

# الرَّوْضُ البَيْدِيُّ

شَرْحُ

كافي المبتدئ

تأليف  
الإمام العالم النَّاسِكِ  
أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد البغدادي

(1189 - 1188)

رحمه الله تعالى

اعتق به

محمود قانوق وقرهبا

نور الدين ظهير الدين

تأليفه

# الْفُرُوضُ الْمُبْتَدِيَّةُ

شَرْحُ

## كَافِي الْمُبْتَدِي

تَأَلِيفُ

الإمام العالم النَّاسِكِ

أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبيِّ

(١١٠٨ - ١١٨٩)

رحمه الله تعالى

المجلد الأول

اعتقابه

تحقيقاً وصباطاً وخرقياً

نور الدين ظالم

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبُرِّئْتَعَيْنَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَقَّهَ فِي الدِّينِ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا عَظِيمًا، وَأَعْلَى قَدَرٍ  
مَنْ وَقَفَهُ لَطَاعَتِهِ فَسَبَقَتْ لَهُ السَّعَادَةُ فِي أَرْزَلِيَّتِهِ قَدِيمًا، فَسَبَّحَانَهُ مِنْ إِلَهٍ  
سَتَرَ عَيْوَبَ مَنْ هَدَاهُ لَشَرَائِعِ الْأَحْكَامِ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ وَجَعَلَ فَضْلَهُ عَلَيْهِ  
عَمِيمًا.

وَأَحْمَدُهُ وَأَشْكُرُهُ مُسْتَزِيدًا مِنْ نِعَمِهِ مُسْتَدِيمًا، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ  
وَأَسْأَلُهُ جَنَّةَ عَالِيَةٍ وَنَعِيمًا.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهُ لَمْ يَزَلْ مَنْعَمًا  
كَرِيمًا.

وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، نَبِيٌّ مَنْ تَمَسَّكَ بِشَرِيعَتِهِ  
فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِ صَلَاةً  
تُعَمِّمُهُمْ بِهَا تَعْمِيمًا، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ الْإِشْتَغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، خُصُوصًا عِلْمَ  
الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَلَقَدْ سَنَحَ بِالْبَالِ أَنْ أَقْصِدَ الْكِتَابَ الْمَوْسُومَ بِ«كَافِي  
الْمُبْتَدِي» تَأَلَّفَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرِ الدِّينِ بْنِ

عبد القادر بن بلبان الخَزْرَجِيّ القَادِرِيّ الحَنْبَلِيّ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى،  
وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّتِهِ - بَعْضِ مَطَالَعَةٍ، فَرَأَيْتُهُ فِي غَايَةِ الْإِيْجَازِ، مُبْرَأً عَنِ  
وَضْمَةِ الْأَلْغَازِ، وَلِغَايَةِ إِجْزَازِهِ لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى مَعْظَمِ مَعَانِيهِ؛ لَكُونَ  
بِضَاعَتِي مُزْجَاةً، فَاسْتَخَرْتُ اللهُ تَعَالَى، وَطَلَبْتُ مِنْهُ الْمَعُونَةَ أَنْ أَضُمَّ  
إِلَيْهِ بَعْضَ إِضْحَاحِ مَا وَرَاءَ الْحِجَابِ، مَعَ ضَمِّ مَا تَيْسَّرَ عَقْلُهُ مِنْ قِيُودِ  
يَتَعَيَّنُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا لِلطَّلَابِ، مَعَ عَجْزِي، وَعَدَمِ أَهْلِيَّتِي لِسُلُوكِ تِلْكَ  
الْمَسَالِكِ، لَكِنْ ضَرُورَةَ كَوْنِهِ لَمْ يُشْرَحْ فَعَلْتُ ذَلِكَ، طَالِباً مِنَ اللهِ جَمِيلَ  
الْأَجْرِ وَجَزِيلَ الثَّوَابِ.

وَسَمَّيْتُهُ:

## الرَّوْضُ النَّدِيُّ بِشْرَحِ كَافِي الْمُبْتَدِي

وَاللهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَمَنْ اشْتَغَلَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَكْرَمُ مَنْ أَجَابَ.

\* \* \*

## (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (١)

أي: باسمِ مُسَمَّى هذا اللفظِ الأعظم (٢)، الموصوفِ بكمالِ الإنعامِ في الرحمة، وبما دونه (٣)، أو بإرادة ذلك، أو لُفِّ مستعيناً أو مُلابساً على وجه التبرُّك.

وابتدأ كتابه بها تأسياً بالكتابِ العزيز، وعملاً بقوله - عليه السلام -: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَهُوَ أَثَرٌ» (٤).

(١) في «ب» زيادة: «وبه نستعين».

(٢) في «ض»: «العظيم».

(٣) في «ط»: «وبما دون».

(٤) رواه السمعاني في «أدب الإملاء» (ص: ١٥)، والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (١٢/١)، وعبد القادر الرهاوي في «الأربعين البلدانية»، كما ذكر النووي في «شرح مسلم» (١٨٥/١٣) وحسنه.

والحديث في أبي داود (٤٨٣٩)، كتاب: الأدب، باب: الهدى في الكلام، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، لكن في البداءة بالحمد لله، ولفظ: «فهو أجزم». وفي ابن ماجه (١٨٩٤)، كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح بلفظ: «لا يبدأ فيه بالحمد، فهو أقطع». وفي ابن حبان (رقم: ١): «لا يبدأ فيه =

وفي رواية: بـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ»<sup>(١)</sup>، وجمعَ بينهما بقوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)،  
والحمدُ هو الثَّنَاءُ على الله تعالى بجميل صفاته.

وعُرفاً: فعلٌ ينبىءُ عن تعظيم المنعم من حيث إنعامه.

والشكرُ لغةً هو: الحمدُ عرفاً.

واصطلاحاً: صرفُ العبدِ جميعَ ما أنعم اللهُ به<sup>(٢)</sup> عليه لما خُلِقَ  
لأجله.

وبين الحمدِ والشكرِ اللُّغَوِيَّينِ عمومٌ وخصوصٌ وجهيٌّ، فعمومُ  
الحمدِ أنه لمُبدي النعمةِ وغيره، وخصوصُه ألاَّ يكونَ إلاَّ باللسانِ.

وعمومُ الشكرِ أنه يكونُ بغير اللسانِ، وخصوصُه أنه لا يكونُ إلاَّ  
لمبدأ النعمةِ.

قال الشاعر:

أَفَادَتِكُمْ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةٌ      يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا  
وقيل: هما سواء.

وقوله: (الذي هَدَانَا) أي: دَلَّنَا وأرشدَنَا (لِمَعْرِفَةِ الْحَلَالِ)، وَهُوَ  
ما قَابَلَ الْحَرَامَ، فيعمُّ الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ، وَالْمَكْرُوهَ وَالْمَبْحَاحَ.

---

= بحمد الله، فهو أقطع»، وفي «مسند أحمد» (٣٥٩/٢) بلفظ: «لا يفتح بذكر الله  
فهو أبتَر».

(١) تقدم تخريجها.

(٢) «به»: ساقطة من «ض».

والمباحُ يطلق على الثلاثة، فيقال للواجب والمندوب والمكروه: مُباحٌ، ويقال لهذه الثلاثة والمباح: حلالٌ، لكنَّ إطلاقَ المباح على ما استوى طرفاه هو الأصلُ.

(والحرام)، وهو ضدُّ الواجبِ باعتبارِ تقسيمِ أحكامِ التكليفِ، وفي الحقيقة: ضدُّ الحلالِ، وهو ما ذمَّ فاعله، ولو قولاً، وعملُ قلبٍ شرعاً.

(وأوجبَ علينا طاعةَ نبيِّنا محمدٍ ﷺ (سَيِّدِ الأَنامِ).

والواجبُ لغةٌ: الساقط والثابت، وشرعاً: ما ذمَّ تاركه قصداً مطلقاً.

والطاعة: موافقةُ الأمر، والمعصيةُ مخالفتُهُ.

وكلُّ قربةٍ طاعةٌ، ولا عكسٌ.

والنبيُّ: بلا هَمْزٍ، وعليه الأَكْثَرُ، من النَّبوةِ، وهي الرَّفْعَةُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مرفوعُ الرتبةِ، وبالهَمْزِ من النَّبأ<sup>(١)</sup>؛ أي: الخبر؛ لأنه مخبرٌ عن الله تعالى.

ومحمدٌ: علمٌ منقول من التَّحْمِيدِ، مشتقٌّ من اسمه تعالى: الحميدُ؛ كأحمد.

وأسماءُه - عليه السلام - كثيرة.

---

(١) في «ض»: «أي من النبأ».

قال بعض الصوفيّة: لله - عزَّ وجلَّ - ألف اسم، وللنبيِّ - عليه السلام - ألف اسم.

والسيد: الذي يفوق في الخير قومه، وقيل: التقى، وقيل غير ذلك.

والأنام: الخلق.

(وندبنا لاتباع شريعته الغراء ومعرفة الأحكام) المندوب: تكليفٌ ومأمورٌ به حقيقةً، فيكون للفور، ولغةً: المدعوُّ لمهمٍّ، من النَّدْبِ، وَهُوَ الدُّعَاءُ لِأَمْرٍ مَهْمٍّ، قال الشاعرُ:

لَا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ فِي النَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بُرْهَانَا  
وَشَرَعًا: مَا أَثِيبَ فَاعِلُهُ - وَلَوْ قَوْلًا وَعَمَلٌ قَلْبٍ - وَلَمْ يُعَاقَبْ تَارِكُهُ  
مطلقاً.

والشريعة الغراء: الشريفة.

فائدة: الأحكام: جمعُ حكمٍ، وهو في اللغة: القضاء والحكمة، وفي الاصطلاح: مدلولُ خطابِ الشرع.

فإن وردَ بطلبِ فعلٍ مع جزمٍ - أي: قطعٍ - مقتضٍ للوعيدِ على التركِ، فإيجاب، نحو: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وإن ورد بطلبِ فعلٍ ليس معه جزمٌ، فندبٌ نحو: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وإن وردَ بطلبِ تركٍ مع جزمٍ - أي: قطعٍ - مقتضٍ للوعيدِ على



الفعل، فتحريمٌ، نحو: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وإن ورد بطلب تركٍ ليس معه جزمٌ، فكراهةٌ؛ كقوله - عليه السلام -: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>.

وإن ورد بتخييرٍ بين الفعلِ والتَّركِ، فإباحةٌ؛ كقوله - عليه السلام - حين سئل عن الوضوء من لحوم الغنم: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»<sup>(٢)</sup>.

وإن لم يردْ خطابُ الشرعِ بشيءٍ من هذه الصيغ الخمس، وورد بنحوِ صححةٍ أو فسادٍ، أو نَصْبِ الشَّيْءِ سبباً أو مانعاً أو شرطاً، أو كون الفعل أداءً أو قضاءً أو رخصةً أو عزيمةً، سُمِّيَ: خِطَابَ الْوَضْعِ، وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ: خِطَابَ التَّكْلِيفِ.

ولا تتقيد استفادةُ الأحكام من صريحِ الأمر والنهي، بل تكون بنصٍّ أو إجماعٍ أو قياسٍ.

---

(١) رواه أبو داود (٥٦٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة، والترمذي (٣٨٦)، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، والإمام أحمد في «المسند» (٢٤١/٤)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٣٦)، من حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه -.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥٦٦/١): وفي إسناده اختلاف؛ ضعفه بعضهم بسببه.

(٢) رواه مسلم (٣٦٠)، كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه -.

والمشكوك ليس بحكم .

والوقفُ مذهبٌ ، والله أعلم .

(وأبأح لنا النظرَ إلى وجهه المجيدِ في دارِ السَّلامِ) والمباحُ لغة :  
المعلن ، وشرعاً : ما خلا من مدح وذم لذاته ، وليس مأموراً به ، وتقدّم  
بعضُ الكلام عليه .

والمجيدُ ، قيل : الشَّريفُ ، وقيلَ : العظيم ، وقيلَ : المقتدر على  
الإِنعام والفضل .

ودارُ السَّلامِ : هي الجنة .

(وكرّهَ إلينا الكفرَ والفسوقَ والعِصيانَ والآثامَ) . والمكروهُ : ضدُّ  
المندوب ، ولغةً : ضدُّ المحبوب ، قال الله - تعالى - : ﴿ وَكَرَهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ  
وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات : ٧] ، فأخبر - عزَّ وجلَّ - أنه بغضُ إلى  
المؤمن المعصية ، فلا يتعمَّدها ، ولكن يقع فيها غفلةً .

والمكروهُ شرعاً : ما مُدِحَ تاركُه ، ولم يُذَمَّ فاعلُه ، وهو تكليفٌ  
ومنهى عنه حقيقةً ، ومطلقُ الأمر لا يتناولُه .

(أحمدُه) - سبحانه وتعالى - ؛ أي : أثني عليه مرة بعد أخرى بجميل  
صفاته ، (حَمَدٌ مُقَرَّرٌ لَهُ) - تعالى - (بالوحدانيَّةِ على الدَّوامِ) ، وعبرَ  
بالجملة المضارعة<sup>(١)</sup> بعد الجملة الاسميَّة اقتداءً به - عليه السلام - ؛

(١) في «ط» : «المضارعية» .

ففي خبر مسلم وغيره: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ»<sup>(١)</sup>، فالأولى تدلُّ على الدوام والثبوت، والثانية تدلُّ على التجدد والحدوث.

(وأشكرُهُ) - تعالى - (شُكِّرَ عَبْدٌ): مصدرٌ مضافٌ إلى فاعله (أسدل عليه) مولاة - بفضله - (سوايغ الإنعام) - جمعُ نعمة، قيل: هي بمعنى الرحمة، والإنعام: الإعطاء من غيرِ مقابلةٍ.

(وأشهدُ أن لا إلهَ) أي: لا معبود بحقٍّ في الوجود (إلا اللهُ وحده)؛ أي: منفرداً (لا شريكَ له) في ذاته، ولا في صفاته<sup>(٢)</sup>، ولا في أفعاله<sup>(٣)</sup>، (ذو) أي: صاحب (الجلالِ والإكرامِ).

(وأشهدُ أن) سيدنا (محمدًا عبده ورسوله) والعبدُ: القائمُ بحقوقِ العبوديةِ.

قال أبو عليِّ الدَّقَاقُ: ليس شيءٌ أشرفَ ولا أتمَّ للمؤمنِ بالوصفِ من العبودية. والرسولُ: من أوحِيَ إليه بشرعٍ وأمرَ بتبليغِهِ، فهو أخصُّ من النبيِّ (الداعي للتفقه)؛ أي: التفهُّم (في الدين) وهو ما شرعه اللهُ - تعالى - من الأحكامِ المتقدمة؛ فقد دعا - عليه السَّلامُ - لذلك (الخاصَّ والعامَّ)، جزاه اللهُ عنا خيراً ما هو أهله.

---

(١) رواه مسلم (٨٦٨)، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٢) في «ض»: «ولا صفاته».

(٣) في «ض»: «ولا أفعاله».

(صلى الله عليه) <sup>(١)</sup> الصلاة من الله: الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن غيرهم تضرع ودعاء.

وقيل: صلاة الله عليه: ثناؤه عليه، وإرادة إكرامه برفع ذكره ومنزله وتقريبه، وإن صلاتنا نحن عليه سؤالنا الله - تعالى - أن يفعل ذلك به، اختاره ابن القيم.

والسلام بمعنى التحية، أو السلامة <sup>(٢)</sup> من الرذائل والنقائص والأمان.

تمة: اختلف في وجوب الصلاة عليه ﷺ:

أما في الصلاة، فالصحيح من المذهب أنها ركنٌ.

وأما خارج الصلاة، فتستحب بتأكيدٍ على الصحيح، وتتأكد عند ذكره، ويوم الجمعة، وليلتها.

وقيل: تجب كلما ذكر اسمه، اختاره ابن بطّة من الحنابلة، وقال به المصنّف، واختاره أيضاً الحلبي من الشافعية، والطحاوي من الحنفية، واللخمي من المالكية.

فائدة: تجوز الصلاة على غير الأنبياء منفرداً، على الصحيح من المذهب - نص عليه -.

(وعلى آله) أي: أتباعه على دينه - نص عليه -، وعليه أكثرُ

(١) في «ض»: بياض في محل «صلى الله عليه».

(٢) في «ض»: «والسلام».

الأصحاب، وقيل: أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب، وقيل: أهله (وأصحابه) وهم الذين اجتمعوا به مؤمنين، وماتوا على ذلك، وتبطل صحبته وسائر أعماله بردته إن مات عليها (السادة): جمع سيّد، وتقدم الكلام عليه (الأعلام): جمع علم - بفتحين - وهو في اللغة: العلامة، أو الجبل<sup>(١)</sup>، وإطلاقه على الآدمي من المجاز.

(وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر استحباباً في الخطاب والمكاتبات؛ لفعله - عليه السلام - وأمره.

(فهذا): إشارة إلى ما تصوره في ذهنه، وأقامه مقام الموجود بالعيان من الألفاظ الدالة على المعاني (مختصراً) أي: موجز، وهو ما قلّ كلامه، وكثرت معانيه، قال عليّ - رضي الله عنه -: خير الكلام ما قلّ ودلّ، ولم يطل فيملاً.

(في الفقه): وهو لغة: الفهم، وعرفاً معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل، أو بالقوة القريبة، وقيل: الأحكام نفسها، والفقهاء: من عرف جملة غالبها منها كذلك.

(على مذهب): مفعّل، وهو في الأصل مصدرٌ يصلح لمكان الذهاب وزمانه، وللذهاب نفسه، ثم نُقل إلى ما قاله الإنسان بدليل<sup>(٢)</sup>، ومات قائلاً به (إمام الأئمة) أي: قدوتهم، (ومحيي) أي:

(١) في «ض»: «والجبل».

(٢) في «ض»: «المجتهد بدليل».

ناصر (السُّنَّةِ، والصَّابِرِ فِي الْمُحَنَةِ؛ الزَّاهِدِ الرَّبَّانِيِّ وَالصَّادِقِ الثَّانِي  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ) بْنِ هَلَالِ بْنِ أَسَدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِيَانَ - بِالْيَاءِ الْمُثَنَّىةِ - بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ عَوْفِ بْنِ  
قَاسِطِ بْنِ مَازِنِ بْنِ شَيْبَانَ بْنِ ذُهَلِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَكَابَةَ بْنِ صَعْبِ بْنِ  
عَلِيِّ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ قَاسِطِ بْنِ هَنْبِ - بِكسْرِ الهَاءِ وَسُكُونِ النُّونِ ثُمَّ  
بِالْمُوَحَّدَةِ - بْنِ أَفْصَى - بِالْفَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ - بْنِ ذُهَلِ بْنِ جَدِيدَةَ بْنِ  
أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نَزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ (الشَّيْبَانِيِّ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ،  
نُسِبَ لِجَدِّهِ شَيْبَانَ الْمَذْكُورِ، حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ بِمَرُوءٍ، وَوُلِدَ بِبَغْدَادَ فِي رَبِيعِ  
الْأَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةَ، وَنَشَأَ بِهَا، وَأَقَامَ بِهَا إِلَى أَنْ تُوَفِّيَ .

وَدَخَلَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالشَّامَ وَالْيَمْنَ وَالْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ وَالْجَزِيرَةَ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ: كَانَ شَيْخًا شَدِيدَ السُّمْرِ، طَوَالًا<sup>(١)</sup>،  
مَخْضُوبًا بِالْحِنَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ: كَانَ رَبَعَةً .

سَمِعَ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، وَيَحْيَى الْقَطَّانَ،  
وَهُشَيْمًا، وَوَكَيْعًا، وَخَلَائِقَ كَثِيرِينَ .

وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، وَالْبَخَارِيُّ،  
وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَالِدَمَشْقِيِّ، وَخَلَائِقُ كَثِيرُونَ .

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ بَغْدَادَ،

(١) «طوالاً» زيادة من «ض» .

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥/٢٦٠) .

وما خَلَّفَتْ فيها<sup>(١)</sup> أحداً أورعَ ولا أتقى ولا أفقهَ من أحمدَ بنِ حنبلٍ<sup>(٢)</sup>.

وعن الربيعِ بنِ سليمان قال: قال لنا الشافعيُّ: أحمدُ إمامٌ في ثمانِ خصالٍ: إمامٌ في الحديث، إمامٌ في الفقه، إمامٌ في اللغة، إمامٌ في القرآن، إمامٌ في الفقر<sup>(٣)</sup>، إمامٌ في الزُّهد، إمامٌ في الورع، إمامٌ في السُّنَّةِ<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الوهَّابِ الوراق قال: ما رأيتَ مثلَ أحمدَ بنِ حنبلٍ. قالوا له: وأيُّ شيءٍ بانَ لك من فضلهِ وعمله على سائر من رأيتَ؟ قال: رجلٌ سئلَ عن ستينَ ألفَ مسألةٍ، فأجاب فيها بأن قال: حدَّثنا، وأخبرنا<sup>(٥)</sup>.

وعن عليِّ بنِ المدينيِّ أنه قال: إنَّ سيدي أحمدَ بنَ حنبلٍ أمرني ألاَّ أحدِّثَ إلا من كتاب<sup>(٦)</sup>.

وروي عنه أيضاً أنه قال: إن الله - عزَّ وجلَّ - أعزَّ هذا الدينَ برجلين

- 
- (١) «فيها»: سقطت من «ض».
  - (٢) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤/٤١٩)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/٢٧٢).
  - (٣) في «ط»: «الفقراء».
  - (٤) أورده في «المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد» (١/٦٥).
  - (٥) أورده في «المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد» (١/٦٦).
  - (٦) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/٢٨٠)، والسمعاني في «أدب الإملاء» (ص ٤٧).

ليس لهما ثالث: أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة<sup>(١)</sup>.

وعن إسحاق بن راهويه أنه قال: أحمد بن حنبل حجة بين الله وبين عبده في أرضه<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: لولا أحمد بن حنبل وبذله نفسه لما بذلها له، لذهب الإسلام<sup>(٣)</sup>.

وعن بشر بن الحارث أنه قيل له حين ضرب أحمد بن حنبل: يا أبا نصر! لو أنك خرجت فقلت: إنني على قول أحمد بن حنبل، فقال بشر: أتريدون أن أقوم مقام الأنبياء؟ إن أحمد بن حنبل قام مقام الأنبياء<sup>(٤)</sup>.

وكان أعلم أهل زمانه، وقد صنّف في مناقبه من المتقدمين والمتأخرين جماعة كابن منده، والبيهقي، وشيخ الإسلام الأنصاري، وابن الجوزي، وابن ناصر، وغيرهم.

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤/٤١٨)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/٢٧٨).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤/٤١٧)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/٢٧٧).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/١٧١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/٢٧٨).

(٤) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/١٧٠)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/٣١٨).



وشُهِرَتْ مناقِبُهُ وسيادته وبراعته وزهادته، ومجموعُ محاسنه كالشمسِ، إلاَّ أنَّها لا تَغْرُبُ.

(سقى اللهُ ضريحه صَوْبَ) أي: غيث (الرَّحْمَةِ والغُفْرانِ، وَحَشْرَهُ مع المنعمِ عليهم من النَّبِيِّينَ والصَّادِّيقِينَ والشَّهَداءِ في دار الأمان).

صنف «المسند» ثلاثون ألفَ حديث، و«التفسير» مئة وخمسون ألفاً، وقال في «المطلع»: مئة ألف وعشرون ألفاً، و«الناسخ والمنسوخ»، و«التاريخ»، و«حديث شعبة»، و«المقدّم والمؤخَّر في القرآن»، و«جوابات القرآن»، و«المناسك الكبير والصغير»، وأشياءٍ آخر، وليس هذا بيانَ مناقبه.

قال القاضي أبو يعلى: إنما اخترنا مذهبَ أحمدَ على مذهبٍ غيره من الأئمة - ومنهم من هو أسنُّ منه وأقدمُ هجرةً مثل مالكٍ وسفيانٍ وأبي حنيفة - لموافقته<sup>(١)</sup> الكتابَ والسنةَ والقياسَ الجليَّ؛ فإنه كان إماماً في القرآن، وله فيه «التفسير العظيم»، و«جوابات القرآن»<sup>(٢)</sup>، وكتب من علم العربية ما اطلع به على كثير من معاني كلام الله - عزَّ وجلَّ -.

وتُوفي ببغداد يومَ الجمعة لنحو ساعتين من النهار لاثنتي عشرة ليلةً خلت من ربيع الأولِ سنةٍ إحدى وأربعين ومئتين.

(١) في «ض»: «موافقة».

(٢) قوله: و«جوابات القرآن»: سقط من «ض».

والمشهورُ: من ربيع الآخر، وله سبع وسبعون سنة، وأسلم يوم موته عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس، وفضائله كثيرة، ومناقبه شهيرة.

(اجتهدتُ) الاجتهادُ في الاصطلاح: استفراع الفقيه وُسْعُهُ لِدَرْكِ حكمٍ شرعيٍّ؛ أي: بذلت وُسْعِي (في) تنقيح هذا المختصر، و(تحريره) أي: تهذيب مسائله (واختصاره) بعدم تطويله (وتهذيبه) وإيجازه (وإيضاحه).

مُؤَمَّلًا) أي: راجياً (مِنَ اللَّهِ) تعالى (جزيلَ الثواب، و) مؤملاً (أن يحشرني) في (زمرة نبيِّه محمدٍ ﷺ) (سيدِّ الأحاب).

(واقترضتُ فيه) أي: هذا المختصر (على قولٍ واحدٍ) من غير تعرُّضٍ للخلاف؛ طلباً للاختصار، وكذلك صنعت في شرحه غالباً<sup>(١)</sup>. (و) القولُ الواحد (هو ما اعتمدهُ وصحَّحه) ورجَّحه (جُلُّ) أي: معظم (الأصحاب) من أئمة المذهب، منهم العلامة القاضي علاء الدين المرداوي، واقترضت فيه على قول (و) هو (ما عليه الفتوى عند الأئمة) المقتدى بهم (المحققين الأنجاب).

(وسميتهُ) أي: هذا المختصر: (كافي المبتدي من الطلاب) لمسائل الفقه (لأنه) أي: هذا المختصر (بمعونة الملك) الذي تنفذ

---

(١) في «ط»: «غالية».

مشيئته في ملكه، وتجري فيه الأمور على ما يشاء (الوهاب)  
المعطي<sup>(١)</sup> بلا عوض.

(واشتمل)<sup>(٢)</sup> هذا المختصر (على ما يغني عن التطويل والإطناب)  
ضد الاختصار.

(والله أسأل) أي: لا غيره؛ لأن تقديم المعمول يفيد الحصر، ومن  
ذلك قوله - تعالى -: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] أي:  
نخصك بالعبادة والاستعانة، وكذا هنا خصه تعالى وطلب منه (أن ينفع  
به) أي: هذا المختصر طالب الاستفادة<sup>(٣)</sup> (إنه) - تعالى - هو (النافع  
لمن اتقاه) (وأنا) إليه.

(وما توفيقي) والتوفيق: خلق القدرة على الطاعة في العبد،  
والداعية<sup>(٤)</sup> إليها (إلا بالله عليه توكلت) أي: فوّضت أمري إليه - تعالى -  
- دون ما سواه (وإليه متاب) أي: توبتي، ومن تاب<sup>(٥)</sup> الله عليه وفقه  
للتوبة.

مقدمة: لم يؤلف الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في الفقه كتاباً،  
وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته، وغير ذلك .

(١) في «ض»: «العاطي».

(٢) في «ض»: «اشتمل».

(٣) في «ط»: «الاستعانة».

(٤) في «ض»: «الداعية».

(٥) في «ط»: «وتاب».

## [كتابُ الطهارة]

هذا<sup>(١)</sup> (كِتَابٌ) يُذَكِّرُ فِيهِ أَحْكَامُ (الطَّهَارَةِ) وَمَا فِي مَعْنَاهَا .  
والكتابُ كالكتابةِ والكتُبُ: مصدرُ «كَتَبَ» بمعنى الجمع، يُقَالُ:  
«تَكْتَبُ الْقَوْمُ»: إِذَا اجْتَمَعُوا، وَمِنْهُ: الْكِتَابَةُ؛ لِاجْتِمَاعِ الْحُرُوفِ .  
والطهارةُ لغةٌ: النِظَافَةُ، وَالنِزَاهَةُ عَنِ<sup>(٢)</sup> الْأَقْدَارِ .  
(وَهِيَ) شَرْعاً: (ارْتِفَاعُ حَدَثٍ)، وَهِيَ: «وَصْفٌ حَاصِلٌ بِالْبَدَنِ<sup>(٣)</sup>،  
مَانِعٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ» .  
وينقسمُ إلى أصغرَ وأكبرَ، فَمَا أَوْجِبَ الْغُسْلَ يُسَمَّى: أَكْبَرَ،  
وَمَا أَوْجِبَ الْوُضُوءَ يُسَمَّى: أَصْغَرَ .  
(وما في معناه) أي: معنى ارتفاعِ الْحَدَثِ، كَالْغُسْلِ لِلْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ  
تَعَبُدِيٌّ، لَا عَنِ حَدَثٍ، وَكَذَا غَسْلُ يَدَيِ الْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ بِمَاءٍ طَهُورٍ

(١) «هذا» ساقطة من «ض» .

(٢) في «ض»: «من» .

(٣) في «ب» و«ض»: «بالحدث» .

مباح (وزوالُ خَبَثٍ) به، ولو لم يُبَحِّحْ، أو معُ تُرابٍ طهورٍ ونحوه، أو  
بنفسه (أو ارتفاعُ حكمِ ذلك) بما يقومُ مقامه، والخَبَثُ: «النجاسةُ  
الطارئةُ على محلِّ طاهرٍ».

\* \* \*

## (بَابُ)

(المياهُ على ثلاثة أقسامٍ)؛ لأنَّ الماءَ إما أن يجوزَ الوضوءُ به،  
أولاً.

الأولُ: الطَّهْرُ.

والثاني: إمَّا أن يجوزَ شُرْبُهُ أو لا.

الأول: الطاهرُ.

والثاني: النَّجِسُ.

(الأوَّل) مِنْ أَقْسَامِ الْمَاءِ (طَهْرٌ) أَي: مُطَهَّرٌ لغيرِهِ، بخلافِ غيرِهِ  
مِنَ الْمَائِعَاتِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُطَهَّرُ (يرْفَعُ الْحَدَثَ) أَي: الوصفَ - كما تقدَّمَ -  
(وَيُزِيلُ الْخَبَثَ الطَّارِئَ) على محلِّ طاهرٍ قبلَ طروئه<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ نَجَسَ  
العَيْنِ لَا يُطَهَّرُ.

(وَهُوَ) أَي: الماءُ الطَّهْرُ (أربعةُ أنواعٍ):

الأولُ: (نوعٌ) طهورٌ (غيرٌ مكروهٍ، وهو: الباقي على خَلْقَتِهِ) التي

---

(١) في «ض»: «طروء».

خَلَقَهُ اللهُ - تعالى - عليها، وَلَوْ تَصَاعَدَ ثُمَّ قَطَّرَ؛ كِبْخَارِ الْحَمَامَاتِ .

(ومنه) أي: الطَّهْوَرِ غَيْرُ مَكْرُوهِ (متغيَّرٌ بـ) طَوَّلِ (مُكْنِئِهِ، أَوْ) بِالرَّيْحِ (بـ) نَحْوِ (مَجَاوِرَةِ مَيْتَةٍ) كَمَحَلِّ الْقَاذُورَاتِ (أَوْ) أَي: وَمِنَ الطَّهْوَرِ مَتَغَيَّرٌ (بِمَا) أَي: بِشَيْءٍ (يَشُقُّ صَوْنَهُ) أَي: الْمَاءِ (عَنْهُ) أَي: عَنِ ذَلِكَ الشَّيْءِ؛ كَوَرَقِ الشَّجَرِ (مَا لَمْ يُوَضَّعْ) الَّذِي يَشُقُّ صَوْنَهُ عَنْهُ (قَصْدًا)؛ فَإِنَّهُ يَسْلُبُهُ الطَّهْوَرِيَّةَ .

(و) مِنَ الطَّهْوَرِ غَيْرُ مَكْرُوهِ (مُسَخَّنٌ بِشَمْسٍ، أَوْ) مُسَخَّنٌ (بِطَاهِرٍ) .

(و) الثَّانِي: (نَوْعٌ مَكْرُوهٌُ بِلَا حَاجَةٍ) إِلَى اسْتِعْمَالِهِ (كَمَتَغَيَّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ، مِنْ: عُوْدٍ قَمَارِيٍّ) بِفَتْحِ الْقَافِ (وِغَيْرِهِ) كَقَطْعِ كَافُورٍ (أَوْ) مَتَغَيَّرٍ (بِذَهْنٍ أَوْ مِلْحٍ مَائِيٍّ) فَهَوَ طَهْوَرٌ مَكْرُوهٌُ؛ لِأَنَّ الْمَتَغَيَّرَ بِالْمِلْحِ الْمَائِيِّ مَنَعَقْدٌ مِنَ الْمَاءِ، وَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ الْمِلْحَ لَوْ اِنْعَقَدَ مِنْ طَاهِرٍ، فَحَكْمُهُ كِبَاقِي الطَّاهِرَاتِ، وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الْمَاءَ إِنْ تَغَيَّرَ بِالْمِلْحِ الْمَعْدِنِيِّ سَلَبَهُ الطَّهْوَرِيَّةَ (وَكَمَسَخَّنٍ بِنَجِسٍ) فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ؛ عَلْتُهُ كَوْنُ الْوَقُودِ نَجَسًا، فَيُكْرَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا، أَوْ وَهَمَ مَلَاقَاتَهَا لَهُ، فَلَا يُكْرَهُ: إِنْ كَانَ كَثِيرًا، أَوْ قَلِيلًا، وَتَحَقَّقَ عَدَمُ وَصُولِهَا إِلَيْهِ، وَمَقْتَضَاهُ الْأَوَّلِ حَيْثُ أُطْلِقَ كِرَاهَتُهُ، وَكَذَا مُسَخَّنٌ بِمَغْضُوبٍ (و) كـ (يَسِيرٍ مُسْتَعْمَلٍ فِي نَقْلِ طَهَارَةٍ)، أَوْ اسْتَعْمَلَ فِي غُسْلِ كَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ حَدَثًا، وَلَمْ يُزَلْ نَجَسًا، وَشَمِلَ الذَّمِّيَّةَ الَّتِي تَغْتَسَلُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ لِحَلِّ وَطْئِهَا لَزَوْجِهَا الْمُسْلِمِ (و) كـ (مَاءٍ بَثْرٍ بِمَقْبَرَةٍ)، وَكُرِّهَ - أَيْضًا - مَا اشْتَدَّ حَرُّهُ أَوْ بَرْدُهُ، (و) كُرِّهَ (فِي خَبَثٍ) فَقَطْ (مَاءٌ زَمَزَمَ) عَلَى

الصحيح من المذهب - نص عليه - ، وقيل: ماء زمزم في رفع حدث أيضاً.

(و) الثالث: (نوع لا يرفع حدث رجلٍ وخنثى ) ، ويرفع حدث الأنثى ، (ويزيل الخبث) الطارىء ، (وهو) ماء (يسيرٌ خلت به) امرأة (مكلفةٌ لطهارةٍ كاملةٍ عن حدثٍ) لا عن خبثٍ ، ولا عن طهرٍ مستحبٍ ، والمراد بالخلوة: ألا<sup>(١)</sup> يشاهدها مُمَيَّرٌ ، سواء كان حُرّاً ، أو عبداً ، أو مُبَعَّضاً ، أو رجلاً ، أو امرأةً ، أو مسلماً ، أو كافراً .

تنبيه: عُلِمَ مما سبق أنه لا أثر لخلوتها بالتراب ، ولا في منعها من استعماله ، ولا منع امرأةٍ أخرى ، ولا صبيٍّ من الطهارة به ، ولا بماءٍ في غير رفع الحدث - على الصحيح من المذهب - .

(و) الرابع: (نوع لا يرفع الحدث مُطلقاً) أي: سواء وُجِدَ غيره أو لا ، وسواء كان قليلاً أو كثيراً ، وهو: الماء المَغصوبُ ، وحدث الرجلِ والخنثى والأنثى في ذلك سواءً (بل يُزيلُ الخبثَ الطارىءَ مع تحريمه ، وهو) الماء (المغصوبُ ، وماءُ آبارِ ثمودَ غيرِ بئرِ الناقةِ) .

فائدة: قياسُ ما يأتي في الصلاةِ في المغصوبِ إذا كان عالماً ذاكراً ، لا إن كان جاهلاً وناسياً ، وكذا الحجُّ بمالٍ مغصوبٍ ، بخلافِ الوضوءِ والغسلِ والصَّومِ ونحوه في مكانٍ مغصوبٍ ، فيصحُّ ؛ كالأذانِ والبيعِ ونحوه فيه .

(١) في «ض»: «لا» .



(الثاني) من أقسام المياه: (طاهرٌ) غيرٌ مُطَهَّرٍ (لا يرفعُ الحدثَ، ولا يُزيلُ الخَبَثَ، ويُستعملُ في غيرِهِما) أي: غيرِ رفعِ الحدثِ وزوالِ الخَبَثِ.

(كماءٌ وَزِدٌ، وَ) كـ (طَهْوَرٌ تَغْيَرٌ كَثِيرٌ) لا يَسِيرٌ (من لَوْنِهِ أو طَعْمِهِ أو رِيحِهِ بـ) مخالطةِ شيءٍ (طاهرٍ أو) بـ (طبخٍ) فيه؛ كماءٌ الباقلاء، أو بغيره؛ كما لو سَقَطَ فيه زَعْفَرَانٌ بقصدٍ أو غيره، ولا يسلبُهُ التغيرُ اليسيرُ من صفةٍ واحدةٍ، بخلاف ما لو كان التغيرُ من صفتينِ أو ثلاثٍ. (أو رُفِعَ بقليلِهِ حَدَثٌ)؛ فَإِنَّهُ يسلبُهُ الطهوريةُ (أو انفصلَ عن محلِّ نَجَسٍ حَكِيمَ بطهارتهِ) وكانَ (غيرَ متغيرٍ، أو حَصَلَ في كلِّ يَدٍ مسلمٍ مكَلَّفٍ قائمٍ من نومٍ ليلٍ ناقضٍ لوضوءِ بنيةٍ<sup>(١)</sup> أو غيرِها) أو حَصَلَ في بعضها بنيةً، ولو باتتْ مكتوفةً، أو بجرابٍ ونحوِهِ قبلَ غَسْلِها ثلاثاً بنيةً وتسميةً، وذلك واجبٌ (لكن يجبُ أن يستعملَ ذا) أي: الذي حَصَلَ في كلِّ يَدٍ - إلى آخِرِهِ - إن لم يُوجدْ غيرُهُ، ثم يَتِيَمُّ، (وما خَلَّتْ بِهِ) المرأةُ (أولى منه) بالاستعمالِ؛ لبقاءِ طهوريتهِ (إن عُدِمَ) طهورٌ (غيرُهُما) أي: غيرُ الماءِ الذي حَصَلَ في كلِّ يَدٍ - [إلى] آخِرِهِ -، والذي خَلَّتْ بِهِ المرأةُ، فيستعملُهُ (ثمَّ يَتِيَمُّ) وجوباً، فإن تركَ استعمالَ أحدهما أو التيمُّمَ بلا عُدْرٍ، أعادَ ما صلَّى بِهِ.

فائدةٌ: إن خَلَطَ الماءَ الطهورَ بترابٍ لا يسلبُ الماءَ الطهوريةَ، فإن صارَ طيناً، مُنِعَ من التطهيرِ بِهِ، فإن صُنِّيَ، جازَ التطهيرُ بِهِ.

(١) في «ض»: «كوضوءِ بنيته».

(الثالث) مِنْ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ: (نَجَسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالَهُ مُطْلَقًا) أَي: فِي عِبَادَةٍ وَغَيْرِهَا، سِوَاءٌ وَجِدَ غَيْرُهُ، أَوْ لَا<sup>(١)</sup>، وَاسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (إِلَّا لِلضَّرُورَةِ؛ كَغَصَّةٍ) لُقْمَةٍ (وَنَحْوِهَا)؛ كَعَطَشٍ مَعْصُومٍ مِنْ آدَمِيٍّ، أَوْ بِهَيْمَةٍ تُؤْكَلُ أَوْ لَا، أَوْ طَفِي حَرِيقٍ مُتَلَفٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ طَهُورٌ وَلَا طَاهِرٌ، وَيَجُوزُ بَلُّ التَّرَابِ بِهِ، وَيَطِينُ بِهِ مَا لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الْمَسْجِدِ.

(وَهُوَ) أَي: الْمَاءُ النَّجَسُ (مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ تَطْهِيرٍ) وَفِي مَحَلِّهِ طَهُورٌ إِنْ كَانَ وَارِدًا، أَوْ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ، فَطَهُورٌ إِنْ كَانَ كَثِيرًا (أَوْ) كَانَ الْمَاءُ (لِقَافِهَا) أَي: النِّجَاسَةَ (فِي غَيْرِهِ) أَي: غَيْرِ مَحَلِّ التَّطْهِيرِ.

(وَهُوَ يَسِيرٌ)، وَلَوْ جَارِيًا، (أَوْ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلٍّ نَجَسَ لَمْ يَطْهَرْ)، فَإِنْ كَانَ طَهَّرَ، فَهُوَ طَاهِرٌ إِنْ انْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغَيَّرٍ (فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا) أَي: النِّجَاسَةِ الْمَاءُ (الكَثِيرُ لَمْ يَنْجُسْ إِلَّا بِبَوْلِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ) أَوْ الرُّطْبَةِ، أَوْ الْيَابِسَةِ [إِذَا] ذَابَتْ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمَتَوَسِّطِينَ (مَا لَمْ يَكُنِ) الْمَاءُ الْكَثِيرُ الَّذِي تَنْجَسُ بِالْبَوْلِ أَوْ الْعَذْرَةِ (مِمَّا يَشُقُّ نَزْحُهُ؛ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ) الَّتِي جُعِلَتْ مُورِدًا لِلْحَاجِّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا، وَلَا تَنْفَدُ، فَلَا تَنْجَسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، فَمَا تَنْجَسُ بِمَا ذَكَرَ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، فَتَطْهِرُهُ بِإِضَافَةِ مَا يَشُقُّ نَزْحَهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ عَرَفَاءً، وَإِنْ تَغَيَّرَ، فَإِنْ شَقَّ نَزْحُهُ، فَبِزَوَالِ تَغْيِيرِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِإِضَافَةِ مَا يَشُقُّ نَزْحَهُ، أَوْ بِنَزْحِ بَقِيٍّ بَعْدَهُ مَا يَشُقُّ نَزْحَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشُقُّ نَزْحُهُ، فَبِإِضَافَةِ مَا يَشُقُّ نَزْحَهُ مَعَ زَوَالِ

(١) فِي «ض»: «أَمْ لَا».

تغيّره، وما تنجّس بغير ما ذُكِرَ، ولم يتغيّر، فبإضافة كثير، [وإن تغيّر،  
فإن كثر فيزولُ تغيّره بنفسه أو بإضافة] <sup>(١)</sup> أو بنزح يبقى بعده كثير، وإن  
لم يكن كثيراً، أو كان كثيراً مجتمعاً من متنجّسٍ يسيرٍ، فبإضافة كثيرٍ مع  
زوال تغيّره، والمنزوحُ طهورٌ إن لم يكن مُتغيّراً، أو تكن عينُ النجاسةِ  
فيه، وكان قُلَّتَيْنِ .

(وحكم) ماء (جارٍ كراكدٍ)، فإن بلغ مجموعهُ قُلَّتَيْنِ، دفعَ النجاسةَ  
ما لم يتغيّر، فلا اعتبار بالجرية على الأصحّ .

فائدة: لا يجبُ غسلُ جوانبِ بئرٍ نُزِحَتْ .

(والكثيرُ قُلَّتَانِ) فصاعداً، (واليسيرُ ما دونهما، وهما) أي:  
القُلَّتَانِ: (خمسة مئة رطلٍ عراقيّ تقريباً)، فيعفى عن نقصٍ يسيرٍ؛  
كرطلٍ أو رطلين .

وأربعُ مئةٍ رطلٍ وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباعٍ رطلٍ مِصْرِيٍّ  
وما وافقه من البلدان .

(ومئة رطلٍ وسبعة أرباعٍ وسبع رطلٍ بالدمشقيّ) وما وافقه .

وتسعة وثمانون رطلاً وسبعا رطلٍ حليبيّ وما وافقه .

وثمانون رطلاً وسبعا رطلٍ ونصفُ سبعٍ رطلٍ قدسيّ وما وافقه .

(وأحدٌ وسبعون رطلاً وثلاثة أسباعٍ رطلٍ <sup>(٢)</sup> بالبغليّ) وما وافقه .

(١) ما بين معكوفين ساقط من «ط»، و«ب» .

(٢) «رطل»: سقط من «ض» .

(وَمَسَاحَتُهُمَا مَرْبَعًا ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طَوَّلًا، وَ ذِرَاعٌ وَرَبْعٌ (عَرْضًا، وَ ذِرَاعٌ وَرَبْعٌ (عَمَقًا).

(و) حَالُ كَوْنِهِ (مَدْوَرًا: ذِرَاعٌ طَوَّلًا، وَ ذِرَاعَانِ وَنِصْفٌ عُمَقًا).

والمراء ذِرَاعٌ اليَدِ مِنْ آدَمِيٍّ مَعْتَدِلٍ، وَهُوَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا مَعْتَرِضَةً مَعْتَدَلَةً، وَالْإِصْبَعُ سِتُّ شَعِيرَاتٍ بَطُونٌ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَالشَّعِيرَةُ سِتُّ شَعْرَاتٍ بَرْدُونٍ، وَيَأْتِي.

(فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُ نَجِسٍ كَثِيرٍ<sup>(١)</sup> بِنَفْسِهِ، طَهَّرَ، أَوْ أَضَيْفَ إِلَيْهِ مَاءً طَهْرًا كَثِيرًا، وَزَالَ التَّغْيِيرُ) طَهَّرَ (أَوْ نُزِحَ مِنْهُ، فَبَقِيَ بَعْدَهُ) (كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيِّرٍ، طَهَّرَ) وَتَقَدَّمَ مَفْصَلًا.

(وَغَيْرُ الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ يَنْجَسُ بِأَقْلٍ نَجَاسَةٍ مُطْلَقًا) أَي: سِوَاءِ تَغْيِيرِهَا، أَوْ لَا، أَدْرَكَهَا طَرَفٌ، أَوْ لَا، عَفِيَ عَنْهَا فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا.

(وَيُعْمَلُ بِيَقِينٍ فِي كَثْرَةِ مَاءٍ وَقَلَّتِهِ وَطَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ)، فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَشَكَّ فِي كَثْرَتِهِ، فَهُوَ نَجِسٌ؛ عَمَلًا بِالْأَصْلِ، وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ عَظْمٍ، أَوْ فِي رَوْثٍ، فَطَاهَرٌ، أَوْ فِي جَفَافِ نَجَاسَةٍ، فَيُحْكَمُ بَعْدَ الْجَفَافِ، أَوْ فِي وُلُوغِ كَلْبٍ أَدْخَلَ رَأْسَهُ فِي إِنْاءٍ، وَبِفِيهِ رُطُوبَةٌ، فَلَا يَنْجَسُ.

(وَلَوْ اشْتَبَهَ) مَاءٌ (طَهْرًا مَبَاحٌ ب) - مَاءٍ (مَحْرَمٌ أَوْ نَجِسٌ، تَيَمَّمَ وَجُوبًا بِلَا تَحَرُّ) وَالتَّحَرِّي: طَلَبُ مَا هُوَ أَحْرَى فِي غَالِبِ ظَنِّهِ، أَي: أَحَقُّ - وَلَوْ

(١) فِي «ض»: «النَّجَسُ الْكَثِيرُ».

زادَ عددُ المباحِ الطَّهورِ -، (و) يَتِيَمُّ أيضاً بـ(لا إعدام) لهما، ووجبَ عليه الكفُّ عنهما؛ كما لو اشتبهتُ أخته بأجنبية، لكن إن أمكن تطهيرُ أحدهما بالآخر؛ بأن يكون الطهور قُلَّتَيْنِ فأكثرَ، وكان عنده إناءٌ يسعُهما، لزمه الخلطُ، ويلزمه التحرِّيُّ لحاجة شربٍ وأكلٍ، لا غسلٍ فمه (أو) أي: وإن اشتبه طهورٌ (بطاهرٍ، تَوْضُأً مرةً من ذا غرفةً، ومن ذا غرفةً، وصلَّى صلاةً واحدةً، أو) أي: اشتبهت (ثيابٌ طاهرةٌ مباحةٌ بـ) ثيابٍ (نجسةٍ أو محرَّمةٍ، صلَّى في كل ثوبٍ صلاةً بعددِ) الثيابِ (النجسةِ أو المحرَّمةِ، وزاد صلاةً) إن علمَ عددَ نجسةٍ<sup>(١)</sup> أو محرَّمةٍ، وإلَّا فحتَّى يتيقَّنَ صِحَّتَها.

وكذا أمكنه ضيِّقُهُ.

(ويلزَمُ مَنْ عَلِمَ نجاسةَ شيءٍ إعلامٌ مَنْ أَرَادَ استعمالَهُ)، وظاهره في طهارةٍ وغيرها، وسواءٌ كانتْ إزالتها شرطاً لصلاةٍ، أم لا، موافقاً له في المذهب، أم لا.

\* \* \*

(١) في «ض»: «عدة منجسة».

## (فصل)

الفصل: الحاجز بين الشيئين، ومنه: فصل الربيع، يحجز بين الشتاء والصيف، وهو في كتب العلم كذلك؛ لأنه يحجز بين المسائل وأنواعها - قاله في «المطلع» - .

(ويحرم اتخاذ استعمال إناء ذهب أو فضة، و) إناء مَضَبَّ (بهما)، أو بأحدهما، ومموه ومطلي ومطعم، ومكفت كمصمت (على ذكر وأثنى) وخنثى (مطلقاً) أي: في وضوء وغسل وغيرهما، وكذا إناء مغصوب أو ثمنه المعين حرام، (وتصح الطهارة منه) وبه، وفيه، وإليه.

(وتباح ضبة) بشروط أربعة، أشار للأول منها بقوله: ضبة، احترز عما لو وُضِعَ الفضة عليه لغيرها كالمطعم، والثاني: قوله: (يسيرة)، والثالث: قوله: (من فضة)، والرابع: قوله: (لحاجة)، وهي: أن يتعلق بها غرض غير زينة، ولو وجد غيرها (وتكره مباشرتها) أي: ضبة الفضة المباحة (بلا حاجة) إلى مباشرتها.

(وكلُّ إناءٍ طاهرٍ غيرِ ذلكَ) المذكورِ مِنَ الذهبِ والفضةِ والمضبَّبِ بهما (مباحٌ، ولو) كان (ثميناً)؛ كجوهريٍّ وياقوتٍ وزُمُرُدٍ (إلا جلدَ آدميٍّ، و) إلاَّ (عظمه) حتى الميَلِ ونحوه، فإنَّه يحرمُ اتخاذهُ واستعمالهُ.

(وما) مبتدأ (لم تعلم نجاسته من) نحو (آنية كفارٍ و) ما لم تعلم نجاسته من (ثيابهم، مباحٌ) خبرٌ ما، وقوله: (مطلقاً) أي: سواءٌ وليت عوزاًتهم؛ كالسُرِّوَالِ، أو لا؛ كالعمامةِ.

(وجلدُ الميتةِ النجسةِ) بعدَ الموتِ (نجسٌ) حتى (ولو دُبِعَ، ويَحِلُّ استعمالهُ بعده) أي: الدبغِ (في يابسٍ، إذا كان من حيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ).

(ولبئها) أي: الميتةِ (وكلُّ أجزاءها)؛ كالعظمِ، والقرنِ، والظُفْرِ، ونحوها (نجسةٌ، غيرِ شعرٍ ونحوه)؛ كالصُوفِ، والرَّيشِ إذا كان من مَيِّتةٍ طاهرةٍ في الحياةِ، فإنَّه لا ينجسُ بالموتِ، والأصلُ في ذلكَ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصَوَّفَهَا وَأَوْبَارَهَا وَأَشْعَارَهَا أَثْنًا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، والآيةُ<sup>(١)</sup> في سياقِ الامتنانِ، فالظاهرُ شمولها لحالتي الحياةِ والموتِ، والرَّيشُ مقيسٌ على الثلاثةِ، (وبيضها) أي: الميتةِ (إن صلبَ قشره طاهرٌ)، (والمنفصلُ من) حيوانٍ (حيٍّ) كقرنٍ وآليةٍ، فهو (كميتته)، وعظمٌ سمكٍ ونحوه، والجرادُ، والمِسْكُ، وفأرتهُ،

(١) في «ط»: «الآية».

ودودُ القزِّ، ودودُ الطعامِ، ولُعابُ الأطفالِ، وما سألَ من فمٍ عندَ نومٍ:  
طاهرٌ.

ويسنُّ تخميرُ آنيةٍ، وإيكاءُ أسقيةٍ.

\* \* \*



## (فصل)

يذكرُ فيه المؤلفُ - رحمه الله تعالى - حكمَ الاستنجاءِ، وآدابَ التَّخْلِئِ .

(والاستنجاءُ) إزالةُ النَّجْوِ، وهو: العَدْرَةُ، وأكثرُ ما يُستعملُ في إزالتهِ بالماءِ، وقد يُستعملُ بالأحجارِ في إزالتهِ<sup>(١)</sup>، وقيل: أصلُ الاستنجاءِ نزعُ الشيءِ من موضِعِهِ، وتخليصُهُ، وقيل: من النَّجْوِ، وهو: القَطْعُ، ويُقال: نجوتُ الشجرةَ، وأنجيتها: إذا قطعْتُها، فكأنَّهُ قطعَ الأذى عنه باستعمالِ الماءِ .

وهو: (واجبٌ من كلِّ خارجٍ) من سبيلٍ، ولو نادراً؛ كالدودِ (إلا الريحَ)؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ اسْتَنْجَى مِنَ الرَّيْحِ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٢)</sup> .

- (١) في «ب»: «في إزالته بالأحجار»، وسقط من «ض»: «في إزالته» .  
(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩/٥٣)، وأبو القاسم الجرجاني في «تاريخ جرجان» (٥٤٧)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣٥/٤) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، وهو حديث منكر؛ كما في «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣٦٩/٣)، وانظر: «فيض القدير» للمناوي (٦٠/٦) .

(و) إِلَّا (الظاهر) كالمنيّ، (و) إِلَّا (غير الملوّث) كالحصى،  
والبعرِ الناشفِ.

(وهو) أي: الاستنجاء (من شروطِ الوضوءِ والتميمِ).

(وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ) بالمدّ، وهو: المكانُ الذي أُعِدَّ لقضاءِ  
الحاجةِ، سُمِّيَ بذلكَ لكونه يَتَخَلَّى فيه؛ أي: ينفردُ، ويقال له أيضاً:  
الكنيفُ؛ للاستتارِ فيه، وكلُّ ما سَتَرَ من بناءٍ وغيره يُقال له: كنيفٌ.

سُنَّ (قَوْلُ) دَاخِلِهِ: (بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ  
وَالْخَبَائِثِ) الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَالْخُبْثُ: بضم الخاءِ  
والباءِ، كَرغيفٍ ورُغْفٍ، وهو الذَّكَرُ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَالْخَبَائِثُ: جمعُ  
خَبِيثَةٍ، وهي الأُنثَى مِنْهُمْ، وقيل: الخُبْثُ: الكُفْرُ، وَالْخَبَائِثُ:  
الشَّيَاطِينُ، وقيل: الخُبْثُ - بِإِسْكَانِ الباءِ - الشَّرُّ، وَالْخَبَائِثُ:  
الشَّيَاطِينُ.

وقَدَّمَ التَّسْمِيَةَ لِلتَّبَرُّكِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ التَّعَوُّذَ فِي القِرَاءَةِ عَلَى البِسْمَلَةِ؛  
لأنَّهَا مِنَ القُرْآنِ، وَالاستعاذةُ من أَجْلِ القِرَاءَةِ<sup>(١)</sup>.

(و) سُنَّ قَوْلُهُ (بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهُ) أَي: الخَلَاءِ: (غُفْرَانُكَ) مَنْصُوبٌ،  
مَفْعُولٌ بِهِ لِلْفِعْلِ المَحذُوفِ<sup>(٢)</sup>؛ أَي: أَسْأَلُكَ غُفْرَانُكَ؛ أَي: اغْفِرْ لِي  
تَقْصِيرِي فِي شُكْرٍ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ، وَلذَّتْهِ، وَالانْتِفَاعِ بِهِ،

(١) في «ض»: «القرآن».

(٢) في «ب»: «لفعل محذوف».

وتسهيل خروجه، وقيل: من ترك الذكر مُدَّة التخلي، ويجوز أن يكون منصوباً على المصدر؛ أي: اغفرُ غُفْرَانَكَ (الحمدُ لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني).

(و) سُنَّ لِدَاخِلٍ خَلَاءٍ (تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ)، (وَانْتَعَالٌ) بِرَجْلِهِ.

(و) سُنَّ لَهُ (تَقْدِيمُ الرَّجْلِ الْيُسْرَى دُخُولاً، وَالاعْتِمَادُ عَلَيْهَا)؛ أَي: الْيُسْرَى (حَالِ الْجُلُوسِ)، وَيَنْصَبُ الْيُمْنَى.

(و) سُنَّ تَقْدِيمُ (الْيُمْنَى خُرُوجاً عَكْسَ مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ، وَنَحْوَهُمَا) كَالْمَنْزَلِ وَالْحَمَامِ؛ أَي: إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَحَلِّ شَرِيفٍ، قَدَّمَ الْيُمْنَى، وَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَحَلِّ قَدِيرٍ، قَدَّمَ الْيُسْرَى.

(و) يُسِّنُّ<sup>(١)</sup> لِمَرِيدٍ قِضَاءِ الْحِجَاةِ (بُعْدُهُ) (فِي فِضَاءٍ) حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

وَسُنَّ اسْتَارُهُ.

(و) سُنَّ لَهُ - أَيْضاً - (طَلَبُ مَكَانٍ رَخِوٍ لِبَوْلٍ) وَيَقْصَدُ مَكَاناً عَلُوّاً لِيَنْحَدَرَ عَنْهُ الْبَوْلُ.

وَسُنَّ لَصِقَ ذَكَرِهِ بِصُلْبٍ لِيَأْمَنَ مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ.

(و) سُنَّ (مَسْحُ الذِّكْرِ بِيَدِهِ) الـ(يُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ)؛ أَي: الذَّكْرَ، فَيَبْدَأُ مِنْ حَلْقَةِ دُبْرِهِ (إِلَى رَأْسِ) ذَكَرِهِ (ثَلَاثاً) لِيَنْجَذِبَ الْبَوْلُ.

(١) فِي «ب» وَ«ض»: «سُنَّ».

(و) سن (نُتْرَهُ) أي: ذَكَرَ (ثلاثاً) - نصّاً -؛ لقوله - عليه السلام -:  
«إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَزَّ ذِكْرَهُ ثَلَاثًا» رواه أحمد، وأبو داود<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: ويتنحج.

زاد بعضهم: ويمشي خطوات.

وقال الشيخ: كلُّه بدعة.

(وُكِرَهُ دَخُولُ خَلَاءٍ بِمَا) أي بشيء (فِيهِ ذِكْرُ) اسم (الله) - تعالى -؛  
لحديث أنس: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، نَزَعَ خَاتَمَهُ» رواه  
الخمسة إلا أحمد<sup>(٢)</sup>، وتعظيماً لاسم الله عن موضع القاذورات، إذا  
كَانَ لغير حاجة؛ بأن لم يجد مَنْ يحفظه له<sup>(٣)</sup>، وخاف ضياعه، وجزم

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٤٧/٤)، وأبو داود، لكن في «المراسيل»  
(٤)، وابن ماجه (٣٢٦)، من حديث يزداد اليماني مرسلًا، وإسناده ضعيف كما  
في «فيض القدير» للمناوي (٣١١/١).

(٢) رواه أبو داود (١٩)، كتاب: الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله، يدخل به  
الخلاء، والنسائي (٥٢١٣)، كتاب: الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول  
الخلاء، والترمذي (١٧٤٦)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في  
اليمين، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٠٣)، كتاب: الطهارة، باب:  
ذكر الله - عز وجل - على الخلاء، ونزع الخاتم في الخلاء، من حديث أنس بن  
مالك - رضي الله عنه -، وقد صححه ابن حبان في «صحيحه» (١٤١٣)، والحاكم  
في «المستدرک» (٦٧١)، وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٤٦/١).  
وضعه آخرون، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»  
(١٠٨١٠٧/١).

(٣) «له»: زيادة من «ض».

بعضهم بتحريمه بمصحف، قال في «الإنصاف»: لا شك في تحريمه قطعاً من غير حاجة، ولا يتوقف في هذا عاقل، انتهى.  
ولا يُكره أن يصحب ما فيه دراهم ودنانير فيها اسم الله تعالى؛  
لمشقة التحرز.

(و) كره (كلام فيه) أي: الخلاء (لغير حاجة).

ويجب تحذير نحو ضرير وغافل عن هلكة.

(و) كره (رفع ثوب) -ه (قبل دنوه) (من الأرض) لغير حاجة.

(و) كره (بول) -ه (في شق ونحوه) كسرب.

وروي أن سعد بن عبادة بال بجحر<sup>(١)</sup> بالشام، ثم استلقى ميتاً،

فسمع من بئر بالمدينة:

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْرَجِ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ فَلَمْ نُحِطِ فُؤَادَهُ

فحفظوا ذلك اليوم، فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد<sup>(٢)</sup>.

ولئلا تخرج منه دابة فتؤذيه، أو تردده عليه فتنجسه.

وكره بوله في إناء بلا حاجة - نصاً -، وناز ورماد.

(١) في «ط»: «بحجر».

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٦٧- زوائد الهيثمي)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٣٥٩)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» (١٦٧٣/٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/٢٦٩)، والحاكم في «المستدرک» (٥١٠٢) من حديث محمد بن سيرين. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٠٦): رواه الطبراني في الكبير، وابن سيرين لم يُدرك.

(و) كُرِهَ (مَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ حَتَّىٰ بِاسْتِنْجَاءٍ أَوْ اسْتِجْمَارٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ) إِلَىٰ مَسِهِ بِالْيَمِينِ، قَالَ فِي «الْمُنْتَهَىٰ»، وَ«شَرْحِهِ»: فَإِنْ كَانَ مِنْ غَائِطٍ، أَخَذَ الْحَجَرَ بِيَسَارِهِ، فَمَسَحَ بِهِ، أَوْ بَوْلٍ، أَمْسَكَ ذِكْرَهُ بِيَسَارِهِ، فَمَسَحَهُ عَلَىٰ الْحَجَرِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَىٰ يَمِينِهِ؛ كَصِغَرِ حَجَرٍ تَعَدَّرَ وَضَعَهُ بَيْنَ عَقَبَيْهِ - تَنْثِيَةً عَقَبٍ كَكَتِفٍ: مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ - أَوْ تَعَدَّرَ وَضَعَهُ بَيْنَ أَصْبُعَيْهِ - أَي: إِبْهَامِي رِجْلِيهِ - فَيَأْخُذُهُ - أَي: الْحَجَرَ - بِهَا - أَي: بِيَمِينِهِ - وَيَمْسُحُ بِشِمَالِهِ، فَتَكُونُ الْيَسْرَىٰ هِيَ الْمُتَحَرِّكَةُ، فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيُسْرَىٰ، أَوْ بِهَا مَرَضٌ، اسْتَجْمَرَ بِيَمِينِهِ، انْتَهَىٰ.

وَكُرِهَ بَوْلُهُ فِي مَسْتَحَمٍّ غَيْرِ مُقَيَّرٍ أَوْ مُبَلَّطٍ.

(و) كُرِهَ (اسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ) أَي: الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فِي بَوْلٍ وَغَائِطٍ بِلَا حَائِلٍ؛ لَمَا فِيهِمَا مِنْ نُورِ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَكُرِهَ اسْتِقْبَالُ مَهَبِّ الرِّيحِ.

وَلَا يَكْرَهُ الْبَوْلُ قَائِماً - وَلَوْ لَغَيْرِ حَاجَةٍ - إِنْ أَمِنَ تَلَوُّثاً وَنَظَرًا، وَلَا التَّوَجُّهُ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدَسِ.

(وَحَرَّمَ اسْتِقْبَالَ قِبْلَةٍ) فِي غَيْرِ بِنْيَانٍ، (و) حَرَّمَ (اسْتِدْبَارُهَا)؛ أَي: الْقِبْلَةَ (فِي غَيْرِ بِنْيَانٍ)، بَلْ فِي الصَّحْرَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ<sup>(١)</sup>، وَيَجُوزُ فِي الْبِنْيَانِ؛ جَمْعاً بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٦)، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ =

(و) حَرْمٌ (لُبُّهُ فَوْقَ) قَدْرِ (الْحَاجَةِ)؛ لِأَنَّهُ كَشَفُ عَوْرَةٍ بِلا حَاجَةٍ،  
وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُدْمِي الْكَبِدَ، وَيُورِثُ الْبَاسُورَ<sup>(١)</sup>.

وَحَرْمٌ تَغَوُّطُهُ بِمَاءٍ قَلِيلٍ، وَبَوْلُهُ وَتَغَوُّطُهُ بِمَوْرِدِهِ.

(و) حَرْمٌ (بَوْلُهُ) وَتَغَوُّطُهُ (فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ) كَالظِّلِّ  
النَّافِعِ؛ لِحَدِيثِ مَعَاذٍ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ،  
وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَمِثْلُ الظِّلِّ مُتَشَمِّسٌ<sup>(٣)</sup> النَّاسِ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَتَحَدَّثَتْهُمْ.

(و) حَرْمٌ بَوْلُهُ وَتَغَوُّطُهُ (تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا) يُؤْكَلُ، أَوْ  
لِأَنَّهُ يَفْسُدُهُ وَتَعَافُهُ النَّفْسُ.

وَحَرْمٌ بَوْلُهُ وَتَغَوُّطُهُ بَيْنَ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهَا.

(وَسُنَّ اسْتِجْمَارٌ) بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ، (ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ)، فَإِنْ عَكَسَ،  
كُرِّهَ، (وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا)؛ أَي: الْحَجَرِ أَوْ الْمَاءِ، (جَازًا، وَ) إِنْ

---

= والمشرق، ومسلم (٢٦٤)، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، من حديث  
أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -.

(١) في «ط»: «يورث».

(٢) رواه أبو داود (٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي ﷺ عن  
البول فيها، وابن ماجه (٣٢٨)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: النهي عن الخلاء  
على قارعة الطريق، من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه -، وإسناده ضعيف،  
كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/١٠٥)، و«خلاصة البدر المنير» لابن  
الملقن (١/٤٤).

(٣) في «ب»: «شمس».

أرادَ الاقتصارَ (على) أحدهما، فـ(الماء) وحدهُ (أفضل) من الحجرِ وحدهُ؛ كما أن جمعهما أفضل؛ لأن الماءَ يُطَهِّرُ المحلَّ، وأبلغُ في التنظيفِ.

(و) سُنَّ (بِدَاءَةَ ذَكَرٍ) إِذَا بَالَ وَتَغَوَّطَ فِي اسْتِنْجَاءِ بَقُولٍ؛ لثَلَا تَلَوَّثَ يَدُهُ إِذَا بَدَأَ بِالذُّبْرِ؛ لِأَنَّ ذَكَرَهُ بَارِزٌ.

(و) سُنَّ - أَيْضاً - بِدَاءَةَ (بِكْرِ) كَذَلِكَ (بِقُبُلٍ) لَوْجُودِ عَذْرَتِهَا.

(وَتُخَيَّرُ نَيْبٌ) فِي الْبِدَاءَةِ بِمَا شَاءَتْ؛ لِتَسَاوِي الْقُبُلِ وَالذُّبْرِ.

وَسُنَّ تَحَوُّلٌ مَنْ يَخْشَى تَلَوَّثًا لَيْسَتْ جَنَى أَوْ يَسْتَجْمِرُ.

(وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ نَاشِفٍ مَبَاحٍ مُنَوِّ)؛ كَالْحَجَرِ

وَالخَشْبِ.

وَالْإِنْقَاءُ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا: أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ، وَبِمَاءٍ: عَوْدُ خَشُونَةِ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ قَبْلَ خُرُوجِ الْخَارِجِ، وَيُؤَاوِلُ صَبَّ الْمَاءِ، وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا.

(وَحَرْمٌ) اسْتِجْمَارٌ (بِرَوْثٍ، وَعَظْمٍ، وَطَعَامٍ) مُطْلَقًا، (وَذِي حُرْمَةٍ)؛

كُتِبَ حَدِيثٌ وَفَقَهُ، (وَمُتَّصِلٌ بِحَيَوَانٍ)، وَجِلْدٌ سَمَكٌ.

(وَشَرْطٌ لَهُ) أَي: الْاسْتِجْمَارِ: (عَدَمُ تَعْدِي خَارِجٍ مَوْضِعَ الْعَادَةِ)،

فَإِنْ اسْتَجْمَرَ بِمَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ لِحَرْمَتِهِ، أَوْ تَعَدَّى خَارِجٌ مَوْضِعَ

الْعَادَةِ، لَمْ يُجْزِئْهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الْمَاءُ.

(و) شَرْطُ الْاسْتِجْمَارِ بِحَجَرٍ: (ثَلَاثُ مَسَّحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ) نَعْمٌ كُلُّ



مسحة المحلّ، وهو المَسْرَبَةُ، والصفحتان - لما تقدّم -، (ومتى جاوز  
الثلاث) مَسَحَاتٍ؛ بأن لم يُنقِ بها، زاد حتى يُنقَى.  
و(سُنَّ قَطْعُ عَلَى وَثْرٍ)، وإذا أتى بالعددِ المعْتَبِرِ، اكتفى في<sup>(١)</sup> زوالِ  
النجاسةِ بغَلْبَةِ الظَّنِّ، وأثرُ الاستجمارِ نجسٌ يُعْفَى عن يسيره في محلّه.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «من».

## (فصل)

(يُسْنُ السَّوَاكُ)؛ أي: - التسوُّك - مصدرٌ: تَسَوَّكَ: إذا دَلَكَ فَمَهُ بِالْعُودِ، وَالسَّوَاكُ بِمَعْنَاهُ، [وَالْعُودُ] يُسْتَاكُ بِهِ (بِعُودِ لَيْنٍ)، فَشَمَلَ الْحَدِيثَ وَالْيَابِسَ وَالْمُنْدَى (رَطْبٍ) أَي حَدِيثٍ إِنْ كَانَ، (مُنْتَقِي) لِلْفَمِ وَلَا يَجْرَحُهُ (غَيْرُ مُضِرٍّ) كَالرَّيْحَانِ.

(كَلَّ وَقَتٍ) متعلقٌ بـ«يسنُّ» أي: في كلِّ وقتٍ من الأوقاتِ (إِلَّا لَصَائِمَ بَعْدَ الزَّوَالِ)؛ أي: مِثْلَ الشَّمْسِ عِنْدَ<sup>(١)</sup> كِبِدِ السَّمَاءِ، (فِيكَرَهُ) السَّوَاكُ إِذْ نَبْرَطِبِ وَيَابِسِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ» متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>، وهو إنما يظهرُ غالباً بَعْدَ الزَّوَالِ، وَيَبَاحُ قَبْلَهُ بَرَطِبِ، وَيَابِسِ يُسْتَحَبُّ.

(وَيَتَأَكَّدُ) السَّوَاكُ (عِنْدَ) كُلِّ وُضُوءٍ، وَ(صَلَاةٍ، وَنَحْوِهَا)؛ كَدُخُولِ

(١) في «ض»: «عن».

(٢) رواه البخاري (١٧٩٥)، كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، ومسلم (١١٥١)،

كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

منزلٍ والظاهر<sup>(١)</sup> أنه يَدْخُلُ الطوافُ وسجودُ الشكرِ والتلاوةِ، بخلافِ ما نقله شيخنا التغلبي عن «المُبدِع» فراجعهُ.

(و) يتأكَّدُ عند (انتباهٍ) من نومٍ؛ لحديث أحمدَ عن عائشةَ: «كان النبي ﷺ لا يرقُدُ من ليلٍ أو نهارٍ فيستيقظُ إلا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»<sup>(٢)</sup>.

(و) يتأكَّدُ أيضاً عند (تَغْيِيرِ) رائحةِ (فم) بأكلٍ أو غيره، (ونحوه) كخلوِّ المَعِدَةِ.

ويتأكَّدُ - أيضاً - عندَ قراءةٍ، ودخولِ مسجدٍ، وإطالةِ سكوتٍ، وصُفْرَةِ أسنانٍ.

(وسُنَّ) كونه (عَرَضاً بالنسبةِ إلى' الأسنانِ) طويلاً بالنسبةِ إلى' الفمِ، وكونه يُسْرَاهُ على' لسانٍ ولثَةٍ وأسنانٍ.

(و) سُنَّ (بَدَأَةٌ ب-) الجانِبِ (الأَيْمَنِ) مِنْ فَمٍ (فيه) أي: السواك، (و) بَدَأَةٌ بالأَيْمَنِ (في طهوره، و) في (شأنه كَلِّهِ)؛ كترَجُّلٍ ونحوه.

تذنيبٌ: من استاكَ بغيرِ عودٍ، لم يُصِبِ السُّنَّةَ.

(و) سُنَّ (ادَّهَانٌ غِبًّا) أي: يوماً ويوماً.

(١) في «ب» و«ض»: «الظاهر».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٠/٦)، وأبو داود (٥٧)، كتاب: الطهارة، باب: السواك لمن قام من الليل، من حديث عائشة - رضي الله عنها -، وإسناده ضعيف، كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/٦٣)، و«الدر المنثور» للسيوطي (١/٢٧٨).

(و) سُنَّ (اكتحال) بِأَثْمِدٍ مُطَيَّبٍ فِي <sup>(١)</sup> كُلِّ لَيْلَةٍ (فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا) قَبْلَ نَوْمٍ.

(و) سُنَّ (نَظْرٌ فِي مِرْآةٍ)، وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي، وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَى النَّارِ» <sup>(٢)</sup>.

(و) سُنَّ (تَطَيَّبٌ) لِرَجُلٍ بِمَا خَفِيَ لَوْنُهُ وَظَهَرَ رِيحُهُ، وَلِلْمَرْأَةِ - فِي غَيْرِ بَيْتِهَا - بِعَكْسِهِ.

(و) سُنَّ (اسْتِحْدَادٌ)؛ أَي: حَلَقُ الْعَانَةِ.

وَلَهُ قِصَّةٌ وَإِزَالَتُهُ بِمَا شَاءَ، وَالتَّنْوِيرُ بِالنُّورَةِ <sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهَا.

(و) سُنَّ (حَفٌّ شَارِبٌ)، وَهُوَ الْمَبَالِغَةُ فِي قِصَّةٍ.

(و) سُنَّ (تَقْلِيمٌ ظُفْرٍ) مُخَالَفًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَيَبْدَأُ بِخِنْصَرِهِ <sup>(٤)</sup> الْيَمْنَى، ثُمَّ الْوَسْطَى، ثُمَّ الْإِبْهَامَ، ثُمَّ الْبِنْصَرَ، ثُمَّ السَّبَابَةَ، ثُمَّ الْإِبْهَامَ الْيَسْرَى، ثُمَّ وَسْطَاهَا، ثُمَّ خِنْصَرِهَا، ثُمَّ سَبَابَتِهَا، ثُمَّ بِنْصَرِهَا.

(و) سُنَّ (نَتْفٌ إِبْطٍ)؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ:

---

(١) سقط من «ب»: «في».

(٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٦٣)، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مرفوعاً، وفي إسناده الحسين بن المتوكل: ضعيف جداً، وعبد الرحمن الواسطي: ضعيف، فالحديث بهاتين العلتين ضعيف.

(٣) في «ب»: «بالعورة أو بالنورة»، وفي «ض»: «بالعورة بالنورة».

(٤) في «ب»: «بخنصر».

الْحِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ «  
متفقٌ عليه<sup>(١)</sup> .

(و) سُنَّ (تسريحُ شعْرٍ)، وَلَا يَتَمَشَّطُ كُلَّ يَوْمٍ .

(و) سُنَّ (إِعْفَاءُ لِحْيَةٍ) أَي : تَرْكُهَا، وَحَرْمُ حَلْقِهَا .

(وَكُرْهَ قَرْعٍ)، وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ .

وَكُرْهَ حَلْقِ رَأْسِ الْمَرْأَةِ وَقِصُّهُ لغيرِ ضَرْوَرَةٍ .

(و) كُرْهَ (نَتْفِ شَيْبٍ)؛ لِأَنَّهُ نُورُ الْإِسْلَامِ، وَكَذَا تَغْيِيرُهُ بِسَوَادٍ فِي

غَيْرِ حَرْبٍ .

(و) كُرْهَ أَيْضاً (ثَقْبِ أُذُنِ صَبِيٍّ) لَا جَارِيَةَ - نَصًّا .

(و) كُرْهَ (تَسْوُوكِ بَعُودِ آسٍ) وَهُوَ الرِّيحَانُ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُكُ عِرْقَ الْجَدَامِ

(وَرْمَانٍ)؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ .

(و) كُرْهَ أَيْضاً بَعُودِ (زَكِيِّ الرَّائِحَةِ، وَطَرْفَاءٍ، وَقَصْبٍ) فَارِسِيِّ؛ لِأَنَّهُ

يَجْرُحُ، وَنَحْوِهِ كَالَّذِي يَتَفَتَّتُ .

تَمَمَةٌ : يَكْرَهُ التَّخْلِيلُ بِمَا يُكْرَهُ التَّسْوُوكُ بِهِ، وَبِالْخُوصِ .

وَلَا يَتَسْوُوكُ وَلَا يَتَخَلَّلُ بِمَا يَجْهَلُهُ؛ لِثَلَاثٍ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَا بِأَسَ أَنْ يَتَسْوُوكَ بِالْعُودِ الْوَاحِدِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا .

---

(١) رواه البخاري (٥٥٥٠)، كتاب: اللباس، باب: قص الشارب، ومسلم (٢٥٧)،

كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

فائدة: السَّوَاكُ باعتدالٍ يطيَّبُ الفمَ، والنكهة، ويجلو الأسنان، ويقويها، ويشدُّ اللثةَ، ويقطعُ البلغمَ، ويجلو البصرَ، ويمنعُ الحَفْرَ، ويصحُّ المعدةَ، ويعينُ على الهضمِ، ويشهي الطعامَ، ويغذي الجائعَ، ويصفي الصوتَ، ويسهلُ مجاري الكلامِ، وينشطُ، ويطردُ النومَ، ويخففُ عن الرأسِ.

ومن أعظمِ فوائدهِ أنه يذكرُ الشهادةَ عندَ الموتِ، ويرضي الرَّبَّ.

(ويجبُ ختانُ ذَكَرٍ) بُعَيْدَ بُلُوغٍ بأخذِ جِلْدَةِ الحَشْفَةِ أو أكثرِها، (و) يجبُ خِتَانُ (أنثى) - أيضاً - بُعَيْدَ بُلُوغٍ بأخذِ جِلْدَةِ فَوْقَ محلِّ الإيلاجِ تشبهُ عُرْفَ الدِّيكِ، ويستحبُّ ألاَّ تؤخَذَ كُلُّهَا - نصّاً -، قال في «المطلع»: «ولا يجبُ على النساءِ في أصحِّ الروايتين».

ويجبُ ختانُ قُبْلَي خُنثَى مُشَكِّلِ احتياطاً (بُعَيْدَ بُلُوغٍ)، وأتى بالتصغيرِ إشارةً إلى أوَّلِ البلوغِ (مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ) متعلقٌ بـ«يجب»، ويباحُ إذا خافَ على نَفْسِهِ.

(ويسنُّ) الخِتَانُ (قبله)؛ أي: البلوغِ.

(ويُكرهُ) الخِتَانُ (من الولادةِ إلى السابعِ)، وفيه.

تمة: يحرمُ: نَمَصٌ، ووَشْرٌ، ووَشْمٌ، ووَصْلٌ - ولو بشعرٍ بهيمةٍ، أو إذنَ زوجٍ -.

\* \* \*

## (فصل)

يذكر فيه فروض الوضوء وحكم النية وصفته وسننه

(وفروض الوضوء ستة):

(غسلُ الوجهِ، ومنه فمٌ وأنفٌ).

(و) غسلُ اليدينِ مع المرفقينِ.

(و) غسلُ الرجلينِ مع الكعبينِ.

(ومسحُ الرأسِ) كلِّه، ومنه الأذنانِ.

(والترتيب) بين الأعضاء كما ذكر الله - تعالى -؛ لأنه أدخل

ممسوحاً بين مغسولين، وقطع النظيرَ عن نظيره، وهذه قرينة إرادة

الترتيب.

(والموالة، وهي) الموالة (ألاً يؤخَّر غسلُ عضوٍ حتى ينشفَ الذي

قبله) أي: (يليه بزمنٍ معتدلٍ)، أو قدره من غيره، بخلافِ الموالة في

الغسل؛ فإنها لا تشترط.

(والنية) محلُّها القلبُ، وهي (شرطٌ لكلِّ طهارةٍ شرعيَّةٍ)؛ كالوضوءِ

والغسلِ، (إلا إزالة خَبَثٍ، و) إلا (غسلَ كتابيَّةٍ لِجِلِّ وَطْءٍ) زوج أو سيِّدٍ مسلمٍ من نحوِ حيضٍ .

(وتغتسلُ<sup>(١)</sup> مسلمةٌ ممتنعةٌ قهراً بلا نيَّةٍ) للعدر؛ كمتنعٍ من إخراجِ زكاةٍ، (لكن لا تصلِّي) الممتنعةُ منه (به، و) تغتسلُ<sup>(٢)</sup> (مجنونةٌ من حيضٍ ونفاسٍ، وبنوي) الغسلَ (عنها)؛ أي: المجنونة؛ كعن ميتٍ .

وقال أبو المعالي في المجنونة: لا نيَّةٌ لعدمِ تعدُّرها منها؛ لأنها تفيقُ؛ بخلافِ الميتِ، وأنها تعيدُ الغسلَ إذا أفاقَتْ، قاله في «شرح المنتهى» .

(و) هي؛ أي: النية هنا (قصدُ رفعِ الحدثِ) بفعلِ الوضوءِ أو الغسلِ لنحوِ صلاةٍ، (أو) قصدُ (استباحةِ ما) أي: فعلٍ أو قولٍ (تجبُ له الطهارةُ)؛ كالصلاةِ، ومسِّ المصحفِ .

وتتعيَّنُ نيَّةُ الاستباحةِ لمن حدثه دائمٌ، ولو انتقضت طهارتهُ بطروءِ حدثٍ غيره، (فلو نوى) بوضوئه (ما) أي: قولاً أو فعلاً (تُسَنُّ له) الطهارةُ، (كقراءةِ قرآنٍ، أو ذِكْرٍ<sup>(٣)</sup>)، (وأذانٍ)، وإقامةٍ، ونومٍ، ورفعِ شكٍّ، وغضبٍ، وكلامٍ محرَّمٍ، وجلوسٍ بمسجدٍ، (أو) نوى بوضوئه (التجديدَ إنْ سَنَّ) له التجديدُ؛ (بأنْ صلَّى بينهما)؛ أي: الوضوءين

(١) في «ض»: «ويغسل» .

(٢) في «ض»: «ويغسل» .

(٣) في «ض»: «وذكر» .



حال كونه (ناسياً حدثه، ارتفع) حدثه، فإن نوى التجديد عالماً حدثه، لم يرتفع؛ لتلاعبه.

(ومن نوى) غسلًا (مسنوناً)، وعليه واجب، (أو) نوى غسلًا (واجباً) في محلّ مسنون، (أجزأ عن الآخر)، وإن نواهما، حصلاً.

(والسُّنَّةُ الغسلُ) أولاً (للواجبِ، ثم المسنونِ، وإن اجتمعت أحداثٌ) - ولو متفرقة - (توجبُ الوضوءَ أو) توجبُ<sup>(١)</sup> (الغسلَ، ونوى) بوضوئه أو غُسلِهِ (أحدها)؛ أي: الأحداثُ المجتمعة، لا على الألبان يرتفع غيره، (ارتفع الكلُّ)؛ لأنها تتداخل؛ لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup>.

(وسُنَّ تقديمها) أي: النية (على أول مسنونٍ طهارةٍ) وجدَّ قبل واجبٍ؛ كغسل الكفين، ونطقٌ بها سرّاً.

(و) سنَّ (استصحابُ ذكْرِها)؛ بأن يستحضرها في جميع العبادَةِ.

(ويجبُ استصحابُ حكمِها) أي: النية؛ بالألّينوي قطعها، فإن عَزَبَتْ عن خاطرِهِ، لم يؤثر ذلك في الطهارة، ولا في الصلاة.

(و) يجبُ (تقديمُها) أي: النية (بِزمنٍ [يسيرٍ] على أوّلِ واجبِها،

---

(١) في «ض»: «وتوجب».

(٢) رواه البخاري (١)، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم (١٩٠٧)، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

وهو التسمية، ويضُرُّ تقدِيمَها بزمنٍ كثيرٍ؛ كالصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

تمتة: لا يضرُّ سَبُّ لسانِه بغيرِ ما نوى؛ كما لو أرادَ أن يقول: نويتُ أن أصلي الظهر، فقال: نويتُ صومَ غدٍ، ولا شكُّه في النيَّة، أو في فرضٍ بعدَ فراغِ كلِّ عبادةٍ، وإن شكَّ فيها في الأثناء، استأنفَ.

(وصفَّته)؛ أي: الوضوءَ الكاملِ (أن ينوي) الوضوءَ، أو رفعَ الحدث، (ثم يسمِّي) أي: يقولُ: باسمِ الله، لا يكفيه غيرُها.

(وهي) أي: التسمية (واجبة) في خمسةِ مواضع:

الأول: ما أشارَ إليه بقوله: (في وضوء).

والثاني: ما أشارَ إليه بقوله: (وغسل).

الثالث: ما أشارَ إليه بقوله: (وتيمم).

الرابع: ما أشارَ إليه بقوله: (وغسل يدي قائمٍ من نومٍ ليلٍ)، لا نهارٍ (ناقضٍ لوضوء).

والخامس: عند غسل الميت<sup>(٢)</sup>، ويأتي.

(وتسقط) التسمية (سهواً أو جهلاً)<sup>(٣)</sup> في الخمسة، (فإن ذكرها)؛

أي: التسمية (في الأثناء)؛ أي: أثناء الوضوء ونحوه، (سمي وبني،

---

(١) ما بين معكوفين ساقط من «ط»، و«ب».

(٢) في «ط»: «المني»!

(٣) في «ض»: «وجهلاً».

والاستئنافُ أفضلُ)، [جمعاً بين القولين] (١).

قال في «المنتهى»: «لكن إن ذكرها في بعض، ابتداءً».

(ثم) بعد التسمية (يغسلُ كفيه ثلاثاً) ندباً، (ثم يتمضمضُ) ثلاثاً، (ويستنشق) ثلاثاً، وكونُهُما من عُرفَةِ أفضلُ.

قال في «المنتهى»: «ويصحُّ أن يسمِّيَ فرضين».

(ويغسلُ وجهه) ثلاثاً.

(وحدهُ طولاً: من منابت شعر رأسٍ مُعنادٍ غالباً)، فلا عبرة بالأفراع - بالفاء - الذي ينبث شعره في بطنِ جبهته، ولا بالأجلح الذي انحسر شعره عن مقدّم رأسه (إلى ما طال من اللّحيين والدّقن) مع مسترسلِ اللحية.

(و) حدُّ الوجهِ (عرضاً من الأذنِ إلى الأذنِ)، فيدخلُ فيه عذارُ، وهو شعرٌ نابت على عظمِ ناتئٍ يحاذي صِماخَ الأذنِ، وعارضُ، وهو ما تحت العذارِ إلى الدّقنِ، ولا يدخلُ فيه صدغٌ، وهو ما فوق العذارِ يحاذي رأسَ الأذنِ، وينزلُ عنه قليلاً، ولا تحذيفٌ، وهو الشعرُ الخارجُ إلى طرف اللّحيين في جانبِ الوجهِ بين النزعةِ ومُنتهى العذارِ، ولا النزعتان، وهما ما انحسر عنه الشعرُ من جانبي الرأسِ.

(ويجبُ غسلُ) باطنِ (شعرٍ خفيفٍ فيه)؛ أي: الوجه (٢).

(١) ما بين معكوفين ساقط في «ب»، و«ط».

(٢) في «ض»: «والوجه».

(و) يجبُ غسلُ (ما تحته)؛ أي: الشعر الخفيف.

(و) يجبُ غسل (ظاهر) شعر (كثيف) في الوجه، (مع) غسل (ما استرسل منه)؛ أي: الشعر.

(ثم) يغسلُ (يديه<sup>(١)</sup> مع) غسل (مِرْفَقَيْهِ)<sup>(٢)</sup>، ومع إصبعِ زائدةٍ، ومع يدِ أصلها بمحلِّ الفرضِ أو غيره، ولم تتميز، ثلاثاً.

(ثم) يمسح كُلَّ رأسِهِ مع أذنيه) بالماء، فلو مسح من له شعر البشرة، لم يجزه؛ كما لو غسل باطن اللحية دون ظاهرها، والبياض فوق الأذنين منه، يمرُّ يديه من مقدمه إلى قفاه، ثم يردُّهما، ويُدخل سبَّابتيه في صِماخِ أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، وكيف مسح كفى، ويجزىء المسحُ بحائلٍ، وكذا غسلُ وإصابة ماء إن مرَّ يده ونحوها.

(ثم يغسل رجليه مع) غسل (كعبيه)، وتقَدَّم مجملاً أولَ الفصل.

(والأقطعُ من مفصلِ مرفقٍ و) مفصلِ (كعبٍ يغسلُ طرفَ عَضِدٍ، و) يغسلُ طرفَ (ساقٍ) وجوباً من بابِ ما<sup>(٣)</sup> لا يتمُّ الواجبُ إلاَّ به، (و) الأقطعُ (منْ دُونِهما) أي: دونَ مفصلِ ومرفقٍ وكعبٍ يغسلُ (ما بقي من محلِّ فرضٍ)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في «ط»: «بيديه».

(٢) في «ط» و«ب»: «مرفقه».

(٣) في «ض»: «وما».

(٤) رواه البخاري (٦٨٥٨)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن =

تنبيه: لا يضرُّ وسخٌ يسيرٌ تحتَ ظفرٍ ونحوه يمنعُ وصولَ الماءِ،  
والحقَّ الشيخُ بهِ كلَّ يسيرٍ منعٍ، حيثُ كانَ منَ البدنِ؛ كدمٍ وعجينٍ  
ونحوهما، واختاره.

(وسنَّه) أي: الوضوءِ: عشرون:

الأول: (استقبال) الـ(قبلة).

(و) الثاني: الـ(سواك).

(و) الثالث: (غسل يدي غير قائمٍ من نومٍ ليلٍ ناقصِ الوضوءِ)،  
(ويجب كذلك ثلاثاً تعبدًا) وتقدّم، (ويسقطُ) غسلهما (سهوًا وجهلاً)،  
(ومنها بدءًا قبلَ غسلِ) الـ(وجهِ بمضمضةٍ فاستنشاقٍ)، وهو الرابع.

(و) الخامس: (عدمُ) الـ(فصلِ بينهما)؛ أي: المضمضة  
والاستنشاق.

(و) السادس: الـ(مبالغة فيهما)؛ أي: المضمضة والاستنشاق  
(لغير صائم).

(و) السابع: المبالغة (في بقية الأعضاء مطلقًا)؛ أي: لصائمٍ  
وغيره، وهي ذلك ما ينبو<sup>(١)</sup> عنه الماءُ، وعزُّكُ بهِ.

(و) الثامن: (إكثارُ ماءِ الوجهِ).

---

= رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧)، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في

العمر، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(١) في «ط»: «ينوب».

(و) التاسع: (تخليل لحيّة كثيفة) بكفّ من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشبّكة، أو يضعه من جانبها ويعرّكها، (وكذا) أي: يسن تخليل (سائر شعر وجهه ككفّ).

(و) العاشر: (أخذ ماء جديد) أي: غير ماء الرأس (لمسح الأذن)ين.

(و) الحادي عشر: (كوئهُ) أي: مسح الأذنين (بعد) مسح الرأس).

(و) الثاني عشر: (تخليل الأصابع) من اليدين والرجلين، فتخليل أصابع يديه إحداهما بالأخرى، وتخليل أصابع رجله بخنصر يده اليسرى، ويبدأ من الرّجل اليمنى بخنصرها، واليسرى من إبهامها؛ ليحصل التيامن.

(و) الثالث عشر: (مجاوزة محلّ الفرض) في الأعضاء الأربع.

(و) الرابع عشر: (التيامن)؛ أي: تقديم اليمنى على اليسرى حتى بين الكفّين لقائم من نوم ليل، وبين الأذنين.

(و) الخامس عشر: (الغسلة الثانية، و) الغسلة الثالثة، وكره أكثر، و) كره أيضاً (نفض الماء عن الأعضاء، و) يباح تنشيفها، و) تباح (المعونة)، ويستحبّ كون المعين عن يساره؛ كإناء وضوئه الضيق الرأس.

والسادس عشر: استصحاب ذكر النية، وتقدم.

والسابع عشر: الإتيان بها عند غسل الكفين، وتقدم - أيضاً -.

والثامن عشر: النطق بها سرّاً، وتقدم - أيضاً -.

والتاسع عشر: ما أشار إليه بقوله: (وسن بعد فراغ)ه (رفع بصره إلى السماء، وقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله). (اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين). (سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)<sup>(١)</sup>.

والعشرون: أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة.

تنبيه: لو وضأه أو يممه مسلمٌ أو كتابيٌّ بإذنه، ونواه، صحَّ، وكُره من غير عُذرٍ، ولا يصحُّ إن أُكِّره فاعلٌ، وإن أُكِّره المتوضئٌ ونحوه على وضوءٍ أو عبادةٍ، وفعلها، فإن كان لداعي الشرع لا لداعي الإكراه، صحَّت، وإلَّا فلا.

\* \* \*

---

(١) جمع المؤلف هنا بين ثلاثة أذكارٍ واردة في ثلاثة أحاديث منفصلة:  
الأول: قوله «أشهد أن لا إله إلا الله» إلى «ورسوله»: رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.  
والثاني: قوله: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»: رواه الترمذي (٥٥) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.  
والثالث: قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك...» إلخ: رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١) من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده صحيح، انظر: «نتائج الأفكار» (٢٤٨/١).

## (فصل)

(يجوز المسحُ على خفِّ ونحوه)؛ كجُرْموق وجَوْرِب، (و) كذا على (عمامة) بثلاثة شروط:

أحدها: كونها على (ذَكَر).

والثاني: كونها (مَحْتَكَّةً أو ذاتِ ذُؤَابَةٍ).

والثالث: ستر غير ما العادة كشفه.

(و) يجوز المسح على (خُمْرِ نساءِ مُدَارَةٍ نَحَتَ حُلُوقِهِنَّ).

و(لا) يصحُّ المسح على (قَلَانِسَ) - جمعُ قَلَنْسُوةٍ - مِبْطَنَاتٍ تتخذ للنوم؛ لأنه لا يشقُّ نزعها، (ونحوها) كلفائف، والمسحُ على ما تقدّم رخصة.

(و) يجوز المسح على (جَبِيرَةٍ لم تتجاوزَ قَدْرَ الحاجةِ)، فيمسحُ عليها (إلى حَلِّها) أو بَرِّئها<sup>(١)</sup>؛ لأنه للضرورة، والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حَلِّها أو بَرِّئها، (وإن جاوزته)؛ أي: قدر الحاجة، (أو)

---

(١) في «ط»: «بريها».



كان (وضَعُها على غير طهارة)، وإن لم تتجاوز، (لزمَةُ نزعُها)، وغسلُ ما تحتها، (فإن خافَ) بنزعها (الضررَ)، وهي متجاوزةٌ محلَّ الحاجة، أو كان وضعُها على غير طهارة، وإن لم تتجاوز، (تيمَّم) لها، (مع مسح موضوعةٍ<sup>(١)</sup> على طهارةٍ) متجاوزة، فيغسلُ الصحيح، ويتيمم عن المجاوز<sup>(٢)</sup>، ويمسحُ على<sup>(٣)</sup> الجريح، (ولا يمسحُ غيرها)؛ أي: الجبيرة (في) الطهارة (الكبرى)، وِمسحُها عزيمةٌ، فيجوزُ بسفرِ المعصية.

(ويمسحُ مقيمٌ وعاصٍ بسفره، و) مسافرٌ دونَ مسافةٍ قَصْرَ (من) ابتداءٍ (حدثٍ بعدَ لُبْسِ يوماً وليلة، و) يمسحُ (مسافرٌ سفرَ قصرٍ) سفرًا (مباحًا)، وعاصٍ في سفره (ثلاثة) أيامٍ (بلياليهنَّ، فإن مسحَ في سفره، ثم أقامَ) قبل مضي مدته، أتمَّ مسحَ مقيمٍ إن بقي منه شيء، وإلا خلعَ في الحال، (أو عكسَ) بأن مسحَ مقيماً أقلَّ من مسحَ مقيمٍ، ثم سافرَ، لم يزد على مسحٍ مقيمٍ؛ تغليباً للحظر، (أو شكَّ في ابتدائه) أي: المسح، هل كان في الإقامة أو السفر، (ف) يمسحُ (ك) مسحٍ (مقيمٍ) يعني: يوماً وليلة؛ لأنه اليقين.

(وإن أحدثَ) في الحضر، (ثم سافر قبل المسح، فكمسافرٍ) سَفَرَ قَصْرٍ.

(١) في «ب»: «موضوعة».

(٢) في «ض»: «المتجاوز».

(٣) في «ب» و«ط»: «عن».

تنبيه: من شكَّ في بقاء المدة، مقيماً كان أو مسافراً، لم يمسح ما دام شاكاً، فإن مسح مع الشكِّ، فبان بقاء المدة، صحَّ وضوءه دون الصلاة، إلا أن يتبين له بقاؤها قبل الصلاة.

(وشرط) لمسح الخفين وما في معناهما ونحوهما ثمانية شروط:

أحدها: (تقدم كمال الطهارة بماء) قبل لبس، (ولو) مسح فيها على حائل، أو (تيمم فيها)؛ أي: الطهارة (عن جرح)، أو كان حدثه دائماً.

(و) الثاني: (ستر ممسوح محلّ) ال (فرض)، ولو بمخرق أو مفتق، وينضمُّ بلُّبسه، أو ييدو بعضه لولا شدُّه أو شرجه.

(و) الثالث: (ثبوت)؛ أي: الممسوح (بنفسه)، أو بنعلين إلى خلعهما.

(و) الرابع: (إمكان) ال (مشي به)؛ أي: الممسوح (عُرْفاً)، ولا يشترط كونه يمنع نفوذ الماء، أو معتاداً.

(و) الخامس: (طهارته) أي: الممسوح.

(و) السادس: (إباحته) مطلقاً.

والسابع: ألا يصف البشرة لصفائه أو خفته.

والثامن: ألا يكون واسعاً يرى منه بعض محلّ الفرض.

(وإن لبس عليه آخر قبل حدث، وكانا) أي: الأول، والذي لبسه

عليه (صالحين) للمسح، (مسح أيهما شاء، و) إن لبس عليه آخر

(بعده)؛ أي: الحدث، تعين مسحُ (التَّحْتَانِيِّ) وحده، (ويتعيَّنُ صالحُ) للمسح (وحده)، وظاهرُه أنه لو لبسَ على الصحيح مخرقاً، لم يجز المسحُ على الفوقاني المخرق، وهي رواية<sup>(١)</sup>.

قال القاضي وأصحابه: «لا يجوزُ المسحُ إلا على التحتاني؛ لأن الفوقاني لا يجوزُ المسحُ عليه مفرداً، فلم يجزِ المسحُ عليه مع غيره؛ كالذي تحته لفافة». انتهى.

والذي قدّمه في «المغني»، و«الفروع»: أنه يجوزُ المسحُ على الفوقاني، وقطع به غيرُهما، وهو ظاهر «المنتهى»، و«الإقناع»، ووجهُه أن القدمُ مستورٌ بما يجوزُ المسحُ عليه، فجاز المسحُ عليه<sup>(٢)</sup>؛ كما لو كان السُّفْلَانِيُّ مكشوفاً، بخلاف ما إذا كان تحته لفافة.

(ويجبُ مسحُ أكثرِ دائِرِ عِمَامَةٍ، و) يجبُ مسحُ (أكثرِ ظاهرِ قدمِ حُفٍّ، و) يجبُ مسحُ (جميعِ جَبيرة، وإن ظهرَ بعضُ محلِّ فرضٍ)؛ أي: متى ظهرَ بعضُ قدمه بعدَ الحدث، وقبل انقضاء المدة، أو ظهرَ بعضُ رأسه، وفحش فيه، أو انتقض بعضُ عِمَامَتِهِ، أو انقطع دمُ مستحاضة، أو زال ضررٌ من به سلسُ البولِ ونحوه، (أو تَمَّتِ المدة)؛ أي: مدة المسح، ولو متطهراً، و في صلاة، (استأنفَ الطَّهارة)، وبطلتِ الصلاة.

\* \* \*

(١) في «ط»: «راوية».

(٢) قوله: «فجاز المسحُ عليه»: ساقط من «ط».

## (فصل)

(نواقضُ الوضوء) النواقض واحداً: ناقضٌ، وهو اسمُ فاعلٍ من نقضَ الشيء: إذا أفسده (ثمانية) بالاستقراء:

أحدها: الـ(خارج من) الـ(سبيل) بين (مطلقاً)؛ أي: قليلاً كان أو كثيراً، طاهراً أو نجساً، نادراً أو معتاداً (حتى لو ظهر رأسُ مُصْرانٍ أو رأس (دودة نقض) الوضوء.

(و) الثاني: الـ(خارج من بقية) الـ(بدن من بولٍ وغائط) مطلقاً، (و) خارجٌ (كثيرٌ نجسٌ إن فحشَ في نفس كلِّ أحدٍ بحسبه غيرهما) أي: البول والغائط؛ كالدم ونحوه، ولو بقطنة، أو مصَّ علقٍ أو قُرَادٍ، ولا ينقضُ بما خرج بمصِّ بعوضٍ ونحوه.

(و) الثالث: (زوال) الـ(عقل)، أو تغطيته حتى بنوم (إلا نوم النبي عليه) الصلاة و(السلام)، كثيراً كان أو يسيراً؛ لأن نومه - عليه السلام - كان يقع على عينه دون قلبه، وكذا سائرُ الأنبياء كما نقله في «شرح الغاية»، (و) إلا النوم (اليسير عرفاً من قائمٍ وقاعدٍ، لا) إن كان النومُ

(مع استنادٍ واحتباءٍ واتِّكاءٍ)، أو مع ركوعٍ أو سجودٍ، فينقض مطلقاً؛  
كنوم المضطجع .

(و) الرابع : (مسُّ فَرْجِ آدَمِيِّ مُتَّصِلٍ) لا منفصل، (أو) مسُّ (حَلَقَةِ  
دُبْرِهِ)؛ أي : الآدميِّ، (أو) مسُّ (قُبْلِي خُنْثَى مُشْكَلٍ بِيَدِهِ) بلا حائلٍ، أو  
مسُّ لِشَهْوَةٍ مَا لِلْأَمْسِ مِنْهُ، ولو بيدٍ زائدة، ولا فرقَ بين بطنِ الكفِّ  
وظهرها وحرفها .

(و) الخامس : (لمسُّ ذَكَرٍ أَوْ) لمسُّ (أُنْثَى الْآخَرَ) أي : لمس ذَكَرِ  
بشرةٍ أُنْثَى، أو أُنْثَى بِشَرَةِ ذَكَرٍ (مع شهوةٍ بلا حائلٍ) متعلق بلمس، ولو  
بزائِدٍ لِزائِدٍ، أو أَشَلَّ أَوْ لَمِيَّتٍ، أو لِمَحْرِمٍ، أو هَرِمٍ، و(لا) ينقضُ لمسُّ  
(لشعرٍ، و) لا ل(سنِّ، و) لا ل(ظُفْرِ) مطلقاً، و(لا) ينقضُ المسُّ<sup>(١)</sup>  
(بها)؛ أي : الشعرِ والسِّنِّ والظفرِ، و(لا) ينقضُ لمسُّ (مَنْ دُونَ سَبْعِ)  
سَنِينَ مطلقاً، ولا لمسُّ امرأةٍ لامرأةٍ، و(و) لا ينقضُ لمسُّ (رجلٍ  
لأمرَدٍ)، ولا بانتشارِ ذَكَرٍ عَنِ فِكْرٍ وَتَكَرُّارِ نَظَرٍ، و(لا) ينتقضُ وضوءُ  
ملموسٍ مطلقاً؛ أي : سواءً وجدَ شهوةً، أم لا .

(و) السادس : (غسلُ) ال(حَمِيَّتِ) أو بعضه، مسلماً كان أو كافراً،  
ولو في قميصٍ، لا إن يَمَمَّهُ، والغاسلُ من يَقلِّبُ الميِّتَ وَيَبَاشِرُهُ،  
لا من يصبُّ الماءَ ونحوه .

(و) السابع : (أَكَلَ لَحْمِ) ال(إِبْلِ)، علمه أو جهله، نيئاً أو

(١) في «ض»: «اللمس» .

مطبوخاً؛ تعبُداً، فلا نقضَ ببقيةِ أجزائها؛ ككبد، ونحوه.

(و) الثامن: (الرَّدَّةُ) عن الإسلام - أعاذنا الله تعالى منها -؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

قال القاضي: لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى، يعني: إذا عاد إلى الإسلام؛ إذ وجوبُ الغسل ملازمٌ لوجوبِ الوضوء؛ كما ذكره بقوله: (وكلُّ ما أوجبَ غسلًا غيرَ موتٍ)؛ كإسلام وانتقالِ مَنِيٍّ وحَيْضٍ ونفاسٍ؛ أي: أوجب وضوءاً.

فهذه النواقضُ المشتركة، وأما النواقضُ المخصوصة؛ كبطلان المسح بفراغ مدته، وخلع حائله، ونقض طهارة المستحاضة ونحوها بخروج الوقت، فمذكورٌ في أبوابه.

تنبيه: لا يجب وضوء الميت، بل يُسَنُّ.

(فصلٌ): (ومن) تيقَّن حدثاً، و(شكَّ في طهارة)، بنى على يقينه، (أو) تيقَّن طهارةً، وشكَّ في (حدثٍ، بنى على يقينه)، وهو الحدثُ في الأولى، والطهارة في الثانية، ولو عارضه ظنٌّ، أو كان شكُّه في غير صلاة؛ لحديث عبد الله بن زيدٍ: شكِّي إلى النبي ﷺ الرجلُ يُخَيِّلُ إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصلاة، فقال - عليه السلام -: «لا يَنْصَرِفُ حتى يسمعَ صوتاً، أو يجدَ ريحاً». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٣٧)، كتاب: الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ومسلم (٣٦١)، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن =

ولمسلم معناه مرفوعاً من حديث أبي هريرة، وله، ولم يذكر فيه:  
وهو في الصلاة<sup>(١)</sup>.

(وإن تيقنهما)؛ أي: تيقن كونه أتصف بالحدث والطهارة بعد الشروق مثلاً، (وجهل أسبقهما، ف)هو (على ضدّ حاله قبلهما)، فإن جهل حاله قبلهما، تطهر، وإن علم حاله قبلهما<sup>(٢)</sup>، وتيقن فعلهما رفعاً لحدث، ونقضاً لطهارة، أو عين وقتاً لا يسعهما، فهو على مثلها، فإن جهل حالهما وأسبقهما، أو تيقن حدثاً وفعل طهارة فقط، فعلى ضدّ حاله قبلهما، وإن تيقن أن الطهارة عن حدث، ولم يدر الحدث عن طهارة أو لا، فمتطهر مطلقاً، وعكس هذه بعكسها.

(ويحرم على محدث) حدثاً أصغر أو أكبر:

(مسٌ مُصْحَفٍ) وبعضه، ولو من صغير؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] إن كان بغير حائل - ولو بغير يد - حتى جلده وحواشيه إلا بطهارة كاملة، ولو تيمماً.

(وصلاة)؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بغيرِ

= الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك، من حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه -.

(١) رواه مسلم (٣٦٢)، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً».

(٢) في «ط» و«ض»: «قبله».

طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»<sup>(١)</sup>، وسواءً الفرضُ والتَّكْلِ وسجودُ  
التلاوةِ والشُّكْرِ وصلاةُ الجِنَازَةِ، ولا يَكْفُرُ مَنْ صَلَّى مُحَدِّثًا.  
(وطوافٌ) - ولو نَفَلًا -؛ لأن الطهارة شرطٌ فيه .

(و) يحرمُ (على جنبٍ ونحوه) كالحائضِ (ذلك) أي: ما تقدم من  
مسِّ مصحفٍ وغيره، (وقراءةُ قرآنٍ) - أيضاً - آيةً فصاعداً، لا بعضَ آيةٍ  
- ولو كرره - ما لم يتحيلَ على قراءةٍ تحرُّمٍ عليه، وله تهجُّيه، والذِّكْرُ،  
وقراءةٌ لا تجزىءُ في الصلاة؛ لإسرارها، وقولُ ما وافقَ قرآناً ولم  
يقصده .

(و) يحرمُ على جنبٍ ونحوه - أيضاً - (لُبُّثٌ في مسجدٍ بغيرِ وضوءٍ)  
ولو مُصَلِّيٌ عيدٍ لا جنائزَ . قال الشيخ: وحينئذ فيجوزُ أن ينامَ فيه حيثُ  
ينامُ غيره، وإن كان النومُ الكثيرُ ينقضُ الوضوءَ، فلو تعذر الوضوءُ،  
واحتيجَ إليه، جازَ من غير تيمُّمٍ - نصّاً .

\* \* \*

---

(١) رواه مسلم (٢٢٤)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، من حديث  
ابن عمر - رضي الله عنهما - .



## (فصل)

(موجبات الغسل سبعة) أشياء:

أحدها: (خروج مني) لا دُخوله (من مخرجه) المعتاد - ولو دماً -،  
(ويعتبر تدفُّقٌ ولذَّةٌ) بخروج المنى لوجوب الغسل (في غير نائمٍ  
ونحوه)؛ كسكرانٍ ومجنونٍ، فلو خرجَ من غير مخرجه، أو من يقظانٍ  
بغير لذَّةٍ، لم يجب الغسل، أو جامعٍ وأكسَلٍ، فاغتسل، ثم خرجَ بلا  
لذَّةٍ، لم يُعِدِ الغُسلَ، وإن أفاقَ نائمٌ ونحوه، فوجد بيدنه أو ثوبه بللاً،  
فإن تحقَّقَ أنه مني، اغتسلَ فقط، وإلا، وإن تقدَّمَ نومه بسببٍ،  
اغتسل، وطهَّرَ ما أصابه - أيضاً -<sup>(١)</sup>، محلُّ ذلك في غير النبي ﷺ؛  
لأنه لا يحتلم.

(و) الثاني: (انتقاله) أي: المنى، فيجبُ الغسلُ بمجرد إحساسِ  
الرجلِ بانتقالِ منيهِ من صُلْبِهِ، والمرأةِ بانتقالِهِ من ترائبِها، وهي عظامُ

---

(١) العبارة في «ض» هكذا: «فإن تحقَّقَ أنه مني، اغتسلَ فقط، وإلا، ولا تقدَّمَ نومه  
سببٌ: اغتسلَ، وطهَّرَ ما أصابه». وكلا العبارتين صحيح من حيث المعنى،  
ومؤداهما واحد.

الصَّدر، (فلو اغتسلَ له)؛ أي: الانتقال، (ثم خرج) بعده بلا لَدَّةٍ، (لم يُعِد) الغسلَ، وتقدَّم؛ لأنها جنابةٌ واحدةٌ، فلا توجبُ غسلين.

(و) الثالث: (تغييب حَشْفَةِ الذكْر الـ(أصليةِ))، أو تغييب قدرها من مقطوعها (في فرجٍ أصليِّ)، فلا غسل بتغييب حشفة زائدة، أو من خنثى مُشكِلٍ؛ لاحتمال الزيادة، (ولو) كان الفرجُ الأصليُّ (دُبُر)اً؛ لأنه أصليُّ، أو كان لـ(بهيمةٍ، أو) لـ(ميتٍ)؛ لأنه إيلاجٌ في فرج (بلا حائلٍ)؛ لانتهاء التقاء الختانين مع الحائل، لكن لا يجبُ الغسلُ إلا على ابن عشرٍ وبنْتِ تسعٍ، فيلزمه إذا أرادَ ما يتوقف على غسل أو وضوءٍ.

(و) الرابعُ: (إسلامُ كافرٍ)، ذكراً أو أنثى، أو خنثى - ولو مرتدّاً -، أو مميزاً، وسواءً وجد في كفره ما يوجبُه، أو لا، وسواءً اغتسل قبل إسلامه، أو لا.

(و) الخامسُ: الـ(موتُ) تعبداً غيرَ شهيدٍ معركةٍ ومقتولٍ ظلماً.

(و) السادسُ: خروجُ الـ(حَيْضِ).

(و) السابعُ: خروجُ دم الـ(نفاسِ).

و(لا) يجبُ الغسلُ بـ(ولادةِ بلا دم)، ولا يحرمُ بها وطءٌ، ولا يفسدُ الصومُ، والولدُ طاهرٌ، ومع الدمِ يجبُ غَسْلُهُ.

فائدة: شروطُ الغسلِ سبعة: انقطاعُ ما يوجبُه، وكذا النيَّةُ، والإسلامُ، والعقلُ، والتمييزُ، وهنَّ شرطٌ لكلِّ عبادةٍ، والماءُ الطاهرُ المباحُ، وإزالةُ ما يمنعُ وصولَهُ.

(فصلٌ): والأغسالُ<sup>(١)</sup> المستحبة ستة عشر:

أكدها ما أشار إليه بقوله: (وَسُنَّ غَسْلُ لَجْمَعَةٍ)؛ أي: لصلاةِ جمعةٍ في يومها لذكْرِ حضرها إن صَلَّى، وأولُه طلوع الفجر.

ثم يليه الغسلُ لغَسْلِ ميتٍ.

(و) الثالث: الغسلُ لصلاةِ (عيدٍ) في يومها إن صَلَّى - ولو منفرداً -

بعد صلاةِ الإمام.

(و) الرابع: الغسلُ لصلاةِ (كسوفٍ).

(و) الخامس: الغسلُ لصلاةِ (استسقاءٍ) قياساً على الجمعة والعيد

بجامع الاجتماع لهما.

(و) السادس والسابع: الغسلُ (لجنونٍ وإغماءٍ؛ لا احتلامٍ معهما).

(و) الثامن: الغسلُ لـ (استحاضةٍ)، فيسن لمستحاضة أن تغتسل

(لكلِّ صلاة).

(و) التاسع: الغسلُ لـ (إحرامٍ) بحجٍّ أو عُمرةٍ حتى حائضٍ ونفساءٍ.

(و) العاشر: الغسلُ لـ (مدخولِ مكة).

(و) الحادي عشر: الغسلُ لدخولِ (حرمها) أي: مكة.

(و) الثاني عشر: الغسلُ لـ (وقوفٍ بعرفة).

(و) الثالث عشر: الغسلُ لـ (طوافِ زيارةٍ)، وهو طواف الإفاضة.

---

(١) في «ط»: «والأغسلة».

(و) الرابع عشر: الغسل<sup>(١)</sup> لـ (طوافٍ وداع).

(و) الخامس عشر: الغسل لـ (حميتٍ بمزدلفة).

(و) السادس عشر: الغسل لـ (رمي جمارٍ).

ويتمّم لكلّ ما يستحبُّ له الغسلُ لحاجةٍ، ولما يسُنُّ له الوضوءُ إن تعذرَ عليه الوضوءُ، ولا يستحبُّ الغسلُ لدخولِ «طَيْبَةَ»، ولا للحجامة والبلوغ وكلِّ اجتماع.

(والغسل) غسلان: غسلٌ (كامل، و) غسلٌ (مجزئ).

(ف) الغسلُ (الكامل) واجباً كان أو مسنوناً هو (أن ينوي) الغسلُ للصلاة، أو رفعَ الحدث مثلاً، (ثم) بعد ذلك (يسمّي)، أي يقول: باسمِ الله، (ثم) بعد ذلك (يغسل كفيه ثلاثاً) قبل إدخالهما الإناء، (و) يصبُّ بيمينه على شماله، فيغسل (ما لوَّثَهُ) من أذى؛ كالمنيّ أو المذي، ثم يضربُ الأرضَ أو الحائطَ بيده مرّتين أو ثلاثاً، (ويتوضأ) بعد ذلك كاملاً، (ثم يُفيض الماءَ على رأسه ثلاثاً، ثم) على (بقيةِ جسده ثلاثاً، ويدلكُّ) جسده بيده، ويتفقّد أصولَ شعره، ونحوه، (ويتيامن) أي: يبدأ بيمينه، (ويعيد غسلَ رجله في مكانٍ آخر) - ولو في حمامٍ ونحوه -، وإن أُخِّرَ غسلُهما إلى آخرِ غسلِهِ؛ فلا بأسَ.

ولا تجبُ موالاةٌ ولا ترتيبٌ في غسلٍ، بل يُسنُّ.

ويكفي الظنُّ في الإسباغ؛ دفعاً للحرَج.

(١) «الغسل» ساقطة من «ط»، و«ب».

(و) الغسلُ (المجزيء أن) يزيل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة إن وُجدَ، و(ينوي، ثم يسمي، ويعمُّ بالماءِ بدنَه) كلّه، حتى فمه وأنفه، وما يَظْهَرُ من فرج امرأةٍ عندَ قعودٍ لحاجةٍ.

(وتنقضُ المرأةُ شعرَها) وجوباً (لحيضٍ) ونفاسٍ، و(لا) تنقضُهُ لـ(جَنَابَةِ إِذَا رَوَّتْ أَصُولَهُ).

ولا يجبُ غسلُ داخلِ عينٍ مطلقاً - ولو أمن الضرر -.

تنبيه: يرتفع حدثٌ مطلقاً قبلَ زوالِ حكمِ خبثٍ.

(وسن تَوْضُؤُ بِمُدٍّ) من ماءٍ، (وهو) مئةٌ وأحدٌ وسبعون درهماً وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ، ومئةٌ وعشرون مثقالاً، ف (رِطْلٌ وَثُلْثٌ) رِطْلٍ (بالعراقيِّ) وما وافقه، ورِطْلٌ وَسُبْعٌ وَثُلْثٌ سُبْعٍ مِصْرِيٍّ وما وافقه، (وثلاثُ أواقٍ وثلاثةُ أسباعٍ أوقيةٍ بـ) وزنِ (الدمشقيِّ) وما وافقه، وأوقيتانِ وستةُ أسباعٍ أوقيةٍ بالحليبيِّ وما وافقه، وأوقيتانِ وأربعةُ أسباعٍ بالقدسيِّ وما وافقه، (وأوقيتانِ وَسُبْعَا أوقيةٍ بالبعليِّ) وما وافقه.

(و) سُنٌّ (اغتسالٌ بصاعٍ، وهو) أربعةُ أمدادٍ وستُ مئةٍ وخمسةُ وثمانون وخمسةُ أسباعٍ درهمٍ وأربعُ مئةٍ وثمانون مثقالاً، و(خمسةُ أرطالٍ وَثُلْثٌ) رِطْلٍ (بالعراقيِّ) بالبرِّ الرزين - نصٌّ عليه -، وأربعةُ أرطالٍ وخمسةُ أسباعٍ وَثُلْثٌ سُبْعٍ رِطْلٍ مِصْرِيٍّ وما وافقه، (ورِطْلٌ وَأوقيةٌ وخمسةُ أسباعٍ أوقيةٍ بالدمشقيِّ)، وإحدى عشرة أوقيةٌ وثلاثةُ أسباعٍ أوقيةٍ حليبيَّةٍ، وعشرُ أواقٍ وَسُبْعَا أوقيةٍ قُدْسِيَّةٍ، (وتسعُ أواقٍ

وسبعٌ أوقيةٍ بالبعليِّ) وما وافقه، (ورطلُ العِراقِ مئةُ درهمٍ وثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعةٌ أسباعٍ درهمٍ).

قال المنقحُ: وهذا ينفعُ هنا وفي الفُطْرَةِ والفِدْيَةِ والكفَّارة وغيرها.

(وكرهه) اغتسالٌ عرياناً، و(إسرافٌ) في وضوءٍ وغُسلٍ - ولو على نهرٍ جارٍ -، و(لا) يكرهه (إسباعٌ بأقلِّ من ذلك) أي: من<sup>(١)</sup> الوضوء بمدٍّ، والغسلُ بصاعٍ، والإسباعُ تعميمُ العضوِ بالماءِ بحيثُ يجري عليه، فلا يكفي مسَّحه، (وإن نوى بالغسلِ رفعَ الحدثين) الأكبر والأصغرَ، ارتفعاً، (أو) نوى عنهما بغسله رفعَ (الحدثِ، وأطلق)، فلم يقيدَ بالأكبر والأصغرَ، ارتفعاً، أو نوى أمراً لا يُباحُ إلا بوَضوءٍ وغسلٍ، (ارتفعاً).

(وسن لـ) كلٌّ من وجَبَ عليه غسلٌ من (جنبٍ) وحائِضٍ ونفساءٍ انقطعَ دمهَما (غَسُلُ فرجِه، والوضوءُ لأكلٍ وشُرْبٍ، و) سُنَّ لجنبٍ الوضوءُ لـ (نومٍ، و) سُنَّ لجنبٍ الوضوءُ لـ (معاودةٍ وطءٍ، والغسلُ لها)؛ أي: لمعاودةٍ وطءٍ (أفضلُ، وكرهَ نومُ جنبٍ) فقط (بلا وضوءٍ)، ولا يضرُّ نقضُهُ بعدُ.

تنبيه: يُباحُ الوضوءُ والغسلُ في المسجدِ ما لم يؤذِ بهِ أحداً، أو يؤذِ المسجدَ، وتكرهُ إراقةُ ماءِ الوضوءِ والغسلِ فيه، أو في مكانٍ يُداسُ.

(١) ساقطة في «ط».

(وأبيح) لذكرٍ (دخولُ حمّامٍ إن أُمنَ النظرُ إلى عَوْرَاتِ الناسِ) ومَسَّهَا، (و) أُمنَ من (نَظَرِهِمْ)؛ أي: الناس (إلى عورته) ومَسَّهَا، (وَحَرْمٌ) دخوله (مع علم ذلك)؛ أي: النظر إلى عورات الناس، أو نظر الناس إلى عورته، (وَكُرَّةٌ) دخوله (مع خوفه) ذلك .

(وَشُرْطَ كَوْنٍ) للمرأة أيضاً (عُذْرٍ) أي<sup>(١)</sup>: مع أمنِ النظر منها إلى عورات الناس، ونظرهم إلى عورتها (عذراً من حيضٍ أو جنابةٍ أو حاجةٍ) من نحوِ مرضٍ، (ولا يمكنُها الغسلُ في بيتها)؛ لخوفها<sup>(٢)</sup> من مرضٍ أو نَزَلَةٍ .

ومن آدابه: أن يقدّم رجله اليسرى في الدخول والمغتسل، وأن يغسل قدميه وإبطيه بماءٍ باردٍ عند الدخول، ويلزم الحائط، ويقصد موضعاً خالياً، ولا يدخل البيت الحارّ حتى يعرق في الأول، ويقلّل الالتفات، ولا يُطيل المقام إلا بقدر الحاجة، ويغسل قدميه عند خروجه بماءٍ باردٍ؛ فإنه يُذهِبُ الصُّدَاعَ، ولا يُكرَهُ دخوله قرب الغروب، ولا بين العشاءين، ويحرّم أن يغتسل عُرْيَاناً بين الناس؛ فإن ستره إنسانٌ بثوبٍ، فلا بأس، وتُكرَهُ القراءةُ فيه، وكذا السلام، لا الذُّكْرُ، وسطحُه ونحوُه كبقِيته .

\* \* \*

---

(١) ساقطة من «ط» .

(٢) في «ط»: «كخوفها» .

## (فصل)

(يَصِحُّ التَّيْمُّ) بشروط ثلاثة زائدة على شروطِ مُبْدَلِهِ<sup>(١)</sup>:

أحدها: أن يكونَ (بترابِ طهورِ مُباحٍ) غيرِ محترقٍ (لهِ غبارٌ) يعلَقُ.

والثاني: ما أشار إلي بقوله: (إذا عدم الماء؛ لحبسٍ أو غيره)؛ كقطعِ عَدُوٍّ ماءِ بلدِهِ، (أو لم يُبَعِّعْ إلا بزيادةٍ كثيرةٍ على ثمنٍ) مثله (هـ) في مكانِهِ، (أو) لم يبعِّعْ إلا (بثمنٍ يُعْجِزُ) هـ، (أو خيفَ باستعمالِهِ، أو) خيفَ بـ (طلبهِ ضرراً) كثيرٌ (ببدنٍ أو مالٍ أو رفيقٍ محترمٍ، أو) خيفَ باستعمالِهِ (حرمةً معصومٍ من) نحو (عَطَشٍ، أو) خيفَ باستعمالِهِ نحو (مرضٍ أو بردٍ أو لصٍّ ونحوها)، كَفَوَتْ رُفْقَةً.

و(لا) يتيَّمُ (لخشيةٍ فوتٍ مكتوبةٍ أو غيرها) كصلاةِ الضُّحَى، (إلا) إذا وصلَ مسافراً إلى ماءٍ، وقد ضاقَ الوقتُ، أو علمَ أن النوبةَ لا تصلُ إليه إلا بعده؛ أي: الوقتُ، (أو علمه قريباً)، وخاف دخولَ وقتِ

---

(١) أي: إن الشروط ثمانية: خمسةٌ منها تشترط في كل عبادة، وقد تقدمت، والثلاثةُ تمامُ الثمانية هي التي ذكرها هنا، وهي الخاصة بالتيمم (من: ط).



الضرورة، أو فوت غرضٍ مُباح، (أو دلَّه عليه ثقةٌ، وخاف دخولَ وقتِ  
الضرورة، أو) خافَ (فوتَ<sup>(١)</sup> غرضٍ مُباحٍ)، فتيَمَّ لعدمِ قدرته على  
استعماله في الوقت، بخلاف من وصل إليه وتمكن من الطهارة به في  
الوقت، ثم أحرَّ حتى ضاق؛ فكال حاضر؛ لتحقق قدرته.

والثالثُ: ما أشار إليه بقوله: (وَيُفَعَلُ) التيمُّمُ (عن كلِّ ما يُفعل بما  
سوى نجاسةٍ على غيرِ بدنٍ إذا دخلَ وقتُ فرضٍ وأبَّحَ غيره) أي:  
الفرض، فلا يصحُّ التيمُّم لحاضرةٍ وعيدٍ ما لم يدخل وقتَهُما،  
ولا لفائتةٍ إلا إذا ذكرها، وأراد فعلها، ولا لِكُسوفٍ قبل وُجوده،  
ولا لاستسقاءٍ ما لم يجتمعوا، ولا لجنائزٍ إلا إذا غسل الميت أو يُمَّم  
لعذر، ولا لنافلةٍ وقتَ نهْيٍ.

(وإن وجدَ) من لزمه طهارةٌ حتى المحدثُ (ما لا يكفي طهارته،  
استعمله) وجوباً، (ثم تيمَّم)؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فاتوا منه  
ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>، فإن تيمَّم قبل استعماله، لم يصحَّ.

(ويتيمَّم للجرح عند غسله إن لم يمكنه مسحه بالماء، ويغسلُ  
الصحيح)، فيلزمه الترتيبُ والموالاةُ، فيعيد غسلَ الصحيح عند كل  
تيمُّم.

(وطلبُ) مبتدأ (ما) مُضاف إليه (برحله) متعلِّق بطلبٍ (وقربه)

(١) «فوت»: سقط من «ض».

(٢) تقدم تخريجه.

معطوفٌ على رِحلِه (ودلالةِ ثقةٍ) عليه معطوفٌ على رِحلِه - أيضاً -  
 (فرضٌ) خبر طلب، ووقتُ الطلب بعدَ دخولِ الوقت، (فإن نسيَ قدرته  
 عليه)؛ أي: الماء، أو جهلَهُ بموضعِ يمكنه استعماله، و(تيمّم، و)  
 صلّى، (أعادَ) صلاته؛ لأنَّ الطهارةَ تجبُ مع العلمِ والذكرِ فلا تسقطُ  
 بالنسيانِ والجهلِ؛ كمُصلِّ ناسياً حَدَثَهُ، وكمُصلِّ عُرْيَاناً، ومُكفِّرٍ بصومٍ  
 ناسياً للُسْتِرَةِ والرَّقَبَةِ.

(وفروضه) أي: التيمّم أربعة:

أحدها: (مسحُ) جميعِ (وجهه)، سِوَى ما تحتَ شعرٍ، وداخلِ فمٍ  
 وأنفٍ، ويكره.

(و) الثاني: مسح (يديه إلى كوعيه)، فلو قطعت يده من الكوع،  
 وجب مسحُ موضعِ القطع؛ كالوضوء.

(و) الثالث والرابع: (في) حدثٍ (أصغرَ ترتيباً وموالاةً - أيضاً-)،  
 وهي بقدرها في وضوء.

(ونيةُ الاستباحةِ شرطٌ لما يتيمّمُ له من حدثٍ أكبرٍ أو أصغرٍ أو  
 نجاسةٍ) على بدنٍ، (فلا تكفي نيةُ أحدها)؛ أي: الأحداث أو النجاسة  
 على بدنٍ (عن غيره، وإن نواها) كلّها؛ أي: الأحداث والنجاسة، (أو)  
 نوى (أحدَ أسبابِ حدثٍ بتيمّم) واحدٍ؛ بأن بالٍ وتغوُّطٍ وخرجَ منه ريحٌ  
 مثلاً، ونوى أحدها، (أجزأه) هُ (عن الكلِّ).

(وإن نوى) بتيمّمه (شيئاً) تشترطُ له الطهارةُ، (استباحةً)؛ أي:

ما نواه، (و) استباح (مثلَه) <sup>(١)</sup> ؛ كمن تيمّم لظُهر، استباحها،  
وما يُجمَعُ إليها، وفائتة، (و) استباح (دونه) <sup>(١)</sup> كنافلة ونحوها، و(لا)  
يستبيح (أعلى منه).

(ولا يصليّ) بتيممه (فرضاً إن أطلق) نيته لصلاة أو طوافٍ مثلاً،  
فإن أطلق، لم يُصلِّ إلا نفلَهُما.

(ولا يستبيحُ أعلى ممّا نواه)، فأعلى ما يُستباح بالتيمّم: فرضُ  
عَيْنٍ، فنَدْرٌ، فكفايةٌ، فنافلةٌ، فطوافُ فرضٍ، فطوافُ نفلٍ، فمسُّ  
مصحفٍ، فقراءةٌ، فلبثُ بمسجدٍ.

تمة: لو تيمّم صبيُّ لصلاة فرضٍ، ثم بلغ، لم يَجْزُ له أن يصليّ به  
فرضاً.

(ويبطلُ) التيمّم، حتى تيمّم جنبٍ لقراءةٍ ولُبُثٍ بمسجدٍ وحائضٍ  
لِوُطْءٍ (ب) خمسة أشياء:

أحدها: (خروجُ الوقتِ)، ما لم يكن في صلاة جمعة، أو ينوي  
الجمع في وقت ثانية، (وكذا) يبطل (وضوءٌ معه) تيمّمٌ بخروج  
الوقتِ؛ لأن الموالاة فرض.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: (وبمبطلاتٍ وضوءٍ) إذا كان تيمّمه عن  
حدثٍ أصغرَ وعن حدثٍ أكبرَ بما يوجبه، إلا غُسلَ حيضٍ ونفاسٍ إذا  
تيمّمَت له، فلا يبطل بمبطلاتٍ غسل، بل بوجود حيضٍ ونفاسٍ.

(١) ما بينهما ساقط من «ض».

الثالثُ: ما أشار إليه بقوله: (وجود ماءٍ إن) كان (تيممَ لفقده، ولو) كان (في صلاة)، و(لا) تبطلُ الصلاةُ (بعدَ فراغِها)؛ أي: الصلاة، إذا وجدَ الماءَ، ولا تجبُ إعادتها.

تنبيه: لو تيممَ للحدث والجنابة تيمماً واحداً، ثم خرج منه ريحٌ مثلاً، بطلَ تيممه للحدث، وبقي تيممُ الجنابة بحاله.

الرابع من مبطلات التيمم: زولُ المبيح له.

الخامس: خلع ما يُمسحُ إن تيمم وهو عليه.

(وَسَنَّ لـ) عالمٌ وُجودَ ماءٍ، و(راجٍ وجودَ ماءٍ، وشاكٌ فيه)؛ أي: استوى عنده الوجودُ والعدم<sup>(١)</sup> (تأخيرُ التيمم لآخرِ الوقتِ المختارِ) بحيثُ يدركُ الصلاةَ في الوقتِ، فإن تيممَ وصلَّى، أجزاءً - ولو وجدَ الماءَ بعدُ - كمن صلَّى عُرياناً، ثم قدرَ على الشُّترَةِ، أو لمرضٍ جالساً، ثم قدرَ على القيام.

(ومن عدمِ الماءِ والترابِ، أو لم) يعدمهما، ولكن لا (يمكنُهُ استعمالُهما) لمانع؛ كمن به قروحٌ لا يستطيع معها مسَّ البشرةِ بوضوءٍ ولا تيممٍ، (صلَّى الفرضَ فقط على حسبِ حاله) وجوباً، (ولا إعادة) عليه.

(ويقتصرُ) عادماً الماءِ والترابِ (على ما يُجزىء) في الصلاة ندباً، فلا يقرأُ زائداً على الفاتحة، ولا يستفتحُ، ولا يتعوذُ، ولا يُبسملُ،

(١) في «ط»: «الوجود العدم».

ولا يَسْبُحُ زائداً على المرّة، ولا يزيد على ما يُجزى في طمأنينة ركوع أو سجود أو غيرهما، وإذا فرغ مما يجزى في التشهد، نهض، أو سلم في الحال، (ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً ونحوه)؛ كما إذا انقطع دم الحيض ولم تجد ماء ولا تراباً.

(وصفته)؛ أي: التيمم: (أن ينوي) استباحة ما تيمم له من فرض صلاة ونحوه عن حدث أصغر أو نحوه، (ثم يسمي) وجوباً؛ أي يقول: باسم الله، (ثم يضرب التراب بيديه) حال كونهما (مُفَرَّجَتِي الأصابع) ليصل الغبار إلى بينها، على تراب أو غيره ممّا له غبار طهور (بعد نزع خاتم ونحوه)؛ ليصل التراب إلى ما تحته (مرّة) واحدة، فإن علق بيده تراب كثير، نفخه إن شاء، ويكره نفخه إن كان الغبار خفيفاً، فإن ذهب بالنفخ، أعاد الضرب، ف (يمسح وجهه) كله (بباطنهما)؛ أي: يديه<sup>(١)</sup>، (و) يمسح (كفيه براحتيه، ويخلل أصابعه).

والصحيح من المذهب أن المسنون والواجب ضربة واحدة كما نقله في «شرح الدليل» عن «الإنصاف».

(ويجوز) التيمم (بضربتين)، وهي رواية: المسنون ضربتان يمسح بإحدهما<sup>(٢)</sup> وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين.

فصل: وإن بذل أو نذر أو وقف أو وصى بماء لأولى جماعة، قدّم

(١) «أي يديه» ساقط من «ض».

(٢) في «ب»: «بأحدهما».

غَسَلُ طَيْبٍ مُّحْرِمٍ، فَنجاسَةِ ثوبٍ، فبقعةً، فبدنٍ، فميتٍ، فحائضٍ،  
فجنبٍ، فمحدثٍ، إلا إن كفاهُ وحدهُ، فيقدم على جنبٍ، ويُقْرَعُ مع  
التساوي، وإن تطهَّرَ به غيرُ الأولى، أساءَ، وصَحَّتْ.

والثوبُ المبدولُ لحيٍّ وميتٍ يصلِّي فيه الحيُّ، ثم يكفَّنُ به الميتُ،  
ويصلِّي عليه عادِمُ السترةِ عُرِياناً، إلا إن كانَ لَهُ لُفافتانِ، فيُصلِّي في  
إحدهما.

\* \* \*

## (فصل)

و(تَطَهَّرُ أَرْضٌ وَصَخْرٌ وَأَجْرِنَةٌ) حَمَّامٍ وَنَحْوِهِ (أَحْوَاضٍ وَنَحْوِهَا)؛ كحيطانٍ - ولو من نجاسة كلبٍ أو خنزيرٍ - (بإزالة عينِ النجاسة وأثرها)؛ أي: النجاسة (ب) - مُكَاثِرَةٌ (الماء) عليها - ولو من سيلٍ أو مطرٍ - بحيث يغمُرُها من غير عدد، ولو لم ينفصل الماء.

(و) يَطَهَّرُ (بولُ غلامٍ لم يأكل طعاماً بشهوة) بغمْرِه بالماء، (و) يَطَهَّرُ (قَيْئُهُ)؛ أي: الغلامِ المذكورِ (بغمْرِه) أي: القيءِ (به)؛ أي: الماء.

(و) يَطَهَّرُ (غيرُهُما) أي: غيرُ بولِ الغلامِ وقَيْئِهِ (بسبعِ غَسَلَاتٍ)، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ (إِحْدَاهَا)<sup>(١)</sup>؛ أي: الغَسَلَاتِ (بترابٍ) طهورٍ (ونحوه)؛ كَأَشْنَانٍ وَصَابُونٍ (في نجاسةِ كلبٍ، أو) نجاسةِ (خنزيرٍ)، أو متولِّدٍ منهما، أو أحدهما (فقط مع زوالها)؛ أي: النجاسة، والأولى أَوْلَى.

(١) في «ب» و«ض»: «يكون أحدها».

(ولا يضرُّ بقاء لون) النجاسة (أو) بقاء (ريح)ها (أو) بقاء (هما)؛  
أي: اللّون والريح (عجزاً)، ويضرُّ بقاء طعمها.

و(لا) تطهّر نجاسةً (بشمسٍ، و) لا ب(ريحٍ، و) لا ب(مدلكٍ)،  
ولا بنارٍ، (و) لا ب(جفافٍ، و) لا تطهّر نجاسةً (باستحالة)؛ كدود  
جرح ونحوه (غيرَ خَمْرَةٍ انقلبت بنفسها)؛ أي: من غير معالجة (خلاً،  
ودئها) وهو وعاءها (مثلها)؛ أي: الخمرة، يطهّر بطهارتها - ولو ممّا  
لم يلاق الخَلَّ ممّا فوقه ممّا أصابه الخمرُ في غليانه - كمحتفرٍ من  
الأرض طهر ماؤه بمكثٍ أو إضافة، قاله في «الإقناع».

قال شيخي الشيخ عبد القادر التغليُّ عن شيخه الشيخ عبد الباقي:  
«إنَّ الإِنَاءَ يطهّرُ إذا كانَ تنجّسَ بالخمرة التي تخلّلت، فإن كان متنجساً  
بغيرها من خمر أو غيره، لم يطهّر بتخلّلها فيه». انتهى.

(و) غيرَ (علقةٍ خلقَ منها)؛ أي: العلقة (حيوانٌ طاهرٌ) آدميٌّ أو  
غيره، فيطهّرُ بذلك.

(ولا تطهّر نجاسةً عينيةً) كعظمٍ ونحوه (بحالٍ)؛ لأنَّ النجاسةَ  
المتقدمة إنما تطهّرُ إذا كانت حكميةً، (وكذا)؛ أي: كالنجاسة العينية  
(متشرّبٌ نجاسةً) كإِنَاءٍ تشرّبَ نجاسةً، وسكينٍ سُقيتها، وُجِبَّ نفع  
بها، وكلحمٍ ونحوه: فإنّه لا يطهّرُ باطنه بغسله، (و) كذا في الحكم  
(دُهْنٌ متنجّسٌ)، ويجوز الاستصباحُ به في غيرِ مسجدٍ، ولا يحلُّ أكله  
ولا بيعه، ويأتي أولُ البيعِ.



(وإن خَفِيَ موضعُها)؛ أي: النجاسة (غُسِلَتْ) النجاسة (حتى يُعْلَمَ زوالُها)، فإن جُهِلَتْ جهْتُها من بدنٍ أو ثوبٍ، غسَلَهُ كَلَّهُ، وإن علمَ في إحدى يديه أو كُمَيْهِ، ونسيَهُ، غسَلَهُمَا، وإن علمَها فيما يدركُهُ بصرُهُ من ثوبه أو بدنِهِ، غسَلَ ما يدركُهُ منهما، فإن صلى قبلَ ذلك، لم تصحَّ، فإن<sup>(١)</sup> خفيت في نحو صحراءٍ واسعةٍ، يصلي فيها بلا تحرُّ ولا غسَلٍ.

(وعُفِيَ في غيرِ مائعٍ، و) غيرِ (مطعومٍ عن يسيرِ دمٍ نجسٍ ونحوه)؛ كالقيح إذا كان (من<sup>(٢)</sup> حيوانٍ طاهرٍ حيًّا)؛ أي: في الحياة؛ كالهَرِّ، و(لا) يُعْفَى عن يسيرِ (دمٍ سبيلٍ إلا) إذا كان (من) دمٍ (حيضٍ)، أو نفاسٍ، أو استحاضةٍ، (و) عُفِيَ (عن أثرِ استجمارٍ في محلِّه) بعدَ الإنقَاءِ واستيفاءِ العددِ، وتقدَّم.

(والآدميُّ) مبتدأ (وما لا دمَ له سائلٌ) كالبرغش<sup>(٣)</sup> ونحوه حالَ كونه (متولِّداً من طاهرٍ، وسمكٌ ونحوه) كجرادٍ (وقملٌ وبراغيثٌ وبقٌ وبعوضٌ ونحوها) كالذبابِ (طاهرةٌ) خبر (في الحياة والموت، ومائعٌ) مبتدأ، سواءً كان خمراً أو غيره؛ مما فيه شدَّةٌ مُطْرِبَةٌ، (وحشيشةٌ) أُميعةٌ أو لا (مُسْكُرانٍ) أي: المائعُ والحشيشةُ، (وما لا يُؤْكَلُ من طيرٍ و) من (بهائمٍ) مما (فوق الهرِّ خلقةٌ، ولبنٌ ومنيٌّ وعرقٌ) وريقٌ (وبولٌ

(١) في «ض»: «وإن».

(٢) في «ض»: زيادة: «فم».

(٣) في «ض»: «كالبراغش».

وَرَوْثٌ وَنَحْوُهَا) كالمذي (من غير مأكول اللحم، نجسٌ) خبرٌ؛ أي: في الحياة والموت.

(و) لبناً وما عطف عليه (منه)؛ أي: من مأكول اللحم مما تقدم (طاهرة) في الحياة (كممًا لا دم له سائلٌ) <sup>(١)</sup> مطلقاً، (وكمني آدميٌ ولبنه وعرقه ونحوه) مما يسيل من فم وقت النوم، (و) كـ (رطوبة فرج المرأة)، فإنه طاهرٌ، (والهَرُّ ومثلُ خلقه، و) ما (دونه)؛ كالنمس والنسناس والقنفذ (طاهرٌ حياً) فقط؛ كسُورِه وعرقه ونحوه كريقه؛ فإنه طاهرٌ حياً فقط، حتى (ولو أكل) الهَرُّ أو مثلُ خلقه أو ما دونه (نجاسةٌ، و) لو (لم يغب)، قال في «المبدع»: ودل أنه لا يُعفى عن نجاسة بيدها أو رجلها - نص عليه -.

(وكذا) في الحكم (فمٌ طفل، و) فمٌ (بهيمة طاهرة) إذا أكل نجاسةً، ثم ولغا في مائع لم يؤثر ذلك، ولا يكره سُورُهُما - نصاً -.

(وما ينضمُّ دبره من ذلك إذا وقع في مائع، أو) في (ماء يسير، ومات فيه، نَجَسَهُ) <sup>(٢)</sup>، (وإلا) بأن لم يمت فيه، (فلا) ينجسه.

(وما لا ينضمُّ) دبره إذا وقع في مائع أو ماء يسير (يُنَجِّسُهُما مطلقاً)؛ أي: سواء مات أو لم يمت.

(وميتٌ منهما)؛ أي: الذي ينضم دبره أو لا (في جامدٍ يُلقَى)

(١) في «ب»: «سائله»، وفي «ض»: «سائلة».

(٢) في «ب»: «نجسة».

الميثُ (وما حوله، والباقي طاهر)، وإن اختلط ولم ينضب، حُرْمَ  
الْكُلِّ.

(وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عَرَفَاءَ إِنْ عَلِمَتْ نَجَاسَتُهُ)؛ لأنه مما تَعُمُّ  
به البلوى، (وَالْأُتْعَلَمَ) نجاسته، (ف) هو (طاهر)، قال في «المنتهى»  
و«شرحه»: «وطينُ شارعٍ ظنَّتْ نجاسته طاهرًا، وكذا ترابُه؛ عملاً  
بالأصل، فإن تحققت نجاسته، عُفِيَ عن يسيره».

\* \* \*

## (فصل)

(في الحيض) وأصله السَّيْلَانُ، وهو دمٌ تُرْخِيهِ الرَّحِمُ إذا بلغتِ المرأةُ، يعترِها<sup>(١)</sup> في أوقاتٍ معلومةٍ لحكمةٍ تربيةِ الولدِ، فإذا حملت، انصرفَ ذلك الدمُ بإذنِ الله تعالى إلى تغذيةِ الولدِ، ولذلك لا تحيضُ الحاملُ، فإذا وضعت، قلبه الله تعالى بحكمته لبناً يتغذى به، ولذلك قلَّما تحيضُ المرضعُ.

(وأقلُّ سنَّةٍ؛ أي: سنُّ امرأةٍ يمكنُ أن تحيضَ (تمامُ تسعِ سنينَ) تحديداً، فمن رأت دمًا قبل بلوغِ هذا السنِّ، لا يكونُ حيضاً.

(وأكثرُهُ؛ أي: سنُّ الحيضِ (خمسون) سنَّةً؛ لقول عائشة - رضي الله عنها -: إذا بلغتِ المرأةُ خمسِينَ سنَّةً، خرجتُ من حدِّ الحيضِ.

(ولا يوجدُ) الحيضُ (مع حملٍ) - نصاً -، فلا تترك الصلاةَ لما تراه، ولا يمنع زوجها وطأها إن خاف العنتَ.

(١) «يعترِها»: ساقطة من «ب»، و«ط».

(وأقله)؛ أي: أقلُّ زمنٍ يصلحُ أن يكونَ دمٌ حيضٍ (يومٌ وليلة).

(وأكثره خمسة عشر) يوماً بلياليها.

(وغالبه ست) من الأيام، (أو سبع).

(وأقلُّ) الـ (طُّهْرُ بَيْنَ) الـ (حيضتين ثلاثة عشر) يوماً؛ لما روى أحمدٌ، واحتجَّ به عن عليٍّ - رضي الله تعالى عنه - : أن امرأةً جاءتَه وقد طلقها زوجها، فرعمت أنها حاضت في شهرٍ ثلاثِ حيضٍ، فقال عليٌّ لشريحٍ: قلَّ فيها، فقال شريحٌ: إن جاءتِ بينةٍ من بطانةِ أهلها ممن يُرضى دينه وأمانته، فشهدتُ بذلك، وإلاَّ فهي كاذبة، فقال عليٌّ: قالون - أي: جيدٌ بالروميَّة<sup>(١)</sup> -، وهذا لا يقوله إلا توقيفاً، وهو قول صحابيٍّ، وقد انتشر ولم يُعلم خلافه.

وغالبُ الطهرِ بقيةَ الشهرِ.

(ولا حدٌّ لأكثره)؛ أي: الطهر؛ لأنه لم يرد تحديده شرعاً، ومن النساءِ مَنْ تطهرُ الشهرَ أو السنةَ، أو لا تحيضُ أصلاً.

(و) يجبُ (على حائضٍ إذا طهرتُ قضاءً صوم).

(ولا) يجبُ عليها قضاءُ الـ (صلاة)؛ لأنه يشقُّ؛ لتكرُّره وطولِ

مدَّته.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٥١/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٢٩٦)، والدارمي في «سننه» (٨٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٨/٧).

(وحرْم) في الحيض أشياء :

منها : أنه يحرم (عليهما فعلهما) أي : الصَّوْمِ والصلاة، ولا يصحَّان .

(و) منها : (وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ) .

و(لا) يحرم (استمتاعٌ بما دونهُ) ؛ أي : الفرج ، ويسنُّ سَتْرُهُ إِذْن .

ومنْها : الطلاق .

ومنْها : الطواف .

ومنْها : قراءة القرآن .

ومنْها : مسُّ المصحف .

ومنْها : اللبث في المسجد .

ومنْها - أيضاً - : المرورُ فيه إن خافت تلويثه .

ويوجب خمسة أشياء : الاعتدَادُ به ، والغُسْلُ ، والبلوغُ ، والحكم

ببراءة الرَّحِمِ فِي الاعتدَادِ به ، والكفارةُ بالوَطْءِ فيه .

(ويجبُ بوطنها) في الفرج - ولو بحائل - ، أو كانت طاهرة

فحاضت في أثناء وطئه (دينارٌ) زِنْتُهُ مِثْقَالٌ ، (أو نصفُهُ) على التخيير ،

فهو (كفارةٌ) مَصْرِفُهَا مَصْرِفُ بَقِيَةِ الكفاراتِ ، وكذا هي إن طاوعته ،

حتى من ناسٍ ، ومكرهه ، وجاهلِ الحيضِ أو التحريمِ ، أو هما ، فإن

أخرجَ ديناراً ، فهو المقدار الواجب ، أو نصفُهُ ، فهو كذلك ، كما يُخَيَّرُ

المسافرُ بين القَصْرِ والإتمام ، ويجزىءُ إخراجُ القيمةِ من الفضةِ فقط ،

وتسقطُ بعجزٍ .

فائدة: لا يُكره طَبْحُ الحائِضِ، ولا عَجْنُهَا، ولا غيرُ ذلك،  
ولا وَضْعُ يدها في شيء من المائعات.

(وإذا انقطعَ الدمُ، لم يُبَحَّ قَبْلَ غُسْلِهَا أو تَيَمُّمِهَا (إلا صياماً)؛  
لأنَّ وجوبَ الغسلِ يمنعُ فعلَه؛ كالجنابة، (و) إلاَّ (طلاقاً)؛ لأنَّ  
تحريمه بالحِضِّ لتطويلِ العِدَّةِ، وقد زالَ ذلك، (و) إلاَّ (لُبْتُ في  
مسجدٍ بوضوءٍ).

وفي «الكافي»: يزولُ بانقطاعه أربعة: سقوطُ فرضِ الصلاةِ، ومنعُ  
صِحَّةِ الطَّهارةِ له، وتحريمُ الصلاةِ، والطلاق.

\* \* \*

## (فصل)

(والمبتدأة) في سن تحيض لمثله بدمٍ أو صفرةٍ أو كُدرةٍ (تجلسُ)؛ أي: تدعُ نحوَ صومٍ وصلاةٍ بمجرد ما تراه (أقلَّهُ) يوماً وليلةً، (ثم تغتسلُ وتصلِّي)، وتصومُ بعده وجوباً، انقطع ذلك أو لا؛ لأنَّ ما زاد على أقلِّه يحتمل الاستحاضةَ، فلا تتركُ الواجبَ بالشكِّ.

(فإن) جاوزَ دمُّها أقلَّ الحيضِ، و(لم يجاوزَ دمُّها أكثرَهُ)؛ بأن انقطعَ لخمسةَ عشرَ يوماً فما دونَ، (اغتسلت أيضاً إذا انقطع) وجوباً؛ لصلاحيته أن يكونَ حيضاً.

(فإن) فعلتُ ذلك، و(تكرَّرَ ثلاثاً)؛ أي: في ثلاثة أشهر، ولم يختلف، (فهو حيضٌ) تنتقلُ إليه، وصارَ عادةً لها، و(تقضي ما وجبَ فيه)؛ أي: ما فعلته في المجاوزِ عن اليومِ واللييلةِ من واجبِ صلاةٍ وطوافٍ ونحوهما، (إن أيسَّت قبلَهُ)؛ أي: قبل تكرارِهِ ثلاثاً، (أو لم يَعد) الدمُّ إليها، (فلا) تقضي ما فعلته في المجاوزِ؛ لأنَّا لم نتحقَّقْ كونهَ حيضاً، والأصلُ براءتها.



ويحرم وطؤها والدم باقٍ قبل تكراره، ولا يُكره إن طهرت .

(وإن جاوزة)؛ أي: زاد دم مبتدأة على خمسة عشر يوماً، (ف-هي) (مستحاضة)، ثم لا يخلو من حالين:

الأول: ما أشار إليه بقوله: (فما بعضه أسود) وبعضه أحمر، (أو) بعضه (ثخين) وبعضه رقيق، (أو) بعضه (متنن) وبعضه غير متنن، (وصلح) الأسود أو الثخين أو المتنن أن يكون (حيضاً) بأن لم ينقص عن أقله، ولم يجاوز أكثره، فإنها (تجلسه في الشهر الثاني) - أيضاً - (والباقي استحاضة).

الحال الثاني: ما أشار إليه بقوله: (وإن لم يكن) الدم (متميزاً، أو كان) متميزاً، (ولم يصلح) أن يكون حيضاً، (جلست أقل الحيض من كل شهر حتى تكرر استحاضتها) ثلاثة أشهر؛ لأن العادة لا تثبت بدونه، كما تقدم، (ثم) تجلس من أول وقت ابتدائها إن علمته من كل شهر (غالبه) ستاً أو سبعاً من الأيام بتحرراً، وإن جهلت وقت ابتدائها جلستها من أول كل شهر هلالياً.

(ومستحاضة معتادة - ولو مميزة -)؛ أي: ولو كان لها تمييز صالح (تجلس عاداتها) إن علمتها، (فإن نسيت) عاداتها، (عملت) وجوباً (بتمييز صالح) للحيض، وتقدم بيانه، (فإن لم يكن) أي: يوجد لها تمييز، وجهلت عاداتها، فهي متحيرة، فلا تفتقر استحاضتها إلى تكرار، بخلاف المبتدأة.

## وللمتخيرة<sup>(١)</sup> أحوال :

أولها: أن تنسى عدد أيامها دون موضع حيضها، (ف) تتجلس (غالب الحيض) في موضع حيضها من أوله، فإن لم تعلم إلا شهرها، وهو ما يجتمع لها فيه حيضٌ وطهرٌ صحيحان، فتجلس فيه إن اتسع له، وإن لم يتسع، جلست الفاضل بعد أقل الطهر.

الحال الثاني: عكسها، وهو أن تنسى موضع الحيض دون أيامه، فتجلس العدد بشهرها من أول مدة علم الحيض فيها.

الحال الثالث: أن تنسى العدد والموضع معاً، فتجلس غالب الحيض من أول كل مدة علم الحيض فيها، وإن جهلت مدته، جلست غالبه من أول كل شهر هلالِي كابتداء.

(ومن زادت عاداتها أو تقدمت أو تأخرت) عن موضعه (لم تلتفت إلى ذلك)<sup>(٢)</sup> الزيادة أو التقدم أو التأخر (حتى يتكرر) ذلك (ثلاثاً)، فيصير عادة لها، فتنتقل إليه، وتقضي ما فعلته قبل التكرار كابتداء، (ونقص عاداتها لا يحتاج إلى تكرار)، فمتى انقطع دمها في عاداتها، اغتسلت وفعلت كالتأخرات، ثم إن عاد في عاداتها، جلسته.

(وصفرة وكثرة في زمن عاداتها حيض، ومن ترى دمًا متفرقًا يبلغ مجموعها)؛ أي: الدم المتفرق (أقل الحيض، و) ترى (نقاء

(١) «ط»: «وللمتخير».

(٢) في «ض»: «تلك».

متخللاً) لتلك الدماء لا يبلغ أقل الطهر، (فالدّم) المتفرق (حيض)؛  
لصلاحيته أن يكون حيضاً؛ كما لو لم ينفصل<sup>(١)</sup>.

(والتقاء طهر، وإن عبر) أي: جاوز زمن الدّم والنقاء (أكثره) أي:  
الحيض خمسة عشر يوماً؛ كمن ترى يوماً دماً، ويوماً نقاءً إلى ثمانية  
عشر مثلاً، (ف) هي (مستحاضة) تردُّ إلى عاديها إن علمتها، وإلاَّ  
فبالتمييز إن كان، وإلاَّ فمتحيرة على ما تقدّم، وإن كانت مُبتدأةً،  
ولا تمييزاً، جلست أقلّ الحيض في ثلاثة أشهر، ثم تنتقل إلى غالبه.  
والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) في «ب»: «يفصل».

## (فَصْلٌ)

(يلزُمُ المستحاضةُ و) يلزُمُ كلُّ (مَنْ حَدَّثُهُ دَائِمٌ) مِمَّنْ بِهِ سَلَسٌ<sup>(١)</sup> بولٍ، أو مذيٍّ، أو ريحٍ، أو رُعَافٍ دَائِمٍ ونحوِهِ (غَسَلُ المَحَلِّ) الملوَّثِ، (وَعَصْبُهُ) بما يَمْنَعُ الخَارِجَ حَسَبَ الإِمْكَانِ من حَشْوِ قَطَنِ ونحوِهِ، وَتَسْتَنْفِرُ المَسْتَحَاضَةُ إِنْ كَثَرَ دَمُهَا بِخَرْقَةٍ مَشْقُوقَةٍ الطَّرْفَيْنِ تَشَدُّهَا عَلَى جَانِبَيْهَا<sup>(٢)</sup> وَوَسَطِهَا عَلَى الفَرْجِ، وَلَا يَلْزِمُهَا إِعَادَةُ الغَسْلِ والعَصْبِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ لَمْ تَفَرِّطْ.

(و) يَلْزِمُ المَسْتَحَاضَةَ وَمَنْ حَدَّثُهُ دَائِمٌ (الوَضُوءُ لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ) مِنْهُ (شَيْءٌ)، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ، لَمْ يَبْطُلْ وَضُوءُهُ.

(و) يَلْزِمُ المَسْتَحَاضَةَ وَمَنْ حَدَّثُهُ دَائِمٌ (نِيَّةُ الاستِبَاحَةِ) دُونَ رَفْعِ الحَدِثِ لِمَا فَاتَ وَجُودَ نِيَّةِ رَفْعِهِ، وَيَرْتَفِعُ الحَدِثُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ بِنِيَّةِ الاستِبَاحَةِ، وَإِنْ اعْتِيدَ انْقِطَاعُهُ زَمَانًا يَتَّسِعُ لِلصَّلَاةِ وَالطَّهَّارَةِ، تَعَيَّنَ فَعَلُهَا

(١) فِي «ط»: «مَنْ سَلَسٌ».

(٢) فِي «ط»: «جَانِبَيْهَا»، وَفِي «ب»: «جَنْبَيْهَا».

فيه، وإن عرضَ هذا الانقطاعَ لمن عادته الاتصالُ، بَطُلَ وُضوءُهُ، وَمَنْ تمتنعُ قراءتُهُ، أو يلحقهُ السلسُ قائماً، صَلَّى قاعداً، ومن لم يلحقهُ إلا راکعاً أو ساجداً، ركعَ وسجدَ وجوباً؛ كالمكانِ النجسِ اليابسِ .

(وَحَرَّمَ وَطْؤَهَا)؛ أي: المستحاضة (بلا خوفٍ عَنَّتِ) منه، أو منها، ويجوزُ للرجلِ شربُ دواءٍ مُباحٍ يمنعُ الجِماعَ، وللمرأةِ شربُهُ لحصولِ الحيضِ لأقربِ رمضانَ لتفطرُهُ، ولقطعه معَ أمنِ الضَّررِ، ولا يجوزُ لغيرها أن يسقيها ذلك لقطعه من غيرِ علمِها، ولا يجوزُ شربُ ما يقطعُ الحملَ .

(وأكثرُ مدَّة) الـ (نفاسٍ أربعون يوماً) من ابتداءِ خروجِ بعضِ الولدِ، وقيل<sup>(١)</sup>: وقبلُهُ بيومين، أو ثلاثةً بأمارة، وإن جاوزَها وصادفَ عادةَ حيضِها، ولم يزدْ، أو زادَ ولم يجاوزْ أكثرَه، وتكرَّرَ، فحيضٌ أشبهَ ما لو لم يكنْ قبله نفاسٌ، ويثبتُ حكمُه - ولو بتعدِّيها - بوضعِ ما يتبيَّنُ فيه خلقُ الإنسانِ - نصّاً -، ولا حدّاً لأقلِّه، فيثبتُ حكمُه ولو بقطرةٍ .

(والنقاءُ زمنُهُ) أي: النفاسِ (طَهْرٌ) كالنقاءِ زمنِ الحيضِ، فتغتسلُ وتفعلُ ما تفعلُ الطاهراتُ .

(ويكرهُ الوطءُ فيه)؛ أي: النقاءِ زمنِ النَّفاسِ بعدَ الغُسلِ (قبلَ تمامها)؛ أي: الأربعين؛ لأنه لا يؤمَّن من العودِ في زمنِ الوطءِ .

(وإن عادَ) الدَّمُ (فيها)؛ أي: الأربعين، أو لم تره، ثم رأته فيها،

(١) «وقبله»: ساقطة من «ب»، و«ط» .

(ف) هو دمٌ (مشكوكٌ فيه)؛ أي: في كونه نفاساً، أو فساداً؛ لتعارضِ الأمارتين فيه.

(وتصومُ وتصلِّي معه)؛ أي: الدمِ العائِدِ، (وتقضي واجبَ صومٍ ونحوه) احتياطاً، و(لا) تقضي الـ(صلاةَ، ولا تُوطأُ) في هذا الدمِ.

(وهو) أي: النفاسُ (كحيضٍ) في حرمةِ الوطءِ وغيره من وُجوبِ الكفَّارةِ وفِعْلِ الصلاةِ ونحوها، (إلا في عِدَّةٍ)، فلا تنقضُ به، (و) إلاً في (بُلوغٍ)؛ لأنَّ حكمه ثبتَ بغيره.

(وإن وضعتُ ولدينِ فأكثرَ، فأولُ) مدةِ (نفاسٍ وأخرُهُ من) الولدِ (الأولِ) كما لو انفردَ الحملُ، فلو كان بينهما أربعون يوماً، فلا نفاسَ للثاني.

\* \* \*

## كتاب الصلاة

الصلاة<sup>(١)</sup> لغة: الدُّعاء، وشرعاً: أقوالٌ وأفعالٌ معلومةٌ مُفْتَتِحَةٌ بالتَّكْبِيرِ، مُخْتَمَةٌ بالتَّسْلِيمِ.

و(تجبُ) الصلواتُ الخمسُ (على كُلِّ مسلمٍ) ذكرٍ، أو أنثى، أو ختنى، حُرٌّ وعبدٌ ومبعض<sup>(٢)</sup> (مكلفٍ) أي: بالغٍ عاقلٍ، ولو لم يبلغه الشرعُ (إلا حائضاً، و) إلا (نفساءً) فلا تجبُ عليهما، ولا يقضيانها.

(ويقضي نائمٌ ومُعْطَى عقله بإغماءٍ أو شربِ دواءٍ) ما فاتهُ مِنَ الصلاةِ، (أو) كان مُعْطَى عقله بشربِ (مُحَرَّمٍ) اختياراً، فيقضي حتى زمنِ جُنُونٍ طراً متصلاً به تغليظاً عليه، وقياسه الصومُ، ويلزمُ مستيقظاً إعلامُ نائمٍ بدخولِ وقتها مع ضيقه.

(ولا تصحُّ) الصلاةُ (من مجنونٍ)؛ لعدمِ النيةِ، ولا من الأبله الذي لا يفيقُ، (و) كذا (لا) تصحُّ من (كافرٍ).

(١) «الصلاة»: ساقطة من «ب».

(٢) في «ط» و«ب»: «أو مبعض».

(فإن صَلَّى) كافرٌ يصحُّ إسلامُهُ (ركعةً، أو أدنً) - ولو في غير  
وقته - (وتجاوز الشهادتين، حُكِمَ بإسلامِهِ)؛ لإتيانه بالشهادتين .

ومعنى الحكم به<sup>(١)</sup> لو مات عَقِبَ ذلك، غُسِّلَ، وكُفِّنَ، وَصِّلِيَ  
عليه، ودفن بمقابرنا<sup>(٢)</sup>، وورثه أقاربه المسلمون فقط، ولو أراد البقاء  
على الكفر، وقال: صَلَّيْتُ تَهْزِيًّا، لم يقبل .

(ولا) تصحُّ الصَّلَاةُ<sup>(٣)</sup> (من صغيرٍ لم يميِّز)؛ أي: يبلغ سبْعَ  
سنيماً ولا تجبُ عليه<sup>(٤)</sup>، (و) يجب (على وليِّهِ)؛ أي: الصغيرِ  
(أمرُهُ بها)؛ أي: الصلاةِ (لسبعِ سنينَ)، وتعليمُهُ إيَّاهَا، والطهارةَ -  
نصًّا -، فإن احتاجَ لأجرة، فمن مالِ الصبيِّ، فإن لم يكن، فعلى  
من تلزمه نفقته .

(و) يجب على وليِّهِ (ضربُهُ على تركِها لعشرٍ) - ولو رقيقاً -، (فإن  
بلغ) الصغيرُ (في) صلاةٍ (مفروضةٍ، أو) بلغَ (بعدَ) تمتِّ (ها)، أي:  
الصلاةِ المفروضةِ (في وقتِها، أعادها) لزوماً (مع) إعادةِ (تيمُّمِ إن كان)  
تيمُّمٌ؛ لأن تيمُّمَهُ قبلَ بلوغِهِ كانَ لنافلةٍ، فلا يستبيحُ بهِ الفريضةَ،  
ولا يلزمُهُ إعادةُ وضوئه .

(١) «به»: سقطت من «ض» .

(٢) في «ط»، و«ض»: «بمقابرها» .

(٣) «الصلاة»: ساقطة من «ط»، و«ض» .

(٤) «ولا تجب عليه»: ساقطة من «ط»، و«ب» .



(وحرَمَ تأخِيرُ صَلَاةٍ) أو بعضِها على من وجبت عليه (إلى وقتِ الضرورة) إن كان ذاكراً لها، قادراً على فعلها، (إلا لمن له الجمع) بين الصلاتين لنحوِ سفرٍ (إذا نواه)؛ أي: الجمع بشرطه الآتي في محلّه، (و) إلا (لمشتغلٍ بشرطٍ لها)؛ أي: الصلاة الذي (يحصلُ) له (قريباً)؛ كالوضوءِ والغسلِ، لا لبعيدٍ<sup>(١)</sup>؛ كالعاجزِ عن تعلُّمِ التَّكْبِيرِ ونحوه، بل يُصَلِّي في الوقتِ على حسب حاله، وله تأخيرٌ فعلها في الوقت مع العزمِ عليه ما لم يظنَّ مانعاً؛ كموتٍ ونحوه، أو يعيرُ سترَةً في أوله فقط، أو لا يبقى وضوءٌ عادِمِ الماءِ إلى آخره، ولا يرجو وجوده، ومن له أن يؤخَّرَ، تسقطُ بموته، ولم يَأْتُمْ.

(وجاحدٌ وجوبها)؛ أي: الصلاة - ولو جهلاً به - وَعُرِفَ وَأَصَرَ (كافرٌ)؛ لأنه مكذَّبٌ لله ورسوله وإجماع الأمة، (وكذا، تاركُ صَلَاةٍ واحدةٍ تهاوناً وكسلاً إذا دعاهُ إمامٌ أو نائبُهُ) لفعلها (وأبى) فعلها (حتى تضايقَ وقتُ التي بعدها) بأن يُدعى للعصرِ مثلاً، فيأبى حتى يتضايقَ وقتُ المغربِ؛ لقوله - عليه السلام - : «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>، وأحاديثها كثيرة.

(وَيُقْتَلُ فِيهِمَا)؛ أي: جاحدٌ وجوبها وتاركها تهاوناً أو كسلاً بعد

(١) في «ض»: «لا البعيد».

(٢) رواه مسلم (٨٢)، كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - .

الدعاية والإبَاء (بعء استتَابته ثلآة آيآم) بليآليها (إن لم يتب)، ويضيقُ  
عليه، ويُذعى إليها كل وقت صلاة.

وَمَنْ جحد الجمعة، كفر، وكذا لو ترك ركناً أو شرطاً مُجمَعاً  
عليه، أو مختلفاً فيه يعتقد وجوبه.

\* \* \*

## (فصل)

(الأذان) لغة: الإعلام، وشرعاً: إعلامٌ بدخولِ وقتِ الصلاة، أو بقربه لفجرٍ فقط.

(والإقامة) مصدرٌ أقام، وحقيقته إقامةُ القاعد، وشرعاً: إعلامٌ بالقيام إلى الصلاةِ بذكرٍ مخصوصٍ فيهما، وهو أفضلُ منها ومن إمامة.

وهما (فرضاً كفاية)؛ لأنهما من شعائرِ الإسلامِ الظاهرة كالجهاد (على الرجال) لا الواحد، ولا النساء، ولا الخنثى (الأحرار) لا الأرقاء والمبعضين، (المقيمين) لا المسافرين (ل) الصلوات (الخمس) متعلقٌ بفرضاً (المؤدّة) لا المقضيّات، (و) للـ (جمعة)، قال في «المبدع»: ولا يحتاجُ إليه لدخولها<sup>(١)</sup> في الخمس، ويسنّان لمنفرد، وسفراً، ولمقضيّة، ويكرهانِ لنساء وخنثى - ولو بلا رفع صوت -.

(١) في «ط»: «لدخلها».

ولا ينادى لجنزةٍ وتراويحٍ، بل لعيدٍ وكسوفٍ واستسقاءٍ: الصلاة جامعةً، وكره بـ«حيّ على الصلاة».

(ف) على كونهما فرضَ كفاية (يقاتلُ أهلُ بلدٍ تركوهما)؛ أي: الأذان والإقامة، فيقاتلهم الإمامُ أو نائبُهُ، وإذا قامَ بهما من يحصلُ به الإعلامُ غالباً - ولو واحداً - أجزأ عن الكلِّ - نصّاً -، ومن صلّى بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، صحّت، ويحرمُ أخذُ أجرٍ عليهما، إلا<sup>(١)</sup> جعالةً.

(وسنّ كونهُ مؤذناً صيّناً)؛ أي: رافعَ الصوتِ (أميناً)؛ لحديث: «أمناءُ الناسِ على صلّاتهم وسُحورِهِم المُوذّنون»<sup>(٢)</sup>، (عالمياً بالوقت)؛ ليؤمّنَ خطوهُ. واشترطه أبو المعالي.

وسنّ كونهُ - أيضاً - متطهراً قائماً فيهما، والإقامةُ أكّدُ من الأذانِ.

(و) سنّ (ترتيلُ أذانٍ)؛ أي: تمهّلُ فيه وتأنّ.

(و) سنّ (حدُرُ إقامةٍ)؛ أي: إسراعُها.

وسنّ الوقفُ على كلِّ جملةٍ، (والتفاتُهُ) برأسِهِ وعنقِهِ وصدرِهِ (يميناً لحيّ على الصلاة، وشمالاً لحيّ على الفلاح) في الأذانِ والإقامة.

(١) في «ض»: «لا».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٦/١) من حديث أبي محذورة - رضي الله عنه -، وإسناده ضعيف، ورواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص ٣٣) عن الحسن البصري مرسلًا، وقال عنه الدارقطني: وهو الصحيح، وانظر: «خلاصة البدر المنير» لابن الملقن (٩١/١)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١٨٣/١).

(و) سُنَّ قَوْلُهُ: (الصلاةُ خيرٌ من النوم - مرّتين - بعدها)؛ أي:

الحيعة (في أذانِ الصبح) فقط، ويسمّى: التثويب.

تنبيه: يكرهُ أذانُ جُنُبٍ، وإقامةُ مُحدِّثٍ.

(ولا يصحُّ) كلُّ من الأذانِ والإقامةِ (إلا مرتّباً)؛ لأنه ذِكْرٌ اعتدَّ به،

فلا يجوز الإخلالُ بنظمِهِ؛ كأركانِ الصلاةِ (متواليّاً) عُرْفاً؛ لأن

المقصودُ منه الإعلامُ، ولا يحصلُ بدونِ الموالاةِ (مَنْوِيّاً من) واحدٍ

مسلمٍ (ذَكَرَ مميّزٌ عدلٍ - ولو ظاهراً -) فلا يُعتدُّ بأذانِ ظاهرِ الفسقِ؛

لأنه ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة، والفاسقُ غيرُ أمين.

(ولا) يَصِحَّانِ إلاَّ (بعدَ) دخولِ (الوقتِ، إلاَّ) إن كان الأذانُ

(لِفَجْرِ)، فيصحُّ بعدَ نصفِ اللَّيْلِ ليتهيأَ جُنُبٌ ونحوهُ ليدركَ فضيلةَ أولِ

الوقتِ، ويكرهُ في رمضانَ قبلَ فجرِ ثانٍ إن لم يؤذّنْ له بعدُ.

ورفعُ الصَّوتِ ركنٌ؛ ليحصلَ السَّماعُ، ما لم يؤذّنْ لحاضرٍ.

(ومن جمع) بين صلاتين، أذّنَ للأولى، وأقامَ لكلِّ منهما، (أو

قضى فوائتَ، أذّنَ للـ) صلاةِ الـ (أولى، وأقامَ لكلِّ صلاةٍ) منها.

وكرهَ أذانُ ملحّناً وملحّوناً، ومن ذي لُثْغَةٍ فاحشية، وبطل إن أُحيلَ

المعنى.

(وسنَّ لمؤذّنٍ) متابعهُ قولهُ سِرّاً بمثلِهِ، (و) سُنَّ لـ (سَامِعِيهِ)؛ أي:

المؤذّن - ولو ثانياً وثالثاً -، والمقيم وسامِعِهِ، ولو في طواف، وقراءة،

أو امرأة (متابعهُ قولِهِ)؛ أي: المؤذّن والمقيم (سِرّاً) بمثلِهِ.

و(لا) يُسَنَّ لـ (مصلِّ) متابعهُ قوله؛ لاشتغاله بالصلاة، (و) لا لـ (مُتَخَلِّ) لاشتغاله بقضاء حاجته، (ويقضيانه) إذا فرغاً، (إلا في الحَيْعَلَةِ، فيقول) متابعٌ: (لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)؛ لأنَّ حَيَّ عَلَى الفلاحِ خطابٌ، فإعادته عبثٌ، بل سبيلُهُ الطاعةُ، وسؤالُ الحَوْلِ والقُوَّةِ معانها إظهارُ العَجْزِ، وطلبُ المعونةِ منه في كلِّ الأمورِ، (و) (إلا (في) قولِ المؤذِّنِ بعدَ أذانِ الفجرِ: (الصلاةُ خيرٌ من النومِ) فيقولُ: (صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ)، ويسمَّى: التَّثْوِيبَ، (و) (إلا (عند) قولِ المقيمِ: (قد قامتِ الصلاةُ)، فيقولُ هو وسامعُهُ: (أقامها اللهُ وأدامها).

(و) تَسَنَّ (الصلاةُ على النبيِّ عليه) الصلاةُ و(السلامُ بعدَ فراغِهِ)؛ أي: الأذانِ.

(و) سَنَّ (قولُ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وابعثهُ مقاماً محموداً الذي وَعَدْتَهُ)، وهو الشفاعةُ العُظْمَى في موقفِ القيامةِ.

(و) يُسَنَّ (الدُّعَاءُ) بعدَ الأذانِ وعندَ الإقامةِ.

(و) حَرَّمَ خُرُوجَ من مسجدٍ بعدهُ؛ أي: الأذانِ ودخولِ الوقتِ قبلَ الصلاةِ (بلا عذرٍ أو نيَّةٍ رُجوعٍ) إلى المسجدِ.

\* \* \*

## (فصل)

يُذكر فيه (شروطُ صحّةِ الصلاة)؛ أي: التي <sup>(١)</sup> يتوقف عليها <sup>(٢)</sup> صحّتها إن لم يكن عذرٌ، وليست منها، بل تجبُ لها قبلها، وتستمرُّ فيها وجوباً إلى انقضائها.

قال المنقحُ: إلاّ النيةُ. انتهى.

والشرطُ: ما لا يوجد المشروطُ مع عدمه، ولا يلزمُ أن يوجد عند وجوده.

وهي (سته) شروطٍ، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً:

الشرطُ (الأول): طهارةُ الحدث، وتقدمت في الوضوء وغيره.

الشرطُ (الثاني): دخولُ الوقتِ (للصلاة المؤقتة، وتجبُ بدخولِ

أولِ وقتها، (ولا تصحُّ) الصلاةُ المؤقتةُ (قبلةً)؛ أي: وقتها (بحال).

(فوقتُ الظهر) وهي الأولى أربعُ ركعاتٍ (من الزوالِ)، وهو ميئلُ

---

(١) في «ب» و«ض»: «ما».

(٢) في «ض»: «على».

الشَّمْسِ عن<sup>(١)</sup> وسطِ السَّمَاءِ، ويعرف ذلك بزيادةِ الظلِّ بعدَ تناهي قصره، ويختلفُ بالشَّهْرِ والبلدِ، ويمتدُّ وقتُها (حتى يتساوى منتصبٌ وفيئتهُ)؛ أي: ظلُّهُ (سوى ظلِّ الزَّوالِ)، فإذا ضُبطَ الظلُّ الذي زالت عليه الشَّمْسُ، وبلغتِ الزيادةُ عليه قدرَ الشاخِصِ، فقد انتهتِ وقتُ الظهرِ - نصاً -.

(وتعجيلُها)؛ أي: الظهرِ (أفضلُ، إلّا معَ حرٍّ مُطلقاً)؛ أي: سواء كان البلدُ حارّاً، أو لا، صلّى جماعةً، أو منفرداً، في المسجد، أو بيته، قاله في «شرح المنتهى»، فتؤخَّرُ إذن (حتى ينكسرَ الحرُّ، (و) إلّا (مع غيمٍ لمصلِّ جماعةً)، فتؤخَّرُ (إلى قُرْبِ<sup>(٢)</sup>) وقتِ (ثانيةٍ)؛ أي: إلى العصرِ، غيرَ جمعةٍ، فيسنُّ تعجيلُها بعدَ الزَّوالِ مطلقاً، وتأخيرُ الظهرِ لمن لا عليه جمعة، أو يرمي الجمرات حتى يفعلها أفضلُ.

(ويليه)؛ أي: وقتَ الظهرِ الوقتِ (المختارُ للعصرِ)، وهي الوسطى أربعَ ركعاتٍ، ويمتدُّ (حتى يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليهِ سوى ظلِّ الزَّوالِ)؛ أي: ظلُّ الشاخِصِ الذي زالت عليه الشَّمْسُ.

وعنه: إلى اصفرارِ الشمسِ.

(و) وقتُ (الضرورة) بعدَ ذلكَ (إلى الغروبِ، وسُنَّ تعجيلُها)؛ أي: العصرِ (مطلقاً)؛ أي: مع حرٍّ وغيمٍ وغيرِهما، وسُنَّ جلوسُ بعدها

(١) في «ط»: «مغيب الشمس من».

(٢) في «ض» و«ط»: «قريب».



في مُصَلَّاهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وبعَدَ فَجْرِ إِلَى طُلُوعِهَا .

(ويليه) ؛ أي : وقتَ الضَّرُورَةِ للعَصْرِ وقتَ (المغربِ) ، وهي وتُرُّ النهارِ ثلاثُ ركعاتٍ (حتى يَغيبَ الشفقُ الأحمرُ ، وشنَّ تعجيلها) ؛ أي : المغربِ ، (إلا ليلةً) جمع (مُزْدَلِفَةٌ) ، فيَسُنُّ تأخيرها لمُحَرِّمِ قَصْدِهَا<sup>(١)</sup> ؛ أي : مُزْدَلِفَةٌ إن لم يوافِها وقتَ الغُروبِ ، (و) إلا<sup>(٢)</sup> (في غيمٍ لمصلِّ جماعةً) فيَسُنُّ تأخيرها لقربِ وقتِ العشاءِ ، وفي الجمعِ إن كانَ أرفقَ .

(ويليه) ؛ أي : وقتَ المغربِ الوقتَ (المختارُ للعشاءِ) ، وهي أربعُ ركعاتٍ من أولِ الظلامِ (إلى ثلثِ اللَّيْلِ) الأولِ ، وتأخيرها ؛ أي : العشاءِ (إليه) ؛ أي : الثلث (أفضلُ إن سَهَّلَ) التأخيرُ ما لم تؤخِّرِ المغربُ ، ويُكرَهُ إن شقَّ - ولو على بعضِ المصلِّين - ، والنومُ قبلها ، والحديثُ بعدها إلا في أمرِ المسلمين ، أو شُغْلٍ ، أو شيءٍ يسيرٍ ، أو مع أهلٍ وضيَّفٍ .

(و) وقتُ (الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ) الـ (فَجْرِ) الـ (ثاني) ، وهو البياضُ المعترضُ بالمشْرِقِ ، ولا ظُلْمَةٌ بعدهُ ، والأولُ مستطيلٌ أزرقُ لَهُ شعاعٌ ، ثم يُظْلَمُ .

(ويليه) ؛ أي : وقتَ الضَّرُورَةِ للعشاءِ وقتَ (الفَجْرِ) ، وهي ركعتانِ (إلى الشروقِ ، وتعجيلها) ؛ أي : الفجرِ (أفضلُ مطلقاً) ؛ أي : صيفاً وشتاءً .

(١) «لمحرم قصدتها» : ساقطة من «ط» و«ب» .

(٢) في «ط» : «لا» .

تمتة: تأخير الكُلِّ مَعَ أَمْنِ فَوْتِ لِمُصَلِّي كُسُوفٍ وَمَعْدُورٍ أَفْضَلُ -  
ولو أمره به والده ليصلي به، أَخَّرَ - نَصًّا - فلا يُكْرَهُ أَنْ يُؤَمَّ أَبَاهُ، ويجبُ  
لتعلُّمِ الفاتحةِ وَذِكْرِهِ وَاجِبٍ، وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ التَّعْجِيلِ بِالتَّأَهُبِ أَوَّلَ  
الوقتِ، وَيُقَدَّرُ لِلصَّلَاةِ أَيَّامَ الدَّجَالِ قَدْرُ المَعْتَادِ.

(وَيُذَكَّرُ مَكْتُوبَةً) أَدَاءً حَتَّى الجُمُعَةِ (ب) تَكْبِيرَةٍ (إِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا) -  
ولو أَخَّرَ وَقْتًا ثَانِيَةً فِي جَمْعٍ -، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنِ وَقْتِ الجَوَازِ.

(وَلَا يَصَلِّي حَتَّى يَتَيَقَّنَ) دَخُولَهُ؛ أَي: الِوقتِ، (أَوْ يَغْلِبَ عَلَيَّ ظَنَّهُ  
دَخُولَهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ اليَقِينِ، وَيَعِيدُ إِنْ) صَلَّى بِظَنِّهِ، وَ(أَخْطَأَ) الِوقتَ بِأَنْ  
صَلَّى قَبْلَهُ.

وَمَنْ شَكَّ فِي دَخُولِ الِوقتِ، لَمْ يَصَلِّ؛ فَإِنْ صَلَّى، فَعَلِيهِ الإِعَادَةُ -  
وَإِنْ وَافَقَ الِوقتَ -، وَيَعِيدُ عَاجِزٌ عَدِمَ مَقْلَدًا مُطْلَقًا، وَيَعْمَلُ بِأَذَانِ ثِقَةٍ  
عَارِفٍ، وَكَذَا إِخْبَارُهُ بِدَخُولِهِ عَنِ يَقِينٍ لَا عَنِ ظَنْ.

وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ صِلَاةٍ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ طَرَأَ مَانِعٌ، قُضِيَتْ.

(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَوْجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا (ب) قَدْرِ (تَكْبِيرَةٍ)  
إِحْرَامٍ؛ كَبْلُوغٍ وَإِفَاقَةٍ وَنَحْوِهِ، (لِزِمْتِهِ)؛ أَي: قِضَاؤُهَا، (و) قِضَاءُ (مَا  
يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا) إِنْ كَانَتْ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِثْلًا، لَزِمَ  
قِضَاءُ الصَّبْحِ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ غُرُوبِهَا، لَزِمَ قِضَاءُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

(وَيَجِبُ فَوْرًا) عَلَيَّ مَكْلُوفٍ لَا مَانِعَ بِهِ (قِضَاءِ فَوَائِتَ) وَاحِدَةً فَأَكْثَرَ  
مِنَ الخَمْسِ (مَرْتَبًا) - نَصًّا وَلَوْ كَثُرَتْ - (مَا لَمْ يَتَضَرَّرَ) فِي بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ

معيشة يحتاجها، (أو ينس) الفائتة، (أو يخش فوت) مكتوبة (حاضرة، أو فوت وقت (اختيارها)، أو يحضر لصلاة عيد، فحينئذ تسقط الفوريّة والترتيب.

الشرط (الثالث: ستر العورة) وهي سوءة الإنسان، وكل ما يُستحى منه.

(ويجب) سترها (حتى خارجها)؛ أي: الصلاة، (و) حتى في خلوة وظلمة، وعن نفسه لا من أسفل (بما) أي: شيء (لا يصف البشرية)؛ أي: لونها من بياض وسواد ونحوه - ولو بغير منسوج من نبات ونحوه ومتصل به -، ولا يجب ببارية وحصير ونحوهما مما يضره، ولا حفيرة وطين وماء كدر.

ويباح كشفها لتداوٍ وتخلٍ ونحوهما، وللباح ومباحة.

ولا يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها، ولا لمسها.

(وعورة رجل) وحرّة مراهقة<sup>(١)</sup> وخنثى بلغا عشرًا - ولو عبدين ما بين سرّة وركبة.

(و) عورة (أمة مطلقاً)؛ أي: سواء كانت أمّ ولد، أو مدبرة، أو مكاتبّة، أو معلقاً عتقها على صفة (ما بين سرّة وركبة، و) عورة ذكر وخنثى (ابن سبع) سنين (إلى عشر) سنين (الفرجان) فقط.

(١) «وحرّة مراهقة» ساقط من «ط».

(وَكُلُّ الْحَرَّةِ) البالغة (عورة)، حتى ظفرها وشعرها، (إلا وجهها في الصلاة).

(وَسُنَّ صَلَاةُ رَجُلٍ) حرّاً أو عبدٍ (في ثوبين) قميصٍ ورداءٍ، أو إزارٍ وسراويل، ذكره بعضهم إجماعاً، قال جماعة: مع ستر رأسه، والإمام أبلغ - نصّاً - يُقْتَدَى به.

(ويكفي ستره عورته)؛ أي: الرَّجُلِ (في نفلٍ، و) شُرْطَ سترها (مع) سترٍ جميع (أحد عاتقيه في فرض) بشيءٍ من لباسٍ - ولو وصف البشرة - بخلاف ستر العورة، وتقدّم.

(و) سُنَّ صَلَاةُ (امرأة في) ثلاثة أثوابٍ: (قميصٍ) ويسمى درعاً<sup>(١)</sup> (وخمارٍ)، وهو ما توضع على رأسها، (وملحفة) - بكسر الميم - : ثوبٌ يلحف به يسمى جلباباً. (ويكفي ستر عورتها).

(وإن انكشف لا عمداً) في صلاة (من عورة) ذكرٍ أو أنثى بشيء (يسيراً لا يفحش عرفاً) في النظر، (ولو طال) الزمن، لم تبطل، (أو) انكشف بلا قصد (كثير، ولم يطل) الزمن، (لم تبطل) صلاته، وإن تعمّد كشف يسير منها، بطلت.

(ومن صلى في غضب)؛ أي: مغضوب، عيناً أو منفعة - ولو بعضه - (ثوباً أو بقعة)، أعاد، (أو صلى في منسوج - ذهب أو فضة

(١) «ويسمى درعاً»: ساقطة من «ط».

أو في حريرٍ) كله أو غالبه (حيث حُرِّمَ) الذهبُ والفضةُ والحريرُ بأن كان على ذكرٍ، ولم يكن الحريرُ لحاجةٍ، أعاد<sup>(١)</sup> عالماً بأن ما صلَّى فيه محرَّمٌ، ذاكراً له وقتَ العبادةِ، (أو حجَّ بغضبٍ)؛ أي: مالٍ مغصوبٍ، أو على حيوانٍ مغصوبٍ (عالماً ذاكراً)، لم يصحَّ، و(أعاد) صلاته وحجَّه.

و(لا) يُعيدُ صلاته (من حُسِنَ) وصلَّى (في محلٍّ نجسٍ أو غضبٍ، ولا يمكنه الخروجُ منه، أو كان المنهيُّ عنه خاتماً) من ذهبٍ، (أو عمامة) حريرٍ، (ونحوهما)؛ كتكئة سراويلٍ من حريرٍ.

تنبيه: إن غيَّرَ هيئةَ مسجِدٍ غَصَبَهُ، فلا تصحُّ صلاته فيه، وإن منعه غيره، وأبقاه على هيئته، صحَّتْ صلاته فيه، ويحرَّمُ عليه المنع<sup>(٢)</sup>.

(وكرهه في صلاةٍ) فقط (سدلٌ)، وهو طرحُ ثوبٍ على كتفيه، ولا يردُّ طرفه على الآخرِ، سواءً كان تحته ثوبٌ أو لا.

(و) كرهه - أيضاً - في صلاةٍ (اشتمالُ الصَّمَاءِ)، وهو أن يضطبعَ بثوبٍ ليسَ عليه غيره.

(و) كرهه - أيضاً - في صلاةٍ (تغطيةُ وجهٍ، وتلثمٌ على فمٍ وأنفٍ، وكفٌّ كُمٍّ) بلا سببٍ.

وكرهه مطلقاً تشبُّهً بكفَّارٍ، وجعلُ صليبٍ في ثوبٍ ونحوه، (وشدُّ

(١) في «ط»: «أو أعاد».

(٢) في «ب»: «للمنع».

وَسَطِ ب) شيء يشبه شدَّ (زُنَّارٍ)، وشدُّ وَسَطِ أنثى مطلقاً، ومَشِي بنعلٍ واحدةٍ، ولبسُ الرجلِ مُعَصْفَرًا في غيرِ إحرامٍ، أو مُزَعْفَرًا أو أَحْمَرَ مُصَمَّتًا، وطيلسان، وهو المقوَّرُ، وجلدًا مختلفًا في نجاسته، وافتراشُهُ، وكونُ ثيابه فوقَ نصفِ ساقه، أو تحتَ كعبه بلا حاجةٍ، وللمرأةِ زيادةٌ إلى ذراعٍ.

(وَحَرْمٌ خَيْلَاءٌ فِي ثَوْبٍ) كقميصٍ في غيرِ حربٍ (وغيره) كعمامةٍ في صلاةٍ وغيرها؛ لحديث: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» متفق عليه<sup>(١)</sup>، وظاهره لأنه لا فرقَ بينَ الرجلِ والمرأةِ كما هو ظاهرُ الحديثِ، وظاهرُ عبارةِ «الإقناع» ، وكذا «المنتهى» أنه في حقِّ الرجلِ كما فسره في «شرحه».

(و) حَرَمَ (تصويرُ ذي رُوحٍ)، وهو كبيرةٌ؛ لقوله - عليه السلام -: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وقال: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ» رواه البخاري<sup>(٢)</sup>، وإن أُزِيلَ مِنَ الصُّورَةِ ما لا يبقى معه حياةٌ، لم يكره - نصًّا -،

(١) رواه البخاري (٣٤٦٥)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، ومسلم (٢٠٨٥)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) رواه البخاري (١٩٩٩)، كتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، ومسلم (٢١٠٧)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان... من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

وتُبَاحُ صُورَةٍ غَيْرِ ذِي رُوحٍ، (و) حَرَمَ حَتَّىٰ عَلَىٰ أَثْنَىٰ (لُبْسُ مَا هُوَ فِيهِ)؛  
 أي: صُورَتُهُ، وكذا تَعْلِيْقُهُ وَسْتَرُ جُدْرٍ بِهِ، و(لَا) يَحْرُمُ (اِفْتِرَاشَهُ)؛ أي:  
 المَصْوَر (و) لَا (جَعَلُهُ مِخْدَأً)، وَلَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اتَّكَأَ  
 عَلَىٰ مِخْدَأٍ فِيهَا صُورَةٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (١).

(و) حَرَمَ (عَلَىٰ ذِكْرٍ) حَتَّىٰ كَافِرٍ لُبْسُ وَاِفْتِرَاشُ (٢) (مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوَّهِ  
 بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ)، وكذا مَا طُلِيَ أَوْ كُفِتَ أَوْ طُعِمَ بِأَحَدِهِمَا، لَا خَوْذَةً  
 وَمِغْفَرَةً وَنَحْوَهُ.

وَمَا حَرَمَ اسْتِعْمَالَهُ، حَرَمَ نَسْجَهُ، وَخِيَاطَتَهُ، وَتَمْلِيكَهُ، وَتَمْلُكَهُ،  
 وَأَجْرَتَهُ لِذَلِكَ، وَالْأَمْرُ بِهِ، (إِلَّا إِذَا اسْتِحَالَ) لَوْنُهُ، وَلَمْ (٣) يَحْصُلْ مِنْهُ  
 شَيْءٌ لَوْ عُرِضَ عَلَى النَّارِ.

(و) حَرَمَ عَلَىٰ ذِكْرِ لُبْسٍ مَنْسُوجٍ (بِحَرِيرٍ) خَالِصٍ، (وَمَا هُوَ)؛ أَي:  
 الْحَرِيرُ (أَكْثَرُ ظَهُورًا)، وَلَوْ بَطَانَةً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، (وَأَبِيحٍ) لِبَاسُهُ (إِنْ  
 اسْتَوِيَ)؛ أَي: الْحَرِيرُ وَغَيْرُهُ ظَهُورًا، (و) أَبِيحٍ حَرِيرٌ (خَالِصٌ لِضَرُورَةٍ)

(١) لم أجده في «المسند» هكذا، وإنما فيه ما رواه ليث قال: دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكئ على وسادة فيها تماثيل حمر وحش، فقلت: أليس يكره هذا؟ قال: لا، إنما يكره ما نصب نصباً، حدثني أبي عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «من صور صورة، عذب»، وقال حفص مرة: «كلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ».

(٢) في «ب»: «وافتراشه».

(٣) في «ب»: «لا».

كمرضٍ (أو حِكَّةٍ ونحوها) كقملٍ، وفي حَرْبٍ إذا تراءى الجمعانِ إلى انتهاء القتالِ.

(و) أُبِيحَ من حريرِ كيسٍ مصحفٍ، و(عَلَمٌ ثوبٍ) وهو طِرَازُهُ، (و) أُبِيحَ - أيضاً - من حريرٍ (لِبَنَّةِ جَيْبٍ) وهو الزِّيْقُ، والجَيْبُ ما يفتَحُ على نحرٍ، أو طَوْقٍ، (و) أُبِيحَ - أيضاً - منه (رِقَاعٌ وَسُجْفٌ فِرَاءٍ إذا كانَ ذَلِكَ)؛ أي: عَلَمُ الثوبِ ولبنةُ الجيبِ والرِّقَاعُ وسجفُ الفراءِ (أربعُ أصابعٍ مضمومةٌ فأقلُّ) منها، (و) أُبِيحَ (حَزٌّ)؛ أي: ثوبٌ يسمَّى: الحَزُّ، (وهو) الحَزُّ (ما سُدِّيَ بحريرٍ وألحمٍ بغيره) من نحو<sup>(١)</sup> صوفٍ وقطنٍ وغيرهما.

الشرط (الرابع: اجتنابُ نَجَاسَةٍ)، وهي عَيْنٌ أو صِفَةٌ، غير (معفوِّ عنها، في ثوبٍ) متعلِّقٌ بـ«اجتنابٍ»، (وبدَنٍ وبقعةٍ) معطوفانِ على «ثوبٍ»، والبقعةُ محلُّ بدنه وثوبه، فتصحُّ من حاملٍ مُسْتَجْمِراً أو حيواناً طاهراً، وممَّنْ مسَّ ثوبه حائطاً نجساً لم يستندْ إليه، أو قابلها راعياً أو ساجداً، أو كانت بين رجلَيْه ولم يلاقها.

(وإنْ طَيَّنَ أرضاً نَجِسةً)، وصلَّى عليها، (أو فَرَشَهَا) - أي: الأرضِ النجسةَ - طاهراً صفيقاً، أو بسطَ على حيوانٍ نجسٍ أو حريرٍ (طاهراً) صفيقاً (صَحَّتْ) صلاته (عليها، وكُرِهَتْ)، وكذا إنْ غسَلَ وجهَ آجِرٍ، وصلَّى عليه، أو على عُلُوِّ سفله غصبً، أو حريرٍ تحته نجسٌ.

(١) «نحو»: ساقطة من «ط».



(وإن صَلَّى على) محلّ (طاهر) من نحو حَصِيرٍ أو بساطٍ (طرفه) نجسٌ - ولو تحرك بحركته - صَحَّتْ، (أو صَلَّى على شيءٍ طاهرٍ) باطنه نجسٌ، صَحَّتْ) صلاته (إن لم يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ)، وكذا لو كان تحت رجليه حبلٌ طاهرٌ مشدودٌ في نجاسةٍ مُتَّصِلَةٍ، أو سقطت عليه نجاسةٌ فرالت، أو أزالها سريعاً، لا إن عجزَ عن إزالتها عنه.

(ومن رأى عليه نجاسةً بعد) انقضاء (صلاته، وجهل كونها)؛ أي: النجاسة (فيها)؛ أي: الصلاة، ولم يعلم بعد أنها كانت في الصلاة، فلا) يلزمه أن (يعيد) صلاته؛ لأنها مضت على الصَّحَّةِ، (وإن علم) بعد أنها كانت في الصلاة، (لكنه نسي أو جهل حكمها) بأن لم يعلم أن إزالتها شرطٌ للصلاة، (أو جهل (عينها) بأن أصابته شيءٌ لا يعلمه طاهراً أو نجساً، أو حمل قارورةً ونحوها باطنها نجسٌ، أو بيضةً فيها فرخٌ ميتٌ، أو مذرةً، أو عنقوداً حباته مستحيلةٌ خمراً، لم تصحَّ صلاته، و(أعاد)ها.

(ومن جبرَ عظمةً) بعظمٍ نجسٍ (أو خاط) جرحه (ب) خيطٍ (نجسٍ، وتضرَّرَ بقلعه)؛ أي: العظم أو الخيط؛ بأن خاف على نفسه أو عضوه، أو حصول مرضٍ (لم يجب) عليه قلعه؛ لأنَّ حراسةَ النفسِ وأطرافها واجبٌ وأهمُّ من رعايةِ شرطِ الصلاة، فإن لم يتضرَّرَ بقلعه، لزمه، (ويتيمَّمُ له)؛ أي: العظم أو الخيطِ النجسِ (إن لم يغطِّه اللحم)؛ لعدم إمكانِ غَسَلِهِ، فإن غَطَّاه، فلا يتيمَّمُ له لإمكانِ الطهارةِ في جميع محلِّها، ومتى وجبت إزالتها فماتَ قبلها، أزيلَ وُجوباً، إلا مع المثلة.

تنبيه: لا يلزمُ شاربِ خمرٍ قيءٌ، وكذا سائرُ النجاساتِ تحصلُ بالجوفِ، فإن لم يسكّرْ، غَسَلَ فَمَهُ وصلَّى.

(ولا تصحُّ) - تعبدًا - صلاةُ فرضٍ أو نفلٍ (بلا عذرٍ) كحبسٍ، وليس خوفُ فوتِ الوقتِ من العذرِ في ظاهرِ كلامهم (في مقبرة) قديمةٍ أو حديثةٍ، تقلبتُ أو لا، وهي مدفنُ الموتى، ولا يضربُ قبرانِ، ولا ما أُعدَّ للدفنِ ولم يدفنُ فيه، ولا ما دُفنَ بدارِهِ، والخشخاشةُ فيها جماعةٌ قبرٌ واحدٌ، وتصحُّ صلاةُ جنازةٍ فيها بلا كراهيةٍ، والمسجدُ في المقبرة إن حدثَ بعدها كهي، وإن حدثتْ حوله، أو في قبلته، صحَّت، وكُرِهَتْ، ولو وُضِعَ القبرُ والمسجدُ معاً، لم يجزُ، ولم يصحَّ الوقفُ<sup>(١)</sup> ولا الصَّلَاةُ، قاله في «الهدى».

(و) لا تصحُّ صلاةٌ في (خلاءٍ)، وهو ما أُعدَّ لقضاءِ الحاجةِ، وتقدّم؛ لأنه لما منعَ الشرعُ من الكلامِ وذكرِ الله - تعالى - فيه، كان منعُ الصلاةِ أولى، فيمنعُ من الصلاةِ داخلَ بابِهِ، ومَوْضِعِ الكَنيفِ وغيرِهِ سواءً.

(و) لا تصحُّ صلاةٌ في (حمّام) وما يتبعُهُ في بيعٍ، فلا فرقَ بين مكانِ الغسلِ والمسلخِ والأثونِ وكُلِّ ما يُغَلَقُ عليه بابُهُ.

(و) لا تصحُّ صلاةٌ في (أعطانِ إبلٍ)، وهي ما تقيمُ فيه وتأوي إليه، طاهرةٌ أو نجسةٌ، فيها إبلٌ حالَ الصلاةِ أو لا.

(١) في «ط»: «الوقوف».

(و) لا تصحُّ صلاةٌ في (مَجْزَرَةٍ)، وهي ما أُعِدَّ لِلذَّبْحِ فِيهِ، (و) لا في (مَزْبَلَةٍ) ملقَى مَرْمَى الزبالة، ولو طاهرةً، (و) لا في (قارعةِ الطَّرِيقِ)؛ أي: محلُّ قرعِ الأقدامِ من الطَّرِيقِ، سواءً كان فيه سالِكٌ أو لا، ولا بأسَ بطريقِ الأبياتِ القليلةِ، ولا بما علا من جادَّةِ الطريقِ يَمَنَةً وَيَسْرَةً - نَصًّا - .

(ولا) تصحُّ صلاةٌ بلا عذرٍ (في أَسطِحَتِها)؛ أي: تلك المواضعِ التي لا تصحُّ الصلاةُ فيها؛ لأنَّ الهواءَ تابعٌ للقرارِ، وتصحُّ في الكلِّ لعذرٍ .

(ولا) يصحُّ<sup>(١)</sup> (فرضُ) الصلاةِ (داخلَ الكعبةِ) المشرَّفةِ، (ويصحُّ نفلٌ باستقبالِ شاخصٍ منها)؛ أي: الكعبةِ، وكذا يصحُّ نذرٌ فيها وعليها، (ولا) يصحُّ فرضُ الصلاةِ (فوقها)؛ أي: الكعبةِ، (إلا أن يقفَ) المصلي (على مُنتهاتها) بحيثُ لم يبقَ وراءَهُ شيءٌ منها، أو وقفَ خارجها وسجدَ فيها، والحجرُ منها، وقدرُهُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ وشيءٌ، ويصحُّ التوجُّهُ إليه، والفرضُ فيه كداخلها، ولو نُقِضَ بناؤها، وجبَ استقبالُ موضعها دونَ بنائها .

تمة: لا تُكرَهُ ببيعَةٌ وَكنيسةٌ - ولو مع صُورٍ -، ولا في مرايضِ الغنمِ، ولا في أرضٍ غيرِهِ، ولو مزروعةً، أو على مصلاةٍ بغيرِ إذنه بلا غَضَبٍ ولا ضررٍ .

(١) في «ض»: «تصح» .

الشرطُ (الخامسُ : استقبالُ القبلة)؛ لقوله - تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٤٤] ، قال عليٌّ : شطرُهُ : قِبَلُهُ .

(ولا تصحُّ) الصلاةُ (بدونه)؛ أي : الاستقبالُ (إلا لعاجزٍ) عنه ؛ كمبروطٍ إلى غير القبلة ، والعاجزُ عن الالتفاتِ إلى <sup>(١)</sup> القبلة ؛ كمرضٍ ، وعندَ التحامِ حَرْبٍ أو هَرْبٍ من عدوٍّ ونحوه ، (و) إلا لـ (مُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ) - ولو قصيراً - أو كان ماشياً ، ولا يسقطُ الاستقبالُ في نقل <sup>(٢)</sup> راكبٍ تعاسيف - وإن عدلتُ به دابَّتُهُ ، أو عدَلُ هو <sup>(٣)</sup> إلى غيرِها عن جهةِ سيره مع علمه ولم يعذرْ ، بَطَلَتْ - ، وكذا إن عُذِرَ وطالَ ، وإن وقفَ لتعبِ دابَّتِهِ أو منتظراً رُفْقَةً ، أو لم يسرْ لسيرهم ، أو نوى النزولَ ببلدٍ دَخَلَهُ ، أو نزلَ في أثنائها ، استقبلَ ، وإن ركبَ ماشٍ في نفلٍ أتمَّهُ ، وتبطلُ بركوبِ غيرِ الماشي ، وعلى ماشٍ إحرامٌ ورُكوعٌ وسجودٌ إليها ، وكذا الراكبُ إن أمكنهُ ، وإلا فالى جهةَ سيره ، ويومئُءُ ، ويلزمُ قادراً جعلُ سجوده أخفضَ من رُكوعه ، والطمأنينةُ .

(وفرضٌ قريبٌ منها)؛ أي : القبلة ، أو من مسجدِ النبي ﷺ (إصابةُ عَيْنِهَا) ببدره كَلَّهُ ؛ بحيثُ لا يخرجُ شيءٌ منه عنها ، ولا يضرُّ علوُّ ولا نزولٌ ، فإن تعذرتْ عليه إصابتُها بحائلٍ أصليٍّ من جبلٍ ونحوه ، اجتهد إلى عَيْنِهَا .

(١) «إلى» : ساقطة من «ط» ، و«ب» .

(٢) في «ب» : «نفل» .

(٣) في «ط» : «أو هوئ» .

(و) فرضُ (بعيدٍ) عنها، وهو مَنْ لم يقدرْ على المعاينةِ، ولا على من يخبره عن علمِ إصابةِ (جهتها) بالاجتهادِ، ويعفى عن انحرافه يسيراً.

(ويعملُ وجوباً بخبرٍ) مكلفٍ (ثقةٍ) عدلٍ ظاهراً وباطناً (بيقينٍ، و) يعملُ وجوباً باستدلالٍ (بمخاريبِ المسلمين)، وإن وجدَ محاريبَ لا يعلمها للمسلمين، لم يلتفتْ إليها، وإن كان بقرية، ولم يجدْ محاريبَ يعملُ بها، لزِمَ السؤالُ.

(وإن اشتبهتِ) القبلةُ (سَفَرًا، اجتهدَ عارفٌ بأدلتها) في طلبها بالدلائلِ، (وقلِّدْ غيرَهُ) أي: غيرَ العارفِ بأدلتها. ويُسنُّ تعلُّمها مع أدلَّةِ الوقتِ، ولم يجبْ.

(ومن أدلتها)؛ أي: القبلةُ (القطبُ) نجمٌ خفيٌّ يراه حديدُ البصرِ إذا لم يقو نورُ القمرِ، وحوله أنجمٌ دائرةٌ كفراشةِ الرِّحى في إحدى طرفيها الفرقَدانِ، وفي الأخرى الجدِّي، وحولها بناتُ نَعشٍ ممَّا يلي الفرقَدَيْنِ يكونُ وراءَ ظَهْرِ المُصَلِّي بالشَّامِ وما حاذاها.

(و) من أدلتها (الشمسُ والقمرُ ومنازلُهما)، وما يقترنُ بها أو يقاربُها (فإنها) كلَّها (تطلعُ من المشرقِ وتغربُ في المغربِ).

(وإن اختلفَ مجتهدانِ) فأكثرُ في جهتين فأكثرَ، (فلا) يجوزُ أن يتبعَ أحدهما آخرَ) ولم يصحَّ اقتداؤه به، فإن انفقا جهةً، جاز. والمجتهدُ هنا العارفُ بأدلةِ القبلةِ، وإن جهَلَ حكمَ الشرعِ.

(ويتبعُ مقلِّدٌ) جاهلٌ بأدلةِ القبلةِ وأعمى (أو ثقُهما)؛ أي: المجتهدَينِ (عنده) وجوباً، ويخيِّرُ<sup>(١)</sup> معَ التَّساوي.

(ومن صلَّى بغيرِ اجتهادٍ ولا تقليدٍ مع القدرة) على الاجتهادِ أو التقليدِ، (قضى) صلاته التي صلاها بذلك (مطلقاً)؛ أي: سواءً أخطأ القبلةَ أو أصابها.

(و) مَنْ صلَّى (بأحدهما)؛ أي: الاجتهادِ لعارفه، أو التقليدِ لغيره، (ثمَّ علمَ الخطأَ بعدَ فراغه) من الصلاةِ، (فلا) يقضي؛ لأنه فعلٌ ما وجبَ عليه.

(ويجبُ) على عالمٍ بأدلةِ القبلةِ (الاجتهادُ لكلِّ صلاةٍ)؛ لأنها واقعةٌ متجدِّدةٌ، فتستدعي طلباً جديداً؛ كطلبِ الماءِ في التيمُّمِ، (فإنَّ تغيَّرَ) اجتهادهُ، (ولو) كانَ (فيها) أي: الصلاةِ، (انتقلَ إلى) الاجتهادِ (الثاني)؛ لأنه ترجيحٌ في ظنه، فيستديرُ إلى الجهةِ التي ظهرت له، (وبنى) على ما مضى من صلاته - نصّاً -، وإنَّ ظنَّ الخطأَ فقط، بطلتْ، ولو أُخبرَ فيها بالخطأَ يقيناً، لزمه قبوله، وتركُ الاجتهادِ.

(الشَّرْطُ) (السَّادِسُ: النِّيَّةُ)، وهي لغةٌ: القصدُ، وشرعاً: العزمُ على فعلِ العبادَةِ تقرُّباً إلى اللهِ - تعالى -.

(ولا تسقطُ) النِّيَّةُ (بحالٍ)؛ لأنَّ محلَّها القلبُ، ولا يمنعُ صحتها قَصْدُ تعلُّمِها أو خلاصٍ من خصمٍ، أو إدمانُ سهرٍ.

(١) «ويخير» ساقطة من «ض».

(و) يجبُ (عليه)؛ أي: المصلِّي (تعيُّن) صلاةٍ (معيَّنة) مع نيَّة الصلاة، فرضاً كانت، أو نفلًا، فينوي المكتوبة: ظهرًا، أو عصرًا مثلاً، والمندورة نذرًا، أو النفل: تراويح أو وترًا؛ لتمتازَ عن غيرها، فلو كانت عليه صلواتٌ، وصلَّى أربعَ ركعاتٍ ينوي بها ممَّا عليه، لم يصحَّ.

و(لا) يجبُ عليه نيَّة (فرض) في فريضة، (و) لا نيَّة (أداء) في حاضرة، (و) لا قضاءٍ في فائتة، ولا إعادةٍ في معادة.

وتصحُّ نيَّة صلاةٍ فرضٍ من قاعدٍ وغيرٍ مستقبلٍ ونحوه، وقضاءٍ بنيةٍ أداءٍ وعكسه إذا بانَ خلافُ ظنِّه، لا إن عَلِمَ.

(وُسُنَّ كَوْنُهَا)؛ أي: النيَّة (مَعَ تكبيرة الإحرام<sup>(١)</sup>)، ولا يضرُّ تقديمُها؛ أي: النية (عليها)؛ أي: على تكبيرة الإحرام (ب) زمنٍ (يسير) إن كان التقدُّم (بعد) دخولِ (الوقت) في أداءٍ وراتبةٍ، ولم يرتدَّ، ولم يفسخها، حتى ولو تكلم بعدها وقبلَ التكبير، ويجبُ استصحابُ حكمها إلى آخرِ الصلاة.

(وإن فسَخها)؛ أي: النية (في الصلاة)، أو عزمَ على الفسخ، (أو تردَّد أو شك) هل نوى أو عيَّن، فعملَ معه عملاً، ثم ذكرَ أو شكَّ في تكبيرة إحرام، أو شكَّ هل أحرمَ بظُهرٍ أو عصرٍ، ثم ذكرَ فيها، أو نوى أنه سيقطعها، أو علَّقَهُ على شرطٍ، (أو نوى إمامةً أو اثماًماً بعد أن

(١) في «ط»: «إحرام».

أحرم منفرداً بلا تكبيرة إجماع، بطلت) صلاته .

وإن شك هل نوى فرضاً أو نفلاً، أتمّها نفلاً، إلا أن يذكر أنه نوى  
الفرض قبل أن يحدث عملاً، فيتمّها فرضاً .

(وإن قلب) مُصلِّ (فرضاً في وقته المتسع) له ولغيره (نفلاً، جاز)  
مطلقاً، (وكرهه) قلبه نفلاً (بلا غرض صحيح)، فإن كان، مثل أن يُحرم  
منفرداً، ثم يريد الصلاة في جماعة، لم يكرهه، بل هو أفضل .

(وإن انتقل) من أحرم بالصلاة (من فرض) لظهير (إلى) فرض (آخر)  
كعصر، فإن نوى الثاني من أوله بتكبيرة إجماع، صحّ، وإن كان (بلا  
تكبيرة) إجماع (انقلب) منتقل إليه (نفلاً) إن استمر، (ولم ينعقد  
الثاني) .

(وشرط نيّة إمامة) لإمام، (و) شرط - أيضاً - نيّة (اتّمام) لمأموم،  
فإن اعتقد كلُّ أنّه إمام الآخر أو مأمومه، أو شكّ في كونه إماماً أو  
مأموماً، لم تصحّ صلاة واحدٍ منهما، وتصحّ نيّة الإمامة ظاناً حضور  
مأموم، لا شاكاً، وتبطل إن لم يحضر، أو حضر، أو كان حاضراً ولم  
يدخل معه، لا إن دخل ثمّ انصرف .

ولكلّ من (إمامٍ ومؤتمّ انفراداً لعذرٍ يبيح ترك الجماعة)؛ كتطويل  
إمامٍ ومرضى ونحوه، فيتمّ صلاته منفرداً إن استفاد بمفارقتِهِ تعجيل  
لُحوقه لحاجةٍ قبل فراغ إمامه، فإن زال عذرُ مأمومٍ فارق إمامه، فله  
الدخول معه، وفي «الفصول» يلزمه؛ لزوال الرخصة، ويقراً مأموم



فارق في قيام، أو يكمل، وبعدها له الرُّكُوعُ في الحال، وينزلُ ظَنُّهُ في صلاةٍ سرِّ منزلةً يقينٍ .

(وتبطلُ صلاتُهُ)؛ أي: المؤتمُّ (ببطلانِ صلاةِ إمامِهِ) لعذرٍ وغيرِهِ، فلا استخلافَ إن سبقَهُ الحدثُ، (لا عكسُهُ)؛ أي: لا تبطلُ صلاةُ إمامٍ ببطلانِ صلاةِ مؤتمِّ (إن نوى إمامٌ الانفرادَ).

ومن خرجَ من صلاةٍ يَظُنُّ أنه أَحَدَثَ، فلم يكن، بَطَلَتْ .

\* \* \*

## باب صفة الصلاة

وما يكره، وأركانها، وواجباتها، وما يتعلق بها

والباب لغة: ما يُدخَلُ منه إلى المقصود، ويُتوصَلُ به إلى اطلاع<sup>(١)</sup> عليه.

وفي الاصطلاح: اسمٌ لمسائل من العلم.

وقوله: «باب صفة الصلاة»؛ أي: الموصول إلى معرفة أحكامها.

(يُسَنُّ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا)؛ أي: الصلاة (مُتَطَهَّرًا بِسَكِينَةٍ)؛ أي: طَمَأْنِينَةً  
وَتَأَنَّ فِي الْحَرَكَاتِ وَاجْتِنَابِ الْعَبَثِ، (وَوَقَارٍ)؛ أي: رَزَانَةٍ؛ كغَضِّ  
البصرِ، وَخَفْضِ الصَّوْتِ، وَتَقَارُبِ خُطَاهُ، (مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ هُنَا)،  
وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا،  
فإِنِّي لَمْ أَخْرَجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءً  
سَخِطِكَ وَابْتِغَاءً مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي  
ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجِهٍ مَنْ تَوَجَّهَ

(١) في «ب»: «الاطلاع».

إِلَيْكَ، وَأَقْرَبِ مَنْ تَوَسَّلَ إِلَيْكَ، وَأَفْضَلِ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ  
 اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي قَبْرِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي  
 نِ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي  
 رَأً، وَتَحْتِي نُورًا، وَفِي عَصَبِي نُورًا، وَفِي  
 وَفِي شَعْرِي نُورًا، وَفِي بَشْرِي نُورًا، وَفِي  
 ، وَاجْعَلْنِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا،

ور

(و) سُنَّ قَوْلُ مَا وَرَدَ أَيْضًا (إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ)، وَمِنْهُ: بِاسْمِ اللَّهِ،  
 وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي  
 أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ.

(أَوْ خَرَجَ مِنْهُ)؛ أَي: الْمَسْجِدِ سُنَّ أَنْ يَقُولَهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: أَبْوَابَ  
 فَضْلِكَ.

(و) سُنَّ (قِيَامُ إِمَامٍ، فَد) قِيَامُ مَأْمُومٍ (غَيْرِ مُقِيمٍ) لِلصَّلَاةِ (إِلَيْهَا عِنْدَ  
 قَوْلِ مُقِيمٍ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) إِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ  
 فِي غَيْرِهِ، وَرَأَهُ الْمَأْمُومُ، وَإِلَّا فَعِنْدَ رُؤْيَيْهِ.

(و) سُنَّ تَسْوِيَةُ إِمَامِ الصَّفِّ بِنَحْوِ: اسْتَوُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، عَنْ يَمِينِهِ  
 وَعَنْ يَسَارِهِ، أَوْ يَقُولُ: اعْتَدِلُوا وَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ.

وَسُنَّ تَكْمِيلُ أَوَّلِ فَأَوَّلَ، وَالْمُرَاصَّةُ، وَيَمِينُ الْإِمَامِ وَأَوَّلُ الرِّجَالِ  
 أَفْضَلُ، وَهُوَ مَا يَقْطَعُهُ الْمَنْبِرُ.

(ثمَّ يَقُولُ) مُصَلٍّ : (اللَّهُ أَكْبَرُ) مُرْتَباً متوالياً وجوباً (رافعاً يديه<sup>(١)</sup>)  
 حَذْوً مَنْكِبَيْهِ أَوْ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ) استحباباً، ويسقطُ بفراغِ التكبيرِ (وهو قائمٌ  
 في فرضِ) وجوباً، (ولا يقومُ غيرها) أي: قولِ: اللهُ أَكْبَرُ (مَقَامَهَا) من  
 ذَاكِرٍ، فَإِنَّ زَادَ عَلَيْهَا، كُرْهٌ، وَإِنْ أَتَى بِهَا، أَوْ أَتَمَّهَا غَيْرُ قَائِمٍ، صَحَّتْ  
 نَفْلاً إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ، وَتَنَعَّدُ إِنْ مَدَّ اللَّامَ، لَا إِنْ مَدَّ هَمْزَةَ «اللَّهُ» أَوْ  
 «أَكْبَرُ»، وَقَالَ: أَكْبَارُ، أَوْ الْأَكْبَرُ.

(وَسُنَّ جَهْرُ إِمَامٍ بِهَا)؛ أَي: تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَبِتَكْبِيرِ الصَّلَاةِ كُلِّهِ،  
 (وَبِتَسْمِيعٍ)؛ أَي: قَوْلِهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، (وَبِتَسْلِيمِيَّةِ أَوْلَى)؛  
 لِيُقْتَدَى بِهِ.

(و) سُنَّ جَهْرُ إِمَامٍ - أَيْضاً - بِ(قِرَاءَةٍ) فِي صَلَاةٍ (جَهْرِيَّةٍ بِحَيْثُ  
 يُسْمَعُ) الْإِمَامُ (مَنْ خَلْفَهُ) لِيَتَابِعَهُ، وَيَحْصُلَ لَهُمْ اسْتِمَاعُ قِرَاءَةٍ<sup>(٢)</sup>.

(وَجَهْرُ كُلِّ مُصَلٍّ) إِمَامٍ أَوْ مَأْمُومٍ أَوْ مُنْفَرِدٍ (فِي) كُلِّ (رُكْنٍ) كَتَكْبِيرَةِ  
 إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ (و) فِي كُلِّ (وَاجِبٍ) كَتَسْمِيعٍ (بِقَدْرِ سَمَاعِ نَفْسِهِ فَرَضٌ،  
 وَمَعَ مَانِعٍ) مِنَ السَّمَاعِ كَصَمِّمْ يَجْهَرُ (بِحَيْثُ يَحْصُلُ) السَّمَاعُ (لَوْ لَمْ  
 يَكُنْ) ذَلِكَ الْمَانِعُ.

(ثم يقبضُ بيمناهُ كوعَ يسراهُ، ويجعلهُما)؛ أَي: يديه (تحت  
 سُرَّتَيْهِ، وَيَنْظُرُ مَسْحِدَهُ) بفتح الجيم؛ أَي: مكانَ سُجُودِهِ (فِي كُلِّ  
 صَلَاتِهِ) استحباباً، إِلَّا فِي صَلَاةِ خَوْفٍ لِحَاجَةٍ.

(١) فِي «ب» زِيَادَةٌ: «إِلَى».

(٢) فِي «ب»: «قِرَاءَتِهِ».

(ثمَّ) يَسْتَفْتَحُ سِرًّا، فـ(يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ  
اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)، وَلَا يُكْرَهُ بغيرِهِ مِمَّا وَرَدَ.

(ثمَّ يَسْتَعِيدُ) سِرًّا؛ أَي: يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

(ثمَّ يُبْسِلُ سِرًّا)؛ أَي: يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اسْتِخْبَاباً  
فِي الْكُلِّ، وَهِيَ آيَةٌ فَاصِلَةٌ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ، سِوَى بَرَاءَةِ، فَيُكْرَهُ  
ابْتِدَاؤُهَا بِهَا.

(ثمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ) بِتَشْدِيدَاتِهَا (مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً)، وَهِيَ رَكْنٌ فِي كُلِّ  
رَكْعَةٍ لغيرِ مَأْمُومٍ.

وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ عَلَى كُلِّ آيَةٍ.

(وفيها)؛ أَي: الْفَاتِحَةُ (إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً)، أَوَّلُهَا اللَّامُ فِي  
«اللَّهُ»، وَآخِرُهَا تَشْدِيدَتَا «الضَّالِّينَ»، وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي التَّشْدِيدِ  
وَالْمَدِّ، (فَإِنْ قَطَعَهَا)؛ أَي: الْفَاتِحَةَ غَيْرِ مَأْمُومٍ (بِذِكْرِ كَثِيرٍ وَنَحْوِهِ)  
كَدَعَاءٍ، (أَوْ) قَطَعَهَا (بِسُكُوتِ طَوِيلٍ) عَرَفَاءً، (أَوْ تَرَكَ مِنْهَا)؛ أَي:  
الْفَاتِحَةَ (تَشْدِيدَةً) وَاحِدَةً، (أَوْ) تَرَكَ مِنْهَا (حَرْفًا، أَوْ) تَرَكَ (تَرْتِيبَهَا  
عَمْدًا، لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا) مِنْ أَوَّلِهَا، وَلَا يَبْطُلُ مَا مَضَى مِنْ  
قِرَاءَتِهَا بِنِيَّةٍ قَطَعَهَا فِي أَثْنَائِهَا.

(وَالْمَشْرُوعُ لَا يَضُرُّ) قَطَعَ (قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ) لَمَّا يَأْتِي فِي صَلَاةِ  
الْجَمَاعَةِ أَنَّهُ يُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَّتَاتِ إِمَامِهِ، يَعْنِي: إِنْ سَمِعَهُ، فَإِنْ لَمْ

يكن للإمام سكتاتٌ يتمكَّنُ<sup>(١)</sup> فيها من القراءة، كُرِهَ له أن يقرأ - نصّاً - ،  
قاله في «الإقناع»، وقال: فإن سمع قراءة الإمام، كُرِهَ له القراءة، فلو  
سمع همهمةً<sup>(٢)</sup>، ولم يفهم، لم يقرأ.

(وإذا فرغ) من الفاتحة (قال) بعد سكتة لطيفة: (أمين) بفتح  
الهمزة، وحرّم وبطلت إن شدّد ميمها، (يجهرُ بها)؛ أي: أمين (إمامٌ  
ومأمومٌ معاً في جهرية) استحباباً، (و) يجهرُ (غيرهُما) أي: غير الإمام  
والمأموم (فيما يجهرُ فيه)، وهو المنفرد والقارئ، فإن جهرا في  
القراءة، جهرا بها، وإلاً أسراً، فإن تركه إمامٌ، أو أسره، أتى به مأمومٌ  
جهراً.

(وُسِّنَ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ بَعْدَهَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ  
(و) فِي الصَّلَاةِ الْجُمُعَةِ (و) فِي الصَّلَاةِ الْعِيدِ، (و) فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ (و)  
(اسْتِسْقَاءِ، (و) فِي (أُولَى<sup>(٣)</sup> مَغْرِبٍ وَعِشَاءِ)، وَفِي تَرَائِيحٍ وَوَتْرِ.

(وَيُكْرَهُ) الْجَهْرُ بِقِرَاءَةِ (لِمَأْمُومٍ)، وَنَهَاراً فِي نَفْلِ، (وَيُخَيَّرُ مَنْفَرِداً  
وَنَحْوَهُ) كَقَائِمٍ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ بَيْنَ جَهْرٍ وَإِخْفَاتٍ، وَتَرْكُ الْجَهْرِ أَفْضَلُ.

(ثُمَّ يقرأُ بَعْدَهَا)؛ أي: الفاتحة (سورة) كاملةً (في) صلاةِ الصُّبْحِ  
من طَوَالِ الْمُفْصَلِ، (و) يقرأُ في صلاةِ (المغربِ من قِصارِهِ)؛ أي:  
المفصلِ، (و) يقرأُ في (الباقي) من الخمسِ، وهي الظهرُ والعصرُ

(١) في «ب»: «ويتمكَّن».

(٢) في «ب»: «هممته».

(٣) في «ب»: «أولبي» وفي «ض»: «أولتي».

والعشاء (من أوساطه)؛ أي: المفضّل استحباباً في الكلّ، ولا يكره بأقصر من ذلك لعذر، وإلا كره بقصاره في صبح، ولا يكره بطواله في مغرب.

وأوّل المفضّل «ق».

وحرّم تنكيس الكلمات، وتبطل به.

ويكره تنكيس السور والآيات، وقراءة كلّ القرآن في فرض، واقتصاراً على الفاتحة، لا تكرار سورة أو تفريقها في ركعتين، ولا جمع سور في ركعة، ولا قراءة أواخر السور وأوساطها، ولا ملازمة سورة مع اعتقاد<sup>(١)</sup> جواز غيرها.

(ولا تصح الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان) بن عفان؛ كقراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعة»؛ لعدم تواترها، وتصح بما صحّ سنده ووافق وجهاً نحوياً ووافق مصحف عثمان بن عفان، وإن لم يكن من العشرة<sup>(٢)</sup>.

(ثمّ) بعد فراغه من القراءة (يركع مكبراً)؛ أي: قائلاً: الله أكبر، وجوباً (رافعاً يديه) كرفعه الأول مع ابتداء التكبير، (فيضعهما)؛ أي: يديه (على ركبتيه مفترجتي الأصابع، ويستوي) راعياً (ظهره)، ويجعل رأسه حياله، ويجافي مرفقيه عن جنبه ندباً، والمجزيء بحيث يمكن

(١) في «ض»: «اعتقاده».

(٢) في «ط»: «العشر».

وَسَطًا مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَقَدْرُهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَمِنْ قَاعِدِ مَقَابِلَةٍ وَجْهِهِ  
 مَا وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ مِنْ أَرْضٍ أَدْنَى مَقَابِلَةٍ، وَتَتَمَّتْهَا الْكَمَالُ، وَيُنَوِّيه أَحَدَبُ  
 لَا يُمْكِنُهُ، (وَيَقُولُ) فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) مَرَّةً وَجُوبًا،  
 (وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ) مَرَّاتٍ، وَأَعْلَاهُ لِإِمَامٍ عَشْرًا، وَلِمَنْفَرِدِ الْعَرَفِ،  
 وَمَأْمُومٍ تَبِعَ لِإِمَامِهِ.

(ثم يرفعُ رأسَهُ وَيَدِيهِ مَعَهُ)؛ أَي: مَعَ رَأْسِهِ (قَائِلًا) إِمَامٌ وَمَنْفَرِدٌ:  
 (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) مَرَّتَبًا وَجُوبًا، وَمَعْنَى سَمِعَ: أَجَابَ.

(وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ)؛ أَي: قِيَامِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرُجُوعِ كُلِّ عَضْوٍ إِلَى  
 مَوْضِعِهِ، قَالَ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) وَجُوبًا (مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ  
 وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) اسْتِحْبَابًا؛ أَي: بَعْدَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛  
 كَالْكُرْسِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يَعْلَمُ سَعْتَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمَعْنَى: حَمْدًا لَوْ  
 كَانَ أَجْسَامًا، لِمَلَأَ ذَلِكَ، وَإِثْبَاتِ وَاوِ «وَلَكَ» أَفْضَلُ - نَصًّا، وَإِنْ شَاءَ  
 قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، بِلَا وَاوِ، أَفْضَلُ، وَإِنْ عَطَسَ فِي رَفْعِهِ،  
 فَحَمْدَ اللَّهِ لِهَمَّا، لَمْ يَجْزِئُهُ - نَصًّا -، وَلَا تَبْطُلُ بِهِ، وَكَذَا لَوْ عَطَسَ عِنْدَ  
 ابْتِدَاءِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

(و) يَقُولُ (مَأْمُومٌ) فِي رَفْعِهِ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَقَطْ) وَجُوبًا.

(ثم) بَعْدَ انْتِصَابِهِ (يَكْبِّرُ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ) وَجُوبًا،  
 (فِيضِعُ رُكْبَتَيْهِ) أَوَّلًا بِالْأَرْضِ اسْتِحْبَابًا، (ثُمَّ) يَضَعُ (يَدَيْهِ)؛ أَي: كَفَيْهِ،  
 (ثُمَّ) يَضَعُ (جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ، وَسُنَّ كَوْنُهُ)؛ أَي: السَّاجِدِ (عَلَى) أَطْرَافِ  
 أَصْبَاعِ رِجْلَيْهِ، (و) سُنَّ (مَجَافَاةً) رَجُلٍ (عَضْدِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ، وَبَطْنَهُ عَنِ



فَحَذِيهِ)، وهما عن ساقِيهِ، (وتفرقة رُكْبَتَيْهِ) ما لم يؤذِ جَارَهُ به، فيجب تركُهُ لحصولِ الإيذاءِ المحرَّمِ بِهِ، (ويقول) في سجوده: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) مرَّةً وجوباً، (وأدنى الكمالِ ثلاثُ) مرَّاتٍ.

(ثم يرفعُ) من السُّجودِ (مكبراً) وجوباً، (ويجلسُ)، وَسُنَّ كَوْنُهُ (مفترشاً، فيفرشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، ويجلسُ عليها، وينصبُ اليمينِ، ويقول: رَبِّ اغْفِرْ لِي) مرَّةً وجوباً، (وأكملةُ ثلاثُ) مرَّاتٍ، ولا يُكرهُ<sup>(١)</sup> الزيادةُ عليها، ولا على تسييحِ الركوعِ والسُّجودِ مما وردَ.

(ويسجدُ) السجدةَ (الثانيةَ كذلكَ)؛ أي: كالأولى في الهيئةِ والتَّكبيرِ والتَّسبيحِ.

(ثم ينهضُ) من السَّجدةِ الثانيةِ (مكبراً) وجوباً (قائماً على صُذورِ قَدَمَيْهِ معتمداً على رُكْبَتَيْهِ بيديه) استحباباً، (فإن شقَّ) اعتمادُهُ على رُكْبَتَيْهِ، (ف) إنه يعتمدُ (بالأرضِ، ف) إذا نهضُ للركعةِ الثانيةِ، فإنه (يأتي بـ) ركعةٍ (مثلها)؛ أي: الأولى (غيرَ نيَّةٍ)، فلا يجدُّها، ويكفي استصحاب<sup>(٢)</sup> حكمها كما تقدَّم، (و) غيرَ (تحريميةٍ)، فلا تُعاد، (و) غيرَ (استفتاحِ)، فلا يُسنُّ في غيرِ الأولى مطلقاً، (و) غيرَ (تعوُّذٍ)، فلا يُعادُ (إن كانَ تعوُّذَ) في الركعةِ الأولى، وإلا استعادَ، سواءً تركه في الأولى عمدًا أو سهواً، وأما البسملةُ، فتُسنُّ في كلِّ ركعةٍ، (ثم يجلسُ) بعدَ فراغِهِ من الثانيةِ (مفترشاً) لجلوسِ بينَ سجدتينِ.

(١) في «ب»: «تكره».

(٢) في «ط»: «استحباب».

(وَسُنَّ وَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ فَخْذَيْهِ)، وَلَا يُلْقِمُهُمَا رُكْبَتَيْهِ.

(و) سَنَّ (قَبْضُهُ مِنْ أَصَابِعِ يَمِينَاهُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامَيْهَا)؛ أَي: الِیْمَنِی (مَعَ الْوُسْطَى، وَ) سَنَّ (إِشَارَتُهُ) أَي: الْمُصَلِّي (بِسَبَابَتَيْهَا)؛ أَي: الِیْمَنِی، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ (فِي تَشْهَدِهِ) (وَ) فِي (دُعَائِهِ) (عِنْدَ ذِكْرِ) لَفْظِ (اللَّهِ) تَعَالَى (مَطْلَقًا)؛ أَي: فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا، (وَ) سَنَّ (بَسَطُ) الْيَدِ (الْيُسْرَى) عَلَىٰ فَخْذِهِ الْأَيْسَرِ، (ثُمَّ يَتَشَهَّدُ) وَجُوبًا.

وَسَنَّ كَوْنُهُ سِرًّا، (فِي قَوْلِ: التَّحِيَّاتُ) جَمْعُ تَحِيَّةٍ؛ أَي: الْعِظْمَةُ (لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ)؛ أَي<sup>(١)</sup>: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَقِيلَ: الرَّحْمَةُ لَهُ وَمِنْهُ، هُوَ الْمَتَفَضَّلُ بِهَا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، (وَالطَّيِّبَاتُ) هِيَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ) بِالْهَمْزِ<sup>(٢)</sup> مِنَ النَّبَأِ، وَهُوَ الْخَبْرُ؛ لِأَنَّهُ يَنْبِئُ النَّاسَ، أَوْ يَنْبِئُ هُوَ<sup>(٣)</sup> بِالْوَحْيِ، وَيَتْرُكُ الْهَمْزَ تَسْهِيلًا، أَوْ مِنَ النَّبْوَةِ، وَهِيَ الرَّفْعَةُ، (وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) جَمْعُ بَرَكَةٍ، وَهِيَ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، (السَّلَامُ عَلَيْنَا)؛ أَي: الْحَاضِرِينَ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمَلَائِكَةٍ، (وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) عِبَادٍ جَمْعُ عَبْدٍ، وَالصَّالِحُ الْقَائِمُ بِحَقُوقِ اللَّهِ وَحَقُوقِ عِبَادِهِ، (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الشَّهَادَةُ خَبْرٌ قَاطِعٌ، وَالْمَشَاهِدَةُ الْمَعَايِنَةُ، فَكَأَنَّ الْمَوْحِدَ قَالَ: أَخْبِرْ بَأَنِّي قَاطِعٌ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَالْقَطْعُ مِنْ فِعْلِ الْقَلْبِ، وَاللِّسَانُ مَخْبِرٌ عَنْ ذَلِكَ، (وَأَشْهَدُ

(١) فِي «ب» وَ«ض»: «هِيَ».

(٢) فِي «ض»: «بِالْهَمْزَةِ».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ «ض».

أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، وبأَيِّ تَشْهَدِ تَشْهَدَ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جازاً، وهذا التَّشْهَدُ الأوَّلُ.

(ثمَّ) إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ فَقَطْ، أَتَى بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِمَا<sup>(١)</sup> بَعْدَهُ، وَإِلَّا فَ(سِنْهَضُ) قَائِماً (فِي) صَلَاةِ (مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَةٍ) كَظْهِرٍ (مَكْبِراً) وَجُوباً، (وَيُصَلِّي الْبَاقِيَ) مِنْ صَلَاتِهِ (كَذَلِكَ)؛ أَي: كَالرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ (سِرّاً) فِي الْقِرَاءَةِ إِجْمَاعاً، (مُقْتَصِراً عَلَى الْفَاتِحَةِ)، وَلَا تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ.

(ثمَّ يَجْلِسُ) لِلتَّشْهَدِ الثَّانِي وَجُوباً، وَسُنَّ كَوْنُهُ (مُتَوَرِّكاً، فَيَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى، وَيُنْصِبُ) رِجْلَهُ (الْيَمْنَى، وَيَخْرُجُهُمَا)؛ أَي: رِجْلَيْهِ مِنْ تَحْتِهِ (عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ إِلَيْتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ)، وَخُصَّ التَّشْهَدُ الأوَّلُ بِالْإِفْتِرَاشِ، وَالثَّانِي بِالتَّوَرُّكِ خَوْفَ السَّهْوِ، (فِيَأْتِي بِالتَّشْهَدِ الأوَّلِ) وَجُوباً، وَسُنَّ سِرّاً، (ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ مُرْتَباً وَجُوباً، وَسُنَّ أَنْ يَقُولَ: (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ).

هَذَا الأوَّلِي مِنْ أَلْفَاظِ الصَّلَاةِ وَالْبِرْكَةِ، وَيَجُوزُ بغيرِهِ مِمَّا وَرَدَ. (وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ) مِنْ أَرْبَعٍ، (فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ).

(١) فِي «ط»: «وَمَا».

والمسيحُ بالحاءِ المهملةِ على المعروف .

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ . وَأُبِيحَ دُعَاءَ بغيرِهِ)؛ أي :  
الدُّعَاءُ الْمَذْكُورِ؛ مِمَّا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ  
وَالسَّلَفِ، وَبغيرِهِ مِمَّا يَتَضَمَّنُ طَاعَةً (مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا)؛ كَقَوْلِهِ:  
اللَّهُمَّ ارزُقْنِي جاريةً حسناءً، ودابةً هملاًجةً، ونحوه، (فَتَبَطَّلُ) الصلاةُ  
(به) وبكافِ الخطابِ لغيرِ اللهِ ورسولهِ أحمد، (ثمَّ يقولُ) وجوباً:  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَسُنَّ التَّفَاتَةِ (عن يمينه، ثمَّ) يقولُ (عَنْ  
يساره) كَذَلِكَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ مُرْتَباً مُعَرَّفاً) بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ  
(وجوباً) فلا يجزىء سَلَامِي، وَلَا سَلَامٌ، وَلَا سَلَامُ اللهِ عَلَيْكُمْ،  
وَلَا عَلَيْكُمْ السَّلَامُ، وَلَا السَّلَامُ عَلَيْهِمْ، (وَسُنَّ تَسْكِينُهُ)؛ أي : السَّلَامُ؛  
بأن يقفَ على آخِرِ كُلِّ تَسْلِيمَةٍ، وحذفه، وَأَلَّا يُطَوَّلَهُ وَلَا يَمُدَّهُ فِي  
الصَّلَاةِ، وَعَلَى النَّاسِ، (و) سُنَّ (التَّفَاتَةِ عَنْ يساره أَكْثَرَ) مِنَ التَّفَاتَةِ عَنْ  
يَمِينِهِ، (و) سُنَّ (نَيْتُهُ)؛ أي : المصليُّ (به)؛ أي : السَّلَامِ (الخُرُوجَ مِنَ  
الصَّلَاةِ)؛ لِتَكُونَ النِّيَّةُ شَامِلَةً لِطَرَفِي الصَّلَاةِ مَعَ السَّلَامِ .

(وامرأةٌ كَرَجُلٍ) فيما تقدَّم؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي  
أُصَلِّي»<sup>(١)</sup>، فشملها الخطابُ، (لكن<sup>(٢)</sup>) تَجْمَعُ نَفْسَهَا فِي رُكُوعٍ  
وَسُجُودٍ، وَجَمِيعِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ، فَالْأَلْيَقُ لَهَا الْإِنْضِمَامُ،

(١) رواه البخاري (٦٠٥)، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة . . . من حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه . -

(٢) في «ض»: «إلا أنها» .

(وتجلس) امرأة (مُسَدِّلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا، وهو أفضل) من تربُّعها؛  
لأنه غالبُ جلوسِ عائشة (أو تترَّع)؛ لأنَّ ابنَ عمرَ كانَ يأمُرُ النِّسَاءَ أَنْ  
يَتَرَبَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>، (وَتُسِرُّ) المرأةَ وجوباً (بالقراءة إن سَمِعَهَا  
أجنبيًّا) خشيةَ الفتنةِ بها.

وَالْحُثِّي كَأُنْثَى فِيمَا تَقْدَمُ.

(ثم يُسِّنُّ) عَقَبَ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ (أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهُ)؛ أَي: يَقُولُ:  
أَسْتَغْفِرُ اللهُ (ثَلَاثًا)، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ  
يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ  
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي  
لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

(و) يَقُولُ: (سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)،  
وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ عَدَدِ الْكُلِّ (مَعًا، وَيَعْقِدُهُ)؛ أَي: التَّسْبِيحَ  
والتَّحْمِيدَ وَالتَّكْبِيرَ بَعْدَ أَصَابِعِهِ، وَيَعْقِدُ الاستغْفَارَ (بِيَدِهِ) اسْتِحْبَابًا،  
(و) يُسِّنُّ أَنْ (يَدْعُوَ بَعْدَ كُلِّ) صَلَاةٍ (مَكْتُوبَةٍ)؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿فَإِذَا  
فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٧]، خُصُوصًا بَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرِ؛ لِحُضُورِ الْمَلَائِكَةِ  
فِيهِمَا، فَيُؤَمِّنُونَ.

وَمِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ بَسْطُ يَدَيْهِ وَرَفْعُهُمَا إِلَى صَدْرِهِ، وَالْبَدَاءُ  
بِحَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَيَخْتَمُّ بِهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ أَوْلَاهُ وَآخِرُهُ،

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٢٧٨٩)، وَانظُرْ: «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» لِلْبَيْهَقِيِّ  
(٢/٢٢٢).

وسؤاله بأسمائه وصلاته بدعاء جامع ماثور بتأدبٍ وخُضوعٍ وخُشوعٍ وعزمٍ ورغبةٍ وحُضورٍ قلبٍ ورجاءٍ، ويكون متطهراً مستقبلاً القبلة، ويلحُّ، ويكرِّره ثلاثاً، <sup>(١)</sup> وَيَعْمُ بِهِ <sup>(١)</sup>، وينتظرُ الإجابة، ولا يَعَجَلُ فيقولُ: دعوتُهُ <sup>(٢)</sup> فلم يستجب لي، ولا بأسَ أن يخصَّ نفسه بالدعاء - نصّاً -، ومن شرطه الإخلاصُ واجتنابُ الحرامِ.

(و) يُسْنُّ أَنْ (يَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ) سُورَةَ (الْإِخْلَاصِ، وَالْمُعَوِّذَيْنِ) بعد كلِّ مكتوبةٍ.

ومِمَّا وَرَدَ - أيضاً - : «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ» سبعَ مرَّاتٍ بعدَ المغربِ والصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ <sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) ما بينهما ساقط من «ض».

(٢) في «ب»: «دعوت».

(٣) رواه أبو داود (٥٠٧٩)، كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٢٢)، من حديث الحارث بن مسلم التميمي - رضي الله عنه -.

## (فصل)

فيما يكره في الصلاة.

(يُكْرَهُ) للمصلي اقتصاره على الفاتحة، وتكرارها.

ويُكْرَهُ (فيها)؛ أي: الصلاة (التفات بلا حاجة)؛ كخوفٍ ونحوه، وتبطل إن استدارَ بجملته، أو استدبرها ما لم يكن في الكعبة، أو في شدة خوفٍ، أو بتغيُّر اجتهاده.

(و) يُكْرَهُ فِيهَا (رَفَعُ بَصَرِهِ) إِلَى السَّمَاءِ، لَا حَالَ التَّجَشُّي فِي جَمَاعَةٍ.

ويكره تغميضه بلا حاجة.

(و) يُكْرَهُ (إِقْعَاؤُهُ) بَأَن يَفْرُشَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقْبِيهِ، أَوْ يَجْلِسَ بَيْنَ عَقْبِيهِ نَاصِباً قَدَمَيْهِ.

(و) يُكْرَهُ (افْتِرَاشُ ذِرَاعِيهِ سَاجِداً)؛ لِأَنَّهُ يَشْبَهُ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ.

(و) يُكْرَهُ (عَبَثٌ)؛ لِأَنَّهُ يُذْهِبُ الْخُشُوعَ.

(و) يُكْرَهُ فِيهَا (تَخَضُّرٌ)؛ أَي: وَضَعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

وَيُكْرَهُ - أَيْضاً - التَّمَطِّي .

(و) يُكْرَهُ فِيهَا - أَيْضاً - (تَرْوُحٌ بِمَرْوَحَةٍ) بِلا حَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ مِنَ العَبَثِ .

(و) يَكْرَهُ فِيهَا - أَيْضاً - (فِرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ وَتَشْيِئُهَا)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو  
لِلَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبَّكٌ: تِلْكَ صَلَاةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ (١) .

(و) يَكْرَهُ ابْتِدَاؤُهَا مَعَ (كُونِهِ حَاقِنًا) - بالنون - أَي: مُحْتَبَسَ بَوْلٍ  
(وَنَحْوَهُ)؛ ككُونِهِ حَاقِبًا - بالباء - مُحْتَبَسَ الغَائِطِ، أَوْ مُحْتَبَسَ الرِّيحِ .

(و) يَكْرَهُ أَنْ يَبْتَدِيَهَا مَعَ كُونِهِ (نَائِقًا لَطْعَامٍ وَنَحْوِهِ) كَشْرَابٍ وَجَمَاعٍ،  
مَا لَمْ يَضِقِ الوَقْتُ، فَتَجَبُّ، وَحَرْمَ اشْتِغَالِهِ بِغَيْرِهَا إِذْنِ .

(و) يُكْرَهُ فِيهَا (اسْتِقْبَالَ صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ) - نَصَّ عَلَيْهِ - لِمَا فِيهِ مِنَ  
التَّشْبِيهِ بِعِبَادَةِ الأَصْنَامِ، وَظَاهِرُهُ - وَلَوْ صَغِيرَةً لَا تَبْدُو لِنَاطِرِ إِلَيْهَا -، وَأَنَّهُ  
لَا يُكْرَهُ إِلَى غَيْرِ مَنْصُوبَةٍ، وَلَا صُورَةٍ خَلْفَهُ فِي البَيْتِ، وَلَا فَوْقَ رَأْسِهِ،  
أَوْ عَن (٢) أَحَدِ جَانِبَيْهِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ (٣) .

(و) يُكْرَهُ (السُّجُودُ عَلَيْهَا)؛ أَي: الصُّورَةَ المَنْصُوبَةَ، جَزَمَ بِهِ فِي  
«الإِقْنَاعِ» .

ويكره حملُ فِصٍّ وثوبٍ ونحوه فيه صورةٌ .

(١) رواه أبو داود (٩٩٣)، كتاب: الصلاة، باب: كراهية الاعتماد على اليد في

الصلاة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٩/٢) .

(٢) ساقطة من «ض» .

(٣) في «ض» زيادة: «في الجميع» .



(و) يكره (استقبالَ وَجْهِ آدَمِيٍّ)، وفي «الرعاية»: أو حيوانٍ غيرِه،  
وفي «شرح المنتهى»: لا حيوانٍ غيرِ آدَمِيٍّ.

(و) يكره استقبالَ (نارٍ) مطلقاً، (وحملُهُ) أي: المصلِّي (ما يُلهيه)  
أو يشغله؛ كثوبٍ فيه أعلامٌ، ونحوه.

(و) يُكره (إخراجَ لسانِه، وفتحَ فمِه ووضعه فيه شيئاً) لا في يده  
وكمّه.

(و) تُكره (صَلَاتُهُ إِلَى مُتَحَدِّثٍ) - اسمُ فاعِلٍ - لأنه يشغله عن  
حضورِ قلبه فيها، ويصحُّ: مُتَحَدِّثٍ - اسمُ مفعولٍ - لئلاَّ يَأْتِيَ إِلَيْهِ أَحَدٌ  
يتحدَّثُ به.

(و) تکره صَلَاتُهُ إِلَى (نائِمٍ وَكَافِرٍ).

ويكره تعليقُ وكتابهُ شيءٍ في قلبته، ومسُّ الحصى، وتسويةُ الترابِ  
بلا عذرٍ، وعَقْصُ شَعْرِهِ، وكَفُّ ثَوْبِهِ، وَأَنْ يَخُصَّ جَبْهَتَهُ بما يسجدُ  
عليه، وَأَنْ يَمْسَحَ فِيهَا أَثَرَ سُجُودِهِ، واستنادهُ بلا حاجةٍ، فَإِنْ سَقَطَ أَوْ  
أزِيلَ ما استندَ إليه، بَطَلَتْ.

ويُكره - أيضاً - ابتداؤها فيما يمنعُ كمالها من حرٍّ ونحوه ما لم يضقِ  
الوقتُ، وَأَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ بَابٌ مَفْتُوحٌ، أو نجاسةٌ، أو ينظرَ في  
كتابٍ، وَحَمْدُهُ إِذَا عَطَسَ أَوْ وَجَدَ ما يَسُرُّهُ، واسترجاعُهُ إِذَا وَجَدَ  
ما يَغْمُهُ، وَمَنْ أَتَى بِالصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ مَكْرُوهٍ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا  
عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مَكْرُوهٍ ما دامَ وَقْتُهَا باقياً.

(وَسُنَّ) لمصلِّ (رَدُّ مَازٍ بَيْنَ يَدَيْهِ) بِدَفْعِهِ بِلَا عُنْفٍ، آدَمِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ، مَا لَمْ يَغْلِبْهُ الْمَارُّ، أَوْ يَكُنْ مُحْتَاجًا، أَوْ بِمَكَّةَ - نَصًّا - .

(و) سُنَّ لِمَأْمُومٍ (الْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا أُغْلِقَ) - بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ -  
أَي: التَّبَسَّرَ (عَلَيْهِ)، وَصَرِيحُ «الْمُنْتَهَى» وَ«الْإِقْنَاعِ» أَنَّ لَهُ الْفَتْحَ إِذَا أُرْتَجَّ عَلَيْهِ، أَوْ غَلِطَ؛ أَي: فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ .

(وَيَجِبُ) فَتْحُهُ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ (فِي الْفَاتِحَةِ، وَ) يَجِبُ -  
أَيْضًا (لِنَسْيَانِ سَجْدَةٍ وَنَحْوِهَا)، فَيَلْزِمُهُ تَنْبِيهُهُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهَا؛ لِتَوْقُفِ صِحَّةِ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَجَزَ الْمَصَلِّيُّ عَنِ إِتِمَامِ الْفَاتِحَةِ، فَكَالْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، يَأْتِي بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ، وَلَا يَعِيدُهَا .

فَإِنْ كَانَ إِمَامًا، صَحَّتْ صَلَاةُ الْأُمِّيِّ خَلْفَهُ، وَالْقَارِئُ يُفَارِقُهُ وَيُتِمُّ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ مَنْ يَصَلِّي بِهِمْ، وَصَلَّى مَعَهُ، جَازَ، قَالَهُ فِي «الْإِقْنَاعِ» .

(و) سُنَّ (صَلَاةً) غَيْرِ مَأْمُومٍ (إِلَى سُتْرَةٍ) مَرْتَفِعَةٍ قَرِيبَ ذِرَاعٍ فَأَقْلَّ، وَقُرْبُهُ مِنْهَا نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ مِنْ قَدَمِيهِ، وَانْحِرَافُهُ عَنْهَا يَسِيرًا، (فَإِنْ عُدِمَتِ) السُّتْرَةُ (فَالِي خَطٍّ، وَمَا اعْتَقَدَهُ سُتْرَةً كَافٍ)، فَإِذَا مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا شَيْءٌ، لَمْ يُكْرَه .

(وَلَا تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِمُرُورِ شَيْءٍ) مِنْ آدَمِيٍّ وَحَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ (بَيْنَ)

(١) فِي «ب»: «تَنْبِيهِ» .

يَدَيَّ (مُصَلِّ و) بَيْنَ (سُتْرَتِهِ، أَوْ) كَانَ الْمَارُّ (قَرِيبًا مِنْهُ)؛ أَي: الْمَصَلِّي  
(عِنْدَ عَدْمِهَا)؛ أَي: السُّتْرَةَ (إِلَّا بِ) مَرُورٍ (كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ)؛ أَي:  
لَا يَخَالِطُهُ لَوْنٌ آخَرَ، لَا إِنْ وَقَفَ.

وَسُتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

(وَأَبِيحَ) لِمُصَلِّ (لُبْسُ ثَوْبٍ، وَلَفْتُ عِمَامَةٍ) مَا لَمْ يُطْلَ.

(و) أَبِيحَ لَهُ - أَيْضًا - (قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرُبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ) كَقَمَلَةٍ (مَا لَمْ  
يُطْلَ عُرْفًا)، وَلَا يَتَّقِيْدُ الْيَسِيرُ بَثَلَاثٍ، وَلَا غَيْرَهَا مِنَ الْعَدَدِ، بَلِ  
الْعُرْفِ.

(وَإِذَا نَابَهُ)؛ أَي: عَرَضَ لِمُصَلِّ (شَيْءٌ)؛ أَي: أَمْرٌ؛ كَاسْتِثْنَانِ  
إِنْسَانٍ عَلَيْهِ، وَسَهْوِ إِمَامِهِ، (سَبَّحَ) بِإِمَامٍ: وَجُوبًا، وَمُسْتَأْذِنٍ: اسْتِحْبَابًا  
(رَجُلٌ)، وَلَا تَبْطُلُ إِنْ كَثُرَ، (وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِيْطْنٍ كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ  
الْأُخْرَى)، وَتَبْطُلُ إِنْ كَثُرَ، وَكُرِهَ بِنَحْنَحَةٍ وَتَصْفِيْقِهِ وَتَسْبِيْحِهَا، وَلَا يُكْرَهُ  
التَّنْبِيْهُ بِقِرَاءَةٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَكْبِيرٍ وَنَحْوِهِ.

(وَيَزِيلُ) مُصَلِّ (بُصَاقًا وَنَحْوَهُ) كَمُخَاطِ وَنُخَامَةٍ (بِثَوْبِهِ) إِنْ بَدَرَهُ  
وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، (وَيُبَاحُ) بُصَاقُ وَنَحْوُهُ (فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنِ<sup>(١)</sup> يَسَارِهِ)  
وَتَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَفِي ثَوْبِهِ أَوْلَى، (وَيُكْرَهُ) بَصْقُهُ وَنَحْوُهُ (يَمِينَهُ  
وَأَمَامَهُ).

(١) ساقطة من «ض».

(وجملته أركانها)؛ أي: الصلاة (أربعة عشر) رُكناً بالاستقراء، وهي ما كان فيها.

والرُكنُ: جانب الشيء الأقوى:

أحدها: (القيامُ في فرضها مع القدرة) عليه - ولو على الكفاية - سوى عزيان، وخائف، ولمداواة، وقصرِ سقفٍ لعاجزٍ عن خروج، وخلفَ إمامِ الحيِّ بشرطه وحده ما لم يصِرَ راعياً.

وكبره قيامه على رجلٍ واحدةٍ لغيرِ عذرٍ، وما قامَ مقامَ القيامِ نحو القعودِ لعاجزٍ ولمتنفلاً فهو ركنٌ.

(و) الثاني: (التحرمة)؛ أي: قولُ: اللهُ أكبرُ، وتقدّمَ تفرُّعها.

(و) الثالثُ: قراءةُ (الفتاحة) غيرَ مأمومٍ، وتقدّمت - أيضاً -.

(و) الرابعُ: (الركوعُ).

(و) الخامسُ: (الاعتدالُ عنه)؛ أي: الركوع، (ولا يضُرُّ تطويلُهُ)

الاعتدالُ.

(و) السادسُ: (السُّجودُ) إجماعاً في كلِّ ركعةٍ مرّتينِ.

(و) السابعُ: (الاعتدالُ عنه)؛ أي: السُّجودُ.

(و) الثامنُ: (الجلوسُ بينَ السجدين).

(و) التاسعُ: (الطمأنينةُ)، وهي السُّكُونُ، وإن قلَّ في كلِّ رُكنٍ

فِعْلِيٌّ.

(و) العاشرُ: (التشهدُ الأخير).

(و) الحادي عشر: (جِلَسْتُهُ)؛ أي: التشهُدِ الأخير؛ أي: جُلوسٌ له وللتسليمتين - أيضاً - .

(و) الثاني عَشَرَ: (الصلاةُ على النبي ﷺ) بعدَ التشهُدِ، والرُّكْنُ منه: اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ .

(و) الثالثَ عَشَرَ: (التَّسْلِيمَتَانِ) بالصفةِ المتقدمةِ؛ لحديث: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(١)</sup>، (إِلَّا فِي صَلَاةِ جَنَازَةٍ) وسُجُودِ شُكْرِ وتلاوةٍ (و) صلاةِ (نَفْلِ، فَتُسَنَّنُ فِيهِ)؛ أي: النَّفْلِ تسليمَةٌ (ثانيةٌ، وَتُبَاحُ) تسليمَةٌ ثانيةٌ (فيها)؛ أي: صلاةِ الجَنَازَةِ .

(و) الرابعَ عَشَرَ: (الترتيبُ) بينَ الأركانِ كما ذُكِرَ هنا وفي صفةِ الصلاةِ .

(وَوَاجِبَاتُهَا)؛ أي: الصلاةِ (ثمانيةٌ)، وهي ما كان فيها:

الأولُ: (التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ)، وتقدَّمَ أنها ركنٌ، وغيرَ تكبيرِ رُكُوعٍ لمسبوقٍ إذا أدركَ إمامُهُ رَاكِعًا؛ فَإِنَّهَا سُنَّةٌ .

(و) الثاني: (التَّسْمِيعُ)؛ أي: قولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لإمامٍ ومنفردٍ، وتقدَّمَ .

---

(١) رواه أبو داود (٦١)، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، والترمذي (٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن ماجه (٢٧٥)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور، من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

(و) الثالثُ: (التَّحْمِيدُ)؛ أي: قولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» للكُلِّ،  
وتقدَّمَ - أيضاً - (و) الرَّابِعُ: (تَسْبِيحُ رُكُوعِ).

(و) الخَامِسُ: (تَسْبِيحُ سُجُودِ).

(و) السَّادِسُ: (قولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي مرَّةً مرَّةً)؛ أي: في تَسْبِيحِ رُكُوعِ  
وسُجُودِ، وقولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بينَ السَّجَدَتَيْنِ.

(و) السَّابِعُ: (التَّشَهُدُ الأوَّلُ).

(و) الثَّامِنُ: (جَلِسَتُهُ)؛ أي: التَّشَهُدُ الأوَّلِ على غيرِ مَنْ قامَ إمامُهُ  
سهوًّا، والمجزىءُ منه: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وتقدَّمَ الكاملُ.

(وما عدا ذلك)؛ أي: الأركانَ والواجباتِ، (و) ما عدا (الشروطَ  
سُنَّةً، فالرُّكْنُ والفرضُ مثلُهُ) في عدمِ الإسقاطِ، (والشُّروطُ لا يسقطُ  
واحدٌ منها جهلاً ولا سهوًّا، والواجبُ يسقطُ بهما)؛ أي: السَّهْوِ  
والجهلِ، (ويُجبرُ) الواجبُ (بسُجُودِ السَّهْوِ، والسُّنَّةُ) قوليةٌ كانت أو  
فعليةً (تسقطُ مطلقاً)؛ أي: عمداً وسهوًّا وجهلاً، فسُننُ الأقوالِ إحدَى  
عَشْرَةَ<sup>(١)</sup>، وقيل: سبعَ عَشْرَةَ<sup>(٢)</sup>، وسُننُ الأفعالِ - وتسمَّى: الهيئاتِ -

(١) في «ب» و«ض»: «عشر».

(٢) في «ب»: «عشر»، وفي «ض»: «عشرة».

خمسٌ وأربعون، وقيل: خمس وخمسون، وقيل غير ذلك.  
واندرج<sup>(١)</sup> غالبها في بابِ صفةِ الصلاة، واللهُ أعلمُ.

\* \* \*

---

(١) في «ض»: «وذكر».

## (فصل)

(يُشْرَعُ) أَنْ<sup>(١)</sup> يُفْعَلَ (سُجُودُ السَّهْوِ) وجوباً أو ندباً أو جوازاً كما يأتي (لزيادة) في الصلاة، (ونقص) منها (سهواً) لا عمدًا، (و) يُشْرَعُ أيضاً لـ(شك) في الجملة نفلٍ وفرضٍ سوى جنازةٍ وسجودٍ تلاوةٍ وشكرٍ وسهْوٍ، (فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة) قياماً أو قعوداً - ولو قدر جلسة الاستراحة - (عمداً بطلت) صلاته؛ لأنه أخلَّ بهيئتها، إلا في الإتمام، (و) متى زاد ذلك (سهواً، يسجدُ له) وجوباً، (وإن قام) مُصَلِّ لـ(ركعة زائدة) سهواً، (جلس) بلا تكبيرٍ (متى ذكر) أنها زائدةٌ وجوباً، لثلاً يغيِّر هيئة الصلاة، (وتشهد إن لم يكن تشهداً)، وصلَّى على النبي ﷺ إن لم يكن صلَّى قبل قيامه وجوباً، (وسجد) للسهْوِ (وسلم)، فإن لم يذكر حتى فرغ منها، سجد لها.

ومن نوى ركعتين نفلاً، فقام إلى الثالثة نهاراً، فالأصل<sup>(٢)</sup> أن يتمها أربعاً، ولا يسجد للسهْوِ، وله أن يرجع ويسجد، وإلا فكقيامه إلى

(١) في «ب»: «أي».

(٢) في «ب»: «فالأفضل».



ثالثة بِفَجْرِ، (وَإِنْ تَبَّهَهُ ثِقَةً) أَوْ أَكْثَرُ<sup>(١)</sup>، وَيَلْزِمُهُمْ تَنْبِيهُهُ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ إِلَى تَنْبِيهِهِمْ، وَلَوْ ظَنَّ خَطَأَهُمَا، (ف) إِنْ (لَمْ يَرْجِعْ) إِمَامٌ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَقَائِمٌ لَزَائِدَةُ (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ)، أَوْ يَخْتَلَفَ (١) عَلَيْهِمْ أَنْ<sup>(٢)</sup> يُنَبِّهُهُ<sup>(٣)</sup>، (وَ) بَطَلَتْ - أَيْضاً - (صَلَاةٌ مَنْ تَبِعَهُ عَالِماً) بِزِيَادَتِهَا، ذَاكِرًا لَهَا، وَ(لَا) تَبْطُلُ صَلَاةٌ مَنْ تَبِعَهُ (جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا) تَحْرِيمَ مِتَابَعَتِهِ، (وَ) لَا صَلَاةٌ (مَنْ فَارَقَهُ)، وَلَا يَعْتَدُ بِالزِّيَادَةِ مَسْبُوقٌ.

(وَعَمَلٌ مُتَوَالٍ مُسْتَكْتَرٌ عُرْفًا) فَلَا يَتَّقِدُ بِثَلَاثٍ، وَلَا غَيْرِهَا مِنْ الْعَدَدِ، كَمَا تَقَدَّمَ، إِنْ كَانَ (مَنْ غَيْرِ جَنْسِهَا)؛ أَي: الصَّلَاةِ؛ كَلَّفَ عِمَامَةً، وَمَشَى وَنَحْوِهِ (بِ) ضَرُورَةٍ يُبْطِلُهَا مَطْلَقًا؛ أَي: سِوَاءَ كَانَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْمَوَالَاةَ بَيْنَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً، (وَ) لَا سُجُودَ لِيَسِيرِهِ (وَ) لَوْ (سَهْوًا)، وَكُرِّهَ يَسِيرٌ لَغَيْرِ حَاجَةٍ.

(وَ) لَا تَبْطُلُ صَلَاةٌ بِعَمَلٍ<sup>(٤)</sup> قَلْبٍ، وَلَا بِإِطَالَةِ نَظَرٍ إِلَى شَيْءٍ، وَلَا (بِ) يَسِيرِ أَكْلِ وَشَرَبٍ (عُرْفًا) (سَهْوًا) أَوْ جَهْلًا؛ لِعُمُومِ «عَفِي لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي «ب» وَ«ض»: «فَأَكْثَرُ».

(٢) فِي «ض»: «عَلَيْهِ مِنْ».

(٣) فِي «ط»: «يُنَبِّهُهُ».

(٤) فِي «ط»: «عَمَلٌ».

(٥) رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّي» (٣٣٤/٨)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَاللَّفْظُ الْمَشْهُورُ لِلْحَدِيثِ هُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» =

ولا يبلع ما بين أسنانه بلا مَضغٍ - ولو لم يَجْر به ريق - .

(ولا) يبطلُ (نفل) صَلَاةٍ (بيسيرٍ شُرْبٍ عَمْدًا) - نصًّا - وبلع ذوبِ سَكَّرٍ ونحوه بضم كأكَلٍ .

(وإن سَلَّمَ) مُصَلِّ قَبْلَ إِتْمَامِهَا؛ أي: الصَّلَاةِ (عَمْدًا، بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ، (و) إن سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا (سَهْوًا، فَإِنْ ذَكَرَ) مَنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّهَا (قريباً) عرفاً (وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ) - نصًّا - (أو شرع في) صَلَاةٍ (أُخْرَى، وَيَقْطَعُهَا<sup>(١)</sup>)؛ أي: التي شرعَ فيها مع قَرَبِ فَضْلِ، وعَادَ إِلَى الْأُولَى، أَتَمَّهَا وَسَجَدَ، أو (تَكَلَّمَ يَسِيرًا لِمَصْلَحَتِهَا) لَمْ تَبْطُلْ، و(أَتَمَّهَا وَسَجَدَ) لسهوه؛ لِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَقِيلَ: تَبْطُلُ بِالْكَلامِ مطلقاً لحديث: <sup>(٢)</sup> «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رواه مسلم <sup>(٣)</sup>، ومشيءٌ عليه في «المنتهى» .

= (٧٢١٩)، والحاكم في «المستدرک» (٢٨٠١) وصححه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

وفي الباب: من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -، وغيره .

(١) في «ط»: «يقطعها» .

(٢) «لحديث»: زيادة في «ب» .

(٣) رواه مسلم (٥٣٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، من حديث معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - .

(وإن أحدث، أو قهقهه)، أو لم يذكر سهوه قريباً، (بطلت) صلاته؛  
كالكلام، وأولى (كفعلهما)؛ أي: كما لو أحدث أو قهقهه (في  
صليها)؛ أي: الصلاة؛ فإنها تبطل.

(وإن نفخ)، فبان حرفان، بطلت، (أو انتحب)، فبان حرفان،  
بطلت.

و(لا) تبطل إن انتحب (من خشية الله - تعالى - ، أو) أي: وإن  
(تنحنح بلا حاجة، فبان حرفان، بطلت) صلاته، فإن كانت النحنحة  
لحاجة لم تبطل، ولا تبطل - أيضاً - إن نام فتكلم، أو سبق على لسانه  
حال قراءته، أو غلبه سعال، أو عطاس، أو ثاؤب ونحوه، ولو بان منه  
حرفان.

(ومن ترك ركناً سهواً غير تكبيرة) ال (إحرام)؛ لعدم انعقاد  
الصلاة بتركها؛ كركوع، أو رفع، أو طمأنينة، ونحوها، (فذكره) أي:  
المتروك (بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت) الركعة (المتروك  
منها، وصارت التي شرع في قراءتها مكانها)، فلو رجع عالماً عمداً  
بطلت، (وإن) ذكر ما تركه (قبله)؛ أي: الشروع في قراءة ركعة أخرى  
(يعود) وجوباً (فيأتي به)؛ أي: بما تركه، (و) يأتي (بما بعده)؛ لأن  
محلّه بعد الركن المنسي، (و) إن لم يذكر ما تركه إلا (بعد سلامه،  
فترك ركعة) كاملة، فليات بركعة، ويسجد للسهو إن لم يطل فصل،  
أو يحدث، أو يتكلم؛ لأن الركعة بترك ركنها لغت، فصار وجودها  
كعدمها (ما لم يكن) ما تركه (تشهداً آخرأ، أو) يكن (سلاماً، ف) إنه

(يأتي به) فقط، (ويسجد) للسَّهْوِ وجوباً، (ويُسَلِّمُ)، ومتى مضى مُصَلِّ من موضع يلزمه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه المضي عالمياً بتحريمه، بَطَلَتْ.

(وَمَنْ نَهَضَ) إِلَى رُكْعَةٍ ثَالِثَةٍ (عَنْ) تَرْكِ (تَشْهَدِ أَوَّلَ) مَعَ جُلُوسٍ لَهُ، أَوْ دُونَهُ؛ كَحَالِ كَوْنِهِ (نَاسِياً) لِمَا تَرَكَهُ، (لِزَمَ رُجُوعَهُ) إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمَّ قَائِماً، (وَكُرِّهَ) رُجُوعَهُ (إِنْ اسْتَمَّ قَائِماً، وَحَرَّمَ) رُجُوعَهُ، (وَبَطَلَتْ) صَلَاتُهُ (إِنْ) كَانَ (شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ)؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي رُكْنٍ مَقْصُودٍ، وَهُوَ الْقِرَاءَةُ؛ بِخِلَافِ الْقِيَامِ.

و(لَا) تَبْطُلُ صَلَاتُهُ (إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ) تَحْرِيمَ رُجُوعِهِ، وَمَتَى عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، وَهُوَ فِي التَّشْهَدِ، نَهَضَ وَلَمْ يُتِمَّهُ، (وَيَتْبَعُهُ)؛ أَيِ الْإِمَامِ (مَأْمُومٌ) فِي قِيَامِهِ نَاسِياً وَجُوباً، وَإِنْ سَبَّحُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَدَلَ فَلَمْ يَرْجِعْ، تَشْهَدُوا لِأَنْفُسِهِمْ وَتَبَعُوهُ، وَقِيلَ: يَفَارُقُونَهُ وَيَتْمُونُ صَلَاتَهُمْ، وَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ، لَزِمَهُمْ مِتَابَعَتُهُ - وَلَوْ شَرَعُوا فِيهَا -.

(وَيَجِبُ السُّجُودُ) لِلسَّهْوِ (لِلذَلِكَ) (مُطْلَقاً)؛ أَيِ: سِوَاءِ اسْتَمَّ قَائِماً، أَوْ لَا، شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ لَا، رَجَعَ إِلَى التَّشْهَدِ، أَوْ لَا. (وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ مَنْ شَكَّ فِي) تَرْكِ (رُكْنٍ)؛ بِأَنْ تَرَدَّدَ فِي فِعْلِهِ، فَيُجْعَلُ كَمَنْ تَيَقَّنَ تَرْكَهُمْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ؛ كَمَا لَوْ شَكَّ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ، (أَوْ) شَكَّ فِي (عَدَدِ) رُكْعَاتِ، فَإِذَا شَكَّ أَصْلَى رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ؟ بَنَى عَلَى رُكْعَةٍ، وَثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَهَكَذَا، إِمَاماً كَانَ أَوْ مُنْفَرِداً، وَلَا يَرْجِعُ مَأْمُومٌ وَاحِداً إِلَى فِعْلِ إِمَامِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ إِمَامٌ، أَتَى

مأمومٌ بما شكَّ فيه، ولو شكَّ مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ هَلْ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا، أَوْ لَا؟ لَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ، وَإِنْ شَكَّ هَلْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ؟ جَعَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ.

(وَلَا) يُشْرَعُ (سُجُودٌ) سَهْوٍ (لِشَكِّ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ) أَي: وَلَا فِي (زِيَادَةٍ، إِلَّا إِذَا شَكَّ) فِي الزِّيَادَةِ (وَقْتَ فِعْلِهَا) بِأَنَّ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ وَهِيَ فِيهَا هَلْ هِيَ زَائِدَةٌ أَوْ لَا؟ فَيَسْجُدُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى جِزَاءً مِنْ صَلَاتِهِ مُتَرَدِّدًا فِي كَوْنِهِ مِنْهَا، أَوْ زَائِدًا عَلَيْهَا، فَضَعْفَتِ النِّيَّةُ، وَاحْتَاجَتْ لِلجَبْرِ بِالسُّجُودِ.

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ رُكْعَاتٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَبِنِي عَلَى يَقِينِهِ، ثُمَّ زَالَ شَكُّهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِيمَا فَعَلَهُ، لَمْ يَسْجُدْ مُطْلَقًا.

وَمَنْ سَجَدَ لِشَكِّ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سُجُودٌ، سَجَدَ لِذَلِكَ، وَمَنْ شَكَّ هَلْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ أَوْ لَا؟ سَجَدَ مَرَّةً.

(وَلَا) سُجُودَ (عَلَى مَأْمُومٍ) سَهَا دُونَ إِمَامِهِ (إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ) فَيَسْجُدُ مَعَهُ إِنْ سَجَدَ، وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ تَشْهَدٍ، يُتِمُّهُ - وَلَوْ مُسْبِقًا فِيمَا لَمْ يُدْرِكْهُ فِيهِ -، فَلَوْ قَامَ مُسْبِقًا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، رَجَعَ فَسَجَدَ مَعَهُ، لَا إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ.

وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي آخِرِ سَجْدَتِي السَّهْوِ، سَجَدَهَا مَعَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ، أَتَى بِالثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَضَى صَلَاتَهُ.

وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُمَا وَقَبْلَ السَّلَامِ، لَمْ يَسْجُدْ.

(لَكِنْ لَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ السُّجُودَ الْمُرْتَبَّ عَلَيْهِ سَهْوًا، أَوْ كَانَ مَحَلُّهُ  
بَعْدَ السَّلَامِ، أَوْ كَانَ الْإِمَامُ لَا يَرَى وُجُوبَهُ، (سَجَدَ الْمَأْمُومُ) بَعْدَ سَلَامِ  
الْإِمَامِ وَالْإِيَّاسِ مِنْ سَجُودِهِ، وَالْمَسْبُوقُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ.

(وَهُوَ)؛ أَي: سَجُودُ السَّهْوِ (لَمَّا تَبَطَّلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ)؛ أَي:  
بِتَعَمُّدِهِ<sup>(١)</sup> (وَاجِبٌ)؛ كَسَلَامٍ عَنِ نَقْصٍ، أَوْ زِيَادَةِ رُكْنٍ، وَرُكُوعٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ  
نَحْوِهِ، (وَكَذَا اللَّحْنُ يُحِيلُ الْمَعْنَى) فِي الشُّورَةِ (سَهْوًا أَوْ جَهْلًا) وَاجِبٌ  
- أَيْضًا -.

(و) سَجُودُ السَّهْوِ (لِإِتْيَانِ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا) بِحَيْثُ  
لَا يَصِيرُ بَدَلًا عَنِ الْقَوْلِ الْمَشْرُوعِ (سُنَّةً، وَلَا تَبَطَّلُ الصَّلَاةُ<sup>(٣)</sup>)  
(بِعَمْدِهِ)؛ أَي: بِتَعَمُّدِ تَرْكِهِ، (و) سَجُودُ السَّهْوِ (لِتَرْكِ سُنَّةٍ) قَوْلِيَّةٌ أَوْ  
فِعْلِيَّةٌ (مُبَاحٌ)، لَا تَبَطَّلُ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهِ - أَيْضًا -.

(وَتَبَطَّلُ)؛ أَي<sup>(٤)</sup> الصَّلَاةَ (بِتَرْكِ مَا) أَي: سَجُودِ مَحَلِّهِ (قَبْلَ السَّلَامِ  
إِنْ كَانَ وَاجِبًا)، لَا إِنْ كَانَ سُنَّةً أَوْ مُبَاحًا (مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ مَعَ قَرْبٍ) فَضْلًا.  
(وَيَكْفِي لِجَمِيعِ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ)، وَإِنْ نَسِيَ قَبْلَهُ، قَضَاءً، وَلَوْ كَانَ  
شَرَعَ فِي أُخْرَى، فَإِذَا سَلَّمَ، وَإِنْ طَالَ فَضْلُ عَرَفَاءَ، أَوْ أَحْدَثَ، أَوْ خَرَجَ  
مِنَ الْمَسْجِدِ، لَمْ يَقْضِهِ، وَصَحَّحْتُ.

(١) فِي «ب»: «يَتَعَمَّدُهُ».

(٢) فِي «ب»: «أَوْ رُكُوعٍ».

(٣) «الصَّلَاةُ»: زِيَادَةٌ فِي «ض» وَ«ب».

(٤) «أَي»: زِيَادَةٌ فِي «ض».

(وَمَحَلُّهُ)؛ أي: السُّجُودِ (قَبْلَهُ)؛ أي: السَّلَامِ (نَدْبًا)، سواءً كان واجباً، أو مسنوناً، أو مُباحاً، (إِلَّا) في السَّلَامِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا (إِذَا سَلَّمَ عَنِ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ) فَمَحَلُّهُ<sup>(١)</sup> (بَعْدَهُ) أي: السَّلَامِ (نَدْبًا)، وكذا فيما إذا بنى الإمام على غالبِ ظَنِّهِ إِنْ قُلْنَا بِهِ فَبَعْدَهُ نَدْبًا - أيضاً - قاله في «الإفناع».

فَتَلَخَّصَ من هَذَا أَنْ كَوْنَهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ نَدْبٌ، فإذا ترك ما مَحَلُّ نَدْبِهِ قَبْلَ السَّلَامِ عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا، وَإِنْ تَرَكَ مَا مَحَلُّ نَدْبِهِ بَعْدَ السَّلَامِ عَمْدًا، لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهَا، فَلَمْ يُوَثِّرْ فِي إِبْطَالِهَا، لَكِنْ يَأْتُمُّ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهِ.

(وَمَتَى سَجَدَ بَعْدَهُ)؛ أي: السَّلَامِ (كَبَّرَ) وَجُوبًا، (وَسَجَدَ) سَجْدَتَيْنِ، (ثُمَّ جَلَسَ) بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ الثَّانِيَةِ، (فَتَشَهَّدَ وَجُوبًا) التَّشَهُدَ الْآخِيرَ، (وَسَلَّمَ)، سواءً كَانَ مَحَلُّ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ بَعْدَهُ، وَلَا يَتَوَرَّكُ فِي ثِنَائِيَّةٍ، (و) مَتَى سَجَدَ (قَبْلَهُ)؛ أي: السَّلَامِ، فَإِنَّهُ (يَسْجُدُ) بَعْدَ التَّشَهُدِ الْآخِيرِ، (وَيُسَلِّمُ).

وَسُجُودٌ سَهْوٍ وَمَا يُقَالُ فِيهِ وَبَعْدَ رَفْعِ كَسْجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ.

\* \* \*

(١) في «ط»: «محله».

## (فصل)

أَفْضَلُ تَطَوُّعِ الْبَدَنِ الْجِهَادُ، فَتَوَابِعُهُ، فَعِلْمُهُ؛ تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ،  
فَصَلَاةٌ.

وَنَصَّ أَحْمَدُ أَنَّ الطَّوْفَ لِغَرِيبٍ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ.

ثُمَّ مَا تَعَدَّى نَفْعُهُ، فَصَدَقَهُ عَلَى قَرِيبٍ مُحْتَاجٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ  
أَجْنَبِيٍّ، وَعِتْقُ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى أَجْنَبِيٍّ إِلَّا زَمَنَ غَلَاءٍ وَحَاجَةٍ، ثُمَّ حَجٌّ،  
فَصَوْمٌ.

(وَأَكَّدَ صَلَاةَ تَطَوُّعٍ): صَلَاةُ (كُسُوفٍ، ف) صَلَاةُ (اسْتِسْقَاءٍ، ف)  
صَلَاةُ (تَرَاوِيحٍ، فَوْتَرٍ)، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ تَشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ بَعْدَ  
التَّرَاوِيحِ، (وَوَقْتُهُ) أَي: الْوَتْرِ (مِنْ) بَعْدِ (صَلَاةِ الْعِشَاءِ) - وَلَوْ فِي جَمْعٍ  
تَقْدِيمٍ - (إِلَى) طُلُوعِ (الْفَجْرِ) الثَّانِي، وَآخِرُ اللَّيْلِ لَمَنْ يَثِقُ بِنَفْسِهِ<sup>(١)</sup>  
أَفْضَلُ، (وَأَقْلَهُ)؛ أَي: الْوَتْرِ (رُكْعَةً)، وَلَا يُكْرَهُ بِهَا، (وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى

(١) فِي «ض»: «مِنْ نَفْسِهِ».



عَشْرَةَ) رَكْعَةً (مَثْنَى مَثْنَى)؛ أَي: يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ، (وَيُوتِرُ بِ) رَكْعَةٍ (وَاحِدَةٍ).

وَإِنْ صَلَّاهَا كُلَّهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ بَأَنْ سَرَدَ عَشْرًا، وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى بِرَكْعَةٍ، أَوْ سَرَدَ الْجَمِيعَ، وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي الْأَخِيرَةِ، جَازًا، وَكَذَا مَا دُونَهَا، لَكِنَّ الْأُولَى أَوْلَى.

(وَإِنْ أوترَ بِسَبْعِ) رَكَعَاتٍ، سَرَدَهُنَّ، (أَوْ) أوترَ (بِخَمْسِ) رَكَعَاتٍ، (سَرَدَهُنَّ)؛ أَي<sup>(١)</sup>: - أَيْضًا-، فَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ نَدْبًا، (أَوْ) أوترَ (بِتِسْعِ) رَكَعَاتٍ، (تَشَهَّدَ عَقِبَ) رَكْعَةٍ (ثَامِنَةٍ) لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَلَا يُسَلِّمُ (ثُمَّ) قَامَ فَأَتَى بِرَكْعَةٍ (تَاسِعَةٍ) لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، وَسَلَّمَ.

(وَأَدْنَى الْكَمَالِ) فِي الْوَتْرِ (ثَلَاثُ) رَكَعَاتٍ (بِسَلَامَيْنِ) بَأَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَيُسَلِّمَ، ثُمَّ وَاحِدَةً، وَيُسَلِّمَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، وَيَجُوزُ بِوَاحِدَةٍ سَرْدًا.

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ إِمَامِهِ رَكْعَةً مِنْ وَتْرِهِ، فَإِنْ كَانَ سَلَّمَ مِنْ ثِنْتَيْنِ، وَأَدْرَكَهُ فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَ سَلَامِ الرَكَعَتَيْنِ، أَجْزَأُ، وَإِلَّا قَضَى مَا فَاتَهُ.

وَإِذَا أوترَ بِثَلَاثٍ (يَقْرَأُ) نَدْبًا (فِي) الرَكَعَةِ (الْأُولَى: سَبْعُ) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، (و) فِي الرَكَعَةِ (الثَّانِيَةِ): قُلْ يَا أَيُّهَا (الْكَافِرُونَ) بَعْدَهَا، (وَفِي) الرَكَعَةِ (الثَّلَاثَةِ): سُورَةُ (الْإِخْلَاصِ) بَعْدَهَا.

(وَيَقْنُتُ بَعْدَ رُكُوعِ) أَخِيرَةٍ (نَدْبًا) جَمِيعَ السَّنَةِ، فَلَوْ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ،

(١) ساقطة من «ض».

ثُمَّ قَنَّتَ قَبْلَهُ، جَازًا، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَطْوِنُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ (فَيَقُولُ) فِي قَنُوتِهِ (جَهْرًا) مِنْ بَعْضِ مَا وَرَدَ: (اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ)؛ أَي: ثَبَّنَا عَلَى الْهَدْيَةِ، أَوْ زِدْنَا مِنْهَا، وَهِيَ الدَّلَالَةُ وَالْبَيَانُ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، (وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ) مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْبَلَايَا، وَالْمَعَاوَةَ أَنْ يَعَافِكَ اللَّهُ مِنَ النَّاسِ وَيُعَافِيَهُمْ مِنْكَ، (وَتَوَلَّيْنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ) الْوَلِيَّ ضِدُّ الْعَدُوِّ، مِنْ وَلِيَّتِ<sup>(١)</sup> الشَّيْءِ إِذَا اعْتَنَيْتُ بِهِ كَمَا يَنْظُرُ الْوَلِيُّ فِي<sup>(٢)</sup> حَالِ الْيَتِيمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَنْظُرُ فِي أَمْرِ وَلِيِّهِ بِالْعِنَايَةِ، (وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أُعْطِيتَ) الْبَرَكَةُ: الزِّيَادَةُ، أَوْ حُلُولُ<sup>(٣)</sup> الْخَيْرِ الْإِلَهِيِّ فِي الشَّيْءِ، وَالْعَطِيَّةُ: الْهَبَةُ، (وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ) لَا رَادَّ لِأَمْرِهِ، وَلَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، (إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ) تَنَزَّهْتَ عَنْ صِفَاتِ الْمُحْدَثِينَ (رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ<sup>(٤)</sup>، وَليْسَ فِيهِ «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ» رَوَاهُ

(١) فِي «ب»: «تَلَيْتَ».

(٢) فِي «ط»: «مَنْ».

(٣) فِي «ض»: «وَحُلُولُ».

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١/١٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٤)، كِتَابُ: أَبْوَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ، وَقَالَ: حَسَنٌ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٢٥)، كِتَابُ: ، بَابُ: الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٧٨)، كِتَابُ: ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ، مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

البيهقي<sup>(١)</sup>، وأثبتها فيه (اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ) أظهر العجز والانقطاع، وفزع منه إليه، فاستعاذ به منه، قال صاحب «المشارق» في الحديث: «أسألك العفو والعافية والمعافاة»<sup>(٢)</sup> قيل: العفو: محو الذنوب، والعافية من الأسقام والبلايا، والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك، (لا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ)؛ أي: لا نطيق (أنتَ كما أثنتَ على نفسك) اعترافاً بالعجز عن الثناء، وردّه إلى<sup>(٣)</sup> المحيط علمه بكل شيء جملةً وتفصيلاً، رواه الخمسة عن عليّ: أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في آخر وقته، ورواه ثقات<sup>(٤)</sup>.

وله أن يزيد ما شاء ممّا يجوز به الدعاء في الصلاة.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٧٠١)، وفي «الدعاء» (٧٣٧).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٧١٧)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٥٧٩)، من حديث أبي بكر - رضي الله عنه -.

(٣) «إلى»: زيادة في «ب».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٩٦/١)، وأبو داود (١٤٢٧)، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر، والنسائي (١٧٤٧)، كتاب: قيام الليل، باب: الدعاء في الوتر، والترمذي (٣٥٦٦)، كتاب: الدعوات، باب: في دعاء الوتر، من حديث علي - رضي الله عنه -، وقد رواه ابن ماجه (٣٨٤١)، كتاب: الدعاء، باب: ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، لكن من حديث عائشة - رضي الله عنها -، ورواه أيضاً من حديثها: مسلم (٤٨٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

قال المجد: فقد صحَّ عن عمرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ بِنَحْوِ مِئَةِ آيَةٍ (١).

(ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ  
وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تَصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

(وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومًا) عَلَى قَنُوتِ إِمَامِهِ إِنْ سَمِعَهُ، وَإِلَّا دَعَا.

(وَيُفْرِدُ مَفْرِدًا)؛ أَي: مُصَلِّ وَحْدَهُ (الضَّمِيرُ) فِيقُولُ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي  
فِي مَنِّ هَدِيَّتِكَ، وَعَافِنِي إِلَى آخِرِهِ، وَيَجْهَرُ بِهِ - نَصًّا -، (وَيَمْسُحُ الدَّاعِي  
وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ هُنَا)؛ أَي: إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقَنُوتِ، (وَخَارَجَ الصَّلَاةَ) إِذَا دَعَا؛  
لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا فَرَّغْتَ، فَامْسَحْ بِهِمَا  
وَجْهَكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

(وَكُرِّهَ قَنُوتٌ فِي غَيْرِهِ)؛ أَي: الْوَتْرِ حَتَّى فِي فَجْرِ، (فَإِنْ ائْتَمَّ) مُصَلِّ  
(بِقَانَتِكَ، تَابِعَةً) فِي قَنُوتِهِ، (وَأَمَّنَ) عَلَى دَعَائِهِ (إِنْ سَمِعَهُ، وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ  
يَسْمَعَهُ (قَنَتَ).

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٦٩٥٩).

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٨٦)، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) لَمْ أَجِدْهُ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِهَذَا اللَّفْظِ؟! وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ  
(١١٨١)، كِتَابُ: إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ: مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ  
وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَكَذَا. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٨٥)،  
كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: الدُّعَاءِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: «سَلُوا اللَّهَ بِبَطُونِ  
أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بَظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَّغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ». وَقَالَ  
أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَكُلَّهَا وَاهِيَةٌ،  
وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

(وَسَنَّ لِإِمَامٍ) الوقت؛ أي: الإمام الأعظم (خاصةً) - واختار جماعة: ونائبه - (في غير جمعة) القنوت (لِنِازِلَةٍ)؛ أي: شدة من الشدائد (غير الطاعون)؛ لأنه شهادة، فلا يُسألُ رفعه.

(و) سُنَّ (لِكُلِّ) من إمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ قوله (بَعْدَ السَّلَامِ مِنْهُ)؛ أي: الوتر: (سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثلاثاً)؛ أي: ثلاث مرّات، (يرفعُ الصوتَ في) المرة (الثانية) <sup>(١)</sup> ندباً.

(والتَّراوِيحُ عشرونَ ركعةً بِ) شهر (رَمَضَانَ تُسَنَّ) جماعةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثَنَيْنِ بِنِيَّةِ أَوَّلِ رَكْعَةٍ، فينويهما من التراويح، أو من قيامِ رمضان، وَيُسْتَرَأِحُ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ، ولا بأسَ بدعاءٍ بَعْدَهَا، ولا بزيادةٍ على العشرين.

(و) تُسَنَّ (الوترَ مَعَهَا)؛ أي: بَعْدَهَا؛ أي: التراويح (جماعةً، ووقتها)؛ أي: التراويح (بينَ سَنَةِ عِشَاءٍ وَوَتْرٍ)؛ لأنَّ سَنَةَ العِشَاءِ يُكْرَهُ تَأخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ العِشَاءِ المِخْتَارِ، فإِتْبَاعُهَا بِهَا أَوْلَى، ولا تصحُّ قَبْلَ العِشَاءِ، فلو صَلَّى العِشَاءَ وَالتَّراوِيحَ، ثم ذَكَرَ أَنَّهُ تَرَكَ مِنَ العِشَاءِ مَا يُبْطَلُهَا، أعادها وَالتَّراوِيحَ.

(وَيُوتِرُ مَتَهَجِّدٌ) ندباً (بَعْدَهُ)؛ أي: بَعْدَ تَهَجُّدِهِ، وإن أوترَ، ثم أرادَهُ، لم يشفعهُ، وصَلَّى ولم يوترَ.

(وَكُرِّهَ تَنْقُلُ بِصَلَاةٍ بَيْنَهَا)؛ أي: التراويح، لا طوافٌ، و(لا)

(١) في «ب» و«ض»: «الثالثة».

تعقيبٌ، وهو صلاتُهُ (بعدها)؛ أي: التراويح، وبعد وترٍ (جماعة) -  
نصاً..

(ثمَّ الرَّاتِبَةُ) المؤكَّدة: عشرُ ركعاتٍ، وأخرها عن التَّراويح؛ لأنَّ  
التراويح تُسنُّ لها الجماعةُ (ركعتانِ قبلَ الظهرِ، وركعتانِ بعدها،  
وركعتانِ بعدَ المغربِ، وركعتانِ بعدَ العشاءِ، وركعتانِ قبلَ الفجرِ،  
وهما)؛ أي: ركعتا الفجرِ (أكدها)؛ أي: أكدَّ الرّواتبِ العشرِ، (وسُنَّ  
تخفيفُهُما)؛ أي: ركعتي الفجرِ، (و) سُنَّ (اضطجاعُ عَقِبَهُما على الشَّقِّ  
الأيمنِ) قبلَ صلاةِ الفرضِ - نصاً..

(و) سُنَّ (قضاء ما فات من وترٍ) وراتبةٍ (إن لم تكثُر) الراتبةُ،  
فيقضيها (مع) قضاء (فرضٍ)، ويقضي سنةَ الفجرِ مطلقاً؛ لتأكُّدها.

(و) سُنَّ (فصلٌ بين فرضٍ وسنةٍ) بقيام.

(و) سُنَّ (كلامٌ بين شفعٍ ووترٍ، و) سُنَّ (قراءةٌ<sup>(١)</sup>) في سنةِ فجرٍ، (و)  
سُنَّ في (مغربٍ بعدَ) قراءة (الفاتحةِ) قل يا أيها (الكافرونَ في) الركعةِ  
(الأولى، و) سورةُ (الإخلاصِ في) الركعةِ (الثانيةِ)، وفي الفجرِ  
- أيضاً -: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، الآية في الأولى، وفي  
الثانيةِ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية.

(وسُنَّ) صلاة (غيرِ الرَّاتِبَةِ) عشرونَ ركعةً على ما في «المنتهى»،  
واثنتانِ وعشرونَ على ما هنا، وأكثرُ من ذلك في «الإقناع» (أربعٌ قبلَ

(١) في «ب»: «قراءته».

الظهر، وأربعٌ بعدها)، وأربعٌ قبل الجمعة، (وأربعٌ قبل العَصْرِ)، وأربعٌ  
بعد المغرب، (و) قيل: (سِتُّ بعد المغرب)، وحديثُ السِّتِّ ضَعْفُهُ  
البخاري<sup>(١)</sup>، (وأربعٌ بعد العشاء).

ويباحُ ثنتانِ بعدَ أذانِ المغربِ قبلَ صلاتِها، وبعدَ الوترِ جالساً.  
تنبيهٌ: فعلٌ غيرِ المكتوبةِ بيتِ أفضلُ من فعلِها بالمسجدِ غيرِ<sup>(٢)</sup>  
ما تُشرَعُ له الجماعةُ، ولعلَّ غيرِ نفلِ المعتكفِ.

\* \* \*

---

(١) رواه الترمذي (٤٣٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل التطوع، وست  
ركعات بعد المغرب، وقال: حديث غريب، وابن ماجه (١١٦٧)، كتاب: إقامة  
الصلاة والسنة فيها، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - . وقال الترمذي:  
سمعت محمد بن إسماعيل (البخاري) يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر  
الحديث، وضعفه جداً.

(٢) في «ط»: «ير».

## (فصل)

و(حفظُ القرآنِ) العظيم (فرضُ كِفايةٍ) إجماعاً، وهو أفضلُ من التوراةِ والإنجيلِ وسائرِ الذِّكْرِ، وبعضُه أفضلُ من بعضٍ.

(وَسَنَّ أَنْ يَخْتَمَ) القرآنَ (في كلِّ أسبوعٍ) مرَّةً، ولا بأسَ بهِ كلِّ ثلاثٍ، (وَكُرِّهَ تَرْكُهُ) أي: الختمِ (فوقَ أربعينَ) يوماً بلا عُذْرٍ، (وإنْ خافَ النِّسيانَ حَرَمَ) عليه، قال أحمدُ: ما أشدَّ ما جاءَ فيمنْ حَفِظَهُ ثمَّ نسيه!

(ويختمُ صيفاً أوَّلَ النَّهَارِ، وشتاءً أوَّلَ اللَّيْلِ)، ويجمعُ أهلُه وولده، ويدعو - نصّاً -، ويكبرُ لآخرِ كلِّ سورةٍ من الضُّحَى، ولا يكرُرُ سورةَ الصَّمَدِ، ولا يقرأُ الفاتحةَ وخمساً من البقرةِ - نصّاً -.

تَمَّةٌ: يُسَنُّ تَعَلُّمَ التَّأْوِيلِ.

يجوزُ التفسيرُ بمقتضى اللُّغَةِ لا بالرأيِ من غيرِ لُغَةٍ ولا نَقْلِ<sup>(١)</sup>.  
ومن قال في القرآنِ برأيه، أو بما لا يعلم، فليتبوأَ مقعدهُ من النار.

(١) في «ط»: «نقل».



ولا يجوز<sup>(١)</sup> أن يُجْعَلَ القرآنُ بَدَلاً مِنَ الكلامِ .

ويلزمُ الرُّجوعُ إلى قولِ صحابيٍّ لا تابعيٍّ .

وإذا قالَ الصحابيُّ ما يخالفُ القياسَ، فهوَ توقيفٌ .

ولا يجوزُ النظرُ في كتبِ أهلِ الكتابِ، ولا كتبِ أهلِ البدعِ،

ولا الكتبِ المشتملةِ علىِ الحقِّ والباطلِ، ولا روايتها .

(وَصَلَاةُ اللَّيْلِ)؛ أي: نَفْلُ المَطْلَقِ فِيهِ (أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ) النَّفْلِ فِي (

النَّهَارِ)؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الغَفْلَةِ، وَعَمَلُ السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ العَلَانِيَةِ، وَفِيهِ

سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا

أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَالنِّصْفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ وَمِنَ الثَّلَاثِ الْأَوْسَطِ،

(وَأَفْضَلُهَا)؛ أي: صَلَاةِ اللَّيْلِ (ثَلَاثُهُ بَعْدَ نِصْفِهِ) - نِصْباً -، وَبَعْدَ النُّومِ

أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّاشِئَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ رَقَدَةٍ، وَالتَّهَجُّدُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ

النُّومِ .

(وَسُنَّ بِتَأْكِدِ قِيَامِ اللَّيْلِ)، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ، ذَكَرَ اللَّهَ، وَقَالَ

مَا وَرَدَ، وَمِنْهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ

يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ إِنْ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي،

أَوْ دَعَا، اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قَبِلَتْ صَلَاتُهُ .

وَسُنَّ افْتِتَاحُهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

(١) في «ط»: «ويجوز» .

(و) سُنَّ (نَيْتُهُ)؛ أي: قيام الليل (عند) إرادة (النَّوْمِ، و) سُنَّ (كُونُ تَطَوُّعٍ) مطلقاً (مَثْنَى مَثْنَى)؛ أي: يسلم من كلِّ ثنتين.

(و) كِرَّةَ زِيَادَتُهُ)؛ أي: المتطوِّع (على ركعتين ليلاً و) على (أربع) ركعات (نهاراً) وتصحَّ - ولو جاوزَ ثمانياً -.

ويصحُّ تطوُّعٌ بركعةٍ.

(و) صَلَاتُهُ)؛ أي: المتطوِّع (قاعداً على نصفِ أجرِ صلاةٍ قائمٍ، غيرِ معذورٍ)، فلا ينقصُ أجرُهُ للعذرِ، وسُنَّ تَرْبُعُهُ بمحلِّ قيامٍ، وثني رجله بركوعٍ وسجودٍ.

تنبيه: كثرةُ الركوعِ والسُّجودِ أفضلُ من طولِ القيامِ، إلا ما وردَ تطويلُهُ؛ كصلاةِ الكُسُوفِ.

(و) تُسَنَّ صَلَاةُ الضُّحَى) غَيْبًا، ووقتها من خروجِ وقتِ النَّهْيِ إلى قُبَيْلِ الزوالِ، (وأقلُّها)؛ أي: الضُّحَى (ركعتانِ، وأكثرُها ثمانُ) ركعاتٍ، والأفضلُ فعلُها إذا اشتدَّ الحرُّ.

(و) تُسَنَّ صَلَاةُ (الاسْتِخَارَةِ) إذا هَمَّ بِأَمْرٍ، ولو في خيرٍ، ويبادرُ به بعدها، فيركع ركعتين من غيرِ الفريضةِ، ثم يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَاسْتَقْدْرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - وَيَسْمِيهِ بَعِينَهُ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَيسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ

أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرُّ لِي فِي دِينِي وَمَعِشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ فِي عَاجِلِ أَمْرِي  
وَأَجَلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ<sup>(١)</sup> حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ  
رَضِّنِي بِهِ، وَيَقُولُ فِيهِ: مَعَ الْعَافِيَةِ، وَلَا يَكُونُ وَقْتُ الْاسْتِخَارَةِ عَازِمًا  
عَلَى الْأَمْرِ أَوْ عَدَمِهِ؛ فَإِنَّ خِيَانَةَ فِي التَّوَكُّلِ، ثُمَّ يَسْتَشِيرُ.

(و) تُسَنُّ صَلَاةُ (الْحَاجَةِ) إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - أَوْ آدَمِيٍّ: بِتَوَضُّأٍ  
وَيَحْسَنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى -،  
وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَكِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ  
كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا<sup>(٢)</sup> إِلَّا  
فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضَى إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

(و) تُسَنُّ صَلَاةُ (التَّوْبَةِ) إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا، يَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ،  
ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - تَعَالَى -.

(و) سُنَّ (قَوْلُ مَا وَرَدَ بَعْدَهُنَّ)؛ أَي: بَعْدَ صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ  
وَالْحَاجَةِ وَالتَّوْبَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(و) تُسَنُّ (تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ) عَقِبَهُ لـ (كُلِّ) مِمَّا تَقَدَّمَ  
مِنْ صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ وَالْحَاجَةِ وَالتَّوْبَةِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ

(١) فِي «ط»: «الْأَمْرَ».

(٢) فِي «ط»: «وَلَا غَمًّا».

(ركعتان)، وعند حاجة<sup>(١)</sup>، وصلاة التسييح.

(و) يسرُّ (إحياء بين العشاءين)، وهو من قيام الليل، ويُستحبُّ أن يكون<sup>(٢)</sup> تطوُّعاتٌ يداومُ عليها، وإذا فاتتْ يقضيها.

(و) يُسَنُّ (سُجُودُ تِلَاوَةٍ) حتى في طوافٍ مع قصرِ فضلٍ (لقارىءٍ ومستمعٍ بشرطه)، وهو أن يكونَ القارئُ يصلحُ إماماً للمستمع، فلا يسجدُ إن لم يسجدْ، ولا قدامه، ولا عن يساره مع خلوِّ يمينه، ولا رجلٌ لتلاوةِ امرأةٍ وخُنثى، ويسجدُ لتلاوةِ أميٍّ وزمِنٍ وصبيٍّ، ويكرِّره بتكرارها.

(وَالسَّجَدَاتُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ) سجدةٌ: في آخرِ الأعرافِ، وفي الرعدِ عند: ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]، وفي النحل عند: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]، وفي الإسراء عند: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خَشْوَعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وفي مريم عند: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وفي الحج منها اثنتان<sup>(٣)</sup> الأولى عند: ﴿يَفْعَلْ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]، والثانية: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وفي الفرقان: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠]، وفي النمل: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦]، وفي آلَم السجدة: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، وفي

(١) كذا في النسخة المكتوبة سنة ١٢١٣ هـ، والذي في المكتوبة سنة ١١٢٦ هـ: «وعند جماعة».

(٢) في «ض» زيادة: «له».

(٣) في «ب»: «ثشان».

فصلت: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، وفي آخر النجم، وفي الانشقاق: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]، وآخر اقرأ.

(ويكبرُ) وجوباً (عند سجود) ه (و) عند (رفع) ه منه، (ويجلسُ) إن كان خارج الصلاة، قال في «الإقناع»: ولعل جلوسه ندبٌ، (ويسلمُ) واحدةً وجوباً، ويبطل بتركه عمداً وسهواً (بلا تشهدٍ)؛ لأنه لم يُنقل فيه.

(وَكُرِّهَ لِإِمَامٍ قَرَأَتْهَا)؛ أي: آية سجدة (في) صلاةٍ (سَرِيَّةٍ)؛ كظهرٍ ونحوها؛ لأنه إن سجد لها، خلط على<sup>(١)</sup> المأمومين، وإلّا ترك السنة.

(و) كُرِّهَ - أيضاً - (سجودُهُ)؛ أي: الإمام (لها)؛ أي: للتلاوة بصلاةٍ سرّاً؛ لما فيه من التخليط على من معه، (و) يجبُ (على) مأمومٍ متابعتها؛ أي: الإمام (في غيرها)؛ أي: غير السريّة.

وسجودها عند قيام أفضل.

(و) يُسَنُّ (سُجُودُ شُكْرٍ) لِه - تعالى - (عند تجلُّدٍ نِعَمٍ، و) عند (اندفاعِ نِقَمٍ) مطلقاً.

(و) يُسَنُّ سُجُودُ شُكْرٍ - أيضاً - (عند رؤيةٍ مبتلى في دينه)، ويقولُ (جَهْرًا): الحمد لله الذي عافاني ممّا ابتلاك به، وفضلّني على كثيرٍ ممّن خَلَقَ تفضيلاً.

(أو) أي: ويسنُّ عند رؤيةٍ مبتلى في (بدنه) خفيةً، (وتبطلُ به)؛

(١) «على»: زيادة في «ب»، و«ض».

أي: سُجُودُ الشُّكْرِ (صلاةٌ غيرُ جاهلٍ وناسٍ)؛ لأنَّ سببَ الشُّكْرِ ليسَ له تعلقٌ بالصلاةِ، بخلافِ سُجُودِ التلاوةِ، (وهو)؛ أي: صفتُهُ وأحكامُهُ (كسجودِ تلاوةٍ)؛ يكبِّرُ إذا سجدَ، وإذا رفعَ، ويقولُ فيه: سبحانَ رَبِّي الأعلى، ويجلسُ، ويسلِّمُ واحدةً.

(وأوقاتُ التَّهَيُّ خُمسةٌ):

أحدها: (من طلوعِ الفجرِ الثاني إلى طلوعِ الشمسِ).

(و) الثاني: (من فراغِ صلاةِ العصرِ) - ولو مجموعة وقت الظهر - (إلى) أو انِ الأخذِ في (المغربِ) (١).

(و) الثالثُ: (عند طلوعِها)؛ أي: الشمسِ (إلى ارتفاعِها قيداً)؛ أي: قدرَ (رُوح) في رأي العينِ.

(و) الرابعُ: عند (قيامِها حتى تزول)؛ أي: تميلُ عن وسطِ السماءِ.

(و) الخامسُ: عند (غروبِها)؛ أي: إذا شرعت فيه (حتى يتمَّ) الغروبُ.

(فيحُرِّمُ ابتداءً) واستدامةً (نفلٍ فيها)؛ أي: الأوقاتِ الخمسةِ (مطلقاً)؛ أي: راتبة، أو مؤكَّدة، أو مطلقة، لها سببٌ أو لا، غيرَ ما استثني.

(و) لا يحُرِّمُ (قضاءَ فرضٍ) فيها، ولا فعلٌ مَنذُورَةٌ، (و) لا (فعلٌ رَكَعَتِي طوافِهِ، و) لا (أداءً سُنَّةِ فجرٍ، و) لا (إعادةً جماعةً) أقيمت وهو

(١) في «ط»: «الغروب».

بالمسجد، ولا تحيئة مسجد حال خطبة الجمعة، (ولا) تحرم - أيضاً -  
(صلاة جنازة بعد فجر، و) لا صلاة (عصر)، وفهم منه: لا يجوز  
صلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة ما لم يخف عليها للعدر.

(فصل): (تجب الجماعة ل) لصلوات (الخمسة المؤداة) على  
الأعيان حضراً وسفراً، حتى في خوف؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا كُنْتَ  
فِيهِمْ فَاقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، والأمر  
للوّجوب، وإذا كان مع الخوف، فمع الأمن أولى (على الرجال) دون  
النساء والخنائى (الأحرار) دون العبيد والمبعضين (القادرين) عليها  
دون ذوي الأعدار، وأقلها إمامٌ ومأمومٌ في غير الجمعة وعيد.

(وتشترط) الجماعة والعدد (ل) صلاة (جمعة وعيد، وتسُنُّ)  
الجماعة (لنساء) منفردات، ويكره لحسناء حضورها، ويباح لغيرها.

(وسُنَّ لأهل) كُلِّ (ثَغْرِ) من ثغور الإسلام (اجتماعهم بمسجد  
واحد)؛ لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة، (والأفضل لغيرهم)؛ أي:  
غير أهل الثغر (المسجد الذي لا تقام فيه إلا بحضوره)، وكذا إن كانت  
تُقام بدونه، لكن في قصده لغيره كسر قلب إمامه وجماعته، قاله  
جمع، (ف) المسجد (الأقدم)؛ لأن الطاعة فيه أسبق، (فالأكثر  
جماعة)؛ لأنه أعظم أجراً، (وأبعد) مسجدين قديمين أو جديدين،  
سواءً اختلفا في كثرة<sup>(١)</sup> الجمع وقتته، أو استويا (أولى من أقرب).

(١) ساقطة من «ض».

(وَحَرْمَ إِمَامَةٍ) بِمَسْجِدٍ (قَبْلَ) إِمَامٍ (رَاتِبٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ)؛ أَي : الرَاتِبِ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ، وَمَعَ الْإِذْنِ هُوَ نَائِبٌ عَنْهُ، (أَوْ عُذْرِهِ) وَضَيْقِ الْوَقْتِ، (أَوْ لِعَدَمِ كِرَاهِيَتِهِ) إِمَامَةً غَيْرِهِ، وَيُرَاسَلُ إِنْ تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ الْمَعْتَادِ مَعَ قُرْبِ وَعَدَمِ مَشَقَّةٍ، وَإِنْ بَعُدَ، أَوْ لَمْ يُظَنَّ حُضُورَهُ، أَوْ ظَنَّ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، صَلَّى.

(وَتُسَنُّ<sup>(١)</sup> إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ) أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ (إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَتَكْرَهُ) إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّ الْمَعَادَةَ<sup>(٢)</sup> تَطَوُّعٌ، وَلَا يَكُونُ بَوْتِرًا، (و) إِلَّا (الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَتَحْرُمُ) إِعَادَتُهُمَا، وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ نَهْيٍ، لَمْ يَسْتَحَبَّ لَهُ الدُّخُولُ، فَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقْتَ نَهْيٍ بِقَصْدِ الْإِعَادَةِ، انْبَنَى عَلَى فِعْلٍ مَا لَهُ سَبَبٌ.

(وَيَكْرَهُ فِعْلَ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ) الْجَمَاعَةِ (الْأُولَى<sup>(٣)</sup>) فِي مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَقَطْ، إِلَّا لِعُذْرٍ، وَكُرِهَ قَصْدُ الْمَسَاجِدِ لِلْإِعَادَةِ.

(وَيَمْنَعُ شُرُوعًا فِي إِقَامَةٍ) يَرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَ إِمَامِهَا (انْعِقَادَ نَافِلَةٍ) وَغَيْرَهَا مِمَّنْ لَمْ يَصِلْ تِلْكَ، وَإِنْ جَهَلَ الْإِقَامَةَ، فَكَجَهْلِ وَقْتِ نَهْيٍ.

(وَيُتِمُّ نَافِلَةً) أُقِيمَتْ (وَهُوَ فِيهَا) وَلَوْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، أَوْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ (مَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ)، فَيَقْطَعُهَا.

(وَمَنْ كَبَّرَ) مَأْمُومًا (قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى، أَدْرَكَهَا)؛ أَي :

(١) فِي «ب»: «وَسَنُّ».

(٢) فِي «ب»: «الْمَعَادَةُ».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ «ض».



الجماعة - ولو لم يجلس -، فيبني، ولا يُجدد<sup>(١)</sup> إحراماً.  
(ومن أدركه)؛ أي: الإمام (راكعاً، أدرك الركعة بشرط إدراك  
الركوع) بأن اجتمع (معه)؛ أي: الإمام فيه؛ بحيث ينتهي إلى قدر  
الإجزاء من الركوع قبل أن يزول إمامه عن قدر الإجزاء منه، (و) بشرط  
(عدم شكّه فيه)؛ أي: إدراك الركوع، (و) بشرط (تحريمته)؛ أي:  
المأموم (قائماً، ويجزئه) تحريمته عن تكبيرة الركوع - نصّاً -، فإن نوى  
بتكبيرته الانتقال والإحرام، أو الانتقال وحده، لم ينعقد، (لكن تُسنُّ)  
له (تكبيرة ثانية، و) يُسنُّ (دخوله)؛ أي: المأموم: (معه) الإمام (كيف  
أدركه)، وإن لم يعتد له بما أدركه فيه.

(وَيَنْحَطُّ) مأمومٌ أدرك إمامه غير راعٍ (بلا تكبير) - نصّاً -؛ لأنه  
لا يُعتدُّ بما أدركه، وقد فات محلُّ التكبير، (ويجبُ قيامه) أي:  
المسبوق (به)؛ أي: التكبير (بعد تسليمه إمام)؛ أي: التسليم  
(الثانية)، فإن قام قبلها، ولم يرجع، انقلبت نفلًا.

(وما أدرك) مسبوقٌ (معه)؛ أي: الإمام، فهو (آخرُ صلّاته،  
وما يقضي) ممّا فاته (أولها)؛ لحديث أبي هريرة، وفيه: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ  
فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» رواه أحمد والنسائي<sup>(٢)</sup>، فيستفتح لما  
يقضيه، ويتعوذُ ويقرأ سورةً.

(١) في «ط»: «تجدد».

(٢) رواه البخاري (٦١٠)، كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة،  
ومسلم (٦٠٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار  
وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(ويتحمّلُ) إمامٌ (عن مأمومٍ قراءةً) الفاتحة، فتصحُّ صلاةُ مأمومٍ بدونها.

(و) يتحمّلُ عنه - أيضاً - (سجودَ سهوٍ) إن دخلَ معه في الركعة الأولى.

(و) يتحمّلُ عنه - أيضاً - سجودَ (تلاوةٍ) إذا أتى بها المأمومُ خلفه، وكذا إذا قرأ الإمامُ في صلاةٍ سرِّ وسجدَ، فإنَّ المأمومَ يخيَّرُ بين السجودِ وعدمِهِ.

(و) يتحمّلُ عنه - أيضاً - (سترةُ) الصلاة؛ لأنَّ سترةَ الإمامِ سترةٌ لمن خلفه.

(و) يتحمّلُ عنه - أيضاً - (دُعَاءُ قُنُوتٍ) حيثُ سمعه، وتقدّم.

(و) يتحمّلُ عنه - أيضاً - (تشهيداً أوَّل) وجلوساً له (إذا سبق) المأمومَ (بركعةٍ) في رباعيةٍ فقط.

ويتحمّلُ عنه أيضاً قول: سمعَ اللهُ لمن حمده، وقول: ملءَ السماءِ إلى آخرِهِ بعدَ التحميدِ، (لكن) هذا استدراكٌ من قوله: قراءة (يُسْنُ أن يقرأ) المأمومُ الفاتحةَ وسورةً حيثُ شرعت (في سَكَتَاتِ) إمامِهِ (يُسْنُ أن يقرأ المأمومُ - أيضاً - في صلاةٍ (سِرِّيَّةٍ، و) يُسْنُ له - أيضاً - أن يقرأ (إذا لم يسمعه)؛ أي: يسمعُ إمامه؛ (لبعد) عنه، و(لا) يقرأ إذا لم يسمعه (لطرشٍ)، وقال في «الإقناع»: ويقرأ أطرشُ إن لم يشغل من إلى جنبه، وقطع به في «المنتهى» - أيضاً.

(وسكاته)؛ أي: الإمام ثلاثة: (بعد تحريمه) في الركعة الأولى فقط، يستفتح ويتعوذ فيها، (و) بعد (فراغ قراءة) السورة، يقرأ فيها السورة، (وبعد) فراغ (فاتحة بقدر قراءة مأموم) الفاتحة حتى يقرأها فيها.

(و) يُسنُّ لمأموم أن (يستفتح، و) أن (يستعيد في) صلاة (جهريّة)؛ لأنَّ مقصود الاستفتاح والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام؛ لعدم جهره بهما، بخلاف القراءة.

وأن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه، فإن وافقه فيها كرهه، وفي أقوالها إن كبر للإحرام معه، أو قبل إتمامه<sup>(١)</sup> لم تنعقد، وإن سلم معه كرهه، وفهم منه أنه لا يضرُّ سبقه في بقية الأقوال.

(ومن ركع أو سجد ونحوه)؛ كمن رفع (قبل إمامه عمداً، حرم) عليه، ولا تبطل صلاته إن عاد للمتابعة، (و) يجب (عليه)؛ أي: الذي فعل ذلك عمداً، (و) يجب (على جاهل وناس) فعل ذلك، (وذكر)، أن يرجع ليأتي به)؛ أي: بما فعله قبل الإمام (معه)؛ ليكون مؤتماً به، (فإن أبا) الرجوع (عالمًا بالوجوب حتى أدركه) إمامه (فيه)؛ أي: فيما سبقه به، وكان (عمداً)؛ أي: غير ساه، (بطلت) صلاته؛ لتريكه المتابعة الواجبة بلا عذر، (وإن) أبا الرجوع، (وكان جاهلاً) الحكم، (أو ناسياً، فلا) تبطل صلاته؛ لأنه معذور، (ويعتد به)، ولا إعادة عليه.

(١) في «ط»: «تمامه».

(وإن سَبَقَ) مأمومٌ إمامه (بركن) الركوع؛ (بأن رَكَعَ) مأمومٌ (ورفع) من الركوع (قبل رُكُوعِ) إمام-ه) عالماً (عمداً، بَطَلَتْ) صلاته - نصاً - كما لو سبقه بالسلام، (و) إن كانَ سَبَقَهُ لَهُ (سَهْواً أو جهلاً)، بَطَلَتْ تلكَ (الركعةُ فقط) إذا لم يأتِ بما فاتهُ معَ إمامِهِ، (أو)؛ أي: وإن سبقَ إمامه (بركنتينِ بأن رَكَعَ ورفعَ قبلَ رُكُوعِ) إمام-ه<sup>(١)</sup> مِنَ الرُّكُوعِ عالماً عمداً، (بَطَلَتْ) صلاته؛ كالتي قبلها وأولى، (و) إن كان سبقه (من جاهلٍ وناسٍ)، بَطَلَتْ (الركعةُ) فقط (ما لم يأتِ المأمومُ بذلك)؛ أي: بما سبقه به (معه)؛ أي: الإمام، فإن أتى به، اعتدَّ له بالركعة، و(لا) تبطلُ إن سبقَ إمامه (بركنٍ غيرِ ركوعٍ)؛ كقيامٍ ونحوه؛ لأنَّ الركوعَ تُدرِكُ بهِ الركعةُ، وتفوتُ بفواته، فغيره لا يساويه.

(وَتَخَلَّفَ) مأمومٌ عن إمامه (بركنٍ بلا عذرٍ فَكَسَبِقِ) بهِ بلا عذرٍ، فإن كان ركوعاً، بَطَلَتْ، وإلا فلا، (و) إن تخلفَ عنه بركنٍ (لعذرٍ، يَفْعَلُ) أي: الركنَ الذي تَخَلَّفَ بهِ وجوباً إن أمكنه استدراكه من غيرِ محذورٍ، (ويُلْحَقُهُ)، وتصحُّ ركعته، (وإلا) بأن لم يتمكَّن أن يفعلهُ ويلحقه، فإنَّها (تَلْعُو) تلكَ (الرَّكْعَةُ)، والتي تليها عَوْضُهَا.

(و) إن تخلفَ عنه بلا عذرٍ (بركنتينِ)، فإنها (تبطلُ) صلاته؛ لأنه تركَ الائتمامَ لغيرِ عذرٍ.

(و) إن كانَ تَخَلَّفَ بركنتينِ (لعذرٍ كنومٍ وسهْوٍ وزحامٍ) لم تبطلُ؛

(١) في «ض»: «وهوى إلى السجود قبل رفع إمامه».

للعدر، و(يأتي بما تركه مع أمن فوت) الركعة (الآتية، ويتبعه، وتصح) ركعته، (ومع عدمه)؛ أي: عدم أمن فوت الآتية إن أتى بما تخلف به (يتبعه)؛ أي: يتبع إمامه، (وتلغو ركعته) التي وقع فيها التخلف لفوات بعض أركانها، (و) الركعة (التي تليها)؛ أي: اللاغية (عوضها)، فيبني عليها، ويتم إذا سلم إمامه.

ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى، وقد رفع إمامه من ركوع الثانية، تابعه في السجود.

وتصح له ركعة مَلْفَقَةٌ تدرُكُ بها الجمعة.

وإن ظنَّ تحريمَ متابعتِهِ، فسجدَ جهلاً، اعتدَّ به.

(و) إن تخلفَ مأمومٌ (بركعةٍ فأكثرَ لعدرٍ؛ كنومٍ وغفلةٍ ونحوهما)

كزحامٍ (يتابعُ إمامه، ويقضي ما فاتهُ بعدَ سلامِ الإمام) كمسبوقٍ.

(وشنَّ له) أي: الإمام (التخفيف) للصلاة (مع الإتمام) لها ما لم

يؤثرُ مأمومُ التطويلَ، فاختراره<sup>(١)</sup> كلُّهم، استحبَّ، قال الحجاوي: إن

كان الجمعُ قليلاً، فإن كان كثيراً، لم يخلُ ممنُ له عذرٌ، انتهى.

وتكرهُ سرعةً تمنعُ مأموماً فعلَ ما يُسنُّ.

(و) يُسنُّ لمصلِّ (تطويل) قراءةِ الركعةِ (الأولى أكثرَ من) قراءةِ

الركعةِ (الثانية) في كلِّ صلاةٍ، إلَّا في صلاةِ خوفٍ في الوجه الثاني،

فالثانية أطولُ، وإلَّا في نحوِ صلاةِ جمعةٍ بـ«سَبَّح» والغاشية.

(١) في «ب» و«ض»: «فإن اختاره».

(و) يُسَنُّ لِإِمَامٍ (انتظارٌ داخلٍ) معه أحسنٌ بهِ في ركوعٍ وغيرِهِ (ما لم يَشُقُّ) انتظارُهُ على مأمومٍ؛ لأنَّ حرمةَ مَنْ معه أعظمُ، فلا يشقُّ لنفعِ الداخلِ .

(وإن استأذنتِ امرأةٌ) - ولو أمةً - (إلى المسجدِ) ليلاً أو نهاراً، (كراهةً) لزوجِ سيِّدٍ (منعها بلا حاجةٍ)؛ كخوفِ فتنةٍ، (وبيئتها خيراً لها) .  
ولأبٍ، ثم وَلِيِّ مَحْرَمٍ منعٌ موليتِهِ مِنَ الخروجِ إن خَشِيَ بهِ فتنةً أو ضرراً، وله منعها من الانفرادِ - أيضاً - .

تتمة: الجِنَّ مكلَّفونَ في الجملةِ، يدخلُ كافرُهُم النارَ، ومؤمنُهُم الجنةَ .

قال الشيخ: ونراهم فيها، ولا يروننا، انتهى .

وهم فيها كغيرهم على قدرِ ثوابهم .

وتنعدُّ بهم الجماعة .

وليس منهم رسول .

ويقبل قولهم: إنَّ ما بيدهم ملكُهُم مع إسلامِهِم .

ولا تصحُّ الوصيةُ لهم .

وكافرُهُم كالحربيِّ .

ويحرِّمُ عليهم ظلمُ الأدميينَ وظلمُ بعضهم بعضاً .

وتحلُّ ذبيحتُهُم .

وبولُهُم وقيتُهُم طاهرانِ .

## (فصل)

(الأولى بالإمامة الأقرأ إن علم فقه صلّاته) لجمعه بين المرتبتين في القراءة والفقه، (ثمّ قارىءٌ أفقه)، ثم قارىءٌ فقيهٌ، (ثمّ أسنُّ)؛ أي: أكبر سنّاً، (ثمّ أشرف) وهو القرشيُّ، فتقدّم بنو هاشم، ثم قریش، ثم أقدم هجرةً بنفسه، ومثله السبّوق بالإسلام، (ثمّ) مع استواءٍ فيما تقدّم (أثقى) وأورع، ثم يُقرعُ.

(ومالكٌ بيتٌ ومستأجرة)؛ أي: البيت إن كان صالحاً للإمامة - ولو عبداً - أحقُّ ممّن<sup>(١)</sup> حضره في بيته.

(وإمامٌ مسجدٍ) صالحٌ لها - ولو عبداً - (أحقُّ) بالإمامة فيه - ولو حضر أقرأ وأفقه - كصاحبِ البيتِ (لا من ذي سلطانٍ) فيهما، فيقدّم ذو السلطانِ على صاحبِ البيتِ وإمامِ المسجدِ .  
(وحرٌّ) أولىٌ بإمامةٍ من عبداً ومن مبعّضٍ .

(وحاضرٌ ومقيمٌ) أولىٌ من مسافرٍ سَفَرَ قَصْرًا؛ لأنه رُبّما قصرَ فيفوتُ

(١) في «ط» و«ض»: «مّن» .

المأمومين بعضُ الصلاةِ في جماعةٍ .

ولا تُكرَهُ إمامةُ مسافرٍ بمقيمينَ إن قَصَرَ، فإن أتمَّ، كُرِهَتْ، قاله في «شرح المنتهى» .

(وبصيرٌ) أولى من أعمى .

(ومتوضئٌ) أولى من متيمم .

(وحضريُّ) وهو الناشئُ بالمدنِ والقرى أولى من بدويِّ، وهو الناشئُ بالبادية، وذلك معنى قوله: (أولى من ضدِّهم) الذي تقدَّمَ بيانهُ .

ومُعيرٌ<sup>(١)</sup> بيتٌ أولى من مُستعيره بالإمامة فيه، وفُهم من قوله: ومالكٌ بيتٌ إلى آخره .

وتُكرَهُ<sup>(٢)</sup> إمامةُ غيرِ الأولى بلا إذنه، غيرَ إمامِ مسجدٍ وصاحبِ بيتٍ، فتحرُّمٌ .

(ولا تصحُّ) الصلاةُ خلفَ أحرَسَ وكافرٍ، مطلقاً، ولا (خلفَ فاسقٍ مطلقاً)؛ أي: سواءً كان فسقُهُ بالاعتقادِ، أو بالأفعالِ - ولو مستوراً -، أو بمثله (إلا في جمعةٍ وعيدٍ) إن (تعدَّرَ)؛ أي: تعدَّرَ فعلُهُما (خلفَ غيره)؛ أي: الفاسقِ؛ بأنْ تعدمَ أُخرى<sup>(٣)</sup> خلفَ عدلٍ للضرورةِ .

(١) في «ب» و«ض»: «وكذا معير» .

(٢) في «ض»: «لأنها تكره» .

(٣) كذا في النسختين؛ أي: تعدم صلاة في مسجد آخر .



(ولا) تصحُّ (إمامةً مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ) كَرُعَافٍ وَنَحْوِهِ.

(و) لا تصحُّ - أيضاً - إمامةً (أُمِّيٌّ) نسبةً إلى الأمِّ، وأصله لغةً: مَنْ لا يَكْتُبُ، (وهو) في اصطلاح الفقهاء (مَنْ لا يحسنُ)؛ أي: يحفظُ (الفاثحةَ)، أو يُدْغِمُ فيها حرفاً لا يُدْغِمُ)؛ كإدغام هاءِ «اللهِ» في راءِ (ربِّ)، وهو الأَرْتُ، أو يبدلُ حرفاً لا يُبَدِّلُ، إلّا ضادَ «المغضوبِ» و«الضَّالِّينَ» بظاء، (أو يلحنُ) فيها (لحناً يُحِيلُ)؛ أي: يُغَيِّرُ (المعنى)؛ كفتحِ همزةِ «أهدِنَا»، وضمِّ تاءِ «أنعمتَ» عاجزاً عن إصلاحِهِ (إلّا بمثله)، فلا يصحُّ اقتداءً عاجزٍ عن نصفِ الفاتحةِ الأولِ بعاجزٍ عن نصفِها الأخيرِ، ولا عكسه، فإنَّ تعمَّدَ غيرُ الأُمِّيِّ ما تقدَّم، أو قدرَ على إصلاحِهِ<sup>(١)</sup>، أو زاد<sup>(٢)</sup> على فرضِ القراءةِ عاجزٍ عن إصلاحِهِ عمداً، لم تصحَّ صلاتُهُ.

(وكذا)؛ أي: في عدم صحَّةِ الإمامةِ (عاجزٌ عن) ركنٍ؛ ك(الركوعِ، أو سجودٍ أو قعودٍ ونحوها)؛ كرفعِ، (أو) كانَ عاجزاً عن شرطِ ك(اجتنابِ نجاسةٍ)، أ (واستقبالِ) قبلةٍ إلّا بمثله.

(ولا) تصحُّ - أيضاً - إمامةً (عاجزٍ عن قيامِ إلّا إمامَ حَيٍّ) راتبٍ بمسجدٍ إن كان (يُرْجَى زوالُ علتهِ)؛ لئلاً يُفْضِيَ عدمُ اشتراطِ ذلكِ إلى تركِ القيامِ على الدوامِ، ويجلسونَ خلفه استحباباً.

(١) في «ط»: «إصلاح».

(٢) في «ط»: «وزاد».

(ولا) تصح - أيضاً - إمامة (مُمَيِّزٍ لِبَالِغٍ فِي فَرَضٍ، وَلَا) إمامة (امرأةٍ لِرِجَالٍ وَخَنَائِيٍّ مُطْلَقاً)؛ أي: لا في الفرض، ولا في النفل.

(ولا) تصحُّ صلاةُ (خَلْفَ مَحْدِثٍ) حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ يَعْلَمُ حَدَثَهُ، (أَوْ نَجِسٍ) يَعْلَمُ نَجَاسَتَهُ بِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ بَقْعَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ أَخْلَى بِشَرَطِ الصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ، أَشْبَهَ الْمُتَلَاعِبَ، (لَكِنْ إِنْ جَهَلَا)؛ أَي: الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ الْحَدِيثَ وَالنَّجَاسَةَ، وَاسْتَمَرَ جَهْلُهُمَا (حَتَّى انْقَضَتِ) الصَّلَاةُ، (صَحَّحْتُ لِمَأْمُومٍ) وَحَدَّهُ، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَصَحُّ، وَعُلِمَ مِنْهُ: إِنْ عَلِمَ الْإِمَامُ أَوْ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، أَوْ فِيهَا، أَعَادَ الْكُلَّ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ نَسِيَ بَعْدَ عِلْمِهِ، قَالَه فِي «شَرْحِ الْمُنْتَهَى».

(وَإِنْ تَرَكَ إِمَامٌ رُكْنًا) مُخْتَلَفًا فِيهِ؛ كَطَمَأْنِينَةٍ، بَلَا تَأْوِيلٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، (أَوْ) تَرَكَ (شَرْطًا) مُخْتَلَفًا فِيهِ؛ كَسْتَرِ أَحَدِ الْعَاتِقَيْنِ فِي فَرَضٍ، (أَوْ) تَرَكَ (وَاجِبًا) كَتَسْمِيعٍ وَتَكْبِيرٍ (عِنْدَهُ)، أَوْ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَأْمُومٍ (عَالِمًا) بَأَنَّ مَا تَرَكَهُ رُكْنٌ أَوْ شَرْطٌ أَوْ وَاجِبٌ، (فَعَلِيهِمَا)؛ أَي: الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (الْإِعَادَةُ).

وقوله: «عالمًا» لا مفهوم له إلا إذا نسي حدثه أو نجسه كما تقدّم مفصلاً؛ إذ الشروط لا تسقط عمداً ولا سهواً كالأركان، إلا أن يُحْمَلَ قوله: «عالمًا» على ترك الواجب فقط.

(و) إن ترك إمامٌ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا أَوْ وَاجِبًا (عِنْدَ مَأْمُومٍ وَحَدَّهُ) كَحَنْفِيٍّ

صَلَّى بِحَنْبَلِيٍّ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ، وَنَحْوَهُ، (فَلَا) إِعَادَةٌ عَلَيَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛  
 (لَأَنَّ الْعِبْرَةَ بِنَيْتِ الْإِمَامِ)، وَإِذَا صَحَّتْ لِنَفْسِهِ، صَحَّتْ لِمَنْ خَلْفَهُ،  
 أَعْنِي: مَا لَمْ يَعْتَقِدِ الْمَأْمُومُ بُطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ، فَيَعِيدُ.

(أَوْ تَرَكَ مُصَلِّ رُكْنًا) مُخْتَلَفًا فِيهِ، (أَوْ) تَرَكَ (شَرْطًا مُخْتَلَفًا فِيهِ) أَوْ  
 وَاجِبًا كَذَلِكَ (غَيْرَ مُؤَوَّلٍ أَوْ مُقَلَّدٍ، أَعَادَ) صَلَاتَهُ؛ لِتَرْكِهِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ،  
 وَتَصَحُّ خَلْفَ مَنْ خَالَفَ فِي فِرْعٍ لَمْ يَنْفُسُقْ بِهِ، وَلَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ  
 الْاجْتِهَادِ.

(وَتُكْرَهُ إِمَامَةٌ لِحَانٍ)؛ أَي: كَثِيرٍ لِحْنٍ لَمْ يُجَلِّ الْمَعْنَى؛ كَجَرِّ دَالِ  
 «الْحَمْدِ»، وَضَمِّ هَاءِ «اللَّهِ»، وَنَحْوِهِ، سِوَاءَ كَانَ الْمُؤْتَمُّ مِثْلَهُ أَمْ لَا.

(و) تُكْرَهُ إِمَامَةٌ (فَأَفَاءً) - بِالْمَدِّ - وَهُوَ الَّذِي يَكْرُرُ الْفَاءَ.

(و) تُكْرَهُ - أَيْضًا - إِمَامَةٌ (تَمْتَامًا)، وَهُوَ الَّذِي يَكْرُرُ التَّاءَ.

(و) تُكْرَهُ - أَيْضًا - إِمَامَةٌ (مَنْ لَا يُفْصِحُ) - بِضَمِّ أَوَّلِهِ - مِنْ أَفْصَحَ  
 (بِبَعْضِ الْحُرُوفِ) كَالْقَافِ، أَوْ يُضْرَعُ، قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَقِيلَ:  
 وَالْأَمْرُ.

(و) يُكْرَهُ - أَيْضًا - (أَنْ يَوْمَّ) رَجُلٌ امْرَأَةً (أَجْنَبِيَّةً) مِنْهُ، (فَأَكْثَرُ) مَنْ  
 امْرَأَةٍ (لَا رَجُلَ مَعَهَا) لَكِنْ إِنْ كَانَ مَعَ خَلْوَةٍ، حَرَمَ، فَإِنَّ أُمَّ مَحَارِمَهُ، أَوْ  
 أَجْنَبِيَّاتٍ مَعَهَا رَجُلٌ، أَوْ مُحْرَمَةٌ، فَلَا كِرَاهَةَ، (أَوْ) أَنْ يَوْمَّ (قَوْمًا)  
 أَكْثَرَهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقِّ؛ لِخَلِيلٍ فِي دِينِهِ أَوْ فَضْلِهِ.

(وَالَا) تُكْرَهُ (إِمَامَةٌ) وَلِدِ زِنَا وَجَنْدِيٍّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا) وَصَلُّوا لَهَا،

وكذا اللقيظ، ومنفي بلعان، وخصي، وأعرابي إذا سلم دينهم،  
وصلحوا لها.

(ولا) يُكره ائتمام (مؤدّي صلاة بقاضيتها، وعكسه)، وهو ائتمام  
قاضي صلاة بمؤدّيها، ولا قاضيتها من يوم<sup>(١)</sup> بقاضيتها من غيره (إن  
اتفقا في الاسم)، فلا تصحّ عصرٌ خلفَ ظهرٍ، ولا عكسه.

\* \* \*

---

(١) في «ب»: «يَوْمٌ».

## (فصل)

### في موقف الإمام والمأموم

(إذا كان المأموم رجلاً، وقف وجوباً عن يمينه.

وإن كان المأموم (أكثر من واحد، وقفوا خلف الإمام) ندباً، (وإن وقفوا عن يمينه أو بجانبه)؛ أي: الإمام، (جاز) اقتداؤهم به، (إلا) إمام (العراة ف) يقفون (معه)؛ أي: يقف بينهم (وجوباً) إن لم يكونوا عُمياً، أو في ظلمة، (و) إلا (إمامة نساء، ف) تقف (وسطهن استحباباً)؛ لأنه أستر لها.

(ومن لم يقف معه) في صف (إلا كافر)، ففد، (أو) لم يقف معه إلا (امرأة) أو خشي، وهو ذكر، ففد؛ لأنهما ليسا من أهل الوقوف، (أو) لم يقف معه إلا (من يعلم حدثه) أو نجاسته، أو مجنون، ففد؛ لأن وجودهم كعدمهم، وكذا سائر من لا تصح صلاته، (أو) لم يقف مع رجل إلا (صبي في فرض، ففد)؛ أي: فرد؛ لأنه لا تصح إمامته بالرجل في الفرض، فلا تصح مصافته.

وتصح مصافته مفترض لمتنفل بالغ كأمي وأخرس، وعاجز عن

ركنٍ أو شرطٍ، وفاسقٍ ومجهولٍ حدثُهُ أو نجاستُهُ.

ومن وجدَ فرجةً، أو الصفَّ غيرَ مرصوصٍ، وقفَ فيه - نصّاً - .

(ومنَ عدمِ فرجةٍ)، ووجدَ الصفَّ مرصوصاً، فعنُ يمينِ الإمامِ،  
(و) إن (تعذَّرَ عليه يمينُ الإمامِ، نَبَّهَ) بنحنية أو كلامٍ أو إشارةٍ (من)  
يقفُ معه)، وكُرِهَ بِجَذْبِهِ.

(ومنَ صَلَّى عن يسارِ الإمامِ مع خُلُوِّ يمينِهِ) - أي: الإمامِ - ركعةً،  
لم تصحَّ، (أو) صَلَّى (فَذَاً - ولو امرأةٌ خلفَ امرأةٍ - ركعةً لم تصحَّ)  
صلاته، عالماً كان أو جاهلاً، (وإن ركعَ فذاً لعذرٍ) كخوفِ فوتِ  
الركعةِ، (ثم دخلَ الصَّفَّ) قبلَ سجودِ الإمامِ، صَحَّتْ، (أو وقفَ معه  
آخرُ قبلَ سُجودِ الإمامِ، صَحَّتْ) صلاتُهُ كما لو أدركَ معه الركوعَ، فإن  
لم يكنْ له عذرٌ، لم تصحَّ.

(وإذا جمعَهُما)؛ أي: الإمامَ والمأمومَ (مسجداً) واحداً (صَحَّتْ  
القُدوةُ مطلقاً)؛ أي: مع رؤيةِ الإمامِ، أو رؤيةِ مَنْ وراءَهُ، وعدمِهما  
(مع إمكانِ المتابعةِ) لإمامِهِ، (وإلاً) يجمعُهُما مسجداً؛ بأن كان المأمومُ  
خارجَهُ، والإمامُ بالمسجدِ أو خارجَهُ - أيضاً -، (ف) لا تصحُّ القدوةُ  
إلاً (مع رؤيةِ إمامِهِ، أو) رؤيةِ مَنْ وراءَهُ) - ولو في بعضها - أو مَنْ شاكَّ  
مع إمكانِ المتابعةِ (أيضاً).

(وكُرِهَ كونُ إمامٍ أعلى من مأمومٍ ذراعاً فأكثرَ)، لا كدرجةٍ منبرٍ،  
ولا بأسَ به لمأمومٍ، ولا بقطعِ الصفِّ إلا عن يسارِ الإمامِ إذا بعدُ بقدرِ  
مقامِ ثلاثةِ رجالٍ، فتبطلُ صلاتُهُ.

(و) كُرِهَ (صَلَاتُهُ فِي الْمِحْرَابِ إِنْ مَنَعَ) ذَلِكَ (مَشَاهِدَتُهُ، وَ) كُرِهَ (تَطَوُّعُهُ)؛ أَي: الْإِمَامَ (مَوْضِعَ) الصَّلَاةِ (الْمَكْتُوبَةِ) بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ فِي تَحْوِيلِهِ إِعْلَامًا بِأَنَّهُ صَلَّى، فَلَا يُتَنَظَّرُ.

(و) كُرِهَ - أَيْضًا - (إِطَالَتُهُ)؛ أَي: مَكْثُهُ كَثِيرًا (مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ بَعْدَ السَّلَامِ)، وَلَيْسَ ثَمَّ نِسَاءٌ.

(و) كَرِهَ - أَيْضًا - (وَقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارِ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عَرَفًا إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ فِي الْكُلِّ)؛ أَي: كُلِّ مَا تَقَدَّمَ؛ كَضَيْقِ مَسْجِدٍ، وَمَطْرِ، وَيَنْحَرِفُ إِمَامٌ اسْتِحْبَابًا إِلَى مَأْمُومٍ جِهَةً قَصْدِهِ، وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ.

(و) كُرِهَ - أَيْضًا - (حَضُورُ مَسْجِدٍ، أَوْ) حَضُورُ (جَمَاعَةٍ لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ مِنْ أَكْلِ بَصَلٍ) أَوْ فَجَلٍ أَوْ كُرَاثٍ<sup>(١)</sup> (أَوْ غَيْرِهِ) حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ - وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَحَدٌ - لِتَأْذِي الْمَلَائِكَةِ. وَفِي مَعْنَاهُ مِنْ بِهِ صُنَانٌ وَنَحْوُهُ.

(وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جَمْعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٍ، وَخَائِفٌ حَدِيثَةٍ)؛ أَي: الْمَرِيضَ، لَيْسَا بِالْمَسْجِدِ، وَكَذَا مَنَعُهُمَا لِنَحْوِ حَبْسٍ.

وَتَلْزُمُ الْجَمْعَةَ مَنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِإِتْيَانِهَا رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا، أَوْ تَبَرَّعَ لَهُ بِهِ أَحَدٌ، أَوْ بِقُوْدِ أَعْمَى.

(و) يَعْذَرُ بِتَرْكِ جَمْعَةٍ وَجَمَاعَةٍ (مُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ) الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

(١) فِي «ط»: «وَكُرَاثٍ».

(و) يَعْذَرُ بِتَرْكِ جَمْعَةٍ وَجَمَاعَةٍ (مَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتَوَقُّ)؛ أَي: يَحْتَاجُ (إِلَيْهِ)؛ أَي: الطَّعَامُ، وَلَهُ الشُّبْعُ - نَصًّا - .

(و) يَعْذَرُ بِتَرْكِ جَمْعَةٍ وَجَمَاعَةٍ (خَائِفٌ ضِيَاعَ مَالِهِ)؛ كَغَلَّةٍ بِيَادِرِهَا، (أَوْ) خَائِفٍ (تَلْفَهُ)، أَوْ فَوَاتِهِ؛ كَاخْتِرَاقِ خَبِزٍ أَوْ طَبِيخٍ، أَوْ شُرُودِ دَابَّةٍ، أَوْ إِبَاقِ عَبْدِهِ، أَوْ خَافَ ضَرَرًا فِي مَعِيشَةٍ<sup>(١)</sup> يَحْتَاجُهَا، أَوْ مَالٍ اسْتَوْجَرَ لِحَفْظِهِ - وَلَوْ نِظَارَةَ بَسْتَانٍ - (أَوْ) خَائِفٍ (مَوْتِ قَرِيْبِهِ) أَوْ رَفِيْقِهِ، أَوْ كَانَ يَتَوَلَّى تَمْرِيضَهُمَا وَلَيْسَ مِنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، (أَوْ) خَائِفٍ (ضَرَرًا مِنْ نَحْوِ سُلْطَانٍ) يَأْخُذُهُ، (أَوْ) خَائِفٍ أَدَى مِنْ (مَطَرٍ) أَوْ وَحَلٍ أَوْ ثَلْجٍ (وَنَحْوِهِ)؛ كَجَلِيدٍ وَرِيحٍ بَارِدَةٍ بَلِيلَةٍ مَظْلَمَةٍ، (أَوْ) مِنْ (مَلَازِمَةِ غَرِيمٍ) لَهُ، (وَلَا وَفَاءَ مَعَهُ)؛ لِأَنَّ حَسَنَ الْمُعْسِرِ ظَلَمٌ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا، وَقَدَرَ عَلَى وَفَائِهِ، لَمْ يَعْذَرُ، (أَوْ)؛ أَي: وَيَعْذَرُ - أَيْضًا - خَائِفٌ (فَوْتَ رُفْقَةٍ) بِسَفَرٍ مُبَاحٍ أَنْشَأَهُ أَوْ اسْتَدَامَهُ، (وَنَحْوَهُ)؛ كَمَنْ خَافَ أَدَى بِتَطْوِيلِ إِمَامٍ، أَوْ عَلَيْهِ قَوْدٌ يَرْجُو الْعَفْوَ عَنْهُ، أَوْ غَلَبَهُ نِعَاسٌ يَخَافُ بِهِ فَوْتَهَا مَعَ الْإِمَامِ، أَوْ فِي الْوَقْتِ، لَا مِنْ عَلَيْهِ حَدٌّ، أَوْ بِطَرِيقِهِ أَوِ الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup> مُنْكَرٌ، وَيُنْكَرُهُ بِحَبْسِهِ .

\* \* \*

(١) فِي «ط»: «عَيْشَةٌ» .

(٢) فِي «ط»: «الْمَسْجِدُ» .



## (فصل)

### في صلاة أهل الأعذار

(يصلِّي مريضٌ) المكتوبة (قائماً) وجوباً إن قدرَ عليه - ولو كراعي -، أو معتمداً، أو مستنداً بأجرة يقدر عليها، (فإن لم يستطع) القيام، أو شقَّ عليه مشقةٌ شديدةٌ لضررٍ ونحوه، (ف) يصلِّي (قاعداً) متربّعاً ندباً، وعلى قياسٍ ما تقدّم - ولو معتمداً و مستنداً بأجرة يقدر عليها -، قاله في «شرح المنتهى».

(فإن لم يستطع) القعود، أو شقَّ - ولو بتعديه بضربٍ ساقه -، (ف) يصلِّي (على جنبه، و) الجنب (الأيمنُ أفضلُ).

(وكُره) صلاةٌ مريضٍ (مستلقياً)؛ أي: على ظهره ورجلاه إلى القبلة (إن قدرَ على جنبه، وإلا) يقدرُ على جنبه، (تعيّن) عليه أن يصلِّي على ظهره ورجلاه إلى القبلة، (ويوميءُ بركوعٍ وسجودٍ) برأسه عاجزٌ عنهما ما أمكنه - نصّاً -، (ويجعلُهُ)؛ أي: السجودَ (أخفضَ) من الركوعِ للتمييز، (فإن عجزَ) عن إيماءِ برأسه، (أوماً بطرفه)؛ أي: عينه، (ونوى) الفعلَ (بقلبه)، وكذا القولُ إن عَجَزَ عنه بلسانه؛ (كأسيرٍ

خائفٍ) أن يعلموا بصلاته، (فإن عَجَزَ) عن إيماءٍ بطرفه، (فبقلبه مستحضراً للقول والفعل).

(ولا تسقطُ) الصلاةُ عن مريضٍ (ما دامَ العقلُ ثابتاً)؛ لقدرتَه على الإيماءِ بطرفه مع النيةِ بقلبه.

(فإن طرأ عَجَزٌ) في أثناء الصلاة؛ كمن ابتدأها قائماً، أو قاعداً، ثم عجزَ فيها، انتقلَ وبنى، (أو) طرأ (قدرةٌ في أثنائها)؛ أي: الصلاة؛ كمن ابتدأها مضطجعاً أو قاعداً، ثم قدرَ على قعودٍ أو قيامٍ، (انتقلَ) إليه، (وبنى) على ما مضى منها.

ويركعُ بلا قراءةٍ من كانَ قرأ، فلو طرأ عَجَزٌ، فأتَمَّ الفاتحةَ في انحطاطه، أجزاءً، لا من برأ فأتَمَّها في ارتفاعه.

(وإن قدرَ على قيامٍ دون ركوعٍ وسجودٍ، أو ماً بركوعٍ قائماً، و) أو ماً (بسجودٍ قاعداً)، ومن قدرَ أن يقومَ منفرداً، أو يجلسَ في جماعة، خيراً، وقيل: يلزمه القيامُ؛ لأن القيامَ ركنٌ.

(وله)؛ أي: المريض - ولو أَرَمَدَ<sup>(١)</sup> - (فعلها)؛ أي: الصلاة (مستلقياً لمداواةٍ بقولِ طبيبٍ مسلمٍ ثقةٍ حاذقٍ فطنٍ)، ويكفي منه غلبةُ الظنِّ، ولا يقبلُ فيه كافرٌ ولا فاسقٌ؛ لأنه أمرٌ دينيٌّ، (ولو) كان المريضُ (قادراً على القيامِ)، ويفطرُ بقوله: إنَّ الصَّوْمَ مِمَّا يُمْكِنُ الْعِلَّةُ - نَصّاً -.

(١) في «ب»: «أرمل».

(ولا تصحُّ) مكتوبةٌ (في سفينةٍ قاعداً من قادرٍ على<sup>(١)</sup> القيام)، فإن عجز عن قيامٍ بها، وخروجٍ منها، صلّى جالساً، واستقبل، ودارَ كلما انحرفت في الفرض، لا النفل، وتقام الجماعةُ فيها مع عجزٍ عن القيام؛ كمع قدرته عليه، قاله في «شرح المنتهى».

(وتصحُّ) مكتوبةٌ (على راحلةٍ) واقفةٍ أو سائرةٍ (خشيةً تأذُّ بوحلٍ ونحوه)؛ كثلجٍ ومطرٍ، (أو) خشيةً (انقطاعٍ عن رُفقةٍ) بنزوله، أو خوفاً<sup>(٢)</sup> على نفسه من عدوٍّ ونحوه، و(لا) تصحُّ مكتوبةٌ على راحلةٍ (لمرضٍ) - نصّاً -؛ لأنه لا أثر للصلاة عليها في زواله (ما لم يعجز عن ركوبٍ) إن نزل.

(ويلزم) من صلّى في سفينة، أو على راحلةٍ حيث صحّت (استقبالاً) قبلةً، (وما يقدرُ عليه) من ركوعٍ وسجودٍ وإيماءٍ بهما، ومن بماءٍ وطينٍ يوميءُ كمصلوبٍ ومربوطٍ، ويسجدُ غريقٌ على متنِ الماء، ولا إعادةٌ في الكلِّ.

\* \* \*

---

(١) «على»: زيادة في «ب».

(٢) في «ب» و«ض»: «خوف».

## (فصل) في القصر

(من نوى)؛ أي: ابتداءً ناوياً (سفرًا مباحًا) غير مكره ولا حرام، واجباً كان كحجٍّ، أو مسنوناً كزيارة رَجَم، أو جائزاً كتجارة - ولو نزهةً أو فرجةً - وكان يبلغ ستة عشر فرسخاً تقريباً، براً أو بحراً (أربعة بُرْدٍ)، والبريدُ أربعة فراسخ، والفرسخُ ثلاثة أميالٍ هاشمية، والهاشميُّ اثنا عشر ألفَ قدم، ستة آلاف ذراع، والذراعُ أربعة وعشرون أصبعاً معترضةً معتدلةً، كلُّ إصبعٍ سِتُّ<sup>(١)</sup> حباتٍ شَعِيرٍ بَطُونٌ بعضها إلى بعضٍ، عرضُ كلِّ شعيرةٍ سِتُّ شعراتٍ<sup>(٢)</sup> بَرْدُونٍ، (و) الأربعة بُرْدٍ هي<sup>(٣)</sup> يومانٍ قاصدانٍ؛ أي: مسيرةُ يومينِ معتدلينِ (بسيرِ الأثقالِ وديبِ الأقدامِ، سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ)، فيقصرُ الظهرَ والعصرَ والعشاءَ خاصَّةً إلى ركعتينِ إجماعاً، وله فِطْرٌ، ولو قطعها في ساعةٍ، فيقصرُ ويفطرُ (إذا فارقَ عامراً) بيوتِ (قريته) مسافراً، سواءً كانتْ داخلَ السُّورِ

(١) في «ب»: «ستة».

(٢) في «ط»: «شعيرات».

(٣) في «ض»: «هن».

أو خارجة، وليها بيوت خاربة أو البرية، فإن وليها بيوت خاربة، ثم بيوت عامرة، فلا بد من مفارقة العامرة التي تلي الخاربة، (أو) إذا فارق (خيام قومه) إن استوطنوا الخيام، أو ما نسبت إليه عرفاً سكان قصور وبساتين<sup>(١)</sup> ونحوهم.

ولا يعيد من قصر بشرطه، ثم رجع قبل استكمال المسافة. ويقصر من أسلم أو بلغ أو طهرت بسفر مبيح - ولو بقي دون المسافة -، وقن، وزوجة، وجندي تبعاً لسيد وزوج وأمير في سفر وثية.

ويلزم المسافر إتمام الصلاة في اثنتين وعشرين مسألة:

الأولى والثانية: ما أشار إليهما بقوله: (ويقضي)؛ أي: من عليه فائتة أو أكثر (صلاة سفر في حضر)؛ أي: تامة<sup>(٢)</sup>، (و) يقضي صلاة (حضر في سفر تامة)؛ لأنه الأصل، (و) يقضي (صلاة سفر في سفر) آخر تقصر فيه الصلاة (مقصورة)؛ لأن وجوبها وفعلها وجدوا في السفر المبيح (ما لم يتذكرها)؛ أي: الصلاة (حضراً)، ثم ينساها حتى سافر فيئتمها.

الثالثة: إذا مرّ بوطنه، ولم تكن له به حاجة.

الرابعة: إذا مرّ ببلد له به امرأة - وإن لم يكن وطنه -.

(١) في «ط»: «وبساتين».

(٢) «تامة»: زيادة في «ب»، و«ض».

الخامسة: إذا مرَّ ببلدٍ تزوّجَ فيه، قال في «شرح المنتهى»: وظاهره: ولو بعدَ فراقِ الزوجة.

السادسة: إذا دخلَ وقتُ صلاةٍ عليه حَضراً، ثم سافر.

السابعة: إذا وقعَ بعضُها في الحضر؛ بأن أحرَمَ بالصلاةِ مقصورةً بنحوِ سفينةٍ، ثمَّ وصلتْ إلى وطنه أو محلِّ نوى الإقامة به.

الثامنة: ما أشارَ إليها بقوله: (ومن لم ينوِ القَصْرَ عندَ إحرامٍ)؛ أي: لزمه الإتمام للصلاة.

التاسعة: ما أشارَ إليها بقوله: (أو شكَّ فيها)؛ أي: الصلاة، هل نوى القصرَ أم لا؟ فيتَمُّ - ولو ذكرَ بعدَ ذلك أَنَّهُ كانَ نواهُ -.

العاشرة: إذا نوى إقامةً مطلقةً.

الحادية عشرة: ما أشارَ إليها بقوله: (أو نوى إقامةً أكثرَ من أربعةِ أيام)؛ أي: عشرين صلاةً، ولا فرقَ بينَ كونِ ما نوى الإقامة فيه موضعَ لُبثٍ وقرارٍ في العادةِ أو لا.

الثانية عشرة: إذا نوى الإقامةَ لحاجةٍ، وظنَّ ألاَّ تنقضيَ إلاَّ بعدَ الأربعةِ.

الثالثة عشرة: إذا شكَّ في نيَّةِ المدَّةِ؛ أي: هل نوى إقامةً عشرين صلاةً أو أكثرَ؟

الرابعة عشرة: ما أشارَ إليها بقوله: (أو كانَ مَلاًحاً)؛ أي: إن كانَ

(معهُ أَهْلُهُ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً بِبَلَدٍ) - نَصًّا -؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ ظَاعِنٍ عَنِ وَطْنِهِ وَأَهْلِهِ،  
وَمِثْلُهُ مُكَارٍ وَرَاعٍ وَنَحْوُهُمَا.

الخامسة عشرة: ما أشار إليها بقوله: (أو ائتمَّ بمقيم).

السادسة عشرة: إذا ائتمَّ بمن يشكُّ في كونه مسافراً، فيتئم - ولو بانَّ  
مسافراً -، ويكفي علمه بسفره بعلامة.

السابعة عشرة: ما أشار إليها بقوله: (أو أعادَ فاسدةً يلزمه  
إتمامها)؛ أي: ابتداءً.

الثامنة عشرة: ما أشار إليها بقوله: (أو أخرها)؛ أي: الصلاة  
(عمداً)؛ أي: بلا عذرٍ (لوقتٍ لا يسعها)؛ أي: لا يسعُ فعلها كلها فيه  
مقصورة<sup>(١)</sup>.

التاسعة عشرة: إذا عزمَ في صلاته على قطع الطريق ونحوه.

العشرون: إذا تاب المسافرُ في أثناء الصلاة، وكان نوى القصر.

الحادي والعشرون: إذا نوى القصر ثم رفضه.

الثانية والعشرون: إذا جهل أن إمامه نوى القصر، (لزمه الإتمام)

للصلاة في الجميع، لا إن سلكَ أبعدَ طريقين.

(وإن حبسَ) ظلماً، أو لمرضٍ، أو بمطرٍ أو نحوه، قصرَ أبداً، (أو)

أقامَ لحاجةٍ لا يدري متى تنقضي، و(لم ينوِ إقامةً، قصرَ أبداً)؛ أي:  
ولو أقام سنين، لا إن حبسَ بأسرٍ.

(١) في «ط»: «مصورة».

ومن نوى بلداً بعينه يجهل مسافته، ثم علمها، قصر بعد علمه؛  
كمن علمها ثم نوى إن وجد غريمه، رجع، أو نوى إقامة لا تمنع  
القصر ببلدٍ دون مقصده بينه وبين بلد نيته الأولى دون المسافة، فله  
القصر - أيضاً -؛ لأنه مسافرٌ سفرًا طويلاً، وتلك الإقامة لا أثر لها.

\* \* \*



## (فصلٌ)

(يباحُ) الجمعُ في ثمانِ حالاتٍ :

إحداها: (لمسافرٍ سفرَ قَصْرٍ)، فيجوزُ له (الجمعُ بينَ ظهرٍ وعَصْرِ،  
(و) بينَ (عِشاءينِ)؛ أي: مغربٍ وعِشاءٍ (بوقتِ إحداهما)؛ أي: إحدى  
الصلاتينِ.

(و) الثانية: (لمريضٍ ونحوِهِ يلحقُهُ بتركِهِ)؛ أي: الجمعُ (مشقَّةً)،  
ودخلتِ السُّنةُ تحتَ قولِهِ: «ونحوهِ».

الأولىُ منها: المرضُ لمشقَّةِ كثرةِ النجاسةِ.

الثانية: المستحاضةُ ونحوُها.

الثالثة: العاجزُ عن طهارةٍ أو تيمُّمٍ لكلِّ صلاةٍ.

الرابعة: العاجزُ عن معرفةِ الوقتِ؛ كأعمى ونحوهِ.

الخامسة: من له عذرٌ يُبيحُ تركَ الجمعةِ والجماعةِ.

السادسة: من له شغلٌ يُبيحُ تركَ الجمعةِ والجماعةِ.

(و) يباحُ الجمعُ (بينَ العِشاءينِ فقط لِـ) أجلٍ (مطرٍ ونحوهِ)؛ كثلجٍ

وجليدٍ (يَبُلُّ) المطرُ (الثوبَ، ويوجدُ معه مشقَّةٌ) في الجملة، لا لكلِّ فردٍ من المصلِّين.

(و) يباحُّ الجمعُ بينَ العشاءينِ فقط (لِوَحَلٍ)، (و) لـ (سريحٍ باردةٍ شديدة) - وإن لم تكنِ الليلةُ مظلمةً -.

(ولا) يُباحُّ جمعُ العشاءينِ بليلةٍ (باردةٍ فقط إلاً بليلةٍ) باردةٍ (مظلمة).

(وكرهه) الجمعُ (بلا ضرورةٍ لمصلِّ في بيته، ولمقيمٍ في المسجد).  
وتركُ الجمعِ أفضلُ غيرَ جَمْعِي عَرَفَةٌ ومُزْدَلِفَةٌ.

(والأفضلُ) لمن يريدُ الجمعَ (فعلُ الأزْفَقِ) به (منْ تقديم) العصرِ وقتَ الظُّهرِ، أو العشاءِ وقتَ المغربِ، (أو تأخيرِ) الظُّهرِ إلى وقتِ العصرِ، والمغربِ إلى وقتِ العشاءِ، فإن استويا، فالتأخيرُ أفضلُ.  
(وشرطاً له)؛ أي: الجمعُ إن قَدَّمَهُ (بِوَقْتِ أُولَى) المجموعتينِ خمسةُ شروطٍ:

أحدها: (نَيْتُهُ)؛ أي: الجمعُ (عندَ إحرامِها)؛ أي: الأولى.

(و) الثاني: (عدمُ تفريقِ بينهما)؛ أي: المجموعتينِ، (إلاً بقدرِ وضوءٍ خفيفٍ، و) (إلاً بقدرِ (إقامةٍ)، ولا يضرُّ كلامٌ يسيراً لا يزيدُ على ذلك، ولا سجودٌ سهوٍ، (فيبطلُ) الجمعُ (بِ) نحوِ (راتبةٍ) بينهما.

(و) الثالثُ: (وجودُ العُدْرِ) المبيحِ للجمعِ (عندَ افتتاحِهما)؛ أي:

المجموعتينِ، (و) عندَ (سلامِ الأولى) منهما.

(و) الرابع: (استمراؤه)؛ أي: العذرِ (في) غيرِ جمعِ (مطرٍ ونحوه)؛ كبرِدٍ وثَلجٍ (إلى فراغِ) الـ(ثانيةِ).

والخامس: الترتيبُ.

(و) شرطٌ للجمعِ (في وقتِ ثانيةٍ) ثلاثةُ شروطٍ:

أحدها: (نِيَّةٌ)؛ أي: الجمعِ (بوقتِ أُولَى) المجموعتين مع وجودِ مُبِيحِهِ (قَبْلَ ضِيْقِهِ)؛ أي: وقتِ الأُولَى (عَنْ فَعْلِهَا).

(و) الثاني<sup>(١)</sup> (استمراؤه)؛ أي: العذرِ من نيةِ جَمْعِ (إلى) دخولِ (وقتِ الثانيةِ).

والثالثُ: الترتيبُ لا غيرُ.

ولا يشترطُ لصحةِ الجمعِ اتحادُ الإمامِ والمأمومِ، فلو صلاَّهُما خلفَ إمامَيْنِ، أو خلفَ مَنْ لم يجمعُ، أو أحدهما<sup>(٢)</sup> منفرداً، والآخِرِ جماعةً، أو بمأمومِ الأُولَى، وبآخِرِ الثانيةِ، أو بمن لم يجمعُ، صحَّ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «ذلك».

(٢) في «ب»: «إحدهما».

(٣) في «ط»: «يصحُّ».

## (فصل)

(وصحة صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه) أو سبعة، (كلها جائزة):

الأولى: إذا كان العدو جهة القبلة يرى المسلمين، ولم يخف كمين: صفهم الإمام صفين، وأحرم بالجميع، فإذا سجد الإمام، سجد معه الصف المقدم، وحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية، فيسجد، ويلحقه، ثم الأولى تأخر الصف المقدم وتقدم المؤخر، فإذا سجد الثانية، سجد معه الذي حرس أولاً، وحرس الآخر حتى يجلس، فيسجد ويلحقه، فيتشهد ويسلم بجميعهم، ويجوز جعلهم صفاً، وحرس بعضه.

الوجه الثاني: إذا كان العدو بغير جهة القبلة، أو بها، ولم ير أو ير، وخيف كمين، أو أحبوا فعلها كذلك، قسمهم الإمام طائفتين، تكفي كل طائفة العدو، طائفة تحرس وهي مؤتمة<sup>(١)</sup> به فيها

(١) في «ض» زيادة: «في كل صلاته، وطائفة يصلي بها الركعة الأولى وهي مؤتمة به».

فقط<sup>(١)</sup>، وإذا<sup>(٢)</sup> استتم قائماً إلى الثانية، نوتَ المفارقة وجوباً بعد قيامه، وأتمت لنفسها، وسلّمت ومضت تحرّس، ويُطيلُ قراءته حتى تحضّر الأخرى فتصليّ معه الثانية، ويكرّر الشّهْد حتى يأتي بركعة فيسلّم بها، ويصليّ المغرب بطائفة ركعتين، وبالأخرى ركعة، وتشهّد معه عقبها، ويصحّ عكسها.

والرباعيّة التامّة لكلّ طائفة ركعتين، ويصحّ بطائفة ركعة، وبالأخرى ثلاثاً.

الوجه الثالث: أن يصليّ بطائفة ركعة، ثم يمضي، ثم الأخرى ركعة، ثم يمضي، ويسلّم وحده، ثم تأتي الأولى فتتمّ صلاتها بقراءة، ثم الأخرى كذلك، والأولى أن تُتمّ الثانية صلاتها عقب مفارقتها، ثم يمضي، ثم تأتي الأولى فتتمّ.

الوجه الرابع: أن يُصليّ بكلّ طائفة ركعتين صلاةً، ويسلّم بها.

الوجه الخامس: أن يصليّ الرباعيّة الجائز<sup>(٣)</sup> قصرها تامّة بكلّ طائفة ركعتين بلا قضاء، فتكون له تامّة، ولهم مقصورة.

الوجه السادس - ومنعه أكثر الأصحاب - : أن يصليّ بكلّ طائفة ركعة بلا قضاء.

(١) في «ب»: زيادة: «فائدة».

(٢) في «ض»: «فإذا».

(٣) في «ط»: «جائز».

ووجهٌ سابعٌ: أن يقومَ معه طائفةٌ، وأخرى تُجاهَ العدوِّ ظهرها إلى القبلة، ثم يُحرِّمُ بالطائفتين، ثمَّ يصلي ركعةً هو والذين معه، ثمَّ يقومُ إلى الثانية، ويذهبُ الذين معه إلى وجهِ العدوِّ، وتأتي الأخرى فتركعُ وتسجدُ، ثمَّ يصلي الثانية، ويجلسُ، وتأتي التي (١) تُجاهَ العدوِّ، فتركعُ وتسجدُ، ويسلمُ بالجميعِ.

وتصحُّ الجمعةُ في الخوفِ حَضْرًا بشرطِ كونِ كلِّ طائفةٍ أربعينَ فأكثرَ من أهلٍ وجوبها، وأن يُحرِّمَ بمنَّ حضرَ الخطبةَ.

(وسُنَّ فيها)؛ أي: صلاةِ الخوفِ (حَمْلُ سلاح) يدفعُ به عن نفسه (غيرِ مُثْقِلٍ) (٢)؛ كسيفٍ وسكينٍ، وكُرِهَ حَمْلُ ما مَنَعَ إكمالها؛ كمغفرٍ، أو ضرٍ غيره، أو أثقله (٣)، ويجوزُ لحاجةٍ حملُ نجاسةٍ فيها من غيرِ إعادةٍ.

(وإذا اشتدَّ خوفٌ) بأن تواصلَ الضربُ والطعنُ والكرُّ والفرُّ، ولم يمكنَ تفريقُ القومِ، وصلاتهمُ على ما سبقَ، (صَلُّوا) إذا دخلَ وقتُ الصلاةِ (جماعةً) - نصًّا - وجوباً مع إمكانِ المتابعةِ (رجالاً وركباناً، للقبلةِ وغيرها، ولا يلزمُ) المصليُّ إذنَ (افتتاحها) أي: الصلاةِ (إليها)؛ أي: القبلة، (ولو أمكنه) ذلكَ (يَوْمِئِذٍ) بركوعٍ وسُجودٍ (طائفتهم)، والسجودُ أخفضُ، ولا يجبُ على ظهرِ الدَّابَّةِ.

(١) في «ط»: «إلى».

(٢) في «ض»: «مشغل».

(٣) في «ب»: «ثقله».

(وكذا)؛ أي: كشدّة الخوفِ فيما تقدّم (حالةُ هربٍ من عدوّ هرباً مُباحاً)؛ كأن كان الكفارُ أكثرَ من مثلي المسلمين، (أو هربٍ من (سَيْلٍ، أو) هربٍ من (نارٍ، أو) هربٍ من (غريمٍ ظالمٍ)، فإن كان بحقٍّ، ويقدرُ على وفائه، لم يبح، أو صَلَّى كذلك لخوفِ عدوّ يطلّبه، (أو) خوفِ فوّتٍ وقتٍ وقوفٍ بعرفة) إن صَلَّى آمناً، (أو) خوفٍ (على نفسه) إن صَلَّى صلاةً كمن صَلَّى بموضع يخاف أن يُطَلَعَ عليه، (أو) خوفٍ على (أهله أو ماله)، أو ذبّه عن ذلك، (أو) عن (نفسٍ غيره، ونحو ذلك) كذبّه عن مالٍ غيره دفعاً للضررِ.

ومن خاف أو أمن في صلاة، انتقل وبنى.

ولا يزول خوفٌ إلا بانهزام الكلِّ.

(ولا يضرُّ فيها)؛ أي: صلاة الخوفِ (كثرةً على العدو، و) لا (فراً) منه (لمصلحة)، ولا تبطل بطوله.

\* \* \*

## (فصل)

### في صلاة الجمعة

وهي أفضل من الظهر بلا نزاع، وهي مستقلة، والظهرُ بدلٌ عنها إذا فاتت، وإن صَلَّى الظهرَ أهلُ بلدٍ مع بقاءِ وقتها، لم تصحَّ.

و(تلزُم الجمعةُ كلَّ مسلمٍ) لا كافرٍ (مكلّفٍ) لا صغيرٍ ومجنونٍ، (ذَكَرَ) لا أنثى، حُرٌّ لا عُدْرَ لَهُ (مستوطنٍ بيناءٍ) معتادٍ - ولو من قَصَبٍ أو قريةٍ خرابٍ<sup>(١)</sup> عَزَمُوا على إصلاحِها والإقامةِ بها، أو قريباً من الصَّحراءِ بحيثُ لا يَظَعُنُونَ عنه شتاءً ولا صيفاً، (ولو تفرَّقَ) بناءُ البلدِ، (وشَمِلَهُ اسمٌ واحدٌ) إن بلغوا أربعينَ من أهلِ وجوبِها، وإن لم يبلغوا أربعينَ، لم يَكُنْ بينهم وبينَ موضعِها أكثرُ من فرسخٍ تقريباً، فتلزَمُهم بغيرِهم.

ولا تجبُ على مسافرٍ فوقَ فرسخٍ إلا في سفرٍ لا قَصْرَ معه لشغلٍ، ويقيمُ ما يمنعُ القصرَ، وعلمٍ ونحوه، فتلزَمُه بغيره.

(ومن صَلَّى الظهرَ)، وهو (مَمَّنٌ) يجبُ (عليه) حضورُ (الجمعةِ قبلَ) صلاةِ (الإمامِ)، أو قبلَ فراغِ ما تدرُكُ به الجمعةُ، أو شكُّ هل

(١) في «ب»: «خراباً».



صَلَّى قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ، (لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ، وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ، أَوْ صَلَّى بَعْدَ الْإِمَامِ، (صَحَّتْ، وَالْأَفْضَلُ) لِمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ التَّأخِيرُ (بَعْدَهُ)؛ أَي: بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ.

(وَحَرَّمَ سَفْرٌ مِنْ تَلَزُمِهِ) الْجُمُعَةُ فِي يَوْمِهَا (بَعْدَ الزَّوَالِ) حَتَّى يَصَلِّيَ الْجُمُعَةَ، مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ، أَوْ يَخْفُ فَوْتَ رُفْقَتِهِ.

(وَكِرَّةً) سَفْرٌ (قَبْلَهُ)؛ أَي: الزَّوَالِ لِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا (مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا)؛ أَي: الْجُمُعَةَ (فِي طَرِيقِهِ<sup>(١)</sup>)، أَوْ يَخْفُ فَوْتَ رُفْقَتِهِ لِسَفْرِ مُبَاحٍ، فَإِنْ خَافَ، جَازَلَهُ السَّفْرُ، وَسَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُهَا.

(وَشُرْطًا لِصِحَّتِهَا)؛ أَي: الْجُمُعَةَ أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ، وَلَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ:

أَحَدُهَا: (الوقتُ)، فلا تصحُّ قبلَهُ ولا بعده، (وهو)؛ أَي: وقتُ الْجُمُعَةِ (من أَوَّلِ وقتِ) صَلَاةِ (العِيدِ) - نَصًّا -، وتُفَعَّلُ فِيهِ جَوَازًا ورُخْصَةً، وتَجِبُ بِالزَّوَالِ، وَفَعَلُهَا بَعْدَهُ أَفْضَلُ (إِلَى آخِرِ وقتِ) صَلَاةِ (الظُّهْرِ، فَإِنْ خَرَجَ) وَقْتُهَا (قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ، صَلَّوْا ظُهْرًا)؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ فَاتَتْ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَتَّحَقَّقْ خُرُوجُ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ، أَتَمُّوا (جُمُعَةً)، فَلَوْ بَقِيَ مِنَ الْوقتِ قَدْرُ الْخَطْبَتَيْنِ أَوْ التَّحْرِيمَةِ، أَوْ شَكُّوا فِي خُرُوجِ الْوقتِ، لَزِمَهُمْ فَعَلُهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْوقتِ، وَهُوَ يَدْرِكُ بِالتَّحْرِيمَةِ.

(١) فِي «ط»: «طَرِيقَهُ».

(و) الثاني: (حضور أربعين) رجلاً - ولو (بالإمام من أهل وجوبها) - الخطبة والصلاة، ولو كان بعضهم خُرْسًا، أو صُمًّا، لا كُلُّهم.

والثالث: أن يكونوا مستوطنين (بمِصْرٍ أو بقرية) مبنية بما جرت العادة به من حجرٍ أو لبنٍ أو خشبٍ أو غير ذلك، مقيمين بها صيفًا وشتاءً، فلا تُتَمَّمُ من مكانين، ولا يصحُّ تجميعُ بلدٍ كاملٍ في ناقصٍ.

(وتصحُّ) الجمعة (فيما قاربَ البنيانَ من الصَّخْرَاءِ) - ولو بلا عذرٍ - لا فيما بَعُدَ، (فإن نقصوا)؛ أي: الأربعون (قبل إتمامها)؛ أي: الجمعة، (استأنفوا الجمعة إن أمكَنَ) - هم إعادتها الجمعة في الوقت، (وإلا) يمكنُ إعادتها الجمعة في الوقت، استأنفوا (ظُهرًا) - نصًّا -، وإن نقصوا وبقي العدد، ولو مَمَّنْ لم يسمعِ الخطبةَ، ولحقوا بهم قبل نقصهم، أتموها الجمعة، وإن رأى الإمامُ وحدةَ العدد، فنقصَ، لم يجزَ أن يؤمَّهم، واستخلفَ أحدهمَ وجوبًا، وبالعكسِ لا تلزمُ واحدًا منهما. (ومَن) في وقتها أحرم بها، (وأدركَ مع الإمام) منها (ركعةً، أتمَّها الجمعة)، وإلا فظُهرًا إن دخلَ وقتُه، وإلا فنفلًا.

(و) الرابعُ: (تقديمُ خطبتين) على الصلاة، وهما بدلُ ركعتين، لا من الظهر؛ لقولِ عمرَ وعائشةَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ من أجلِ الخُطْبَةِ<sup>(١)</sup>.

(و) (من شَرَطِهما)؛ أي: الخطبتينِ أحدَ عشرَ شيئًا:

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٣١).

الأول: (الوقت)، وتقدّم، فلا تصحّ واحدةٌ منهما قبله؛ لأنهما بدلُ ركعتين.

والثاني: وقوعهما حضراً.

(و) الثالث: (حَمْدُ اللَّهِ)، وهو قولُ الخطيب: الحمدُ لله.

(و) الرابع: (الصلاةُ على رسولِ الله عليه الصلاة والسلام)، ويتعيّنُ لفظُ الحمدِ لله والصلاة.

(و) الخامس: (قراءةُ آيةٍ) كاملةٍ من كتابِ الله - تعالى - (ولو من جُنُبٍ، مَعَ تحريمِها)؛ أي: القراءة، قال أبو المعالي: لو قرأ آيةً لا تستقلُّ بمعنى وحُكم؛ كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، أو: ﴿مُدَّاهَاتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، لم يكفِ.

(و) السادس: (حضورُ العددِ المعتبرِ)، وهو أربعون مستوطنون بذلك البلدِ كما تقدّم.

(و) السابع: (رفعُ الصَّوتِ) من الخطيبِ بالخطبتينِ بـ(مقدّرِ إسماعِه)؛ أي: الخطيبِ العددِ المعتبرِ حيثُ لا مانع.

(و) الثامن: (النِّيَّةُ).

(و) التاسع: (الوصيَّةُ بتقوى الله) - تعالى - ، فلو قرأ من القرآنِ ما يتضمَّنُ الحمدَ والمواعظَ، وصلى على النبيِّ - عليه السلام - في كل خطبة، كفى، (ولا يتعيّنُ لفظُها) أي: الوصيَّةُ، وأقلُّها: اتقوا الله، وأطيعوا الله، ونحوه.

(و) العاشر: (أن تكونا)؛ أي: الخطبتان (ممن يصح أن يؤمَّ فيها)؛ أي: الجمعة، فلا تصحُّ خطبةٌ من لا تجبُّ عليه بنفسه؛ كعبد، ومسافر- ولو أقام لعلمٍ أو غيره بلا استيطانٍ..

والحادي عشر: موالاةٌ جميعِ الخطبتين مع الصلاة، فُشِّرتُ الموالاةُ بين أجزاءِ الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة، و(لا) يُشترطُ أن تكونَ الخطبتانِ (ممن يتولَّى الصلاة)؛ لأنَّ كلاً منهما عبادةٌ بمفردها، وهذه الشروطُ للقدرِ الواجبِ من الخطبتين، وهي أركانُ كلِّ منهما، وهي الحمدُ، والصلاةُ عليه ﷺ، وقراءة آية، والوصيةُ بتقوى الله، فإن انفضوا<sup>(١)</sup> عن الخطبتين<sup>(٢)</sup>، ثم عادوا قريباً، ولم يفتهم من الأركانِ شيءٌ، لم يضرَّ، قاله في «شرح المنتهى».

فائدة: لا تصحُّ الخطبةُ بغيرِ العربيةِ إلا مع العجزِ، إلا قراءة الآية، فلا تصحُّ بغيرِ العربيةِ مطلقاً، فإن عجزَ عنها، وجبَ بدلها ذكراً، ويُبطلها كلامٌ محرَّمٌ في أثنائها- ولو يسيراً..

(وسنَّ خطبةً على منبرٍ أو موضعٍ عالٍ) إن عدمَ المنبرِ، وأن يكونَ عن يمينِ مستقبلِ القبلةِ بالمحرابِ، وإن وقفَ بالأرضِ، فعن يساره.

(و) سنَّ (سلامُ إمامٍ) على المأمومين (إذا خرج) إليهم، (و) سلامه

(١) في «ط»: «نقصوا».

(٢) في «ب» و«ص»: «الخطيب».

- أيضاً - (إذا أقبلَ عليهم) بوجهه، وردُّه كلَّ سلامٍ مشروعٍ فرضٌ كفايةٌ على المسلمِ عليهم.

(و) سُنَّ (جلوسه)؛ أي: الإمامِ (إلى فراغِ الأذانِ، و) سُنَّ جلوسه - أيضاً - (بينهما)؛ أي: الخطبتين شيئاً (قليلاً)، قال جماعةٌ: بقدرِ سورةِ الإخلاصِ، فإن أبا، أو خطبَ جالساً، فصلَ بسكتةٍ.

(و) سُنَّ - أيضاً - (أن يخطبَ قائماً) - نصّاً -، وأن يكونَ (معتمداً على سيفٍ) أو قوسٍ (أو عصاً) بإحدى يديه، وبالأخرى على حرفِ المنبرِ، أو يرسلها، فإن لم يعتمدْ على شيءٍ، أمسكَ شمالهَ بيمينه، أو أرسلهما، وأن يكونَ الخطيبُ (قاصداً تلقاءه)؛ أي: تلقاءَ وجهه؛ لأنه أقربُ إلى أسماعهم كلهم، وإن استدبرهم فيها، كرهه، وصحَّت.

(و) سُنَّ (تقصيرُهما)؛ أي: الخطبتين، (و) سُنَّ تقصيرُ (الثانية أكثر) من الأولى؛ لأن قصرَ الخطبةِ أقربُ إلى قبولها وعدمِ السامةِ لها.

(و) سُنَّ له (الدُّعاء للمسلمين، وأُبيح) الدُّعاء (لـ) شخصٍ (مُعَيَّنٍ كالسُّلطانِ)، قال في «الإقناع»: حتى للسلطانِ.

وأُبيح - أيضاً - أن يخطبَ من صحيفةٍ.

ويُكرهه للإمامِ رفعُ يديه حالَ الدُّعاءِ في الخطبةِ، ولا بأسَ أن يشيرَ بأصبعه، ودعاؤه عقبَ صعوده لا أصلَ له.

\* \* \*

## (فصل)

(وهي)؛ أي: صلاة الجمعة (ركعتان)، وسُنَّ أن تكونَ القراءةُ فيهما (جهراً)، وسُنَّ أن يقرأ في الركعةِ (الأولى) منهما (بعدَ الفاتحةِ) بسورةِ (الجمعةِ، و) في الركعةِ (الثانية) بعدَ الفاتحةِ بسورةِ (المنافقين)، أو بـ«سَبِّح»، ثم الغاشية، فقد صحَّ الحديثُ بهما<sup>(١)</sup>، وفي فجرها: الَمَّ السجدة، وفي الثانية: هل أتى على الإنسان، وتكرهُ مداومتهُ عليهما.

(وحرَّم إقامتها)؛ أي: صلاة الجمعة في أكثر من موضعٍ ببلدٍ.

(و) حرَّم إقامة (عيدٍ) - أيضاً - (في أكثر من موضعٍ) واحدٍ (ببلدٍ إلاَّ لحاجةٍ؛ كمنحو بُعدٍ) كأن يكونَ البلدُ واسعاً، فيشقُّ على مَنْ منزلهُ بعيدٌ عن محلِّ الجمعةِ مجيئها، (و) كـ(ضيقةٍ) مسجدٍ عن أهله، ونحوه ممَّا يدعو للتعدُّد، فيُرادُ بقدرِ الحاجةِ فقط.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٨)، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه -.

فإن عدمت الحاجة، وتعددت، فالصحيحة ما باشرها الإمام، أو  
أذن فيها.

فإن استويا في إذن أو عدمه، فالسابقة بالإحرام.

وإن وقعتا معاً، ولم تمكّن إعادتها، أو جهل كيف وقعتا، صلّوا  
ظُهراً.

وإذا وقع عيدٌ في يومِ جمعةٍ، سقطت عمّن حضره مع الإمام سقوط  
حضورٍ لا وجوبٍ؛ كمریضٍ، إلّا الإمام، فإن اجتمع معه العدد  
المعتبر، أقامها، وإلّا صلّوا ظهراً فرضاً.

ومن لم يصلّ العيد، لزمه السعي إلى الجمعة، ويسقط العيد  
بفعلها، فيعتبر العزم عليها - ولو فعلت قبل الزوال -.

وأقلُّ<sup>(١)</sup> السنّة الراتبية (بعدها)؛ أي: الجمعة (ركعتان،  
وأكثرها)؛ أي: السنّة بعد الجمعة (ستّ) ركعات - نصّاً -.

(وسنّ قبلها)؛ أي: الجمعة (أربع) ركعات (غير راتبية، و)، سنّ  
(قراءة) سورة (الكهف في يومها وليلتها)؛ أي: أو ليلتها؛ لحديث:  
«مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوْ لَيْلَتِهَا، وَقِيَ فِتْنَةَ  
الدَّجَالِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في «ط»: «أقل».

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٠٧٢) وصححه، والطبراني في «المعجم  
الأوسط» (١٤٥٥) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(و) سُنَّ (كثرةُ دُعاءٍ) في يومِ الجمعةِ، وأفضله بعدَ العصرِ .

(و) سُنَّ كثرةُ (صلاةِ على النبي ﷺ) في يومها وليلتها (بتأكُّدٍ، و) سُنَّ (غُسْلٌ) لها في يومها، فإن اغتسل، ثم أحدث، أجزاءه الغُسْلُ، وكفاه الوضوء، وأفضله عن جماعٍ عند مُضيِّه .

(و) سُنَّ (تَنْظُفٌ) لها بقصِّ شارِبٍ، وتقليمِ ظُفْرِ، وقطعِ رائحةِ كريهةٍ بسواكٍ وغيره<sup>(١)</sup> .

(و) سُنَّ لها - أيضاً - (تَطْيِيبٌ) بما يقدر عليه - ولو من طيبِ أهله - .

(و) سُنَّ (لُبْسُ بَيَاضٍ)، وهو أحسنُ الثيابِ، قال في «الرعاية»: وأفضلها البياضُ .

(و) سُنَّ - أيضاً - (تَبْكِيرٌ) غيرِ إمامٍ (إليها)؛ أي: الجمعةِ بعدَ فجرٍ (ماشياً)، ولا بأسَ بركوبه لعذرٍ وعودٍ .

ويجبُ سعيٌّ بالنِّداءِ الثاني إلاَّ مَنْ بَعُدَ منزلهُ، ففي وقتِ يدركها إذا علمَ حُضورَ العددِ .

(و) سُنَّ (دُنُوٌّ)؛ أي: قربٌ (مِنَ الإمامِ)، واستقبالُ قبلةٍ، واشتغالٌ بذكرٍ وصلاةٍ إلى خروجِ الإمامِ .

(و) كُرِهَ لغيره؛ أي: الإمامِ (تَخَطُّي الرَّقَابِ إِلَّا لِفُرْجَةِ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا)؛ أي: الفرجةِ (إلاَّ به) أي: بالتخطي، فيباح؛ لإسقاطهم حقهم بتأخُّرهم عنها .

(١) في «ط»: «غير» .



(و) كُرَّة (إِثَارَةٌ) غَيْرُهُ (بِمَكَانٍ فَاضِلٍ) وَيَجْلِسُ فِيمَا دُونَهُ، لَا قَبُولُهُ، وَلَيْسَ لغيرِهِ سَبْقُهُ إِلَيْهِ، (وَحَرْمٌ أَنْ يَقِيمَ) إِنْسَانٌ (غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ) الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ مَعَ أَهْلِيَّتِهِ (فِي جَلْسَانِ فِيهِ) حَتَّى الْمَعْلَمُ وَالْمَفْتِي وَالْمَحَدِّثُ وَنَحْوُهُ - وَلَوْ عَبْدُهُ - أَوْ كَانَ وَلَدُهُ الْكَبِيرَ، قَالَ الْمَنْقَحُ: وَقَوَاعِدُ الْمَذْهَبِ تَقْتَضِي عَدَمَ الصَّحَّةِ (مَا لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُهُ لَهُ)، فَإِنْ الْمَحْفُوظَ لَهُ يَقِيمُ الْحَافِظَ وَيَجْلِسُ فِيهِ، سِوَاءَ حَفْظِهِ لَهُ بِإِذْنِهِ، أَوْ دُونَهُ.

(وَالْعَائِدُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ ل-) أَجَلٍ (عَارِضٍ لِحَقَّةٍ)؛ كَطَهْرٍ (أَحَقُّ بِمَكَانِهِ) الَّذِي كَانَ سَبَقَ إِلَيْهِ.

(وَحَرْمٌ رَفَعُ مُصَلِّيٍّ<sup>(١)</sup> مَفْرُوشٍ) لِيَصَلِّيَ عَلَيْهِ رَبُّهُ إِذَا جَاءَ، فَيَتَفَرَّغُ أَنَّهُ يَجُوزُ فَرُشُهُ (مَا لَمْ تَحْضُرْ)؛ أَي: تَقِمُ (الصَّلَاةُ)، وَلَا يَحْضُرُ رَبُّهُ، فَلغَيْرِهِ رَفْعُهُ، وَالصَّلَاةُ مَكَانُهُ.

(و) حَرْمٌ - أَيْضًا - (الْكَلَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ)، وَهُوَ مِنَ الْإِمَامِ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ - وَلَوْ فِي حَالِ تَنْفَسِهِ - (إِلَّا) الْكَلَامَ (لِخُطْبَةٍ) وَهُوَ يَخْطُبُ، (و) إِلَّا ل- (مَنْ كَلَّمَهُ)؛ أَي: الْخُطْبَةَ (لِحَاجَةٍ)، فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا عَنْهُ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ، لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ الْكَلَامُ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي نَفْسِهِ، وَاشْتِغَالُهُ بِذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ إِنْصَاتِهِ - نَصًّا -.

وَيَجِبُ الْكَلَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ لِتَحْذِيرٍ مَعْصُومٍ؛ كَقَطْعِ الصَّلَاةِ لِذَلِكَ

(١) فِي «ب»: «مُصَلِّ».

وأولى، ولا بأس به قبل الخطبتين وبعدهما - نصاً -، وبينهما إذا سكت  
أو شرع في دعاء، وإشارة أحرص مفهومة ككلام.

(ومن دخل والإمام يخطب) بمسجد (صلّى) ركعتي (التحية فقط  
خفيفة) - ولو في وقت نهى - إن لم يخف فوت التحريم مع الإمام،  
ولا تجوز الزيادة على ركعتين، فتسبّح تحية المسجد لكل من دخله  
بشرطه غير خطيب دخل لها، وداخله لصلاة عيد، أو الإمام في  
مكتوبة، أو بعد الشروع في الإقامة، وقيمه؛ لتكرار دخوله، وداخل  
المسجد الحرام.

وتجزى راتبة وفريضة - ولو فائتين - عنها.

وينتظر فراغ مؤذن التحية، وإن جلس، قام فأتى بها ما لم يطل  
الفصل.

\* \* \*

## (فصلٌ) في حُكْمِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَصِفَتِهَا

(وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ)، إِنْ تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ.  
وَكُرِّهَ أَنْ يَنْصَرَفَ مِنْ حَضْرَتِهَا وَيَتْرُكَهَا مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَدَدِ، فَيَحْرُمُ.  
(وَوَقْتُهَا)؛ أَي: صَلَاةُ الْعِيدِ (ك) - وَوَقْتُ (صَلَاةِ الضُّحَى) مِنْ ارْتِفَاعِ  
الشَّمْسِ قَبْلَ رُؤُوحِ، (وَأَخْرُوهُ) قُبَيْلَ (الزَّوَالِ)، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ بِالْعِيدِ إِلَّا  
بَعْدَهُ؛ أَي: الزَّوَالِ (صَلُّوا) الْعِيدَ (مِنَ الْغَدِ قِضَاءً) - وَلَوْ أَمَكَّنَ فِي  
يَوْمِهَا -، وَكَذَا لَوْ مَضَى أَيَّامٌ.

(وَشُرْطٌ لَوْجُوبِهَا)؛ أَي: الْعِيدِ (شُرُوطُ جُمُعَةٍ) مِنْ وَقْتِ،  
وَاسْتِيطَانِ، وَحُضُورِ عَدِيدِهَا، إِلَّا الْخَطْبَتَيْنِ، فَهَمَا فِي الْعِيدِ سُنَّةٌ.  
(و) شُرْطٌ (لِصَحَّتِهَا)؛ أَي: الْعِيدِ (اسْتِيطَانٌ، وَعَدْدُ الْجُمُعَةِ)، فَلَا  
تُقَامُ إِلَّا حَيْثُ تُقَامُ الْجُمُعَةُ، (لَكِنْ) اسْتَدْرَاكٌ مِنْ قَوْلِهِ: صَلُّوا مِنَ الْغَدِ،  
(يُسْرٌ لِمَنْ فَاتَتْهُ) صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَهَا فِي يَوْمِهَا قَبْلَ  
الزَّوَالِ، أَوْ بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>، (أَوْ)؛ أَي: وَيُسْرٌ لِمَنْ فَاتَهُ (بَعْضُهَا)؛ أَي: بَعْضُ

(١) فِي «ب»: «وَبَعْدَهُ».

صلاة عيد (أن يقضيها، و) قضاؤها (على صفتها أفضل)؛ كمدرِك الإمام في التشهد، فإن أدركه بعد التكبير الزائد، أو بعضه، أو نسيه، أو شيئاً منه حتى شرع في القراءة، لم يعد إليه.

(وُتَسَّنُّ) صلاة عيد (في صحراء) قريبة عرفاً، وتكره بالجامع بلا عذر، إلا بمكة المشرفة، فتسنُّ بالمسجد الحرام.

(و) يُسَّنُّ (تأخير صلاة فطر، و) يُسَّنُّ (أكل) فيه (قبل) خروج (إليها) تمرات وترأ.

(و) يُسَّنُّ (تقديم) صلاة (أضحى) بحيث يوافق مَنْ بمنى في ذبحهم.

(و) يُسَّنُّ (ترك أكل) في أضحى (قبل) صلات (بها لمضغ) ليأكل من أضحيته، والأولى من كبدها إن كان يضحي، وإلا خير.

(و) يُسَّنُّ (تكبیر مأموم إليها ماشياً بعد صلاة الصبح) من يوم العيد، ودنوؤه من الإمام، وتأخير إمام إلى وقت الصلاة، ولا بأس بالركوب للعدر والعود.

(و) يُسَّنُّ (كون معتكف) خرج إلى صلاة العيد (في ثياب اعتكافه) إبقاءً لأثر العبادة، إماماً كان أو مأموماً، (و) كون (غيره)؛ أي: غير المعتكف (على أحسن هيئة) من لبس وتطيّب ونحوه، والإمام بذلك أكد.

(و) يُسَّنُّ (رُجُوع) المصلي (من طريق آخر) غير طريق غدوّه،

وعَلَّتْهُ شَهَادَةُ الطَّرِيقَيْنِ، وَتَسْوِيَةٌ بَيْنَهُمَا فِي التَّبَرُّكِ بِمُرُورِهِ، أَوْ سُرُورُهُمَا بِرُؤْيَيْتِهِ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى فِقْرَائِهِمَا، وَنَحْوُهُ، وَكَذَا الْجُمُعَةُ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُنْتَهَى»: وَلَمْ يَمْتَنِعْ فِي غَيْرِهَا.

(و) يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ أَوَّلًا، فَ(يُصَلِّيُهَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)، فَلَوْ خُطِبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا.

وَيُسَنُّ كَوْنُ الصَّلَاةِ (جَهْرًا يَكْبُرُ فِي) الرُّكْعَةِ (الْأُولَى بَعْدَ) تَحْرِيمَةِ (وَاسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ تَعَوُّذِ، وَ) قَبْلَ (قِرَاءَةِ سِتًّا) زَوَائِدَ، (وَ) يَكْبُرُ (فِي) الرُّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا) زَوَائِدَ (رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) نَدْبًا، (وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا).

(أَوْ) يَقُولُ (غَيْرَهُ) مِنَ الْأَذْكَارِ إِنْ أَحَبَّ إِذْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مُخْصِصٌ، وَلَا يَأْتِي بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأَخِيرَةِ فِي رَكَعَتَيْنِ بِذِكْرِ.

(ثُمَّ يَقْرَأُ) الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَقْرَأُ (بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي) الرُّكْعَةِ (الْأُولَى) سُورَةَ (سَبِّحْ، وَ) يَقْرَأُ (فِي) الرُّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ (الْغَاشِيَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ) بِهِمْ إِذَا سَلَّمَ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، وَبَعْدَ صَعُودِهِ الْمَنْبَرِ يَسْتَرِيحُ قَبْلَهُمَا، وَحَكْمُهُمَا (كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ) حَتَّى فِي تَحْرِيمِ الْكَلَامِ، (لَكِنْ) يُسَنُّ أَنْ (يَفْتَتِحَ) الْخُطْبَةَ (الْأُولَى) قَائِمًا (بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ) نَسَقًا، (وَ) يَفْتَتِحُ (الثَّانِيَةَ بِسَبْعِ) تَكْبِيرَاتٍ<sup>(١)</sup> - أَيْضًا -، يَحْتُمُّهُمْ فِي خُطْبَةِ الْفَطْرِ

(١) فِي «ب» وَ«ض» زِيَادَةٌ: «نَسَقًا».

على الصدقة، (ويبين لهم في الفطر ما يخرجون) جنساً وقدرًا وقت وجوبه وإجزائه، ومن تجب فطرته، وإلى من تدفع، (و) يرغّبهم في الأضحية (في الأضحى ما يضحون)؛ أي: ما يجزىء في الأضحية، وما لا يجزىء، وما الأفضل، ووقت الذبح، (و) يبين لهم (حكّمهما)؛ أي: الفطر والأضحى مما تقدم، (ويحثهم على الفطر و) على (الأضحية) كما تقدم.

(والتكبيرات الزوائد) في الصلاة بين القراءة والتحريم سنة، (والذكر بينهما)؛ أي: التكبيرات سنة، (والخطبتان) والتكبيرات أولهما (سنة)، ولا يجب حضورهما ولا استماعهما.

(وكره تنقل) وقضاء فائتة من إمام وغيره (قبل الصلاة) بموضعها، صحراء كان أو مسجداً، (وبعداها في موضعها) قبل مفارقتها - نصاً -؛ لئلا يقتدى به، فلو خرج ثم عاد، فلا بأس به - نصاً -.

(ويسن التكبير المطلق) الذي لم يقيد عقب المكتوبات، وإظهاره، وجهر غير أنثى به في (ليلتي العيدين)، وفي الخروج إليهما إلى فراغ الخطبة في المساجد والأسواق وغيرهما حضراً وسفراً، (و) التكبير ليلة عيد (الفطر أكد).

(و) يُسن التكبير المطلق - أيضاً - (من أول) عشر (ذي الحجة) إلى الخطبة، (و) يُسن التكبير (المقيد) في الأضحى خاصة (عقب كل) صلاة (فريضة) صلاحاً (في جماعة) حتى الفائتة في عامة (من) صلاة (فجر) يوم (عرفة لمحل) إلى عصر آخر أيام التشريق، (و) المقيد

(لِمُحْرِمٍ) عقب المكتوبات جماعةً (من) صلاةٍ (ظهر يوم النَّحْرِ إلى عصرٍ آخرِ أيامِ التشريقِ) - نصّاً - .

ومسافرٌ ومميّرٌ وأنثى كَمَقِيمٍ وبالغٍ ورجلٍ في التكبيرِ، ويكَبِّرُ من نسيه إمامه، ومسبوقٌ إذا قضى، ولا يُشْرَعُ عقبَ نافلةٍ، ولا لمن صَلَّى وحده، كما (لا) يُشْرَعُ (عقبَ صلاةِ عيدٍ) الأضحى كالفطرِ، وعَلِمَ منه: ولا بعد<sup>(١)</sup> صلاةِ جنازةٍ.

(وصفتهُ)؛ أي: التكبيرِ (شفعاً: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، واللهِ الحمدُ)، وتجزىءُ مرةً واحدةً، وإن زاد فلا بأسَ.

. ولا بأسَ بتهنئةِ الناسِ بعضهم بعضاً بما هو مستفيضٌ بينهم من الأدعيةِ ولا بالتعريفِ عشيةَ عرفةَ بالأمصارِ.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «بدع».

## (فصل)

(صلاة كُسوفِ الشمسِ والقمرِ سنةً مؤكَّدةً.

قال في «المطلع» بعد سياقه أقوالاً: قال ثعلبٌ: كُسِفَتِ الشمسُ،  
وَحُسِفَ القَمَرُ، هَذَا أَجُودُ الكَلَامِ، انْتَهَى.  
(و) فَعَلَهَا (جَمَاعَةً) بِمَسْجِدِ (أَفْضَلِ).

وَتَسُنُّ حَضْرًا وَسَفَرًا بِلا خُطْبَةٍ، وَلِلصُّبْيَانِ حَضُورُهَا.  
وَوَقْتُهَا مِنْ ابْتِدَاءِ الكُسُوفِ إِلَى التَّجَلِّيِ، وَلَا تُقْضَى إِنْ فَاتَتْ؛  
كَاسْتِسْقَاءِ، وَتَحِيَّةِ مَسْجِدِ وَسُجُودِ تِلَاوَةِ وَشُكْرِ.  
وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا وَلَا لِاسْتِسْقَاءِ إِذْنُ الإِمَامِ.

وهي (رَكْعَتَانِ، كُلُّ رَكْعَةٍ) مِنْهُمَا (بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ)، وَيَجُوزُ  
بِثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ لَا أَكْثَرَ، وَمَا بَعْدَ الأُولَى سُنَّةٌ لَا تَدْرِكُ بِهِ  
الرَّكْعَةُ، وَيَجُوزُ فَعَلُهَا كَالنَّافِلَةِ.

(وَسُنَّ تَطْوِيلُ سُورَةٍ) مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ.

(و) سُنَّ تَطْوِيلُ (تَسْبِيحِ) رُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

(و) سُنَّ (كُونَ أَوَّلِ كُلِّ) مِنْ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ (أَطُولِ)، ثُمَّ إِذَا فَرَّغَ مِنْ



الركوع يسجدُ سجدةً طويلتينِ طويلتينِ، ولا تجوزُ الزيادةُ عليهما، ولا يُطيلُ الجلوسَ بينهما، ثم يصليُّ الركعةَ الثانيةَ كالأولى، لكن دونهما في كلِّ ما يفعل، ثم يتشهدُ ويسلمُ.

ولا تُعادُ إن فرغتَ قبلَ التَّجَلِّي، بل يذكُرُ ويدعو.

(فإن تجلَّى) الكسوفُ (فيها)؛ أي: الصلاة، (أتمَّها خفيفةً) على صفتها، وقبلها لم يُصلِّ.

(وإن غابتِ الشمسُ كاسفةً)، لم يُصلِّ، (أو طلعَ الفجرُ والقمرُ خاسفًا)، لم يُصلِّ، (أو كان)؛ أي: وُجِدَ (آيةٌ غيرُ الزلزلةِ) الدائمة؛ كظلمةِ نهارٍ أو صواعقٍ ونحو ذلك، (لم يُصلِّ)؛ لأنه لم يُنقل، مع أنه وقع انشقاقُ القمرِ، وهبوبُ الرِّيحِ، وغيرها.

وأما الزلزلةُ الدائمةُ، فيصلُّ لها كصلاةِ الكُسوفِ - نصًّا -.

تتمة: إن غابَ القمرُ خاسفًا ليلاً، صلَّاهَا؛ لبقاءِ وقتِ الانتفاعِ بنوره، ويُعملُ بالأصلِ في وجوده وبقائه وذهابه، فإن كانَ وقتَ نهْيِ، ذكرَ اللهُ تعالى، ودعا، ولا يصلي.

ويستحبُّ عتقُ في كسوفِ الشَّمسِ.

وإن اجتمعَ كسوفٌ وجِنازة، قدِّمتِ، فتقدَّمُ على ما تقدَّمُ عليه<sup>(١)</sup>، ولو مكتوبةً، أو عيدٍ، أو أمنٍ فوتِ الوقتِ، أو جمعةٍ أُمنِ فوتها، ولم يشرعَ في خطبتها.

(١) في «ب»: «يقدم».

## (فصل)

(و) تُسَنَّ صَلَاةُ (اسْتِسْقَاءٍ) حَتَّى سَفَرًا (إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ) ؛ أَي :  
أَصَابَهَا الْجَدْبُ - بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ - ، وَهُوَ ضِدُّ الْخِصْبِ ، (وَقِحَطَّ  
الْمَطْرُ) ؛ أَي : احْتَبَسَ ، وَضَرَّهَمَ ذَلِكَ ، أَوْ ضَرَّهَمَ غُورُ مَاءِ عَيُونٍ أَوْ  
أَنْهَارٍ ، أَوْ ضَرَّهَمَ نَقْصٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَفَعَلَهَا جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ .

(وصفتُها) ؛ أَي : صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ (فِي مَوْضِعِهَا ، وَ) فِي (أَحْكَامِهَا  
ك) صَلَاةِ (عِيدٍ) ، فَيُسَنُّ فَعْلُهَا وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِصَحْرَاءَ  
قَرِيبَةٍ عُرْفًا ، وَيَكْبُرُ فِي الْأُولَى سِتًّا زَوَائِدَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ  
الْقِرَاءَةِ ، وَيَقْرَأُ فِيهَا بِمَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ .

(وَإِذَا أَرَادَ إِمَامُ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا) ؛ أَي : صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ ، (وَعَظَّ  
النَّاسَ) ؛ أَي : ذَكَرَهُمْ بِمَا تَلِينُ قُلُوبُهُمْ بِهِ ، وَخَوْفَهُمْ بِالْعَوَاقِبِ ،  
(وَأَمَرَهُمُ بِالتَّوْبَةِ) مِنَ الْمَعَاصِي ، (وَ) أَمَرَهُمْ (بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمِظَالِمِ) ،  
وَأَدَاءِ الْحَقُوقِ بَرْدَهَا إِلَى مُسْتَحَقِّهَا ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ ؛ لِأَنَّ  
الْمَعَاصِيَ سَبَبُ الْقِحَطِّ ، وَالتَّقْوَى سَبَبُ الْبَرَكَاتِ .

(و) أمرهم بـ(ترك التَّشَاخُنِ)، وهو العداوة؛ لأنها تحملُ على المعصية، وتمنعُ نزولَ الخير، (و) أمرهم (بالصَّيامِ والصَّدَقَةِ ونحوِ ذلك) من الإخلاصِ، وتبيينِ الثوابِ والعقابِ، ولا يلزمهم<sup>(١)</sup> الصَّيامُ والصَّدَقَةُ بأمره.

(ويعُدُّهم)؛ أي: يعيَّنُ لهمُ الإمامُ (يوماً يخرجون) ليتهيَّؤوا للخروجِ (فيه) على الصَّفةِ المسنونةِ.

(ويخرجُ) الإمامُ كغيره (متواضعاً متخشعاً) خاضعاً (متدلاً)، والذلُّ: الهوانُ (متضرعاً) مُستكيناً (متنظفاً)، و(لا) يخرجُ (مُطَيَّأً)؛ لأنه يومُ استكانةٍ وخضوعٍ.

(و) يستحبُّ أن يخرجَ الإمامُ (معه أهلُ الدِّينِ و) أهلُ (الصَّلاحِ، والشُّيوخِ)؛ لسرعةِ إجابةِ دعوتهم.

(و) سُنَّ أن يخرجَ (مُمَيِّزُ الصَّبِيانِ)؛ لأنهم لا ذنبَ عليهم، ودعاؤهم مُستجابٌ.

ويباحُ خروجُ الأطفالِ والعجائزِ والبهائمِ، والتوسُّلُ بالصَّالحينَ. (وإنْ خرجَ أهلُ الدِّمَّةِ) من تِلْقَاءِ أَنفُسِهِمْ يومَ خُرُوجِ الْمُسْلِمِينَ، وكانوا (مُتَفَرِّدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، لا) إِنْ أَنْفَرَدُوا (بيومٍ، لم يُمْنَعُوا) من الخروجِ للاستسقاءِ يوماً<sup>(٢)</sup> منفردينَ عَنَّا؛ لأنه لطلبِ الرزقِ، واللهُ

(١) في «ط»: «ولا يلزم».

(٢) في «ب»: «يومنا».

صَمِنَ أَرْزَاقَهُمْ كَأَرْزَاقِنَا، وَكُرِهَ لَنَا إِخْرَاجُهُمْ وَإِخْرَاجُ مَنْ يَخَالِفُ دِينَ  
الإسلام.

(فِيصَلِّي) الإمام بهم كصلاة العيد، وتقدّم، (ثم يخطب) خطبة  
(واحدة) على منبر أو موضع عالٍ، والناس حوله جلوس، (يفتتحها)؛  
أي: الخطبة (بالتكبير) تسعاً سرّداً (كخطبة عيد، ويكثر فيها) الصلاة  
على النبي - عليه السلام -، و(الاستغفار)؛ لأنه سبب لنزول الغيث،  
(و) يكثر فيها (قراءة الآيات التي فيها الأمر به)؛ أي: الاستغفار؛ كقوله  
- تعالى - : ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]، ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا  
رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣] الآية.

(ويرفع يديه) وقت الدعاء، (و) تكون (ظهورهما نحو السماء،  
فيدعو) قائماً، ويكثر منه، ويؤمن، وأي شيء دعا به، جاز، والأفضل  
(ب) الوارد من (دعاء النبي - عليه) الصلاة و(السلام -، ومنه)؛ أي:  
الدعاء الوارد: (اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا إِلَى آخِرِهِ)؛ أي: آخر الدعاء؛  
أي: «هَيْثَا مَرِيئًا مَرِيئًا غَدَقًا مُجَلِّلاً سَحًّا عَامًّا طَبَقًا دَائِمًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ  
عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ، اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأُحْيِ  
بَلَدَكَ الْمَيِّتَ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ سُقِيَا  
رَحْمَةً لَا سُقِيَا عَذَابٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمًا وَلَا غَرْقًا، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ  
وَالْبِلَادِ مِنَ الدَّاءِ وَالْجُحْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ  
لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرْ لَنَا الصَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ  
بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ازْفِعْ عَنَّا الْجُوعَ وَالْجُحْدَ وَالْعُرْيَ، وَاكشِفْ عَنَّا مِنْ

الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ  
السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا.

وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، فيقولُ سِرًّا: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا  
بِدَعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا  
وَعَدْتَنَا.

ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ<sup>(١)</sup>، فيجعلُ الأيمنَ على الأيسرِ، والأيسرَ على  
الأيمنِ - وكذا النَّاسُ - ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم.

(فَإِنْ سُقُوا) فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَفَضْلٌ مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةٌ، (وإِلَّا) يُسْقُوا أَوَّلَ  
مَرَّةٍ (عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا)؛ لِأَنَّهُ أُبْلَغُ فِي التَّضَرُّعِ.

(وَإِنْ سُقُوا) قَبْلَ خُرُوجِهِمْ، (وَبَعْدَ تَأْهِبِهِمْ) لِلخُرُوجِ (خَرَجُوا  
وَصَلَّوْهَا)؛ أَي: صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ (شُكْرًا) لِلَّهِ - تَعَالَى -، وَيَسْأَلُونَهُ  
الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ.

(و) إِنْ سُقُوا (قَبْلَهُ)؛ أَي: قَبْلَ تَأْهِبِهِمْ لِلخُرُوجِ، (ف-لَا)  
يَخْرُجُونَ، (وَشُكْرُوا لِلَّهِ) - تَعَالَى -، (وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ)  
لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ.

(وَسُنَّ الْوُقُوفُ فِي أَوَّلِ الْمَطْرِ، وَ) سُنَّ (إِخْرَاجُ رِحْلِهِ)؛ أَي:  
مَا يَسْتَصْحَبُ مِنْ أَثَاثٍ، (وَ) إِخْرَاجُ (ثِيَابِهِ لِيَصِيْبَهَا) الْمَطْرُ، (وَ) سُنَّ

---

(١) رواه البخاري (٩٦٧)، كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء،  
من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(تَوْضُؤٌ) مِنْهُ، (وَاعْتِسَالٌ مِنْهُ)، وَقَوْلٌ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا.

(وَإِنْ كَثُرَ) الْمَطْرُ (حَتَّى خِيفَ) مِنْهُ، (سُنَّ قَوْلٌ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ).

وَالظَّرَابُ: جَمْعُ ظَرِبٍ - بِكسْرِ الرَّاءِ - وَهِيَ الرَّابِيَةُ الصَّغِيرَةُ، وَالْآكَامُ: جَمْعُ أَكْمٍ كَكُتِبَ، وَهِيَ مَا عَلَا مِنَ الْأَرْضِ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَكُونَ جِبَلًا، وَكَانَ أَكْثَرَ ارْتِفَاعًا مِمَّا حَوْلَهُ.

وَبُطُونُ الْأُودِيَةِ: الْأَمَاكِنُ الْمُنخَفِضَةُ.

وَمَنَابِتُ الشَّجَرِ: أَصُولُهَا.

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] الْآيَةِ، أَي: لَا تَكَلِّفْنَا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا لَا نَطِيقُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا زَادَ مَاءُ النَّبْعِ بِحَيْثُ اسْتُحِبَّ لَهُمْ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يَخَفِّفَ عَنْهُمْ وَيَصْرِفَهُ إِلَى أَمَاكِنَ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ.

(وَسُنَّ) الدُّعَاءُ عِنْدَ نَزْوِلِ الْمَطْرِ، (قَوْلٌ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَحَرْمٌ) قَوْلٌ: مُطِرْنَا (بِنَوْءِ كَذَا).

وَالنَّوْءُ: النُّجْمُ، وَالإِضَافَةُ لَهُ كَفَرُّ بِنِعْمَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - .

(وَلَا) يَحْرُمُ قَوْلٌ: مُطِرْنَا (فِي نَوْءِ كَذَا) خِلَافًا لِلْأَمْدِيِّ.

وَمَنْ رَأَى سَحَابًا، أَوْ هَبَّتْ رِيحٌ، سَأَلَ اللَّهَ خَيْرَهُ، وَتَعَوَّذَ مِنْ شَرِّهِ.

(و) سُنَّ أَنْ يَقُولَ (عِنْدَ) سَمَاعِ (رَعْدٍ) وَصَوَاعِقٍ: اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا

بِغَضَبِكَ، وَلَا تَهْلِكْنَا بَعْدَإِيكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ، سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ  
الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ.

(و) عند (برقي): سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ.

(و) يقول عند (ريح) إذا عَصَفْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ  
مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ  
مَا أُرْسَلَتْ بِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا  
رِيحًا، وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا.

(و) إن سمع (نهيق حمارٍ ونبح كلبٍ)، استعاذ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ  
الرَّجِيمِ، (و) إذا سمع (صياح ديكٍ)، سأل الله مِنْ فَضْلِهِ.

(و) يقول عند (انقضاءِ كوكبٍ): مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ،  
وَهَذَا مِنْ (مَمَّا وَرَدَ).

فائدة: قَوْسٌ قَزَحَ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْغَرَقِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ،  
وَهُوَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ.

وَأَمَّا دَعْوَى الْعَامَّةِ إِنْ غَلَبَتْ حَمْرَتُهُ كَانَتْ الْفِتْنُ وَالذَّمَّاءُ، وَإِنْ  
غَلَبَتْ خَضْرَتُهُ كَانَ رِخَاءً وَسُرُورًا، فَهَذَا (١)، ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ.

\* \* \*

---

(١) في «ب»: «هذيان».





## كتاب الجنائز

قال صاحب «المشارك» فيها: الجنائزُ - بفتح الجيم وكسرها - اسمٌ للميتِ والسَّريرِ، ويقالُ للميتِ بالفتحِ، والسَّريرِ بالكسرِ، وقيلَ بالعكسِ. انتهى.

وإذا لم يكن الميتُ على السريرِ لا يقالُ له جنازة، ولا نعش، وإنما يقالُ له: سريرٌ.

(تَرْكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ) - نَصًّا - لَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَكُّلِ .

وحديثٌ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِالْحَرَامِ»<sup>(١)</sup> الأمرُ فيه للإرشادِ .

ويُكرَهُ أَنْ يَسْتَطِبَّ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا بِلاِ ضَرُورَةٍ، وَأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَوَاءً لَمْ يَبِينْ مَفْرَدَاتِهِ الْمَبَاحَةَ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمُنْتَهَى» .

(وَلَا يَجِبُ) التَّدَاوِي مِنْ مَرَضٍ (مَطْلَقًا) ؛ أَي : سِوَاءُ ظَنِّ نَفْعِهِ أَمْ لَا .

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٧٤)، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - .

(ويَحْرُمُ) التَّدَاوِي (بِمَحْرَمٍ)، سِوَاءَ كَانِ (أَكْلًا أَوْ شَرْبًا)، أَوْ صَوْتِ  
مَلْهَاتٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِعَمُومِ الْحَدِيثِ، وَلَوْ أَمَرَهُ أَبُوهُ بِشَرْبِ دَوَاءٍ بِحَمْرِ،  
وَقَالَ: أَمْكَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ تَشْرَبْهُ، حَرَّمَ شَرْبَهُ، قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ».

(و) يَحْرُمُ التَّدَاوِي - أَيْضًا - (بِسْمٍ)، فَإِنْ كَانَ الدَّوَاءُ مَسْمُومًا،  
وَعَلَبَ مِنْهُ السَّلَامَةُ، وَرُجِيَ نَفْعُهُ، أُبِيحَ لِدَفْعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ؛ كغَيْرِهِ  
مِنَ الْأَدْوِيَةِ، وَيَجُوزُ بَبَوْلِ إِبْلِ - نَصًّا -.

(وَأُبِيحَ كَيْ لِحَاجَةٍ) إِلَيْهِ، (وَكُرْهًا) كَيْ (لغَيْرِهَا)؛ أَي: الْحَاجَةِ.

(وَسُنَّ اسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ) بِرَجُوعِهِ عَنِ الذَّنْبِ، وَالخُرُوجِ مِنَ  
الْمِظَالِمِ.

(و) سُنَّ (إِكْتَارُ مِنْ ذِكْرِهِ)؛ أَي: الْمَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -:  
«أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ».

(و) سُنَّ (عِيَادَةُ)؛ أَي: زِيَارَةُ مَرِيضٍ (مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ) يَجِبُ  
هَجْرُهُ؛ كِرَافِضِيٍّ، فَتَحْرُمُ كَمَا فِي «النَّوَادِرِ»، أَوْ كَانَ ذِمِّيًّا، وَلَا تُسْنُّ  
عِيَادَةُ مُتَجَاهِرٍ بِمَعْصِيَةٍ.

وَتَكُونُ الْعِيَادَةُ مِنْ أَوَّلِ الْمَرَضِ غَبَابًا بَكْرَةً وَعَشِيًّا، وَفِي رَمَضَانَ لَيْلًا -  
نَصًّا -، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ مِنْ وَجَعِ ضَرْسٍ وَنَحْوِهِ.

(و) سُنَّ لِعَائِدِ (تَذَكِيرُهُ)؛ أَي: الْمَرِيضِ (التَّوْبَةَ) مَخَوْفًا كَانَ مَرَضُهُ  
أَوْ لَا، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَيَأْتِي فِي  
آخِرِ حَكْمِ الْمَرْتَدِّ.

(و) سُنَّ تَذْكِرُهُ (الْوَصِيَّةَ)، ويدعو له بالعافية والصَّلاح، ولا يُطِيلُ الجلوسَ عندهُ، ولا بأسَ بوضعِ يدهِ عليه، ولا إخبارِ مريضٍ بما يجدُ بلا شكوى، وينبغي له أن يُحَسِّنَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ - تعالى - ويغلبَ رجاءَهُ، وفي الصَّحَّةِ يغلبُ الخَوْفَ، ونصُّه: وينبغي للمؤمن أن يكونَ خوفُهُ ورجاؤُهُ واحداً.

زاد في رواية: فَأَيُّهُمَا غَلَبَ عَلَيَّ<sup>(١)</sup> صاحبه هَلَكَ.

ويُسَنُّ له الصبرُ والرِّضا، ويُكْرَهُ الأَينُ وتمني الموتِ إلا لخوفِ فتنةٍ، أو تمني الشهادة.

(فَإِذَا نُزِلَ) - بالبناء للمفعول - (به)؛ أي: المريضِ لقبضِ روحه (سُنَّ تَعَاهُدُ بَلَّ حَلْقِهِ)؛ أي: المريضِ (بماءٍ أو شرابٍ، و) تعاهدُ (تَنَدِيَةً شَفْتَيْهِ) بِقُطْنَةٍ لِإِطْفَاءِ مَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الشَّدَّةِ، وَأَنْ يَلِيَهُ أَرْفُقُ أَهْلِهِ بِهِ، [أو] أَعْرِفُهُمْ بِمَدَارَاتِهِ، وَأَتَقَاهُمْ لِلَّهِ.

(و) سُنَّ (تَلْقِيَتُهُ) عِنْدَ مَوْتِهِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ لِحَدِيثِ مَعَاذِ مَرْفُوعاً: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه أحمد<sup>(٢)</sup> (مرّةً) - نصّاً - واختارَ الأكثرُ ثلاثاً، (ولا يُزَادُ عَلَيَّ ثَلَاثٌ) (مَرَّاتٍ) (إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ) بَعْدَهَا، (فِي عَادُ) التَّلْقِينِ لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ، وَيَكُونُ (بَرْفِقٍ).

(١) ساقطة من «ب» و«ض».

(٢) رواه أبو داود (٣١١٦)، كتاب: الجنائز، باب: في التلقين، والإمام أحمد في «المسند» (٢٣٣/٥)، وصححه الحاكم في «المستدرک» (١٢٩٩)، من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - .

ويكرهُ التلقينُ مِنَ الورثةِ بلا عذرٍ .

(و) سُنَّ (قراءة) سورةِ (الفاتحةِ وياسينَ عندَهُ)؛ أي : المُحتَضَرُ ؛  
لأنه يسهلُ خروجَ الروحِ .

(و) يُسَنُّ (توجيهُهُ إلى القبلةِ) على جنبهِ الأيمنِ مع سَعَةِ المكانِ ،  
وإلاَّ فعلى ظهرِهِ .

وينبغي أن يشتغلَ بنفسِهِ ، ويجتهدَ في ختمِ عمرِهِ بِأَكْمَلِ الأحوالِ ،  
ويتعاهدُ<sup>(١)</sup> نفسهَ بنحوِ تَقْلِيمِ ظُفْرِ ، وأخذِ عانَةِ وشاربِ وإبطِ ، ويعتمدُ  
على اللهِ فِيمَنْ يُحِبُّ ، وَيُوصِي بِقِضَاءِ دُيُونِهِ ، وتفرقةِ وصِيَّتِهِ ، ونحوِ  
غسلِهِ ، وعلى غيرِ بالغِ رشيدٍ مِنْ أولادِهِ للأرجحِ في نظرِهِ .

(وإذا مات) سُنَّ (تغميضُ عينِهِ)؛ لئلاَّ يفتحَ نظرُهُ ، وَيُسَاءَ بِهِ  
الظَّنُّ ، وَيُكْرَهُ تغميضُهُ من حائضٍ وَجُنُبٍ ، وَأَنْ يَقْرَبَاهُ .

سُنَّ عندَ تغميضِهِ قولُ : بِاسْمِ اللهِ ، وعلى وفاةِ رَسُولِ اللهِ ،  
ولا يتكلمُ مَنْ حضرَهُ إلاَّ بخيرٍ .

(و) سُنَّ (شدُّ لَحْيَيْهِ) بعصا بِيَةٍ ونحوِها لئلاَّ يبقىَ فمهُ مفتوحاً فتدخلَهُ  
الهُوَامُ ويتشوّهُ خَلْقُهُ .

(و) سُنَّ (تَلْيِينُ مفاصلِهِ ، وخلعُ ثيابهِ ، وَسْتِرُّهُ بثوبٍ ، وَوَضْعُ) نحوِ  
(حَدِيدَةٍ) كمرآةٍ وسيفٍ وسكينٍ (أو نحوِها) كقطعةِ طِينٍ (على بطنِهِ) ؛  
لئلاَّ ينتفخَ ، وَقَدَّرَ بعضهم وزنهُ بنحوِ عشرينَ درهماً .

(١) في «ط» : «وتعاهد» .

ويُصَانُ عَنْهُ مَصْحَفٌ وَكُتِبَ فِيهِ وَحَدِيثٌ وَعِلْمٌ نَافِعٌ .

(و) سُنَّ (جَعَلَهُ عَلَى سَرِيرِ غَسَلِهِ) بَعْدَ لُهُ عَنِ نَحْوِ هَوَامَّ (مُتَوَجِّهًا) إِلَى الْقِبْلَةِ (مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ) فَيَكُونُ رَأْسُهُ أَعْلَى لِيَنْصَبَ عَنْهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ .

(و) سُنَّ (إِسْرَاعُ تَجْهِيْزِهِ) صَوْنًا لَهُ عَنِ التَّغْيِيرِ (إِنْ لَمْ يَمُتْ فَجَاءَةً)؛  
أَي: بَغْتَةً .

(وَيَجِبُ) الْإِسْرَاعُ فِي (تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ)، وَقِيلَ: يُسَّنُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا،  
جَزَمَ بِهِ فِي «الْمُنْتَهَى»، وَفِي «الْإِقْنَاعِ» قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

(و) يَجِبُ الْإِسْرَاعُ فِي (قَضَاءِ دَيْنِهِ وَنَحْوِهِ) مِمَّا فِيهِ إِبْرَاءُ ذِمَّتِهِ مِنْ  
إِخْرَاجِ كَفَّارَةٍ وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

تَمْتَةٌ: لَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِهِ وَالنَّظْرِ إِلَيْهِ - وَلَوْ بَعْدَ تَكْفِينِهِ - مِمَّنْ يُبَاحُ لَهُ  
النَّظْرُ حَالَ الْحَيَاةِ مَا لَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ، أَوْ يَشُقَّ عَلَى الْحَاضِرِينَ .

وَيُنْتَظَرُ مَنْ مَاتَ فَجَاءَةً بِصَعْفَةٍ أَوْ هَدْمٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ شَكَّ فِي مَوْتِهِ حَتَّى  
يُعْلَمَ يَقِينًا بِانْخِسَافِ صَدْعِيهِ وَمَيْلِ أَنْفِهِ وَانْفِصَالِ كَفِّيهِ وَاسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ  
وَغَيْبُوتِ سَوَادِ عَيْنَيْهِ فِي الْبَالِغِينَ، وَهُوَ أَقْوَاهَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ  
عَرَضَ لَهُ سَكَنَةٌ وَنَحْوُهَا، وَقَدْ يُفِيْقُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا .

وَيُكْرَهُ النَّدَاءُ بِمَوْتِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ أَقَارِبُهُ وَإِخْوَانُهُ مِنْ غَيْرِ  
نَدَاءٍ .

وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ فِي بَيْتٍ وَحَدِّهِ، بَلْ بَيْتَ مَعَهُ أَهْلُهُ، ذِكْرُهُ الْآجُرِّيُّ .

## (فصل)

و(غسلُهُ)؛ أي: الميت المسلم، أو يُيَمَّمُ لعذرٍ فرضُ كِفايةٍ،  
(وتكفينُهُ والصلاةُ عليه ودفنُهُ فروضُ كفايةٍ) على مَنْ أمكنهُ، وينتقلُ  
ثوابُ غسلِهِ إلى ثوابِ فرضِ عينٍ مع جنابةٍ أو حيضٍ.

وشرطُ في الماءِ: الطَّهَورِيُّةُ، والإباحَةُ، وإسلامُ غاسلٍ غيرِ نائبٍ  
عن مسلمٍ نواهٍ، وعقلُهُ، وتمييزُهُ، والأولى به وصيُّهُ العدلُ، ثم أبوا  
الميتِ، وإن علا، ثمَّ الأقربُ فالأقربُ من عَصَبَاتِهِ؛ كالْميراثِ.

(وليس لرجلٍ غسلُ مَنْ لها سبعُ) سنينَ فأكثرَ غيرِ زوجها وسَيِّدِها،  
(ولا لامرأةٍ غسلُ مَنْ له سبعُ) سنينَ، ولو مَحْرَمًا، ولرجلٍ وامرأةٍ غسلُ  
من له دونَ سبعِ، (ولكلِّ) واحدٍ (من الزوجين) إن لم تكنِ الزوجةُ ذَمِيَّةً  
(غسلُ صاحبِهِ مطلقاً)؛ أي: سواءً بلغَ سبعاً أو لا، وسواءً كانَ قبلَ  
الدخولِ أو بعده.

(ولسَيِّدٍ غسلُ أمتهِ إن حَلَّتْ لَهُ) فلا يغسلُ المَرْوَجَةَ، ولا المعتدَّةُ  
من زوجٍ، ولا المعتقَ بعضُها، ولا من هي في استبراءٍ واجبٍ،

ولا تغسله، وقيل: للسيد غسل أمته ولو مُرَّوَجَةً، جزم به في «شرح المنتهى»، وله غسل أمٍّ ولديه ومكاتبته مطلقاً، ولها تغسله إن شُرِّطَ وطؤها.

(وإن مات رجلٌ بين نسوةٍ) ليس فيهنَّ زوجةٌ ولا أمةٌ مباحةٌ له، يُمِّمَ، (أو عكسه)؛ بأن ماتت امرأةٌ بين رجالٍ ليس فيهم زوجها ولا سيدها، أو مات خنثى مُشَكَّلٌ لم تحضره أمةٌ له (يُمِّمَ وَحَرِّمَ) أن يُيَمِّمَ واحدٌ من الثلاثة (من غيرِ مَحْرَمٍ بلا حائلٍ).

فإن كان محرماً، فله أن يُيَمِّمَهُ بلا حائلٍ، وسُنَّ بدءاً بغسلٍ من يُخَافُ عليه، ثم أبٍ، ثم<sup>(١)</sup> أقرب، ثم أفضل، ثم أسنَّ، ثم قرعةً.

(ولا) يجوزُ أن يغسلَ مسلمٌ كافراً، ولا يلقنه؛ لأنه تولٌّ، وقد قال الله - تعالى -: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ١٣]، ولا يُصَلِّي عليه، ولا يتبع جنازته، (بل يُوَارِي؛ لعدمِ مَنْ يواريه من الكفار، ولا فرق في ذلك بين الدميِّ والحربيِّ والمستأمنِ والمرتدِّ؛ لأنَّ في تركه مُثْلَةٌ به، وقد نُهيَ عنها.

وكذا كلُّ صاحبِ بدعةٍ مكفرةٍ.

(وإذا أخذ)؛ أي: شرع الغاسلُ (في غسله، ستر عورته) وجوباً إن بلغ سبعاً، وتقدَّم حدُّها في شروطِ الصلاةِ.

(وسُنَّ) تجريدُه من ثيابه، و(سترُ كلِّه)؛ أي: الميتِ (عن العيونِ)

(١) ساقطة من «ض».

تحت سترٍ في خيمةٍ أو بيتٍ إن أمكن؛ لأنه أسترٌ.

(وَكُرِّهَ حُضُورُ غَيْرِ مَعِينٍ) فِي غَسَلِهِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ - نَصًّا - .

(ثُمَّ نَوَى) غَاسِلٌ غَسَلَهُ، (وَسَمَّى) بَعْدَ النِّيَّةِ، (وَهُمَا)؛ أَي: النِّيَّةُ وَالتَّسْمِيَةُ هُنَا (ك) - مَا تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ (فِي غَسَلِ حَيٍّ).

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ غَيْرَ حَامِلٍ إِلَى قَدْرِ جُلُوسِهِ) بَحِثُ يَكُونُ كَالْمَحْضَنِ<sup>(١)</sup> فِي صَدْرٍ غَيْرِهِ، (وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بَرَفِقٍ)؛ لِيُخْرِجَ الْمُسْتَعْدُّ لِلْخُرُوجِ؛ لئَلَّا يَخْرُجَ بَعْدَ غَسَلِهِ، وَالحَامِلُ لَا يُعْصَرُ بَطْنُهَا؛ لئَلَّا يَتَأَذَى الْوَلَدُ، (وَيَكْثُرُ) صَبَّ (الْمَاءِ حِينَئِذٍ) لِيُدْفَعَ مَا يَخْرُجُ بِالْعَصْرِ، (و) يُكْثِرُ (الْبُخُورَ) دَفْعًا لِلتَّأَذِي بِرَائِحَةِ الْخَارِجِ، (ثُمَّ يَلْفُ) الْغَاسِلِ (عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيَنْجِيهِ)؛ أَي: الْمَيْتَ (بِهَا)؛ أَي: الْخِرْقَةَ، وَيَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَةِ

بِهِ .

(وَحَرْمَ مَسُّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعُ) سَنِينَ، وَسُنَّ الْأَيْمَسِّ سَائِرُهُ إِلَّا

بِخِرْقَةٍ .

(ثُمَّ يُدْخِلُ) الْغَاسِلُ (إِصْبَعِيهِ): الْإِبْهَامَ وَالسَّبَّابَةَ (وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ) بِمَاءٍ (فِي فَمِهِ)؛ أَي: الْمَيْتِ نَدْبًا، (فِي مَسْحِ) بِهِمَا (أَسْنَانَهُ، وَ) يُدْخِلُهُمَا (فِي مَنْخَرَيْهِ، فَيَنْظِفُهُمَا) بَعْدَ غَسَلِ كَفِي الْمَيْتِ - نَصًّا - مَقَامَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ (بِلا إِدْخَالِ مَاءٍ) فِي فَمِهِ وَأَنْفِهِ خَشِيَةَ تَحْرِيكِ

(١) فِي «ض»: «كَالْمَعْضُ» .



النجاسة بدخول الماء إلى جوفه، (ثمَّ يُوضِّيه)؛ أي: يكملُ وضوءه ندباً، (ويَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ)؛ أي: الميتِ أولاً (برغوةِ السِّدْرِ) ونحوه بعد أن يضربهُ، (و) يَغْسِلُ (بدنه بتُفْلِهِ)، ثمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأيمن، ثمَّ الأيسر؛ كغسلِ الحيِّ: يبدأ بصفحةِ عنقه، ثمَّ إلى الكتفِ، ثمَّ إلى الرَّجْلِ، ويقبله على جنبيه مع غَسْلِ شِقِّهِ، فيرفعُ جانبَهُ الأيمنَ، ويغسلُ ظهرَهُ وَوَرِكَهُ، ويغسلُ جانبَهُ الأيسرَ كذلك، ولا يكبُّهُ على وجهه، (ثمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ) ليعمَّهُ الغسلُ.

(وَيُسَنُّ تَثْلِيثُ) ذَلِكَ، إِلَّا الْوَضُوءَ، فِي الْأَوَّلَى فَقَطْ.

(و) سُنَّ (تِيَامُنُ)، كغسلِ الحيِّ.

(و) سُنَّ (إِمْرَاؤِ الْيَدِ كُلِّ مَرَّةٍ) مِنَ الثَّلَاثِ غَسَلَاتٍ (عَلَى بَطْنِهِ) بِرَفِيٍّ لِيُخْرِجَ مَا تَخَلَّفَ، (فَإِنْ لَمْ يُنْقَ) الْمَيْتُ بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ، (زَادَ) فِي غَسْلِهِ (حَتَّى يَنْقِيَ)، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ.

(وَكُرَّةٌ اقْتِصَارٌ) فِي غَسْلِهِ (عَلَى مَرَّةٍ) وَاحِدَةٍ (إِنْ لَمْ يُخْرِجْ) مِنْهُ (شَيْءٌ) بَعْدَ الْمَرَّةِ، فَإِنْ خَرَجَ، وَجِبَ إِعَادَةُ الْغَسْلِ إِلَى سَبْعٍ، وَلَا يَجِبُ الْفِعْلُ، فَلَوْ تَرِكَ تَحْتَ مِيزَابٍ وَنَحْوِهِ، وَنَوَى مِنْ يَصْلُحُ لَغَسْلِهِ، وَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ غَسْلُهُ فِيهِ، كَفَى.

وَسُنَّ قَطْعُ عَلَى وَتَرٍ.

(و) كُرَّةٌ (مَاءٌ حَارٌّ) فِي غَسْلِهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَغَسَلَ بِالْبَارِدِ أَفْضَلُ.

(و) كُرَّةٌ (خِلَالًا) بِلَا حَاجَةٍ لَشَيْءٍ بَيْنَ أَسْنَانِهِ.

(و) كُرِهٌ (أُشْتَانٌ بِلا حَاجَةٍ)، فَإِنِ احتِيجَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، لَمْ يَكُرِهْ.  
 (و) كُرِهٌ (تَسْرِيحُ شَعْرِهِ)؛ أَي: المِيتِ، رَأْسًا كَانَ أَوْ لَحِيَةً - نَصًّا - .  
 (وَسُنَّ ضَفْرُهُ)؛ أَي: الشَّعْرِ، إِنْ كَانَ (لَأَنْثَى ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَسَدْلُهُ)؛  
 أَي: إلقاؤه (وراءها).

(وَسُنَّ جَعْلُ كَافُورٍ) فِي الغَسَلَةِ الأَخِيرَةِ مَا لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا.

(و) سُنَّ جَعْلُ (سِدْرٍ فِي) الغَسَلَةِ (الأَخِيرَةِ) - نَصًّا - .

(و) سُنَّ (خِضَابُ شَعْرٍ) لَحِيَةِ الرَّجْلِ وَرَأْسِ المَرَأَةِ بِحِنَاءٍ.

(و) سُنَّ (لِغَيْرِ مُحْرِمٍ قَصُّ شَارِبٍ)؛ أَي: شَارِبٍ غَيْرِ مُحْرِمٍ،  
 (وَتَقْلِيمُ ظُفْرٍ إِنْ طَالَا)؛ أَي: الشَّارِبُ وَالظُّفْرُ، وَسُنَّ أَخَذَ شَعْرَ إِبْطِيهِ،  
 وَجَعَلَ مَا أَخَذَ مِنْهُ مَعَهُ كَعَضُو سَاقِطٍ، وَحَرَّمَ حَلْقَ شَعْرِ عَانَتِهِ وَرَأْسِهِ،  
 وَخَتَنَهُ، (و) سُنَّ (تَنْشِيفُ) - هُ بِثُوبٍ.

(إِنْ خَرَجَ) مِنْهُ (شَيْءٌ) مِنْ سَبِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ (بَعْدَ سَبْعِ) غَسَلَاتٍ  
 (حُشْيٍ) مَخْرُجُهُ (بِقَطْنٍ) يَمْنَعُ الخَارِجَ، (إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ) خَارِجٌ بِهِ  
 (ف) يُحْشَى (بَطِينٍ حُرًّا)؛ أَي: خَالِصٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ قُوَّةَ تَمْنَعِ الخَارِجِ،  
 وَإِنْ خِيفَ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ مَنَافِذِ وَجْهِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْشَى بِقَطْنٍ، (ثُمَّ  
 يُغْسَلُ المَحَلُّ) المَتَنَجِّسُ مِنَ الخَارِجِ وَجُوبًا، (وَيُوضَّأُ) المِيتُ (وَجُوبًا)  
 لِتَكُونَ طَهَارَتُهُ كَامِلَةً، (وَإِنْ خَرَجَ) مِنْهُ شَيْءٌ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ (بَعْدَ تَكْفِينِهِ)  
 وَلَفَّهُ، حُمِلَ، (وَلَمْ يُعَدَّ) غَسْلٌ وَلَا وُضوءٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الحَرَجِ،  
 وَلَا يُؤْمَنُ مِنْ خُرُوجِ شَيْءٍ بَعْدَهُ.

(وَمُحْرِمٌ) بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (مَيِّتٌ ك) مُحْرِمٍ (حَيٌّ) فِيمَا يَجْتَنِبُ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ لِبِقَاءِ الْإِحْرَامِ، لَكِنْ لَا يَجِبُ الْفِدَاءُ عَلَى الْفَاعِلِ بِهِ مَا يَوْجِبُ الْفِدْيَةَ لَوْ فَعَلَهُ حَيًّا، وَيُسْتَرُّ عَلَى نَعْسِهِ بِشَيْءٍ، وَيَكْفَنُ فِي ثَوْبِهِ - نَصًّا -، (فِيغْسَلُ) مُحْرِمٌ (بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) لَا كَافُورٍ، (وَلَا يُقَرَّبُ طَيِّبًا، وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ) مُحْرِمٌ (مَخِيطًا، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا) يُغَطَّى (وَجْهُ أَنْثَى) مُحْرِمَةٌ، وَلَا يُوْخَذُ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ <sup>(١)</sup> وَظْفَرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا.

(وَشَهِيدٌ مَعْرَكَةٍ) يَحْرُمُ غَسْلُهُ، (وَيَدْفَنُ بَدَمِهِ وَجُوبًا) - وَلَوْ غَيْرَ مَكْلَفٍ -، وَكَذَا الْمَقْتُولُ ظَلْمًا.

(وَإِنْ خَالَطَهُ)؛ أَي: الدَّمُ (نَجَاسَةٌ، غُسْلًا)؛ أَي: الدَّمُ وَالنَّجَاسَةُ؛ لِدَفْعِ الْمَفْسُودَةِ؛ لِأَنَّهَا أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصْلُوحَةِ.

(وَيَجِبُ نَزْعُ) نَحْوِ (جُلُودٍ وَسِلَاحٍ) - نَصًّا -، (و) يَجِبُ (دَفْنُهُ فِي ثِيَابِهِ) الَّتِي قُتِلَ فِيهَا (بِلَا غَسَلٍ وَلَا صَلَاةٍ) عَلَيْهِ، وَلَا يَزَادُ عَلَيْهَا، وَلَا يُنْقَصُ، وَلَوْ لَمْ يَحْصُلِ الْمَسْنُونُ، (وَإِنْ) كَانَ قَدْ (سَلِبَهَا، كَفَّنَ) بِغَيْرِهَا، (أَوْ)؛ أَي: (وَإِنْ) كَانَ (قُتِلَ) (جَنَابًا)، أَوْ حَائِضًا، أَوْ نَفْسَاءً، (غَسِلَ) كَغَيْرِهِ، وَكَذَا إِنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ اسْتَشْهَدَ قَبْلَ غَسَلِ الْإِسْلَامِ؛ خِلَافًا لِمَا فِي «الْإِقْنَاعِ»، (وَإِنْ طَالَ بَقَاؤُهُ) عَرَفَا، (أَوْ سَقَطَ مِنْ دَابَّةٍ، أَوْ) سَقَطَ مِنْ (شَاهِقٍ)، لَا بِفَعْلِ الْعَدُوِّ، أَوْ مَاتَ بِرَفْسَةٍ، أَوْ حَتَفَ أَنْفِهِ، أَوْ وُجِدَ

(١) فِي «ب»: «شَعْرَهَا».

ميتاً، ولا أثرَ به، أو عادَ سهْمُه عليه، (أو حُمِلَ فأكلَ، ونحوُه) كما لو شربَ أو نامَ أو تكَلَّمَ أو عطسَ، (ف) هو (كغيرِه) يُغسَلُ ويكفَّنُ ويصلَّى عليه.

فائدة: الشهداءُ غيرَ شهيدِ المعركةِ بضعةً وعشرون، وذكر تعدادهم في «غاية المطلب»: المطعون، والمبطون، والغريق، والشريق، والحريق، وصاحبُ الهدم، وذاتُ الجنب، والسُّلُّ، وصاحبُ اللقوة، والصابرُ في طاعون، والمتردِّي من رؤوسِ الجبال، ومن ماتَ في سبيلِ الله، ومن طلبَ الشهادةَ بنيةً صادقةً، وموتَ المرابط، وأمناءُ الله في الأرض، والمجنون، والنفساء، واللديغ، ومن قُتِلَ دونَ ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مظلَمته، وفريسُ السَّبُع، ومن خرَّ عن دابَّته، ومن أغربها مَوْتُ الغريب، وأغربُ منه العاشقُ إذا عَشِقَ وكتَمَ. فكلُّ شهيدٍ غُسِّلَ صُلِّيَ عليه وجوباً، ومن لا فلا.

(وسَقَطُ لأربعةِ أشهرٍ) فأكثرُ - ولو لم يَسْتَهَلَّ - حكمُه (في غَسَلِ ونحوِه) كالكفنِ وصلاةِ عليه (ك) - حكم (مولودٍ حيّاً) - نصّاً -، وتستحبُّ تسميتهُ - ولو ولدَ قبلَ أربعةِ أشهرٍ -، فلو كانَ من كافرينَ، فإن حُكِمَ بإسلامِه، فكمسلم، وإلا فلا.

(ومتى تعذَّرَ غَسَلُ) ميتٍ لعدمِ ماءٍ أو غيره (وجبَ تيمُّمُ) -هـ وتكفينُه والصلاةُ عليه، فإن تعذَّرَ، غَسَلُ بعضِه يُمَّمُ له، ثمَّ إن يُمَّمَ لعدمِ الماءِ، وصُلِّيَ عليه، ثمَّ وُجِدَ الماءُ قبلَ دفنِه، وجبَ غسلُه، وفيها بَطَلَتْ.

(ويحرمُ سوءَ الظنِّ بمسلمٍ ظاهرُهُ العدالةُ)، بل يستحبُّ ظنُّ الخيرِ بمسلمٍ، وعُلِمَ منه أنه لا حرجَ بظنِّ السُّوءِ لمن ظاهرُهُ الشُّرُّ، وحديثُ أبي هريرة مرفوعاً: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup> محمولٌ على ظنِّ لا قرينةً على صدقه.

(و) يجبُ (على طيبٍ ونحوه) كخَتَانٍ (أَلَا يُحَدِّثَ بَعِيْبٍ) رآه (في) بَدَنٍ مَنْ عَلَيْهِ (هـ)؛ أي: لا يذكرُهُ؛ لأنه يؤذيه.

(و) يجبُ (على غاسلٍ سترٍ) شيءٍ (قبيحٍ) رآه (فيه)؛ أي: الميتِ، قال جمعُ محققون: إِلَّا عَلَى المشهورِ ببدعةٍ مُضِلَّةٍ، أو قِلَّةِ دينٍ، أو فجورٍ، ونحوه، فيستحبُّ إظهارُ شرِّه وسترُ خيره.

تتمة: لا يجبُ على غاسلٍ إظهارَ خَيْرٍ ميتٍ لِيَتَرَحَّمَ عليه، بل نرجو للمحسنِ، ونخافُ على المسيءِ، ولا يشهدُ إِلَّا لمن شهدَ له النبيُّ ﷺ.

ومن جُهلَ إسلامُهُ، ووُجِدَ عليه علامةُ المسلمين، غُسِّلَ، وُصِّلِيَ عليه - ولو أَقْلَفَ - بدارنا، لا بدارِ حربٍ بلا علامةٍ - نصّاً - ذكره في «شرح المنتهى».

\* \* \*

(١) رواه البخاري (٥٧١٧)، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابير، ومسلم (٢٥٦٣)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

## (فصل)

### في الكفن

و(كفنه)؛ أي: الميت (واجب) على من علم به (في ماله)،  
وتجب<sup>(١)</sup> مؤنة تجهيزه غير حنوط وطيب (مقدماً) هو ومؤنة تجهيزه  
(على دين) ولو برهن، (و) على (غيره)؛ أي: الدين من أرش جناية  
ووصية ونحوهما.

(فإن لم يكن) للميت مال، (فعلى من تلزمه نفقته) حال حياته، (إلا  
الزوج)، فلا يلزمه كفن زوجته، ولا مؤنة تجهيزها - ولو مؤسراً؛ لأن  
النفقة والكسوة وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع، وقد انقطع  
ذلك بالموت.

(ثم) إن لم يكن للميت من تلزمه نفقته، وجب كفنه ومؤنة تجهيزه  
من (بيت المال) إن كان مسلماً، فإن لم يكن بيت مال، أو تعدد الأخذ  
منه، فعلى مسلم عالم به، ولو تبرع به بعض الورثة لم يلزم بقيتهم  
قبوله، لكن ليس لهم سلبه منه بعد دفنه.

ومن نُسِّ وسرق كفنه، كُفِّن من تركته ثانياً وثالثاً، ولو قُسمت

(١) في «ب» و«ض»: «ويجب».

ما لم تُصَرَّفَ في وصِيَّةٍ أو دَيْنٍ، فَإِنْ صُرِفَتْ في ذَلِكَ، لم يلزمُهُمْ تكفينُهُ، ثُمَّ إِنْ تَبَرَّعَ بِهِ أَحَدُ الْوَرَثَةِ أو غيرُهُمْ، وَالْأَتْرَكَ بِحَالِهِ.

ولا يُجَبَى كَفَنٌ لِعَدَمِ إِنْ أَمَكَنَ سِتْرُهُ بِحَشِيشٍ وَنَحْوِهِ.

(وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثٍ<sup>(١)</sup> لِفَائِفَ بِيضٍ) من قَطَنِ تَبْسُطٍ عَلَى بَعْضِهَا (بَعْدَ تَبْخِيرِهَا) بِنَحْوِ عَوْدٍ ثَلَاثًا، بَعْدَ رَشِّهَا بِنَحْوِ مَاءٍ وَرَدِّ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَيْتُ مُحْرَمًا، وَيُجْعَلُ أَحْسَنُهَا أَعْلَاهَا، (وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ) فِيمَا (بَيْنَهَا)؛ أَي: يُذَرُّ بَيْنَ اللَّفَائِفِ، لَا عَلَى ظَهْرِ الْعُلْيَا، ثُمَّ يُوَضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَقِيمًا، (و) يُجْعَلُ (مِنْهُ)؛ أَي: الْحَنُوطِ (بِقَطَنِ) مُحَنِّطٍ يُجْعَلُ (بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَيَشُدُّ فَوْقَهُ)؛ أَي: الْقَطَنِ (خَرْقَةً مَشْقُوقَةً الطَّرْفَيْنِ كَالْتَبَّانِ) وَهُوَ السَّرَاوِيلُ بِلَأَكْمَامٍ (لِتَجْمَعَهُمَا)؛ أَي: لِتَجْمَعَ الْخَرْقَةُ أَلْيَتَيْهِ (وَمِثْلَتَهُ، (و) يُجْعَلُ (الْبَاقِي) مِنْ قَطَنِ (عَلَى مَنَافِذِ) وَجْهِ (هـ)؛ كَعَيْنَيْهِ وَفَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَعَلَى أذُنَيْهِ (وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ) تَشْرِيفًا لَهَا، وَكَذَا عَلَى مَغَايِبِهِ؛ كَعَلَى سُرَّتَيْهِ وَتَحْتَ إِبْطَيْهِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ طَيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ، وَكُرِّهَ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ، وَبُورَسٍ وَزَعْفَرَانٍ، وَطَلِيئِهِ بِمَا يَمْسُكُهُ مَا لَمْ يَنْقَلْ، (ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ) اللَّفَافَةِ (الْعُلْيَا مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ) لِلْمَيْتِ (عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، (ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَهَا (الْأَيْمَنَ عَلَى) شِقِّهِ (الْأَيْسَرِ) كَعَادَةِ الْحَيِّ، (ثُمَّ يَرُدُّ (الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ كَذَلِكَ)، فَيُذَرِّجُ فِيهَا إِدْرَاجًا، (وَيُجْعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ) مِنْ اللَّفَافَةِ مِمَّا (عِنْدَ رَأْسِهِ)؛ أَي: الْمَيْتِ؛ لَشَرْفِهِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ، (ثُمَّ يَعْقُدُهَا) إِنْ خَافَ انْتِشَارَهَا، (وَتُحَلُّ) الْعُقْدُ (فِي الْقَبْرِ)، فَإِنْ نَسِيَ

(١) فِي «ب»: «ثَلَاثَةٌ».

الملحّد أن يحلّها، نُبِشَ، ولو بعدَ تسويةِ الترابِ عليه .

وَكِرَةٌ تكفينُ رجلٍ في أكثرَ من ثلاثِ لفائفَ، وتخريقُها، وتعميمُه، وبرقيقٍ يحكي الهيئةَ، ومن شعرٍ وصوفٍ ومُزَعَفِرٍ ومُعَصْفِرٍ، لا تكفينُه في قميصٍ ومئزرٍ ولُفَافَةٍ .

وَحَرَمٌ بجلدٍ، وكذا بحريِرٍ ومُدَهَّبٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ .

ومتى لم يوجد ما يسترُ جميعه، سَتِرَ عورتُه، ثم رأسُه وما يليه، وجعل على باقيه حشيشٌ أو ورقٌ .

(وَسُنَّ لامرأةٍ) وخثنى بالغين (خمسةُ أثوابٍ) بيضٍ من قطنٍ : (إزازٌ وخِمَارٌ وقميصٌ ولُفَافَتَانِ) تَكْفَنَ فيها .

(و) سُنَّ (لصبيٍّ ثوبٌ) واحد، ويُبَاحُ في ثلاثةٍ ما لم يرثه غيرُ مكلفٍ .

(و) سُنَّ لـ (صغيرةٍ) ثلاثةُ أثوابٍ (قميصٌ، ولُفَافَتَانِ) بلا خِمَارٍ - نَصًّا - .

(والواجبُ) لحقَّ اللهُ - تعالى - وحقَّ الميتِ ذكراً كان أو أنثى (ثوبٌ) واحدٌ لا يصفُ البشرةَ (يسترُ جميعَ الميتِ) من ملبوسٍ مثله ما لم يُوصَ بدونه، ولا بأسَ باستعدادِ الكفنِ لحلٍّ أو عبادةٍ فيه، قيلَ لأحمدَ: يصليُّ أو يحرمُ فيه، ثمَّ يغسلُه ويضعُه لكفنه؟ فرآه حسناً . قاله في «شرح المنتهى» .

\* \* \*



## (فصل)

### في الصلاة عليه

(وتسقط الصلاة)؛ أي: فرضها (عليه ب) صلاة (مكلف)، رجلاً كان، أو خُنثى، أو أنثى، أو حرّاً، أو عبداً، أو مَبْعُضاً.

(وُسُنُّ) الصلاة عليه<sup>(١)</sup> (جماعة) - ولو لنساء - إلا على النبي ﷺ.

(و) يُسَنُّ (ألاً تنقص صفوفهم) (عن ثلاثة)، والقدُّ هنا عليه

كغيرها.

(و) يُسَنُّ (قيامُ إمامٍ و) قيامُ (منفردٍ عند صدرِ رَجُلٍ)؛ أي: ذَكَرٍ،

(و) عندَ (وَسَطِ امرأةٍ)، وبين ذلك من خُنثى، فإن اجتمع موتى رجالاً

فقط، أو نساءً فقط، أو خُنثاى فقط، سُوي بين رؤوسهم ندباً.

(و) يُسَنُّ (أن يلي الإمام من كل نوع أفضل، و) إن استَووا في

الفضيلة يقدّم (أسنُّ، فأسبقُ، ثم يُقرَعُ) مع الاستواء في الكلِّ،

(وجمعهم)؛ أي: الموتى إن تعدّدوا (بصلاة) واحدة (أفضل) من

الصلاة عليهم منفردين.

---

(١) «عليه»: زيادة في «ب».

(و) يُسَنَّ أَنْ (يَجْعَلَ وَسَطَ أَثْنِي حِذَاءَ صَدْرِي رَجُلِي)، وَخُنْتِي بَيْنَهُمَا  
إِنْ تَعَدَّدُوا، وَالْأُولَى مَعْرِفَةُ ذِكُورَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ وَاسْمِهِ وَتَسْمِيَتِهِ فِي دَعَائِهِ،  
وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ.

(ثُمَّ يُكَبَّرُ) مُصَلِّ (أَرْبَعًا) وَجُوبًا، يُحْرِمُ بِالْأُولَى بَعْدَ النِّيَّةِ، (فَيَقْرَأُ)  
إِمَامًا وَمَنْفَرْدًا (بَعْدَ) التَّكْبِيرِ (الْأُولَى) وَ (بَعْدَ) (التَّعَوُّذِ) وَ (بِالسَّمْلَةِ) (الْفَاتِحَةِ)  
بِلا اسْتِفْتَاْحٍ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى التَّخْفِيفِ، وَلِذَلِكَ لَا تُشْرَعُ فِيهَا السُّورَةُ  
بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، (وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ) التَّكْبِيرِ (الثَّانِيَةِ ك-) مَا  
يُصَلِّي عَلَيْهِ (فِي تَشَهُدٍ)، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، (وَيَدْعُو) لِلْمَيِّتِ (بَعْدَ)  
التَّكْبِيرِ (الثَّلَاثَةِ) مُخْلِصًا بِنَحْوِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَهُوَ أَقْلُهُ.

وَسَنَّ (بِمَا وَرَدَ، وَمَنْعَهُ)؛ أَي: الْوَارِدِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا  
وَشَاهِدِنَا)؛ أَي: حَاضِرِنَا (وِغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا،  
إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبِنَا)؛ أَي: مُنْصَرَفِنَا<sup>(١)</sup> (وَمَثُونَا)؛ أَي: مَاوَانَا، (وَأَنْتَ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ)؛  
أَي: الطَّرِيقَةِ الَّتِي سَنَّهَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، (وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا،  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ) - بِضَمِّ النُّونِ  
وَالزَّايِ -: مَا تَهَيَّأُ<sup>(٢)</sup> لِلضَّيْفِ، (وَأَوْسَعُ مُدْخَلُهُ) - بِفَتْحِ الْمِيمِ - مَوْضِعَ  
الدُّخُولِ، (وَاعْسَلُهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا

(١) فِي «ض»: «مُصْرَفِنَا».

(٢) فِي «ض»: «مَا يَهَيَّأُ».

كما يُنْقَى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، وأَبْدَلُهُ داراً خيراً مِنْ دارِهِ، وزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ) إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَلَا يَقُولُ: أَبْدَلُهَا<sup>(١)</sup> زَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهَا فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، (وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَفْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوَّزَ لَهُ فِيهِ)؛ لِأَنَّهُ لَا تَقُُّ بِالْحَالِ.

(وَإِنْ كَانَ) الْمَيْتَ (صَغِيرًا، أَوْ) بَلَغَ (مَجْنُونًا)، وَاسْتَمَرَ، (قَالَ) بَعْدَ «وَمَنْ تَوَفَيْتَهُ مِنَّا فَتَوَقَّهِ عَلَيْهِمَا»: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا)؛ أَي: سَابِقًا مُهَيِّئًا، وَحَكِي الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي هَذَا الدُّعَاءِ الشَّافِعَ يَشْفَعُ لِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ الْمَصْلِينَ عَلَيْهِ (وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجْوَرَهُمَا، وَالْحَقُّهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ)، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: سَلَفُهُ: آبَاؤُهُ الْمُتَقَدِّمُونَ، (وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ).

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِسْلَامَ أَبِيهِ، دَعَا لِمَوَالِيهِ، وَيُؤَنِّثُ الضَّمِيرَ عَلَى أَنْثَى، وَيُشِيرُ بِمَا يَصْلُحُ لَهَا عَلَى خُنْثَى.

(وَيَقْفُ بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الرَّابِعَةِ قَلِيلًا)، وَلَا يَدْعُو، (وَيَسَلِّمُ) وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ - نَصًّا.

وَيَجُوزُ تَلْقَاءُ وَجْهِهِ ثَانِيَةً<sup>(٢)</sup>.

(وَيَرْفَعُ) مَصْلًا (يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) نَدْبًا.

(١) فِي «ط»: «أَبْدَلُهُمَا».

(٢) فِي «ب»: «وِثَانِيَةً».

وَسُنَّ وَقُوفُهُ حَتَّى تُرْفَعَ.

(وَكُرِّهَ) لَمَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ (إِعَادَةً) <sup>(١)</sup> عَلَيْهِ (بِهَا) مَرَّةً ثَانِيَةً (بِلا سَبَبٍ)؛ كَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ، ثُمَّ حَضَرَ جِزَاءً <sup>(٢)</sup>، أَوْ وَجَدَ <sup>(٣)</sup> بَعْضَ مَيِّتِ صَلَّى عَلَى جَمَلَتِهِ، فَتَسَّنَّ، أَوْ صَلَّى عَلَيْهِ بِلا إِذْنِ الْأُولَى بِهَا، مَعَ حُضُورِهِ، فَتَعَادُ تَبَعًا.

وَلَا تُوَضَعُ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ حَمْلِهَا.

(وَالوَاجِبُ) مِنْهَا؛ أَي: أَرْكَانُهَا سِتَّةٌ:

(قِيَامٌ) قَادِرٍ (فِي فَرَضِهَا)، فَلَا تَصْحُحُ مِنْ قَاعِدٍ وَلَا رَاكِبٍ، فَإِنْ تَكَرَّرَتْ، صَحَّحَتْ مِنْ قَاعِدٍ بَعْدَ <sup>(٤)</sup> مَنْ يَسْقُطُ بِهِ فَرَضُهَا.

(و) الثَّانِي: (التَّكْبِيرَاتِ) الْأَرْبَعُ، فَإِنْ تَرَكَ غَيْرُ مَسْبُوقٍ تَكْبِيرَةً عَمْدًا، بَطَلَتْ، وَسَهْوًا يُكَبِّرُهَا مَا لَمْ يَطُلِ الْفِصْلُ، فَإِنْ طَالَ، أَوْ وُجِدَ مُنَافٍ لِلصَّلَاةِ، اسْتَأْنَفَهَا.

(و) الثَّلَاثُ: قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ عَلَى إِمَامٍ وَمَنْفَرِدٍ)، وَسُنَّ إِسْرَارُهَا - وَلَوْ لِيلاً -.

(و) الرَّابِعُ: (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)، قَالَ فِي «الْكَافِي»: وَلَا تَتَعَيَّنُ صَلَاةٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مُطْلَقَ الصَّلَاةِ.

(١) فِي «ب» زِيَادَةٌ: «الصَّلَاةُ».

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ «ب» وَ«ض».

(٣) فِي «ط»: «وَوَجَدَ».

(٤) فِي «ط»: «بَدَعَ».

(و) الخامسُ: (أدنى دُعاءٍ للميتِ)؛ لأنه المقصودُ من الصلاةِ عليه، لَكِنْ لا يتعينُ الدُّعاءُ للميتِ في الثالثة، بل يجوزُ بعدَ الرابعة، ويتعينُ غيرُهُ في محالِّهِ.

(و) السادسُ: (السلامُ)، ويكفي تسليمَةً واحدةً، - ولو لم يقل: ورحمةُ اللهِ -.

(ولها ركنٌ سابعٌ): وهو ترتيبُ الأركانِ.

كما ذكروا لها<sup>(١)</sup> معَ شروطِ المكتوبةِ إلاَّ الوقتَ شرطاً<sup>(٢)</sup> ثلاثةً:

أولُّها: حضور الميتِ بين يدي المصلِّي إن كان بالبلدِ.

ثانيها: إسلامُهُ وإسلامُ المصلِّي.

ثالثها: طهارتُهُما - ولو بترابٍ لعذرٍ -.

تنبيه: يجبُ أن يسامتَ الإمامُ الميتَ، فإن لم يسامتَهُ، كُرهَ.

(ومنَ فاتَهُ شيءٌ من التَّكبيرِ) اتِ الأربعِ، (قضاءهُ على صفتِهِ،

وحُكمُهُ)؛ أي: القضاء (ك) قضاء (مَسْبُوقِ صلاةٍ)، فما أدركَ منها،

أخرها، وما يقضي أولُّها.

(فإن خشيَ) مسبوقٌ (رَفَعَهَا)؛ أي: الجنازةَ (تابع) تكبيرُهُ، وسلَّم،

(وإن سلَّم) بلا تكبيرٍ<sup>(٣)</sup>، (صَحَّتْ، أو)؛ أي: وإن (فاتتُهُ الصلاةُ) عليها.

(١) في «ب»: «ذكر ولها».

(٢) في «ب»: «شروط».

(٣) في «ب»: «تكبيرة».

(وُسُنَّتْ) - ولو جماعةً - (على القبر) من دفنِه (إلى شهر) وزيادة

يسيرة.

(ويصلَّى على غائبٍ عن البلد) - ولو دون مسافةٍ قصر، أو في غير

جهة القبلة - (بالنية إلى شهر) من موته، وكذا غريقٌ ونحوه، وتحريمٌ

بعد ذلك.

فائدة: لا يُصلَّى كلَّ يومٍ على كلِّ غائبٍ.

\* \* \*

## (فصل)

(وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا)؛ أي: الجنازة مع عدم الازدحام، وهو أفضل من الحمل بين العمودين .

وصفته أن يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة على عاتقه اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمة اليمنى المقدمة على كتفه الأيسر، ثم ينتقل إلى المؤخرة .

ولا يُكره حمل طفل على يديه .

وَسُنَّ مَعَ تَعَدُّدِ مَوْتَى تَقْدِيمُ أَفْضَلٍ فِي الْمَسِيرِ .

(و) سُنَّ (إِسْرَاعٌ) بِهَا دُونَ الْخَبَبِ مَا لَمْ يُخْفَ عَلَيْهِ مِنْهُ .

وَسُنَّ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، (وَكُونُ مَاشٍ) مَعَهَا (أَمَامَهَا) .

(و) سُنَّ كَوْنُ (رَاكِبٍ) - وَلَوْ سَفِينَةً - (خَلْفَهَا، وَقُرْبٌ مِنْهَا) أَفْضَلُ؛

لأنها كالإمام .

وَكُرِهَ رُكُوبٌ لَغَيْرِ حَاجَةٍ وَعَوْدٍ .

(و) '' (أَنْ يُسَجَّيَ)؛ أي: يغطى قبر امرأة ولو صغيرة، وكذا

الخنثى، وكره لرجل إلالعذر، وسُنَّ<sup>(١)</sup> (كونُ قبرٍ لحداً) - بفتح اللّام، والضمُّ لغةً -، وهو أن يُحفرَ في أسفلِ حائطِ القبرِ حفرةٌ تسعُ الميتَ، وكونُ اللحدِ ممّا يلي القبلةَ، ونصبُ لبنٍ عليه أفضلُ، وكرهُ شقُّ بلاعذر.

(و) سُنَّ (قَوْلُ مُدْخِلِ) الميتِ القبرِ: (باسمِ اللهِ وعلىِ ملّةِ رسولِ الله)؛ ملّتهُ: شريعتهُ، وإن أتى عندَ وضعهِ وإلحادِهِ بذكرٍ أو دعاءٍ يليقُ، فلا بأسَ.

(و) سُنَّ (لَحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، و) سُنَّ أَنْ يُجْعَلَ (تَحْتَ رَأْسِهِ لَبِنَةً)، أَوْ حَجَرًا، أَوْ شَيْءٌ مُرْتَفِعٌ كَمَا يَضَعُ الْحَيُّ تَحْتَ رَأْسِهِ، (وَتُكْرَهُ مِخْدَةً) تُجْعَلُ<sup>(٢)</sup> تَحْتَ رَأْسِهِ - نَصًّا -؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ لَائِقٍ بِالْحَالِ.

(و) تُكْرَهُ (مُضْرَبَةٌ وَقَطِيفَةٌ تَحْتَهُ)؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «لَا تَجْعَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَرْضِ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.

(وَيُجِبُ اسْتِقْبَالَهُ)؛ أَي: الْمَيْتِ (الْقِبْلَةَ)؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْكَعْبَةِ: «قَبَلْتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) ما بينهما ساقط من «ط»، ومن «ب». في «ض» زيادة

(٢) في «ط»: «يجعل».

(٣) ذكره النووي في «المجموع شرح المذهب» (٢٣٧/٥)، وذكره في «منار السبيل» (١٦٩/١).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٧٥)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، من حديث عبيد بن عمير، عن أبيه. وقد صححه الحاكم في «المستدرک» (٧٦٦٦).



(وَسُنَّ لِي) كَلَّ (حَاضِرٍ حَثُوُ التُّرَابِ عَلَيْهِ)؛ أَي: المِيتِ (ثَلَاثًا) بِالْيَدِ، ثُمَّ يُهَالُ.

(وَسُنَّ رَفْعُ قَبْرِ) مُسْلِمٍ عَنِ الْأَرْضِ (قَدَّرَ شِبْرًا)؛ لِيُعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَيَتَوَقَّأُ، وَيُتَرَحَّمُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَكُرِّهَ فَوْقَهُ، (وَكَوْنَهُ مُسْتَمًّا) أَفْضَلُ إِلَّا بَدَارَ حَرْبٍ إِنْ تَعَدَّرَ نَقْلَهُ، فَتَسْوِيَّتُهُ وَإِخْفَاؤُهُ.

(و) سُنَّ (تَلْقِيئُهُ)؛ أَي: المِيتِ (بَعْدَ تَسْوِيَةِ تَرَابِ) عَلَيْهِ، فَيَقُومُ الْمَلْقُنُّ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ، ثَلَاثًا. فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أُمَّهِ، نَسَبَهُ إِلَى حَوَاءَ؛ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ فِي الْأَوْلَى وَلَا يُجِيبُ، وَيَسْتَوِي قَائِمًا فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الثَّالِثَةِ يَقُولُ: أَرَشِدُنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

ثُمَّ يَقُولُ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيْتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ.

وَهَلْ يُلَقَّنُ غَيْرُ الْمَكْلَفِ؟ مَبْنِيٌّ عَلَى نَزُولِ الْمَلَائِكَةِ إِلَيْهِ، الْمَرْجَحُ النِّزُولُ، صَحَّحَهُ الشَّيْخُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِوَسٍّ: يُسَأَلُ الْأَطْفَالُ عَنِ الْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ حِينَ الدَّرِّيَّةِ، وَالْكَبَارُ عَنْ مُعْتَقَدِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَإِقْرَارِهِمُ الْأَوَّلِ، قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ».

(و) سُنَّ (الدُّعَاءَ لَهُ)؛ أَي: المِيتِ (بَعْدَ الدَّفْنِ) عِنْدَ الْقَبْرِ (قَائِمًا)،

وَكُرَّةَ جُلُوسٍ تَابِعَهَا) أَي: الْجِنَازَةَ (قَبْلَ وَضْعِهَا بِالْأَرْضِ لِلدَّفْنِ بِلَا حَاجَةٍ)، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ، لَمْ يُكْرَهُ؛ دَفْعًا لِلحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ.

وَكُرَّةَ قِيَامٍ لَهَا إِنْ جَاءَتْ أَوْ مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَفَعَ الصَّوْتِ مَعَهَا - وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ -، وَأَنْ تَتَّبِعَهَا امْرَأَةٌ.

وَحَرْمٌ أَنْ يَتَّبِعَهَا - مَعَ مُنْكَرٍ - عَاجِزٌ عَنِ إِزَالَتِهِ، فَإِنْ قَدَرَ، تَبِعَ، وَأَزَالَهُ لَزُومًا.

(و) كُرَّةَ (تَجْصِصُ قَبْرِ) وَزِيَادَةَ تَرَابِهِ وَتَرْوِيقَهُ وَتَخْلِيقَهُ وَتَقْبِيلَهُ وَالتَّوَافُ بِهِ.

(و) كُرَّةَ - أَيْضًا - (كِتَابَةٌ) عَلَى قَبْرِ، (وَمَشْيٌ) عَلَيْهِ بِنَعْلِ حَتَّى بِالتَّمَشُّكِ إِلَّا لِعُذْرٍ.

(و) كُرَّةَ - أَيْضًا - (جُلُوسٌ) وَوِطْءٌ وَغِطَاءٌ (عَلَيْهِ، وَاتِّكَاءٌ إِلَيْهِ)؛ أَي: الْقَبْرِ، (وَإِدْخَالُهُ) خَشْبًا إِلَّا لِحَرُورَةٍ، وَإِدْخَالُهُ (شَيْئًا مَسْتَهُ نَازًا) كَأَجْرٍ، وَدَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ - وَلَوْ امْرَأَةً -.

وَسُنَّ أَنْ يُعَمَّقَ وَيُوسَّعَ قَبْرٌ بِلَا حَدٍّ، وَيَكْفَى مَا يَمْنَعُ السَّبَاعَ وَالرَّائِحَةَ.

(و) كُرَّةَ (تَبَسُّمٌ) عِنْدَهُ، وَضَحْكٌ أَشَدُّ، (وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ)؛ أَي: الْقَبْرِ، وَلَا بِأَسَرَ بِتَطْيِينِهِ وَتَعْلِيمِهِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَحْرُمُ إِسْرَاجُ الْقُبُورِ وَجَعْلُ مَسْجِدٍ عَلَيْهَا وَبَيْنَهَا، وَدَفْنُ بَصْخَرَاءٍ أَفْضَلُ.

فائدة: مَنْ وَصَّى بِدَفْنِهِ فِي مَلِكِهِ، دُفِنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ  
الْوَرَثَةَ.

فائدة أخرى: يُدْفَنُ مَيْتٌ فِي مُسْبَلَةٍ - وَلَوْ بِقَوْلِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ -،  
وَيَحْرُمُ الْحَفْرُ فِيهَا قَبْلَ الْحَاجَةِ.

(وَحَرَّمَ دَفْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ) مَعًا (فِي قَبْرِ) وَاحِدٍ (إِلَّا لِمُضْرُوبَةٍ) أَوْ  
حَاجَةٍ؛ ككَثْرَةِ مَوْتِي بِقَتْلِي أَوْ غَيْرِهِ، فَيَجُوزُ لِلْعَذْرِ، وَكَذَا دَفْنُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ  
حَتَّى يُظَنَّ أَنَّهُ صَارَ تَرَابًا، وَيَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْبِقَاعِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ  
الْخَبْرَةِ إِنْ شَكَّ فِيهِ، فَإِنْ حَفَرَ، فَوَجَدَ فِيهَا عِظَامًا، دَفَنَهَا، وَلَمْ يَجْزِ دَفْنُ  
آخَرَ عَلَيْهِ.

(وَسُنَّ إِذْنٌ)؛ أَي: حَالَ جَوَازِ دَفْنِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ (حَجَزٌ بَيْنَهُمَا  
بِتَرَابٍ)، وَلَا يَكْفِي الْكَفْنُ، وَأَنْ يَقْدَمَ إِلَى الْقَبْلَةِ مِنْ يَقْدَمَ إِلَى الْأَمَامِ فِي  
الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ.

(وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلْتُ) مِنْ مُسْلِمٍ، (وَجُعِلَ ثَوَابُهَا) أَوْ بَعْضُهَا (لِمُسْلِمٍ  
حَيٍّ أَوْ مَيْتٍ، نَفْعُهُ) ذَلِكَ بِحُصُولِ الثَّوَابِ لَهُ - وَلَوْ جَهْلُهُ الْجَاعِلُ -؛  
كَالدَّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَوَاجِبٌ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ وَصَدَقَةٌ<sup>(١)</sup> التَطَوُّعِ وَغَيْرُ  
ذَلِكَ، وَاعْتَبَرَ بَعْضُهُمْ إِذَا نَوَاهُ حَالَ الْفِعْلِ أَوْ قَبْلَهُ، وَإِهْدَاءُ الْقُرْبِ  
مُسْتَحَبٌّ حَتَّى لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَ كَذَا  
لِفُلَانٍ.

(١) فِي «ط»: «صَدَقَةٌ».

(وَسُنَّ إِصْلَاحُ طَعَامٍ لِأَهْلِ الْمَيْتِ) يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ (ثَلَاثًا) مِنَ اللَّيَالِي بِأَيَّامِهَا.

و(لا) يُسَنَّ إِصْلَاحُ الطَّعَامِ (لِمَنْ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمْ)؛ أَي: أَهْلِ (١) الْمَيْتِ، فَيُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَكْرُوهِ، وَهُوَ الْجَمَاعَةُ، (وَكُرْهُ لَهُمْ) أَي: أَهْلِ الْمَيْتِ (فَعَلُهُ)؛ أَي: الطَّعَامِ (لِلنَّاسِ) يَجْتَمِعُونَ عِنْدَهُمْ، قَالَ الْمُؤَلَّفُ وَغَيْرُهُ: (إِلَّا لِحَاجَةٍ)؛ كَأَنَّ يَجِيئُهُمْ مِنْ يَحْضُرُ مَيْتَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى الْبَعِيدَةِ، وَبَيَّنْتُ عِنْدَهُمْ، فَلَا يُمْكِنُهُمْ إِلَّا أَنْ يُطْعَمُوهُ، ذَكَرَهُ فِي «الْإِقْنَاعِ».

وَكُرْهُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِمْ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ التَّرَكَةِ، وَفِي الْوَرِثَةِ مُحْجُورٌ عَلَيْهِ، حَرَّمَ فَعَلُهُ وَالْأَكْلُ مِنْهُ.

وَيُكْرَهُ ذَبْحُ عِنْدِ قَبْرِ وَأَكْلُ مِنْهُ.

(وَسُنَّ لِذِكْرِ زِيَارَةِ قَبْرِ مُسْلِمٍ) ذِكْرٌ وَأَنْثَى (بِلا سَفَرٍ)، وَأَنْ يَقِفَ زَائِرٌ أَمَامَهُ قَرِيبًا مِنْهُ، وَتُبَاحُ لِقَابِ كَافِرٍ، وَلَا يَسْلَمُ عَلَيْهِ، بَلْ يَقُولُ لَهُ: أَبَشْرُ بِالنَّارِ.

وَلَا يُمْنَعُ كَافِرٌ مِنْ زِيَارَةِ قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ.

وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ، وَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ يَقَعُ مِنْهُنَّ مُحَرَّمٌ، حَرُمَتْ.

(١) فِي «ط»: «لِأَهْلِ».

(و) سُنَّ لَزَائِرِ قَبْرِ (قراءةٌ عندهُ، و) فعلٌ (ما يخفّفُ عنه - ولو بجعلِ جريدةٍ رَطْبَةً ونحوها في القبر، و) سُنَّ (قولُ زائرٍ قبورٍ (ومازَّ به) - م: (السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ، وإِنَّا إِن شاءَ اللهُ بكم) لـ (سلاحقونَ، يرحمُ اللهُ المتقدِّمينَ<sup>(١)</sup> منكم والمتأخِّرينَ<sup>(٢)</sup>)، نسألُ اللهُ لنا ولكم العافية، اللهُمَّ لا تحرِّمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم، واغفر لنا ولهم).

وقوله: «إِنَّا إِن شاءَ اللهُ بكم» للتبرُّك، أو في الموتِ على الإسلام، أو في الدفنِ عندهم، أو نحوه<sup>(٣)</sup>.

ويخيرُ بينَ تعريفه وتكبيره في سلامه على الحيِّ، وهو سُنَّةٌ<sup>(٤)</sup> كفاية، وردُّه فرضُ عينٍ على المفرد، وكفايةٌ على الجماعة فوراً.

ورفعُ الصَّوتِ به واجبٌ قدرُ الإبلاغ.

ولا يجبُ<sup>(٥)</sup> زيادةُ الواوِ فيه؛ خلافاً لما في «الإقناع».

ورفعُ الصَّوتِ بابتداءِ السلامِ سُنَّةٌ ليسمعهُ المسلمُ عليه سماعاً محققاً.

وإن سلَّم على أيقاظٍ عندهم نياماً، أو على من لا يعلم هل هم أيقاظٌ أو نياماً، خفضَ صوته بحيثُ يُسمعُ الأيقاظَ ولا يوقظُ النائِمَ.

(١) في «ب» و«ض»: «المستقدمين».

(٢) في «ب» و«ض»: «والمستأخريين».

(٣) في «ط»: «نحوه».

(٤) في «ب» زيادة: «وعن سنة جماعة سنة».

(٥) في «ب» و«ض»: «تجب».

ولو سلّم على إنسانٍ، ثم لقيه على قربٍ، سُنَّ أن يسلم عليه ثانياً  
وثالثاً وأكثرَ.

وسُنَّ أن يبدأ بالسلام قبل كلِّ كلامٍ.

ولا يترك السلام إذا كان يغلبُ على ظنه أن المسلم عليه لا يردُّ<sup>(١)</sup>.  
وإن دخل على جماعةٍ فيهم علماء، سلّم على الكلِّ، ثم على  
العلماء ثانياً.

ويُكرهُ أن يسلم على امرأةٍ أجنبيةٍ إلا أن تكونَ عجوزاً، أو برزةً،  
وفي الحَمَامِ، وعلى من يأكلُ أو يقاتلُ أو يبولُ، أو يتغَوَّطُ، أو يتلو، أو  
يذكرُ، أو يلبيُّ، أو يحدثُ، أو يعظُ، أو يخطبُ، أو يسمعُ لهم، وعلى  
مكرّرٍ فقهٍ ومدرّسٍ، أو يبحثُ في العلم، أو يؤدِّنُ، أو يقيمُ، أو من هو  
في حاجته، أو يستمتع<sup>(٢)</sup> بأهله، أو يشتغلُ بالقضاء، أو نحوهم.

ومن سلّم في حالةٍ لا يُستحبُّ فيها السلامُ، لم يستحقَّ جواباً.  
ويُكرهُ أن يخصَّ بعضَ طائفةٍ لقيهم بالسلام، وأن يقولَ: سلامُ الله  
عليكم.

والهجرُ المنهيُّ عنه يزولُ بالسلام.

ويُسَنُّ السلامُ عندَ الانصرافِ، وإذا دخلَ على أهله، فإن دخلَ بيتاً  
خالياً، أو مسجداً خالياً قال: السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ.

(١) في «ب»: «يزاد».

(٢) في «ب»: «يتمتع».

ولا بأسَ بالسلامِ على الصَّيِّانِ تأديباً لهم، وإن سلّمَ على صبيٍّ لم  
يجبَ رُدُّه.

وإن سلّمَ على صبيٍّ وبالغِ رُدُّه البالغُ، ولم يكفِ رُدُّ الصبيِّ؛ لأن  
فرضَ الكفايةِ لا يحصلُ به.

وإن سلّمَ صبيٌّ على بالغٍ وجبَ الرُدُّ في وجهه، وهو الصحيحُ.  
وتُسَنُّ مصافحةُ الرجلِ الرجلَ، والمرأةِ المرأةَ.  
ولا تجوزُ مصافحةُ الأجنبيةِّ الشابةِ.

وإن سلّمَتْ شابةٌ على رجلٍ، رُدُّه عليها، وإن سلّمَ عليها، لم  
تردِّه.

وإرسالُ السلامِ إلى الأجنبيةِّ لا بأسَ به للمصلحةِ وعدمِ المحذورِ.  
ويُسَنُّ أن يسلمَ الصغيرُ، والقليلُ، والماشي، والراكبُ على  
ضدِّهم، فإن عكسَ حصلتِ السنَّةُ، هذا إذا تلاقوا في طريقٍ، أما إذا  
وردوا على قاعدٍ وقُعودٍ، فإن الواردَ يبدأ مطلقاً.

وإن سلّمَ من وراءِ جدارٍ، أو الغائبِ عن البلدِ برسالةٍ أو كتابةٍ  
وجبتِ الإجابةُ عندَ البلاغِ.

ويستحبُّ أن يسلمَ على الرسولِ، فيقول: وعليك وعليه السلامُ.

وإن بعثَ معه السلامَ، وجبَ تبليغه إن تحمَّلهُ.

ويُسْتَحَبُّ لكلِّ واحدٍ من المتلاقيينِ أن يحرصَ على الابتداءِ

بالسلام<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ التَّقِيَا، وَبَدَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مَعًا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِجَابَةُ.

وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى أَصَمٍّ، جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ كَرَدَّهُ سَلَامَةً.  
وَسَلَامُ الْأَخْرَسِ جَوَابُهُ بِالْإِشَارَةِ، وَلَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِ مَنْ صَافَحَهُ حَتَّى يَنْزِعَهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَلَا بِأَسَ بِالْمَعَانِقَةِ وَتَقْبِيلِ الرَّأْسِ وَالْيَدِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَنَحْوِهِمْ.

وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ فَمٍ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَجَارِيَتِهِ.

وَإِذَا تَنَاءَبَ، كَظَمَ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ غَلَبَهُ عَطَى فَمَهُ بِكَمِّهِ أَوْ غَيْرِهِ.  
وَإِذَا عَطَسَ، حَمَرَ وَجْهَهُ، وَغَضَّ صَوْتَهُ، وَلَا يَلْتَفِتُ، وَحَمِدَ اللَّهَ جَهْرًا بَحِيثٌ يَسْمَعُهُ جَلِيسٌ لِيَشْمَتَهُ.

وَتَشْمِيَتُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ كِإِجَابَتِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَوْ: يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْعَاطِسُ فَيَقُولُ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَشْمَتَ مَنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَإِنْ ذَكَرَهُ، فَلَا بِأَسَ.

وَلَا يَسْتَحَبُّ تَشْمِيَتُ الذَّمِّيِّ، فَإِنْ قِيلَ لَهُ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ، جَازَ.

وَيَقَالُ لِلصَّبِيِّ إِذَا عَطَسَ: بُورِكَ فَيْكَ، وَجَبَرَكَ اللَّهُ.

وَتَشْمَتُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَالرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَالْمَرْأَةُ الْعَجُوزَ الْبَرِزَةَ،

وَلَا يَشْمَتُ الشَّابَّةَ، وَلَا تَشْمَتُهُ.

---

(١) فِي «ط»: «يَحْرُصُ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ».



فإن عطسَ ثانياً، شَمَّتَهُ، وثالثاً، شَمَّتَهُ، ورابعاً، دعا له بالعافية .

والاعتبارُ بفعلِ التشميتِ، لا بعددِ<sup>(١)</sup> العطساتِ .

(وتعزية)؛ أي: تسليةُ المسلمِ (المُصابِ بالميتِ سُتَّةً) - ولو صغيراً

- قبلَ الدفنِ وبعده، وإلى ثلاثةِ أيامٍ من الدفنِ .

وتُكرَهُ لسابَّةِ أجنبيَّةِ .

فيقالُ لمُصابٍ<sup>(٢)</sup> بمسلمٍ: أعظمَ اللهُ أُجرَكَ، وأحسنَ عزاءَكَ، وغفرَ

لميتِكَ، وبكافرٍ: أعظمَ اللهُ أُجرَكَ، وأحسنَ عزاءَكَ .

ويقولُ هو: استجابَ اللهُ دعاءَكَ، ورحمنا وإياكَ .

وكرهَ تكرارها - نصّاً -، وجُلوسٍ لها .

وإذا رأى الرجلَ قد شقَّ ثوبَهُ ونحوَهُ على المصيبةِ، عزَّاهُ، ولم يتركْ

حقاً لباطلٍ، وإن نهاهُ، فحسنٌ .

(ويسمع) الميتُ (الكلامَ)، قال الشيخُ تقيُّ الدين: استفاضتِ

الآثارُ بمعرفةِ الميتِ بأحوالِ أهلهِ وأصحابِهِ في الدنيا، وأنَّ ذلكَ يُعرضُ

عليه، وجاءتِ الآثارُ بأنه يرى - أيضاً -، وأنه يدري بما فعلَ عنده،

ويُسَرُّ بما كانَ حسناً، ويتألَّمُ بما كانَ قبيحاً، قاله في «شرح المنتهى» .

(ويعرفُ) الميتُ (زائرَهُ يومَ الجمعةِ قبلَ طلوعِ الشمسِ)، وفي

«الغنية» يعرفهُ كلَّ وقتٍ، وهذا الوقتُ أكْدُ .

(١) في «ط»: «لعدد» .

(٢) في «ض»: «للمصاب» .

(ويتأذى) الميت (بمنكرٍ عنده، وينتفعُ بخيرٍ).

ويجبُ الإيمانُ بعذابِ القبرِ.

(ويجوزُ البكاءُ عليه)؛ أي: الميتِ قبلَ الموتِ وبعدهُ، وجعلُ علامةٍ عليه ليُعرفَ فيعزَّى، وتركه للزينةِ وحُسنِ الثيابِ ثلاثةَ أيامٍ.

(وحرَمَ نَدْبٍ)، وهو تعدادُ محاسنِ الميتِ بلفظِ النداءِ بواوٍ مع زيادةِ الألفِ والهاءِ في آخره؛ ك: واسيِّداه! واخليلاه! وا انقطاع ظهراه!

(و) حرَمَتْ (نياحةً)، وهي <sup>(١)</sup> رفعُ الصَّوتِ بالندبِ برنةٍ.

(و) حرَمَ (شَقُّ ثوبٍ، ولطمُ خدٍّ، ونحوه)؛ كتنفِ شعيرٍ، ونشره، وتسويدِ وجهٍ.

تمة: ينبغي أن يُوصيَ بتركه.

واختارَ المجدُّ إذا كانَ عادةً أهليه، ولم يوصِ بتركه، يعدُّبُ، انتهى.

وما هيَّجَ المصيبةَ من وعظٍ وإنشادِ شعيرٍ، فمنَ النياحةِ.

\* \* \*

---

(١) في «ب»: «هو».

## كتاب الزكاة

أحد أركان الإسلام، وهي حق واجب في مالٍ مخصوصٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ في وقتٍ مخصوصٍ.

(تجبُ) الزكاةُ (في خمسة أشياء):

في سائمةِ (بهيمةِ الأنعام)، وبقرِ الوحشِ وغنمِهِ، والمتولِّدِ بينَ ذلكِ.

(و) في (نقْدٍ)؛ أي: ذهبٍ وفضَّةٍ، وهو الثاني.

(و) في (عَرَضِ تجارةٍ)، وهو الثالثُ.

(و) الرابعُ: في (خارجٍ من أرضٍ) من حُبوبٍ (وثمارٍ).

والخامسُ: في العسلِ، ويأتي.

وإنما تجبُ بشروطٍ خمسةٍ:

أشارَ للأوَّلِ بقوله: (بشرطِ إسلامٍ)، فلا تجبُ على كافرٍ - ولو

مرتدًّا -.

(والثاني:) ما أشار إليه بقوله: (وَحُرِّيَّةٍ)؛ و(لا) يشترط (كمالها)، فتجب على مَبْعُضٍ بقدر ملكه.

(و) بشرط (مُلْكٍ نَصَابٍ)، وهو الثالثُ تقريباً في أثمان وعروض، وتحديدًا في غيرها.

والرابع: ما أشار إليه بقوله: (واستقرار)؛ أي: تمام الملك في الجملة؛ لأنَّ الزكاةَ في مقابلة تمام النعمة، والملك الناقصُ ليس بنعمة تامَّة، فعلى هذا لا تجبُ الزكاةُ على سيِّدِ مكاتبٍ في دينِ كتابية، ولا في حصَّة مضاربٍ قبل القسمة، ولا في موقوفٍ على غير معيَّن، أو مسجدٍ ونحوه.

(و) الشرط الخامس لوجوب زكاة في أثمان وماشية وعروضٍ تجارية: (مُضِيَّ حَوْلٍ)، ويعفى فيه عن نصف<sup>(١)</sup> يوم.

و(لا) يُشترط مضيُّ الحول (في مُعَشْرٍ)؛ كالحبوب ونحوه، (و) لا في (نتاج سائمة وربح تجارة)؛ لأنهما يتبعان الأصل في حولهما إن كان نصاباً، وإلا فمَن كَمَلَ.

(و) بشرط (سلامة من دَيْنٍ يُنْقِصُ النَّصَابَ)، وهذا شرطُ سادسٌ لوجوب الزكاة.

(و) تسقطُ زكاةُ دَيْنٍ سقطَ بلا عَوْضٍ ولا إسقاطٍ، وإلا فلا، ف(إذا قبضَ دينه ونحوه) كما أحالَ به، أو عليه، أو عوضَ عنه، (أو أبرأ منه؛

---

(١) في «ض»: «نقص».

زكَّاهُ لِمَا مَضَى) من السنينَ، ويجزي إخراجها قبلُ، ولا يجبُ، ولو قبضَ منه دونَ نصابٍ، و كانَ بيدهِ، وباقيه دينٌ أو غصبٌ أو ضالٌّ، زكَّاهُ ما بيدهِ.

(وإن نقصَ) النَّصابُ (في بعضِ الحولِ ببيعٍ ونحوه) كما لو أبدلَ ما تجبُ في عينه بغيرِ جنسه (لا فراراً) من الزكاةِ (انقطعَ) حولُ النَّصابِ؛ لأنَّ وجوده في جميعِ الحولِ شرطٌ لوجوبِ الزكاةِ، ولم يوجد.

(وإن أبدله)؛ أي: النَّصابَ (ب) نصابٍ من (جنسه)، فلا، (أو) أبدلَ (أحدَ التَّقْدِينِ ب) -النقدِ (الآخرِ)؛ كذهبٍ بفضةٍ، وعكسه، (فلا) ينقطعُ الحولُ؛ لأنَّ كلاً منَ النقدينِ يُضَمُّ إلى الآخرِ في تكملةِ النَّصابِ، وكذا أموالُ الصَّيارِفِ.

(وهي)؛ أي: الزكاةُ (واجبةٌ في العينِ)؛ أي: عينِ المالِ الذي تجزىءُ فيه زكَّاهُ منه إذا مضى الحولُ، أو بدا صلاحُ نحوِ حَبٍّ، ونحو ذلك، و(لا) يجبُ إخراجُ الزكاةِ (منها)؛ أي: العينِ؛ لأنَّ تعلقَ الزكاةِ بما تجبُ فيه كتعلقِ أرشٍ جنائيةٍ، لا كدَيْنٍ برهنٍ ونحوه، فلهُ إخراجها من غيرِ العينِ، والنَّماءُ بعدَ وجوبها لهُ.

فإن أتلَفَ النَّصابَ، لزمه ما وجبَ فيه، لا قيمتهُ، ولهُ التصرُّفُ فيه ببيعٍ وغيره.

(فإذا ماتَ مَنْ وجبَتْ عليه) الزكاةُ (لم تسقط) عنه، وأخذتَ من

تَرَكَتِهِ - نَصّاً - ولو لم يُوصِ بِهَا (ك) - ما لا يسقط دينُ (حَجِّ و نَذْرِ  
وَكْفَارَةٍ) بِمَوْتِ؛ لَأَنَّ دِيُونََ اللَّهِ كَلَّهَا سِوَاءٌ، (فِيخْرُجُهَا)؛ أَي: الزَّكَاةَ  
وَدَيْنَ الْحَجِّ وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةَ (وَارِثُهُ) إِنْ كَانَ مَكْلَفًا، (أَوْ) يَخْرُجُهَا  
(وَلِئِلهِ)؛ أَي: الْوَارِثِ<sup>(١)</sup>: (إِنْ كَانَ) الْوَارِثُ (صَغِيرًا) أَوْ مَجْنُونًا، (وَإِنْ  
كَانَ مَعَهَا)؛ أَي: الزَّكَاةَ (دَيْنُ أَدْمِيٍّ، وَضَاقَ مَالُهُ) عَنِ الزَّكَاةِ وَالذَّيْنِ،  
(تَحَاضُّوا) الزَّكَاةَ وَدَيْنَ الْآدَمِيِّ - نَصّاً -؛ لِلتَّرَاحُحِ؛ كدِيُونَِ الْآدَمِيِّينَ .

قلت: مقتضى تعلُّقها بعينِ المالِ تقديمُها على دَيْنِ بلا رهن، قاله  
في «شرح المنتهى» (إلا إذا كان به)؛ أَي: الدَّيْنِ (رَهْنًا، فيقدِّمُ) دَيْنُ  
المرتهنِ مِنَ الرَّهْنِ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، صُرِفَ فِي الزَّكَاةِ .

(وَتُقَدِّمُ أَضْحِيَّةً مَعِيْنَةً عَلَيْهِ)؛ أَي: على دَيْنِ بَرَهْنِ (ك) - تقديمِ (نَذْرِ  
بمعيْنِ) على الزَّكَاةِ وَالْأَضْحِيَّةِ الْمَعِيْنَةِ<sup>(٢)</sup> وَالذَّيْنِ .

(وكذا لو أفلسَ حَيًّا) وله أَضْحِيَّةٌ مَعِيْنَةٌ، وعليه نَذْرٌ مَعِيْنٌ، ودَيْنٌ  
برهنِ، فيقدِّمُ النَّذْرَ الْمَعِيْنُ، ثمَّ الْأَضْحِيَّةَ الْمَعِيْنَةَ، ثمَّ الدَّيْنُ بِالرَّهْنِ،  
ثمَّ يَتَحَاضُّونَ بَقِيَّةَ دُيُونِهِ مِنْ زَكَاةٍ وَحَجٍّ وَكْفَّارَةٍ وَنَذْرِ مُطْلَقٍ وَدَيْنِ  
مُرْسَلٍ، ونحو ذلك .

\* \* \*

(١) «الوارث»: زيادة في «ب» .

(٢) في «ط»: «المعين» .

## (فصل)

### في زكاة السائمة

ولا تجب إلا فيما لدرّ ونسلٍ وتسمينٍ .  
(وشرط في بهيمة الأنعام) كونها نصاباً، وأن تتخذ للدرّ والنسل  
والتسمين، و(سوّم)ها (أيضاً) .

والسوّم: أن ترعى المباح أكثر الحول - نصّاً - .

ولا تُشترط نيّته، فتجب في سائمة بنفسها، أو بفعلٍ غاصبها .

(وأقلُّ نصابِ إبلٍ) سائمةٍ (خمسٌ، و) تجبُ (فيها)؛ أي:  
الخميس<sup>(١)</sup> (شاةٌ) بصفة الإبلِ جودةً ورداءةً، فإن كانت الإبلُ معيبةً،  
والشاةُ صحيحةً تنقصُ قيمتها بقدرِ نقصِ الإبلِ، فإن أخرجَ شاةً معيبةً  
أو بغيراً أو بقرةً أو نصفي شاتين، لم يجزئهُ .

(وفي عشرٍ) منها (شاتان، و) في (خمسَ عشرةَ ثلاث) شياه، (و)  
في (عشرين) منها (أربع) شياه، وتكونُ أنثى، (و) يجبُ (في خمسٍ  
وعشرين) منها (بنتُ مخاضٍ)، وهي (التي) تمّ (لها سنة)، سُمّيت

(١) في «ط»: «الخميس» .

بذلك؛ لأنَّ أمَّها حملتْ غالباً، وليسَ بشرطٍ، والماخِضُ<sup>(١)</sup>: الحاملُ.

(و) في (سِتُّ وثلاثينَ) منها (بِنْتُ لَبُونٍ)، وهي (التي) تَمَّ (لها) سِتتانِ، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ أمَّها وضعتْ غالباً، فهي ذاتُ لَبْنٍ.

(و) في (سِتُّ وأربعينَ) منها (حُقَّةٌ)، وهي (التي) تَمَّ (لها ثلاثُ) سنينَ، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها استحققتْ أنْ تُرَكَّبَ ويُحمَلَ عليها، ويَطْرَقُها الفحلُ.

(و) في (إحدى وستينَ) منها (جَذَعَةٌ)، وهي (التي) تَمَّ (لها أربعُ) سنينَ، سُمِّيَتْ بذلك لإسقاطِ سِنِّها.

(و) في (سِتُّ وسبعينَ) منها (بِنْتَا لَبُونٍ، و) في (إحدى وتسعينَ) منها (حُقَّتَانِ، و) في (مِئَةٌ وإحدى وعشرينَ) منها (ثلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ).  
ويتعلَّقُ الوُجُوبُ حتى بالواحدةِ التي يتغيَّرُ بها الفَرَضُ، لا شيءَ فيما بين الفرضينَ.

(ثم) تستقرُّ الفريضةُ فيما زادَ على ذلك: (في كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ، و) في (كلِّ خمسينَ حُقَّةً)، فإذا بلغتْ ما يتَّفِقُ فيه الفَرَضانِ؛ كمئتينِ أو أربعِ مئةٍ خَيْرٍ بينَ الحِقاقِ وبناتِ اللَّبُونِ.

(وأقلُّ نِصابِ بَقَرٍ) أهليَّةٌ كانتْ أو وحشيَّةً (ثلاثونَ، و) يجبُ (فيها)؛ أي: الثلاثينَ (تبيعٌ)، وهو (ما) تَمَّ (له سنةٌ، أو تبيعةٌ) لها سنةٌ، ويجزىءُ مُسِنُّ.

(١) في «ط»: «والمخاض».



(و) يجبُ (في أربعين) من بقرٍ (مُسِنَّةً)، وهي (ما) تمَّ (لها ستان)، ولا يجزىءُ عنها مُسنٌ ولا تبيعانِ .

(و) يجبُ (في ستين) منها (تبيعانِ، ثم) إن زادتُ فيجبُ (في كلِّ ثلاثين تبيعُ، و) (كُلُّ أربعين مُسِنَّةً).

فإن بلغت ما يتفقُ فيه الفَرْضَانِ؛ كمئةٍ وعشرين، فكأبلٍ .

(و) لا (يُجزىءُ الذَّكْرُ) في الزكاةِ إلَّا (هنا)، وهو التبيعُ والمسِنَّةُ عنه، (و) إلَّا (ابن لبون) وحقُّ وجذعُ (عن بنتِ مخاضٍ؛ لعدَمِها)، فإن كانت في مالِهِ، وجبَتْ، ولم يعدلْ<sup>(١)</sup> إلى غيرِها .

(و) إلَّا (إذا كان كُُلُّ النَّصَابِ) من إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ (ذكوراً)؛ لأنَّ الزكاةَ مواساةً، فلا يكلفُها من غيرِ مالِهِ .

(و) أقلُّ نصابٍ غنمٍ أهليَّةٍ أو وحشيَّةٍ (أربعون، و) يجبُ (فيها شاةٌ) .

(و) يجبُ (في مئةٍ وإحدى وعشرين) منها (شاتانِ، و) يجبُ (في مئتين وواحدةٍ)<sup>(٢)</sup> منها (ثلاثُ) شياهٍ إلى أربعِ مئةٍ .

(ثم) يستقرُّ (في كلِّ مئةٍ) شاةٌ<sup>(٣)</sup> منها (شاةٌ، وحيثُ) أي: في أيِّ موضعٍ (أُطْلِقَتِ) الشاةُ، (ف) هي (ما لها من المَعْرِ سَنَةٌ) كاملةٌ فأكثرُ، (و) من (الضَّانِ) ما لها (نِصْفُها)؛ أي: سِتَّةُ أشهرٍ فأكثرُ .

(١) في «ط»: «يعد» .

(٢) في «ط»: «واحدة» .

(٣) ساقطة من «ض» .

ويؤخذُ من الصَّغارِ صغيرةً في غنمٍ فقط، ومن المِراضِ<sup>(١)</sup> مريضةً  
مطلقاً.

\* \* \*

---

(١) في «ب»: «المراضى».

## (فصل)

(والخِلْطَةُ) في المواشي لها تأثيرٌ في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً، فإذا كانت (بين اثنين) فأكثر في نصابٍ (من أهلٍ) وُجوبِ (الزكاة) فإنها (تُصَيِّرُ المَالَيْنِ) أو الأموالَ (من الماشية فقط)، فلا أثرٌ لِخِلْطَةٍ في غيرها (ك) - المالِ (الواحدِ مطلقاً)؛ أي: سواءً كانت خِلْطَةُ أعيانٍ بكونِ النَّصابِ مشاعاً، أو خِلْطَةُ أوصافٍ بأن يَتَمَيَّزَ ما لِكُلِّ.

(وَشُرْطَ فِي خِلْطَةِ أوصافٍ: اشتراكٌ) - هما (في مُراح) - بضمِّ الميم - وهو المبيتُ والمأوى، (ومسرح)، وهو مكانُ اجتماعِها لتذهبَ إلى المرعى، (ومخَلَبٍ) وهو موضعُ الحَلَبِ، (و) طَرَقِ (فَحَلٍ) بأنه لا يختصُّ بطرقِ أحدِ المَالَيْنِ إن اتَّحدَ النوعُ، (و) في (مَرْعَى)، وهو موضعُ الرَّعْيِ ووقته، (و) كذا (راعٍ) على مَنْصُوصِ أحمدَ والحديثِ، وكذا مَشْرَبٌ، ذكره في «الإقناع»، ولا تعتبر فيه الخِلْطَةُ، وفي «المنتهى» ولا اتِّحادُ مَشْرَبٍ وراعٍ.

(و) شُرْطَ فِي خِلْطَةِ أوصافٍ - أيضاً - (أَلَا يُنْبِتُ<sup>(١)</sup> لأحدهما)؛ أي:

(١) في «ط»: «ينبت».

الخليطين (حُكْمُ الانفرادِ في بعضِ الحولِ)، فإن ثبتَ لهما، أو لأحدهما حكمُ الانفرادِ في بعضِ الحولِ - ولو قلَّ - بأن خلطَ اثنانِ في ثمانينَ شاةً، زُكِّيَا للحولِ الأولِ كمنفردَيْنِ، وما بعده زكاةَ خِلْطَةٍ.

تتمة: قد تفيدُ الخِلْطَةُ تغليظاً؛ كائنينِ فأكثرَ اختلطوا في أربعينَ شاةً، فيلزُمُ منها شاةٌ، وقد تُفيدُ تخفيفاً؛ كثلاثةٍ اختلطوا بمئةٍ وعشرينَ شاةً، لكلِّ واحدٍ أربعونَ، فيلزُمُهم شاةٌ أثلاثاً.

ولا أثرٌ لتفرقةِ مالٍ لواحدٍ غيرِ سائمةٍ بمحلّينِ بينهما مسافةٌ قَصْرٍ - نصّاً -، فلكلِّ محلٍّ منهما حُكْمُ بنفسِهِ، فإن كانَ له شِياهٌ بمحالٍّ متباعدةٍ في كلِّ محلٍّ أربعونَ، فعليه شِياهٌ بعددِ<sup>(١)</sup> المحالِّ، ولا شيءٌ على مَنْ لم يجتمعْ له نصابٌ في واحدٍ منها غيرِ خليطٍ.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «بعد».

## (فصلٌ)

### في زكاةِ الخارجِ من الأرض

(وتجبُ) الزكاةُ (في الخارجِ من الأرض) من زرعٍ وثمرٍ (إذا كانَ مَكِيلًا مُدَّخِرًا) - نَصًّا - من حَبِّ - ولو للبقولِ - (وإنْ لم يكنْ قوتًا)؛ كحَبِّ الرشادِ، والأشنانِ، أو من غيرِ حَبِّ؛ كصعترٍ، أو من ورقِ شجرٍ يقصلُ؛ كسدرٍ، أو ثمرٍ؛ كتمرٍ ولوزٍ - نَصًّا -، لا في عُنَابٍ؛ لعدمِ ادِّخارِهِ عادةً، ولا في بقيةِ الفواكِه، وطلْعِ فحَالٍ، وخُضْرٍ، وزهرٍ، ونحوِ ذلك.

وإنما تجبُ فيما تجبُ بشرطينِ:

أحدهما: أن يبلغَ نصابًا، (ونصابُهُ)؛ أي: الخارجِ من الأرض (بعدَ تصفيةِ حَبِّ) من قشرِهِ وتَبْنِهِ (و) بعدَ (جفافِ تمرٍ) وورقٍ (خمسَةُ أَوْسُقٍ)، والوَسْقُ سِتُّونَ صاعًا، وتقدَّمَ وزنُ الصَّاعِ في الغُسلِ.

(وهي)؛ أي: الخمسةُ أوسقٍ بالوزنِ (ألفُ) رطلٍ، (وستُّ مئةٍ رطلٍ) (ب) الرطلِ (العراقيِّ)، وألفُ وأربعُ مئةٍ رطلٍ وثمانيةٌ وعشرون رطلاً وأربعةٌ أسباعٍ رطلٍ بالمصريِّ، و(ثلاثُ مئةٍ) رطلٍ (واثنانِ وأربعون رطلاً وستَّةُ أسباعٍ رطلٍ بالدمشقيِّ)، ومِئتانِ وخمسةٌ وثمانونَ رطلاً

وخمسة أسباعِ رطلٍ بالحلبِيِّ، ومِئتَانِ وسبعةٌ وخمسونَ رطلاً وسُبْعُ رطلٍ بالقدسيِّ، (ومِئتَانِ وثمانيةٌ وعشرونَ رطلاً وأربعةٌ أسباعِ رطلٍ بالبغليِّ)، والأرزُّ والعَلَسُ يُدَخَّرَانِ فِي قَشْرِهِمَا، فنصَابُهُمَا مَعَهُ [عَشْرَةٌ أَوْسُقٍ إِذَا كَانَ<sup>(١)</sup>] بِيَلَدِ حُبْرَا فَوْجِدَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا مُصَفًى النِّصْفُ<sup>(٢)</sup> مِثْلًا ذَلِكَ.

وَالْوَسْقُ وَالصَّاعُ وَالْمُدُّ مَكَابِيلُ نُقِلَتْ إِلَى الْوِزْنِ لِتَحْفَظَ وَتُنْقَلَ مِنَ الْحِجَازِ إِلَى سَائِرِ الْبِلَادِ.

وَالْمَكِيلُ مِنْهُ ثَقِيلٌ كَأَرَزٍّ، وَمَتَوَسِّطٌ كَبُرٍّ، وَخَفِيفٌ كَشَعِيرٍ، وَالْإِعْتِبَارُ بِالْمَتَوَسِّطِ.

فَمَنْ اتَّخَذَ مَا يَسَعُ صَاعًا مِنْ جَيِّدِ الْبُرِّ عَرَفَ مَا يَبْلُغُ حَدَّ الْوَجُوبِ مِنْ غَيْرِهِ.

(وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ) مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ (إِلَى) جِنْسٍ (آخَرَ فِي تَكْمِيلِهِ)؛ أَي: النَّصَابِ، فَلَا تُضَمُّ حِنْطَةٌ إِلَى شَعِيرٍ، وَلَا الْقَطْنِيَّاتُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَاسٌ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهَا؛ بِخِلَافِ الْأَنْوَاعِ.

(وَإِنْ تَكَرَّرَتْ ثَمَرَةٌ فِي عَامٍ)<sup>(٣)</sup>؛ كَمَا لَوْ حَمَلَتْ فِيهِ حَمَلَيْنِ،

(١) الزيادة من «الإنصاف» (٩٢/٣).

(٢) في «ط»: «للنصف».

(٣) في «ب» زيادة: «واحد».

(ضُمَّتْ) إِلَى بَعْضِهَا فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ؛ لِأَنَّهَا ثَمْرَةٌ عَامٌ وَاحِدٌ.

وَكَذَا إِنْ تَكَرَّرَ زَرْعُ الْعَامِ الْوَاحِدِ، كَمَا تُضَمُّ أَنْوَاعُ الْجَنَسِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَشَرَطُ مَلِكِهِ)؛ أَي: النَّصَابِ (وَقْتٌ وَجُوبٌ) الزَّكَاةِ، (وَهُوَ)؛ أَي: وَقْتُ وَجُوبِهَا (اِشْتِدَادُ حَبِّ وَبُدُوُّ صِلَاحِ ثَمَرٍ)، فَعَلَى هَذَا لَوْ بَاعَ مَالِكُ الْحَبِّ أَوْ الثَّمْرَةَ، أَوْ تَلَفَا بِتَعَدِّيهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ بَعْدُ، لَمْ تَسْقُطْ.

(وَلَا يَسْتَقْرُّ) وَجُوبٌ<sup>(١)</sup> نَحْوِ حَبِّ وَثَمَرٍ (إِلَّا بِجَعْلِهِ فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ) كَمِسْطَاحٍ وَجَرِينٍ مَوْضِعِ تَشْمِيسِهَا<sup>(٢)</sup>.

وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُ حَبِّ مُصَفًّى وَثَمَرٍ يَابِساً، (فَلَا تَجِبُ) الزَّكَاةُ (فِيمَا يَأْخُذُهُ) حَصَادٌ (ب) أَجْرَةَ (حَصَادِهِ، أَوْ)؛ أَي: وَلَا تَجِبُ فِيمَا (يَكْتَسِبُهُ لِقَاطُ)، وَلَا فِيمَا يَمْلِكُ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ بَعْدَ بَدْوِ صِلَاحِهِ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، (وَلَا فِيمَا يُجْتَنَى) وَلَا يُمْلِكُ إِلَّا بِأَخْذِهِ (مِنْ مُبَاحٍ؛ كِبَطْمٍ وَزَعْبَلٍ وَبِزْرِ قَطُونَا) وَنَحْوِهِ، (وَلَوْ نَبَتَ بِأَرْضِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْلِكُ إِلَّا بِأَخْذِهِ.

وَلَا يُشْتَرُطُ نَقْلُ<sup>(٣)</sup> الزَّرْعِ، فَيَزَكَّى - نَصّاً - مَا<sup>(٤)</sup> حَصَلَ مِنْ حَبِّ لَهُ سَقَطَ بِمَلِكِهِ، أَوْ مَبَاحِهِ.

(وَالْوَاجِبُ) مِنْ نِصَابِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ (عُشْرُ مَا سُقِيَ) مِنْهُ (بِلا

(١) فِي «ط»: «وَجِب».

(٢) فِي «ط»: «تَشْمِيسِهَا».

(٣) فِي «ب»: «فَقَل».

(٤) فِي «ب»: «نِصَاباً».

مؤنة)؛ كالغيث والسيوح، وما يشرب بعروقه - ولو بإجراء ماء حُفيرة شراً -، ولا تؤثر مؤنة حفر نهرٍ وتحويلِ ماء.

(و) الواجبُ (نصفه)؛ أي: العُشرُ (فيما سُقيَ) مما تقدّمَ (بها)؛ أي: بالمؤنة (من دولابٍ) تديرُه البقرُ (ونحوه) كالنواضح، والناضحُ: البعيرُ يُسقى عليه، وكناعورة يديرها الماء.

(و) الواجبُ (ثلاثة أرباعه)؛ أي: العشرُ (فيما سُقيَ بهما)؛ أي: بمؤنةٍ وغيرِ مؤنةٍ نصفين.

(وإن تفاوتتا)؛ أي: السقيُّ بمؤنةٍ، والسقيُّ بلا مؤنةٍ؛ بأن سُقي أحدهما أكثرَ من الآخرِ (اعتبرَ الأكثرُ) من السّقيينِ نفعاً ونموّاً - نصّاً -، ولا عبرة بالعددِ والمدّة.

(ومع الجهل) بالأكثرِ نفعاً ونموّاً (العُشرُ) احتياطاً.

ويجتمعُ عُشرٌ وخراجٌ في خراجيّة.

\* \* \*



## (فصل)

(و) يجبُ (في العسلِ) من النَّحْلِ (سواءً أخذَهُ من) أرضٍ (مملوكةٍ) له أو لغيرِهِ، عُشْرِيَّةٌ أو خَرَجِيَّةٌ، (أو) أخذَهُ من (مَوَاتٍ)؛ كرؤوسِ جبالٍ (إذا بلغَ) العسلُ نِصاباً<sup>(١)</sup> (مئة وستين رطلاً عراقيةً).

ولا تتكرَّرُ زكاةُ مُعَشَّرَاتٍ - ولو بقيتْ أحوالاً - ما لم تكنْ للتَّجَارَةِ .  
ولا شيءٌ في المَنِّ والزَّنْجَبِيلِ والشِيرِخَشْكِ ونحوِهِ ممَّا ينزلُ من السماءِ .

وتَضْمِينُ أموالِ العُشْرِ والخَرَاجِ بِقَدْرِ معلومٍ باطِلٌ - نصّاً .-  
(وفي الرِّكَازِ)، وهو الكنزُ - ولو قليلاً أو عرضاً - (الخمسُ) يُصْرَفُ مصْرِفَ الفِئِ المطلقِ للمصالحِ - نصّاً .-، وباقِيهِ لواجِدِهِ - ولو أجيراً .-، لا لطالبِهِ، أو مكاتباً، أو مُسْتَأْمِناً بدارنا مَدْفوناً بمَوَاتٍ أو شارعٍ أو أرضٍ منتقلةٍ إليه، أو لا يعلمُ مالِكها، أو علمَ ولم يدَعِهِ .  
(وهو)؛ أي: الرِّكَازُ (ما وُجِدَ مِنْ دَفْنٍ) - بكسرِ الدالِ - (الجاهليَّةِ)،

(١) في «ب» و«ض» زيادة: «العشر نصّاً» .

أَوْ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ كَفَّارٍ فِي الْجَمَلَةِ، عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَعْضِهِ عِلْمٌ كَفَرٍ فَقَطْ،  
 وَلَا يَمْنَعُ وَجُوبَهُ الدِّينَ، (وَإِذَا اسْتُخْرِجَ مِنْ) أَرْضِ (مَلِكٍ) لَهُ، (أَوْ)  
 اسْتُخْرِجَ مِنْ أَرْضِ (مَوَاتٍ)، لَا مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ (مِنْ مَعْدِنٍ) - بِكَسْرِ  
 الدَّالِ - (نَصَابُ ذَهَبٍ أَوْ) نَصَابُ (فِضَّةٍ، أَوْ) اسْتُخْرِجَ (مَا تَبْلُغُ قِيَمَتُهُ  
 أَحَدَهُمَا)؛ أَي: أَحَدَ نَصَابِي<sup>(١)</sup> الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (مِنْ) غَيْرِهِ بَعْدَ سَبْكِهِ  
 وَتَصْفِيَتِهِ؛ كَعَقِيقٍ، وَ(صُفْرٍ، وَنُحَاسٍ، وَرِصَاصٍ، وَحَدِيدٍ، وَكُحْلِ،  
 وَمَغْرَةٍ، وَكَبْرِيَتٍ، وَزَفْتٍ، وَيَاقُوتٍ، وَنَحْوِهَا)؛ كَزَبْقٍ، وَمَلْحٍ، وَقَارٍ،  
 وَنَحْوِهِ، (فَفِيهِ) الزَّكَاةُ (رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ) مِنْ عَيْنِ نَقْدٍ وَقِيَمَةٌ غَيْرِهِ،  
 وَكَذَا إِذَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَلِكٍ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ جَارِيًا، وَلَا يُحْتَسَبُ<sup>(٢)</sup> بِمَوْنَةٍ  
 السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ، وَلَا بِمَوْنَةِ اسْتِخْرَاجِ، وَشُرْطُ كَوْنِ مُخْرِجٍ مِنْ أَهْلِ  
 الْوَجُوبِ.

\* \* \*

(١) فِي «ب»: «نَصَابُ».

(٢) فِي «ط»: «يَسْتَحَبُّ».

## (فصل)

# في زكاة الذهب والفضة، وعروض التجارة، وحكم التحلي

(وَأَقْلُ نَصَابِ ذَهَبٍ عَشْرُونَ مِثْقَالًا)، والمِثْقَالُ: درهمٌ وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ<sup>(١)</sup>، وبالدينارِ<sup>(٢)</sup> الذي زنته درهمٌ وثُمْنٌ على التحديد.

(و) أَقْلُ نَصَابِ (فِضَّةٍ مِثْنَا دَرَاهِمٍ) إِسْلَامِيٍّ إِجْمَاعًا.

وتُرَدُّ الدَرَاهِمُ الْخِرَاسَانِيَّةُ وَالْيَمِينِيَّةُ وَالطَّبَرِيَّةُ وَغَيْرُهَا إِلَى الدَّرَاهِمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهُوَ سِتَّةُ دَوَانِقَ، وَالدَّانِقُ ثَمَانُ حَبَّاتٍ شَعِيرٍ وَخُمْسَانٍ.

(وَيُضَمُّ كُلُّ مِنْهُمَا)؛ أَي: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ (إِلَى الْآخِرِ) بِالْأَجْزَاءِ (فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ)، وَيُخْرَجُ عَنْهُ.

وَيُضَمُّ جَيِّدُ كُلِّ جِنْسٍ وَمُضْرُوبُهُ إِلَى رَدِيئِهِ وَتَبْرِهِ.

(و) تُضَمُّ (العُرُوضُ) لِلتَّجَارَةِ؛ أَي: قِيمَتُهَا (إِلَى) أَحَدِ النَّقْدَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَإِلَى (كُلِّ مِنْهُمَا) جَمِيعًا، فَمَنْ مَلَكَ عَشْرَةَ مِثْقَالٍ، وَعُرُوضَ تِجَارَةً تَسَاوِي عَشْرَةَ - أَيْضًا -، وَمِثَّةَ دَرَاهِمٍ، وَعُرُوضًا تَسَاوِي

(١) في «ض» زيادة: «والدينار خمسة وعشرون وسبعًا دینار وتسعه».

(٢) في «ض»: «وبالدينار».

مئة أخرى، ضمَّهُمَا وزكَّاهُما، أو ملكَ خمسةَ مثاقيلَ، ومئةَ درهمٍ،  
وعروضَ تجارةٍ تساوي خمسةَ مثاقيلَ، ضمَّ الكُلَّ وزكَّاهُ من أيِّ النُقَدِينِ  
شاءَ.

(والواجبُ فيهما)؛ أي: الذهبُ والفضةُ وقيمةُ العروضِ (رُبْعُ  
العشرِ) من عينِ نقدٍ وقيمةِ عَرْضِ.

ويُزَكَّى مغشوشُ ذهبٍ أو فضةٍ بلغَ خالصُه نصاباً، فإن شكَّ فيه،  
سَبَّكُه، أو استظهرَ فأخرجَ ما يُجزئُه بيقينِ.

ويُزَكَّى عَشْرُ بُلُغٍ بضمِّ نصاباً، أو بدونِه؛ كخمسِ مئةِ درهمٍ فيها  
ذهبٌ ثلاثُ مئةٍ، وفضةٌ مئتانِ، وإن شكَّ في أيِّهما الثلاثُ مئةٍ،  
استظهرَ، فجعله ذهباً.

وإن زادتُ قيمةُ مغشوشٍ بصفةِ الغشِّ، وفيه نصابٌ، أخرجَ ربعَ  
عشرِه؛ كحليِّ الكراءِ إذا زادتُ قيمتُه بصناعتِه.

(وأبيحَ لرجلٍ) ذكرٍ وخُنْثَى (من فضةٍ خاتمٍ) - ولو زادَ على مِثقالٍ -  
ما لم يخرجِ عن العادةِ.

وبخنصرٍ يسارٍ أفضلُ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ<sup>(١)</sup> مما يلي كفهُ.  
وكرهَ سَبَّابَةٍ ووُسْطَى.

(و) أبيعَ لِذَكَرٍ من فضةٍ (قبيعةٌ سيفٍ)، والقبيعةُ ما يُجْعَلُ على  
طَرَفِ القبضةِ.

(١) في «الأصل»: «فضة».

(و) أُبِيحَ لَهُ - أَيْضاً - (حَلِيَّةٌ مِنْطَقَةٌ) - وَتُسَمَّىهَا الْعَامَّةُ: حِيَاصَةً - يُشَدُّ بِهَا الْوَسْطُ، (وَنَحْوُهَا)؛ كَحَلِيَّةِ جَوْشَنِ وَخُوذَةِ وَخُفِّ وَرَانٍ؛ قِيَاساً عَلَى مَا تَقَدَّمَ، لَا حَلِيَّةَ رِكَابٍ وَلِجَامٍ وَدَوَاةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(و) أُبِيحَ لِذَكَرٍ (مِنْ ذَهَبٍ قَبِيْعَةٌ سَيْفٍ، وَ) أُبِيحَ مِنْهُ (مَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ؛ كَأَنْفٍ) وَشَدَّ سِنَّ.

(و) أُبِيحَ (لِنِسَاءٍ مِنْهُمَا)؛ أَي: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بَلْبِسِهِ)؛ كَطُوقٍ وَخَلْخَالٍ وَتَاجٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - وَلَوْ زَادَ عَلَى أَلْفٍ مِثْقَالٍ -.

وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَحَلَّى بِجَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ.

وَكَرِهَ تَخْتُمُهُمَا بِحَدِيدٍ وَصُفْرٍ وَنَحَاسٍ وَرِصَاصٍ - نَصّاً -.

وَيُسْتَحَبُّ بَعْقِيْقٍ.

(وَلَا زَكَاةَ فِي حَلِيٍّ مُبَاحٍ) لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْ نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ (مُعَدٌّ لِاسْتِعْمَالٍ) مُبَاحٍ، (أَوْ) مُعَدٌّ لـ (عَارِيَّةٍ)، وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمَلْهُ أَوْ يُعْزُهُ، أَوْ لِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ كَرَجُلٍ يَتَّخِذُ حَلِيَّ النِّسَاءِ لِإِعَارَتِهِنَّ مَا لَمْ يَكُنْ فَارِاً.

(وَتَجِبُ) الزَّكَاةُ (فِي غَيْرِهِ)؛ أَي: غَيْرِ الْمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ، أَوْ لِعَارِيَّةٍ مِنْهُمَا كَالْمُعَدِّ لِلْكَرَاءِ أَوْ النِّفْقَةِ، أَوْ كَانَ مُحْرَماً، أَوْ آنِيَةً ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِذَا بَلَغَ نِصَاباً وَزَنْناً.

(و) تَجِبُ<sup>(١)</sup> الزَّكَاةُ فِي (عَرَضٍ تِجَارَةٍ) مِنْ حَلِيٍّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ (مَا

(١) فِي «ب» وَ«ض»: «يَجِبُ».

أَعَدَّ لِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ لـ) أَجَلَ (رَبْحٍ)، وَلَوْ مِنْ نَقْدٍ.

(وَيُقَوِّمُ) عَرَضُ التِّجَارَةِ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ (بِالْأَحْظَ لِلْفُقَرَاءِ)؛ أَي: أَهْلِ  
الزَّكَاةِ وَجُوباً (مِنْ عَيْنٍ)؛ أَي: ذَهَبٍ، (أَوْ وَرَقٍ)؛ أَي: فِضَّةٍ؛ كَأَنْ تَبْلُغَ  
قِيَمَتُهُ نَصَاباً بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخِرِ، فَتَقَوِّمُ بِهِ (بِمَا يُبَاعُ بِهِ) الْآنَ، لَا بِمَا  
اشْتَرَيْ بِهِ مِنْ حِينِ الشِّرَاءِ، (وَيُخْرِجُ عَنْ قِيَمَتِهِ) رُبْعُ الْعُشْرِ إِنْ بَلَغَتْ  
نَصَاباً.

(وَشَرِطاً) لَوْجُوبِ زَكَاةٍ فِي عَرَضِ تِجَارَةٍ (مُلْكُهُ)؛ أَي: الْعَرَضِ  
(بِفِعْلِ) مُزَكَّ أَوْ نَائِبِ (هـ)؛ كَبَيْعٍ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ بِلَا عَوْضٍ؛ كَاكْتِسَابِ  
مُبَاحٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ، أَوْ اسْتِرْدَادِ (بِنَيْتِهَا)؛ أَي: التِّجَارَةِ عِنْدَ الْمَلِكِ مَعَ  
الاسْتِصْحَابِ إِلَى تَمَامِ الْحَوْلِ كَالنِّصَابِ؛ لِأَنَّ التِّجَارَةَ عَمَلٌ، فَدَخَلَ  
فِي: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>، فَإِنْ دَخَلَتْ فِي مَلِكِهِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ؛  
كَارِثٍ، أَوْ بِفِعْلِهِ لَا بِنَيْتِ التِّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهَا لَهَا، لَمْ تَصْرُ لَهَا بِمَجْرَدِ  
النِّيَّةِ، غَيْرِ حُلِيِّ اللَّبْسِ.

(و) شَرِطاً لَوْجُوبِ زَكَاةٍ فِي عَرَضِ (بُلُوغِ قِيَمَتِهِ)؛ أَي: الْعَرَضِ  
(نِصَاباً) مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ، لَا فِي نَفْسِ الْعَرَضِ؛ لِأَنَّ النِّصَابَ مَعْتَبَرٌ  
بِالْقِيَمَةِ، فَهِيَ مَحَلُّ الْوَجُوبِ، وَالْقِيَمَةُ لَمْ تُوجَدْ عَيْنًا، فَهِيَ مَقْدَرَةٌ  
شَرْعاً.

(وَلَا زَكَاةَ فِيمَا أُعِدَّ لِكِرَاءٍ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ)؛ كَالثِّيَابِ وَالْحَوَانِيتِ

(١) تقدم تخريجه.

ما لم يستأجرها ليربح فيها (إلا حُلِّيَّ نَقْدٍ) إذا أُعِدَّ لِكِرَاءٍ أو نَفَقَةٍ، فَتَجِبُ  
زَكَاتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وإن اشترى أرضاً بنصابٍ غير سائمةٍ) بأن اشتراه بأثمانٍ أو  
عروضٍ، أو اشترى نصابَ السائمةِ للقنيةِ بمثله للتجارةِ (بنى على  
حوله)؛ لأنهما مالانِ متفقانِ في النَّصابِ والجنسِ، فلم ينقطع الحولُ  
فيهما بالمبادلةِ، وإن اشترى عرضاً بنصابٍ سائمةٍ، أو باعَهُ به، لم  
يَبْنِ.

\* \* \*

## (فصلٌ)

### في زكاةِ الفِطْرِ

وهي صدقةٌ تجبُ بالفِطْرِ من رمضانَ طُهْرَةً للصائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ، ومَصْرِفُهَا كزكاةِ.

(وتجبُ زكاةُ الفِطْرِ على كلِّ مسلمٍ) تلزمُهُ مؤنَّةُ نفسه، ولو مكاتباً إذا (فَضَلَ) عندهُ (عَنْ قُوْتِهِ، وَ) فَضَلَ عَنْ (قُوْتِ مَنْ تَلْزَمُهُ مَوْنَتُهُ، وَ) فَضَلَ عَنْ (حَوَائِجِ أَصْلِيَّةٍ) يَحْتَاجُهَا لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ تَلْزَمُ مَوْنَتُهُ مِنْ مَسْكِينِ وَخَادِمِ وَدَابَّةٍ وَثِيَابِ بَدَلَةٍ وَنَحْوِهِ، وَكُتِبَ يَحْتَاجُهَا لِحَفْظِ وَنَظَرِ (يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ صَاعٌ) فَاعِلٌ فَضَلَ، وَإِنْ فَضَلَ دُونَهُ، أَخْرَجَهُ، وَيَكْمَلُهُ مِنْ تَلْزَمُهُ لَوْ عَدَمَ.

(ولا يمنع) وجوبَ (ها)؛ أي: زكاةِ الفِطْرِ (دَيْنٌ إِلَّا بِطَلْبِهِ)؛ أي: الدَّيْنِ، فَتَسْقُطُ لَوْ جُوبِ أَدَائِهِ بِالطَّلْبِ.

(فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَ) عَنْ (مُسْلِمٍ يَمُونُهُ) لزوماً حتى زوجةِ عبدهِ الحرَّةِ ومالكِ نفعٍ قنٍ فقط، ومريضٍ لا يحتاج نفقةً، ومتبرِّعٍ بمؤنةِ رمضانَ، وآبقٍ، ونحوه.



ولا تجبُ فُطْرَةٌ لمن نفقته في بيتِ المال، أو لا مالك له مُعَيَّنٌ،  
ولا على مستأجرٍ أجيِرٍ وظئرٍ بطعامِهِما، و(لا عن) زوجة (ناشِرٍ)، أو  
لا تجبُ نفقتها لصغيرٍ ونحوه، أو أمةٌ تسلَّمها ليلاً فقط .

(فإن عجز) مَنْ يَمونُ جماعةً بأن لم يجد ما يكفي لجميعهم، (بدأ)  
لزوجاً (بنفسه) أولاً؛ كالنفقة؛ لأن الفُطْرَةَ تنبني عليها، (فامرأته) إن  
فضلَ عن فُطْرَةِ نفسه شيءٌ؛ لوجوبِ نفقتها معَ اليسارِ والإعسارِ،  
وتقدُّمها على سائرِ النفقاتِ، (فرقيقه)؛ أي: إن<sup>(١)</sup> فضلَ عنه وعن  
زوجته شيءٌ؛ لوجوبِ نفقته معَ الإيسارِ - أيضاً -، ونفقةُ الأقاربِ صِلَةٌ  
لا تجبُ إلا معَ اليسارِ، (فأمه) يعني: إن فضلَ بعدَ فُطْرَةِ رقيقه شيءٌ  
أخرجه عنها؛ لضعفها عن الكسبِ، وتقدُّمها في البرِّ، (فأبيه) بعدَ أمه؛  
لحديث: «أنتَ ومالكُ لأبيك»<sup>(٢)</sup> .

ثمَّ إن فضلَ بعدَ مَنْ تقدَّم شيءٌ، أخرجه عن ولده، (ف) إن فضلَ  
بعدَ ذلك شيءٌ، أخرجه عن (أقرب) فأقربَ منه (في ميراث) على  
الترتيبِ، فإن فضلَ صاعٌ واستَووا، أفرغَ .

(والشركاء في عبد) تجبُ فُطْرَتُهُ (عليهم صاع) يقسطُ عليهم  
بحسبِ نفقته؛ لأنها ثابتةٌ له، وكذا لو كان بعضُه حرّاً، أو كان قريبٌ

(١) ساقطة من: «ض» .

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٠)، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأكل من مال ولده،  
وابن ماجه (٢٢٩٢)، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، من  
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - .

تَلَزَمُ نَفَقَتُهُ اثْنَيْنِ أَكْثَرَ، أَوْ الْحَقَّ الْقَافَةَ وَاحِدًا بَاثْنَيْنِ أَكْثَرَ، فَعَلَيْهِمْ صَاعٌ وَاحِدٌ.

وَمَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ، لَمْ يَلْزِمِ الْآخَرَ سِوَى قِسْطِهِ؛ كَشْرِيكِ ذَمِّيٍّ.  
وَلَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرُهُ فُطْرَتُهُ، مَطَالِبَتُهُ بِإِخْرَاجِهَا، وَأَنْ يَخْرِجَهَا عَنْ  
نَفْسِهِ بِإِذْنٍ مِنْ تَلَزُمِهِ.

وَمَنْ أَخْرَجَ عَمَّنْ لَا تَلَزُمُهُ فُطْرَتُهُ بِإِذْنِهِ<sup>(١)</sup>، أَجْزَاءً، وَإِلَّا فَلَا.

(وَتُسَنُّ) فِطْرَةُ (عَنْ جَنِينٍ، وَ) لَا (تَجِبُ) فِطْرَةٌ إِلَّا (بِغُرُوبِ الشَّمْسِ  
لَيْلَةَ) عِيدِ (الْفِطْرِ)، فَمَتَى وَجِدَ مَوْتٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ، أَوْ أَسْلَمَ، أَوْ  
مَلَكَ رَقِيقًا أَوْ زَوْجَةً، أَوْ وُلِدَ لَهُ بَعْدَهُ، فَلَا فِطْرَةَ - نَصًّا -.

وَمَتَى وَجِبَتْ لَمْ تَسْقُطْ بِمَوْتٍ وَلَا غَيْرِهِ.

(وَتُخْرِجُ) زَكَاتَ الْفِطْرِ (قَبْلَ) ال- (عِيدِ) بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ) جَوَازًا،  
وَلَا تَجْزِيءُ قَبْلَهُمَا، (وَ) إِخْرَاجُهَا (يَوْمَهُ)؛ أَيِ<sup>(٢)</sup>: (قَبْلَ الصَّلَاةِ)  
أَوْ قَدَرِهَا؛ أَيِ: صَلَاةِ الْعِيدِ (أَفْضَلُ) مِنْ إِخْرَاجِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، (وَتُكْرَهُ)  
بَعْدَ الصَّلَاةِ (فِي بَاقِيهِ)؛ أَيِ: يَوْمِ الْعِيدِ، (وَحَرْمٌ تَأْخِيرُهَا)؛ أَيِ: الْفِطْرَةَ  
(عَنْهُ)؛ أَيِ: الْيَوْمِ، (وَيَجِبُ قِضَاؤُهَا) عَلَيَّ مِنْ أَخْرَافِهَا.

(وَهِيَ)؛ أَيِ: الْفِطْرَةُ عَلَيَّ كُلِّ شَخْصٍ (صَاعٌ)، وَتَقَدَّمَ حَدُّهُ (مَنْ)  
أَصُولٍ خَمْسَةٌ، أَوْ مِنْ مَجْمُوعِهَا (بُرٌّ، أَوْ شَعِيرٌ، أَوْ سَوِيقِيهِمَا)، وَهُوَ

(١) فِي «ط»: «إِذْنُهُ».

(٢) «أَيِ»: زِيَادَةٌ فِي «ب»، وَفِي «ض» زِيَادَةٌ: «أَيِ يَوْمٍ».

ما يُحَمَّصُ ثم يُطَحَنُ منهما، (أو دَقِيقَهُما)؛ أي: البُرُّ والشَّعِيرِ إذا كانَ السَّويقُ و الدقيقُ بوزنِ حَبِّهِ - نصّاً -؛ ولو بلا نَحْلِ؛ كِبَلًا تَنْقِيَةً؛ (أو) صَاعٌ من (تَمْرٍ أو زَبِيبٍ أو أَقِطٍ) شيءٌ يُعْمَلُ من لَبَنِ مَخِيضٍ أو لَبَنِ<sup>(١)</sup> إِبِلٍ فقط، أو يحتاطُ في ثَقِيلٍ أخرجَهُ وَزناً لِيُسَقَطَ الفرضَ بَيَقِينٍ، (فإن عُدِمَتِ) الأصنافُ الخمسةُ (أجزاء كُلِّ) ما يقومُ مقامَهُ من (حَبِّ)، وثمرٍ مَكِيلٍ (يُقْتَاتُ)؛ كَذَرَّةٍ وَدُخْنٍ وَتِينٍ يَابِسٍ، ونحوها، وقال ابنُ حامدٍ: يَجْزِيهِ كُلُّ ما يُقْتَاتُ من لَبَنِ وَلَحْمٍ، و(لا) يُجْزِيهِ (حُبْزٌ، و) لا (مَعِيبٌ)؛ كَمَسْوَسٍ وَمَبْلُولٍ، ولا قديمٌ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ ونحوه، ولا مختلطٌ بكثيرٍ ممَّا لا يُجْزِيهِ، وَيُزَادُ بِقَدْرِهِ إنْ قَلَّ.

وأحبُّ أحمدٌ - رحمه الله تعالى - تنقيةُ الطعامِ .

(و) لا تجزيه (قيمة) الصاع - نصاً - .

(والأفضل) إخراج (تمر)؛ لأنه قوتٌ وحلاوةٌ، وأقربُ تناولاً، وأقلُّ كلفةً، (ثم زبيب)؛ لأنه أشبهُ بالتمرِ من البُرِّ، (ثم بُرٌّ، ثم أنفع) في اقتياتٍ ودفعِ حاجةٍ فقيرٍ .

وإن استوت في نفع، فدقيقُ بُرٍّ، فدقيقُ شعيرٍ، فسويقُهُما كذلك، فأقِطٌ، وألَّا يَنْقُصَ مُعْطَى عن مُدِّ بُرٍّ أو نصفِ صاعٍ من غيرِهِ .

(ويجوزُ إعطاءُ جماعةٍ ما يلزمُ واحداً) من فُطْرَةٍ .

(١) في «ط»: «ولبن» .

(و) يجوزُ (عَكْسُهُ)؛ أي: إعطاءُ واحدٍ ما يلزمُ جماعةً - نصّاً - .  
تتمة: يجوزُ لفقيرٍ إخراجُ فُطْرَةٍ وزكاةٍ عن نفسه إلى من أخذتا منه،  
ما لم يكن حيلةً.

\* \* \*

## (فصل)

(ويجبُ إخراجُ زكاةِ مالٍ ونذرٍ وكفّارةٍ (على الفورِ مع إمكانِهِ)؛ أي: الإخراج، (وحرّم تأخيرُهُ) عن وقتٍ وجوبها<sup>(١)</sup> مع الإمكانِ (بلا حاجةٍ) إلى التأخير؛ كحاجتهِ إليها إلى ميسرتهِ، أو خاف رجوعَ ساعٍ، أو على نفسه، أو ماله ونحوه، أو آخرها ليعطيها لمن حاجته أشدُّ، أو لقریبٍ أو جارٍ، أو لتعدُّرِ إخراجها من المالِ؛ لغيبةٍ أو غصبٍ ونحوه إلى قدرتهِ، ولو قدر أن يخرجها من غيره.

ومنَ وجبتُ عليه زكاةٌ ولم يخرجها، (فإن منعها جحداً لوجوبها، كفرَ عارفٌ) وجوبها، وكذا جاهلٌ به، وعُرفَ فعلم وأصرَّ - ولو أخرجها -، (و) إن لم يخرجها، (أخذتُ منه قهراً)، واستتیبَ ثلاثةَ أيّامٍ، (وقُتِلَ إن لم يتب) بعدها.

(أو)؛ أي: وإن منع الزكاة (بخلاً) بها، أو تهاوناً، (أخذتُ منه) قهراً؛ كدینِ الآدميِّ، (وعزّز)؛ أي: عزّزَ مَنْ علمَ تحريمَ ذلكَ إمامٌ عادلٌ أو عاملٌ.

---

(١) في «ط»: «وجوباً».

ومن ادَّعى أداءها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو زوال ملكه، ونحوه، أو أقرَّ بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله، صدَّق بلا يمين .  
 (وتجبُ) الزكاة (في مالٍ صبيٍّ، و) في مال (مجنونٍ، والمخرج) عنهما (وليئهما) فيه منه؛ كنفقة أقاربهما .

(وشرط لإخراجها)؛ أي: زكاة المال أو الفطر (نيةً) من مكلف، والأولى قرنُها بدفع، ويجوز قبله؛ كصلاة، فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، أو الفطر، ولا يجزىء إن نوى صدقة مطلقاً، ولو تصدَّق بجميع ماله .

(وسُنَّ) إظهارُ الزكاة، وتفرقة ربِّها (بنفسه) بشرط أمانته .

(و) سُنَّ (قوله)؛ أي: المخرج (عند دفعها)؛ أي: الزكاة: (اللَّهُمَّ اجعلها مغنماً)؛ أي: مثمرة، (ولا تجعلها مغزماً)؛ أي: منقصة، ويحمد الله على توفيقه لأدائها .

(و) سُنَّ (قول أخذها)؛ أي: الزكاة، سواء كان فقيراً أو غيره من أهلها: (آجرك الله فيما أعطيت، وبارك) لك (فيما أنقيت، وجعله لك طهوراً)؛ لقوله - تعالى -: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم ﴾<sup>(١)</sup> [التوبة: ١٠٣] .

(وحرّم) مطلقاً (نقلها)؛ أي: الزكاة (إلى مسافة قصرٍ إن وُجد مستحقٌ لـ) (سها) في بلدها، (وتجزئهُ) إن خالفَ وفعل .

(١) في «ب» زيادة: «أي: ادع لهم» .

(وَكُرَّة) نَقْلُهَا (إِلَى دُونِهَا)؛ أَي: الْمَسَافَةِ.

وَإِنْ كَانَ بِيَادِيَّةً، أَوْ خِلا بِلْدُهُ عَن مَسْتَحِقِّ لَهَا، فَرَّقَهَا أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهَا بَعْدَهُمْ بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ، وَمَوْئِنُهُ نَقْلٌ وَدَفْعٌ عَلَيْهِ، وَالْمَسَافِرُ بِالْمَالِ يَفَرِّقُهَا فِي مَوْضِعٍ أَكْثَرُ إِقَامَةِ الْمَالِ فِيهِ.

(وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي) بَلَدٍ (آخَرَ، أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ) - وَلَوْ تَفَرَّقَ -، مَا لَمْ تَتَشَقَّصْ زَكَاةَ السَّائِمَةِ، فَفِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، (و) أَخْرَجَ (فِطْرَةَ) نَفْسِهِ وَفِطْرَةَ (لِزِمْتِهِ) عَن غَيْرِهِ (فِي بَلَدِ نَفْسِهِ) وَإِنْ كَانُوا فِي غَيْرِهِ.

(وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا)؛ أَي: الزَّكَاةَ، وَتَرَكْتُ تَعْجِيلَهَا أَفْضَلُ (لِحَوْلِينَ فَقَط) إِذَا كَمَلَ النَّصَابُ، لَا عَمَّا يَسْتَفِيدُهُ النَّصَابُ - نَصًّا -، أَوْ عِنْدَ مَعْدِنٍ أَوْ رِكَازٍ أَوْ زَرْعٍ قَبْلَ حَصُولِ أَوْ طُلُوعِ طَلْعٍ أَوْ حَضْرِمٍ.

\* \* \*

## (فصل)

### في ذكر أهل الزكاة

(ولا تُدْفَعُ) الزكاةُ (إِلَّا ل) أَحَدٍ (الأصنافِ الثمانية):

أحدهم: (الفقراءُ، والفقيرُ) أسوأ حالاً من المسكينِ، وهو (مَنْ لا يجدُ شيئاً) البتَّةَ، (أو يجدُ) شيئاً يسيراً (أقلَّ من نصفِ الكفايةِ)؛ أي: كفايته.

(و) الثاني: (المساكينُ، والمسكينُ مَنْ يجدُ نصفَهَا)؛ أي: الكفاية (فأكثرُ)، ولا يجدُ تمامَهَا، ويعطى وفقيرٌ تمامَ كفايتهما مع عائلتهما سنةً، حتى ولو كان احتياجهما ياتلاف مالهما في المعاصي.

(و) الثالث: (العاملونَ عليها، وهم نحوُ جابٍ) يبعثُهُ الإمامُ لأخذِ زكاةٍ من أربابها، (وحافظٍ) وكاتبٍ، ومن يحتاج إليه فيها؛ لدخولهم في الآية الشريفة.

وشرطُ كونه مسلماً أميناً مكلفاً كافياً من غيرِ ذوي القربى - ولو قنناً أو غنياً -، ويُعطى قدرَ أجرته منها.

(و) الرابع: (المؤلفةُ قلوبُهُم)، وحكمهم باق، (وهم رؤساءُ قومهم



من كافرٍ يُرْجَى إسلامه، أو كَفَّ شَرَّهُ، ونحوه، و) من (مُسْلِمٍ يُرْجَى) بعطيته (قُوَّةَ إيمانه)، أو إسلامٍ نظيره، (أو كَفَّ شَرَّهُ، ونحوه)؛ كدفع عن المسلمين، ويُعطى ما يحصلُ به التآليفُ، ويُقبلُ قوله في ضعفِ إسلامه، لا أَنَّهُ مُطَاعٌ إِلَّا بَيِّنَةً.

(و) الخامسُ: (في الرِّقَابِ، وَهُمْ الْمُكَاتِبُونَ) المسلمونَ الذين لا يجدونَ ما يُؤَدُّونَ - ولو مع القُوَّةِ والكَسْبِ، أو قبلَ حلولِ نَجْمٍ -، (ويجوزُ فَكُّ أسيرٍ مسلمٍ منها) في أيدي الكفارِ، وأن يُشترى منها رقبةٌ لا تُعتقُ عليه فيعتقها، لا أن يُعتقَ فَنَّهُ أو مُكاتبَهُ منها.

(و) السادسُ: (الغارمونَ) المسلمونَ، وهم ضربانُ:

أحدهما: غَرِمَ (لإصلاحِ ذاتِ البينِ) - ولو بينَ أهلِ ذمَّةٍ -، وهو من تَحَمَّلَ بسببِ إتلافِ نفسٍ، أو نهبِ ديةٍ، أو مالا لتسكينِ فتنةٍ وقعتَ بين طائفتينِ، ويتوقَّفُ صلحُهم على من يتحمَّلُ ذلكَ، فيُدْفَعُ إليه ما يؤدِّي حَمَالَتَهُ - ولو غنياً أو شريفاً - ولم يدفعَ من ماله، أو لم يحملَ، أو ضماناً وأعسرَ.

الضرب الثاني: ما أشارَ إليه بقوله: (أو)؛ أي: غَرِمُوا (لِ) إصلاحِ (أنفسِهِمْ في) شيءٍ (مُبَاحٍ)، أو يَحْرُمُ، وتابَ وأعسرَ.

ويُعطى هو ومن غَرِمَ لإصلاحِ ذاتِ البينِ - ولو قبلَ حلولِ دينِهِما - ما يقضي به الدَّيْنُ، ولم يجزُ صرفُهُ في غيره.

ولا يُقضى بها دينٌ على ميتٍ.

(و) السابعُ: (في سبيلِ اللهِ، وهمُ الغزاةُ) الذينَ لا حقَّ لهم في الدِّيوانِ، أو لهم ولا يكفيهم، فيُدْفَعُ إليهم كفايةُ غَزْوِهِمْ، أو تتمَّتها - ولو معَ غناهم -.

(و) الثامنُ: (ابنُ السبيلِ، وهو المسافرُ) المنقطعُ بغيرِ بلدهِ بسفرِهِ إن كان مباحاً - أو محرماً وتابَ - ويُعطى - ولو وجدَ مُقرِضاً - ما يبلغُهُ بلدهُ، أو منتهى قَصْدِهِ وعودِهِ إليها - ولو غنياً بها -.

ولا يُعطى المنشىءُ للسَّفَرِ من بلدهِ، ولا إن كان سفرُهُ مكروهاً أو نزهةً.

(ويجوزُ الاقتصارُ) في إيتاءِ الزكاةِ (على شخصٍ) واحدٍ (من صنفٍ) واحدٍ - ولو غريمهُ أو مكاتبهُ - ما لم تكن حيلةً.

(ويُسَنُّ تعميمُ) الأصنافِ كُلِّها، والتسويةُ بينهم (بلا تفضيلٍ)؛ أي: لكلِّ صنفٍ<sup>(١)</sup> ثمنها إن وجدتْ حيثُ وجبَ الإخراجُ، قاله في «التنقيح».

(و) سُنَّ (دفعها)؛ أي: الزكاةِ (إلى مَنْ لا تلزمه مؤنته من أقاربه)؛ كأخٍ وعمٍّ وذي رَحِمٍ نحوِ خالٍ وبنْتِ أخٍ على قَدْرِ حاجتِهِم.

(ولا تُدْفَعُ)؛ أي: لا يُجْزَىءُ دفعُ زكاةِ (البنِي هاشمِ)، وهم سُلالتُه، ذكوراً كانوا أو إناثاً (ما لم يكونوا)؛ أي: بنو هاشمِ (غزاةٌ أو مؤلِّفةٌ أو غارمينَ لإصلاحِ ذاتِ بَيْنٍ) فيُعْطَوْنَ كذلك؛ لعدمِ المِنَّةِ،

(١) في «ط»: «نصف».

(وكذا موالِيهِمْ)؛ أي: موالي بني هاشم؛ أي: لا تُدْفَعُ الزكاةُ إليهم،  
(بل) تُدْفَعُ<sup>(١)</sup> لموالي موالِيهِمْ، و(لبنِي الْمُطَلَّبِ)، ولولِدِ هَاشِمِيَّةٍ من  
غَيْرِ هَاشِمِيٍّ، (ولا) تُدْفَعُ زكاةٌ (لأَصْلِ) وإن عَلَوا.

(و) لا لـ (فِرْع) وإن نَزَلُوا، والوارثُ وَغَيْرُهُ فِيهِمْ سَوَاءٌ - نَصًّا - (إِلَّا  
أنْ يَكُونَا)؛ أي: الأَصْلُ والفِرْعُ (عمالاً أو مؤلِّفِينَ أو غزاةً أو غارِمِينَ  
لـ) إِصْلَاحِ (ذاتِ بَيْنٍ)، فيعطونَ أَجْرَةَ عملِهِمْ، أو للتأليفِ، أو للغزوَ،  
أو الغُزْمِ.

(و) لا تُدْفَعُ زكاةٌ لـ (عَبِدٍ) كاملِ الرِّقِّ من قِنٍّ ومُدَبَّرٍ ومُعَلَّقٍ عتقُهُ  
بِصِفَةِ (غَيْرِ عامِلٍ) ومكاتبٍ (و) لا لـ (كافرٍ غَيْرِ مؤلِّفٍ، و) لا لـ (مَنْ  
تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ) مِمَّنْ يرثُهُ بِفَرْضٍ أو تَعَصِبٍ حيثُ لا حَاجِبَ (ما لم يَكُنْ)  
مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ (عاملاً، أو غازياً، أو مؤلِّفاً، أو مكاتباً، أو ابنَ سَبِيلٍ،  
أو غارِماً لإِصْلَاحِ ذاتِ بَيْنٍ)؛ لأنَّهُ يُعْطَى لغيرِ النَفَقَةِ الواجِبَةِ.

ولا تُدْفَعُ - أيضاً - لزوجٍ ولا لزوجَةٍ - ولو لم تكن في مؤنته -،  
ولا فقيرٍ ومسكينٍ مستغنيينِ بنَفَقَةِ واجِبَةٍ، ولكلِّ أخذُ صدقةِ التَطَوُّعِ.

وَسُنَّ تَعَقُّفُ غَنِيِّ عَنِهَا، وَعَدْمُ تَعَرُّضٍ لَهَا.

(فإنْ دَفَعَ) الزكاةَ أو بَعْضَ (ها) لِمَنْ ظَنَّهُ أَهلاً) لها (فبانَ غَيْرَهُ) كما لو  
دَفَعَهَا لِكافرٍ، أو عبِدٍ، أو نحوِ أبيه، ثمَّ عَلِمَ حالَهُ (أو عكسَهُ) بأنْ دَفَعَهَا  
لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلِ، فبانَ أَهلاً (لم تجزئُهُ) ويستردُّها بنمائها مطلقاً، فإنْ

(١) ساقطة من: «ض».

تَلَفَتْ ضَمَنَهَا قَابِضٌ (إِلَّا) إِذَا دَفَعَهَا (لِمَنْ ظَنَّهُ فَقِيرًا فَبَانَ غَنِيًّا)،  
فَتَجَزُّهُ؛ لِأَنَّ الْفَقْرَ مِمَّا يَخْفَى.

(وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَ) عَنْ (كِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ) دَائِمًا  
بِمَتَجَرٍّ أَوْ غَلَّةٍ أَوْ صَنَعَةٍ (سُنَّةً) فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَكُونُهَا سِرًّا بِطَيْبِ نَفْسٍ فِي صِحَّةٍ، (وَفِي) شَهْرِ (رَمَضَانَ، وَ) فِي  
كُلِّ (زَمَنِ) فَاضِلٍ كَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، (وَ) فِي (مَكَانٍ فَاضِلٍ)؛ كَالْحَرَمَيْنِ  
أَفْضَلُ، وَكَوْنُهَا عَلَى جَارٍ وَذَوِي رَحِمٍ، لَا سَيِّمًا مَعَ عَدَاوَةٍ، وَهِيَ عَلَيْهِمْ  
صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، (وَوَقْتُ حَاجَةٍ أَفْضَلُ).

وَمَنْ تَصَدَّقَ بِمَا يُنْقِصُ مَوْنَةً تَلْزُمُهُ، أَوْ أَضَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ غَرِيمِهِ أَوْ  
كَفِيلِهِ، أَيْمٌ.

وَكُرِّهَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى الضَّيْقِ أَنْ يُنْقِصَ نَفْسَهُ عَنِ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ.

فَائِدَةٌ: ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ! لَوْ عَبَسَ الزَّمَانُ فِي وَجْهِكَ مَرَّةً،  
لِعَبَسَ فِي وَجْهِكَ أَهْلُكَ وَجِيرَانُكَ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى إِمْسَاكِ الْمَالِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: مَنْ كَانَ بِيَدِهِ مَالٌ، فَلْيَجْعَلْهُ فِي قَرْنِ ثَوْرٍ؛ فَإِنَّهُ زَمَانٌ  
مِنْ احْتِجَاجٍ فِيهِ، كَانَ أَوْلَ مَا يَبْدُلُ دِينَهُ<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ فِي «السَّرِّ»<sup>(٢)</sup> الْمَصُونِ «أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَدَّخِرَ لِحَاجَةٍ تَعْرِضُ.

وَالْمَنْ بِالصَّدَقَةِ كَبِيرَةً، وَيَبْطُلُ الثَّوَابُ بِهِ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «إِصْلَاحِ الْمَالِ» (ص ٤١).

(٢) فِي «ب»: «سَرٌّ».

## كتاب الصيام

في اللغة: عبارة عن الإمساك، وفي الشرع: إمساكٌ بنية عن أشياء مخصوصة، في زمنٍ معيّن، من شخصٍ مخصوص.

(ويلزمُ) الصومُ (كلَّ مسلمٍ مكلفٍ قادرٍ) على الصومِ (برؤية هلالٍ) شهرِ رمضانَ، (ولو) كانتِ الرؤيةُ (من) واحدٍ مكلفٍ (عدلي) - ولو أنثى أو عبداً - أو بدونِ لفظِ الشهادة، أو ردهُ حاكمٍ، وتثبتُ بقيةُ الأحكامِ تبعاً، ولا يُقبلُ في بقيةِ الشهورِ إلا رجلاً عدلان.

(و) يلزمُ صومُ رمضانَ (بإكمالِ شعبانَ) ثلاثينَ يوماً.

(و) يلزمُ الصَّومُ ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ (بوجودِ مانعٍ من رؤية الهلالِ ليلةَ الثلاثينَ منه)؛ أي: من شعبانَ؛ (كغيمٍ وجبلٍ ونحوهما<sup>(١)</sup>)؛ كدخانٍ، فيجبُ صومهُ حكماً ظنياً احتياطاً بنيةً رمضانَ على المذهب؛ لقوله - عليه السلام -: «إنما الشهرُ تسعٌ وعشرونَ، فلا

---

(١) في «ب»: «وغيرهما».

تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ،  
فَاقْدُرُوا لَهُ»<sup>(١)</sup>.

(وتثبت أحكام) توابع (صَوْمِ كُلِّهَا بِهَذَا)؛ أي: بوجود مانع من رؤية  
الهلال ليلة الثلاثين من شعبان؛ كوجوب كفارة على من وطئ<sup>(٢)</sup> فيه  
نهاراً، وإمساك على من لم يُبَيِّت النية، أو قديم من سفر، أو طهرت  
حائض ونفساء في أثناء النهار، ونحو ذلك، ما لم يتحقق أنه من  
شعبان، ولا تثبت بقية الأحكام؛ كوقوع طلاقٍ وعتقٍ وحلول أجل،  
ونحو ذلك، عملاً بالأصل.

(وكذا)؛ أي: كرمضان (حكم شهر) مُعَيَّن (نَدَرَ صَوْمَهُ، أو) نذر  
(اعتكافه) في وجوب صومه إذا غمَّ هلاله.

(وإن رُئيَ) الهلال (نهاراً)، ولو قبل الزوال أول رمضان أو آخره،  
أو غيره، (فهو لـ) الليلة (المقبلة) - نصاً -.

ويختلف الهلال بالكبر والصغر والعلو والانخفاض وقربه من  
الشمس اختلافاً شديداً لا ينضبط، فيجب طرحه والعمل على ما عوّل  
الشرع عليه، وروى البخاري في «تاريخه» عن طلحة بن أبي حذرد  
مرفوعاً: من أشرط<sup>(٣)</sup> الساعة أن يروا الهلال يقولون: ابن ليلتين<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٠٨٠)، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية  
الهلال... من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) في «ط»: «وطئ».

(٣) في «ط»: «شرائط».

(٤) نسبه ابن حجر في «الإصابة» (٥٢٦/٣) إلى البخاري في «التاريخ» من حديث =

وإذا ثبتت رؤيته ببلدٍ، لزم الصومُ جميعَ الناسِ، (أو)؛ أي: وإن  
 (ثبت) ت رؤيةُ هلالِ رمضانَ (في أثنائه)؛ أي: النهارِ، ولم يكونوا  
 يَتَّبِعُوا النِّيَّةَ (لزمَ) هم (الإمساكُ) عن مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ؛ لحرمةِ الوقتِ،  
 (و) لزمهمُ (القضاءُ) عن ذلكَ اليومِ؛ لأنَّهم لم يصوموه (كمن صارَ  
 أهلاً لوجوبه)؛ أي: الصومِ (في أثنائه)؛ أي: اليومِ؛ (ككافرٍ أسلم) في  
 أثنائه النهارِ، (و) ك (صغيرٍ بلغ) في أثنائه، (ونحوهما)؛ كمجنونٍ  
 عقلَ، و (كحائضٍ طهرتَ، ومُسافرٍ قدمَ مُفطراً)، ومريضٍ برىءَ في  
 أثنائه النهارِ، أو تعمَّدَ مقيمٌ أو طاهرٌ الفِطْرَ، فسافرَ أو حاضتَ في أثنائه،  
 فيجبُ الإمساكُ والقضاءُ.

تنبيه: إن عَلِمَ المسافرُ برمضانَ أنه يقدمُ غداً، لزمه الصَّوْمُ - نصّاً -،  
 لا صغيرٌ عَلِمَ أنه يبلغُ غداً؛ لعدم تكليفه.

(ومن) عجزَ عن الصَّوْمِ، و (أفطرَ لكبيرٍ)؛ كشيخٍ هرمٍ يُجهدُهُ  
 الصَّوْمُ، وَيَشُقُّ عليه مشقَّةٌ شديدةٌ، (أو) عَجَزَ عن الصَّوْمِ لـ (مرضى  
 لا يُزجى بُرُوءُهُ)، جازَ؛ لعدم وجوبه عليه، و (أطعمَ لكلِّ يومٍ) أفطرَهُ  
 (مسكيناً) مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيره، ومن أيسرَ، ثم قدرَ على  
 قضاءٍ، فكعضوبٍ حُجَّ عنه، ثُمَّ عوفي، ويأتي.

= طلحة بن أبي حدرد، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٥٥٣)، وابن  
 الجعد في «مسنده» (٢٣٩٨)، من حديث الشعبي مرسلًا.  
 ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٨٧٧)، من حديث أبي هريرة - رضي الله  
 عنه - .

(وَسُنَّ) فِطْرٌ وَكُرِّهَ صَوْمٌ (لِمَرِيضٍ يَشْتَقُّ عَلَيْهِ) بِزِيَادَةِ مَرَضِهِ أَوْ طَوْلِهِ -  
ولو بقول مسلمٍ ثقَّةٍ -، وكذا إذا خافَ مرضاً ببعطشٍ أو غيرِهِ، أو كان  
صحيحاً فمرضَ في يومِهِ، فَيُسَنُّ فِطْرُهُ، ويكرهُ صَوْمُهُ.

(و) سُنَّ فِطْرٌ وَكُرِّهَ صَوْمٌ لـ (مَسَافِرٍ يَقْصُرُ) ولو بلا مشقَّةٍ، فلو سافرَ  
ليفطرَ، حَرْمٌ<sup>(١)</sup>، وإن نوى حاضرٌ صَوْمَ يَوْمٍ وسافرَ في أَثْنَائِهِ، فله الفِطْرُ  
إذا خرجَ، والأفضلُ عدمُهُ.

(و) كُرِّهَ صَوْمٌ حَامِلٍ وَمَرَضِعٍ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ الْوَلَدِ.

و(إن أفطرتُ حاملٌ أو) أفطرت (مرضعٌ خوفاً على أنفسهما)؛ أي:

الحاملِ والمرضعِ، أو مع الولدِ، (قَضَتَا) فقط، ولا إطعامَ، (أو)  
أفطرتُ حاملٌ أو مرضعٌ خوفاً (على ولديهما)، قضتا (مع الإطعام) لكلِّ  
يومٍ مسكيناً ما يجزىءُ في كَفَّارَةٍ (مَمَّنْ يَمُونُ الْوَلَدَ)؛ لأنه فِطْرٌ بسببِ  
نفسٍ عاجزةٍ عن طريقِ الخَلْقَةِ، فوجبَتْ به الكفَّارَةُ كالشيخِ الهَرَمِ.

ويجبُ الفِطْرُ على من احتاجَهُ لِإِنْقَاذِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَكَةٍ، وليسَ لمن  
أُبِيحَ لَهُ فِطْرُ رَمَضَانَ صَوْمٌ غَيْرِهِ فِيهِ.

تنبيه: قال القاضي: يُنْكَرُ عَلَى مَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ ظَاهِراً، وَإِنْ كَانَ  
هناكَ عِذْرٌ. انتهى.

قال ابنُ عقيلٍ: إِنْ كَانَ أَعْذَاراً خَفِيَّةً، مُنِعَ مِنْ إِظْهَارِهِ.

(وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ) جَمِيعَ النَّهَارِ، لَمْ يَصَحَّ صَوْمُهُ، (أَوْ جُنَّ جَمِيعَ

(١) في «ب»: «حرماً».



النهار، لم يصحَّ صومه،) ويصحُّ ممَّنْ أفاقَ جزءاً منه، و(يقضيه)؛ أي: ذلك اليوم (المغمى عليه) فقط؛ لأنه مكلفٌ ولا تثبتُ الولاية عليه.

(وإن نامَ جميعه)؛ أي: النهارِ (صحَّ) صومه؛ لأن النومَ عادةً، ومتى نُبِّهَ انتبه.

(ولا صومُ فرضٍ إلا بنيَّةٍ معيَّنةٍ) لكلِّ يومٍ بأن يعتقد أنه يصومُ من رمضان، أو من قضايته، أو نذرٍ أو كفارةٍ؛ لأن كلَّ يومٍ عبادةٌ منفردةٌ، ولا يفسدُ يومٌ بفسادِ آخر.

وشُرِّطَ كونها (بجزءٍ من الليل)؛ لحديث: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وأوَّلُ اللَّيْلِ ووسطُهُ وآخرُهُ محلُّ النِّيَّةِ، ولا يضرُّ إن أتى بعدَ النِّيَّةِ بمنافٍ للصَّومِ، أو قال: إن شاء اللهُ غيرَ متردِّدٍ.

ومن خطرَ بقلبه ليلاً أنه صائمٌ غداً، فقد نوى، وكذا الأكلُ والشربُ بنيَّةِ الصومِ.

(ويصحُّ نفلٌ بنيَّته)؛ أي: النَّفْلِ (نهاراً مطلقاً)؛ أي: قبلَ الزوالِ أو بعده - نصّاً -، ويُحكَّمُ بالصَّومِ الشرعيِّ المثابِ عليه من وقتِ النِّيَّةِ.

\* \* \*

---

(١) رواه النسائي (٢٣٣٤)، كتاب: الصيام، باب: النية في الصيام، من حديث حفصة - رضي الله عنها -، وإسناده صحيح كما في «الدراية» لابن حجر (٢٧٥/١).

## (فصل)

### فيما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

(ومن أدخل إلى جوفه) شيئاً من أكلٍ أو شربٍ أو ترابٍ أو ما لا يُعَدِّي في الجوفِ؛ كالحصي، (أو) دخل إلى (مجوفٍ في جسده؛ كـ) ما لو قطرَ في أذنه ما يصلُ إلى (دماغه) هـ، (و) اكتحلَ بما علمَ وصوله إلى (حلقه) هـ، أو أدخلَ إلى جوفه أو مجوفٍ في جسده مما ينفذُ إلى معدته (شيئاً من أيِّ محلِّ كان) منه، أفطرَ؛ كما لو احتقنَ أو داوى الجائفةَ أو جرحاً بما يصلُ إلى جوفه (غيرَ إحليله) ولو وصلَ مثانتهُ (أو ابتلع نُخامةً بعدَ وصولها إلى فمه) أفطرَ (أو أخرجها)؛ أي: النُّخامةَ قَصْداً (من مخرجِ حاءٍ مهملةٍ إلى فمه)، أفطرَ، وظاهره: لا يفطرُ إن أخرجها من مخرجِ غَيْنٍ بالمعجمة، أو ما مخرجهُ أخرجَ منها.

قلت: يُفْهَمُ منه: إن أخرجها من مخرجِ عينٍ بالمهملة، أو من مخرجِ أدخله منه، يفطرُ أيضاً.

(أو استقاءً فقَاءً) طعاماً أو مراراً أو دماً أو غيره - ولو قلَّ - أفطرَ.

(أو استمئى) فأمنى، أو أمذى، أفطر، أو قبَّلَ أو لَمَسَ (أو باشرَ دونَ الفرجِ فأمنى، أو أمذى) أفطر، (أو كرَّرَ النظرَ فأمنى) لا إن أمذى، أفطر.

(وإن نوى الإفطارَ) أفطر؛ كمن لم ينو، لا كمن أكل، فيصحُّ أن ينويه نفلًا بغيرِ رمضان.

وكذا لو تردَّدَ في الفطرِ، أو نوى أنه سيفطرُ ساعةً أخرى، أو إن وجدتُ طعاماً أكلتُ، وإلاَّ أتممتُ، ونحوه، (أو حَجَمَ أو احتجمَ) وظهرَ دمٌ، سواءً كانتِ الحجامَةُ في القفا، أو في الساقِ - نص عليه -، لا بفضدٍ وشرطٍ وإخراجِ دمه برُعافٍ (عامداً)؛ أي: قاصداً فعلَ شيءٍ مما تقدَّم (ذاكراً للصومِ)، لا إن كانَ ناسياً (مختاراً)؛ أي: غيرَ مكرهه، (أفطرَ) ولو جهلَ التحريمَ، فرضاً كانَ الصومُ أو نفلًا، كما يفطرُ برَدَّةٍ وبموتٍ، ويطعمُ من تركته في نذرٍ وكفارةٍ، و(كمن أكلَ) ونحوه يعتقِدُ بقاءَ الليلِ، (أو جامعَ يعتقِدُ بقاءَ الليلِ فبانَ عدمه)؛ أي: عدمُ بقائه في الصورتينِ، أو أكلَ شاكاً في طلوعِ فجرٍ، أو ظاناً غروبَ شمسٍ، فبانَ أنه طلعَ، أو لم تغربَ، ويجبُ عليه القضاءُ؛ لتيقنِ خطئه، وكذا لو أكلَ شاكاً في غروبِ الشمسِ، ودامَ شكُّه، أو يعتقِدُ نهراً فبانَ ليلاً، ولم يجددْ نيَّةً لواجبٍ، أو ناسياً، فظنَّ أنه قد أفطرَ فأكلَ عمدًا.

(وإن فكَّرَ فأنزلَ) لم يفطرَ، (أو احتلمَ) أو أنزلَ بغيرِ شهوةٍ لم يفطرَ، وإن ذرعه القيءُ، (أو أصبحَ في فمه طعامَ فلفظهُ) من فمه، أو شقَّ لفظهُ

فبلعَهُ مع ريقه بغير قصدٍ، أو لطحَّ باطنَ قدمه بشيءٍ فوجدَ طعمه بحلقه لم يفطرَ، (أو) تَوْضُأً أو اغتسلَ فـ(مدخلَ ماءٍ مضمضةٍ أو استنشاقٍ حلقه، ولو بالغَ) في المضمضةِ والاستنشاقِ، (أو زادَ على ثلاثِ مرَّاتٍ، أو لنجاسةٍ ونحوها، وكُرِهَ عبثاً وسرفاً<sup>(١)</sup>)، أو لحرٍّ أو عطشٍ - نصّاً - أو بلعَ ما بقيَ من أجزاءِ الماءِ بعدَ المضمضةِ (لم يفطرَ).

(ومن جامعَ برمضانَ نهاراً) بلا عُذْرٍ شَبَقٍ ونحوه، ولو في يومٍ، لزَمَهُ إمساكُه، أو رأى الهلالَ ليلتهُ، ورُدَّتْ شهادتهُ، بِذِكْرِ أَصْلِيٍّ (في) فرجِ أَصْلِيٍّ (قُبْلٍ أو دُبُرٍ، فعليهما) أي: من جامعَ وَمَنْ جُمِعَ (القضاءُ) مطلقاً؛ لفسادِ صومهما، (و) عليهما (الكفَّارةُ مطلقاً)؛ أي: سواءً كانَ عامداً أو ساهياً أو جاهلاً أو مخطئاً أو مكرهاً<sup>(٢)</sup>.

(لكنْ) هَذَا استدراكٌ من قوله: مطلقاً، (لا كفارة) عليه (مع عُذْرٍ شَبَقٍ) ولم تندفعْ شهوته بدونه، وَيُخَافُ تَشَقُّقُ أَثْيِيهِ (ونحوه) كمن به مرضٌ ينتفعُ بالوطءِ فيه، (و) لَكِنْ (لا) كفارةَ (على المرأةِ مع العذْرِ) منها (كنوم) -ها، (وإكراه) على وَطْئِها، (ونسيان) -ها الصَّوْمِ، (وجهل) -ها الحكم، ويفسدُ صومُها بذلك.

ومن جامعَ في يومٍ، ثمَّ في آخرَ، ولم يكفِّرْ، لزمته ثانيةٌ؛ كمن أعادَهُ في يومِهِ بعدَ أن كَفَّرَ.

(١) في «ط»: «وسرفاً».

(٢) في «ط»: «أم مكرهاً».

ومتى وجبت الكفارة، لم تسقط بسفرٍ أو مَرَضٍ أو جُنُونٍ أو حَيْضٍ  
أو نفاسٍ بعدَ ذلك في اليوم.

ولا كفارة بغير الجماع والإنزال بالمساحقة في رمضان، ولا فيه  
سفرًا، ولو من صائم.

(وهي)؛ أي: كفارة وطء نهار رمضان على الترتيب، فيجب (عتق  
رقبة) مؤمنة سليمة من العيوب، (فإن لم يجد) رقبة، أو ثمنها، (فصيام  
شهرين متتابعين)، فلو قدر عليها لا بعد شروع فيه، لزمته، (فإن لم  
يستطع) أن يصوم، (فإطعام ستين مسكيناً) لكل مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو  
نصف صاعٍ من غيره، (فإن لم يجد) شيئاً يطعمه للمساكين، (سقطت)  
عنه؛ كصدقة فطر؛ بخلاف غيرها من الكفارات، ويسقط الجميع  
بتكفير<sup>(١)</sup> غيره عنه بإذنه.

\* \* \*

---

(١) «بتكفير»: زيادة في «ب».

## (فصل)

### فيما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء

(وكره أن يجمع الصائم ريقه فيبتلعه)، ولا يفطر بذلك إن لم يخرجهُ إلى بين شفتيه، ولا ما قلَّ عن نحو درهم إذا عاد إلى فمه؛ كما على لسانه إذا أخرجه - ولو كثر - .

(و) كره له (ذوق طعام) بلا حاجة .

(و) كره (مضغ علك لا يتحلل) منه أجزاء من صائم وغيره - نصاً - .

(وإن وجد طعمهما)؛ أي: الطعام والعلك (في حلقة، أفطر. و) كره ترك بقية طعام بين أسنانه، وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نفس لحلقه؛ كسحيق مسك ونحوه، و(قُبلة ونحوها) من دواعي وطء؛ كمعانقة وتكرار نظير (ممن تحرك) القبلة ونحوها (شهوته)، ولا تكره ممن لا تحركها .

(وتحرم) قبلة ونحوها (إن ظن) بها (إنزالاً)، وظاهره: مطلقاً .

قلت: ما لم يكن الصوم نفلاً؛ لعدم وجوب إتمامه، ثم إن أنزل، أفطر، وعليه قضاء واجب .

(و) يَحْرُمُ عَلَى صَائِمٍ (مَضَعُ عِلْكَ يَتَحَلَّلُ) مِنْهُ أَجْزَاءٌ - وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ رَيْقَهُ - .

(و) يَحْرُمُ (كَذِبٌ وَغَيْبَةٌ وَنَمِيمَةٌ وَشْتَمٌ وَنَحْوُهُ) مِنْ فُحْشٍ وَغَيْرِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَفِي رَمَضَانَ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ (بِتَأْكُذٍ).

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يِمَارِي، وَيَصُونَ صَوْمَهُ، وَيَجِبُ كَفُّ لِسَانِهِ عَمَّا يَحْرُمُ مَطْلَقًا، وَلَا يَفْطُرُ بَغِيْبَةً وَنَحْوَهَا.

(وَسُنَّ) لَهُ كَثْرَةُ قِرَاءَةِ وَذِكْرٍ وَصَدَقَةٍ، وَكَفُّ لِسَانِهِ عَمَّا يُكْرَهُ، وَ(قَوْلُ صَائِمٍ) إِنْ (شُتِمَ: إِنْ صَائِمٌ)؛ أَي: يَقُولُهُ: (جَهْرًا بِرَمَضَانَ)؛ لِعَدَمِ خَوْفِ الرِّيَاءِ، (و) يَقُولُهُ (سِرًّا بِغَيْرِهِ)؛ أَي: بِغَيْرِ رَمَضَانَ يَزْجُرُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ خَوْفَ الرِّيَاءِ.

(و) سُنَّ لَهُ (تَعْجِيلُ فِطْرٍ) إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبَ.

(و) سُنَّ فِطْرُهُ (عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عُدِمَ) الرُّطْبُ، (ف) عَلَى (تَمْرٍ، فَإِنْ عَدِمَ) التَّمْرَ، (ف) عَلَى (مَاءٍ)، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُنْتَهَى»: وَفِي مَعْنَى الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ كُلُّ حَلْوٍ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ.

(و) سُنَّ (تَأْخِيرُ سُحُورٍ) إِنْ لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الْفَجْرِ، وَتَحْصُلُ فَضِيلَتُهُ بِشَرْبِ، وَكَمَالِهَا بِأَكْلِ.

(و) سُنَّ (قَوْلُهُ)؛ أَي: الصَّائِمِ (عِنْدَ فِطْرِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ).

وروي عن ابن عمر مرفوعاً: «كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمُّ  
وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَوَجَبَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.

وفي الخبر: «لِلصَّائِمِ دَعْوَةٌ لَا تُرَدُّ، وَمَنْ فَطَرَ صَائِماً، فَلَهُ مِثْلُ  
أَجْرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(و) يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ (القضاء فوراً متتابعاً) - نَصّاً -  
إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ قَدْرٌ مَا عَلَيْهِ، فَيَجِبُ.

وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانَ، قَضَى عِدَّةَ أَيَّامِهِ.

(وَحَرْمٌ) تَطَوُّعٌ قَبْلَهُ، وَلَا يَصِحُّ.

وَحَرْمٌ (تَأْخِيرَةٌ)؛ أَي: القِضَاءُ عَنْ رَمَضَانَ (إِلَى) رَمَضَانَ (آخَرَ) بِلَا  
عَذْرِ - نَصّاً -، (فَإِنْ فَعَلَ)؛ أَي: أَخَّرَ القِضَاءَ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ، أَوْ  
رَمَضَانَاتٍ بِلَا عَذْرِ (وَجِبَ) القِضَاءُ، وَوَجِبَ (مَعَ) القِضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ  
لِكُلِّ يَوْمٍ (أَخَّرَهُ) مَا يَجْزِيءُ فِي كَفَّارَةٍ، وَيَجُوزُ إِطْعَامُهُ قَبْلَ القِضَاءِ،  
وَمَعَهُ، وَبَعْدَهُ، وَالْأَفْضَلُ قَبْلَهُ، وَإِنْ أَخَّرَهُ لِعَذْرِ، قَضَى فَقَطْ، وَإِنْ أَخَّرَ  
الْبَعْضَ لِعَذْرِ، وَالْبَعْضَ لِغَيْرِهِ، فَلِكُلِّ حَكْمُهُ.

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٧)، كتاب: الصوم، باب: القول عند الإفطار، والدارقطني  
في «السنن» (١٨٥/٢)، وقال: إسناده حسن، والحاكم في «المستدرک»  
(١٥٣٦) وصححه، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١١٦/٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٣٣)،  
والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٢٧٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»  
(٣٢٥/٣)، وابن عساکر في «تاریخ دمشق» (٣٦٧/٤٠)، من حديث زيد بن  
خالد الجهني - رضي الله عنه -.



(وإن مات هذا)؛ أي: مَنْ أمكنه القضاء ولم يقضِ (ولو قبلاً) أن أدركه رمضان (آخرُ أُطعمَ عنه لكلِّ يوم مسكينٌ من رأسِ ماله) - ولو لم يوصِ به -، (ولا يُصامُ) عنه؛ لأنَّ الصَّومَ الواجبَ بأصلِ الشرع لا يُقضى عنه.

(وإن كان) وجبَ (على الميتِ نذرٌ من صومٍ أو حجٍّ أو صلاةٍ) أو طوافٍ (ونحوها)؛ كندرِ اعتكافٍ في ذمته، ولم يفعل منه شيئاً، مع إمكانه، (سُنَّ لوليِّه قضاؤه)؛ أي: النذرِ المذكورِ عنه، غيرَ حجٍّ، فيُفعلُ عنه مطلقاً، ويجوزُ لغيرِ الوليِّ فعله بإذنه ودونه، (ومَعَ تَرْكَةِ<sup>(١)</sup>) للميتِ (فيجبُ)<sup>(٢)</sup> فعلُ نذره لثبوته في ذمته.

و(لا) تجبُ (مباشرةً وليٍّ) -ه- بنفسه، بل تُسنُّ، فإن لم يفعل، دفعَ مالاً لمن يفعلُ عنه، ولا يُقضى مُعَيَّنٌ مات قبله، وفي أثناءه يسقط الباقي.

ومن مات وعليه صومٌ من مُتَعَةٍ أو قرانٍ، أُطعمَ عنه.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «تركه».

(٢) في «ب»: «يجب».

## (فصل)

### في صوم التطوع

و(يُسَنُّ صَوْمٌ) ثلاثة (أيام) من كلِّ شهرٍ؛ لقوله - عليه السلام - لعبد الله بن عمرو: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>، (و) الأفضل أن تكون (أيامَ البيضِ)، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وسُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ الله - تعالى - تابَ فيها على آدمَ، وبيَّضَ صحيفته، أو لبياضِ ليالِها كُلِّها بالقمرِ.

(و) يُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ (الخميسِ و) يومِ (الإثنين)؛ لأنَّ أعمالَ الناسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الإثنينِ والخميسِ.

(و) يُسَنُّ صَوْمُ (سِتِّ من شَوَالِ)، والأوَّلَى تتابَعُها، وكونُها عقبَ العيدِ، وَمَنْ صَامَهَا معَ رَمَضانَ، فكأنَّما صامَ الدهرَ.

(و) يُسَنُّ صَوْمُ (شَهْرِ اللهِ المَحْرَمِ)، وهو أَفضَلُ الصِّيَامِ بعدَ

---

(١) رواه البخاري (١٨٧٧)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم وإفطار يوم، ومسلم (١١٥٩)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه -.

رمضانَ، (وأكْذُهُ) يَوْمُ (العَاشِرِ) مِنْهُ، وَيَسْمَى: عَاشُورَاءَ، وَهُوَ كَفَارَةٌ سَنَةٍ، (ثُمَّ) يَلِي العَاشِرَ فِي الآكِدِيَّةِ (التَّاسِعُ)، وَيَسْمَى: تَاسُوعَاءَ.

(و) يُسَنُّ صَوْمُ (تِسْعِ ذِي الحِجَّةِ)، وَهِيَ الأَوَّلُ مِنْهُ، (وَأَكْذُهُ)؛ أَي: التَّسْعِ (يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجِّ بِهَا)، فَلَا يَسْتَحَبُّ صِيَامَهُ، بَلْ فَطَرُهُ أَفْضَلُ، إِلَّا لِمَتَمَّعَ وَقَارِنِ عَدَمَا الهُدْيِ، وَصَوْمُهُ كَفَارَةٌ سَنَتَيْنِ.

(وَأَفْضَلُهُ)؛ أَي: صَوْمِ التَّطَوُّعِ (صَوْمُ يَوْمٍ وَفَطْرُ يَوْمٍ) - نَصًّا -، وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَا أَفْضَلَ مِنْهُ.

(وَكُرَّةَ إِفْرَادٍ رَجَبٍ) بِصَوْمٍ، وَتَزْوُلُ الكِرَاهَةُ بِفَطْرِهِ فِيهِ وَلَوْ يَوْمًا، وَبِصَوْمِهِ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ، قَالَ المَجْدُ: وَإِنْ لَمْ يَلِهِ.

(و) كُرَّةَ (تَعْمُدُ إِفْرَادٍ) يَوْمِ (جُمُعَةٍ، وَ) تَعْمُدُ إِفْرَادٍ يَوْمِ (سَبْتٍ) بِصَوْمٍ، فَإِنْ صَامَهُمَا مَعًا، أَوْ صَامَ مَعَ أَحَدِهِمَا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ، مِثْلَ مَنْ يَفْطِرُ يَوْمًا وَيَصُومُ يَوْمًا، لَمْ يَكُرَّهُ.

(و) كُرَّةَ تَعْمُدُ صَوْمِ يَوْمِ (شَكِّ)، وَهُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حِينَ التَّرَائِي عِلَّةً، مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً، أَوْ يَصِلُهُ بِصِيَامِ قَبْلَهُ، أَوْ كَانَ وَاجِبًا.

وَكُرَّةَ تَعْمُدُ صَوْمِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَالمَهْرَجَانِ، (وَكُلُّ عِيدٍ لِكُفَّارٍ)، أَوْ يَوْمٍ يُفْرَدُونَهُ بِتَعْظِيمٍ؛ أَي: مَا لَمْ يُوَافِقْ، أَوْ كَانَ وَاجِبًا.

(و) كُرَّةَ (تَقَدَّمَ) شَهْرِ (رَمَضَانَ ب) - صَوْمِ (يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ) لَا أَكْثَرَ (مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً).

(وَحَرَّمَ صَوْمَ) يَوْمِي (العيدينِ مطلقاً)؛ أي: وافقَ عادةً أم لا، نفلًا  
كَانَ الصَّوْمُ أو فرضاً، عن دمِ متعةٍ أو قرانٍ و غيرهما، ولا يصحُّ، (و)  
كذا (أيامُ التَّشْرِيقِ)، و(لا) يحرمُ صومُها (عن دمِ متعةٍ وقرانٍ) لمن  
عدمه، ويصحُّ.

(ومن دخلَ في فرضِ) أو صومٍ، أو غيرِه (موسَّعٍ) وقتَه أو غيرِ  
موسَّعٍ - كصلاةٍ، وقضاءِ رمضانَ، ونذرٍ، ونحوه - وجبَ إتمامُه  
مطلقاً، و(حَرَّمَ قطعُه بلا عذرٍ) بغيرِ خلافٍ؛ كإنقاذِ غريقٍ ونحوه،  
فيجبُ.

وله قطعُه لهربِ غريمٍ، وقلْبُه نفلًا، (أو) دخلَ في (نفلٍ غيرِ حجٍّ،  
و) غيرِ (عمرةٍ) سَنَّ لَهُ إتمامُه، (و) كُرِهَ قطعُه (بلا عذرٍ)

فائدة: (أفضلُ الأيامِ) يومُ (الجمعةِ)، قال الشيخُ: هو أفضلُ أيَّامِ  
الأسبوعِ إجماعاً، (و) أفضلُ (الليالي) حتى ليلةِ الجمعةِ (ليلةُ القَدْرِ)،  
وهي ليلةٌ شريفةٌ، والدُّعاءُ فيها مستجابٌ، سُمِّيَتْ بذلكَ لأنه يقدرُ فيها  
ما يكونُ في تلكَ السنَّةِ، (وهي) باقيةٌ على الصحيحِ (مختصةٌ بالعشرِ  
الأخيرِ من) شهرِ (رمضانَ)، فتطلبُ فيه منه، وتنتقلُ فيه، (وأوتارُه)؛  
أي: العشرِ، وهي الحاديةُ منه، والثالثةُ، والخامسةُ، والسابعةُ،  
والتاسعةُ منه (أكْد) من شَفَعِه<sup>(١)</sup>، (وسابعتُه)؛ أي: العشرِ (أرجى)  
الأوتارِ منه.

(١) في «ض»: «منه شفعة».

(وَسُنَّ) لِمَنْ طَلَبَهَا (نَوْمُهُ) فِيهَا (مُتَرَبِّعاً مُسْتَنْدِئاً إِلَى شَيْءٍ) - نَصّاً - ،  
(و) سُنَّ (كَثْرَةُ الدُّعَاءِ) فِيهَا ، وَيَذَكِّرُ حَاجَتَهُ فِيهِ ، (و) سُنَّ (كُونَ مِنْهُ) ؛  
أَي : الدُّعَاءِ مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ وَافَقْتُهَا فَبِمَ أَدْعُو؟ قَالَ : قَوْلِي : (اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ  
الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي) (١) .

فائدة : عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ وَمِنْ  
سَائِرِ الْعُشُورِ ، وَرَمَضَانُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ .

\* \* \*

---

(١) رواه الترمذي (٣٥١٣)، كتاب: الدعوات، باب: ٨٥، وقال: حسن صحيح،  
وابن ماجه (٣٨٥٠)، كتاب: الدعاء، باب: الدعاء بالعفو والعافية، من حديث  
عائشة - رضي الله عنها -، وقد صححه الحاكم في «المستدرک» (١٩٤٢).

## (فصل) في الاعتكاف

وهو لغةً: لزومُ الشيء، وشرعاً: لزومُ المسجدِ لطاعةِ الله - تعالى - فيه .

(والاعتكافُ سنَّةٌ كُلُّ وقتٍ، وأقلُّهُ)؛ أي: الاعتكافُ (ساعةً)؛ أي: ما يسمَّى معتكفاً<sup>(١)</sup> .

(ولا يصحُّ) الاعتكافُ (مِمَّنْ تلزمُهُ) صلاةُ (الجماعةِ) إلاَّ بمسجدٍ تُقامُ صلاةُ الجماعةِ (فيه) - ولو من معتكفين - (إنْ أتى عليه)؛ أي: من تلزمُهُ الجماعةُ فعلُ (صلاةٍ) زمنَ اعتكافِهِ، والأصحُّ بكلِّ مسجدٍ؛ كَمَنْ أنثى .

(ويشترطُ) لصحَّةِ الاعتكافِ (النِّيَّةُ)؛ لحديث: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ»<sup>(٢)</sup>، فإن كان فرضاً، لزمه فيه نيَّةُ الفرضيَّة، وإن نوى إبطاله، بطلَ .

---

(١) في «ب»: «به معتكفاً» .

(٢) تقدم تخريجه .

(و) يُشْتَرَطُ لَصِحَّتِهِ - أَيْضاً - (الطَّهَارَةُ مِمَّا)؛ أَي: حَدَثٍ (يُوجِبُ غُسْلًا)، فَلَا يَصِحُّ مِنْ جُنْبٍ - وَلَوْ تَوْضِئاً - .

و(لا) يُشْتَرَطُ لَصِحَّتِهِ (الصَّوْمُ) إِلَّا أَنْ يَقُولَ فِي نَذْرِهِ: بِصَوْمٍ، (وإن نَذَرَهُ)؛ أَي: الِاعْتِكَافَ، (أَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرِ) الْمَسَاجِدِ (الثَّلَاثَةِ، فَلَهُ)؛ أَي: النَّاذِرِ (فَعَلُهُ)؛ أَي: الِاعْتِكَافِ فِيهِ، (وَفِي) مَسْجِدٍ (غَيْرِهِ)؛ أَي: غَيْرِ الَّذِي عَيَّنَهُ، مَا لَمْ يَعْيِّنْ جَامِعاً لْجَمْعَةٍ تَلْزِمُهُ، فَيَلْزِمُهُ جَامِعٌ لَهَا - وَلَوْ لَمْ يَتَخَلَّلْ اعْتِكَافُهُ جَمْعَةً - .

(و) إِنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ أَوْ الصَّلَاةَ (فِي أَحَدِهَا)؛ أَي: الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، (فَلَهُ)؛ أَي: النَّاذِرِ (فَعَلُهُ)؛ أَي: الِاعْتِكَافِ (فِيهِ)؛ أَي: الْمَسْجِدِ الَّذِي عَيَّنَهُ، (وَفِي الْأَفْضَلِ) مِنْهُ، (وَأَفْضَلُهَا)؛ أَي: الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ مَسْجِدُ مَكَّةَ، وَهُوَ (الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ)، فَلَوْ عَيَّنَهُ، تَعَيَّنَ وَحْدَهُ، (فَمَسْجِدُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ (وَالسَّلَامُ -)، فَلَوْ عَيَّنَهُ، جَازَ فِيهِ، وَفِي الْحَرَمِ، (ف) مَسْجِدُ (الْأَقْصَى)، فَلَوْ عَيَّنَهُ، جَازَ فِيهِ، وَفِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَفِي الْحَرَامِ .

وَيَحْرُمُ (وَلَا) يَجُوزُ (أَنْ يَخْرُجَ) عَمْدًا (مَنْ اعْتَكَفَ) اعْتِكَافًا (مَنْذُورًا) نَذْرًا (مُتَّابِعًا، إِلَّا لَمَّا لَا بُدَّ) لَهُ (مِنْهُ)؛ كِتَابِيَانِهِ بِأَكْلٍ وَشَرْبٍ لِعَدَمِ، وَقِيءٍ بَعْتَةً<sup>(١)</sup>، وَكَبُولٍ وَنَحْوِهِ، وَلَهُ الْمَشْيُ عَلَى عَادَتِهِ .

(وَلَا يَعُودُ) مَعْتَكِفٌ (مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا بِشَرِطٍ) عِنْدَ ابْتِدَاءِ

(١) فِي «ب»: «بَعْتَهُ» .

نَذَرَ اعْتِكَافِهِ، وكذا كُلُّ قُرْبَةٍ لَا تَتَعَيَّنُ؛ كَصَلَةِ رَحِمٍ، أو لَيْسَ بِقُرْبَةٍ،  
ولا له منه بَدْءٌ؛ كَعِشَاءٍ بِمَنْزِلِهِ، لا إِنْ شَرَطَ الْوُطْءَ، أو الْخُرُوجَ إِلَى  
التَّجَارَةِ أو النِّزْهَةِ، أو التَّكْسُّبَ بِالصَّنْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ  
يُنَافِيهِ.

(ووطءٌ في فرج يفسدُهُ)؛ أي: الاعتكاف - ولو ناسياً - نصاً - وعلمٌ  
منه أنه وإن لم ينزل، (وكذا) يفسدُهُ (إنزالٌ بمباشرةٍ) دونَ فرجٍ،  
(وتلزمُهُ)؛ أي: المعتكفَ (كفارةٌ يمينٍ لإفسادٍ) اعتكافٍ (به) إن كان نذراً  
أياماً معيَّنةً مثلاً، فإن كانت متتابعةً غيرَ معيَّنةٍ، خَيْرٌ بَيْنَ الْبِنَاءِ، وَعَلَيْهِ  
كفارةٌ يمينٍ، وبين الاستئنافِ بلا كفارةٍ، وإن كانت غيرَ<sup>(١)</sup> متتابعةٍ،  
ولا معيَّنةٍ، أتمَّ ما بقي عليه، لكنَّهُ يبتدئُ الْيَوْمَ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ مِنْ  
أَوَّلِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ.

(وَسَنَّ اشْتِغَالَهُ)؛ أي: المعتكفِ (بِالْقُرْبِ، وَ) سَنَّ (اجْتِنَابَهُ مَا لَا  
يَعْنِيهِ بِتَأَكُّدٍ)؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

(وَيَنْبَغِي)؛ أي: يُسَنُّ (أَنْ يُصَانَ كُلُّ مَسْجِدٍ عَنْ كُلِّ وَسْخٍ، وَ) عَنْ  
كُلِّ (مُسْتَقْدَرٍ) مِنْ مَخَاطِئِ وَتَقْلِيمِ أَظْفَارٍ وَنَتْفِ إِبْطٍ وَنَحْوِهِ، وَعَنْ رَائِحَةِ

(١) «غير»: زيادة في «ض».

(٢) رواه الترمذي (٢٣١٧)، كتاب: الزهد، باب: ١١، وقال: حسن، وابن ماجه  
(٣٩٧٦)، كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، وصححه ابن حبان  
(٢٢٩)، وحسنه النووي في «رياض الصالحين» (ص ٣٣)، من حديث أبي هريرة  
- رضي الله عنه -.



كريبه، (ولغظٍ وخصومة)، وكثرة حديث، (و) عن (مجنون) حال جنونه.

(و) ينبغي أن يُصان كلُّ مسجدٍ عن (سكرانٍ و) عن صغيرٍ (غيرٍ مميّزٍ) عن (مزاميرِ الشيطانِ) من الغناءِ والتّصفيقِ (ونحوِ ذلك) كالضّربِ بالدّفِّ.

(و) ينبغي (أن ينوي داخله الاعتكاف) مُدَّةً لَبَّثه فيه لا سيّما إن كان صائماً.

(وحرّم فيه)؛ أي: المسجد (بيعٌ وشراءٌ وإجارةٌ) للمعتكف وغيره، ولا يصحُّ.

(و) حرّم (تكسّبٌ بصنعةٍ) فيه؛ كخياطةٍ وغيرها، قليلاً كان أو كثيراً، لحاجةٍ أو غيرها.

(ولا) تحرّم (كتابةً)؛ فإنَّ أحمدَ سهّلَ فيها، ولم يُسهّلَ في وضعِ النعشِ<sup>(١)</sup> فيه.

(ويُمنعُ فيه)؛ أي: المسجد (من اختلاطِ نساءٍ برجالٍ)، وإيذاءِ المصلّين وغيرهم بقولٍ أو فعلٍ.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «النقش».



## كتاب الحج

قَصْدُ مَكَّةَ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ، فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ .  
وَالْعَمْرَةُ: زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَيَّ وَجْهِ مَخْصُوصٍ .  
(هُوَ وَالْعَمْرَةُ وَاجِبَانِ) بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:  
(عَلَيَّ الْمُسْلِمِ)، وَهُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالصَّحَّةِ .  
(الْحُرِّ)، وَهُوَ الشَّرْطُ الثَّانِي لِلْوُجُوبِ وَالْإِجْزَاءِ دُونَ الصَّحَّةِ .  
وَالثَّلَاثُ: عَلَيَّ (الْمَكْلَفِ)، لَكِنْ يَصْحُحُ مِنَ الصَّغِيرِ دُونَ الْمَجْنُونِ،  
وَلَمْ يَجْزِئْهُ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ .  
وَالرَّابِعُ: عَلَيَّ (الْمُسْتَطِيعِ)، وَهُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ فَقَطْ، وَيَأْتِي بَيَانُهُ .  
(فِي الْعُمْرِ) مُتَعَلِّقٌ بـ«وَاجِبَانِ» (مَرَّةً) وَاحِدَةً (عَلَيَّ الْفَوْرِ) - نَصًّا - .  
(فَإِنْ زَالَ مَانِعٌ وَجُوبِ حَجٍّ)؛ كَمَنْ أَسْلَمَ، أَوْ أَفَاقَ، ثُمَّ أَحْرَمَ، أَوْ  
بَلَغَ، أَوْ عَتَقَ مُحْرَمًا (بِعَرَفَةَ)، أَوْ بَعَدَ دَفْعَ مِنْهَا<sup>(١)</sup>، إِنْ عَادَ فَوْقَ فِي  
وَقْتِهِ .

(١) فِي «ط»: «مِنْهُمَا» .

(و) كذا إن زال مانع وجوب (عمرة قبل) شروع في (طوافها)؛  
 أي: العُمرة، (وفُعلاً) - بالبناء للمفعول - أي: الحجُّ والعمرة (إذن)؛  
 أي: بعد زوال المانع كما تقدّم (أجزاً فَرَضاً) عن حجّة الإسلام  
 وعمرتِه، ما لم يكن أحرم مُفرداً أو قارناً، وسعى بعد طواف القدوم،  
 فلا يجزيه، ولو أعاده بعد.

(والمستطيع) هو (من يجدُ زاداً) يحتاجُه ذهاباً وإياباً من مأكولٍ  
 ومشروبٍ ورعاية، ولا يلزمُه حملُه إن وُجدَ بالمنزل، (و) يجدُ  
 (مركوباً) في مسافةٍ قصيرٍ لا دونها إلا لعاجزٍ (صالحين)؛ أي: الزاد  
 والمركوب (لمثله)، ولا يلزمُه الحيوان إن أمكنه، أو يجدُ ما يقدرُ به  
 على تحصيل ذلك، ويكره لمن حرفته المسألة، ويُعتبر كونُ الزاد  
 والمركوبِ فاضلين (بعد قضاء واجبات) من نحو دين (ونفقةٍ شرعيّة،  
 و) بعد (حوائج أصليّة)، وما يحتاجُه<sup>(١)</sup> من كُتبٍ ومسكنٍ وخادمٍ  
 وما لا بُدَّ منه.

لكن إن فضلَ عنه، وأمكن بيعُه وشراءُ ما يكفيه ويفضّلُ ما يحجُّ  
 به، لزمه.

ولا يصيرُ مستطيعاً ببذلٍ غيره له.

ويقدّم النكاحَ مع عدم الوُسعِ مَنْ خاف العنتَ - نصّاً -، ومن احتجَّ  
 إليه.

(١) في «ط»: «يحتاج».

(وإن عجز) عن السَّعي مَنْ كَمَلَتْ لَهُ الشُّرُوطُ الْمُتَقَدِّمَةُ (لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ) كَرَمَانَةٍ أَوْ ثِقَلٍ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، أَوْ كَانَ مَهْزُولًا لَا يَقْدِرُ ثُبُوتًا عَلَى رَاحِلَةٍ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ (لِزَمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ)؛ أَي: نَائِبًا حُرًّا - وَلَوْ امْرَأَةً - (يَحُجُّ عَنْهُ، وَيَعْتَمِرُ) عَنْهُ (مَنْ) بِلَدِّهِ وَالْمَوْضِعِ الَّذِي أُيَسِّرَ فِيهِ (حَيْثُ وَجَبَا)؛ أَي: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ، (وَيُجْزِيَانِ)؛ أَي: حُجُّ النَّائِبِ وَعَمْرَتُهُ عَمَّنْ عُوْفِيٍّ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنْ عَهْدَتِهِ (مَا لَمْ يَبْرَأْ) مُسْتَنْبِتٌ (قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبِ) هِ، فَلَا يَجْزِيهِ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْمَبْدَلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْبَدَلِ.

قَالَ الْبَهْوتِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَفْرَدَاتِ»: فَأَمَّا إِنْ عُوْفِيَّ قَبْلَ إِحْرَامِ النَّائِبِ، لَمْ يَجْزُهُ بِحَالٍ، فَيَقَعُ لِلنَّائِبِ.

قلت: ويلزمه ردُّ النفقة. انتهى.

(وَشُرْطَ ل) - وَجُوبِ حُجٍّ وَعُمْرَةٍ عَلَى (امْرَأَةٍ) مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الشُّرُوطِ (وَجُودِ مَحْرَمٍ - أَيْضًا) - شَابَّةً كَانَتْ أَوْ عَجُوزًا، مَسَافَةً قَصْرًا أَوْ دُونَهَا، وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ اعْتَبِرَ الْمَحْرَمُ، فَلَمَنْ لَعُورَتِهَا حَكْمٌ، وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سَنِينَ فَأَكْثَرَ، (وَهُوَ)؛ أَي: الْمَحْرَمُ الْمَعْتَبَرُ لِحُجُوزِ السَّفَرِ مَعَهُ (زَوْجًا) هَا، (أَوْ مَنْ)؛ أَي: ذَكَرٌ مُسْلِمٌ مَكْلَفٌ - وَلَوْ عَبْدًا - (تَحْرُمُ عَلَيْهِ) أَبَدًا؛ لِحَرَمَتِهَا، فَالْعَبْدُ لَيْسَ مَحْرَمًا لِسَيِّدَتِهِ، وَلَا الْمَلَاعِنُ مَحْرَمًا<sup>(١)</sup> لِلْمَلَاعِنَةِ (بِنَسْبٍ)؛ كَخَالَتِهِ وَبِنْتِ أَخِيهِ، (أَوْ) تَحْرُمُ عَلَيْهِ

(١) «محرمًا»: زيادة في «ب»، و«ض».

بـ(سَبَبٍ مُّبَاحٍ) من رَضَاعٍ أو مُصَاهَرَةٍ؛ بخلافِ وطءِ شُبْهَةِ زِنَا، ونَفَقَتُهُ عليها، فيشترطُ لها ملكُ زادٍ وراحلةٍ لهما، ولا يلزمُهُ معَ بذلِها ذلكَ سفرٌ معها، وتكونُ كَمَنْ لا مَحْرَمَ له.

(فإن) وجدَتِ المَحْرَمَ، وفَرَّطَتْ بالتأخيرِ حتى فُقِدَ، ثمَّ (أيسَتْ منه، استنابتْ)؛ لأنَّ المَحْرَمَ من السبيلِ - نصًّا -، فمن لم يكنْ لها محرَّمٌ، لم يلزمها الحجُّ بنفسِها ولا بنائِبِها، وإن حَجَّتْ بدونه، حرَّم، وأجزأ.

وإن ماتَ بالطَّرِيقِ، مَضَتْ في حجِّها، ولم تصرْ مُحصَرةً.

(أو)؛ أي: وإن (ماتَ مَنْ لزمَاهُ)؛ أي: الحجُّ والعمرةُ بأصلِ الشَّرْعِ أو بإيجابِهِ على نفسه، - ولو قبلَ التمكنِ مِنْ فعلِهما لنحوِ حَبْسٍ، وكان استطاعَ مع سَعَةِ الوَقْتِ - (أُخْرِجَا)؛ أي: أُخْرِجَ مالٌ لحجٍّ وعمرةٍ (من) جميعِ (تركته) من حيثُ وجبا، ويُجزىءُ مَنْ أَقْرَبَ وَطَنِيهِ، ومن خارجِ بلدِهِ إلى دُونِ مَسَافَةِ قَصْرِ.

فلو ضاقَ ماله، أو لزمَهُ دينٌ، أخذَ لحجٍّ بحصَّتِهِ، وحجَّ به من حيثُ بلغَ.

وإن ماتَ هو أو نائِبُهُ بطريقِهِ، حجَّ عنه حيثُ ماتَ فيما بقيَ مَسَافَةً وقولاً وفعلاً<sup>(١)</sup>، ولو صُدَّ، فعلَ ما بقيَ.

\* \* \*

(١) في «ب»: «أو فعلاً».

## (فصل)

(وَسُنَّ لِمَرِيدِ إِحْرَامٍ) بِنَسِكٍ (غُسْلٍ) - وَلَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءَ -، (أَوْ تَيْمُّمٌ لِعَذْرِ)؛ كَعَدَمِ مَاءٍ، أَوْ عَجْزٍ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ، وَلَا يَضُرُّ حَدْثُهُ بَيْنَ غُسْلٍ وَإِحْرَامٍ<sup>(١)</sup>.

(و) سُنَّ لَهُ (تَنْظِفٌ) بِأَخْذِ شَعْرِهِ، وَقَطْعِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ.

(و) سُنَّ لَهُ (تَطْيِبٌ فِي بَدَنِ) هـ بِمَا يَبْقَى عَيْنُهُ؛ كَمِسْكِ، أَوْ أَثَرٍ كَمَا وَرَدَ، (وَكُرْهٌ)<sup>(٢)</sup> تَطْيِئُهُ (فِي ثَوْبٍ) هـ، وَلَهُ اسْتِدَامَةٌ لِبَسِهِ فِي إِحْرَامِهِ، فَإِنْ نَزَعَهُ، لَمْ يَلْبَسْهُ حَتَّى يَغْسَلَ طَيِّبَهُ لَزُومًا.

(ثُمَّ) يُسَّنُّ لَهُ (إِحْرَامٌ بـ) ثَوْبَيْنِ (إِزَارٍ وَرِدَائٍ أَبْيَضَيْنِ) نَظْفَيْنِ، فَيَجْعَلُ الرِّدَاءَ عَلَى كَتْفَيْهِ، وَالْإِزَارَ فِي وَسْطِهِ.

وَيُسَّنُّ إِحْرَامُهُ (عَقَبَ فَرِيضَةٍ، أَوْ) عَقَبَ (رَكَعَتَيْنِ) نَفْلًا - نَصًّا - (غَيْرَ وَقْتِ نَهْيٍ)؛ أَي: لَا يَرُكَعُهُمَا وَقْتِ نَهْيٍ، وَلَا مِنْ عَدَمِ الْمَاءِ وَالتَّرَابِ.

(١) فِي «الأصل»: «بَيْنَ غُسْلٍ أَوْ إِحْرَامٍ».

(٢) «كُرْهٌ»: زِيَادَةٌ فِي «ض».

(وَنِيَّتُهُ)؛ أي: الإحرام (شرط) فيه لا ينعقد إلاّ بها، والتلفُّظُ بالإحرام.

والاشتراطُ فيه سُنتٌ، فيقولُ) إذا أرادَ الإحرامَ: (اللَّهِمَّ إِنِّي أريدُ التُّسُكَّ الفُلَانِيَّ، فيسْرُهُ لِي، وتقبُّلُهُ مِنِّي، وإنَّ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فمحلِّي حَيْثُ حَبَسَنِي)، أو: فلي أنْ أُحِلَّ، فيستفيدُ أَنَّهُ متى حَبَسَ بنحوِ عَدُوٍّ، أو مرضٍ، حلَّ في المسألةِ الأولى، ولا شيءَ عليه، ما لم يكن معه هَدْيٌ، فينحرُهُ لزوماً، ويخيرُ في الثانية، وإن شرطَ أنْ يُحِلَّ متى شاء، أو إنْ أفسدَهُ، لم يقضِهِ، لم يصحَّ.

(وأفضلُ الأَسَاكِ الثلاثةِ التَّمَتُّعُ) - نصَّ عليه -؛ لأنه آخِرُ ما أمرَ به النبي ﷺ، (وهو)؛ أي: صفةُ التَّمَتُّعِ (أنْ يحرمَ بعمرَةٍ في أشهرِ الحجِّ)، وتأتي في الفصلِ، (ويفرغُ)؛ أي: يحلُّ (منها، ثمَّ) يُحْرِمُ (به)؛ أي: الحجِّ (في عامِهِ).

(فالإفرادُ) يلي التَّمَتُّعَ في الفضيلةِ؛ لأنَّ فيه كمالَ أفعالِ التُّسُكِينِ، (وهو)؛ أي: صفةُ (أنْ يُحْرِمَ بِحَجِّ) أولاً، (ثمَّ) يحرمَ (بعمرَةٍ بعدَ فراغِهِ منه)؛ أي: الحجِّ.

(فالقِرَانُ) يلي الإفرادَ في الفضلِ<sup>(١)</sup>، (وهو)؛ أي: صفةُ (أنْ يُحْرِمَ بهما)؛ أي: الحجِّ والعمرَةِ (معاً، أو) يحرمَ (بها)؛ أي: العُمْرَةَ أولاً، (ثمَّ يُدْخِلُهُ)؛ أي: الحجِّ بِشَرَطِ إدخالِهِ (عليها)؛ أي: العمرَةِ (قبلَ

(١) في «ض»: «الفضيلة».



شُرُوعٍ فِي طَوَافِهَا)، فَلَا يَصِحُّ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ إِلَّا لِمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ،  
فِيَلْزِمُهُ إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَيْهَا - وَلَوْ بَعْدَ سَعْيِهَا -؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ.

(و) يَجِبُ (عَلَى أَفْقِيٍّ مَتَمِّعٍ أَوْ قَارِنٍ دَمٌ نَسِكٍ) لَا دَمٌ جُبْرَانٍ،  
وَالْأَفْقِيُّ مَنْ كَانَ مِنْ مَسَافَةِ قَصْرِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْحَرَمِ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْحَرَمِ.  
وَمَنْ مِنْهُ دُونَ الْمَسَافَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (بشْرطِهِ)، وَهُوَ أَنْ (١) يُحْرَمَ  
بِهَا مِنْ مِيقَاتٍ أَوْ مَسَافَةِ قَصْرِ (٢)، فَإِنْ فَعَلَ فَأَحْرَمَ، فَلَا دَمَ - نَصًّا -.

وَسُنَّ لِمَفْرِدٍ وَقَارِنٍ فَسَخُ نِيَّتِهِمَا بِحَجٍّ، وَيُنَوِّيانِ بِإِحْرَامِهِمَا ذَلِكَ  
عِمْرَةً مَفْرَدَةً، فَإِذَا حَلَّ، أَحْرَمَا (٣) بِهِ؛ لِيَصِيرَا مَتَمِّعَيْنِ، مَا لَمْ يَسُوقَا  
هَدْيًا أَوْ يَقِفَا بِعَرَفَةَ.

(وَإِنْ حَاضَتْ) امْرَأَةٌ (مُتَمِّعَةٌ) أَوْ نَفَسَتْ قَبْلَ طَوَافِ الْعِمْرَةِ،  
(فَخَشِيتُ) أَوْ غَيْرُهَا (فَوَتَ الْحَجِّ، أَحْرَمَتْ بِهِ) وَجُوبًا كَغَيْرِهَا،  
(وَصَارَتْ قَارِنَةً).

وَمَنْ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ، صَحَّ، وَصَرَفَهُ لِمَا شَاءَ، وَالْأَوْلَى إِلَى عِمْرَةٍ،  
وَمَا عَمِلَ قَبْلُ فَلَعُو.

(وَسُنَّ (٤) التَّلْبِيَةُ) عَقَبَ إِحْرَامِهِ، وَالْإِكْثَارُ مِنْهَا، (وَتَأَكَّدُ) التَّلْبِيَةُ  
(إِذَا عَلَا نَشْرًا) - بِالتَّحْرِيكِ - (أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ

(١) فِي «ض»: «أَي».

(٢) فِي «ب» وَ«ض» زِيَادَةٌ: «وَأَكْثَرَ، مِنْ مَكَّةَ سَافِرٍ بَيْنَهُمَا وَقَصْرًا».

(٣) فِي «ب»: «إِحْرَامًا».

(٤) فِي «ض»: «وَتَسْتِي».

ليلٌ (أو) أقبل (نهارٌ، أو التقتِ الرفاقُ، أو ركبَ) دابَّةً، (أو نزلَ) عنها  
(أو سمعَ مُلبيًا، أو رأى البيتَ)؛ أي: الكعبةَ (أو فعلَ محظوراً ناسياً)  
إذا ذكره.

(ويجهرُ) ذَكَرَ (بها)؛ أي: التلبيةَ استحباباً في مَكَّةَ وسائرِ مساجدِ  
الحرمِ، وبعرفاتٍ.

و(لا) يستحبُّ جهرهُ بها (في مسجدِ حِلٍّ، و) لا في (مِصْرِهِ، و)  
يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بها (حولَ البيتِ) والجهْرُ بها لأنثى بأكثرَ ما تُسْمَعُ  
رَفِيقَتَهَا، إِلَّا التلبيةَ لِلْحَلَالِ.

وَتُسَنُّ عَنْ أَخْرَسَ وَمَرِيضٍ، وَأَنْ تَكُونَ كَتَلِيَّةً رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ  
السَّلَامُ - (وَهِيَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)، لَبَّيْكَ (لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ  
الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ).

ولا تستحبُّ الزيادةُ عليها، ولا<sup>(١)</sup> تكرارُها في حالةٍ واحدةٍ،  
(ويذكرُ فيها نسكُهُ) ندباً.

وَيُسَنُّ ذِكْرُ الْعِمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ لِلْقَارِنِ، فيقولُ: لَبَّيْكَ عِمْرَةً وَحَجًّا.  
ولا تُشْرَعُ بغيرِ العرْبِيَّةِ لِقَادِرٍ، وإلا بُلُغَتِهِ.

\* \* \*

---

(١) «ولا»: زيادة في «ب»، و«ض».

## (فصل)

(وَكُرَّةَ إِحْرَامٍ) بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ (قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَ) كُرَّةَ إِحْرَامٍ (بِحَجٍّ قَبْلَ شَهْرِهِ)، وَيَنْعَقِدُ.

(وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ) بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ قَدْرُ<sup>(١)</sup> سِتَّةِ أَمْيَالٍ، وَهِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ، وَتُعْرَفُ الْآنَ بِأَبْيَارِ عَلِيٍّ.

(وَ) مِيقَاتُ أَهْلِ (الشَّامِ وَمِصْرَ وَالغَرْبِ الْجُحْفَةِ) قَرَبَ رَابِعٍ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ.

(وَ) مِيقَاتُ أَهْلِ (الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ)، وَهُوَ جَبَلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثُونَ مِيلاً.

(وَ) مِيقَاتُ أَهْلِ (نَجْدِ) الْحِجَازِ وَنَجْدِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ الطَّائِفِ (قَرْنُ) الْمَنَازِلِ، وَيُقَالُ: قَرْنُ الثَّعَالِبِ، وَهُوَ جَبَلٌ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ مَكَّةَ.

(وَ) مِيقَاتُ أَهْلِ (الْمَشْرِقِ) وَالْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَبَاقِي الشَّرْقِ (ذَاتُ عَرْقٍ)، وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ مَرَحَلَتَيْنِ.

---

(١) فِي «ط»: «قَبْلَ».

(وهذه المواقيتُ (لأهلها) المذكورين، (ولمن مرَّ عليها) من غيرِ أهلها ممن يريد حجاً أو عمرةً.

(ومن منزله دونها)؛ أي: بينها وبين مكة، (ف) ميقاته (منه)؛ أي: من منزله (لحج أو عمرة، ويُحرمون بمكة لحج منها)؛ أي: مكة، ويصح من الحِلِّ، ولا دم.

(و) يُحرم من بمكة (لعمرة من الحِلِّ)، ويصح من مكة، وعليه دم. ومن لم يمر بميقات، أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه، وسن أن يختاط، فإن لم يحاذ ميقاتاً، أحرم عن مكة بمرحلتين.

(وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة)، فيوم النحر منها، وهو يوم الحج الأكبر.

\* \* \*

## (فصل)

- (ومحظوراتُ)؛ أي: المُحَرَّمَاتُ بسببِ (الإحرامِ تسعةً) أشياءَ:  
أحدها: (إزالةُ شعرٍ) - ولو من أنفٍ - بلا ضرورةٍ.
- (و) الثاني: (تقليمُ أظفار) من يدٍ أو رجلٍ (بلا ضرورةٍ)، فلو خرجَ بعينه شعرٌ، أو كُسِرَ ظفرُهُ، فأزالهما، أو زالا مع غيرهما، فلا فدية.
- وإن حصلَ الأذى بقَرَحٍ أو قملٍ أو شدَّةِ حرٍّ ونحوِ ذلك، فأزالَ شعره لذلك، فدَى؛ كأكلِ صيدٍ لضرورةٍ.
- (و) الثالثُ: (تغطيةُ رأسِ ذَكَرٍ) إجماعاً، والأذنانِ منه، فمتى غَطَّاهُ - ولو يسيراً - وبِطِينٍ أو استظلَّ<sup>(١)</sup> في محملٍ أو ثوبٍ ونحوه، حرَّم بلا عُذْرٍ، وفَدَى، والمرأةُ إحرامُها في وجهها، ويأتي.
- (و) الرابعُ: (لبسه)؛ أي: لُبَسُ ذَكَرٍ (المخيط)، وهو ما يُعْمَلُ على قَدَرٍ ملبوسٍ عليه، ولو درعاً منسوجاً، أو لبداً معقوداً، ونحوه (إلاَّ سَراولَ؛ لعدمِ إزارٍ) حتى يجده، (و) إلاَّ (حُقَيْنِ لعدمِ نَعْلَيْنِ) حتى

(١) في «ط»: «واستظل».

يَجِدُهُمَا، وَمَتَى وَجَدَ إِزَاراً أَوْ نَعْلَيْنِ، خَلَعَ مَا عَلَيْهِ، وَلَا فِدْيَةَ.

(و) الخَامِسُ: (الطَّيْبُ) إِجْمَاعاً، لَا إِنْ شَمَّ بِلا قَصْدٍ، أَوْ مَسَّ مَا لَا يعلَقُ، أَوْ شَمَّ فَوَاكِهِ، أَوْ عوداً، أَوْ نبات صحراءٍ، أَوْ ما يَنْبَتُهُ آدمي لا بقصدِ طيبٍ؛ كَحِمْزٍ.

(و) السَّادِسُ: (قَتْلُ صَيْدٍ بَرِّ) وَاصْطِيادُهُ.

(و) السَّابِعُ: (عَقْدُ نِكَاحٍ)، فَيَحْرُمُ وَلَا يَصَحُّ، فَلَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يَزُوجُ غَيْرَهُ بِوَلَايَةٍ وَلَا وَكَالَةٍ، وَلَا يَقْبَلُ لَهُ النِّكَاحُ وَكَيْلُهُ الْحَلَالُ، وَلَا تَزَوَّجُ الْمُحْرَمَةَ.

(و) الثَّامِنُ: (جِمَاعٌ) يَوْجِبُ الْغَسْلَ.

(و) التَّاسِعُ: (مَبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ) لَشَهْوَةٍ، وَكَذَا نَظَرٌ لَشَهْوَةٍ.

فَمَنْ حَلَقَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ، أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَظْفَرٍ فَأَقْلَّ أَوْ أَكْثَرَ، (ف) عَلَيْهِ (فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ، أَوْ أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ) مِنْ ذَلِكَ (فَأَقْلَّ) مِنْ وَاحِدٍ كَقَصِّ بَعْضِ الظَّفَرِ، أَوْ قَطْعِ بَعْضِ الشَّعْرَةِ (طَعَامٌ مُسْكِينٍ، وَفِي الثَّلَاثَةِ) مِنْ ذَلِكَ (دَمٌّ، وَ) يَجِبُ (فِي تَغْطِيَةِ رَأْسٍ) ذَكَرٌ أَوْ بَعْضُهُ (بِلاصِقٍ) مَعْتَادٍ أَوْ لَا، الْفِدْيَةُ.

(و) يَجِبُ عَلَى ذَكَرٍ فِي (لِبْسٍ مُخِيطٍ) الْفِدْيَةُ.

(و) يَجِبُ فِي (تَطْيِيبٍ فِي بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ) فِي (شَمِّ طيبٍ قَصِداً) (أَوْ دَهْنٍ)، أَوْ اِكْتِحَالٍ أَوْ اسْتِعَاظٍ بِهِ وَنَحْوِهِ (الْفِدْيَةُ).

(وَإِنْ قَتَلَ) مُحْرِمٌ (صَيْداً مَأْكولاً بَرِّياً أصلاً)؛ كَحِمَامٍ وَبَطٍّ - وَلَوْ

استأنسَ أو تَوَلَّدَ منه ومن غيره -، أو تَلَفَ في يده بمباشرةٍ أو سببٍ أو بإشارةٍ لمريدٍ صيده، أو دلالتِهِ إن لم يَرَهُ، أو بجنايةِ دَابَّةٍ متصرفٍ فيها، (فعلية جَزَاؤُهُ)؛ أي: جزاءُ الصَّيْدِ الذي قتلَهُ، أو تَلَفَ بيده بمباشرةٍ أو سببٍ من نحوِ دِلَالَةٍ، إلاَّ أن يقتلَهُ مُحَرِّمٌ، فبينهما.

ولا يحرمُ حيوانٌ إنسيٌّ، ولا صيدُ البحرِ، ولا قتلُ مَحَرَّمِ الأَكْلِ، ولا الصائلِ.

ويضمنُ جَرَادٌ وبيضُ صيدٍ ولبنةٌ بقيمتِهِ مكانَهُ.

ولا يملكُ المحرِّمُ ابتداءً صيداً بغيرِ إرثٍ، وإنَّ أحرمَ وبملكه صيدٌ، لم يزلْ ملكُهُ، ولا يدهُ الحكميَّةُ، بل تُزالُ يدهُ المشاهدةُ بإرسالِهِ.

ولا فديةٌ في عقدِ النِّكاحِ، ولا في قتلِ القملِ.

(والجماعُ قبلَ تحلُّلِ أوَّلِ في حَجٍّ) - ولو بعدَ الوقوفِ بعرفة -، (و) الجماعُ (قبلَ سَعْيِ في عمرةٍ مفسدٌ لنسكِهِما)؛ <sup>(١)</sup> أي: الواطئُ والموطوءةُ، ولا يخرجانِ منه به.

وقولُهُ: (مطلقاً) <sup>(١)</sup> سواءً كانَ عَمْداً، أو سهواً، أو غيرَ ذلك.

(و) يجبُ <sup>(٢)</sup> (في) إفسادِ (ه) لحبِّه بدنةً، ولعمرةٍ شاةً، ويمضيانِ؛ أي: الواطئُ والموطوءةُ (في فاسدِهِ)؛ أي: النُّسكِ وجوباً.

وتجبُ الفديةُ في فعلٍ محظورٍ بعدَ الوطءِ، (ويقضيانِهِ) وجوباً

(١) ما بينهما ساقط من «ض».

(٢) في «ب»: «وتجب».

(مطلقاً)؛ أي: سواءً كان الذي فسدَ فرضاً أو نفلًا، (فإن كانا مكلَّفينِ)، أو أحدهما، قضى ما أفسدَهُ (فوراً)؛ أي: ثانيَ عامٍ إن كانَ حَجًّا، وإن كانَ عمرةً، بعد فراغِهِ منها، (وإلا) يكونا مكلَّفينِ في النسكِ الفاسدِ، قضياهُ (بعدهُ)؛ أي: بعدَ التكليفِ، (وبعدَ حجةِ الإسلامِ فوراً) من حيثُ أحرمَ أولاً إن كانَ قبلَ ميقاتِ، وإلا، فمنهُ.

ومن أفسدَ القضاءَ، قضى الواجبَ، لا القضاءَ.

ونفقةَ قضاءٍ مكرهةٍ على مُكرِهِهِ، ومطاوعةٍ عليها.

(ولا يفسدُ نسكٌ بمباشرةٍ) - ولو أنزلَ - (ويجبُ بها)؛ أي:

المباشرةِ (بدنةٌ إن أنزلَ، وإلا<sup>(١)</sup> يُنزَلُ) فتجبُ (شاةً).

والمرأةُ مع الشهوةِ كالرجلِ في ذلك.

(وامرأةٌ) محرمةٌ (كرجلٍ) يحرمُ عليها ما يحرمُ عليه من إزالةِ شعرٍ،

وطيبٍ، وقتلِ صيدٍ، وغير ذلك مما تقدّمَ (إلا في لبسِ مخيطٍ)، فلا يحرمُ عليها، ولا تغطيةَ الرأسِ.

(وتجتنبُ) المرأةُ (البُرُقَع) والنِّقابَ وجوباً.

(و) تجتنبُ (القُقُازِين) كالرجلِ، وهما شيءٌ يُعمَلُ لليدينِ كما

يُعمَلُ للبراةِ.

(و) تجتنبُ المرأةُ (التَّحْلِي) وجوباً كالخلخالِ، وما أشبههُ، وهو

ظاهرُ كلامِ الخرقِيِّ، وحملها الشيخُ على الكراهةِ، وقد قال أحمدُ:

(١) في «ض» زيادة: «لم».



المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة، ولهما ما سوى ذلك، وظاهر المذهب الرخصة فيه، قال أحمد في رواية حنبل: تلبس المحرمة الحلي والمعصفر، وقطع به في «المنتهى»، و«الإقناع» وغيرهما، ولا فدية فيه مطلقاً.

(و) تجتنب المرأة - أيضاً - (تغطية الوجه)؛ لأن إحرامها فيه، (فإن غطت)؛ أي: غطت وجهها (بلا عذر، فدت) ولعذر؛ كمرور رجل قريب منها تُسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، -<sup>(١)</sup> ولو مس وجهها -<sup>(١)</sup> وتجب تغطية رأسها.

\* \* \*

---

(١) ما بينهما ساقط من «ض».

## (فصل)

### في أقسام (الفدية) وأحكامها

وهي ما يجب بسبب نسيكٍ أو إحرامٍ، وهي ثلاثة أضرب:

ضربٌ على التَّخْيِيرِ، وهو نوعان:

أحدهما: (يُخَيَّرُ بفديةٍ حلقٍ) أكثر من شعرتين (وتقليمٍ) فوق ظفرين (و) فدية (تغطية رأسٍ) ذكرٍ ولبسه المخيط، وتغطية وجه أنثى، (و) فدية (طيبٍ)؛ أي: يُخَيَّرُ مخرجٌ (بين صيامٍ ثلاثة أيامٍ، و) بين (إطعامٍ ستَّة مساكينٍ) لـ (كُلِّ مسكينٍ مُدْبِرٌ، أو نصفُ صاعٍ) من (تمرٍ أو زبيبٍ أو شعيرٍ) أو أقطٍ، ومما يأكله أفضلُ، (و) بين (ذبحِ شاةٍ).

(و) الثاني: (في جزاءِ صيدٍ)؛ أي: يُخَيَّرُ فيه (بينَ) ذبحِ (مثلٍ<sup>(١)</sup> مثليٍّ) إن كان له مثلٌ من النَّعَمِ، ولا يجزيه أن يتصدَّقَ به حيًّا، (أو تقويمه)؛ أي: المثلُ بمحلِّ التَّلَفِ أو قربه (بدراهمٍ يشتري بها طعاماً) - نصًّا -، ولا يجوزُ أن يتصدَّقَ بالدراهمِ (يجزىءُ) إخراجُ ذلك الطَّعامِ (في فُطْرَةٍ)، أو يخرجُ بعدله من طعامِهِ، (فيطعمُ) ستَّة مساكينَ (كُلِّ

---

(١) في «ب»: «مثلي».

مسكينٍ مُدْبِرٌ أو نصفَ صاعٍ من غيره) من تمرٍ أوزيبٍ أو شعيرٍ، (أو يصومُ عن طعامِ كلِّ مسكينٍ يوماً)، وإن بقيَ دونه، صام يوماً، (ويخيرُ بينَ إطعامٍ ما اشتراه بقيمته، (أو صيامٍ) عنه كما تقدّم إذا كان (في) جزاءِ صيدٍ (غيرِ مثلي)).

(و) الضربُ الثاني على الترتيب، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: دمُ المتعةِ والقرانِ، فيجبُ هديٌّ، (فإن عدمَ متمتعٍ أو قارنٍ الهدْيِ)، أو ثمنه، (صام) عشرةَ أيامٍ (ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ، والأفضلُ كونُ آخرها يومَ عرفة)، وله تقديمها في إحرامِ العمرة، وتصحُّ أيامَ التَّشْرِيقِ، ووقتُ وجوبها طلوعُ فجرِ يومِ النَّحرِ؛ كهدي، (و) صيامُ (سبعة) أيامٍ (إذا رجعَ لأهله)، وله صومُها بعدَ أيامِ منى، وفراغُه من أفعالِ الحجِّ، ولا يجبُ تتابعٌ ولا تفریقٌ في الثلاثةِ ولا السَّبعةِ.

(و) الثاني: (المُحصِرُ) يلزمُه هديٌّ، (فإن<sup>(١)</sup> لم يجدْه)؛ أي: يجدِ الهدْيِ، (صامَ عشرةَ أيامٍ) بالنيَّةِ، (ثمَّ حلَّ).

والثالثُ: فديةُ الوطءِ - وتقدّم - يجبُ به في حجِّ قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ بدنةً، فإن لم يجدْها، صامَ عشرةَ أيامٍ، ثلاثةً في الحجِّ، وسبعةً إذا رجع.

والضربُ الثالثُ: دمٌ وجبَ لفواتِ الحجِّ، أو لتركِ واجبٍ، أو

(١) في «ب»: «فإذا».

لمباشرة دون الفرج، فما أوجب بدنة؛ كما لو باشر دون فرج، وتقدم، أو كرر النظر، أو لمس بشهوة فأنزل، أو استمنى فأمنى، فحكمها كبدنة وطيء، وما أوجب شاة؛ كما لو أمذى بذلك، أو باشر ولم ينزل، أو أمضى بنظرة، فكفدية أذى.

(وتتعدّد الفدية بتعدّد فعل (محظور) إن كان (من أنواع)؛ بأن حلقَ وقلمَ وتطيّبَ، فعليه لكل واحدٍ منها فداءً، وظاهره أنه إذا لبسَ وغطّى رأسه ولبسَ الخفَّ تعدّدت - أيضاً -، وقال الزركشي وغيره: فدية واحدة؛ لأنّ الجميعَ جنسٌ واحدٌ.

و(لا) تتعدّد الفدية إن كان من (نوع واحد)؛ بأن حلقَ أو قلمَ أو لبسَ، ونحوه، وأعادَه (قبل فداء)، فكفارةً واحدةً لكل (إلا في جزاء صيد)، ففيه بعده - ولو في دفعة واحدة -.

(والنسيان<sup>(١)</sup> لا يسقطها)؛ أي: الفدية، فيكفر من حلق أو قلم أو وطىء أو قتل صيداً ناسياً؛ لأنه إتلاف، فاستوى عمدته وسهوه؛ كإتلاف مال آدمي (إلا في لبس) مخيط، (و) إلا في تغطية (رأس) ذكر أو وجه أنثى، فلا يكفر إن فعل شيئاً من ذلك ناسياً؛ لأنه لا إتلاف فيه، لكن متى زال عذره من نحو نسيان، أزاله في الحال.

(وكلُّ هدي أو إطعام) يتعلّق بحرّم أو إحرام؛ كجزاء صيد، ودم متعة وقرانٍ ومنذور، وما وجب لترك واجب أو فعل محظور في حرم،

(١) في «ط»: «النسيان».

ونحو ذلك، (ف) يلزمه ذبحه بالحرم، وتفرقة لحمه<sup>(١)</sup> أو إطلاقه (لمساكين الحرم)، وهم المقيم به، والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة، ولو تبين غناه بعد ذلك فكزكاة، وإن سلمه لهم حياً فنحوه، أجزاء، وإلا استردّه ونحره<sup>(٢)</sup>، فإن أبى أو عجز، ضمنه لمساكين الحرم، (إلا فدية أذى، و) إلا فدية (لبس) مخيط (ونحوهما)؛ كفدية طيب وتغطية رأس وسائر ما وجب بفعل محظور خارج الحرم، (فتخرج حيث وجد سببها، وتجزى في الحرم - أيضاً، وإلا دم إحصار، ف) يخرجها (حيث أخصر، ويجزى) - (الصوم) والحلق (بكل مكان)؛ لعدم الدليل عليه، ولا فائدة لتخصيصه بالحرم.

(والدم) المطلق (شاة) جذع ضأن، أو أنثى معز (أو سبع من بدنة، أو سبع من بقرة)، فإن ذبحها فأفضل، وتجب كلها.

ومن وجبت عليه بدنة، أجزأته بقرة كعكسه، ولو في جزاء صيد ونذر، ويجزى عن واحد منهما سبع شياه.

وعن سبع شياه بدنة أو بقرة.

\* \* \*

(١) في «ط»: «لحم».

(٢) في «ط»: «ونحوه».

## (فصل)

### في جزاء الصيد

وهو ما يستحقُّ بدله من مثله أو مقاربه وشبهه .

ويجتمعُ الضَّمانُ والجزاءُ إذا كانَ ملكاً للغيرِ ، وهو ضربان :

أحدهما : له مثلٌ من النَّعمِ خِلْقَةً ، فيجبُ فيه مثله - نصّاً - ، وهو

نوعان :

أحدهما : قضتُ فيه الصحابةُ ، ففيه ما قضت ، (و) منه (في النَّعامِ

بدنةً) ؛ لأنها تشبهُها ، (و) في (حمارٍ) الـ (وحشٍ) بقرةً ، (و) في

(بقرةً) أي : الوحشِ بقرةً ، (و) في (وَعَلٍ) بقرةً ، (و) في (إِئِيلٍ) - بوزنِ

قَنَبٍ<sup>(١)</sup> - وهو ذكر الأوعالِ<sup>(٢)</sup> بقرةً ، (و) في (تيتلٍ قرّةً ، و) في (ضَبْعٍ

كَبَشٍ) ، وهو فحلُ الضَّانِ ، (و) في (غزالٍ عَنزٍ) ، وهي<sup>(٣)</sup> الأنثى من

المعزِ ، (و) في (وَيْرٍ) - بسكونِ الباءِ دويبة كحلاء<sup>(٤)</sup> لا ذَنَبَ لها دونَ

---

(١) في «ط» : «قنت» .

(٢) في «ط» : «الوعال» .

(٣) في «ب» : «وهو» .

(٤) في «ب» و«ض» : «كحلى» .

السَّنور - جَدْيٍ، (و) في (ضَبُّ جَدْيٍ)، وهو الذَّكْرُ من أولادِ المعزِ له ستَّةُ أشهرٍ، (و) في (يَرْبُوعِ جَفْرَةٍ) من المعزِ لها أربعة أشهرٍ، (و) في أرنبٍ (عناقٍ) أنثى من أولادِ المعزِ أصغرُ من الجفرةِ، (و) في كلِّ (حمامةٍ شاةٍ)، والحمامُ كلُّ ما عَبَّ الماءَ<sup>(١)</sup> وهَدَرَ، فيدخلُ فيه فواخِثُ ووارشِينُ وقطا وقُمْرِيٌّ، ونحوها، و(بهذا)؛ أي: بما تقدَّم (قضت) فيه (الصحابة) - رضي الله تعالى عنهم -، فيجبُ فيه ما قضت<sup>(٢)</sup>؛ لأنهم أعرَفُ، وقولهم أقربُ إلى الصوابِ.

(و) النوع الثاني: (ما لم تقضِ فيه) الصَّحابةُ، وله مثلٌ من النِّعمِ، (فَيَرْجَعُ) - بالبناءِ للمفعولِ - (فيه إلى قولِ عدلَيْنِ)؛ لقوله - تعالى - : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] (مِن أَهْلِ الْخَبْرَةِ) ليحصلَ المقصودُ منهما، فيحكمانِ فيه بأشبهِ الأشياءِ به من حيثِ الخِلْقَةُ لا القيمةُ.

(ولو كانَ القاتِلُ) لصيدٍ محكومٍ فيهِ بمثلٍ (أحدَهُما)؛ أي: العدلَيْنِ، (أو)<sup>(٣)</sup> كانَ القاتِلُ له (هُمَا)، فيحكمانِ على أنفسهما بالمِثْلِ، وحمله ابنُ عَقِيلٍ على ما إذا قتله خطأً، أو جاهلاً تحريمه؛ لأن قتلَ العَمْدِ يُنافي العدالةَ، وعلى قياسه إذا قتله حاجةً أكله.

ويُضْمَنُ كبيرٌ وصغيرٌ، وصحيحٌ ومعيّبٌ، وماخضٌ وحائلٌ بمثله. ويجوزُ فداءُ أعورٍ من عينٍ أو أعرجٍ بأعورٍ وأعرجٍ من أخرى.

(١) «الماء»: زيادة في «ض».

(٢) في «ط»: «مضت».

(٣) في «ط»: «ولو».

(و) الضربُ الثاني : (ما لا مِثْلَ له) من النَّعْمِ، و(تَجِبُ) فيه (قيمتُه مكانه)؛ أي: الإِتلاف (كسائرِ الطيرِ) ولو أكبرَ من الحمامِ؛ كالإِوَرِّ وغيره.

وإن تلفَ جزءٌ من صيدٍ، واندملَ، وهو ممتنعٌ، وله مثلٌ، ضمَّنَه بمثله، ولو لحمًا من مثله، وما لا مِثْلَ له ما نقصَ من قيمتهِ.

وإن كان غيرَ ممتنعٍ، أو جرحه جرحاً موجباً، فعليه جزاءٌ جميعه. وعلى جماعةٍ اشتركوا في قتلِ صيدٍ جزاءٌ واحدٍ.

\* \* \*



## (فصل)

(وَحَرْمَ صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ) عَلَى حَلَالٍ وَمُحْرَمٍ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ إِنْ كَانَ بَرِيًّا، وَلَا يَلْزَمُ الْمُحْرَمَ جِزَاءً.

(و) حَرْمٌ (قَطْعُ شَجَرِهِ)؛ أَي: حَرَمِ مَكَّةَ<sup>(١)</sup>، (و) حَرْمٌ قَلْعٌ (حَشِيشِهِ، حَتَّى نَحْوِ شَوْكٍ) - وَلَوْ ضَرًّا - فَيُحْرَمُ قَطْعُهُ (عَلَى حَلَالٍ أَوْ)

عَلَى (مُحْرَمٍ، وَفِيهِ)؛ أَي: الشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوَهُمَا (الْجِزَاءُ).

(وَتُضْمَنُ شَجَرَةٌ صَغِيرَةٌ عَرَفًا بِشَاةٍ، وَ) تُضْمَنُ (مَا) أَي: شَجَرَةٌ

(فَوْقَهَا)؛ أَي: الصَّغِيرَةَ، وَهِيَ الْمَتَوَسِّطَةُ وَالْكَبِيرَةُ (بِبَقْرَةٍ، وَ) يُضْمَنُ

(حَشِيشٌ وَوَرَقٌ بِقِيمَتِهِ) - نَصًّا -؛ لِأَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ.

(و) يُضْمَنُ (غَصْنٌ بِمَا نَقَصَ) كَأَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ، فَإِنْ اسْتَخْلَفَ

شَيْءٌ مِنْهَا، سَقَطَ ضَمَانُهُ.

(يُخَيَّرُ) مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ جِزَاءٌ مِنْ شَاةٍ أَوْ بَقْرَةٍ وَقِيمَةٍ (فِي ذَلِكَ)،

فَيَذْبَحُ الشَّاةَ أَوْ الْبَقْرَةَ، وَيَفْرُقُهَا، أَوْ يُطْلِقُهَا لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، أَوْ يَقَوْمُهَا

وَيَفْعَلُ بِقِيمَتِهَا وَقِيمَةَ حَشِيشٍ وَوَرَقِ شَجَرٍ وَغَصْنٍ (كَجِزَاءِ صَيْدٍ)؛ بِأَنَّ

(١) فِي «ض»: زِيَادَةٌ: «وَحَشِيشَتِهِ».

يشتري بتلك القيمة طعاماً يُجزى في فُطْرَةٍ، فيطعمُ كلَّ مسكينٍ مُدَّ بَرٍّ،  
أو نصفَ صاعٍ من غيره، أو يصومُ عن طعامِ كلِّ مسكينٍ يوماً.  
(ويباحُ يابسٌ) بالحرم؛ أي: قطعُهُ وأخذُه؛ لأنه كميّة.

(و) يُباح (إذْخِرُ)، وهو نبتٌ طَيِّبُ الرائحةِ، (وثمرَةٌ)؛ لأنها  
تستخلفُ، وما زالَ بفعلٍ غيرِ آدميٍّ، أو انكسرَ ولم يَب.   
والكمأةُ والفقعُ وما زرعه آدميٌّ (ورعِي حشيشٍ) لدعاءِ الحاجةِ إليه  
أشبهَ قطعَ الإذخِرِ.

(و) (لا) يُباح (احتشاشٌ لبهائم).

وكُرِهَ إخراجُ ترابِ الحرمِ وحجارتهِ إلى الحِلِّ، لا ماءً زمزمٍ.  
ويحرمُ إخراجُ ترابِ المساجدِ وطبيها لتبرُّكٍ وغيره.  
وتستحبُّ المجاورةُ بمكّةَ.

وتضاعفُ الحسنَةُ والسَيِّئَةُ بزمانٍ ومكانٍ فاضلٍ.

(و) حَرْمَ صَيْدِ حَرَمِ المَدِينَةِ، قال في «الإقناع»: فلو صادَ وذبحَ،  
صحَّتْ تذكيته، انتهى، ولا جزاءَ فيه.

(و) حَرْمَ (قطعُ شجره وحشيشه)؛ أي: حَرَمِ المَدِينَةِ إذا كانَ (لغيرِ  
حاجةٍ) رَحْلٍ (قَتَبٍ) وعوارِضِه، (و) حاجةٍ (علفٍ) نحوِ بعيَرِه،  
(ونحوهما)؛ كآلةِ الحرثِ والمساندِ وغيرهما، (ولا جزاءَ) فيه.  
ومن أدخلها صيداً، فَلَهُ إمساكُه وذبحُه - نصّاً -.

\* \* \*

## باب آداب دخول مكة وما يتعلق به من طواف وسعي

(وَيُسَنُّ) دخولها (نهاراً من أعلاها) من ثِنْيَةِ كَدَاءٍ - بفتح الكاف والبدالِ -، وخروجٌ من أسفلها من ثنية كُدَيْيٍّ - بضم الكاف والتنوين -.

(و) يُسَنُّ دُخُولُ (المسجدِ) الحرامِ (من بابِ بني شَيْبَةَ، فإذا رأى البيتَ رفعَ يديه) وكَبَّرَ (وقالَ ما وردَ)، ومنه: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَتَشْرِيفاً وَمَهَابَةً وَبِرّاً، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَأَيْتُ لِدَٰلِكَ أَهْلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَىٰ حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاغْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ.

(ثمَّ يطوفُ) حالَ كونه (مُضْطَبِعاً) بردائه في كلِّ أسبوعه ندباً غيرَ حاملٍ مُعْذُورٍ، والاضطباعُ أن يجعلَ وسطَ الرداءِ تحتَ عاتقه الأيمنِ، وطرفيه على عاتقه الأيسرِ، يبتدئُ الطوافَ بهذه الحالةِ (لِلْعُمْرَةِ

المعتمر، وللقدم غيره)، وهو المفرد والقارن، فُسِّتَحَبُ البدأة بالطَّوْفٍ لِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وهو تَحِيَّةُ الْكَعْبَةِ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الصَّلَاةِ، وَيَجْزَى عَنْهَا رَكْعَتَا الطَّوْفِ، (فِيحَاذِي) طَائِفٌ (الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّ بَدَنِهِ)، فَيَكُونُ مَبْدَأَ طَوَافِهِ، (وَيَسْتَلِمُهُ)؛ أَي: يَمْسُحُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ الْيَمْنَى، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّهُ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»<sup>(١)</sup>، (وَيُقْبَلُهُ) بِلا صَوْتٍ<sup>(٢)</sup>.

(فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ)؛ أَي: اسْتَلَمَهُ وَتَقَبَّلَهُ، لَمْ يَزَاحِمْ، وَاسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهَا، فَإِنْ شَقَّ، فَبَشِيءٌ، وَيُقْبَلُهُ، فَإِنْ شَقَّ، (أَشَارَ إِلَيْهِ) بِيَدِهِ أَوْ بَشِيءٌ، وَلَا يَقْبَلُهُ.

(وَيَقُولُ) مُسْتَقْبِلُ الْحَجْرِ بِوَجْهِهِ (مَا وَرَدَ)، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ إِيْمَاناً بِكَ، وَتَصَدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعاً لِلسُّنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

(وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ)، فَأَوَّلُ رَكْنٍ يَمُرُّ بِهِ الشَّامِيُّ، ثُمَّ الْغُرَبِيُّ، ثُمَّ الْيَمَانِيُّ، (وَيَطُوفُ سَبْعاً يَزُمُّ الْأَفْقِيَّ)؛ أَي: الْمُحْرَمُ مِنْ بَعِيدٍ مِنْ مَكَّةَ، فَيَسْرَعُ الْمَشْيَ، وَيَقَارِبُ الْخُطَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ الْأَوَّلِ (فِي هَذَا

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٠٧/١)، ورواه الترمذي (٨٧٧)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام، وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٣٣)، وغيرهم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٢) في «ب» و«ض» زيادة: «ويسجد عليه».

الطَّوَافِ) فَقَطْ إِنْ كَانَ مَاشِياً، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعاً مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ، وَلَا يُسَنُّ رَمَلٌ لِحَامِلٍ مَعْذُورٍ، وَنِسَاءٍ، وَلَا قِضَاؤُهُ إِنْ فَاتَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى.

وَلَا رَمَلَ وَلَا اضْطِبَاعَ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ.

وَالرَّمَلَ أَوْلَى مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ.

(وَسَنَّ) لِطَائِفِ (اسْتِطْلَامِ الْحَجَرِ) الْأَسْوَدِ، (و) اسْتِطْلَامِ (الرُّكْنِ

الْيَمَانِيِّ كُلِّ مَرَّةٍ) مِنَ الْأَشْوَاطِ عِنْدَ مُحَاذَاتِهِمَا.

وَلَا يُقْبَلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي، وَلَا يَسْتَلَمُ وَلَا يَقْبَلُ الرُّكْنَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ،

وَلَا صَخْرَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَا غَيْرَهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَلَا<sup>(١)</sup> الْمَدَافِنَ

الَّتِي فِيهَا الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ.

وَيَقُولُ كُلَّمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَبَيْنَ الْيَمَانِيِّ وَبَيْنَهُ: «رَبَّنَا

آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، وَفِي بَقِيَّةِ

طَوَافِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً مَبْرُوراً، وَسَعياً مَشْكُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً،

رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ، وَأَنْتَ

الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»، وَتُسَنُّ الْقِرَاءَةُ فِيهِ.

(وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْأَشْوَاطِ) السَّبْعِ - وَلَوْ يَسيراً مِنْ شَوْطٍ - لَمْ

يَصِحَّ، (أَوْ لَمْ<sup>(٢)</sup> يَنْوِهِ)؛ أَي: الطَّوَافُ، لَمْ يَصِحَّ، (أَوْ نَكَسَ)

طَوَافَهُ)؛ بَأَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ، لَمْ يَصِحَّ، (أَوْ طَافَ عَلَى

(١) فِي «ض»: «وَالَا».

(٢) فِي «ض»: «وَلَمْ».

الشَّاذِرُونَ) - وهو ما فَضَلَ عَنْ جِدَارِ الكَعْبَةِ - لم يَصَحَّ، (أو) طَافَ عَلَى جِدَارِ (الحِجْرِ) لم يَصَحَّ، (أو) طَافَ (عُرْيَانًا أَوْ نَجَسًا أَوْ بِلا طَهَارَةٍ لم يَصَحَّ) طَوَافُهُ؛ لِحَدِيثِ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

وَسُنَّ فِعْلٌ بَاقِي الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا عَلَى طَهَارَةٍ.

وَمَنْ طَافَ أَوْ سَعَى رَاكِبًا لَغَيْرِ عَذْرِ، لَمْ يَصِحَّ.

(فَإِذَا فَرَّغَ) مِنْ طَوَافِهِ، (صَلَّى)؛ أَي: تَنَقَّلَ بِ(مَرَكْعَتَيْنِ)، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُمَا (خَلْفَ الْمَقَامِ) يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى بِ«الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ«الْإِخْلَاصِ»، وَتَجْزَى عَنْهُمَا مَكْتُوبَةٌ وَرَاتِبَةٌ.

وَلَهُ جَمْعُ أَسَابِيعَ بِرَكْعَتَيْنِ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ.

(ثُمَّ) بَعْدَ الصَّلَاةِ يَرْجِعُ وَ(يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصِّفَا مِنْ بَابِهِ)؛ أَي: الصِّفَا لِلسَّعْيِ، (فِيرْقَاهُ)؛ أَي: الصِّفَا نَدْبًا (حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ) الْحَرَامَ، فَيَسْتَقْبِلُهُ، (فِيكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ) ثَلَاثًا (مَا وَرَدَ)، وَمِنْهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ

(١) رواه الدارمي في «السنن» (١٨٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٣٦)،

والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٩٥٥)، والحاكم في «المستدرک» (١٦٨٦)

وصححه، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ»، ويدعو بما أحبَّ، ولا يُلَبِّي.

(ثم ينزل) من بابِ الصِّفَا (ماشياً إلى) أن يبقى بينه وبين (العَلَمِ الأولِ)، وهو ميلٌ أخضرٌ في ركنِ المسجدِ عن يساره نحو سِتَّةِ أَذْرَعٍ، (ثم يسعى) ماشٍ سعيًا (شديدًا) ندباً بشرطِ ألاَّ يؤذِيَ ولا يُؤذَى (إلى) العَلَمِ (الآخرِ)، وهو ميلٌ أخضرٌ بفناءِ المسجدِ حذاءِ دارِ العَبَّاسِ، (ثم) يتركُ شِدَّةَ السَّعْيِ، و(يمشي) كمشيه الأولِ، (يزقى المَرَوَةَ) ندباً، وهي مكانٌ معروفٌ، (ويقولُ) عليها (ما)؛ أي: التَّكْبِيرَ والتَّهْلِيلَ والدُّعَاءَ الذي (قاله على الصِّفَا).

ويجبُ استيعابُ ما بينهما في كلِّ مرَّةٍ، فيُلصِقُ عَقِبَهُ بأصلِهما إن لم يَرْفَعْهُمَا، فلو ترك شيئاً ممَّا بينهما - ولو يسيراً - لم يجرئه سعيه.

(ثمَّ ينزلُ) من المروَةِ (فيمشي في موضع مشيه)؛ أي: إلى<sup>(١)</sup> العَلَمِ الذي حاذى دارَ العَبَّاسِ، (ويسعى في موضع سعيه)؛ أي: من ذلك العلم إلى أن يفوت العلم<sup>(٢)</sup> الذي بركنِ المسجدِ بنحو سِتَّةِ أَذْرَعٍ، ثمَّ يمشي (إلى الصِّفَا، يفعلُه)؛ أي: ما ذُكِرَ من المشي والسَّعْيِ (سبعاً، وَيَحْسُبُ ذهابَهُ) سَعْيَةً، (و) يحسبُ (رجوعَهُ) سَعْيَةً، يفتتحُ بالصِّفَا، ويختمُ بالمروَةِ، فلو بدأ بالمروَةِ لم يحسبُ بذلك الشَّوْطِ.

ويكثرُ من الدُّعَاءِ والدُّكْرِ فيما بين ذلك.

(١) ساقطة من: «ب».

(٢) ساقطة من: «ب».

وَتَشْتَرِطُ نَيْتَهُ وَمُؤَالَاتَهُ، وَكَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافِ نَسْكِ - وَلَوْ مَسْنُونًا - .  
(وَسُنَّ مُؤَالَاتُهُ بَيْنَهُ)؛ أَي: السَّعْيِ، (وَبَيْنَ طَوَافٍ)؛ بِأَلَّا يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا  
طَوِيلًا.

(و) سُنَّ لَهُ (طَهَارَةٌ) مِنْ حَدَثٍ وَنَجَسٍ .

(و) سُنَّ لَهُ (سُتْرَةٌ) .

وَسُنَّ مُبَادَرَةٌ مَعْتَمِرٍ بِذَلِكَ .

وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْقِي وَلَا تَسْعَى شَدِيدًا .

(ثُمَّ) بَعْدَ تَمَامِ السَّعْيِ (يَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ)، وَالْأَفْضَلُ  
(بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ)؛ لِیُوفِّرَ الْحَلْقَ لِلْحَجِّ، وَلَا يُسَنَّ تَأْخِيرُ التَّحَلُّلِ .

(وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ  
يُحِلَّ، (فَإِذَا حَجَّ حَلًّا) مِنْهُمَا جَمِيعًا .

(وَإِذَا شَرَعَ مُتَمَتِّعٌ بِالطَّوَافِ، قَطَعَ التَّيْبِيَّةَ)، وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي طَوَافِ  
الْقُدُومِ سِرًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\* \* \*



## (فصل)

### (في صفة الحج و صفة العُمرة)

(يُسَنُّ لِمُحَلِّ بِمَكَّةَ وَنَحْوِهِ) كَمَتَمَّتْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ (إِحْرَامُهُ بِحَجِّ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ)، وَهُوَ ثَامِنُ ذِي الْحِجَّةِ، إِلَّا مَتَمَّتْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَصَامَ، فَيُخْرِمُ يَوْمَ السَّابِعِ لِيَكُونَ آخِرَ الثَّلَاثَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى<sup>(١)</sup> مَنَى قَبْلَ الزَّوَالِ.

(و) يُسَنُّ (الْمَبِيتُ) بِمَنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ إِلَى الْفَجْرِ، (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، سَارَ)، فَأَقَامَ بِ«نَمْرَةَ» - مَوْضِعَ بَعْرَةَ - إِلَى الزَّوَالِ، فَيَخْطُبُ بِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ خُطْبَةً قَصِيرَةً مَفْتَحَةً بِالتَّكْبِيرِ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا الْوُقُوفَ وَوَقْتَهُ وَالذَّفْعَ مِنْهُ وَالْمَبِيتَ بِ«مزدلفة»، ثُمَّ يَأْتِي (إِلَى) مَوْضِعِ (عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا)؛ أَي: عَرَفَةَ (مَوْضِعُ الْإِبْطَنِ عُرْنَةَ)؛ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ الْوُقُوفُ بِهِ.

وَحَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْجَبَلِ الْمَشْرِفِ عَلَى عَرَفَةَ إِلَى الْجَبَالِ الْمُقَابِلَةِ لَهُ إِلَى مَا يَلِي حَوَائِطِ بَنِي عَامِرٍ.

(١) «إلى»: زيادة في «ب».

(و) يُسَنُّ لِمَنْ لَهُ الْجَمْعُ (جَمْعُهُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا) - وَلَوْ  
مَنْفِرْدًا - .

وَيُسَنُّ وَقُوفُهُ رَاكِبًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ عِنْدَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، (وَإِكْتَاثُ  
الدُّعَاءِ) نَدْبًا، (و) لِيُكْتَبَ<sup>(١)</sup> (مِمَّا وَرَدَ)؛ كَقَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ  
بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي  
بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي»، وَيُكْتَبُ الْاسْتِغْفَارُ  
وَالْتَضَرُّعُ وَالْخُشُوعُ وَإِظْهَارُ الضَّعْفِ وَالْإِفْتِقَارِ، وَيُلْحَقُ فِي الدُّعَاءِ،  
وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ.

(وَوَقْتُ الْوُقُوفِ) بِعَرَفَةَ (مَنْ) طُلُوعِ (فَجْرِ) يَوْمِ عَرَفَةَ<sup>(٢)</sup> - عَلَى  
الْأَصْح -<sup>(٢)</sup> (إِلَى) طُلُوعِ (فَجْرِ) يَوْمِ (النَّخْرِ، فَمَنْ حَصَلَ بِهَا)؛ أَي:  
عَرَفَةَ (فِيهِ)؛ أَي: هَذَا الْوَقْتِ، وَلَوْ (لِحِظَّةً، وَهُوَ أَهْلٌ) لِلْحَجِّ بِأَنْ يَكُونَ  
مُحْرِمًا بِهِ مُسْلِمًا عَاقِلًا - وَلَوْ مَرًّا أَوْ نَائِمًا أَوْ جَاهِلًا أَنَّهَا عَرَفَةُ - صَحَّ  
حَجُّهُ، وَ(لَا) يَصِحُّ حَجٌّ مَنْ حَصَلَ بِهَا (مَعَ سُكْرٍ وَ) مَعَ (إِغْمَاءٍ، أَوْ) مَعَ  
(جُنُونٍ)، فَمَنْ أَفَاقَ مِنْهُمْ بِهَا فِي وَقْتِ الْوُقُوفِ، (صَحَّ حَجُّهُ)، وَإِلَّا  
فَلَا.

(ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ) مِنْ عَرَفَةَ (إِلَى مَزْدَلِفَةَ)، وَسُنَّ كَوْنُهُ  
(بِسَكِينَةٍ) مُسْتَعْفِرًا يُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ (وَيَجْمَعُ فِيهَا)؛ أَي: مَزْدَلِفَةَ نَدْبًا

(١) فِي «ب» وَ«ض»: «وَأَكْثَرُ».

(٢) مَا بَيْنَهُمَا سَاقِطٌ مِنْ «ض».

(بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ) من يجوزُ له الجمعُ (جمع تأخير) قبلَ حَطِّ رِجْلِهِ،  
(ويبيتُ بها)؛ أي: مزدلفةً وجوباً إلى بعد نصفِ الليلِ.

(فإذا) أصبحَ، (صَلَّى الصُّبْحَ) بها بَغْلَسٍ، ثمَّ (أتى المَشْعَرَ الحَرَامَ  
فَرَقَاهُ) إن سَهَلَ، (و) إلَّا (وَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ) - تعالَى - وهَلَّلَ  
(وَكَبَّرَ) ودعا فقال: «اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَقِّفْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا  
هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ»،  
(وَقْرَأْ: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ (الآيتين) إلى ﴿عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[البقرة: ١٩٨-١٩٩].

(و) لا يزالُ (يدعو حتى يُسْفِرَ) جِدًّا، فإذا أَسْفَرَ<sup>(١)</sup>، سارَ قبلَ طُلُوعِ  
الشَّمْسِ بسكينةٍ، (فإذا بلغَ مُحَسَّرًا) - وهو وادٍ بينَ مزدلفةً ومِنَى -  
(أَسْرَعَ) قدرَ (رَمِيَةِ حَجَرٍ، وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ) من حيثُ شاءَ، وكُرِهَ  
من مِنَى وسائرِ الحَرَمِ، ومنَ الحَشِّ، وتكسيْرُهُ، (وهي) أي: عددُ  
الحَصَى (سبعون) حِصَاةً، كُلُّ حِصَاةٍ (أكْبَرُ مِنَ الحِمِّصِ ودونَ البندُقِ)  
كحصى الخَدْفِ.

وتُجْزَى حِصَاةٌ نَجَسَةٌ وغيرُ معهودَةٍ؛ كَمِنْ مِسْنٍ ونحوِهِ، وفي  
خاتِمٍ إن قَصَدَهَا، لا صغيرةً جِدًّا، ولا كبيرةً، أو ما رُمِيَ بها، أو بغيرِ  
الحَصَى؛ كجوزِ ونحوِهِ.

(ثمَّ) إذا وصلَ مِنَى، وهي ما بينَ وادي مُحَسَّرٍ وجمرةِ العقبَةِ،

(١) في «ط»: «فأسفر».

فـ(سَيرِمِ) هـا؛ أَي (جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ) أَوَّلًا (بِسَبْعِ) حَصِيَّاتٍ مُتَعاقِبَاتٍ؛  
لأنها تَحِيَّةٌ مَنَى، (يُرفَعُ يَمَنَاهُ) حَالِ الرَّمْيِ (حَتَّى يُرَى بِياضَ إِبْطِهِ).

وَيُشْتَرَطُ الرَّمْيُ، فَلَا يُجْزِي الوَضْعُ، وَكَوْنُهُ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ  
رَمَاهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً، لَمْ تَجْزِئْهُ إِلَّا عَن وَاحِدَةٍ، وَيُؤَدَّبُ، وَعَلِمُ الحَصُولِ  
بِالرَّمْيِ<sup>(١)</sup>، فَلَوْ وَقَعَتْ خَارِجَهُ، ثُمَّ تَدَحْرَجَتْ فِيهِ، أَوْ عَلَى ثَوْبِ  
إِنْسَانٍ، ثُمَّ صَارَتْ فِيهِ - وَلَوْ بِنَفْضِ غَيْرِهِ - أَجْزَأَتْهُ.

(وَيَكْبَرُ مَعَ) رَمِي (كُلُّ حِصَاةٍ) نَدْبًا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا  
مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا»، وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِيَّ، وَيَسْتَقْبِلُ  
القِبْلَةَ، وَيَرْمِي عَلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ الرَّمْيِ.

(وَوَقْتُ الرَّمْيِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ)؛ أَي: لَيْلَةُ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ،  
(وَيُنْدَبُ) رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ (بَعْدَ الشُّرُوقِ) يَوْمَ النَّحْرِ.

(ثُمَّ يَنْحَرُ هَدِيًّا) إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَإِلَّا كَانَ وَاجِبًا اشْتِرَاؤُهُ،  
(وَيَحْلِقُ) رَأْسَهُ، (أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ)، لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بَعِينِهَا،  
وَبَأْيِّ شَيْءٍ قَصَرَ الشَّعْرَ أَجْزَأَ، وَكَذَا إِنْ نَفَّهَ، أَوْ أزالَهُ بِنُورَةٍ، لَكِنَّ السَّنَةَ  
الحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

(و) تَقْصُرُ (الْمَرْأَةُ) مِنْ شَعْرِهَا (قَدْرَ أُنْمُلَةٍ) فَأَقْلَ؛ كَعَبْدٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ  
سَيِّدِهِ.

وَسُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَخْذُ ظَفْرِ وَشَارِبٍ وَنَحْوِهِ، وَأَلَّا يَشَارَطَ الحَلَّاقُ عَلَى

(١) فِي «ط»: «بِالرَّمْيِ».

أُجْرَةٌ، وإمراؤُ الموصى على من عدم شعره.

(ثمّ) إذا رمى وحلق أو قصّر، فـ(قَدْ حَلَّ كُلُّ شَيْءٍ) من محظوراتِ الإحرامِ (إِلَّا النِّسَاءَ) - نَصًّا - وطئاً ومباشرةً وقبلَةً ولمساً بشهوةٍ، وعقدُ نكاحٍ.

والحلقُ والتقصيرُ نسكٌ في تركِهما دمٌ، لا بتأخيرِهِ، ولا بتقديمِهِ على الرمي والنحرِ، ولا إن نحرَ أو طافَ قبلَ رميه - ولو عالمًا - .  
ويحصلُ التحلُّ الأوَّلُ باثنينِ من ثلاثةٍ: رَمِيٍّ وَحَلَقِيٍّ وَطَوَافٍ،  
والثاني بما بقيَ مع السعي إن لم يكن سعيًا.

\* \* \*

## فصل

(ثم يفيضُ إلى مكة فيطوف) القارنُ والمفردُ بنيةِ الفرضيةِ (طوافِ الزيارة الذي هو ركنٌ)، ويقالُ له: طواف الإفاضة، لا يتمُّ الحجُّ إلاَّ به، (وأوَّلُ وقته)؛ أي: طوافِ الزيارة (بعدَ نصفِ ليلةِ النَّحرِ) لمن وقفَ، وإلاَّ فبعدَ الوقوفِ، (وَيُسَنُّ) فعلُهُ (في يومه)؛ أي: يومِ النَّحرِ، وإنَّ آخَرَه عن أيامِ منى، جاز، ولا شيءَ فيه؛ كالسَّعي.

(ثمَّ يسعى) بين الصَّفا والمروةِ متمتِّعٌ وغيرُهُ (إن لم يكنْ سعى) بعدَ طوافِ القدومِ، فإن كان سعىً بعده، لم يعدْه؛ لأنه لا يستحبُّ التطوُّعُ بالسَّعي كسائرِ الأنساك، غيرَ الطَّوافِ؛ لأنه صلاةٌ، (و) هذا هو التحلُّ الثاني (قد حلَّ له) بعدُ (كلُّ شيءٍ)، حتى النساءُ.

(وسُنَّ أن يشربَ من) ماءٍ (زمزمَ لما أحبَّ، ويتضلعَ منه)؛ أي: يملأُ أضلاعَهُ، ويرشُ على بدنِهِ وثوبِهِ، (ويدعو بما وَرَدَ)، فيقولُ: «باسمِ الله، اللهمَّ اجعلهُ لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشفاءً من كلِّ داءٍ، واغسلْ به قلبي، واملاهُ من خَشيتِكَ وحكمتِكَ»؛

لحديث جابر: «ماء زمزم لما شرب له»<sup>(١)</sup>.

(ثم يرجع) من مكة بعد الطواف والسعي، (ف) يصلي ظهر يوم النحر بمنى، و(بيت) بها؛ أي: (بمنى ثلاث ليالٍ) إن لم يتعجل من يومين، (ويزمي الجمار) الثلاثة (في كل يوم من أيام التشريق) إن لم يتعجل، كل جمرة بسبع حصيات، ولا يجزي رمي غير سقاة ورعاة إلا نهاراً (بعد الزوال)، وأخر وقته إلى المغرب، وسنَّ (قبل الصلاة)، ويبدأ<sup>(٢)</sup> بالأولى، وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره، ويتأخر قليلاً، ويدعو طويلاً، ثم الوسطى مثلها، لكن يجعلها عن يمينه، ثم جمره العقبة، ويجعلها عن يمينه - أيضاً -، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها، ويستقبل القبلة في الكل.

وترتيبها شرط كالعدد، فإن رماه كله في اليوم الثالث، أجزأه أداءً، ويرتبه بينه، فإن أخره عنه، أو لم يبت بمنى، فعليه دم. وإن أخل بحصاة من الأولى، لم يصح رمي الثانية، فإن جهل من أيهما تركت، بنى على اليقين.

وفي ترك حصاة: ما في شعرة، وفي حصاتين: ما في شعرتين. (ومن تعجل في يومين)، خرج من منى قبل الغروب، ولا إثم،

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٠٦٢)، كتاب: المناسك، باب: الشرب من زمزم، والإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٥٧)، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، وإسناده حسن، وانظر: «فتح الباري» (٣/٤٩٣).

(٢) في «ب»: «يبدأ».

وسقط عنه رمي اليوم الثالث، ويدفن حصاه، ولا يضر رُجوؤه،  
فـ(إن لم يخرج) منها غير سقاة (قبل الغروب، لزمة المبيت والرمي من  
الغد) بعد الزوال.

(وطواف الوداع واجب) على كل من أراد الخروج من مكة، فإذا  
أراد الخروج منها، لم يخرج حتى يطوف للوداع إذا فرغ من جميع  
أموره، فإن ودّع ثم اشتغل بغير شد رحله<sup>(١)</sup>، أو أقام، أو اتجر،  
أعادته، وإن تركه غير حائض، رجع إليه، فإن شق، أو بعد مسافة  
قصر، أو لم يرجع، فعليه دم.

وإن أحر طواف الزيارة أو القدوم، فطافه عند الخروج، أجزأ عن  
الوداع فيفعله<sup>(٢)</sup>، فإذا فرغ منه، استلم الحجر وقبله.

(ثم يقف في الملتزم)، وهو بينه وبين الباب ملتصقاً به جميعه،  
(ويدعو بما) أحب من خير الدنيا والآخرة، ومما (ورد): «اللهم هذا  
بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني [على] ما سخرت  
لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك،  
وأعتنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني، فازدده عني رضا،  
وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أو أن انصرافي إن  
أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن  
بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسми،

(١) ساقطة من «ب».

(٢) «يفعله»: زيادة في «ب».



والعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنَ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي،  
 وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَيُصَلِّي  
 عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، وَيَأْتِي الْحَطِيمَ - أَيْضاً - ، وَهُوَ تَحْتَ  
 الْمِيزَابِ، فَيَدْعُو، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَقْبَلُهُ،  
 ثُمَّ يَخْرُجُ.

(وَتَدْعُو) <sup>(١)</sup> بِذَلِكَ (الْحَائِضُ وَالنُّفْسَاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ) نَدْباً.

(و) إِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ (سُنَّ لَهُ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ)  
 أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - <sup>(٢)</sup>؛ لِحَدِيثٍ: «مَنْ حَجَّ فزارَ قَبْرِي  
 بَعْدَ وَفَاتِي، فَكَأَنَّما زَارَنِي فِي حَيَاتِي» <sup>(٣)</sup> وَإِذَا حَجَّ الَّذِي لَمْ يَحْجَّ قَطُّ،  
 لَا يَأْخُذُ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ - نَصَّ عَلَيْهِ -؛ لِأَنَّهُ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدْثٌ  
 الْمَوْتِ، كَانَ فِي سَبِيلِ الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً، بَدَأَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَذَا إِنْ  
 مَرَّ مِنْ طَرِيقِ الشَّامِ.

(١) فِي «ب»: «وَيَدْعُو».

(٢) كَانَ الْوَجْهَ الشَّرْعِي فِي هَذَا أَنْ يَقُولَ الشَّارِحُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ  
 يَسْتَحِبُّ لَهُ زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، ثُمَّ يَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى صَاحِبِيهِ -  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- الزِّيَارَةَ الشَّرْعِيَّة».

(٣) رَوَاهُ ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ فِي الضَّعْفَاءِ» (٢/٣٨٢)، وَالْعَقِيلِي فِي «الضَّعْفَاءِ»  
 (٣/٤٥٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٣٤٩٧)، فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ»  
 (٣٣٧٦)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٢/٢٧٨)، وَالْبِيهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ»  
 (٥/٢٤٦)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا  
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِيسِ الْحَبِيرِ» (٢/٢٦٦).

ومن أدبِ زيارته - عليه السلام - إذا دخلَ مسجده، قالَ ما يقوله عندَ دخوله غيره من المساجد، ثمَّ يصلِّي تحيته، ثمَّ يأتي القبرَ الشريف، فيقفُ قبالَةَ وجههِ ﷺ مستدبراً القبلة<sup>(١)</sup>، فيسلمَ عليه، فيقولُ: السلامُ عليك يا رسولَ اللهِ، وإن زادَ فحسنٌ، ولا يرفعُ صوته، ثمَّ يتقدَّم قليلاً من مقامِ سلامِهِ نحوَ ذراعٍ عن يمينِهِ، فيسلمُ على أبي بكرٍ، ثمَّ يتقدَّم كذلك، فيسلمُ على عُمرَ - رضي اللهُ عنهما -، ثمَّ يستقبلُ القبلةَ، ويجعلُ الحُجْرَةَ عن يساره، ويدعو، ولا يتمسَّحُ، ولا يمسُّ قبرَ النبيِّ ﷺ، ولا حائطَهُ، ولا يُلصِقُ بهِ صدرَهُ، ولا يقبلُهُ.

ويَحْرُمُ الطَّوْفُ بغيرِ البيتِ العتيقِ، وإذا أدارَ وجهَهُ إلى بلدهِ قال: لا إلهَ إلا اللهُ، آيُونَ تائبُونَ عائدُونَ لربِّنا حامِدُونَ، صدقَ اللهُ وعدهُ، ونصرَ عبدهُ، وهزمَ الأحزابَ وحدهُ.

(وصِفَةُ العُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ مَكِّيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ (مِنْ أَدْنَى الحِلِّ) وَجُوبًا، وَمِنَ التَّنْعِيمِ أَفْضَلُ، ثُمَّ الجَعْرَانَةُ، ثُمَّ الحُدَيْبِيَّةُ، ثُمَّ ما بعد.

(و) يُحْرِمُ (غَيْرُهُ)؛ أَي: غَيْرُ مَنْ بِالْحَرَمِ (مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ إِنْ كَانَتْ) دُوَيْرَةُ أَهْلِهِ (دُونَ المِيقَاتِ، وَإِلَّا) بَأَنَّ كَانَتْ أَبْعَدَ مِنَ المِيقَاتِ، (ف) يُحْرِمُ (مِنْهُ، وَيَطُوفُ وَيَسْعَى) لِلْعُمْرَةِ، (و) لَا يُحِلُّ حَتَّى يَحِلِّقَ أَوْ (يَقْصِرَ، وَتُبَاحُ) العُمْرَةِ (كُلَّ وَقْتٍ)، وَفِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ أَفْضَلُ،

(١) في «ب»: «مستدبر القبلة».

وَيُكْرَهُ الْإِكْتَارُ مِنْهَا، وَالْمَوَالَاةُ بَيْنَهَا - نَصًّا - .

(وَسُنَّ تَكَرُّرُهَا) ؛ أَي : الْعُمْرَةُ (بِرَمَضَانَ) ؛ لِأَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً .

• تَنْبِيهِ : تُجْزَى عُمْرَةُ الْقَارِنِ وَعُمْرَةُ التَّنْعِيمِ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ .

\* \* \*

## (فصل)

(أركانُ الحجِّ) أربعةٌ:

أولُّها: (إحرامٌ)، وهو مجردُ نيَّةِ النُّسكِ .

(و) الثاني: (وقوفٌ) بعرفة؛ لحديث: «الحجُّ عَرَفَةٌ»<sup>(١)</sup> .

(و) الثالثُ: (طوافُ) الزيارة؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا

بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] .

(و) الرابعُ: (سَعْيٌ) بين الصَّفا والمروة؛ لحديث: «إِسْعَوْا

فَإِنَّ<sup>(٢)</sup> اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه النسائي (٣٠١٦)، كتاب: مناسك الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة، والترمذي (٨٨٩)، كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وابن ماجه (٣٠١٥)، كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي - رضي الله عنه - . وقد صححه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٢٢)، والحاكم في «المستدرک» (٣١٠٠) .

(٢) في «ط»: «إِنَّ» .

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص ٣٧٢)، والإمام أحمد في «المسند» =

(وواجبه)؛ أي: الحجُّ ثمانيةُ أشياءَ:  
 الأول: (إحرامٌ ماژر على ميقاتٍ منه)، وتقدّم.  
 (و) الثاني: (وقوفٌ) بعرفة (إلى الليل إن وقفَ نهاراً).  
 (و) الثالثُ: (مبيتٌ بمزدلفة إلى بعد نصفه)؛ أي: الليل (إن وافاها  
 قبله).

(و) الرابعُ: مبيتٌ (لياليتها بمنى)؛ أي: لياالي أيام الشريق.  
 (و) الخامس: (الرَّمْيُ) للجمار.  
 (و) السادس: (ترتيبه)؛ أي: الرمي.  
 (و) السابع: (حلاقٌ أو تقصيرٌ).  
 (و) الثامنُ: (طوافٌ وداع).  
 قال الشيخُ: طوافُ الوداعِ ليسَ من الحجِّ، وإنما هو لكلِّ من أرادَ  
 الخروجَ من مكَّة. انتهى.  
 وقال في «الترغيب» و«التلخيص»: لا يجبُ على غيرِ الحاجِّ.  
 انتهى.

والباقى مما تقدّم ذكره مفصلاً؛ كطوافِ القدوم، والاضطباع،

---

= (٤٢١/٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٣٢٤)، والطبراني في «المعجم  
 الكبير» (٢٢٦/٢٤)، والدارقطني في «سننه» (٢٥٥/٢)، والحاكم في  
 «المستدرک» (٦٩٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٨/٥)، من حديث  
 حبيبة بنت أبي تجرة - رضي الله عنها - وإسناده حسن، انظر: «فتح الباري»  
 لابن حجر (٤٩٨/٣).

والرَّمَلِ فِيهِ، وَتَقْبِيلِ الْحَجْرِ، وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ سُنَّةٌ.

(وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ) ثَلَاثَةٌ:

الأول: (إِحْرَامٌ) بِهَا.

(وَالثَّانِي) : (طَوَافٌ).

(وَالثَّلَاثُ) : (سَعْيٌ) كَالْحَجِّ.

(وَوَاجِبُهَا) شَيْئَانِ:

الأول: (حِلَاقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ).

(وَالثَّانِي) : (إِحْرَامٌ مَارٌّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ) كَمَا تَقَدَّمَ.

(فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نَسْكَهُ) حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً.

(أَوْ)؛ أَي: وَمَنْ تَرَكَ (رُكْنًا غَيْرَ) الْإِحْرَامِ، أَوْ تَرَكَ نِيَّتَهُ (هـ) حَيْثُ

اعْتَبِرَتْ، (لَمْ يَتِمَّ)؛ أَي: لَمْ يَصِحَّ نَسْكَهُ (إِلَّا بِهِ)؛ أَي: بِذَلِكَ الرُّكْنِ

الْمَتْرُوكِ، أَوْ نِيَّتِهِ الْمَعْتَبَرَةِ، (أَوْ)؛ أَي: وَمَنْ تَرَكَ (وَاجِبًا) لِحَجٍّ أَوْ

عُمْرَةٍ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، أَوْ جَهْلًا، أَوْ لِعُذْرٍ، (فَعَلِيهِ دَمٌ)، فَإِنْ عَدِمَهُ،

فَكُصُومِ الْمَتَعَةِ، وَتَقَدَّمَ.

(أَوْ)؛ أَي: وَمَنْ تَرَكَ (سُنَّةً) مِنْ أَقْوَالِ الْحَجِّ وَأَفْعَالِهِ، (فَلَا شَيْءَ

عَلَيْهِ) فِي تَرْكِهِ، وَلَا يُسَنُّ.

\* \* \*

## باب الفوات والإحصار

الفوات: سَبَقُ لَا يُدْرَكُ .

والإحصارُ: الحبسُ .

من طلعَ عليه فجرُ يومِ النَّحْرِ، ولم يقفْ بعرفةَ لعذرٍ حصرٍ أو غيره، أو لا، فاتهُ الوقوفُ، (ومن فاتهُ الوقوفُ، فاتهُ الحجُّ)، وسقطَ عنهُ توابعُ الوقوفِ (فيتحلُّ بعمرّةٍ) يطوفُ ويسعى، ويحلقُ أو يقصر إن لم يخترِ البقاءَ على إحصارِهِ ليحجَّ من قابلٍ، ولا تجزىءُ عن عمرّةِ الإسلامِ، ويقضي حتى النفلِ وجوباً، (ويُهدى) هدياً يذبحُهُ (بعدَ القضاءِ إن لم يكنِ اشترطَ) في ابتداءِ إحصارِهِ أن محليَّ حيثُ حبستني، ثمَّ يقضي من عامٍ قابلٍ .

فإن كانَ اشترطَ أولاً، أو قال: إن مرضتُ أو عجزتُ، أو ذهبتُ نفقتي، ونحوه، فلي أن أحلَّ، فله التحلُّ بجميعِ ذلك، ولا هديَ عليه، ولا قضاءً إلا أن يكونَ الحجُّ واجباً فيؤدِّيهِ .

(ومن) أحرمَ ثلاثاً (مُنِعَ البيتَ) - ولو بعدَ الوقوفِ -، ولم يكنْ له

طريقاً إلى الحجِّ، وفات الحجُّ، أو في عمرة، (أهدى)؛ أي: ذبح هدياً  
بنيّة التحلُّلِ وجوباً، (ثمَّ حلَّ).

ولا فرق بين الحصرِ العامِّ في كلِّ الحاجِّ، أو الخاصِّ في شخصٍ  
واحد.

وَمَنْ حُبِسَ بِحَقِّ يَمَكُنُهُ أَدَاؤُهُ، فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ.

(فإن فقدَ) الهدْيَ، أو ثمن (هـ، صامَ عشرة أيام) بالنّيّة، ثمَّ حلَّ،  
ولا إطعامَ فيه، بل يجبُ مع الهدْيِ حلقٌ أو تقصيرٌ، قدّمه في  
«الرعاية»، وقطعَ به في «الإقناع».

(أو)؛ أي: ومن (صُدَّ عن) الوقوفِ بـ(عرفة، تحلَّلَ) قبلَ فواتِ  
الحجِّ (بعمرة)، ولا قضاءَ عليه، (ولا دم).

ومن حُصِرَ عن طوافِ الإفاضةِ فقط، لم يتحلَّلْ حتى يطوفَ، ومن  
حُصِرَ عن واجبٍ، لم يتحلَّلْ، وعليه دمٌ، وحبُّه صحيحٌ، ومن حُصِرَ  
بمرضٍ، أو ذهابِ نفقةٍ، أو ضلَّ الطريقَ، بقيَ مُحرماً حتى يقدرَ على  
البيتِ.

\* \* \*



## (فصل)

### في الهدى والأضحية والعقيقة

الْهَدْيُ مَا يُهْدَى لِلْحَرَمِ مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهَا، وَالْأَضْحِيَّةُ مَا يُذْبَحُ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ أَهْلِيَّةٍ<sup>(١)</sup> أَيَّامَ النَّحْرِ بِسَبَبِ الْعِيدِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - .  
والـ(أفضل) في (هَدْيٍ وَأَضْحِيَّةٍ إِبِلٌ، ثُمَّ) يليه في الفضيلة (بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ) إِنْ أَخْرَجَ كَامِلًا .

والأفضلُ مِنْ كُلِّ جَنَسٍ أَسْمَنُ، فَأَعْلَى<sup>(٢)</sup> ثَمَنًا، فَأَشْهَبُ؛ أَي: أَمْلَحُ، وَهُوَ الْأَبْيَضُ، أَوْ مَا بِيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ، فَأَصْفَرُ، فَأَسْوَدُ، وَمِنْ ثَنِيٍّ مَعَزٍ جَدَعُ ضَأْنٍ، وَكُلُّ مِنْهُمَا أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ بَدَنَةٍ، أَوْ بَقْرَةٍ. وَسَبْعُ شِيَاهِ أَفْضَلُ مِنْ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ.

وتعدُّدٌ فِي جَنَسٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَغَالَاةِ مَعَ عَدَمِهِ، وَذَكَرُ كَأَنَّثِي .

(وَلَا يَجْزِيءُ) فِي هَدْيٍ وَاجِبٍ وَلَا فِي أَضْحِيَّةٍ (إِلَّا جَدَعُ ضَأْنٍ) مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، (و) لَا يَجْزِيءُ إِلَّا (ثَنِيٌّ سِوَاهُ)؛ أَي: سِوَى الضَّأْنِ مِنْ

(١) فِي «ض» زِيَادَةٌ: «وَالْأَضْحِيَّةُ مَا يُذْبَحُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» .

(٢) فِي «ط»: «فَاعْلَى» .

إِبِلٍ وَبَقْرٍ وَمَعَزٍ، (فَنِيَّ إِبِلٍ مَا) تَمَّ (لَهُ خَمْسُ سَنِينَ، وَ) ثِنْيٍ (بَقْرٍ)  
وَجَامُوسٍ مَا كَمَّلَ لَهُ (سِنْتَانِ)، وَمَعَزٍ سَنَةً.

(وَتَجْزَى الشَّاهُ عَنْ وَاحِدٍ) وَأَهْلٍ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ.

(و) تَجْزَى (الْبَدْنَةُ وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ) فَأَقْلَّ، وَالْإِعْتِبَارُ أَنْ يَشْتَرِكَ<sup>(١)</sup>  
الْجَمِيعُ دَفْعَةً، فَلَوْ اشْتَرِكَ ثَلَاثَةٌ فِي بَقْرَةٍ أَضْحِيَّةٍ، وَقَالُوا: مَنْ جَاءَ يَرِيدُ  
أَضْحِيَّةً شَارِكُنَاهُ، فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَارِكُوهُمْ، لَمْ يَجْزَى إِلَّا عَنِ الثَّلَاثَةِ،  
وَالْمُرَادُ: إِذَا أُوجِبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ - نَصًّا -، وَسَوَاءٌ أَرَادُوا قَرِيبَةً، أَوْ  
بَعْضُهُمْ، وَالْبَاقِي لِحِمَاءً، أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ ذَمِيًّا.

(وَلَا تَجْزَى) فِي هَدْيٍ وَأَضْحِيَّةٍ (بَيْنَتُهُ عَوْرٍ)؛ بِأَنْ انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا،  
وَلَا الْعَمِيَاءُ، (أَوْ)؛ أَي: وَلَا بَيْنَتُهُ (مَرَضٍ، وَلَا) تَجْزَى (عَجْفَاءً، وَهِيَ  
الْهَزِيلَةُ) الَّتِي لَا مَخَّ فِيهَا، (وَلَا عَرَجَاءً لَا تَطِيقُ مَشِيًّا) مَعَ صِيحَةٍ (وَلَا  
هَتْمَاءً<sup>(٢)</sup>)، وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَتْ ثَنَائِيهَا) مِنْ أَصْلِهَا، (وَلَا جَدَاءً، وَهِيَ)  
الْجَدْبَاءُ (جَافَةٌ ضَرِعٍ)؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْعَجْفَاءِ، وَلَا تَجْزَى - أَيْضًا -  
عَصْمَاءُ، وَهِيَ مَا انْكَسَرَ غِلاَفُ قَرْنِهَا، (وَلَا عَضْبَاءُ، وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ  
أَكْثَرُ أُذُنِهَا) أَوْ قَرْنِهَا، (بَل) تَجْزَى (الْبَرَاءُ) الَّتِي لَا ذَنْبَ لَهَا خِلْقَةً، أَوْ  
مَقْطُوعًا، وَالصَّمْعَاءُ صَغِيرَةُ الْأُذُنِ (وَالْجَمَاءُ)<sup>(٣)</sup> لَا قَرْنَ لَهَا (خِلْقَةً، وَ)  
يَجْزَى أَيْضًا (الْخَصِيَّةُ)، وَهُوَ مَا قَطَعَتْ خَصِيَّتَاهُ، أَوْ سُلَّتَا، أَوْ رُضَّتَا

(١) فِي «ض»: «يَشْتَرِي».

(٢) فِي «ط»: «هَيْمَاء».

(٣) فِي «ط»: «الْجَمَاء».

(غيرُ المَجْبُوبِ)، فَإِنْ قُطِعَ مَعَ ذَلِكَ ذِكْرُهُ، لَمْ يَجْزِهِ.

(و) يَجْزِيءُ (مَا) خُلِقَ بِلَا أُذُنٍ، أَوْ (ذَهَبَ مِنْ أُذُنِهِ، أَوْ) ذَهَبَ مِنْ  
(قَرْنِهِ) أَوْ إِلَيْتِهِ النَّصْفُ، فَ(أَقْلُّ مِنَ النَّصْفِ)، وَكَذَا الْحَامِلُ.

(وَالسُّنَّةُ نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى)، فَيُطْعَمُ فِي الْوَهْدَةِ،  
وَهِيَ بَيْنَ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ.

(و) السُّنَّةُ (ذَبْحُ غَيْرِ) الْإِبِلِ عَلَى شِقِّ (سَهْلِهَا) الْأَيْسَرِ مُوجَّهَةٌ لِلْقَبْلَةِ،  
وَيَجُوزُ عَكْسُهَا، (وَيَقُولُ) حِينَ يَحْرُكُ يَدَهُ بِالْفِعْلِ: (بِاسْمِ اللَّهِ) وَجُوبًا،  
(وَاللَّهُ أَكْبَرُ) نَدْبًا (اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ).

وَسُنَّ إِسْلَامٌ ذَابِحٌ، وَتَوَلَّيَهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ، وَيَحْضُرُ إِنْ وَكَّلَ، وَتُعْتَبَرُ  
نِيَّتُهُ إِذْنُ إِلَّا مَعَ التَّعْيِينِ.

(وَوَقْتُهُ)؛ أَي: الذَّبْحُ لِأُضْحِيَّةٍ وَهَدْيٍ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ وَمُتْعَةٍ وَقِرَانٍ؛  
أَي: أَوَّلُهُ (بَعْدَ) أَسْبَقِ (صَلَاةِ عِيدٍ) بِالْبَلَدِ الَّذِي تُصَلِّيُ بِهِ، (أَوْ) بَعْدَ  
(قَدْرِهَا)؛ أَي: الصَّلَاةِ لِمَنْ بِمَحَلٍّ لَا تُصَلِّيُ فِيهِ، وَلَا تَجْزِيءُ قَبْلَ  
ذَلِكَ، فَإِنْ فَاتَتْ بِالزَّوَالِ<sup>(١)</sup>، ذَبَحَ.

وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا (إِلَى آخِرِ ثَانِي) أَيَّامِ (التَّشْرِيقِ) -  
نَصَّ عَلَيْهِ - وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَفْضَلُهُ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ وَقْتِهِ، ثُمَّ مَا يَلِيهِ، وَيُكْرَهُ فِي  
لَيْلَتَيْهِمَا.

(١) فِي «ط»: «الزوال».

(فإن فات) الوقت، (قُضِيَ الواجبُ)، وسقط التطوع.

ووقت ذبح واجب بفعل محظورٍ من حينه، فإن<sup>(١)</sup> أراد فعله لعذرٍ،  
فله فعله قبله.

(ويتعيّنان)؛ أي: الهدْي والأضحية (بقوله): (هذا هَدْيٌ، أو)  
بقوله: هذه (أضحية)، أو: لله، ونحوه.

و(لا) يتعيّن هديّ (بمجرد النية)<sup>(٢)</sup> إلّا مع تقليده أو إشعاره.

ولا هَدْيٍ ولا أضحيةً بنيته حال الشراء، ولا يسوقه مع نيته.

(والمتعين) من هديّ وأضحية (لا يجوز بيعه ولا هبته)؛ لتعلق  
حقّ الله - تعالى - به، (بل) يجوز نقل الملك فيه، و(إبداله بخير منه)؛  
لأنّ المقصود نفع الفقراء، وهو حاصل بالبدل، لا بيعه في دين - ولو  
بعد موت.

وإن عُيّن معلومٌ عيبه، تعيّن، ولو بانّت معينه<sup>(٣)</sup> مستحقة، لزمه  
بدلها.

ولا يشرب من لبنها إلّا ما فضل عن ولدها.

(ولا) يجوز أن (يُعطى جازر)ها (أجرته منها)، وله إعطاؤه هديةً

وصدقةً، (ولا يباع جلدُها)، ولا جُلُها، (ولا شيءٌ منها، بل)  
يتصدّق، أو (ينتفع به).

(١) في «ط»: «فإنه».

(٢) في «ط»: «بالنية».

(٣) في «ط»: «معينة».

وإن عَيْنَ أَضْحِيَّةٍ أو هدياً، فَسُرِقَ بَعْدَ الذَّبْحِ، فلا شيءَ فيه .  
وإن نَذَرَ هدياً مطلقاً، فأقلُّ ما يجزىءُ شاةً، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ أو بقرةً،  
فإن ذبحَ إحداهما عنه، كانت كُلُّها واجبةً .

ولا يأكلُ من واجبِ هَدْيِي، ولو بنذرٍ أو تعيينٍ<sup>(١)</sup>، غيرَ دمِ متعةٍ أو  
قِرانٍ .

(والأضحيةُ سنَّةٌ) مؤكدةٌ لمسلمٍ، وعن ميتٍ أفضلٍ، ويُعمَلُ بها  
كَمِنْ حَيٍّ .

وتجبُ بنذرٍ، (ويُكره تركُها لقادرٍ) عليها .

(وذبحُها هي)؛ أي: الأضحيةُ، (و) ذبحُ (عقيقةٍ) وهَدْيٍ (أفضلُ  
من الصَّدقةِ بالثمنِ)؛ لحديثٍ: «ما عمِلَ ابنُ آدمَ يومَ النَّحرِ عملاً أَحَبَّ  
إلى اللهِ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ»<sup>(٢)</sup> .

(وسُنَّ أن يأكلَ) من أضحيتهِ الأذني، (ويُهدِي) الوسطَ،  
(ويتصدَّقُ) بالأفضلِ (أثلاثاً، مطلقاً)؛ أي: سواءً كانت واجبةً، أو  
تطوعاً، بخلافِ الهَدْيِ، ولا يجبُ الأكلُ منها .

(و) سُنَّ (الحلقُ بعدَ) ذبحِ (ها) .

(و) يجبُ أن يتصدَّقَ بما يقعُ عليه اسمُ اللَّحْمِ، (فإن أكلَ)

---

(١) في «ط»: «أو تعبير» .

(٢) رواه الترمذي (١٤٩٣)، كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في فضل الأضحية،  
وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣١٢٦)، كتاب: الأضاحي، باب: ثواب  
الأضحية، من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

أكثرَ (ها)، أو كلَّها (إِلَّا أَوْقِيَّةً) تصدَّقَ بها، (جاز)، فإن أكلها كلَّها،  
ضمنَ أقلَّ ما يقعُ عليه اسمُ اللَّحْمِ بمثلهِ لحمًا، ويُعتَبَرُ تملكُ الفقيرِ،  
فلا يكفي إطعامه .

(وَحَرَمَ عَلَى مَرِيدٍ) أَضْحِيَّةٌ يُضَحِّي (ها) أو مَنْ يُضَحِّي عَنْهُ (أَخَذُ  
شيءٍ فِي العَشْرِ) الأوَّلِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ (مِنْ شَعْرِهِ وَظْفَرِهِ وَبَشْرَتِهِ) إِلَى  
الذَّبْحِ، ولو بواحدةٍ لَمَنْ يُضَحِّي بِأَكْثَرِ، فإن فعلًا، تاب، ولا فدية،  
ولا يمنعُ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ وَاللِّبَاسَ .

(وَتُسَنُّ العَقِيْقَةُ)؛ أي: الذَّبِيْحَةُ عَنِ المَوْلُوْدِ (فِي حَقِّ أَبٍ) - ولو  
مُعْسِرٍ - وَيَقْتَرِضُ، (ف) تُسَنُّ (عَنْ ذَكَرٍ شَاتَانٍ)، فإن تعدَّرَ، فواحدةٌ،  
(و) تُسَنُّ عَنْ (أَنْثَى شَاةً) وَلَا تَجْزِيءُ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً إِلَّا كَامِلَةً - نِصًّا -  
(تُذْبِحُ يَوْمَ سَابِعِهِ) مِنْ مِيْلَادِهِ، وَيُحْلَقُ فِيهِ رَأْسُ ذَكَرٍ، وَيُتَّصَدَّقُ بِوزْنِهِ  
وَرِقًّا، وَيُسَمَّى فِيهِ .

ويجوزُ الذَّبْحُ قَبْلَ السَّابِعِ، (فإن فاتَ، ف) يُسَنُّ (فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ)  
يَوْمًا، (فإن فاتَ) الذَّبْحُ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا، (ففي أَحَدٍ وَعَشْرِينَ) مِنْ  
وِلادَتِهِ، (ثمَّ) إنْ فاتَ (لَا تُعْتَبَرُ الأَسَابِيْعُ) بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَعُقُّ أَيَّ يَوْمٍ أَرَادَ .

(وَحَكْمُهَا)؛ أي: العَقِيْقَةُ فِيما يَجْزِيءُ وَيَسْتَحِبُّ وَيُكْرَهُ، وَالأَكْلُ  
وَالهَدِيَّةُ وَالصَّدَقَةُ (كَأَضْحِيَّةٍ)، لَكِنْ يَبَاعُ جِلْدُهَا وَرَأْسُهَا وَسِوَا قَطْعِهَا،  
وَيُتَّصَدَّقُ بِمَنْهَا، وَيَنْزَعُهَا أَعْضَاءٌ نَدْبًا، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا، وَطَبْخُهَا  
أَفْضَلُ، وَيَكُونُ مِنْهُ بِحُلُوِّ .

فائدة: لو اجتمع عقيقةٌ وأضحيةٌ، ونوى بالأضحية عنهما، أجزأت عنهما، - نصاً -، وكذا ذبح متمتعٍ أو قارنٍ شاة يوم النحر، فتجزى عن الهدى الواجب، وعن الأضحية، وفي معناه لو اجتمع هدي وأضحية.

(وسنّ تحسين اسم مولود)؛ لحديث: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم»<sup>(١)</sup>.

والتسمية للأب.

(و) سنّ (تأذين في أذنه)؛ أي: المولود (اليمنى) حين يولد، (وإقامة في) أذنه (اليسرى) ذكراً كان أو أنثى؛ لخبر ابن السني مرفوعاً: «من ولد له مولود، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، لم تضره أم الصبيان»<sup>(٢)</sup>؛ أي: التابعة، ذكره في «شرح المنتهى» في باب الأذان.

ويحسبك بتمرة بأن تمضغ ويدلك بها داخل فمه، ويفتح فمه حتى يدخل إلى جوفه منها شيء.

(١) رواه أبو داود (٤٩٤٨)، كتاب: الأدب، باب: في تغيير الأسماء، من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه -، قال أبو داود: ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٥٧٧): ورجاله ثقات إلا أن في سنده انقطاعاً.

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٦٧٨٠)، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/١٩٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/٢٨١)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٥٩٨٢)، من حديث الحسين بن علي - رضي الله عنهما -. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٥٩): فيه مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك.

(وأحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ) - تعالى - (عبدُ اللهِ، و) نحوُه؛ كـ(عبدِ الرَّحْمَنِ، وكلُّ ما)؛ أي: اسمٌ أضيفَ إلى (اللهِ) - تعالى -، (فَحَسَنٌ)؛ كعبدِ الرَّحِيمِ، وعبدِ القادرِ.

والاقتصارُ على اسمِ أولى، وتجاوزُ بأكثرِ.

(وكرهَ) تِ التَّسْمِيَةُ (بنحوِ حَرْبٍ)، وَيَسَارٍ، (ومرَّةً)، وكذا ما فيه تزكيةٌ؛ كالتقيِّ، (وحرْمَ) تِ التَّسْمِيَةُ بما يوازي أسماءَ اللهِ؛ كاللهِ، وكـ(مملكِ الأملاكِ)، ومملكِ الملوكِ، وشاهِ شاه، (وما لا يليقُ) إلا باللهِ - تعالى -؛ (كقُدُّوسٍ، ورحمَنٍ، ونحوهما)؛ كخالقٍ، ونحوه.

وحرمتِ التسميةُ - أيضاً - بمعبَدٍ لغيرِ اللهِ؛ كعبدِ الكعبةِ، (وبنحوِ عبدِ النبيِّ)، وعبدِ المسيحِ، ولا بأسٌ<sup>(١)</sup> بأسماءِ الأنبياءِ والملائكةِ.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «ولا بأسماء».



## كتاب الجهاد

لغةً: بذلُ الطَّاقَةِ والوُسْعِ، وفيه معنى المبالغةِ .

وشرعاً: عبارةٌ عن قتالِ الكفَّارِ خاصَّةً .

وهو (من أفضلِ القُرْبِ)، ثمَّ العلمُ، وتقدَّم ترتيبهُ في صلاةِ التطوُّعِ، (وهو فرضٌ كفايةٌ) إذا قامَ بهم مَنْ يكفي، سقطَ عن سائرِ الناسِ .

ولا يجبُ إلاَّ على مسلمٍ ذكَّرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ صحيحٍ واجِدٍ من المَالِ ما يكفيهِ وأهلُهُ في غيبتهِ، ومعَ مسافةٍ قَصْرٍ ما يحمله؛ كالحجِّ .  
وسُنَّ تشييعُ الغازي، لا تَلْقِيهِ .

وغزوُ البحرِ أفضلُ .

وتُكفَّرُ الشهادةُ جميعَ الذُّنوبِ سوى الدِّينِ .

ويُسَنُّ بتأكُّدٍ معَ قيامِ مَنْ يَكْفِي، (إلاَّ إذا حضره) <sup>(١)</sup>؛ أي: صفَّ القتالِ عدوُّ، (أو حَصَره) عدوُّ، (أو) حَصَرَ (بلدَهُ عدوُّ)، أو احتيجَ

---

(١) في «ب»: «حصره» .

إليه، (أو كان النفير عاماً)؛ بأن استنفره<sup>(١)</sup> الإمام، (ف) هو إذن (فرض عين) حيث لا عذر.

(ولا يتطوع به)؛ أي: الجهاد مدين آدمي لا وفاء له إلا بإذن غريمه، ولا (من أحد أبويه حر<sup>(٢)</sup> مسلم إلا بإذنه)<sup>(٣)</sup>؛ لأن برّ الوالدين فرض عين، فإن كانا رقيقين، أو غير مكلفين، فلا إذن لهما.

وإذا حضر الصف، تعين عليه بحضوره.

(وسنّ رباط) في سبيل الله، وهو لزوم ثغر لجهاد، (وأقله ساعة، وتماؤه أربعون يوماً)، وإن زاد، فله أجره، وأفضله بأشد خوف، (وهو)؛ أي: الرباط (أفضل من مقام بمكة، والصلاة بها)؛ أي: مكة، وكذا مسجد المدينة والأقصى (أفضل) من الصلاة بالثغر.

ويلزم كلاً من إمام ورعيته إخلاص النيّة لله - تعالى - في الطاعات.

(ويتفقّد الإمام جيشه) عند المسير وجوباً، ويتعاهد الرجال والخيال، (ويمنع مخدلاً) يفسد<sup>(٤)</sup> الناس عند الغزو، ويهدّهم في القتال؛ كقائل: الحرّ، أو المشقة الشديدة، ونحو ذلك، (و) يمنع (مُرَجفاً)؛ كمن يقول: هلكت سريّة المسلمين، ويمنع مكاتباً بأخبارنا، ومعروفاً بنفاق، وصبيّاً، ونحوه.

(١) في «ط»: «استنفر».

(٢) «حرّ»: زيادة في «ب».

(٣) في «ط»: «إذنه».

(٤) في «ب»: «يغند».

(ويلزمُ الجيشَ طاعةَ) الإمامِ، ونصحُ(-ه، والصبرُ معه) في اللقاءِ،  
 واتباعُ رأيه، وإن خفيَ عنه صوابٌ، عرَّفُوهُ، ونصحُوهُ، (و) يلزمُهُم  
 (ألاً يغزوا إلا بإذنه)؛ أي: الإمامِ أو الأميرِ (ما لم يَفْجَأْهم عدوٌّ يخافونَ  
 كيده)؛ لأنَّ المصلحةَ تتعيَّنُ في قتالِهِ إذن، ويملكُ أهلُ حربٍ ما لنا  
 بأخذه - ولو قبلَ حيازتهِ إلى دارهم - حتى ما شردَ، وأمَّ ولدٍ.

والغنيمةُ ما أخذَ من مالٍ حربيٍّ قهراً، وما أُلْحِقَ بهِ، (وَتُمْلِكُ)؛  
 أي: (الغنيمةُ بالاستيلاءِ عليها) - ولو (في دارِ حربٍ) -، وتجوُّزُ  
 قسمتها ويبيعها فيها، ويبدأ بقسَمٍ بدفعِ سَلْبٍ، ثمَّ بمؤنةِ الغنيمةِ، ثمَّ  
 يخمَّسُ الباقيَ على خمسةِ أسهمٍ، (فَيُخْرِجُ) إمامَ (الخمسِ) منه  
 (لخمسيةٍ: سَهْمُ اللهِ) - تعالى - (ولرسوله) <sup>(١)</sup> - عليه الصلاة والسلام -  
 مصرفه كفيءٍ، (وسَهْمُ لذوي القُرْبى، وهم بنو هاشم، و) بنو  
 (المُطَلَّبِ) حيثُ كانوا للذَكَرِ مثلُ حظِّ الأَنْثيينِ، (وسهمٌ لليتامى  
 الفقراءِ)، وهم من لا أبَ لَهُ ولم يبلغْ، (وسهمٌ لِلْمَساكينِ)، فيدخل  
 الفقراءُ، (وسهمٌ لأبناءِ السبيلِ)

(وشرطُ في) ذوي قربي ویتامی و مساکین و أبناءِ سبیل مـ (مَنْ يُسْهِمُ  
 له) منهم (إسلامٌ، ثمَّ يَقْسِمُ الباقيَ) بعدَ نفلٍ لمصلحةٍ، ورَضَخٍ لمن  
 يُرَضَخُ له (بينَ مَنْ شهدَ الواقعةَ: لِلرَّاجِلِ سهمٌ، وللْفارسِ على فرسٍ  
 عربيٍّ) ويسمَّى: العتيق (ثلاثة) أسهمٍ: سهمٌ له، وسهمانِ لفرسه، (و)

(١) في «ط»: «ورسوله».

للفارسِ (على) فرسٍ (غيره)؛ أي: غيرِ عربيٍّ<sup>(١)</sup>؛ كهجينٍ ومُقرِفٍ  
(اثنان): سهمٌ له، وسهمٌ لفرسه.

(ويقسِمُ لِحُرِّ مسلمٍ)، وكذا لكافرٍ أذن له الإمامُ (مكَلَّفٍ،  
ويَرْضَخُ)؛ أي: يعطي الإمامُ من الغنيمَةِ (لغيرهم) ممَّن لا سهمَ له،  
فيرضخُ لمميِّزٍ وقِنٍّ وخنثى وامرأةٍ على ما يراه، إلا أنه لا يبلغُ به  
للالاجلِ سهمَ الراجلِ، ولا للفارسِ سهمَ الفارسِ.

(ويشاركُ الجيشُ سراياه) التي بُعثتْ منه من دار الحرب (فيما  
غَنِمَتْ)، ويشاركونه فيما غَنِمَ.

وإن بعثَ الإمامُ من دارِ الإسلامِ جيشينِ أو سريَّتينِ، انفردتْ كلُّ  
بما غنمتْ.

والغالُّ من الغنيمَةِ يُحَرِّقُ رحلهُ كلُّه وقتَ غلُولِه وجوباً، ولا يُحَرِّمُ  
سهمه، ولا يُحَرِّقُ سلاحٌ ومصحفٌ وحيوانٌ وكتبٌ علمٌ.

(وإذا فَتَحُوا)؛ أي: المسلمونَ (أرضاً)؛ أي: عَنَوَةً (بالسيفِ؛ خَيْرِ  
الإمامِ) فيها تَخْيِيرَ مصلحةٍ (بينَ قَسَمِها) بينَ الغانمينِ؛ كمنقولٍ، (و)  
بينَ (وَقَفِها على المسلمين) بلفظٍ يحصلُ به (ضارباً عليها خَراجاً مستمراً  
يؤخَذُ ممَّن هي في يده) من مسلمٍ وذمِّيٍّ هو أجرتُها كُلَّ عامٍ، (وهو)؛  
أي: من الأرضِ في يده (أحقُّ بها بالخَراجِ، ووارثُه) أحقُّ بها بعدَه

(١) في «ظ»: «ربي».

كَذَلِكَ)؛ أَي: بِالْخَرَاجِ، (فَإِنْ أَثَرَ بِهَا) أَحَدًا (بِيعِ أَوْ) بـ(غَيْرِهِ،  
فَالثَّانِي أَحَقُّ بِهَا) كَذَلِكَ .

(وَمَعْنَى الْبَيْعِ) هُنَا بَدَلُهَا (بـ) مَا عَلَيْهَا مِنْ (الْخَرَاجِ) .

وَإِنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ، أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهَا .  
وَلَا خَرَاجَ عَلَى مَسَاكِنَ مُطْلَقًا، وَلَا عَلَى مَزَارِعِ مَكَّةَ، وَالْحَرَمِ  
كَهَي .

(وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ) بِحَقِّ (بَلَا قِتَالٍ؛ كَجَزِيَّةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرِ)  
تِجَارَةٍ وَنَصْفِهِ، وَمَا تَرَكَ فِزْعًا، وَعَنْ مَيْتٍ وَلَا وَارِثٍ لَهُ، فَيُصْرَفُ  
(لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَخُمْسِ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ) .

وَيَبْدَأُ بِالْأَهْمِّ فَالْأَهْمُّ؛ مِنْ سَدِّ ثَغْرِ، وَتَعْزِيلِ نَهْرٍ، وَرِزْقِ نَحْوِ  
قُضَاةٍ، وَيُقَسَّمُ فَاضِلٌ بَيْنَ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ غَنِيَّتَهُمْ وَفَقِيرِهِمْ .

وَيَصْحُحُ الْأَمَانُ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ - وَلَوْ قِنًا - أَوْ أَنْثَى  
أَوْ مَمِيَّزٍ، أَوْ بَلَا ضَرَرٍ فِي عَشْرِ سَنِينَ فَأَقْلَّ، وَمَنْ إِمَامٌ لِجَمِيعِ  
الْمُشْرِكِينَ، وَمَنْ أَمِيرٌ لِأَهْلِ بَلَدَةٍ جُعِلَ بِإِزَائِهِمْ، وَمَنْ كُلُّ أَحَدٍ؛ كَقَافِلَةٍ  
وَحِصْنٍ صَغِيرِينَ عَرَفَاءَ، وَيَحْرُمُ بِهِ قِتْلُ وَرَقٍ وَأَخْذُ مَالٍ .

وَالْهُدْنَةُ عَقْدُ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مَدَّةً مَعْلُومَةً لِأَزْمَةٍ بِقَدْرِ  
الْحَاجَةِ - وَلَوْ بِمَالٍ مِنْهَا - ضَرُورَةً .

\* \* \*

## (فصل) في عَقْدِ الذِّمَّةِ

(و) لا (يجوزُ عقدُ) ها؛ أي: (الذِّمَّةِ) إلَّا (لمن له كتابٌ) من اليهودِ والنَّصارى على اختلافِ طوائفِهِم، (أو) لمن له (شبهته)؛ أي: شبهةٌ<sup>(١)</sup> كتابٌ؛ كالمجوسِ، فيجبُ إذا اجتمعت شروطُه ما لم يخفُ غائِلَتَهُم.

(وعاقدُها)؛ أي: الذِّمَّةِ (الإمامُ أو نائبُه)، ويحرُمُ ولا يصحُّ من غيرِهِما، (ويقاتلُ) الإمامُ (هؤلاء)؛ أي: من تُعقَدُ لهم الذِّمَّةُ (حتى يُسَلِّمُوا أو يُعْطُوا الجزيةَ)، وهي مالٌ يؤخَذُ منهم على وجهِ الصَّغارِ كلِّ عامٍ بدلاً عن قتلِهِم وإقامتِهِم بدارنا.

(و) يقاتلُ (غيرَهُم حتَّى يُسَلِّمُوا أو يُقتلُوا).

(ولا تؤخَذُ) الجزيةُ (من صبيٍّ وعبدٍ) وزَمَنِ، (و) لا (امرأةً) وخُنثى (ولا فقيرٌ<sup>(٢)</sup> عاجزٌ عنها)، وراهِبٍ بصومعةٍ، (ونحوِهِم)؛ كمجنونٍ

(١) في «ض»: «شبهه».

(٢) في «ط»: «وفقير».

وأعمى وشيخٍ فإن؛ لأنهم لا يُقتلون، وتجبُ على معتكٍ ومبعضٍ بحسابه .

ومن صار أهلاً بأثناء حولٍ، أخذ منه بقسطه بالعقدِ الأوَّل، ويلفَّقُ من إفاقة<sup>(١)</sup> مجنونٍ حولٍ، ثم تؤخذُ منه، ومن أسلم بعدَ الحولِ، سقطتُ عنه، لا إن ماتَ أو جُنَّ ونحوه .

(وَيُمْتَهَنُونَ)؛ أي: أهلُ الذمَّةِ (عندَ أخذِها)؛ أي: الجزية، (ويُطالُ وقوفُهم، وتُجرُّ أيديهم) وجوباً، ولا يُقبَلُ إرسالُها .

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «إقامة» .

## فصل

(ويلزم) الإمام (أخذهم بحكم الإسلام فيما يعتقدون تحريمه من) ضمان (نفس وعرض ومال) ونحوها؛ كإقامة وسرقة، لا فيما يحلونه؛ كخمر ونكاح محرّم.

(ويلزمهم التّميز عند) ما بمقابرهم بالأيدفنوا أحداً منهم في قبور (المسلمين)، وبالخلق بحذف مُقدّم رؤوسهم، لا كعادة الأشراف، وبنحو شدّ زنار، ولدخول حمّامنا نحو خاتم رصاص برقابهم.

(ولهم ركوب) بإكافٍ على (غير خيل) كالحمير، ويكون (بغير سرج) عرضاً.

والتشبه بهم منهيّ عنه إجماعاً، وتجب عقوبة فاعله.

ولمّا صارت العمامة الصّفراء والزّرقاء من شعائرهم، حرّم لبسها.

(وحرّم) تعظيم أهل الذمّة، و(تصديرهم في المجالس، و) حرّم (القيام لهم)؛ لأنه تعظيم لهم، ولمبتدع يجب هجره.

(و) حرّم (بدأتهم بالسّلام)، وبكيف أصبحت أو أمسيت أو أنت



أَوْحَالُكَ؟ وَتَهْنِئَتُهُمْ وَتَعَزِيزَتُهُمْ وَعِيَادَتُهُمْ.

وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ ذِمِّيٌّ، ثُمَّ عَلِمَهُ، سُنَّ قَوْلُهُ: رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي.

وَإِنْ سَلَّمَ ذِمِّيٌّ لِرَمِّ رُدُّهُ، فَيُقَالُ: وَعَلَيْكُمْ.

وَإِنْ عَطَسَ الذِّمِّيُّ أَوْ شَمَّتَ مُسْلِمًا، أَجَابَهُ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ.

وَيُمنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ حَمْلِ سِلَاحٍ وَثِقَافٍ وَرَمِيٍّ وَلَعِبِ بَدْبُوسٍ

وَرَمَحٍ.

(وَيُمنَعُونَ) - أَيْضًا - (مِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ وَبَيْعَةٍ) وَمَجْتَمَعٍ لَصَلَاةٍ فِي

دَارِنَا، (وَبِنَاءِ مَا اسْتَهْدَمَ مِنْهَا) - وَلَوْ ظَلَمًا - كَزِيَادَتِهَا، وَلَا يَجِبُ هَدْمُ

مَا كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ فَتْحِ، وَلَهُمْ رَمٌّ مَا تَشَعَّثَ مِنْهَا.

(و) يُمنَعُونَ مِنْ (تَعْلِيَةِ بِنَاءِ) لَا مَسَاوَاتِهِ (عَلَيَّ) بِنْيَانِ جَارٍ (مُسْلِمٍ) -

وَلَوْ رَضِيَ - سِوَاءً لِاصْقِهِ أَوْ لَا، وَيَجِبُ هَدْمُهُ، وَيُضْمَنُ مَا تَلَفَ قَبْلَهُ،

وَإِنْ مَلَكَهُ عَالِيًا<sup>(١)</sup> مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ بَنَاهُ الْمُسْلِمُ، أَوْ مَلَكَ دَارًا إِلَى جَانِبِ

دَارِ<sup>(٢)</sup> الْمُسْلِمِ الَّذِي<sup>(٢)</sup> دُونَهَا، لَمْ تَنْقُضْ، لَكِنْ لَا تُعَادُ عَالِيَةً لَوْ

انْهَدَمَتْ أَوْ هُدِمَتْ.

(و) يُمنَعُونَ مِنْ (إِظْهَارِ خَمْرِ، وَ) ضَرْبِ (نَاقُوسٍ وَنَحْوِهِمَا)؛

كَإِظْهَارِ عِيدٍ وَصَلِيْبٍ وَأَكْلِ وَشَرْبِ نَهَارِ رَمَضَانَ، وَرَفْعِ صَوْتِ عَلِيٍّ

مَيْتٍ، وَمِنْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَجَهْرِ بَكْتَابِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) فِي «ب»: «غَالِيًا».

(٢) فِي «ب» وَ«ض»: «الذِّمِّي».

(وإن تهوّد نصرانيٌّ أو عكسه)؛ بأن تنصّر يهوديٌّ، لم يُقرَّ، و(لم يقبل منه إلاّ الإسلامُ أو دينه) الأولُ، فإن أباهما، هُدّد وحُبِسَ وضُرِبَ، ولا يُقتلُ.

وإن انتقلا، أو مجوسيٌّ إلى غير دينِ أهلِ الكتابِ، لم يقبل منه<sup>(١)</sup> إلاّ الإسلامُ، فإن أباهُ، قُتل بعد استتابته.

وإن انتقل غيرُ كتابيّ إلى دينِ أهلِ الكتابِ، أو تمجّس وثنيٌّ، أُقِرَّ.

وإن كذّب نصرانيٌّ بموسى، خرجَ عن دينه، ولم يُقرَّ، لا يهوديٌّ بعيسى.

(وإن أبى الذمّيّ بذلّ الجزية) أو الصّغار، (أو أبى) (التزام حكم الإسلام)، أو قاتلنا، أو لحق بدارِ حربٍ مقيماً، أو زنى بمسلمة، أو أصابها باسمِ نكاحٍ - وقياسه اللواطُ - أو قطع الطريق، أو تجسّس، (أو تعدّى على مسلمٍ بقتلٍ عمدًا، أو فتنه عن دينه)، أو تعاونَ على المسلمين بدلالة، (أو ذكر الله) - تعالى - (أو ذكرَ) (كتابَ) الله أو دينه، (أو) ذكرَ (رسوله) - عليه السلام - (بسوءٍ، ونحو ذلك)؛ كمن سمعَ المؤذّن يؤذّن فقال: كذبت، (انتقضَ عهده)؛ لأنه ضررٌ يعمُّ المسلمين، (وحلّ دمه وماله، فيخيّر الإمامُ فيه) بين قتلٍ وريقٍ ومنّ وفداء؛ (كأسيرٍ حربيّ)؛ لأنه كافرٌ لا أمانَ له.

(١) ساقطة من «ض».

ولا يُتَّقَضُ عَهْدُهُ بِقَذْفِهِ وَإِيذَائِهِ بِسِحْرِ فِي تَصَرُّفِهِ، وَلَا إِنْ أَظْهَرَ  
مَنْكَرًا، وَلَا عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ.  
ويَحْرَمُ قَتْلُهُ إِنْ أَسْلَمَ، وَكَذَا رِقُّهُ.

\* \* \*



## كتاب البيع وسائر المعاملات

أي: أدخلُ بقيةَ المعاملاتِ تحتَ هذا الكتابِ من ربًّا وصرْفٍ وسلِّمٍ وقرْضٍ وصرْفٍ، ونحوِ شركةٍ ومساقاةٍ وإجارةٍ وعاريَّةٍ وعرْضٍ وشُفْعَةٍ ووديعةٍ وجعالةٍ ونحوِ ذلكِ .

والبيعُ جائزٌ بالإجماعِ .

وهو لغةً: أخذُ شيءٍ وإعطاءُ شيءٍ .

وشرعاً: مبادلةُ مالٍ - ولو في الذمة - أو منفعةٍ مباحةٍ؛ كتمرٍّ في دارٍ بمثلٍ أحدهما على التأييدِ، غيرَ ربًّا وقرْضٍ .

(وينعقدُ) البيعُ إن أُريدَ حقيقةً (ب) - إحدى صورتين :

دلالةً حاليَّةً؛ أي: (معاطاةً) - نصًّا -، فتصحُّ في القليلِ والكثيرِ، مثلُ أن يقولَ: أعطني بهذا خبزاً، فيعطيه ما يرضيه، أو يقولُ البائعُ: خذْ هذا بدرهمٍ، فيأخذه المشتري، أو وضعِ ثمنه عادةً، وأخذه عقبه، ونحوه مما يدلُّ على بيعٍ وشراءٍ، ولا بأسَ بدوقِ المبيعِ حالَ الشراءِ .

(و) الثانية: (ب) صيغةً قوليةً؛ أي: (إيجابٍ وقبولٍ)، وهي غيرُ

منحصرة في لفظٍ بعينه، بل كلُّ ما أدَّى معنى البيع (بسبعةِ شروط) متعلِّق بـ«ينعقد»<sup>(١)</sup> :

أحدها: (الرِّضا) به (منهما)؛ أي: المتعاقدَين (إلاَّ مِنْ مُكْرِهِ بحقٍّ)؛ كَمَنْ أكرهه حاكمٌ على بيعِ ماله لوفاءِ دينه، فيصحُّ.

(ويصحُّ) البيعُ (مِمَّنْ أكرهه على مالٍ، فباعَ ملكه لوزنه)؛ أي: وزنِ ذلكَ المالِ لمن أكرهه<sup>(٢)</sup> عليه، لكنْ يُكره الشراء منه<sup>(٣)</sup>؛ لأنه بيعُ المضطرين.

و(لا) يصحُّ إن وقعَ (هزلاً) بلا قصدٍ لحقيقته.

(و) لا يصحُّ - أيضاً - إن وقعَ (تلجئةً) وأمانةً، وهو إظهاره لدفعِ ظالمٍ، ولا يُراد باطناً، ويُقبلُ منه بقرينةٍ مع يمينه.

(و) الشرطُ الثاني: (كونُ عاقدٍ للبيعِ (جائزَ التصرفِ)، وهو الحرُّ المكلفُ الرشيدُ، (فلا يصحُّ) بيعُ (من) مجنونٍ وسكرانٍ ونائمٍ ومبرسَمٍ، ولا يبيعُ (عبدٌ، و)كذا (مُمَيِّزٍ وسفيهٍ إلاَّ) في يسرٍ، أو (بإذنٍ وليِّهم) - ولو في كثيرٍ -.

(و) الشرطُ الثالث: (كونُ مبيعٍ مالاً)، ثمناً كان أو مُثَمَّنًا، (وهو)؛ أي: المالُ شرعاً (ما فيه منفعةٌ مباحةٌ) مطلقاً، وبياحُ اقتناؤه بلا حاجةٍ؛

(١) في «ض»: متعلق «ينعقد».

(٢) في «ط»: «كرهه».

(٣) «منه»: زيادة في «ط».

كحمارٍ، وطيرٍ لقصِدِ صوتِهِ، ودودٍ قَزٍّ، وقِنٍّ مرتدٍّ، ومريضٍ، وجانٍ،  
وقاتِلٍ في محاربةٍ، إلّا منذوراً عتقَهُ نذَرَ تبرُّرٍ، (فلا يصحُّ بيعُهُ).

ولا بيعُ (آلَةٍ لَهُوٍ)؛ لأنها محرّمةُ النَّفْعِ.

(ولا) بيعُ (حشراتٍ)؛ كفأرٍ وحيّاتٍ وعقاربٍ ونحوها، إلّا علقاً  
لمصرِّ دمٍ، وديداناً لصيدِ سمكٍ، وما يصادُ عليه؛ كبومةِ شباشا.

(و) لا بيعُ (مَيْتَةٍ) - ولو طاهرةً - (غيرِ مأكولةٍ)؛ كسمكٍ وجرادٍ  
ونحوهما<sup>(١)</sup> مِنْ حيواناتِ البحرِ التي لا تعيشُ إلّا فيه.

(ولا بيعُ كلبٍ) - ولو مُباحٍ الاقتناء - ومَنْ قتله، أساء، ولا غرمَ.

(و) لا بيعُ (سِرْجِينِ نَجْسٍ)، وفُهم منه: يصحُّ بيعُ سرجينِ طاهرٍ؛  
كروثِ بقرٍ، ولا بيعُ دُهْنِ نَجْسٍ، ولا يُباحُ الانتفاعُ بهِ مطلقاً، (و)  
لا (دُهْنِ مَنجَسٍ، و) يجوزُ أن (يُسْتَصْبَحَ بِهِ)<sup>(٢)</sup>؛ أي: المَنجَسِ (في  
غيرِ مسجدٍ) على وجهٍ لا تتعدّى نجاستُهُ.

ويصحُّ بيعُ نجسٍ يمكنُ تطهيرُهُ؛ كثوبٍ<sup>(٣)</sup> ونحوه.

(ولا) يصحُّ (بيعُ المصحفِ)<sup>(٤)</sup>، ويحرّمُ، ونصُّ أحمد: لا نعلمُ<sup>(٥)</sup>

في بيعِ المصحفِ رخصةً، ومفهومُ «التنقيح» و«المنتهي» صحةُ بيعِهِ

(١) في «ط»: «ونحوها».

(٢) في «ب» و«ض»: «يستصبح به».

(٣) في «ط»: «ثوب».

(٤) في «ط»: «المصحف».

(٥) في «ض»: «نظن».

لمسلم، ولا يُكرهُ شراؤه استنقاذاً، ولا إبداله لمسلمٍ بمصحفٍ،  
ويجوزُ نسخه بأجرةٍ.

(و) الشرط الرابعُ: (كوئنه)؛ أي: المبيع (مملوكاً لبائعه) ملكاً  
تاماً، حتى أسيراً، (أو مأذوناً له في) بيعه (هـ) وقت العقد - ولو ظنَّ عدم  
الملكِ والإذن -، (فلو باعَ ملكَ غيره) - ولو بحضرته - وسكوته بغير  
إذنه، لم يصحَّ، (أو اشترى له)؛ أي: لغيره (بعينِ ماله - ولو بحضرته -  
وسكوته بغيرِ إذنه) لم يصحَّ - ولو أُجيزَ بعدُ -، (أو باعَ غيرَ المساكنِ ممَّا  
فُتِحَ عَنوَةٌ) ولم يُقسَمْ؛ كمصرَ والشَّامَ والعراقَ، (لم يصحَّ) بيعه، إلا إذا  
باعها الإمامُ لمصلحةٍ، أو غيره وحكم به من يرى صحَّته، وتصحَّ  
إجارتها، (وكذا ما ينبتُ في أرضه من كالأشوكِ ونحوهما)؛ كطائرٍ  
عشَّشَ في أرضه، فلا يملكه، ولا يصحُّ بيعه (قبلَ حيازته، ويملكه  
آخذةً).

ويحرُمُ دخولُ لأجلِ ذلكَ بلا إذنِ ربِّ الأرضِ إن حوَّطتْ، وإلاَّ  
جازَ بلا ضررٍ.

وحرَمَ منعُ مستأذِنٍ إن لم يحصلَ ضررٌ.

(و) الشرط الخامسُ: (كوئنه)؛ أي: المعقودِ عليه (مقدوراً على  
تسليمه)؛ لأنَّ غيره كالمعدومِ، (فلا يصحُّ بيعُ) عبدٍ (أبقي ونحوه)؛  
كجملٍ شاردٍ عليمٍ مكانه أو لا - ولو لقادرٍ على تحصيله -، (إلا مغضوباً  
لغاصبه)؛ لانتهاءِ الضررِ، (و) إلاَّ (لقادرٍ على تحصيله) من غاصبه،  
فإن عجزَ بعدَ فعله، انسخَ.



(و) الشرط السادسُ : (كونه)؛ أي: المبيع (معلومًا لهما)؛ أي: المتعاقدين (برؤية) تحصلُ بها معرفتهُ لجميعه، أو بعضٍ يدلُّ على بقيته؛ كظاهرِ الصُّبْرَةِ المتساوية، (أو) بكونه معلومًا لهما بـ(صفةٍ تكفي في السَّلَمِ، فـ) تقومُ مقامَ الرؤيةِ في بيعٍ ما يجوزُ السَّلَمُ فيه خاصةً.

ويُشترطُ في موصوفٍ غيرٍ معيَّنٍ قبضُ المبيعِ أو ثمنه في مجلسِ عقدٍ، ثمَّ إنَّ وَجَدَ ما وُصِفَ له، أو تقدَّمتْ رؤيته متغيراً، فله الفسخُ، ويحلفُ إن اختلفا.

و(لا يصحُّ بيعُ مجهولٍ لهما)؛ أي: المتعاقدين، (أو) مجهولٍ (لأحدهما؛ كـ) بيعِ (فجلٍ ونحوه)؛ كَلِفْتِ (قبلَ قَلْعِ) هـ - نصاً -، (و) لا بيعُ (حَمَلٍ في بَطْنِ، و) لبنٍ في ضَرْعِ، ونَوَى في تمرٍ، وصوفٍ على ظَهْرٍ، إلَّا تبعاً، لا يبيعُ ما لم يعيَّنْ؛ كـ(عبدٍ من عبيدٍ)، وشاةٍ من قطعٍ، وشجرةٍ من بستانٍ - ولو تساوت قيمهم -، ولا يبيعُ الجميعَ إلَّا غيرَ معيَّنٍ.

(ولا) يصحُّ (بيعُ الملامسةِ)؛ كبعثِكَ ثوبي على أنكَ متى لمستهُ، أو: إن لمستهُ، أو: أيُّ ثوبٍ لمستهُ، فهوَ عليكِ بكذا.

(و) لا يبيعُ (المنابذة)؛ كمتي، أو: إن نبذتَ؛ أي: طرحتَ هذا، أو: أيُّ ثوبٍ نبذتهُ، فلكِ بكذا.

ولا يبيعُ الحَصَا؛ كازمها، فعلى أيِّ ثوبٍ وقعتُ، فهوَ لكِ بكذا.

(ولا) يَصْحُ (استثناءً حَمَلِ مَبِيع) من أمةٍ أو بهيمةٍ، (أو) استثناءً  
 (شَحْمِهِ أو لحمِهِ)، أو نحوِ رطلٍ منهما، أو من أحدهما من مأكولٍ،  
 فلا يَصْحُ للجِهالةِ، (بل) يَصْحُ استثناءً (جلدٍ) حيوانٍ (مأكولٍ، و)  
 استثناءً (رأسِهِ وأطرافِهِ) - نصّاً - .

(وَيَصْحُ بَيْعُ ما)؛ أي: عددٍ (شوهَدَ مِنْ) نحوِ (حيوانٍ وثيابٍ - وإن  
 جَهَلًا-)؛ أي: المتعاقدانِ (عدده)؛ أي: المبيعِ؛ لأنَّ الشرطَ معرفتهُ  
 لا معرفةُ عدده.

(و) يَصْحُ (بِيعُ صُبْرَةً جُزَافاً) قَبْلَ نَقْلِها (مطلقاً)؛ أي: سواءً علماً  
 قدرها، أو جهلاً، أو أحدهما، (ومع علم أحدهما)؛ أي: المتبايعينِ  
 بقدرها (يحرّم) عليه بيعها جزافاً؛ لأنه لا يُعَدَلُ إلى البيعِ جزافاً مع علم  
 أحدهما بقدر الكيلِ إلا للتغريبِ ظاهراً، (وَيَصْحُ) البيعُ - أيضاً - (وللآخرِ  
 الفسخ)؛ لأنَّ كتمَ ذلكِ غشٌّ وضررٌ عليه.

ويحرّمُ علىِ بائعٍ جعلُ صُبْرَةٍ علىِ نحوِ حجرٍ أو دَكَّةٍ ممّا يُنْقِصُها،  
 أو يجعلُ الرديءَ في باطنها، ولمشترٍ لم يعلمِ الخيارَ بينَ فسحٍ وأخذِ  
 تفاوتٍ ما بينهما، وإن بانَ باطنها<sup>(١)</sup> خيراً من ظاهرها، أو بانَ تحتها  
 حفرةٌ لم يعلمها بائعٌ، فله الفسخُ؛ كما لو باعها بكيلٍ معهودٍ، ثم وجدَ  
 ما كالأ به زائداً عنه.

ويصحُّ بيعُ صُبْرَةٍ عُلِمَ قُفْزَانُها إلا قفيزاً، لا ثمرةَ شجرةٍ إلا صاعاً.

(١) في «ض»: «باطنها».

تتمة: يصحُّ بيعُ ما مأكوله في جوفه؛ كرمَّانٍ ونحوه، والباقلَاءِ ونحوه في قشره، والحبِّ المشتدِّ في سنبله، ويدخلُ الساترُ تبعاً، وقفيزٍ من هذه الصُّبرةِ إن تساوت أجزاءها وزادت عليه، ورطلٍ من دَنٍّ، أو زبرةٍ من<sup>(١)</sup> حديدٍ ونحوه.

(و) الشرطُ السابعُ: (كونُ ثمنٍ معلوماً) لهما - أيضاً - كما تقدّم، (فلا يصحُّ) بيعُ ثوبٍ ونحوه برقمه، ولا بما باعَ به زيدٌ، إلَّا إن عَلِمَاهُما، ولا بألفِ درهمٍ ذهباً وفضَّةً، ولا بثمانٍ معلومٍ ورطلٍ خميرٍ، ولا (بما ينقطعُ به السُّعْرُ، ولا كما يبيعُ الناسُ)، ولا بدينارٍ أو نحوهٍ مطلقٍ وثَمَّ نقودٌ متساويةٌ رواجاً، فإن لم يكن إلا واحداً، أو غلبَ أحدها، صحَّ، وصُرفَ إليه، وإن باعه ثوباً أو صُبرةً أو قطعاً كلُّ ذراعٍ أو قفيزٍ أو شاةٍ بدرهمٍ، صحَّ، لا من الصُّبرةِ كلُّ قفيزٍ بدرهمٍ.

تنبيه: من اشترى زيتاً ونحوه في ظرف، فوجد فيه رُبّاً، صحَّ في الباقي بقسطه، [و] له الخيارُ، ولم يُلْزَمِ البائعُ بدلَ الرُّبِّ.

(وإن باع) معلوماً ومجهولاً يتعدَّرُ علمه، ولم يبيِّنْ ثمنَ المعلومِ، لم يصحَّ، فإن لم يتعدَّرْ علمه، أو بيَّنْ ثمنَ المعلومِ، صحَّ فيه بقسطه.

ولو باعَ (مُشاعاً بينه وبين غيره)؛ كعبدٍ مشتركٍ، أو ما ينقسمُ عليه الثمنُ بالأجزاء<sup>(٢)</sup>، (أو) باعَ (عبدَهُ وعبدَ غيره بلا إذنِ رَبِّه)، (أو) باعَ

(١) ساقطة من «ب» و«ض».

(٢) في «ط»: «بالجزاء».

عبدًا وحرًّا، أو) باعَ (خَلًا وخمرًا صفقةً واحدةً) بثمانٍ واحدٍ، (صحَّ) البيعُ (في نصيبه) من المشاع بقسطه، (و) في (عبده) بقسطه، (و) في (الخلِّ بقسطه) من الثمن - نصًّا -، ويقدرُ خمرٌ خَلًا، وحرٌّ عبدًا.

(ولمشتري) إن (لم يعلم) الحالَ وقتَ العقدِ (الخيارُ) بينَ إمساكِ ما يصحُّ فيه البيعُ بقسطه من الثمن، وبينَ ردِّ البيعِ لتبعضِ الصفقةِ عليه، وإن باعَ عبدهُ وعبداً غيرهَ بإذنه، أو عبديهِ لاثنين، أو اشترى عبدينِ من اثنينِ بثمانٍ واحدٍ، صحَّ، وقُسطَ على قيمتيهما، وكبيعِ إجارةٍ، وكذا سائرُ العقودِ.

وإن جمعَ معَ بيعِ إجارةٍ، أو صرفاً، أو خُلعاً، أو نكاحاً بعوضٍ واحدٍ، صحَّ فيهنَّ، وقُسطَ عليهما.

\* \* \*

## (فصل)

وَيَحْرُمُ (ولا يَصْحُ بَيْعٌ ولا شِراءٌ)، قليلاً كان أو كثيراً (مِمَّنْ تَلَزُمُهُ الجمعةُ) - ولو بغيره - (بعدَ نِدائِها)؛ أي: أذانيها (الثاني) عقبَ جلوسِ الإمامِ على المنبرِ، وكذا قبلَ النداءِ لمن منزلهُ بعيدٌ في وقتِ وجوبِ السَّعْيِ عليه، وتحريمُ المساومةِ والمناداةِ إِذْنًا، والصناعاتِ كُلِّها؛ كما لو تضايقَ وقتُ مكتوبةٍ، ويستمرُّ التحريمُ إلى انقضاءِ الصلاةِ، واستثنى<sup>(١)</sup> من ذلك<sup>(٢)</sup> (إلَّا لحاجةٍ)؛ كمضطرًّا إلى طعامٍ أو شرابٍ ومركوبٍ لعاجزٍ ونحوها إذا وجدَ ذلكَ يُباعُ، وكذا إن كان أحدهما تَلَزُمُهُ، ووُجِدَ منه الإيجابُ أو القبولُ بعدَ النداءِ، وعُلمَ مما سبقَ صحَّةُ العقدِ وجوازُهُ إن كانا ممن لا تَلَزُمُهُ؛ كعبدٍ.

(و) يَصْحُ إِمضاءُ بَيْعِ خِيارٍ كما (تَصْحُ سائِرُ)؛ أي: بَقِيَّةُ (العقودِ)؛ كِنِكاكِ وإِجارَةٍ وِصلِحٍ وِغيرِها، (ولا) يَصْحُ بَيْعُ ما قُصِدَ بِهِ الحِرامُ؛ كـ(عَصِيرٍ) وِتمَرٍ (وعنَبٍ) ونحوه (لِمَتَّخِذِهِ خِمرًا) ولو ذَمِّياً، ولا يَبِيعُ

(١) في «ض»: «ويستثنى».

(٢) في «ض» زيادة: «ما ذكره بقوله».

مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ<sup>(١)</sup> وَمَشْمُومٍ وَقَدَحٍ لِمَنْ يَشْرَبُ عَلَيْهِ أَوْ بِهِ مُسْكِرًا، وَلَا بَيْضٌ وَجَوْزٌ وَنَحْوُهُمَا لِقَمَارٍ، (وَلَا) بَيْعٌ (سِلَاحٍ) وَنَحْوِهِ (فِي فِتْنَةٍ)، أَوْ لِأَهْلِ حَرْبٍ، أَوْ قُطَّاعٍ طَرِيقٍ مِمَّنْ عَلِمَ ذَلِكَ، وَلَا غِلَامٍ وَأَمَةٌ لِمَنْ عُرِفَ بَوَاطِئَ دُبُرٍ، أَوْ لِعِنَاءٍ، وَلَوْ أَتَّهَمَ بِغِلَامِهِ، قَدْ بَرَّهَ أَوْ لَا، وَهُوَ فَاجِرٌ مَعْلِنٌ، حَيْلٌ<sup>(٢)</sup> بَيْنَهُمَا؛ كَمَجُوسِيٍّ تُسَلِّمُ أُخْتَهُ، وَيُخَافُ أَنْ يَأْتِيَهَا.

(وَلَا) يَصْحُحُ بَيْعُ (عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ) - وَلَوْ وَكَيْلًا لِمُسْلِمٍ - (لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ)؛ أَي: الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ اسْتِدَامَةِ مَلِكِهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ يَعْتَقُ عَلَيْهِ؛ كَأَبِيهِ وَأَخِيهِ، صَحَّ شِرَاؤُهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى حُرِّيَّتِهِ.

(وَإِنْ أَسْلَمَ) عَبْدٌ (فِي يَدِ) سَيِّدِهِ (الْكَافِرِ، أَوْ مَلِكِهِ) بِنَحْوِ إِرْثٍ، (أُجْبِرَ عَلَى) إِزَالَةِ مَلِكِهِ عَنْهُ (بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ الْمَلِكُ إِذْنٌ؛ لِأَنَّ) الْاسْتِدَامَةَ أَقْوَى مِنْ الْإِبْتِدَاءِ، (وَلَا يَكْفِي كِتَابَتُهُ) وَلَا تَدْبِيرُهُ وَلَا بَيْعُهُ بِخِيَارٍ.

فائدة: قال في «الإقناع»: ويدخل العبد المسلم في ملك الكافر ابتداءً بالإرث، واسترجاعه بإفلاس المشتري، وإذا رجع في هبته لولده، وإذا رُدَّ عليه بعيبٍ، وإذا اشترى من يُعْتَقُ عَلَيْهِ - كما تقدَّم -، وإذا باعه بشرط الخيارِ مدَّةً وأسلم العبد فيها، وإذا وجد الثمن المعين مَعْيِيًا، فردَّه، وكان قد أسلم العبد، وفيما إذا ملكه الحربيُّ، وفيما إذا قال الكافر: أعتق عبدك المسلم عني، وعليَّ ثمنه، ففعل.

(١) في «ط»: «ومشوب».

(٢) في «ب»: «أحيل».

(وَحَرْمٌ وَلَمْ يَصَحَّ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) الْمُسْلِمِ؛ كَقَوْلِهِ لِمَنْ اشْتَرَى شَيْئاً بَعِشْرَةً: أَنَا أُعْطِيكَ خَيْراً مِنْهُ بِثَمَنِهِ، أَوْ أُعْطِيكَ مِثْلَهُ بِتِسْعَةٍ.

(و) حَرْمٌ وَلَمْ يَصَحَّ (شِرَاؤُهُ عَلَى شِرَاءِ) أَخِيهِ (بِهِ) الْمُسْلِمِ؛ كَقَوْلِهِ لِمَنْ بَاعَ سَلْعَةً بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهَا عَشْرَةٌ.

وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ فِي زَمَنِ الْخِيَارَيْنِ لِيَفْسَخَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ.

وَكَذَا اقْتِرَاضُهُ عَلَى اقْتِرَاضِهِ، وَاتِّهَابُهُ عَلَى اتِّهَابِهِ، وَطَلْبُ الْعَمَلِ مِنَ الْوِلَايَاتِ وَالْمَسَاقَاةِ وَالْجِعَالَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كُلُّهَا كَالْبَيْعِ، فَتَحْرُمُ وَلَا تَصَحُّ إِذَا سَبَقَتْ لِلْغَيْرِ قِيَاساً عَلَى الْبَيْعِ؛ لَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِيذَاءِ، إِلَّا بَعْدَ رَدِّ، وَأَمَّا سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ مَعَ الرِّضَا الصَّرِيحِ، فَحَرَامٌ، وَيَصَحُّ الْعَقْدُ.

تَنْبِيهِ: مَنْ قَالَ لِآخَرَ: اشْتَرِنِي مِنْ زَيْدٍ فَإِنِّي عَبْدُهُ، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ، فَبَانَ حَرّاً، فَإِنْ أَخَذَ شَيْئاً، غَرِمَهُ، وَإِلَّا لَمْ تَلْزَمُهُ الْعَهْدَةُ، حَضَرَ الْبَائِعُ أَوْ غَابَ؛ كَاشْتَرَى مِنْهُ عَبْدَهُ هَذَا، وَأَدَّبَ هُوَ وَبَائِعٌ.

وَتُحَدِّثُ مُقَرَّرَةً وَطُطَّتْ، وَلَا مَهْرَ، وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ.

(وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيًّا)؛ أَي: مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا مِنْ مَكِيلٍ أَوْ موزونٍ؛ كَأَنْ بَاعَ قَفِيزاً مِنْ بُرٍّ بِدَرْهَمٍ (نَسِيئَةً) أَوْ حَالاً، وَلَمْ يَقْبِضْ ثَمَنَهُ، (وَاعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ)؛ أَي: الرِّبَوِيَّ (مَا)؛ أَي: بُرّاً أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا (لَا يَبَاعُ بِهِ نَسِيئاً)، حَرْمٌ، وَلَمْ يَصَحَّ؛ حَسْماً لِمَادَّةِ رَبَا النَّسِيئَةِ.

فَإِنْ اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِثَمَنِ آخَرَ، وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْهُ وَفَاءً، أَوْ لَمْ

يَسْلَمُهُ إِلَيْهِ، بَلِ اشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ، وَقَاصَّةٌ، جَازٌ.

(أَوْ)؛ أَي: وَمَنْ (اشْتَرَى شَيْئاً نَقْدًا بَدُونَ مَا بَاعَهُ بِهِ)؛ كَأَنْ بَاعَهُ بِخَمْسَةِ عَشْرَ مَثَلًا (نَسِيئَةً)، أَوْ حَالًا، وَلَمْ يَقْبِضْهَا، ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ مِنْهُ بِعَشْرَةٍ نَقْدًا، أَوْ نَسِيئَةً، وَلَوْ بَعْدَ حَلِّ أَجَلِهِ - نَصًّا - حَرَمٌ، وَلَمْ يَصَحَّ شِرَاؤُهُ لَهُ، لَا بِنَفْسِهِ، وَلَا وَكَيْلِهِ، وَتَسْمَى: مَسْأَلَةَ الْعَيْنَةِ.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ بِالْعَكْسِ) بِأَنْ يَبِيعَ شَيْئاً بِعَشْرَةٍ مَثَلًا نَقْدًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْ مُشْتَرِيهِ بِخَمْسَةِ عَشْرَ نَسِيئَةً، (حَرَمٌ وَلَمْ يَصَحَّ)؛ لِأَنَّهُ يَشْبَهُ الْعَيْنَةَ فِي اتِّخَاذِهِ وَسَيْلَةَ إِلَى الرَّبَا.

(وَإِنْ اشْتَرَاهُ)؛ أَي: الْمَبِيعَ بِثَمَنِ غَيْرِ مَقْبُوضٍ بِائِعِهِ (ب) ثَمَنِ مِنْ (غَيْرِ جَنْسِهِ)؛ بِأَنْ بَاعَهُ بِذَهَبٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِفِضَّةٍ، أَوْ بِالْعَكْسِ، (أَوْ) اشْتَرَاهُ (بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ)، أَوْ بَعْدَ تَغْيِيرِ صِفَتِهِ، (أَوْ) اشْتَرَاهُ (مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ)؛ بِأَنْ بَاعَهُ مُشْتَرِيَهُ وَنَحْوَهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِائِعُهُ مَمَّنْ صَارَ إِلَيْهِ، أَوْ اشْتَرَاهُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ، (أَوْ اشْتَرَاهُ أَبُو) بِائِعِهِ، أَوْ أَخُو(هُ)، أَوْ ابْنُهُ، أَوْ غَلَامُهُ وَنَحْوُهُ، (وَلَا حِيلَةَ) عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَى فِعْلِ مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ، (جَازٌ)، وَإِنْ قَصِدَ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ الثَّانِي، بَطَلًا.

تَنْبِيهِ: لَا بِأَسَ بِمَسْأَلَةِ التَّوَرُّقِ - نَصًّا -، وَهِيَ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى نَقْدٍ، فَيَشْتَرِي مَا يَسَاوِي أَلْفًا بِأَكْثَرٍ لِيَتَوَسَّعَ بِثَمَنِهِ<sup>(١)</sup>.

(وَيَحْرَمُ احْتِكَارًا) فِي (قَوْتِ آدَمِيٍّ) فَقَطْ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِلتَّجَارَةِ،

(١) فِي «ب»: «بِثَمَنِ».



ويحسبه<sup>(١)</sup> ليقلّ، فيغلو، ويصحّ الشراء، ولا يحرم في الإدام<sup>(٢)</sup>، ولا في علف البهائم؛ كالثياب والحيوان، وإن جلب شيئاً، أو استغله، أو اشتراه زمن الرخص، ولم يضيّق على الناس إذن، أو اشتراه من بلد كبير، فله حبسه حتى يغلو، وليس بمحتكر، وترك ادخاره لذلك أولى.

(ويُجبر محتكر) قوت آدمي (على بيعه ك) بيع (الناس)، فإن أبي، وخيف التلف، فرقة الإمام، ويردّون مثله، وكذا سلاح لحاجة.

ولا يُكره ادخار قوت لأهله ودوابه سنة وسنتين - نصاً -.

(ويحرم التسعير)، وهو منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره، (ويكره الشراء به)؛ أي: التسعير، وإن هدّد من خالفه، حرّم وبطل<sup>(٣)</sup>.

وحرّم «بيع كالتاس»<sup>(٤)</sup>، وأوجب<sup>(٥)</sup> الشيخ إلزامهم المعاوضة بثمن المثل؛ لأنه مصلحة عامة لحقّ الله - تعالى -.

ومن ضمن مكاناً لبيع فيه ويشترى وحده، كره الشراء منه بلا حاجة كجالس<sup>(٦)</sup> على طريق، ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق.

\* \* \*

(١) في «ض»: «يحسبه».

(٢) في «ض»: «الادا».

(٣) في «ب»: «وبرطل».

(٤) في «ط»: «بيع».

(٥) في «ض»: «وواجب».

(٦) في «ط»: «لجالس».

## (فصلٌ)

(والشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ ضَرْبَانِ):

ضَرْبٌ (صَحِيحٌ) لَازِمٌ، وَضَرْبٌ فَاسِدٌ، فَالصَّحِيحُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:  
أَحَدُهَا: مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ، كَالْتَّقَابُضِ وَحُلُولِ الثَّمَنِ، وَأَسْقَطُهُ  
الْمَوْلُفُ؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ.

وَالثَّانِي: مَا كَانَ مِنْ مَصْلِحَةِ الْعَقْدِ؛ (كشَرْطِ رَهْنٍ<sup>(١)</sup> وَتَأْجِيلِ) كُلِّ  
ثَمَنِ) أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ شَرْطِ صِنْفَةٍ فِي الْمَبِيعِ؛ كَالْعَبْدِ كَاتِباً، وَكَذَا لَوْ شَرْطُ  
صِيَاخِ الطَّائِرِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ؛ كَوَقْتِ<sup>(٢)</sup> الصَّبَاحِ، لِأَنَّهُ يَصِيحُ عِنْدَ  
دُخُولِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَوْقُظُهُ لَهَا.

(و) الثَّلَاثُ: كـ (شَرْطِ بَائِعٍ) عَلَى مُشْتَرٍ (نَفْعاً مَعْلُوماً غَيْرَ وَطِئٍ  
وَدَوَاعِيهِ)؛ كَمُبَاشَرَةٍ دُونَ فَرَجٍ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا  
بِمَلِكٍ يَمِينٍ، أَوْ عَقْدِ نِكَاحٍ، (فِي مَبِيعٍ) مُتَعَلِّقٍ بِـ«نَفْعاً»؛ (كـ) اشْتِرَاطِ

(١) فِي «ب» وَ«ض» زِيَادَةٌ: «وَضَامِنٌ».

(٢) فِي «ب» وَ«ض»: «كَعِنْدٍ».

بائع (سكنَ الدارِ) المبتاعة (شهرًا) مثلاً، (وحملاً البعير) ونحوه (إلى) محلّ (معين)، ولبائع إجارة وإعارة ما استثنى<sup>(١)</sup>، وإن تعدّر انتفاعه بسببٍ مشتركٍ، فعليه أجره المثل له.

(و) كذا شرط (مشترٍ نفع بائع) في مبيع؛ (كحمل الحطب) إلى موضع معلوم، (أو تكسيره، وكخياطة الثوب) المبيع، (أو تفصيله)، أو جزّ رطبةً ونحوه بشرط علم نفع<sup>(٢)</sup>، وهو كأجير.

(وإن جمع) في العقد (بين شرطين) - ولو صحيحين -؛ كحمل حطبٍ وتكسيره، (بطل البيع) ما لم يكونا من مقتضاه أو مصلحته.

(و) الضرب الثاني نوعان: (فاسدٌ يبطله)؛ أي: العقد، وينقسم إلى قسمين:

أحدهما: بيعتان في بيعة المنهية عنه؛ (كشرط عقد آخر من نحو قرضٍ وغيره)؛ كشرط بيع آخر، أو إجارة، أو سلف، وكذا كل ما كان في معنى ذلك؛ مثل أن تزوّجني ابتك، وهذا القسم يبطل العقد من أصله.

الثاني: ما لا ينعقد معه البيع، وهو المعلق عليه البيع، وأشار إليه بقوله: (أو ما)؛ أي: شرط (يعلق البيع؛ كبعثك) كذا (إن جئتني بكذا، أو اشتريت كذا إن رضي زيد) بكذا، أو يقول المرتهن: إن جئتك

(١) في «ض»: «استثنى».

(٢) في «ب»: «النفع».

بحقك في محله، وإلا فالرهن لك مبيعاً، فلا يصح البيع إلا بعث  
وقبلت إن شاء الله .

فائدة: بيع العُربون وإجارته دفع بعض ثمن و أجره بعد عقد،  
ويقول: إن أخذته، أو جئتكَ بالباقي، وإلا فهو لك، فإن تمَّ العقد،  
فالمدفع من الثمن، وإلا، فلبائع ولمؤجر، وإن كان المدفع قبل  
العقد، وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشتريها، فهو لك،  
صح، ثم إن اشتراها منه، وجب المدفع من الثمن، وإلا فلصاحبه  
الرجوع فيه .

(و) النوع الثاني: (فاسد لا يبطله)؛ أي: العقد، بل يصح معه؛  
(كشرط) ينافي مقتضى البيع؛ ك(أن لا خسارة) عليه (أو متى نَفَقَ)  
المبيع، (وإلا رَدَّة)، أو شرط<sup>(١)</sup> أن (لا يفقه)، أو يبيعه، (ونحو  
ذلك)؛ كشرط ألا يهبه .

(ولمن فات غرضه) بفساد الشرط من بائع ومشتري (الفسخ)، علم  
الحكم أو جهله، (أو) أخذ (أرشٍ نقصِ ثمن) من مشتري بسبب الفساد؛  
كأن يكون المبيع يساوي عشرة، فيبيعه بثمانية لأجل شرطه الفساد،  
فإن شاء بائع، فسخه، أو رجع بالاثنين، (أو استرجاع) له على بائع  
(زيادة) ثمن (بسبب إلغاء) شرطه؛ كأن يشتري ما يساوي عشرة،  
فيبيعه بثمانية لأجل شرطه الفساد، وإن شاء بائع باثني عشر للشرط،  
فيخير بين فسخ ورجوع بالاثنين .

(١) في «ط»: «شرط» من دون «أو» .

(ويصح شرط عتق) على مشتري، ويُجبر إن أباه، فإن أصرَّ، أعتقه حاكمٌ.

(و) يصح تعليق فسخ غير خلع بشرط؛ كبعثك كذا بكذا (على أن تنقذني الثمن إلى ثلاثة أيام - مثلاً - وإلا) تفعل ذلك، (فلا بيع بيننا)، فينعقد البيع بالقبول، وينفسخ إن لم يفعل.

(وإن باعه شيئاً، وشرط) عليه (البراءة من كل عيب مجهول)، أو من عيب كذا إن كان، (لم يبرأ) بائعٌ بذلك، ولمشتري الفسخ بعيب لم يعلمه حال العقد، وإن سمّاه، أو أبراه بعد العقد، برأ.

تتمة: من باع ما يُذرع على أنه عشرة، فبان أكثر أو أقل، صحَّ، ولكل الفسخ ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجاناً، أو يرضى المشتري بأخذ الناقص بكل الثمن؛ لعدم فوات الغرض، وإن تراضيا على المعاوضة عن الزيادة أو النقص، جاز، وإن كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أففزة، وبانت<sup>(١)</sup> أقل، أو أكثر، صحَّ البيع، ولا خيار، والزيادة للبائع، والنقص عليه.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «بانت».

## (فصل)

(والخيار)<sup>(١)</sup> طلبُ خيرِ الأمرينِ مِنْ إمضاءِ عقدٍ وفسخه هنا، وهو (سبعةُ أقسامٍ) أو ثمانية كما يأتي :

أحدها: (خيارُ مجلسٍ) - بكسر اللام -، وهو - هنا - مكانُ التبايعِ .

و(يثبتُ) خيارُ مجلسٍ (في بيعٍ، و) يثبت<sup>(٢)</sup> في (صُلحٍ) بمعنى بيعٍ؛ كقسمةٍ وهبةٍ (بمعناه، و) يثبتُ<sup>(٢)</sup> في (إجارةٍ)، سواء وَلِيَتِ العقدَ أم لا .

(و) فيما قبضه شرطٌ لصحَّته؛ ك(صَرَفٍ) وسَلَمٍ، ورَبَوِيٍّ بجنسه، دونَ بقيةِ العقود؛ كالمساقاةِ والحوالةِ والرهنِ، وغيرها، (فالمتبايعانِ) وَمَنْ في معناهما مَمَّنْ تقدَّمَ (بالخيارِ) في المجلسِ من حينِ العقدِ (ما لم يتفرَّقا بأبدانِهما) تفرَّقاً (عُرْفاً) باختيارِهما، لا كُرْهاً، ومعه، أو فزعا من مخوفٍ يَبْقَى الخيارُ في مجلسٍ زالَ في الإكراهِ حتى يتفرَّقا منه،

(١) في «ط»: «والخيارة» .

(٢) ما بينهما ساقط من «ض» .

ما لم يتبايعا على أن لا خيار، أو يسقطه بعده، وإن أسقطه أحدهما، بقي<sup>(١)</sup> خيار الآخر، ويسقط بموت أحدهما، لا بجنونه.

(فرع): التفرُّق يختلف باختلاف مواضع<sup>(٢)</sup> البيع، فإن كان في مكان واسع، أو سوق<sup>(٣)</sup>، فبمشي<sup>(٤)</sup> أحدهما مستدبراً لصاحبه خطوات بحيث لا يسمع كلامه المعتاد.

وفي دار كبيرة ذات مجالس وبيوت، فبمفارقتِه إلى بيت آخر، أو صفة، أو مجلس ونحوهما.

وصغيرة،<sup>(٥)</sup> (فبصعود أحدهما السطح، أو خروجه منها.

وفي سفينة كبيرة)<sup>(٥)</sup>، فبصعود أحدهما أعلاها، أو نزوله سفلاها.

وصغيرة، فبخروج أحدهما منها، فإن حُجزَ بينهما بنحو حائط، أو أرخياً بينهما سترًا، أو نامًا، أو أقاما فمضيا جميعاً ولم يتفرقا؛ فالخيار بحاله، - ولو طالت المدَّة، أو أقاما كرهاً -، وتحرم التفرقة بغير إذن صاحبه خشية فسخ البيع.

(و) الثاني: (خيار شرط، وهو أن يشترطاً)؛ أي: يشترط المتعاقدان (أو أحدهما) الخيار في العقد، أو زمن الخيارين (مدَّة

(١) في «ط»: «يبقى».

(٢) في «ض»: «موضع».

(٣) في «ط»: «وسوق».

(٤) في «ط»: «فيمشي».

(٥) ما بينهما ساقط من «ض».

معلومة) لا مجهولة، فيثبت فيها - وإن طالت -، فلو كان المبيع لا يبقى إلى مُضِيِّهَا؛ كطعام رطب، بيع وحُفِطَ ثمنه إليها.

(وَحَرَمَ) شرط خيار في عقد بَيْعٍ جُعِلَ (حيلة) ليربح في قرض، ولا خيار، (ولم يصح البيع)؛ كسائر الحيل التي يُتَوَصَّلُ<sup>(١)</sup> بها لمحرم، فإن أراد أن يقرضه شيئاً يخاف أن يذهب<sup>(٢)</sup>، فاشترى منه شيئاً، وجعل له الخيار، ولم يرد الحيلة، جاز، فإذا مات، فلا خيار لورثته.

(وينتقل الملك) في مبيع (فيهما)؛ أي: في خيار المجلس، وفي خيار الشرط (لمشتر)، وفي ثمن لبائع بعقد، سواء كان الخيار لهما، أو لأحدهما، ولو فسخاه بعد، فيعتق ما يعتق على مشتر، ويلزمه فطره مبيع وكسبه ونماؤه المنفصل له.

(ويثبت) خيار الشرط في بيعٍ وصلحٍ وقسمةٍ وهبةٍ بمعناه، وفي إجارة في ذمّة (ك) مما تقدّم في خيار (مجلس)، إلا في إجارة تلي العقد، فإن وليته، أو دخلت في مدّة إجارة، فلا يثبت فيها خيار شرط؛ لأدائه<sup>(٣)</sup> إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها، أو استيفائها في مدّة الخيار، وكلاهما لا يجوز، وإن لم تل العقد، وانقضى زمن الخيار قبل دخولها؛ كما لو أجره دارة سنة ثلاث في سنة اثنتين،

(١) في «ض»: «يتوصل».

(٢) في «ط»: «يذهب».

(٣) في «ط»: «لأدائها».



وشرط<sup>(١)</sup> الخيارَ مدَّةً معلومة تنقضي قبل دخولِ سنة ثلاث<sup>(٢)</sup>، ثبت.

ولا يثبت في غير ما ذكر من حوالةٍ وغيرِها، (و) لا (فيما)؛ أي: بيع (قبضه) أي: قبض عوضه (شرط لصحته؛ كصرف) وسلم ونحوهما، ويصحُّ العقدُ، وابتداءً أمده من عقدٍ، ويسقط بأوّل الغاية، فالإِلى صلاةٍ بدخولٍ وقتها؛ كالغد.

(ويحرّم ولا يصحُّ تصرف) مشتري (في مبيع) مدَّة الخيارينِ بغيرِ إذنِ بائع، ولا يسقط بتجربة.

(و) يحرم ولا يصحُّ تصرف بائع في (عوضه)؛ أي: المبيع<sup>(٣)</sup> - وهو الثمن - بغيرِ إذنِ مشتري (مدَّتَهما)؛ أي: خيارِ المجلس والشرط (إلا عتق مُشتري) لا بائع، فينفذ مدَّة خيارِ بائع لقوته وسرايته<sup>(٤)</sup>، وملك بائع الفسخ لا يمنعه، ويسقط فسخه إذن.

وقوله: (مطلقاً) سواءً كان الخيارُ له وحده، أو لبائع وحده، أو لهما.

(و) لا تصرفه؛ أي: المشتري (في مبيع) بتجربة، (والخيار له) وحده، فينفذ تصرفه، ويسقط خياره به.

ويطلُّ خيارُهما معاً مطلقاً بتلفِ مبيعٍ بعد قبض، وبإتلافِ مشتري

(١) في «ط»: «أو شرط».

(٢) «ثلاث»: زيادة في «ض».

(٣) في «ط»: «المبيع» من دون «أي».

(٤) في «ط»: «ساريته».

إتاه مطلقاً، ويورث خيار الشرط إن طالب به قبل موته .

(و) الثالث: (خيارُ غبنٍ، إذا غبننا)؛ أي: المتعاقدان، (أو) غبنَ (أحدهما غبناً يخرج عن العادة)، وهو أن يبيع ما يساوي عشرةً بثمانية، أو يشتري ما يساوي ثمانيةً بعشرة، فيثبت الخيارُ (لنَجشٍ أو غيره)، والناجشُ: الذي يزيد في السلعة، ولا يريدُ شراءها، ولو بلا مواطاة، ومنه: أُعْطِيتُ فيها كذا، وهو كاذبٌ .

ويثبتُ خيارُ غبنٍ لمسترسِلٍ، وهو من جهلَ القيمة، ولا يحسنُ يماكسُ من بائعٍ ومشتري، ولركبانٍ إذا تَلَقُّوا - ولو بلا قَصْدٍ - إذا باعوا أو اشتروا وغبنوا .

والغبنُ محرَّمٌ، وخيارُه متراخٌ .

و(لا) يثبتُ خيارُ غبنٍ (لاستعجالٍ) في المبيع، ولو توقَّفَ ولم يستعجل، لم يغبن، ولا أَرشَ مع إمساكٍ، وكذا إجارَةٌ<sup>(١)</sup> .

(و) الرابعُ: (خيارُ التَّدْلِيسِ<sup>(٢)</sup>) أي: ظُلْمَةٌ، وهو ضربان:

أحدهما: كتمانُ العيبِ

والثاني: <sup>(٣)</sup> (بما يزيدُ به الثمنُ) - ولو لم يكنُ عيباً - أو حصلَ بلا

قصدٍ؛ (كْتَصْرِيَّةٍ)؛ أي: جمعِ اللَّبَنِ في ضرعِ بهيمةِ الأنعام، (و)

(١) في «ط»: «إجاره» .

(٢) في «ط»: «التدليس» .

(٣) «والثاني»: زيادة في «ب» و«ض» .

كـ(تسويدِ شَعْرٍ) أَمَةٍ (وتَجْعِيدِهِ)؛ أي: جعله جَعْدًا، وهو غِدُّ السَّبْطِ،  
(و) كـ(جمعِ ماءٍ رَحَى)؛ أي: الماء الذي تدورُ به الرَّحَى، (وإرساله  
عندَ عَرْضِ) ها للبيع؛ ليشْتدَّ دورانُ الرَّحَى إِذْن، فيظنُّه المشتري  
عادةً، فيزيدُ في الثمن.

(ومتى علمَ مشتري التَّصْرِيَةَ، خَيْرٌ ثلاثةَ أَيَّامٍ منذَ علمٍ) بينَ إِمساكِ بلا  
أرْشٍ، وَرَدِّ غيرِ بهيمةِ أُنعامٍ مجاناً.

(ويُرَدُّ في بهيمةِ أُنعامٍ) إِنْ حَلَبَهَا (معَ تغيُّرِ لبنِ) ها عوضه (صاعاً  
من تمرٍ)، ولو زادَ عليها قِيمَةً، (أو) يرَدُّ (قيمتَه)؛ أي: الصاعِ موضعِ  
العقدِ (عندَ عَدَمِهِ)، ويُقبَلُ رَدُّ اللَّبَنِ بحالِهِ بدلَ التَّمْرِ، وإِنْ صارَ عادةً،  
سقطَ الرَدُّ؛ كزوالِ عيبٍ.

(وخيارٌ غيرِها)؛ أي: المَصْرَاةِ (من تدليسٍ و) خيارِ (عيبٍ وغبني  
على التراخي)؛ كخيارِ خُلْفٍ في الصَّفَةِ، وإِفلاسِ مشتري لا يسقطُ  
بالتأخيرِ (ما لم يوجد) منه (دليلٌ) على (الرِّضا)، ولا يفتقرُ الرَدُّ إلى  
حضورِ بائعٍ، ولا رضاهُ، ولا حكمٍ.

(و) الخامسُ: (خيارٌ عيبٍ) وما بمعناه؛ أي: (يُنْقَصُ قِيمَةُ مبيعٍ)  
عادةً<sup>(١)</sup> في عُرْفِ التَّجَارِ؛ (كمرضٍ) حيوانٍ يجوزُ بيعُهُ، وكحَوْلٍ وخميرٍ  
وطرَشٍ وقرعٍ، أو ينقصُ عينُهُ - وإن لم تنقصُ قيمتهُ -؛ كخِصِّ، أو  
تنقصُ؛ كذهابِ سِنٍّ من كبيرٍ، (وفقدِ عضوٍ) مطلقاً؛ كإصبعٍ،

(١) ساقطة من «ض».

(وزيادته)؛ أي: العضو، (و) كـ(زنا رقيق) بلغَ عشرًا، (وإياقه)، وبوله في فراش، وشربه مسكرًا، وعسرة<sup>(١)</sup> مركوب، وكدمه، ونحوه، وكطولِ مُدَّةِ نقلِ ما في دارِ مبيعةٍ عرفًا، وكونها ينزلها الجند، وثوبٍ غيرِ جديدٍ ما لم يبن، لا معرفةً غناءً ولا ثبوبةً أو كفرًا أو عجمَةً لسان، ولا سقوطِ آياتِ يسيرةٍ بمصحفٍ ونحوه.

(فإذا) اشترى مبيعاً لم يعلم عيبه، ثمَّ (علم بالعيب) بعدَ العقدِ (خَيْرٌ بينَ إمساكِ المبيعِ (مع) أخذِ (أرْش) هـ ما لم يُفَضِّ إلى ربِّا؛ كشرائه حلي فضةٍ بزنته دراهم، ويجده مبيعاً، فيردُّ، أو يمسكُ مجاناً، (أو) بينَ (ردِّه) بنمائه المتَّصلِ (وأخذِ ثمن) هـ المدفوعِ كاملاً، أو بدلَ ما أبرأه منه، أو وهبه إيَّاه، ومؤنة الردِّ على المشتري.

وله ردُّ ثيبٍ وطئها مجاناً.

(وإن تلفَ مبيعٌ) مبيعٌ تعيَّنَ أرشُهُ، (أو أُعْتِقَ) العبدُ، أو لم يعلم بالعيبِ حتى صُبِغَ (ونحوه، تعيَّنَ أرشُ) هـ؛ لتعدُّرِ الردِّ، فإن فعلَ ذلكَ عالماً بعيبه، فلا أرش، وظاهرُهُ: ليسَ له ردُّ الباقي بعدَ تصرُّفه في البعض.

(وما تعيَّبَ عنده)؛ أي: المشتري (أيضاً)، فإن كان يجري فيه ربِّا، فسحَّه حاكمٌ، وردَّ بائعُ الثمن، وطالبُ مشتريِّ بقميةِ المبيعِ؛ لأنَّ العيبَ لا يُهمَلُ بلا رضاً ولا أخذِ أرشٍ.

(١) في «ض»: «عثرة».

فإن لم يعلمَ مشترٍ عيبه حتى تلفَ، ولم يرضَ بعيبه، فسُخِّ العَقْدُ،  
ورُدَّ بدلُه، واسترجعَ الثمنَ.

وإن كانَ ممَّا لا يجري فيه ربًّا، فيخيرُ بينَ إمساكِه وأخذِ أرشِ عيبه  
القديمِ، أو رُدِّه مع دفعِ أرشِ عيبه الحادثِ، وإن تلفَ، تعيَّنَ أرشُه.

(أو) كانَ (لا يعلمُ عيبه إلا بكسره، ولمكسوره قيمةً؛ كجوزِ الهندِ،  
وبَيْضِ النَّعَامِ)، فإنه (يخيرُ) مشترٍ فيه (بينَ) إمساكِه و(أخذِ أرشِ) عيبه،  
(أو رُدِّه مع دفعِ أرشِ) كسره، (ويأخذُ ثمنه)، وليسَ عليه رُدُّ فاسدهِ؛  
لأنه لا فائدةَ فيه.

(وإن تلفَ ونحوه)؛ كأنَ كسره كسراً لا تبقى له قيمةً، (تعيَّنَ  
أرشُه) ه؛ لتعدُّ الرُدِّ، وعدمِ الرِّضا به ناقصاً.

(وإن دلَّسَ بائعٌ)؛ بأن علمَ العيبَ وكتمه عن المشتري، (فلا أرشَ)  
له عليه بتعيُّه عنده؛ كمرضٍ، أو جنابةٍ أجنبيٍّ، أو بفعلٍ<sup>(١)</sup> مبيعٍ؛  
كإباقه، أو بفعلٍ<sup>(٢)</sup> مشترٍ؛ كوطئه بكرةً، ونحوه مما هو مأذونٌ فيه،  
بخلافِ نحوِ قلعِ سنٍّ، (وذهبَ) المبيعُ (عليه)؛ أي: البائعُ المدلِّسُ  
(إن تلفَ) بغيرِ فعلٍ مشترٍ؛ كموتٍ<sup>(٣)</sup>، ويرجعُ بالثمنِ كاملاً، (أو)؛  
أي: وإن كانَ لا يعلمُ عيبه إلا بكسره - أيضاً -، و(لا قيمةً لمكسوره؛  
كبيضِ دجاجٍ) ورمَّانٍ ونحوه وجدَّه فاسداً، (رجعَ بكلِّ ثمنٍ) ه، وإن

(١) في «ب»: «أو فعل».

(٢) في «ب»: «أو فعل».

(٣) في «ب»: «كموته».

كَانَ الْفَاسِدُ فِي بَعْضِهِ، رَجَعَ بِقَسْطِهِ.

(وَالْأَرَشُ قَسَطٌ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ؛ أَي: الْمَعِيبِ (صَحِيحاً وَمَعِيباً) مِنْ ثَمَنِهِ، فَلَوْ قُوِّمَ مَبِيعٌ صَحِيحاً بِخَمْسَةِ عَشَرَ، وَمَعِيباً بِاِثْنَيْ عَشَرَ - مِثْلًا - فَقَدْ نَقَصَ خُمْسَ قِيَمَتِهِ، فَيَرْجِعُ بِخَمْسِ الثَّمَنِ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، فَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ عَشْرِينَ، رَجَعَ بِأَرْبَعَةٍ، أَوْ عَشْرَةً، رَجَعَ بِاِثْنَيْنِ؛ لِأَنَّا لَوْ ضَمَّنَّا هُوَ نَقَصَ الْقِيَمَةَ، لِأَدَّى إِلَى اجْتِمَاعِ الْعَوَضِ وَالْمَعْوَضِ فِي نَحْوِ مَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئاً بِعَشْرَةٍ، وَقِيَمَتُهُ عَشْرُونَ، وَوَجَدَ بِهِ عَيْباً يَنْقُصُهُ النُّصْفَ، فَأَخَذَهَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

(وَإِنْ اِخْتَلَفَا)؛ أَي: بَائِعٌ وَمَشْتَرٍ (عِنْدَ مَنْ حَدَّثَ الْعَيْبُ) فِي الْمَبِيعِ مَعَ الْإِحْتِمَالِ، وَلَا بَيِّنَةً، (ف) الْقَوْلُ (قَوْلُ مَشْتَرٍ بِيَمِينِهِ) عَلَى الْبَتِّ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ، فَيَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِهِ الْعَيْبُ، أَوْ أَنَّهُ مَا حَدَّثَ عِنْدَهُ، لَهُ <sup>(١)</sup> رُدُّهُ، فَإِنْ غَابَ عَنْهُ، فَلَيْسَ لَهُ رُدُّهُ؛ لِإِحْتِمَالِ حَدُوثِهِ عِنْدَ مَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ.

(وَإِنْ لَمْ يَحْتَمَلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا)؛ كِاصْبِعِ زَائِدَةٍ، وَجَرِحِ طَرِيٍّ لَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ عَقْدٍ، (ف) الْقَوْلُ (قَوْلُهُ بِلَا يَمِينٍ)؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ بَائِعٍ: إِنَّ الْمَبِيعَ لَيْسَ <sup>(٢)</sup> الْمَرْدُودَ، إِلَّا فِي خِيَارِ شَرْطٍ،

(١) فِي «ب»: «وَلَهُ».

(٢) فِي «ض» زِيَادَةٌ: «الْمَعِين».

فقولُ مشتري، وقولُ مشتري في عينِ ثمنٍ معيّنٍ بعقدٍ .

وقولُ قابضٍ في ثابت في ذمة من ثمنٍ مبيعٍ، ونحوِ سلمٍ إن لم يخرج عن يده

تنبيه: من اشترى متاعاً، فوجدَه خيراً ممّا اشترى، فعليه رُدُّه إلى بائعه .

(والمبيعُ بعدَ فسخٍ) البيعُ (أمانةٌ بيدِ مشتري)؛ لأنه حصلَ في يده بغيرِ تعدٍّ، لكنْ إن قصَّرَ في رُدِّه، فتلفَ، ضمَّنَه؛ لتفريطه؛ كثوبِ أطارته الريحُ إلى داره .

(و) السادسُ: (خيارٌ) يثبتُ في التَّوْلِيَةِ والشَّرِكَةِ والمرابحةِ والمواضعةِ<sup>(١)</sup> في قولٍ، وهو البيعُ بـ(تخبيرِ ثمنٍ) المبيعِ؛ كوليَّتِكهُ برأسِ مالِه، وأشركتُك في ثلثه، ونحوه، وبعثتُك بثمنه وبربحِ خمسةٍ، وإن قالَ: على أن أربحَ في كلِّ خمسةٍ درهماً، كرهه، وكبعثتُك برأسِ مالِه ووضيعةٍ عشرةٍ .

وبيعُ المُساومةِ<sup>(٢)</sup> أسهلُّ منه - نصّاً -، ويُعتَبَرُ علمُهُما برأسِ المالِ، (فمتى) أخبرَ بثمنٍ، فعقدَ به، ثمَّ ظهرَ الثمنُ أقلَّ، (وبانٍ) إخباره (أكثر) من الثمنِ، (أو) بانٍ (أنه)؛ أي: المخبرَ (اشتراه)؛ أي: المبيعَ (مؤجلاً)، أو لم يبنِ ذلك في الصُّورِ الأربعِ، فلا خيارَ للمشتري - على

(١) في «ض»: «المعاوضة» .

(٢) في «ط»: «المسامة» .

الأصحّ -، وْحُطَّ الزائدُ، وُحِطَّ قسطُهُ في مِرابحةٍ، وینقصُهُ في مواضعةٍ  
وَأَجَلَ ثَمَنِ فِي مَوْجَلٍ .

وإن اشتراهُ بدنانيرَ، أو عَرَضٍ، فأخبرَ أنه اشتراهُ بدراهمَ، أو  
بالعكسِ، وأشباهِ ذلكَ، (أو) اشتراهُ (مَمَّنْ لا تُقْبَلُ شهادتُهُ له)؛ كأبيهِ،  
أو من مكاتبِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ، (أو) اشتراهُ (بأكثرَ من ثمنِهِ حيلةً)، أو  
محاباةً، أو لرغبةٍ تخصُّهُ، أو موسمٍ فاتَ، ولم يبيِّنْ، (أو باعَ بعضَهُ)؛  
أي: المبيعَ (بقسطِهِ) من الثمنِ الذي اشتراهُ به، وليس من المتماثلاتِ  
المتساويةِ؛ كزيتٍ ونحوِهِ (ولم يبيِّنْ ذلكَ بتخبيرِهِ) الثمنَ، (فلمشترِ  
الخيارِ) بينَ الرَدِّ والإمساكِ؛ كالتدليسِ .

وإن نقصَ المبيعُ بمرضٍ أو غيرهِ، أو تَلَفَ بعضُهُ، أو أخذَ مشترِ  
صوفاً أو نحوهَ كانَ حينَ البيعِ، أخبرَ بالحالِ (وما يُزادُ بثمانٍ) أو مَثْمَنٍ،  
أو أَجَلَ مَدَّةِ خيارِ، (أو يُحَطُّ)؛ أي: يوضعُ (منهُ مَدَّةَ خيارِ) مجلسِ أو  
شرطِ (يلحقُ برأسِ مالِهِ)، فيجبُ أن يخبرَ به كأصلِهِ؛ تنزيلاً لحالِ  
الخيارِ منزلةَ حالِ العقدِ .

وكذا ما يؤخذُ أرشاً لعيبٍ، أو بجنايةٍ على المبيعِ، ولو بعدَ لزومِ  
البيعِ، ولا يلزمُ الإخبارُ بأخذِ نماءٍ واستخدامٍ ووطءٍ إن لم ينقصهُ .

تتمة: مَنْ اشترى شيئاً بعشرةٍ، وعملَ فيه - أو غيره - صنعةً، أو دفعَ  
أجرةَ كَيْلِهِ ونحوِهِ بعشرةٍ، أخبرَ بالحالِ، ولا يجوزُ أن يجمعَ ذلكَ،  
ويقولَ: تحصَّلَ بعشرينَ .



وما باعه اثنانٍ مَرابحةً، فثمنه على قدرِ مُلكيهما.

(و) السابِعُ: (خيارٌ) يثبتُ (لاختلافِ المتبايعينِ) في الجملةِ، (فإذا اختلفا)، أو وَرَثَتَهُمَا، أو أَحَدَهُمَا وَوَرَثَهُ الْآخَرَ (في قدرِ ثمنٍ، أو) قدرِ (أجرةٍ)؛ بأن قالَ بائعٌ أو مؤجرٌ: بِعْتُكَ، أو أَجْرَتُكَ بِمِئَةِ، وقالَ مشتريٌ أو مستأجرٌ: بِثَمَانِينَ، (ولا بَيِّنَةٌ) <sup>(١)</sup> لأحدهما، تحالفاً.

(أو) كانَ (لهما)؛ أي: لكلٍّ منهما بَيِّنَةٌ بما ادَّعاه، (حلفَ بائعٌ) أولاً بالنَّفْيِ؛ لأنه الأصلُ في اليمينِ، فيحلفُ: (ما بعتهُ بكذا، وإنما بعتهُ بكذا، ثمَّ) حلفَ (مشتريٌ) كذلكَ: (ما اشتريتهُ بكذا، وإنما اشتريتهُ بكذا)، ويحلفُ وارثٌ على البتِّ إن علمَ الثمنَ، وإلَّا فعلى نفي العلمِ.

ثمَّ إن رَضِيَ أَحَدُهُمَا بقولِ الآخرِ، أو نَكَلَ وَحَلَفَ الْآخَرُ، أُقِرَّ العقدُ، (و) إلَّا فـ(للكلِّ) منهما (الفسخُ)؛ أي: (إن لم يرضَ بقولِ الآخرِ)، وعُلِمَ منه أَنَّهُ لا يَنْفَسِخُ بنفسِ التحالِفِ.

(وينفسخُ) العقدُ بفسخِ أَحَدِهِمَا (ظاهراً وباطناً) في حقِّ كلِّ منهما؛ كالردِّ بالعيبِ.

(فإن كانَ)؛ أي: وَجِدَ التَّحَالُفُ (بعدَ تلفِ مبيعٍ، تحالفاً) كما لو كانَ باقياً، (وَعَرِمَ) <sup>(٢)</sup> مُشْتَرٍ قِيَمَتَهُ؛ أي: المبيعِ إن كانَ متقوِّماً، وإلَّا

(١) في «ط»: «لا بيينة».

(٢) في «ط»: «غرم».

فقيمة مثله ؛ لأنَّ المشتري لم يدخل على ضمانه بالمثل ، (ويقبل هنا) ؛  
أي : بعد تلف المبيع (قوله) ؛ أي : المشتري (فيها) ؛ أي : القيمة  
بيمينه ؛ لأنه غارمٌ .

(و) يُقبل قوله - أيضاً - (في قدره وصفته) ؛ أي : المبيع التالف ،  
وكذا كلُّ غارمٍ .

وما تعيَّب عندَ مشتري ، ضمَّ أرشهُ إليه .

(وإن اختلفا) ؛ أي : المتعاقدان في صفةِ ثمنٍ ، أخذَ نقدُ البلدِ ، ثمَّ  
غالبه رواجاً ، فإن استوت ، فالوسطُ .

(و) (في أجلٍ) ، أو رهنٍ ، أو قدرهما ، (أو) في (شرطٍ) مطلقاً  
(ونحوه) ؛ كشرطِ ضمين<sup>(١)</sup> ، (فقولُ مَنْ ينفيه) بيمينه ؛ لأنَّ الأصلَ  
عدمه ؛ كمنكر مفسدٍ .

(أو) ؛ أي : وإن اختلفا في (عينِ مبيعٍ) ؛ كبعثني هذا العبدَ ، فيقولُ :  
بل هذه الجارية ، (أو) في (قدره) ؛ أي : المبيع ؛ بأن قال : بعثني هذين  
بثمنٍ واحدٍ ، فقال : بل أحدهما ، (فقولُ بائعٍ) - نصّاً - ؛ لأنه كالغارمٍ .

(وإن أبى كلُّ منهما تسليمَ ما) ؛ أي : من ثمنٍ ومثمنٍ (بيده) حتى  
يقبضَ العوضَ ؛ بأن قال بائعٌ : لا أسلِّمُ المبيعَ حتى أتسلَّمَ الثمنَ ، وقال  
مشتري : لا أسلِّمُ الثمنَ حتى أتسلَّمَ المبيعَ ، (والثمنُ عينٌ)<sup>(٢)</sup> ؛ أي :

(١) في «ط» : «ضميني» .

(٢) في «ب» : «علي» .

معيّنة في العقد (حاضرة، نُصِبَ عدلٌ)؛ أي: نصبه حاكمٌ ليقطع النزاعَ (يقبضُ منهما) الثمنَ والمثمنَ، (ويسلمُ المبيعَ لمشتري، ثمَّ) يسلمُ (الثنَّ) لبائعٍ؛ لجريانِ العادةِ بذلك.

فإن كان ديناً حالاً بالمجلس، أُجبر بائعٌ ثمَّ مشتريٌ.

وإن كان دونَ مسافةٍ قَصِرَ، حُجِرَ على مشتريٍّ<sup>(١)</sup> في ماله كله حتى يسلمه، فإن غيَّبه ببعيدٍ، أو كان به، أو ظهرَ عسرُه، فلبائعٍ الفسخُ؛ كمفلسٍ، وكذا مؤجراً بنقدي حالٍ.

وإن أحضرَ بعضَ الثمنِ، لم يملكُ أخذَ ما يقابله إن نقصَ بتشقيصٍ.

ولا يملكُ بائعٌ مطالبةً بثنَّ بدمَّةٍ، ولا أحدهما قبضَ معيَّنِ زمنٍ خيارٍ شرطٍ أو مجلسٍ.

والقسمُ الثامنُ من أقسامِ الخيارِ: ما أشارَ إليه بقوله: (ويثبتُ خيارُ للخلفِ في الصِّفَةِ، و) لـ (تغيُّرِ ما)؛ أي: مبيعٍ (تقدَّمتْ رؤيته) العقدَ بزمنٍ يسيرٍ، فإذا وجدَهُ المشتري متغيِّراً، فلهُ الفسخُ، ويحلفُ إن اختلفا.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «المشتري».

## (فصل)

### في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه

(ومن اشترى مكيلاً ونحوه) من موزونٍ ومعدودٍ ومذروع<sup>(١)</sup>، ملكه، و(لزم بالعقد) حيث لا خيار، (ولم يصح تصرفه فيه) ببيع أو هبة أو إجارة أو رهن أو حوالة<sup>(٢)</sup> (قبل قبضه)، ولو من بائعه، ويصح جعله مهراً، وِعوضَ خلع، والوصية به، وكذا قبضه جزافاً إن علما قدره، ويصح التصرف فيه قبله إن اشتراه جزافاً.

(وإن تلف) ما اشترى بكيلٍ ونحوه، أو بعضه، أو تعيب (قبله)؛ أي: القبض، (فمن ضمان بائعه)، فإن كان بأفة سماوية، وهي ما لا صنع لآدمي فيها، انفسخ العقد.

وإن بقي بعضه، خيرَ مشترٍ في أخذه بقسطه من الثمن؛ كما لو تعيب ولا أرش.

وإن كان بفعل آدمي، خيرَ مشترٍ بين فسخ وإمضاء، ويطالب من

(١) في «ط»: «مذروع».

(٢) في «ط»: «حالة».

أُتْلَفَهُ بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ، أَوْ قِيَمَةٍ مُتَقَوِّمٍ، أَوْ أَرَشٍ نَقِصٍ مَعَ تَعْيِيبٍ.

وَإِنْ تَلَفَ بِفِعْلِ مُشْتَرٍ، فَلَا خِيَارَ.

(وَمَا عِدَاهُ)؛ أَي: عَدَا مَا اشْتَرَيْتَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ؛ كَالْعَبْدِ وَالِدَارِ

(يَصْحُحُ تَصْرُفُهُ)؛ أَي: الْمَشْتَرِي (فِيهِ)؛ أَي: الْمَبِيعِ (قَبْلَهُ)؛ أَي:

الْقَبْضِ، إِلَّا الْمَبِيعَ بِصِفَةٍ أَوْ رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ.

(وَإِنْ تَلَفَ) مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَقِّ تَوْفِيَةٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، (فَمِنْ ضَمَانٍ

مُشْتَرِيٍّ) مَا لَمْ يَمْنَعُهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ).

فَإِنْ مَنَعَهُ حَتَّى تَلَفَ، ضَمَّنَهُ ضَمَانَ غَضَبٍ.

وَمَنْ تَعَيَّنَ مَلَكُهُ فِي مَوْرُوْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ غَنِيْمَةٍ، فَلَهُ التَّصْرُفُ فِيهِ

قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَالثَّمَنُ كَالْمَثْمَنِ فِي جَمِيعِ مَا تَقْدَمُ.

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصْحَحُ تَصْرُفٌ فِي مَقْبُوْضٍ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، وَيُضْمَنُ هُوَ

وَزِيَادَتُهُ؛ كَمَغْصُوبٍ.

\* \* \*

## (فصل)

(ويحصلُ قبضُ ما يبيعُ بكيلٍ) بالكيلِ، (أو) يبيعُ بـ(لوزنٍ) بالوزنِ،  
(أو) يبيعُ بـ(عدِّ) بالعدِّ، (أو) يبيعُ بـ(مذرعٍ) بالمذرعِ، ويشترطُ أن يكونَ  
القبضُ (بذلكَ مع حضورِ مشتري) يه، (أو) حضورِ (نائبه)؛ أي:  
المشتري.

فإن ادَّعى بعد ذلكَ نقصانَ ما اكتالَهُ، ونحوهُ، أو أنَّهما غَلَطَا فيه،  
أو ادَّعى البائعُ زيادةً<sup>(١)</sup>، لم يقبلُ قولُهما.

(ووعاؤهُ)؛ أي: المشتري (كيدهُ)؛ لأنهما لو تنازعا ما فيه، كان  
لرَبِّهِ.

ويصحُّ قبضُ متعيَّنٍ بغيرِ رضا بائعٍ، وقبضُ وكيلٍ من نفسه لنفسه،  
إلا ما كان من غيرِ جنسِ ماله.

ويصحُّ استنابَةُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِلْمُسْتَحِقِّ.

---

(١) في «ط»: «زائدة».

ومتى وجدته قابضٌ زائداً ما لا يُتغابنُ به ، أعلمه .

(و) يحصلُ قبضٌ في (صُبْرَةٍ) بيعتِ جزافاً .

(و) قبضٌ (منقولٍ) ؛ كأحجارِ طواحينَ (بنقله) .

وفي حيوانٍ بتمشيته .

(و) في (ما يُتناوَلُ) كدراهمٍ وكُتُبٍ (بتناوله) باليدِ .

(و) في (غيره) ؛ كعقارٍ ونحوه (بتخليته) بائعٍ بينه وبينَ مشترٍ بلا

حائلٍ .

لكن يُعْتَبَرُ في قبضِ مشاعٍ يُنْقَلُ إِذْنُ شريكه .

(وأجرةُ كيلٍ) مكيلٍ (ونحوه) من ذَرَعٍ مذرُوعٍ ، ووزنٍ موزونٍ ، وعدِّ

معدودٍ ، (و) أجرةُ (نقلٍ) لمنقولٍ (على قابضٍ) ذلكَ المنقولِ .

وأجرةُ دَلَالٍ على بائعٍ ، إلا مع شرطٍ .

ولا يُضَمَّنُ ناقدٌ حاذقٌ أمينٌ خطأً ، متبرِّعاً أو بأجرةٍ .

(وكِرَّةُ زلزلةٍ كَيْلٍ) ؛ لاحتمالِ الزيادةِ .

(والإقالةُ فسخٌ) عَقْدٍ من حينِ الفسخِ ، لا من أصله ، فتصحُّ قبلَ

قبضِ المبيعِ مع وجوده بمثلِ الثمنِ ، وبعدَ نداءِ الجمعةِ ، لا بعدَ موتِ

عاقِدٍ<sup>(١)</sup> ، ولا خيارَ فيها ، ولا شُفْعَةً ، ولا يحنثُ بها مَنْ حلفَ لا يبيعُ ،

ومؤنةُ رَدِّه على بائعٍ .

(١) في «ط» : «عاقِل» .

(وَتُسْرَعُ)؛ أَي: تُسَنُّ الإِقَالَةَ (لِلتَّادِمِ) مِنْ بَائِعٍ وَمَشْتَرٍ؛ لِحَدِيثِ:  
«مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَ اللَّهُ عُثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١).

\* \* \*

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٠)، كِتَابُ: الإِجَارَةِ، بَابُ: فِي فَضْلِ الإِقَالَةِ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٩٩)، كِتَابُ: التِّجَارَاتِ، بَابُ: الإِقَالَةَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٥٠٣٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٢٩١).



## (فصل)

(الربا) محرّمٌ، وهو (كبيرةٌ) من الكبائر؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله - عليه السّلامُ - : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ »، قيل : يا رسولَ الله! وماهي؟ قال : «الإشراكُ باللهِ، والسّحرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وأَكْلُ الرِّبَا، وأَكْلُ مَا لِمَنِ الِيتِيمِ، والتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»<sup>(١)</sup>.

(وهو)؛ أي : الرِّبَا (نوعان : ربا فضلي، وربا نسيئة).

(فأما ربا الفضل، ف) -إنه (يحرمُ في كُلِّ مكيلٍ وموزونٍ)، ولم يؤكَلْ، إذا (بيعَ بجنسه متفاضلاً - ولو يسيراً -) لا يتأتى كيله؛ (كحبة) بحبة أو بحبتين، (وأرزّة) بأرزّة، ونحوها، أو لا يتأتى وزنه؛ كما دون الأرزّة من الذهب والفضة.

---

(١) رواه البخاري (٢٦١٥)، كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَى ﴾، ومسلم (٨٩)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

فالمكيلُ كسائرِ الحبوبِ والأبازيرِ والمائعاتِ، ومنَ الثمارِ كالثَّمَرِ  
والزَّيْبِ والفُسْتِقِ والبُنْدُقِ واللَّوْزِ والبُطْمِ والزَّعْرُورِ والعُنَّابِ والمِشْمِشِ  
والزَّيْتُونِ والمِلْحِ.

والموزونُ كالذَّهَبِ والفضَّةِ والنُّحاسِ ونحوه، والغزلِ والحريِّ  
والقطنِ والزَّعفرانِ والخبزِ.

ولا يَجْرِي في المعدود؛ كالتفاحِ والبَطِيخِ والجَوْزِ، وذكرَ القاضي:  
وكُلُّ فاكهةٍ رطبةٍ، ولا في الحيوانِ والبَقولِ، و(لا في مصنوعٍ) إن  
أخرجتهُ الصناعتُ عن كونه (يوزن)؛ لارتفاعِ سعره بها إذا كانَ (من غيرِ  
نقدٍ)؛ أي: ذهبٍ أو فضَّةٍ؛ (كمعمولٍ من حريِّ) وقطنٍ؛ كثيابٍ،  
وكمعمولٍ من (نحاسٍ) وحديدٍ كأسْطالٍ ونعالٍ، (وغيرهما) كاللَّحْمِ  
والسَّكَاكِينِ ونحوها.

وأما النَّقْدُ، فيجري فيه مطلقاً.

(ولا في فلوس) يُتَعَامَلُ بها (عدداً)، ولو نافقةً؛ لخروجها عن  
الكيلِ والوزنِ.

(وجَهْلُ تساوي) في مكيلٍ وموزونٍ حالةَ العَقْدِ (كعلمِ تفاضلٍ)، فلو  
قال: بعْتُك هذه الصُّبْرَةَ بهذه الصُّبْرَةَ، وهما من جنسٍ واحدٍ يجهلانِ  
كيلَهُما، أو كيلَ أحدهما، حَرْمٌ ولم يصحَّ.

(ويصحُّ) بيعُ ربويٍّ (بجنسه متساوياً)، وصبرةٍ بجنسها إن علما  
كَيْلَهُما، أو تساويهما، أو لا، وتبايعاهما مثلاً بمثلٍ، فكَيْلَتَا، فكانتا  
سواءً؛ لوجودِ التماثلِ.

(و) يصحُّ بيعُ ربويٍّ (ب) ربويٍّ من (غير) جنسٍ (له مطلقاً)؛ أي :  
متساوياً ومتفاضلاً؛ (ك) مُدٌّ (بُرٌّ ب) مُدَّيْنِ (شعير، و) كصاعِ تمرٍ  
بصاعينِ (زبيب، و) كمثلِ (ذهبٍ ب) عشرةٍ من (فضةٍ، بشرطِ) حلولِ  
(وقبضِ قبلَ تفرُّقِ) من المجلسِ (فيهما) أي : فيما إذا بيعَ بجنسِهِ أو غيرِ  
جنسِهِ .

(ولا) يصحُّ أن يُباعَ مكيلٌ بجنسِهِ وزناً؛ كِرطَلِ زيتِ برطلِ زيتٍ،  
(ولا) أن يُباعَ (موزونٌ)؛ كذهبٍ (بجنسِهِ كيلاً)؛ لأنه لا يحصلُ العلمُ  
بالتساوي مع مخالفةِ المعيارِ الشرعيِّ (إلا إذا عُلِمَ تساوي ذلكَ )  
المكيلِ والموزونِ (في معيارِهِ الشرعيِّ)، فيصحُّ؛ كما إذا اختلفَ  
الجنسُ .

(والجنسُ ماله اسمٌ خاصٌّ يشملُ أنواعاً) مختلفةً بالحقيقةِ، والنوعُ  
ما يشملُ أشياءً مختلفةً بأشخاصِها، وقد يكونُ الشيءُ جنساً باعتبارِ  
لما تحته، ونوعاً باعتبارِ<sup>(١)</sup> ما فوقه .

وكلُّ نوعينِ اجتماعاً في اسمٍ خاصٍّ، فهو جنسٌ؛ (كَبُرٌّ) يشملُ  
البلديَّ والحدوديَّ والسلمونيَّ وغيره، (و) ك(شعيرٍ وذهبٍ وفضةٍ  
ولحمٍ وملحٍ) ونحوها؛ لشمولِ كلِّ اسمٍ من ذلكَ لأنواعٍ .

وفروعُ الأجناسِ أجناسٌ، كالأدقَّةِ<sup>(٢)</sup> والأدهانِ والأخبازِ

(١) ما بينهما زيادة في «ب» و«ض» .

(٢) في «ط»: «كالدقَّة» .

ونحوها<sup>(١)</sup> واللحم اللبْنُ أجناس باختلاف أصولها، والشحم والمخُّ والألية ونحوها<sup>(١)</sup> أجناسٌ.

ويصحُّ بيعُ لحمٍ بمثله من جنسه إذا نُزِعَ عَظْمُهُ، وبيحوانٍ من غير جنسه؛ كغير مأمولٍ، وَعَسَلٍ بمثله إذا صُنِّيَ وفرعَ معه غيره لمصلحته، أو منفرداً بنوعه كجبين بجبين، ودقيقٍ ربويٍّ بدقيقٍ إذا استويا نعومةً أو خشونةً، ورطبة برطبة، ويابسة بيابسة، وخبزة بخبزة إذا استويا نشافاً أو رطوبةً، ومنزوع نواه بمثله.

ولا يصحُّ بيعُ فرعٍ بأصله؛ كزيتٍ بزيتونٍ، وشيرجٍ بسمسجٍ، وخبزٍ بعجينٍ، ولا عكسٌ؛ كحبِّ بدقيقه، ولا خالصه أو مشوبه بمشوبه، ولا المحاقلة، وهي بيعُ الحبِّ المشتدِّ في سنبله.

ويصحُّ بغير جنسه، ونوعي جنسٍ أو نوعٍ بنوعيه، أو نوعه كدينارٍ قُرَاضَةٍ وصحيحٍ بصحيحين، أو قراضتين، أو صحيحٍ بصحيحٍ، وكحنطة حمراء بيضاء، وعكسه، وتمرٍ معقليٍّ وبُرُنِيٍّ بإبراهيميٍّ، ولبنٍ بذاتٍ لبنٍ، ودرهمٍ فيه نحاسٌ بنحاسٍ، أو بمساوية في غشٍّ.

وما مَوْءَةٌ بنقديٍّ من دارٍ ونحوها<sup>(٢)</sup> لاربويٍ بجنسه<sup>(٢)</sup>، ومعهما، أو أحدهما، من غير جنسهما؛ كمدٍّ عجوةٍ ودرهمٍ بمثلهما، أو بمُدِّينٍ، أو بدرهمين، إلا أن يكون يسيراً لا يُقْصَدُ؛ كخبزٍ فيه ملحٌ بمثله، وبملحٍ.

(١) ما بينهما زيادة في «ض».

(٢) ما بينهما زيادة في «ض».

ويصِحُّ أعطني بنصفِ هذا الدرهمِ نصفاً، وبالأخِرِ فلوساً أو حاجةً، أو  
أعطني به نصفاً وفلوساً، ونحوه، وقوله لصائغ: صُنْ لي خاتماً وزنه  
درهمٌ، وأعطيك مثلَ وزنه وأجرتك درهماً، وللصائغِ أخذُ الدرهمينِ،  
أحدهما في مقابلةِ الخاتمِ، والثاني أجره له.

\* \* \*

## (فصل)

(وَأَمَّا رَبَا النَّسِيئَةِ، ف) كُلُّ شَيْئَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا عَلَّةٌ رَبَا الْفَضْلِ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ وَيَأْتِي بَيَانُهُ.

و(يَحْرُمُ) رَبَا النَّسِيئَةِ (فِي مَا)؛ أَي: مَبِيعَيْنِ (اتَّفَقَا فِي عَلَّةِ رَبَا فَضْلِ؛ كَمَكِيلٍ بِمَكِيلٍ) مِنْ جِنْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ؛ (بَأَنْ يَبَاعَ نَحْوُ مُدِّ بَرِّ ب) مَكِيلٍ مِنْ (جِنْسِهِ، أَوْ) بَغَيْرِ جِنْسِهِ؛ ك(شَعِيرٍ وَنَحْوِهِ نَسِيئَةً<sup>(١)</sup>)، وَكَمُوزُونٍ بِمُوزُونٍ) مِنْ جِنْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ؛ (بَأَنْ يَبَاعَ رَطْلُ حَدِيدٍ ب) مُوزُونٍ مِنْ (جِنْسِهِ، أَوْ ب) بَغَيْرِ جِنْسِهِ؛ ك(سِنْحَاسٍ وَنَحْوِهِ نَسَاءً)، فَيَحْرَمُ أَيْضًا، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ) أَوْ المَثْمَنُ (نَقْدًا)؛ كحَدِيدٍ بِذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ النِّسَاءُ فِي ذَلِكَ، وَ(لَا يَحْرُمُ لِلْحَاجَةِ)، وَإِلَّا انْسَدَّ بَابُ السَّلَامِ فِي المُوزُونَاتِ غَالِبًا.

(وَمَرْدٌ)؛ أَي: مَرَجِعُ (الْكَيْلِ عُرْفُ المَدِينَةِ) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

(١) فِي «ط»: «نَسَاءً».

(و) مردُّ (الوزنِ عُرْفُ مَكَّةَ) على عهده؛ أي: (زمنِ النبي ﷺ، وما لا عُرْفَ له) هناك (اعتُبرَ عُرْفُهُ في موضعه)، فإن اختلفَ، اعتُبرَ الغالبُ، فإن لم يكنْ، رُدَّ إلى أقربِ ما يشبههُ بالحجازِ، فإن تعدَّرَ، رَجَعَ إلى عُرْفِ بلده.

(وكلُّ مائعٍ) كلبنٍ ودهنٍ (مكيلاً، وكذا) سائرُ الحبوبِ والأبازيرِ والأشنانِ والجصِّ والنورةِ ونحوها، و(ما تجبُ فيه الزكاةُ) مِنَ الثمارِ كالزبيبِ والفُسْتَقِ والبندقِ واللُّوزِ. ويجوزُ التعاملُ بكيلٍ لم يُعْهَدُ.

(والماءُ ليسَ بمكيلاً ولا موزونٍ)؛ أي: لا ربا فيه بحالٍ؛ لعدمِ تَمَوُّلِهِ عادةً.

(ويصحُّ بيعُ مكيلاً بموزونٍ مطلقاً)؛ أي: سواءً كان نساءً، أو لا؛ متفاضلاً، أو لا؛ لأنهما لم يجتمعا في عِلَّةٍ ربا الفضلِ أشبهَ بيعِ الثيابِ بالحيوانِ.

(ولا) يصحُّ (بيعُ) كاليءِ بكاليءٍ؛ أي: (دَيْنٍ بدَيْنٍ)؛ لنهيه عنه - عليه السلام -، وهو بيعُ ما في الذمَّةِ بثمنٍ مؤجَّلٍ لمن هو عليه، أو غيره، وكذا بحالٍ لم يُقبَضَ قبلَ التفرِّقِ، أو جعل الدين رأسَ مالٍ سلم، و كان لكلِّ واحدٍ من اثنين دينٌ على صاحبه من غيرِ جنسه، وتصارفاً، ولم يُحضِرَا شيئاً، فلا، سواءً كانا حاليينِ أو مؤجَّلينِ، فإن أُحضِرَا أحدهما، أو كان أمانةً، جازَ.

ولا يصحُّ بيعُ دينٍ لغير من<sup>(١)</sup> هو عليه مطلقاً.

(وبصَحُّ بيعه لمدينٍ) بأربعة شروطٍ :

أحدها: أن يكونَ (ب) ثمنٍ (حالاً).

الثاني: ما أشارَ إليه بقوله: (إن استقرَّ) الدينُ.

الثالثُ: أن يكونَ (مع قبضِ عَوَضِهِ)؛ أي: الدَّينِ (قبلَ تفرُّقِ) ههما

من المجلسِ.

الرابعُ: ما أشارَ إليه بقوله: (إن بيعَ) الدَّينِ (بما)؛ أي: شيءٍ (لا

يباعُ به نسيئةً)؛ كمكيلٍ بغيرِ مكيلٍ، ومَنْ عليه دينارٌ، فقضى<sup>(٢)</sup> عنه<sup>(٣)</sup>

دراهم شيئاً بعد شيءٍ، فإن كانَ يعطيه كلَّ درهمٍ بحسابِهِ من الدينارِ، أو

صارفه عماله في ذمته بعينٍ<sup>(٤)</sup>، صحَّ.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «لمن».

(٢) في «ط»: «فقصر».

(٣) ساقطة من «ض».

(٤) في «ط»: «بغبن».



## فصل

(ويصحُّ صرفُ ذهبٍ بذهبٍ، وفضّةٍ بفضّةٍ متماثلاً وزناً، وكذا ذهبٌ بفضّةٍ، وعكسُهُ)، وهو صرفُ فضّةٍ بذهبٍ؛ بشرطِ التّقابُضِ في المجلسِ في الكلِّ.

(ومتى افترق مُتصارِفانِ) بأبدانِهما، قَبَلَ قبُضِ كلِّ العوضِ أو بعضه، صحَّ العقدُ فيما قبُضَ، و(بَطَلَ) الصَّرْفُ (فيما)؛ أي: عوضٍ (لم يقبُض) منه، سواءً كان الكلُّ أو البعضُ كالسَّلبِ، ولا يضرُّ طولُ المجلسِ مع تلازمِهما.

فائدة: حيثُ اشترطَ التّقابُضُ، فهو شرطٌ لبقاءِ العقدِ، لا لصحّته، إذِ المشروطُ لا يتقدّمُ على الشرطِ.

(وتتعيّنُ دراهمٌ ودنانيرٌ بتعيينِ) لها في عقدٍ؛ كسائرِ الأعواضِ، (وتملُكٍ)؛ أي: العينِ، (فلا يجوزُ لمشتريِّ إبدالِها)، بل يلزمُهُ تسليمُها إذا طوَلَبَ بها؛ لوقوعِ العقدِ على عينيها، ويصحُّ تصرّفُ من صارتْ إليه قبلَ قبُضِها إن لم تحتجْ لوزنٍ أو عدِّ، وإن تلفتْ<sup>(١)</sup>، فمن ضمانه، (وإنْ

(١) في «ب»: «تلف».

خرجت<sup>(١)</sup> الدراهم، أو الدنانير المعينة مغصوبة أو خرجت معيبة عيباً من غير جنسها<sup>(١)</sup>؛ ككونِ الدرّاهمِ نحاساً و رصاصاً، (بطلَ عقدٌ غيرَ نكاحٍ ونحوه) من خُلِعَ و طلاقٍ و عتقٍ على دراهمٍ، و صلحَ عن دمِ عمدٍ، فلا يبطلُ شيءٌ من ذلكَ بكونِ الدرّاهمِ مغصوبةً، أو معيبةً من غيرِ جنسِها، وكذا يبطلُ في بعضٍ هو كذلكَ فقط .

(و) إن كان العيبُ (من جنسِها)؛ أي: المعيّنة؛ كسوادِ دراهمِ (يخيّرُ بائعٌ بينَ فسخِ العقدِ؛ للعيبِ، (و) بينَ (إمساكِ) بلا أرشٍ إن تعاقدَا على مثلين؛ كدرهمٍ بدرهمٍ، وإلّا فله<sup>(٢)</sup> أخذه في المجلسِ، وكذا بعده إن أخذَ من غيرِ الجنسِ، ويحصلُ التعيينُ بالإشارة .

تتمة: يحرمُ الربا بدارِ حربٍ - ولو بينَ مسلمٍ و حربيّ -، لا بينَ سيّدٍ و رقيقه - ولو مُدبّرّاً، أو أمّ و ليد، أو مكاتباً في مالِ كتابية - .  
وتجوزُ المعاملةُ بمغشوشٍ - ولو بغيرِ جنسِه - لمن يعرفُه .  
ويحرمُ كسرُ السكّةِ الجائزةِ بينَ المسلمينَ، إلّا أن يختلفَ في شيءٍ منها هل هو ردّيٌّ أو جيّدٌ .

ولا يجوزُ بيعُ ترابِ الصاغَةِ والمعدِنِ بشيءٍ من جنسِه .  
والحيلَةُ هي التوسُّلُ<sup>(٣)</sup> إلى محرّمٍ بما ظاهرُه الإباحةُ .  
والحيلُ كُلُّها غيرُ جائزةٍ في شيءٍ من أمورِ الدينِ .

(١) ما بينهما زيادة في «ب» و«ض» .

(٢) في «ط»: «فهل» .

(٣) في «ض»: «وهو المتوسل» أو «وهي التوسل» .

## (فصل)

### في بيع الأصول والثمار

وإذا باع داراً ، أو وهبها ، أو رهنها ، أو وقفها ، أو أقرَّ بها ، أو وصَّى بها (شمل المبيع) والعقد (أرضها) بمعدنها الجامد ، (و) شمل (بناءها) وفناءها إن كان ، (وسقفها) ، وما فيها من شجرٍ وغرسٍ<sup>(١)</sup> ، (وباباً منصوباً ، و) شمل - أيضاً - (سُلماً ورَفّاً مسمورين ، وخابئة مدفونة) ، وجزئاً مبنياً ، ونحو ذلك من المتَّصلِ بها لمصلحتها .

ولا يشملُ كنزاً أو حجراً مدفونين ، و(لا قُفلاً ، أو) لا (مفتاحاً ، و) لا (دلواً ، و) لا (بكرةً ونحوها) ممَّا هو منفصلٌ منها ، ولا معدناً جارياً ، ولا مانع .

(أو)؛ أي: وإذا باع أو وهب<sup>(٢)</sup> أو رهن ، ونحوه (أرضاً ، شمل) ذلك (غرسها) وبناءها - ولو لم يقل: بحقوقها - .

و(لا) يشملُ (زرعاً) لا يحصلُ إلا مرَّةً؛ كَبُرُّ وشعيرٍ وقُطْنِيَاتٍ

(١) في «ب»: «وعرش» .

(٢) في «ط»: «ووهب» .

ونحوها، (و) لا (بذرةٌ إلا بشرطٍ) هما لمشتري؛ لأن الزرعَ والبذرَ مودَعانِ في الأرض يرادانِ للنَّقْلِ، ويبقى لبائعٍ إلى أوَّلِ وقتِ أخذه، (وبصُحٍّ معَ جهلٍ ذلكَ) الزرعِ والبذرِ شرْطُهُما لمشتري؛ لدخولهما تبعاً. (وما يُجزُّ) من زرعٍ مراراً؛ كرطبةٍ، (أو) تتكرَّرُ ثمرتهُ، (ويُلْقَطُ مراراً)؛ كقثاءٍ ونحوه، (فأصولُهُ لمشتري) الأرض؛ لأنه يُرادُ للبقاءِ، أشبه الشجرَ.

(وجزّةٌ ولقطةٌ ظاهرتان) عند بيع (لبائعٍ)، وعليه قطعهُما في الحالِ (ما لم يشترطَ مشتري)، فإن شرطه، كان له؛ لحديث: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وكذا ما يتكرَّرُ زهره؛ كوردٍ وياسمينٍ، وبذرٍ بقي أصله؛ كشجرٍ، وإلاً؛ كزرعٍ.

وثبت الخيارُ لمشتري دخولٍ ما ليس له من زرعٍ وثَمَرٍ<sup>(٢)</sup>؛ كما لو جهلَ وجودَهُما، والقولُ قوله في جهلٍ ذلكَ إن جهلهُ مثلهُ.

(١) رواه البخاري (٧٩٤/٢) تعليقاً، ورواه موصولاً الدارقطني في «سننه» (٢٧/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٠/٤)، والحاكم في «المستدرک» (٢٣٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٩/٧)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

قال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق»: روي من حديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها.

(٢) في «ب»: «وممرٌ».

ولا تدخلُ مزارعُ قريةٍ بلا نصٍّ أو قرينةٍ .

(وَمَنْ باعَ) أو رهنَ أو وهبَ (نخلًا) قد (تشقَّقَ طلعَهُ)، وهو غلافُ

العنقودِ - ولو لم يؤبَّرْ - (فالثَّمَرُ له)؛ أي: للبائعِ ونحوه (مُبْتَقَى إِلَى جُذَاذٍ)<sup>(١)</sup> إن لم تجرِ عادةٌ بأخذه بُسْرًا، أو يكنْ خيراً من رُطْبِهِ (ما لم يشترطَ) قطعَهُ (هُ مُشْتَرٍ) على بائعٍ، ولم يتضرَّرَ النخلُ ببقائه، فإن تضرَّرَ، أو شرطَ قطعَهُ مُشْتَرٍ، قطعَ، بخلافِ وقفٍ ووصيةٍ؛ فإنَّ الثمرةَ تدخلُ فيهما؛ كفسخِ لعيبٍ، ومقابلةٍ في مبيعٍ، ورجوعِ أبٍ في هبةٍ .

(وكذلك)؛ أي: كالنَّخْلِ (حكمُ شجرٍ فيه ثمرٌ بادٍ)؛ أي: ظاهرٌ عند

عقدٍ، لا قشرَ عليها، ولا نورَ لها؛ (كتوتٍ) وتينٍ (وعنبٍ) وجميزٍ، أو ظهرَ في قشرِهِ أو قشرتهِ<sup>(٢)</sup>؛ كرمَّانٍ وجوزٍ، (أو ظهرَ من نوره؛ كمشمشٍ) - بكسرِ ميميه -، (و) كـ (تفاحٍ) وسفَرْجَلٍ ولوزٍ وخوخٍ، (أو خرجَ من أكاميه؛ كوردٍ) وبنفسجٍ (وقطنٍ) يحملُ في كلِّ سنةٍ؛ لأنَّ ذلكَ كلُّهُ بمثابةٍ تشقُّقِ الطَّلَعِ .

(وما) بيعَ أو وهبَ ونحوه (قبلَ ذلك)؛ أي: التَّشَقُّقِ والبُدُوِّ في نحو

عنبٍ، والخروجِ في نحوِ مِشْمِشٍ، والظُّهورِ في نحوِ قطنٍ، (و) كذا (الورقُ مطلقاً)؛ أي: قُصِدَ أم لا، (فد) هو (لمشترٍ) ونحوه، وكذا العراجينُ ونحوها .

(١) في «ط»: «جداذ» .

(٢) في «ض»: «قشره» .

وَيُقْبَلُ قَوْلُ بَائِعٍ وَنَحْوِهِ فِي بَدْرِ .  
وَإِنْ ظَهَرَ أَوْ تَشَقَّقَ بَعْضُ ثَمَرَةٍ أَوْ طَلَعِ - وَلَوْ مِنْ نَوْعٍ - فَلِبَائِعِ ، وَغَيْرِهِ  
لِمَشْتَرِي ، إِلَّا فِي شَجَرَةٍ ، فَالْكُلُّ لِبَائِعِ .  
وَلِكُلِّ مِنْهُمَا سَقْيُ مَالِهِ لِمَصْلَحَةٍ - وَلَوْ تَضَرَّرَ الْآخَرُ - ، وَمَوْثِقُهُ  
عَلَيْهِ .

تَنْبِيهِ : لَوْ اشْتَرَطَ بَائِعٌ أَوْ مَشْتَرِيٌّ مَا لِلْآخِرِ ، أَوْ جِزَاءً مِنْهُ مَعْلُومًا قَبْلَ  
الظُّهُورِ ، أَوْ بَعْدَهُ ، صَحَّ .

(وَمَنْ اشْتَرَى شَجَرَةً) ، أَوْ نَخْلَةً فَأَكْثَرَ ، وَلَمْ يَتَّبِعْهَا أَرْضَهَا ، (وَلَمْ  
يَشْتَرِ قِطْعَهَا ، فَلَهُ) ؛ أَي : مَشْتَرِيهَا (إِبْقَاؤُهَا فِي أَرْضِ بَائِعِ) هِيَ بِلَا  
أَجْرَةٍ ؛ كَثْمَرٍ عَلَى شَجَرٍ ، (و) لَهُ (الدُّخُولُ لِمَصَالِحِهَا) ، لَا لِتَفْرِجٍ <sup>(١)</sup>  
وَنَحْوِهِ ، وَ(لَا) يَمْلِكُ (غَرَسَ مَكَانَهَا) إِذَا بَادَتْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ .

\* \* \*

---

(١) فِي «ب» : «لِيَتَخْرَجَ» .

## (فصل)

(ولا يصحُّ بيعُ ثمرٍ قبلَ بدوِّ صلاحِهِ، ولا) بيعُ (زرعٍ قبلَ اشتدادِ حَبِّهِ لغيرِ مالِكِ أصلِ) الشَّجَرِ، (أو) لغيرِ مالِكِ (أرضِهِ)؛ أي: الزرع، (إلاَّ) معَهما، أو (بشرطِ قطعِ) هَما في الحالِ (إنِ انتُفَعَ بهما)؛ أي: الثمرة والزَّرعِ المبيعينِ بشرطِ القطعِ، (وليسا مُشاعينِ).

فإن لم ينتفع بهما؛ <sup>(١)</sup> كَثْمَرَةَ الجوزِ <sup>(١)</sup>، أو كانا مشاعينِ؛ بأن باعَه الربعَ ونحوه قبلَ بدوِّ الصَّلاحِ بشرطِ القطعِ، لم يصحَّ.

وإن باعَ الثمرَ لمالكِ الأصلِ والأرضِ، صحَّ.

ولا يلزمُهُما قطعُ شرطِ (وكذا بقلِّ) و(رطوبةً) في الحكمِ، فلا يباعُ مفرداً بعدَ بدوِّ صلاحِهِ إلاَّ جَزَةً جَزَةً بشرطِ قطعِهِ في الحالِ <sup>(٢)</sup>.

(ولا) يصحُّ بيعُ (قثاءٍ ونحوه) كباذنجانٍ وبامياءَ (إلاَّ) <sup>(٣)</sup> لَقُطَةً

لَقُطَةً <sup>(٣)</sup> موجودةً، وما لم يخلف <sup>(٤)</sup> لا يجوزُ بيعُهُ (أو) إلاَّ بيعُ

(١) في «ط»: «كثرة الحول».

(٢) في «ط»: «الأولى».

(٣) في «ط»: «لقع لظلة».

(٤) في «ب»: «يخلق»، وفي «ض»: «يحلق».

(مع أصله)، فيصحُّ ذلك، أشبه الشجر.

(وإن ترك) مشتر (ما)؛ أي: مبيعاً من ثمرٍ أو زرع (شُرطَ قطعُه) حيث لا يصحُّ بدونه، (بطلَ البيعُ بزيادته)؛ لئلاً يَتَّخَذَ ذلك وسيلةً إلى<sup>(١)</sup> بيع الثمرة قبل بُدُو صلاحها، وتركها حتى يبدو صلاحها.

ووسائل الحرام حرام؛ كبيع العينة (إلا الخشب) إذا أخرج قطعُه مع شرط حتى زاد، (فلا) يبطلُ البيعُ بالزيادة، (ويشتركان فيها) - نصٌّ عليه -.

(ويعفَى)<sup>(٢)</sup> عن يسيرها؛ أي: الزيادة عرفاً، قال في «الإقناع»: كالיום واليومين، انتهى.

وإن حدث مع ثمرة، انتقل ملك أصلها ثمرةً أخرى، أو اختلطت مشتراةً بغيرها، ولم تتميز، فإن لم يعلم قدرها، اصطلحا، ولم يبطلُ البيعُ.

(وحصاؤ) زرع<sup>(٣)</sup> (حيثُ بيعَ صحَّ)<sup>(٣)</sup> على مشتر.

(ولقاط) قثاء ونحوها على مشتر.

(وجذاذ) ثمر (على مشتر)؛ لأنه انتقل لملكه، فهو كنقل مبيع من

محل بيع؛ بخلاف مؤنة التسليم من نحو كيل، وتقدّم.

(١) «إلى»: زيادة في «ب».

(٢) في «ط»: «وعفى».

(٣) في «ض»: «حيث».



وإذا بدا صلاحُ ثمرٍ، أو اشتدَّ حبُّ، جازَ بيعُهُ مطلقاً بشرطِ<sup>(١)</sup> التَّبْقِيَةِ، ولمشترٍ بيعُهُ قَبْلَ جَدِّهِ وَقَطْعِهِ، وتبقيته إلى جذاذٍ.  
 (و) يجبُ (على بائع) -ه (سقيه - ولو تضرَّر أصله) -ه بالسَّقْيِ -،  
 ويجبرُ إن أبي.

(وإن تلفت ثمره ونحوها)، أو تلفَ بعضها (سوى يسير) منها (لا ينضب)؛ لقلته (بأفة سماوية)، وهي ما لا صنع لآدمي فيها؛ كحرٍّ وبردٍ وعطشٍ ونحو ذلك، ولو بعد قبض، (فعلى بائع) ضمانه؛ لأن مؤنته على البائع إلى تتمّة صلاحيته.

ويُقبَلُ قولُ بائعٍ في قدرٍ ما تلفَ (ما لم تُبع) الثمرة (مع أصلها) أو لمالكِ أصلها، (أو يؤخَّر) مشترٍ (أخذها عن عادته)، فإن بيعت مع أصلها، أو أخَّرَ مشترٍ أخذها عن عادته، فمن ضمانه.

(وإن تعيبت) الثمرة (بها)؛ أي: بجائحةٍ قبلَ أو إن أخذها، (خَيْرٌ مشترٍ بين ردّ) مبيع (وأخذ ثمنٍ كاملاً، أو) يُخَيَّرُ بين (إمضاء) بيع (وأخذ أرشٍ) من بائع.

(وإن أتلّفه) أي: الثمرَ المبيعَ (آدمي) مُعَيَّنٌ - ولو بائعاً - (خَيْرٌ) مشترٍ (فيه)؛ أي: المبيع (بين فسخ) البيع، ويرجعُ على بائعٍ بالثمنِ كاملاً، (و) بين (إمضاء) -ه، (ومطالبة متلف) ببدله.

فائدة: من اشترى ثمره قبلَ بُدُو صلاحها بشرطِ القطع - إن صحَّ -

(١) في «ب»: «وبشرط».

فتلفت بجائحة، فإن كان بعد تمكُّنه من قطعها، فمن ضمانه، وإلا،  
فمن ضمان بائع.

(وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح الجميع)، ثم أشجار (كنوعها)<sup>(١)</sup>  
الذي في البستان الواحد، لا الجنس.

ومثله اشتداد بعض حب؛ لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق،  
فيصح<sup>(٢)</sup> بيع الكل تبعاً - ولو أفرَد ما لم يبدُ صلاحه ممَّا بدا صلاحه،  
وباعه، لم يصحَّ -.

<sup>(٣)</sup> (بُدُو صلاح) ما يظهرُ فماً واحداً من (ثمر نخل أن يحمرَّ أو  
يصفرَّ، و) من (عنب أن يتموَّه بالماء الحلو، و) من (بقية الثمرات  
ونحوها) كالرُّمان والمشمش والخوخ والجوز<sup>(٤)</sup> والسفرجل (بُدُو  
نضجه وطيب أكله)، وما يظهرُ فماً بعد فم؛ كقثاء ونحوه أن يؤكل  
عادةً، وفي حب أن يشتدَّ أو يتميَّض<sup>(٥)</sup>.

(ويشمل بيع دابة)؛ كفرس (عذارها ومقودها ونعلها)؛ لأن ذلك  
تابع لها عرفاً.

(و) يشمل بيع (قن) ذكرٍ أو أنثى (لباسه) الذي عليه إن كان (لغير

(١) في «ب»: «نوعها».

(٢) «فيصح»: زيادة في «ض».

(٣) في «ض»: «فصلاح».

(٤) في «ض»: «والتفاح بدل: «والجوز».

(٥) في «ب»: «بييض».

جمال)، فَإِنْ كَانَ لجمالٍ؛ كحليٍّ، فلا يشمله البيعُ، ولا مالاً معه،  
ولا بعضَ ذلكَ إلا بشرطٍ، ثمَّ إنَّ قصدَ اشتراطِ له شروطَ البيعِ، وإلاَّ  
فلا.

\* \* \*

## (فصل) في السلم

وهو نوعٌ من البيع، إلا أنه يجوزُ في المعدوم.  
(ويصحُّ السلم) بلفظه ولفظِ سلفٍ، وكلُّ ما ينعقدُ به البيعُ (بسبعةِ شروطٍ):

أحدها: (انضباطُ صفةِ مُسلمٍ فيه) التي يختلفُ الثمنُ باختلافِها كثيراً ظاهراً؛ لئلاً يُفْضِيَ إلى المنازعةِ والمشاققةِ المطلوبِ عدمُها شرعاً؛ (كمكيلٍ) من حبوبٍ وغيرها، (و) كـ(موزونٍ) من قطنٍ وأخبازٍ وصوفٍ<sup>(١)</sup> وغيرها، وكشحمٍ ولحمٍ نيءٍ - ولو مع عظمه - إن عيّن موضعَ قطعٍ، (و) كـ(مذروعٍ) من ثيابٍ وخيوطٍ.

(و) يصحُّ (معدودٌ) من حيوانٍ - ولو آدمياً - لا في أمةٍ وولدها، أو<sup>(٢)</sup> (نحو هؤلاء) في شاةٍ لبونٍ، و(لا في فواكه معدودة)؛ كتفاحٍ ورُمَّانٍ وكُمَّثريٍّ ونحوها، حتى لو أسلم فيها وزناً؛ لأنها تختلفُ بالصَّغَرِ والكَبَرِ.

(١) في «ط»: «صوف».

(٢) في «ب»: «نحوه ولا»، وفي «ض»: «ونحوها ولا».

وأما المكيّلة والموزونة؛ كالرُّطبِ والعنبِ، فيصحُّ فيه .

(و) لا يصحُّ السَّلْمُ في (حيوانٍ حاملٍ)؛ لعدمِ تحقُّقِ الولدِ وجهه، ولا تأتي الصفةُ عليه .

(و) لا في (بيّضٍ وجوزٍ) وسفرجلٍ (ونحوهما)؛ كخوخٍ وإجاصٍ؛ لاختلافِ ذلكِ كبيراً وصغراً .

ولا في أوانيٍ مختلفةٍ رؤوساً وأوساطاً؛ كقماقم .

ولا في ما لا ينضبُ؛ كجوهرٍ ومغشوشِ أثمانٍ، أو يجمعُ أخلاطاً غيرَ متميِّزةٍ، كمعاجينَ وندّ .

ويصحُّ فيما فيه لمصلحته شيءٌ غيرٌ<sup>(١)</sup> مقصودٍ؛ كخبزٍ وجبنٍ، وخلٍّ تمرٍ، ونحوها، وفيما يجمعُ أخلاطاً مميّزةً<sup>(٢)</sup>؛ كثوبٍ<sup>(٣)</sup> من نوعينٍ، وكُنشَابٍ ونبِلٍ مَرِيشينٍ، وخفَافٍ، ونحوها، وفي عرضٍ<sup>(٤)</sup> بعرضٍ<sup>(٥)</sup>، لا إن جرى بينهما ربا، وإن جاءه بعينه عندَ محلّه لزم قبوله ما لم يكن فعل ذلك حيلةً .

(و) الشرطُ الثاني: (ذِكْرُ جنسِ) المُسَلِّمِ فيه؛ بأن يقولَ - مثلاً -:

برّ، (و) ذِكْرُ (نوعِ) -ه- بأن يقولَ: بُرْنِيٌّ، أو مَعْقِلِيٌّ، ونحوه، (و) ذِكْرُ

(١) في «ط»: «غيره» .

(٢) في «ط»: «متميزاً» .

(٣) في «ط»: «كثوب» .

(٤) في «ط»: «عرض» .

(٥) في «ط»: «بعرض» .

(حَدَاثَةٍ) هـ (وَقَدِيمٍ) هـ وبلدِه، وبيِّنَ قَدِيمَ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ، وَنَحْوَهُ، وَذَكَرُ جُودَتِهِ، وَكَوْنَهُ مَشْعَرًا، وَنَحْوَهُ، أَوْ زُرْعِيًّا<sup>(١)</sup>، (و) ذَكَرُ<sup>(٢)</sup> (وَصِفِ كُلِّ مَا يَخْتَلِفُ<sup>(٣)</sup> بِهِ الثَّمَنُ غَالِبًا)، فَيَذَكَرُ سِنَّ حَيَوَانٍ، وَذَكَورَتَهُ، وَسَمَنَتَهُ، وَكَوْنَهُ مَعْلُوفًا، أَوْ ضِدَّهَا، وَطَوَّلَ رَقِيقٍ بِشَبْرٍ، وَنَوْعَهُ، وَنَوْعَ طَيْرٍ، وَلَوْنَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَلَا يَصِحُّ شَرْطُهُ أَرْدَا كَأَجُودَ، وَيَلْزِمُهُ أَخْذُ أَجُودَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ، وَيَجُوزُ أَخْذُ أَدُونَ لَا مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ، وَلَهُ رَدُّ مَعْيِنٍ وَأَخْذُ أَرَشِهِ وَعَوْضٍ زِيَادَةَ قَدْرِ لَا جُودَةَ وَلَا نَقْصَ رَدَاءَةٍ.

(و) الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: (ذَكَرُ قَدْرِهِ)؛ أَي: الْمُسْلِمَ فِيهِ بِمَعْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ مَعْهُودٍ، أَوْ ذَرَعَ يُعْلَمُ، (فَلَا يَصِحُّ) أَنْ يَسْلِمَ (فِي مَكِيلٍ)؛ كَتَمْرِ وَزَبِيبٍ وَشِيرِجٍ<sup>(٣)</sup> (وَزَنًا، وَلَا فِي مَوْزُونٍ كَيْلًا) - عَلَى الْأَصَحِّ -؛ لِأَنَّهُ قَدْرُهُ بِغَيْرِ مَا هُوَ مَقْدَرٌ بِهِ فِي الْأَصْلِ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي مَذْرُوعٍ وَزَنًا شَبَهَ بَيْعِ الرَّبُويَاتِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ صَنْجَةٍ أَوْ مَكِيلٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَا عُرْفَ لَهُ، وَإِنْ عَيَّنَ مَعْرُوفًا مِنْ ذَلِكَ، صَحَّ الْعَقْدُ دُونَ التَّعْيِينِ.

(و) الشَّرْطُ الرَّابِعُ: (ذَكَرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ) بِشَرْطِ كَوْنِ الْأَجَلِ (لَهُ وَقَعٌ فِي الثَّمَنِ) عَادَةً؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْأَجَلِ لِتَحْقُقِ الرَّفْقِ، وَلَا يَحْصُلُ بِمَدَّةٍ

(١) فِي «ط»: «زُرْعِيٌّ».

(٢) فِي «ب»: «كُلٌّ وَصِفٌ يَخْتَلِفُ».

(٣) فِي «ط»: «شِيرِجٌ».

لا وقعَ لها في الثمن، ومثالُ ما لَهُ وقعُ في الثمن؛ (كشهرٍ) ونحوه، وفي «الكافي»: أو نصفه، (فلا يصحُّ) أن يسلمَ<sup>(١)</sup> (حالاً)؛ لما سبق، ولا إلى أجلٍ مجهولٍ؛ كحصادٍ ونحوه، أو عيدٍ أو ربيع، و النفر ونحوه، (ولا إلى) أجلٍ قريبٍ؛ كيومٍ أو (جمعة)؛ لأنه<sup>(٢)</sup> لا وقعَ له في الثمن، إلاّ البيع، (وإلاّ ما يؤخذُ منه كلَّ يومٍ) جزءٌ معلومٌ؛ (كخبزٍ) وعسلٍ، (و) ك(لحمٍ) ودقيقٍ (ونحوهما) من كلِّ ما يصحُّ السَّلْمُ فيه، ولا يجعلُ للباقي فضلاً على المقبوضِ؛ لتماثلِ أجزائه، بل يقسطُ<sup>(٣)</sup> الثمنُ عليها بالسويّة.

وإن أسلمَ في جنسين إلى أجلين، أو في جنسٍ إلى أجلٍ، صحَّ إن بينَ قسطَ كلِّ أجلٍ، وثمنَ كلِّ جنسٍ، وإلاّ فلا.  
تتمّة: يصحُّ تأجيلُ السَّلْمِ إلى عيدٍ<sup>(٤)</sup> وشهرٍ روميّين إن عرفا، وإلاّ فلا.

وإن قال: إلى ثلاثة أشهرٍ، كان إلى انقضائها، وينصرفُ إلى الهلاليّة.

وإن قال: إلى المحرّم، أو محلّه المحرّم، أو فيه، صحَّ، وحلَّ بأوّلِهِ، لا إن قال: يؤدّيه فيه.

(١) في «ض»: «أسلم».

(٢) في «ط»: «إلاّ أنه».

(٣) في «ض» زيادة: «فإن قبض البعض وتعذر قبض الباقي، رجع بقسطه».

في «ط»: «يسقط».

(٤) في «ط»: «العيد».

ويقبلُ قولُ مدينٍ في قدرِ أجلٍ ومضيِّهٍ ومكانِ تسليمٍ .

ومن أتى بماله من سلّمٍ أو غيره في محلّه، لزمه قبضه مطلقاً؛ كالبيع المعين، وقبله، ولا ضررَ في قبضه، فكذلك، وحيثُ لزمه، وامتنع، قال له الحاكمُ: إمانَ تقبضَ، أو تُبْرِي، فإن أباهما، قبضه له .

(و) الشرط الخامسُ: (أن يوجدَ) المسلمُ فيه غالباً (في محلّه) -

بكسرِ الحاءِ-؛ أي: عندَ حلوله؛ لوجوبِ تسليمه إذن .

فإن كان لا يوجدُ فيه، أو إلا نادراً، كالسَلَمِ في العنبِ والرُّطَبِ إلى الشتاء، لم يصحَّ؛ لتعذرِ تسليمه إذن غالباً .

ولا يُعتبرُ وجودُه وقتَ العقدِ، بل ذكر مكان الوفاء، فإن أسلمَ إلى محلٍّ يوجدُ فيه عاماً، وتحقق بقاءه، لزمه تحصيله .

(فإن تعذّر) مسلمٌ فيه؛ بأن لم تحملِ الثمارُ تلك السنّة، (أو) تعذّر (بعضه)، ولم يوجد، (خَيْرٌ) ربُّ سلّمٍ (بينَ صبرٍ) (١) إلى وجوده، فيطالب به، (أو فسخ) العقدِ فيما تعذّر، (وأخذِ رأسِ ماله)، ويجبُ ردُّ عَيْنِهِ إن كان باقياً، (أو عوضه إن عدم)؛ لتعذّرِ ردّه، هذا إن فسخَ في الكلِّ، فإن فسخَ في البعض، فبقسطه .

(و) الشرطُ السادسُ: (قبضُ الثمنِ) تامّاً (قبلَ التفرُّقِ) من مجلسِ

العقدِ، وكذا ما في معنى القبضِ؛ كأمانةِ بيده، أو غصبٍ، أو عاريةٍ،

(١) في «ض»: «صبره» .



لا بما في ذمته، (فإن افترقا)؛ أي: المتعاقدان (قبل)<sup>(١)</sup>؛ أي: قبل قبض رأس مال السلم، أو قبض بعضه، صح فيما قبض، و(بطل فيما لم يقبض).

وتشترط معرفة قدره وصفته، فلا يصح بضرورة، ولا بما لا ينضب؛ كجوهر ونحوه، ويرجع به إن كان باقياً، وإلا فقيمته، فإن اختلفا فيها، فقول مسلم إليه، فإن تعذر، فقيمة مسلم فيه مؤجلاً.

(و) الشرط السابع هو: (أن يسلم في الذمة، فلا يصح) السلم (في عين)؛ كدار، (ولا) في (ثمرة شجرة معينة ونحوه)؛ لأنها ربما تلفت قبل أو ان تسلمها، ولا حاجة إلى السلم؛ لإمكان بيعها في الحال.

(ويجب<sup>(٢)</sup> الوفاء)؛ أي: وفاء المسلم فيه (في موضع العقد) للمسلم<sup>(٣)</sup>؛ لأن مقتضاه التسليم في مكانه ومحله (إن) كان موضع إقامة، إن<sup>(٤)</sup> (لم يشترط) الوفاء (في غيره)؛ أي: غير موضع العقد، فإن شرط في غيره، صح؛ كما لو دفع فيه من غير أجره حملة إليه، وإن عقد بنحو بريئة، اشترط ذكره، وإلا فسد السلم.

(ولا يصح بيع مسلم<sup>(٥)</sup> فيه) لمن هو عليه، أو غيره (قبل قبضه،

(١) في «ب»: «قبله».

(٢) في «ب»: «وتجب».

(٣) في «ط»: «للمسلم».

(٤) في «ط»: «أو».

(٥) «مسلم»: زيادة في «ب» و«ض».

ولا تصحُّ (حوالةً به، و) لا حوالةً (عليه)، أو على رأسِ مالهٍ بعدَ فسحٍ، (ولا أخذُ رهنٍ، و) لا أخذُ (كفيلٍ به، و) لا أخذُ (غيره عنه)؛ أي: عوضه، (بل) تصحُّ<sup>(١)</sup> (هبتُهُ)؛ أي: المسلم فيه لمن هو عليه فقط.

(و) تصحُّ هبةً (كلِّ دينٍ غيره) - أيضاً - (لمدين فقط).

ومن له سلمٌ، وعليه سلمٌ من جنسه، فقال لغريمه: اقبض سلمي لنفسك، لم يصحَّ لنفسه، ولا للآمر، وصحَّ: لي، ثمَّ لك.

ويُقبلُ قولُ قابضٍ جزافاً في قدره، الذي لا يتصرّف في قدرِ حقّه قبلَ اعتباره، لا قولُ قابضٍ بكيلٍ أو وزنٍ دعوى غلطٍ ونحوه.

ومن ثبت له على غريمه مثلُ مالهٍ عليه قدرًا وصفةً، حالين أو مؤجلين أجلاً واحداً، تساقطاً، أو بقدر الأقلِّ، لا إذا كانا أو أحدهما دينَ سلم، أو تعلق به حقٌّ.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «يصح».

## (فصل)

القرضُ دفعُ مالٍ إرفاقاً لمن ينتفعُ به، ويردُّ بدلَه .  
وهو جائزٌ بالإجماع، وليسَ من المسألةِ المذمومةِ؛ لفعْلِهِ - عليه  
السلام - .

(ويندبُ القرضُ)<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ فيه تفرجاً لقضاءِ حاجةِ أخيه المسلمِ .  
وهو نوعٌ من السَّلَمِ .

(وكلُّ ما)؛ أي: شيءٌ (صحَّ بيعُه) من نقدٍ و عرضٍ أو حيوانٍ أو  
جوهرٍ أو مكيلٍ ونحوه (صحَّ قرضُه، إلَّا لبني آدم)؛ لأنه لم ينقلْ  
قرضُهم، ويُفْضَى إلى أن يقترضَ جاريةً ويطأها، ثمَّ يردَّها .  
ولا يصحُّ قرضُ منفعةٍ .

ويُشترطُ معرفةُ قدرِ قرضٍ<sup>(٢)</sup> وصفه<sup>(٣)</sup>، وكونُ مقرضٍ يصحُّ  
تبرُّعُه .

---

(١) في «ب»: «المقرض» .

(٢) في «ط»: «فرض» .

(٣) في «ط»: «وصفه» .

ويتمُّ بقبول<sup>(١)</sup>، وبملك<sup>(٢)</sup>.

ويلزمُ بقبض.

فإن قال معطٍ: مَلَكْتُكَ، ولا قرينةً على ردِّ بدله، فقولُ آخِذٍ: إنه هبة، ويملكُ المقرضُ استرجاعه بالحجرِ على القابضِ لِفَلَسٍ.

(ويجبُ) على مقرضٍ (قبولُ) قرضٍ (مثليُّ ردًّا) بعينه، ولو تغيَّرَ سعرُه (ما لم يتعيَّب)<sup>(٣)</sup> ذلك المثلُّ، فلا، (أو يكنِ) القرضُ (فلوساً)، فمَنع<sup>(٤)</sup> السُّلطانُ منها، فلا، (أو) دراهمَ (مكسَّرةً)، فـ(مَنعَ) السُّلطانُ (منها)؛ أي: من المعاملةِ بها، ولو لم يتفقِ الناسُ على تركِ التعاملِ بها، (فلا) يجبُ عليه القبولُ؛ لأنه دونَ حَقِّه، وفيه ضررٌ عليه، (وله) حينئذٍ (قيمةٌ ذلك) القرضِ المذكورِ (وقتَ قرضٍ)<sup>(٥)</sup> - نصّاً -؛ لأنها تعيَّبَتْ في ملكِ المقرضِ، وتكونُ القيمةُ (من غيرِ جنسِه)؛ أي: القرضِ (إن جرى في) أخذِ القيمةِ من جنسِه (ربا فضلاً)؛ بأنِ اقترضَ دراهمَ مكسَّرةً، فحرمَها السُّلطانُ، أعطى قيمتها ذهباً، وكذا ثمنٌ لم يقبضُ، وصداقٌ وأجرةٌ ونحوها.

(ويجبُ) على مقرضٍ (ردُّ مثلِ فلوسٍ) اقترضها، غلتُ أو رخصتُ

(١) في «ط»: «بقول».

(٢) في «ط»: «ويملك».

(٣) في «ط»: «يعيب».

(٤) في «ط»: «فيمنع».

(٥) في «ط»: «فرض».

أو كسدت؛ لأنها مثليّة، ما لم يحرمها السلطان؛ لما تقدم.

(و) يجب ردُّ (مثل مكيلٍ و) مثلٍ (موزونٍ، فإن عدم) المثل (ف) عليه (قيمته)، سواءً زادت قيمته عن وقتِ القرضِ، أو نقصت؛ أي: قيمة المثل (يومَ عدمه)؛ لثبوتها حينئذٍ في الذمّة.

(و) يجب ردُّ (قيمة غيرهما)؛ أي: غير المكيل والموزون من المقوّمات؛ كجوهرٍ ونحوه (يوم قبضه)؛ لاختلاف قيمته في الزمن اليسير، ويردُّ قيمته غير جوهرٍ ونحوه من المذروع والمعدود يوم قرض؛ لما تقدّم.

(ويثبت) للمقرض (البدل)؛ أي: بدل القرض في ذمّة المقرض (حالا، ولو أُجّل) القرض؛ لأنه عقدٌ منع فيه من التفاضل، فمَنع الأجل فيه، فلو اقترض تفاريق، وجب أن يردَّ جملةً.

(ويحرمُ إلزام) مقرض (بإمضاء تأجيله)؛ أي: القرض، (أو)؛ أي: ويحرمُ إلزامَ بإمضاء (تأجيل كلِّ) دين (حالا، أو حلَّ أجله)؛ لعدم صحّة تأجيله<sup>(١)</sup>؛ كشرطِ نقصٍ في وفاء، (و) كما يحرمُ (كلُّ شرطٍ يجرُّ نفعاً)؛ كأن يسكنه داره، أو يقضيه خيراً منه، أو ببلدٍ آخر، ونحو ذلك.

(وإن أعطاه) شيئاً (أجوداً) ممّا عليه؛ كأجود نقداً أو سكةً ممّا اقترض، وكصّحاحٍ عن مكسّرة، أو أكثر ممّا أخذ بلا مواطأة، (أو)

(١) في «ط»: «تأجيل».

أعطاه (هديةً بعدَ وفائه بلا شرطٍ) ولا مواطأة، (فلا بأسَ) به، وكذا لو  
عُلِمَتْ زيادته لشهرة سخائه؛ لأن النبي - عليه السلام - استسلف بكَراً،  
فردَّ خيراً منه، وقال: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»<sup>(١)</sup>.

وإن فعلَ ذلكَ قبلَ الوفاءِ، ولم ينوِ احتسابه من دينه أو مكافأته، لم  
يجز، إلا إن جرت عادةُ بينهما به قبلَ قرض.

وكذا أكلُ غريمٍ، فإن استضافه حسبَ له ما أكلَ، ومتى بذلَ  
المقترضُ ما عليه بغيرِ بلدِ القرضِ، ولا مؤنةً لحمله، لزمَ رَبُّهُ<sup>(٢)</sup> قبوله  
مع أمنِ البلدِ والطريق.

تنبيه: من قالَ لغريمه: إن متُّ - بضم التاء -، فأنتَ في حلٍّ مِنِّي،  
فوصيَّةٌ صحيحةٌ، وبفتحها لا يصحُّ؛ لأنه إبراءٌ معلقٌ بشرط.

\* \* \*

---

(١) رواه البخاري (٢١٨٢)، كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة،  
ومسلم (١٦٠١)، كتاب: المساقاة، باب: من استلف شيئاً ف قضى خيراً منه، من  
حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) «ربه»: زيادة في «ب».

## (فصل)

الرهنُ توثقةٌ دَيْنٍ بَعَيْنٍ يَمَكِّنَ أَخْذُهُ، أَوْ بَعْضِهِ مِنْهَا، أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا .  
وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهِ، وَلَا يَصَحُّ بَدُونِ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ، أَوْ مَا يَدُلُّ  
عَلَيْهِمَا .

وَيُعْتَبَرُ تَنْجِيزُهُ وَكَوْنُهُ مَعَ حَقٍّ، أَوْ بَعْدَهُ، وَكَوْنُهُ مَمَّنَّ يَصَحُّ تَبَرُّعُهُ،  
وَكَوْنُهُ مَلَكَه، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي رَهْنِهِ، وَعُلْمَ قَدْرِهِ وَجِنْسِهِ وَصِفَتِهِ .

(وكل ما جاز بيعه) من الأعيان (جاز رهنه)؛ لأن القصد منه  
الاستيثاق الموصول للدين - ولو كان الرهن نقداً، أو مؤجراً، أو معاراً،  
أو مبيعاً<sup>(١)</sup> - غير مكيل ونحوه قبل قبضه .

(وكذا ثمراً) بلا شرطٍ قطع، (وزرعاً) أخضر؛ أي: لم يبدُ  
صلاحهما، فيجوزُ رهنهما دون بيعهما؛ لأن النهي عن البيع لعدم  
الأمن من العاهة، ولا يفوت حق المرتهن من الدين بتقدير تلفهما؛  
لتعلقه بذمة الراهن .

---

(١) في «ط»: «معيباً» .

(و) كذا (قِنْ)؛ أي: فيجوزُ رهنُهُ (دونَ) مَحْرَمِهِ؛ كـ(ولده) وأبيه وأخيه (ونحوه)، ويباعانِ معاً، ويوفَّى الدينُ من المرهونِ منهما، والباقي من الثمنِ للراهنِ، ومن الدَّينِ في ذمَّةِ المدينِ، فإن كانت قيمةُ الجاريةِ مع كونها ذاتَ ولدٍ مئةً - مثلاً -، وقيمةُ الولدِ خمسينَ، فحِصَّتْها ثلثا الثمنِ.

ويصحُّ الرهنُ (ب) كَلِّ (دينٍ ثابتٍ)، أو ماله إليه، حتى على عينٍ مضمونةٍ؛ كالمغصوبِ، والعواريِّ، والمقبوضِ على وجهِ السَّومِ، أو بعقدٍ فاسدٍ، وتقعُ<sup>(١)</sup> إجارةٌ في ذمَّةِ، لا بديَّةٍ على عاقلةٍ قبلَ حَوْلٍ، ولا بدينِ كتابيةٍ، وعهدةٍ مبيعٍ، ولا بجُعَلٍ أو عَوْضٍ في مسابقةٍ قبلَ عملٍ، ولا بعوضٍ غيرِ ثابتٍ في ذمَّةٍ؛ كثمنِ معيَّنٍ ونحوه، ولا مالٍ يتيَمُ لفاسقٍ.

(ويلزمُ) رهنٌ (في حقِّ راهنٍ) فقط (بقبضٍ) -هـ للمرتهنِ، أو وكيله؛ كقبضِ مبيعٍ - ولو بمن اتَّفقا عليه -، وليسَ له قبضُهُ إلاَّ بإذنِ راهنٍ، وله الرُّجوعُ قبلَ قبضٍ - ولو أذن فيه -، ويجوزُ في حقِّ مرتهنٍ؛ لأنَّ الحظَّ فيه له فقط، فكان له فسحُه.

(واستدامتُه)؛ أي: القبضِ (شرطٌ) لبقاءِ لزومِهِ، فيزيله أخذُ راهنٍ بإذنِ مرتهنٍ، وتخمُّرُ عصيرٍ، فإن رَدَّه إليه، عادَ لزوْمِهِ؛ كإعادةِ الخمرِ خلاً، وإن أجره أو أعاره بإذنِ مرتهنٍ، فلزوْمُهُ باقٍ، وإن باعَه بإذنه، والدَّينُ حالٌّ - أخذ من ثمنه -.

(١) في «ط»: «ويقع».



(وتصرفُ كُلِّ منهما)؛ أي: الراهنِ والمرتهنِ (فيه)؛ أي: الرَّهْنِ المقبوضِ (بغيرِ إِذْنِ الآخرِ باطلٌ)؛ لأنه يفوتُ على الآخرِ حقُّه، فإن لم يتَّفَقا على المنافع، كانت معطَّلة، ولم يجزِ الانتفاعُ (إلاَّ عتقَ راهنٍ) لرهنٍ - (ولو) كانَ الراهنُ ((مُعْسِراً) - فيصحُّ العتقُ بلا إِذْنِ مرتهنٍ (مَعَ تحريمه)؛ لأنه أبطلَ حقَّه من عينِ الرَّهْنِ، (وَتُؤَخَذُ قيمتهُ)؛ أي: المعتوقِ حالَ الإعتاقِ (منه)؛ أي: من الراهنِ إن كانَ موسراً تكونُ (رهناً مكانه).

ومحلُّ هذا إذا كانَ الدَّيْنُ مؤجَّلاً، أما لو كانَ حالاً، أو حلَّ، طوَلَبَ بالدَّيْنِ خاصَّةً؛ لأنَّ ذِمَّتَهُ تبرأ من الحَقَّينِ معاً.

وكذا لو قتله، أو أحبلَ الأُمَّةَ بلا إِذْنِ المرتهنِ، أو أقرَّ بالعتقِ، وكذَّبَهُ، ولا يمنعُ من إصلاحِ الرَّهْنِ ودفعِ الفسادِ عنه، بل من قطعِ سلعةٍ خطيرةٍ لا أكلةٍ.

(ونماءُ) الرَّهْنِ متصلاً كانَ أو منفصلاً؛ كالسَّمَنِ وتعلُّمِ الصَّنعةِ ومهرِ (ه) وكسبه وأرْشِ جنائيةٍ عليه ملحقُ به)، فيكونُ رهناً معه، وبيعُ معه إذا بيعَ لوفاءِ الدَّيْنِ.

(ومؤنَّته)؛ أي: الرَّهْنِ من طعامٍ ونحوه على راهنٍ.

(وكفنه) ومؤنَّته تجهيزه إن مات على راهنٍ.

(وأجرةُ مسكنه) أو مخزونه إن احتاجَ لذلك على<sup>(١)</sup> (راهنٍ)؛ كرده

(١) في «ط»: «إلى ذلك».

من إباقه أو شروده، فإن تعدّر أخذ ذلك منه، بيع من الرهن بقدر حاجته، أو كله إن خيف استغراقه.

(وهو)؛ أي: الرهن (أمانة في يد مرتهن)، ولو قبل عقد؛ كبعد<sup>(١)</sup>، وفاء أو إبراء، فـ(لا يضمته) مرتهن (إلا بتعدّ) منه، (أو تفريط)؛ كسائر الأمانات، وليس عليه ردّه كالوديعة، وكذا لو جعل في يد من اتّفقا عليه، (والقول قوله) بيمينه (في عدم ذلك) التعدي أو التفريط.

وإن ادعى<sup>(٢)</sup> التلف بحادث ظاهر، قبل قوله فيه بيّنة تشهد بالحادث، ثمّ قوله به في تلفه بدونها؛ كالوديعة، ويأتي إن شاء الله - تعالى -.

(و) القول قوله - أيضاً - (في قيمة) الرهن التالف (حيث لزمته) القيمة.

(وإن تلف بعضه)؛ أي: الرهن، وبقي بعضه، (فباقيه رهن بجميع الدين) - ولو عينين تلفت إحداهما -؛ لأنّ الدين كلّه متعلّق بجميع أجزاء الرهن، (و) أنّه (تجاوز الزيادة فيه)، و(لا) تجاوز الزيادة (في دينه)، ولو ساواها الرهن؛ لأنه اشتغل بالدين الأول، والمشغول لا يُشغل، (و) لهذا (لا ينفك منه)؛ أي: الرهن (شيءٌ بوفاء بعض الدين) حتى يُقضى كلّه - ولو أمكن قسمته -؛ لما تقدّم.

(١) في «ط»: «كبعد».

(٢) في «ط»: «ادى».

وَمَنْ قَضَىٰ أَوْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنٍ، وَبِعَضِهِ رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ، وَقَعَ عَمَّا نَوَاهُ، فَإِنْ أَطْلَقَ، صَرَفَهُ إِلَىٰ أَيُّهُمَا شَاءَ.

(وَإِنْ رَهْنٌ) وَاحِدٌ شَيْئاً (عِنْدَ اثْنَيْنِ) عَلَىٰ دَيْنٍ لِهَاجِرٍ؛ أَي: كُلُّ مِنْهُمَا ارْتَهَنَ نِصْفَهُ، (ف) مَتَى (وَفِي) رَاهِنٌ (أَحَدُهُمَا) دَيْنَهُ، انْفَكَ فِي نِصْبِهِ.

(أَوْ)؛ أَي: وَإِنْ (رَهْنَاهُ) شَيْئاً، (فَاسْتَوْفَى) مَرْتَهِنٌ (مِنْ أَحَدِهِمَا) مَا لَهُ عَلَيْهِ، (انْفَكَ فِي نِصْبِهِ) الْمَوْفَى لِمَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ عَقْدَيْنِ، فِي الْأُولَىٰ أَشْبَهَ مَا لَوْ رَهْنٌ كُلُّ وَاحِدٍ النِّصْفَ مَفْرُداً، وَلِلرَّاهِنِ مَقَاسِمَةٌ مَنْ لَمْ يَوْفَهُ، وَأَخْذُ نِصْبٍ مَنْ وَفَّاهُ إِنْ كَانَ الرَّاهِنُ مِمَّا لَا تَنْقُصُهُ الْقِسْمَةُ، فَإِنْ نَقَصْتُهُ، أُقِرَّ فِي يَدِ الْمَرْتَهِنِ نِصْفُهُ رَهْنٌ، وَنِصْفُهُ وَدِيعَةٌ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ، فَالرَّاهِنُ مُتَعَدِّدٌ، وَالرَّهْنُ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَلِكِ الْغَيْرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَمْ يَوْجَدْ.

(وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، وَامْتَنَعَ) رَاهِنٌ (مِنْ وَفَائِهِ، فَإِنْ كَانَ رَاهِنٌ<sup>(١)</sup>) أَذِنَ لِمَرْتَهِنٍ، أَوْ لِمَنْ تَحْتَ يَدِهِ الرَّهْنُ (فِي بَيْعِهِ)، وَلَمْ يَرْجِعْ، (بَاعَهُ)، وَلَا يَحْتَاجُ لِتَجْدِيدِ إِذْنِ مَنْ الرَّاهِنِ، وَيُوفَى مَرْتَهِنٌ دَيْنَهُ مِنْ ثَمَنِهِ، وَإِنْ بَاعَهُ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ، اعْتَبِرَ إِذْنُ مَرْتَهِنٍ - أَيْضاً - .

(وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ<sup>(٢)</sup> يَأْذُنْ<sup>(٣)</sup> رَاهِنٌ فِي الْبَيْعِ، أَوْ رَجَعَ عَنْهُ، وَلَمْ يَوْفَ،

(١) فِي «ط»: «رَهَانٌ».

(٢) «بَأَنْ لَمْ»: زِيَادَةٌ فِي «ض».

(٣) فِي «ط»: «بَأْذَنْ».

(أَجْبَرَهُ حَاكِمٌ، (عَلَى الْوَفَاءِ، أَوْ) عَلَى (بَيْعِ الرَّهْنِ)؛ لِيُوفِيَ مِنْ ثَمَنِهِ .  
 (وَإِنْ أْبَى) الرَّاهِنُ الْبَيْعَ وَالْوَفَاءَ، (حُبْسَ، أَوْ عَزْرًا)؛ أَي: حَبْسَهُ  
 حَاكِمٌ، أَوْ عَزْرَهُ حَتَّى يَفْعَلَ، (فَإِنْ أَصْرًا) عَلَى الْاِمْتِنَاعِ مِنْ بَيْعِ وَوَفَاءِ،  
 (بَاعَهُ)؛ أَي: الرَّهْنَنَ (حَاكِمٌ)، أَوْ وَصِيَّهُ، (وَوَقَّى) حَاكِمٌ (دَيْنَهُ)؛ لِقِيَامِهِ  
 مَقَامَ الْمَمْتَنِعِ .

(و) رَاهِنٌ (غَائِبٌ كَمَمْتَنِعٍ) مِنْ وَفَاءٍ، فَيُبِيعُ الرَّهْنَنَ حَاكِمٌ، أَوْ مَرْتَهِنٌ  
 بِإِذْنِهِ .

(وَإِنْ شَرَطَ) شَرْطًا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ؛ كَبَيْعِ مَرْتَهِنٍ لِرَهْنٍ وَنَحْوِهِ، صَحَّ،  
 وَيَنْعَزَلُ بَعْزَلَهُ، لَا مَا لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ؛ كَأَنْ شَرَطَ كَوْنَ مَنَافِعِهِ لِمَرْتَهِنٍ،  
 أَوْ يَنَافِيهِ؛ كَأَنْ شَرَطَ (أَلَّا يُبَاعَ) الرَّهْنُ (إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، أَوْ) شَرَطَ (إِنْ  
 جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ مَبِيعٌ لَهُ بِالذَّيْنِ) الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، أَوْ  
 كَوْنَهُ مِنْ ضَمَانِ مَرْتَهِنٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ فَعَلَ، صَحَّ الرَّهْنُ، وَ(لَمْ يَصَحَّ  
 الشَّرْطُ)؛ لِمَنَافَاتِهِ لِأَبَابِ الرَّهْنِ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنِ الرَّهْنُ مَقْبُوضًا، فَغَيْرُ  
 لَازِمٍ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا أَوْ مُحَرَّمًا وَنَحْوَهُ، فَبَاطِلٌ .

\* \* \*

## (فصل)

(وإن اختلفا)؛ أي: الراهن والمرتهن (في قدر ما)؛ أي: الدَّين الذي (به الرَّهْنُ) نحو: رهنْتُكَ هَذَا بمئة، فقال مرتهنٌ: بل بمئتين، فقولُ راهنٍ.

(أو) اختلفا (في قدرِ رَهْنٍ نَحْوِ) قوله: (رهنْتُكَ هَذَا) العبدَ، (فقال مرتهنٌ): بل هو (وهَذَا) الآخَرُ - أيضاً -، فقولُ راهنٍ.

(أو) اختلفا (في عينه)؛ أي: الرَّهْنِ (نَحْوِ) قوله: (رهنْتُكَ هَذَا) الحَصِيرَ، (فقال مرتهنٌ): لا (بَلْ هَذَا) البساطَ، فقولُ راهنٍ إنه ما رهنه<sup>(١)</sup> البساطَ، ويحلفُ، ويخرج الحَصِيرَ من الرهن - أيضاً - .  
أو اختلفا في ردِّه بأن قال مرتهنٌ: رددته إليك، وأنكر الراهنُ، فقولُه - أيضاً - .

(أو) اختلفا (في كونه)؛ أي: الرهنِ بأن قال: أقبضْتُكَ (عصيراً)؛ أي: في عقدٍ شُرِّطَ فيه رهنه، وقال مرتهنٌ: (لا)، بل (خمرأ، ف)

(١) في «ب»: «أرهنه».

القول (قول رهن)؛ أي: (بيمينه) في الكل.

وكذا لو اختلفا في قبضه، وليس بيد مرتهن، أو قال رهن: رهنته  
بالمؤجل من الألفين، فقال مرتهن: بل بالحال، أو قال: ببعض  
الذين، فقال: بل بكله.

وإن أقرَّ رهن بعد لزوم الرهن بوطء، أو أن الرهن جنى، لم يُقبل  
على مرتهن أنكره إلا على نفسه، و(لا إن أقرَّ) رهن (أنه)؛ أي: الرهن  
(ملك غيره، إلا على نفسه)؛ لأنه لا عذر<sup>(١)</sup> له؛ كما لو أقرَّ بدين  
(وحكم<sup>(٢)</sup>) بـ ردِّه (ه) للمقر له (بعد فكه) من الرهن، ويلزم مرتهاً يمين  
أنه لا يعلم ذلك، فإن نكل، قضى عليه (ما لم يصدقه مرتهن)، فيبطل  
الرهن، ويسلم<sup>(٣)</sup> (للمقر له به).

(و) إذا كان الرهن حيواناً مركوباً، و محلوباً<sup>(٣)</sup>، ف(لمرتهن<sup>(٤)</sup>) أن  
يركب ما يُركب<sup>(٥)</sup> منه (كفرسٍ وبعيرٍ بقدر نفقته، (و) له - أيضاً - أن<sup>(٦)</sup>)  
(يحمل ما يُحلب) منه بقدر نفقته، (و) له أن (يسترضع أمة) مرهونة  
(بقدر نفقته) متحريراً للعدل (بلا إذن رهن) أمكن استئذانه، أو لا،  
وذلك معنى قوله: (مطلقاً)، ولا ينهك، ويبيع فضل لبين باذن، وإلاً

(١) في «ط»: «غر».

(٢) في «ب»: «ويحكم».

(٣) ما بينهما ساقط من «ض».

(٤) في «ض»: «ولمرتهن».

(٥) في «ط»: «من».

(٦) في «ب»: «أنه».

فحاكم، ويرجعُ بفضلِ نفقةِ علىِ رَاهِنٍ .

(و) لمرتهنٍ أن (ينتفعَ بغيرهما)؛ أي: غيرِ المركوبِ والمحلوبِ؛ كثوبٍ (بالإذنِ) من مالِكِه مجاناً - ولو بمحابة - (ما لم يكنِ الدَّينُ قرضاً) فيحرُمُ؛ لجرِّه النفع، لكنْ يصيرُ مضموناً بالانتفاعِ .

(وإنْ أنفقَ) مرتهنُ (عليه)؛ أي: الرهنِ ليرجعَ علىِ الرَاهِنِ (بلا إذنِ) - (مع إمكانِ) استئذانِ(ه)، فمترعٌ؛ أي: (لم يرجع) بعوضه؛ كالصَّدَقَةِ علىِ مسكينٍ؛ لتفريطه بعدمِ الاستئذانِ، (وإلاً) يمكنِ استئذانهُ، (رجعَ) علىِ رَاهِنِ (بالأقلِّ ممَّا أنفقَ) علىِ رَهْنِ، (أو نفقةِ مثله إذا نواه)؛ أي: نوى الرجوعَ، (ولو لم يستأذنْ حاكماً) مع قدرته عليه، أو يشهد .

(و) كذا حيوانٍ (معارٌ ومؤجرٌ ومودعٌ) ومشاركٌ بيدِ أحدهما بإذنِ الآخرِ، فحكمه إذا أنفقَ عليه مستعيرٌ ومستأجرٌ ووديعٌ وشريكٌ (كرهنِ) فيما سبق تفصيله .

(ولو خربَ) الرَّهْنُ؛ كدارٍ انهدمت، (فعمَّره) مرتهنُ بلا إذنِ رَاهِنِ، (رجعَ) معمرٌ (بالتَّه فقط)؛ لأنها ملكه، لا بما يحفظ به مالِيَةَ الدَّارِ وأجرةَ المعمرينِ إلا بإذنِ، بخلافِ نفقةِ الحيوانِ؛ لحرمةِ في نفسه .

وإنْ جنى الرَّهْنُ جنایةً توجبُ مالاً يستغرقُ قيمتهُ، تعلقَ الأرشُ برقبته، فيخیرُ سيدهُ بينَ فدائهِ بالأقلِّ منه ومن قيمةِ الرَّهْنِ، والرَّهْنُ

بِحَالِهِ، أَوْ بِيَعِهِ فِي الْجَنَايَةِ، وَتَسْلِيمِهِ لَوْلِيَّهَا، فَيَمْلِكُهُ، وَيَبْطُلُ فِيهِمَا،  
وَإِلَّا يَبِيعَ مِنْهُ بِقَدْرِهَا، وَبِاقِيهِ رَهْنٌ.

وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ، فَالْخَصْمُ سَيِّدُهُ، فَإِنْ أَخَذَ الْأَرْضَ، فَهُوَ رَهْنٌ، وَإِنْ  
اِقْتَصَرَ، لَزِمَهُ قِيمَةُ أَقَلِّ الْجَانِيِ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تُجْعَلُ مَكَانَهُ.

\* \* \*



## (فصل)

(ويصحُّ ضمان)؛ أي: التزامُ إنسانٍ (جائزِ التصرفِ)؛ أي: غيرِ صغيرٍ ومجنونٍ وسفيهٍ (ما) مفعولٌ «ضمان» (وَجَبَ) على غيره؛ كقرضٍ<sup>(١)</sup> ونحوه، مع بقائه عليه، (أو) ما (يجبُ على غيره)؛ كجُعْلِ على عملٍ؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ، حَمَلْ بِهِ، وَأَنَا بِهِ، زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، والزعيمُ: الكفيلُ، ذكره ابنُ عباسٍ.

ويصحُّ بلفظِ: ضمين، وكفيل، وقيل: وحميل، وزعيم، وتحملت<sup>(٢)</sup> دَيْنَكَ، أو ضمانته، أو هو عندي، وبإشارةٍ مفهومةٍ من آخرس.

(و) يصحُّ ضمانُ أعيانٍ مضمونةٍ؛ ك(غُصوبٍ وعواريٍّ ومقبوضٍ) بوجه<sup>(٣)</sup> (سَوْمٍ) إن ساومه وقطعَ ثمنه، أو ساومه فقط؛ ليريه أهله إن رضوه، وإلا رده.

(١) في «ط»: «كقرض».

(٢) في «ط»: «تحملت».

(٣) في «ض»: «على وجه».

وإن أخذَهُ ليريهُ أهله بلا مُساومةٍ، ولا قَطْعِ ثمنٍ، فأمانةٌ يصحُّ ضمانُ التعديّ فيها؛ كما يصحُّ ضمانُ ما صحَّ أخذُ رهنٍ به، (و) كضمانِ (عهدِ مبيع) وثمانٍ إن خرجَ <sup>(١)</sup> مسحقاً، أو ظهرَ به عيبٌ لدعاءِ الحاجةِ إليه.

وألفاظُ ضمانِ العهدةِ: ضمنتُ عهدةً، أو ثمنه، ونحوهما.

ولا يصحُّ ضمانُ دينٍ كتابيةٍ، ولا بعضِ دينٍ لم يقدرْ، و(لا) ضمانُ (الأماناتِ)؛ كوديعةٍ وعينٍ مؤجرةٍ، ومالِ شركةٍ ونحوها؛ لأنها غيرُ مضمونةٍ على صاحبِ اليدِ، فكذا ضمانُهُ <sup>(٢)</sup>، (بل) يصحُّ ضمانُ (التعديّ فيها)؛ أي: الأماناتِ؛ لأنها حينئذٍ مضمونةٌ <sup>(٣)</sup> كالغصبِ.

(ولا) يصحُّ ضمانُ (جزيةٍ) من مسلمٍ ولا كافرٍ؛ لفواتِ الصَّغارِ عمَّن هيَ عليهِ بدفعِ الضَّامنِ، سواءً كانَ بعدَ وجوبِها، أو قبله.

(وشرطاً) لصحَّةِ ضمانِ (رضا ضامنٍ فقط)؛ أي: لا رضا مضمونٍ له، أو عنه؛ لأن الضامنَ متبرِّعٌ <sup>(٤)</sup> بالتزامِ الحقِّ، فاعتبرَ له الرضا؛ كال تبرُّعِ بالأعيانِ.

ولا تُشترطُ أيضاً معرفةُ الضامنِ لهما <sup>(٥)</sup>، ولا العلمُ بالحقِّ،

(١) في «ط»: «أخرج».

(٢) في «ط»: «ضامنه».

(٣) في «ط»: «مضمون».

(٤) في «ب»: «تبرع».

(٥) في «ط»: «لها».

ولا وجوبه إن آل إليهما، فيصح: ضمنت لك ما على فلان، أو ما تداينه به، أو يقرُّ لك به، ويثبت لك عليه، ونحوه، ومنه ضمانُ الشُّوقِ، وهو أن يضمنَ ما يلزمُ التاجرَ من دينٍ، وما يقبضه من عَيْنِ مضمونَةٍ.

(لربِّ)؛ أي: لصاحب (حقِّ) مضمونٍ (مطالبةً من شاء منهما)؛ أي: الضامنِ والمضمونِ عنه، كما أنَّ له مطالبتهما معاً (في حياةٍ وموتٍ)؛ لأنَّ الحقَّ ثابتٌ في ذمَّتَيْهما جميعاً، فإنَّ أحالَ ربُّ الحقِّ، أو أُحيلَ، أو زالَ عقدٌ، برىءَ ضامنٌ وكفيلٌ، وبطلَ رهنٌ إلاَّ إن ورثَ.

(ويبرأ ضامنٌ إذا برىء مضمونٌ) عنه بوفاءٍ، أو إبراءٍ، أو حوالةٍ؛ لأنَّ الضامنَ تبعٌ له، فإذا برىءَ الأصلُ، زالتْ وثيقتهُ<sup>(١)</sup>، (لا عكسه)؛ أي: لا يبرأ مضمونٌ إذا برىءَ ضامنُه، وإن قالَ ربُّ دَيْنٍ لضامنٍ: برئتَ إليَّ من الدَّينِ، فقد أقرَّ بقبضه، لا أبرأتك، أو برئت منه.

ووهبتكهُ تملكُ له، (فيرجعُ ضامنٌ)؛ أي: على مديونٍ.

وكذا لو أدَّى الدَّينَ عنه، فيرجعُ عليه (إن نوى الرجوعَ).

وقوله: (مطلقاً) سواءً أذن له في الضمانِ والأداء، أو لا؛ لأنه قضاءٌ مبرىءٌ من دينٍ واجبٍ، فكانَ من ضمانٍ من هو عليه؛ كأداءِ الحاكمِ عندَ الامتناعِ، وإن لم ينوِ الرجوعَ لم يرجعَ.

(١) في «ط»: «وثيقة».

(وكذا) في الحكمِ (كُلُّ من أدَّى عن غيرِه حَقًّا واجِبًا)، فإن نوى الرجوعَ، رجعَ، وإلَّا فلا.

و(لا) يرجعُ من أدَّى عن غيرِه (زكاةً ونحوها) مما يفتقرُ إلى نيةٍ؛ ككفارةٍ، لكنْ يرجعُ ضامنُ الضامنِ<sup>(١)</sup> عليه، وهو على الأصلِ، وحيثُ رجعَ، فبالأقلِّ مما قضى - ولو قيمةً عرضٍ عَوَّضه به، أو قدرَ<sup>(٢)</sup> الدين -.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «الضمان».

(٢) في «ط»: «وقدر».

## (فصل)

(وتصحُّ الكفالة)، وهي أن يلتزم رشيدٌ (ب) إحصارِ (بدنٍ من عليه حقٌّ ماليٌّ) إلى ربِّه؛ كدينٍ ونحوه.  
وتتعدُّ بالفاظِ الضَّمانِ كُلِّها.

وإن ضمنَ معرفتهُ، أُخِذَ به؛ كأنه قال: ضمنْتُ لك حضورَه متى أردتَ<sup>(١)</sup>، فإن لم يعرفه، ضمنَ.

(و) تصحُّ الكفالة - أيضاً - (ب) بدنٍ (كلِّ) إنسانٍ بـ (عينٍ مضمونةٍ) عنده؛ كعاريَّةٍ وغصبٍ<sup>(٢)</sup>، وكدينٍ لازمٍ يصحُّ ضمانه، سواءً كان معلوماً أو مجهولاً، فيصحُّ من كلِّ من يلزمه الحضورُ لمجلسِ الحكم، حتى بصبيٍّ ومجنونٍ؛ لأنه قد يجبُ إحصارُهُما للشهادةِ عليهما بالإتلافِ، وبدنٍ محبوسٍ؛ كغائبٍ، لا بدنٍ من عليه حدٌّ أو قصاصٌ، ولا زوجةٍ وشاهدٍ، ولا بمجهولٍ، أو إلى أجلٍ مجهولٍ، بل بجزءٍ

(١) في «ط»: «أدرت».

(٢) في «ط»: «غصب».

شائع، أو عضو، أو شخصٍ على أنه إن جاء به، وإلا فهو كفيلاً بآخر، أو ضامنٌ عليه، أو إذا قدم الحاجُّ فأنا كفيلاً بزيدٍ شهراً، فيصحُّ.

(وشرط) لصحة الكفالة (رضاً كفيلاً فقط)؛ أي: لا رضاً مكفولٍ به أو له كضمانٍ.

تنبيه: لو قال إنسانٌ لآخر: اضمنْ أو اكفلْ عن فلان، ففعل، لزمَ المباشرَ دونَ الأمرِ؛ لأنه التزمَ باختيارِ نفسه، وإنما الأمرُ للإرشادِ.

(وإن سلّم) مكفولٌ (نفسُ) لربِّ الحقِّ؛ برىء كفيلاً.

(أو مات) مكفولٌ، برىء - أيضاً -؛ لسقوطِ الحضورِ بالموتِ.

ولو قال في الكفالة: إن عجزتُ عن إحضاره، أو: متى عجزتُ عن إحضاره، كان علي القيام بما أمر به، فقال ابن نصر الله: لم يبرأ بموتِ المكفولِ، ولزمه ما عليه.

وإن سلّم الكفيلُ المكفولَ بمحلِّ العقدِ، (أو تلفتِ العينُ) التي تكفلَ بيدنٍ من هي عنده (بفعلِ الله - تعالى - قبل طلبها، برىء كفيلاً)؛ لأنَّ التلفَ بمنزلةِ موتِ المكفولِ، فعلى هذا لا يبرأ بتلفها بعدَ الطلبِ، ولا إن كان التلفُ بفعلِ آدميٍّ، ولا بغصبيها<sup>(١)</sup>، و(لا إن مات هو)؛ أي: الكفيلُ، (أو) مات (مكفولٌ له)، فيؤخذُ من تركه كفيلاً ما كفلَ به، وطالب<sup>(٢)</sup> ورثةَ مكفولٍ له كفيلاً بحضورِ مكفولٍ.

(١) في «ط»: «بعضها».

(٢) في «ط»: «وطولب».

وإن تعدَّزَ على الكفيل إحصارُه مع بقائه<sup>(١)</sup>، أو غابَ ومضى زمنٌ  
 يمكنُ إحصارُه فيه، ضمنَ ما عليه إن لم يشترطِ البراءة منه.  
 وإذا طالبَ كفيلٌ مكفولاً به أن يحضرَ معه، أو ضامنٌ مضموناً  
 بتخليصه، لزمه إن ضمنَ، أو كفيلٌ<sup>(٢)</sup> بإذنه، وطولبَ.  
 ويكفي في الكفالة الإذن، أو مطالبة ربِّ الدين.  
 ومن كفله اثنان، فسَلَّمه أحدهما، لم يبرأ الآخرُ، وإن سلَّم نفسه،  
 برئاً.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «إبقائه».

(٢) في «ط»: «كفل».

## (فصل)

(وتجاوزُ الحوالة)، وهي انتقالُ مالٍ من ذمّةٍ إلى ذمّةٍ، وتنعقدُ بلفظها وبمعناها الخاصّ، ولا تصحُّ إلا بشروطٍ:

أحدها: أن يحيلَ (على دَيْنٍ مستقرٍّ) في ذمّةِ المُحالِ عليه؛ كبديلِ قرضٍ؛ لأنَّ غيرَ المستقرِّ عرضةٌ للسقوط<sup>(١)</sup>، فلا تصحُّ على مالٍ كتابيةٍ، أو سلّمٍ، أو أرشٍ<sup>(٢)</sup>، أو صداقٍ قبلَ دخولٍ، ونحوها. ولا يُعتبرُ استقرارُ المحالِ به، فإنَّ أحالَ المكاتبُ سيّدَه، أو الزَّوجُ امرأته على مستقرٍّ، صحَّ.

الثاني: (بشرطِ اتِّفاقِ الدَّيْنَيْنِ)؛ أي: تماثلهما (جنساً)؛ كدنانيرٍ أو دراهمٍ بمثلها، فإنَّ أحالَ مَنْ عليه فضةٌ بذهبٍ أو عكسه<sup>(٣)</sup>، لم يصحَّ. (ووقتاً)؛ أي: حلولاً، أو تأجيلاً أجلاً واحداً، فإنَّ كانَ أحدهما

(١) في «ب»: «المسقوط».

(٢) في «ض»: «رأسه».

(٣) في «ط»: «وعكسه».



حالاً، والآخِرُ مؤجَّلاً، أو يحلُّ بعده، لم تصحَّ (١).

(ووصفاً)؛ كصحاح أو مضرّياتٍ (٢) بمثلها، فإن اختلفا، لم يصحَّ (٣).

(وقدراً)؛ لأنَّ ذلك كَلَّهُ شرطٌ للمقاصَّةِ، فلا تصحُّ بخمسةٍ على

سِتَّةٍ (٤).

(وتصحُّ بخمسةٍ على خمسةٍ من عشرةٍ، وعكسه) كخمسةٍ من عشرةٍ

على خمسةٍ؛ لاتِّفاقِ ما وقعت فيه (٥) هذه الحوالةُ، والفاضلُ باقٍ بحاله  
لرَبِّه.

الثالث: عِلْمُ المَالِ.

الرابع: كونه يصحُّ السَّلْمُ فيه.

(وتنقلُ) الحوالةُ (الحقُّ) إذا صحَّت (إلى ذمَّةٍ مُحالٍ عليه)، ويبرأ

المحيلُ بمجردِ الحوالةِ، سواءً أفلسَ المحالَ عليه، أو مات، أو  
جحدَ.

(ولا يعتبرُ) لصحَّةِ الحوالةِ (رضاه)؛ أي: المحالِ عليه؛ لإقامةِ

المحيلِ المحتالِ مقامَ نفسه في القبضِ، فلزمَ المحالَ عليه الدفعُ إليه؛  
كالوكيلِ.

(١) في «ض»: «يصح».

(٢) في «ض»: «مضرّيات».

(٣) في «ب»: «يصح».

(٤) في «ط»: «السِتَّة».

(٥) في «ط»: «في».

(ولا) يعتبر - أيضاً - (رضا محتال)؛ أي : إن أحيل (على مليء)،  
ويجبرُ على اتِّباعه - نصّاً - (بل) يُعتبرُ (رضا محيل)؛ لأنَّ الحقَّ عليه،  
فلا يلزمه أدائه من جهة الدَّينِ على المحالِ عليه، وهذا من تتمَّةِ شروطِ  
الحوالَةِ.

تتمة: المليء من له القدرةُ على الوفاء، وليس مُماتلاً، ويمكنُ  
حضوره لمجلسِ الحكم، فمتى لم تتوفَّرِ الشُّروطُ، لم تصحَّ الحوالَةُ،  
وإنما تكونُ وكالةً، والحوالَةُ على ما له في الديوانِ إذن في الاستيفاء،  
وللمحتالِ الرجوعُ ومطالبةُ محيله.

\* \* \*

## فصل

(والصلح) التوفيقُ والسُّلْمُ، وهو أنواعٌ خمسةٌ:

بينَ مسلمينَ وأهلِ حربٍ .

الثاني: بين أهلِ عدلٍ وبَغْيٍ .

الثالث: بين زوجين خيفَ شِقَاقٌ بينهما، أو خافتَ إِعراضَهُ عنها .

الرابع: بين متخاصمينِ في غيرِ الأموال .

الخامسُ: بين متخاصمينِ (في الأموالِ)، وهو المراد هنا .

وهو (قسمانِ):

(أحدهما): صلحٌ (على الإقرارِ) .

والثاني: صلحٌ على الإنكارِ .

(وهو)؛ أي: الصلحُ على الإقرارِ (نوعانِ):

أحدهما: (الصلحُ على جنسِ الحقِّ مثلَ أن يُقرَّ) جائزُ التصرفِ

(له)؛ أي: للمدَّعي (بدَّينِ) معلومٍ، (أو) يقرَّ (بعينِ) تحتَ يده،

(فيضغُ) المدَّعي عن المقرِّ بعضَ الدَّينِ؛ نصفه أو ثمنه أو نحوه،

(أو يهبُ) له (البعض) من العينِ المقرَّبِ بها، (ويأخذ) المدَّعي (الباقِي) من الدَّينِ و العينِ، (يُصَحُّ) الصُّلْحُ بلفظِ الهبة؛ لأنَّ الإنسانَ لا يُمنَعُ من إسقاطِ بعضِ حقِّه، كما لا يُمنَعُ من استيفائه.

ومحلُّه إذا كانَ (مَمَّنَّ يَصْحُ تَبَرُّعُهُ)، فلا يَصْحُ من وليِّ صغيرٍ ومجنونٍ، وناظرٍ وقفٍ، ونحوهم؛ لعدمِ الملكِ، إلَّا مع الإنكارِ، وعدمِ البيِّنة؛ لأنَّ استيفاءَ البعضِ عندَ العجزِ عن استيفاءِ الكلِّ أولى من التَّركِ.

ومحلُّه - أيضاً - إن كانَ (بغيرِ لفظِ صلح)؛ لأنه صالحٌ عن بعضِ ماله ببعضِ، فهو هضمٌ للحقِّ.

ومحلُّه - أيضاً - (إن لم يكن) في الصُّلْحِ (شرط) مثل أن يقولَ: على أن تُعطيني كذا، فلا يَصْحُ؛ لأنه يقتضي المعاضة؛ كأنه عاوضَ بعضَ (١) حقِّه ببعضِ، ومحلُّه - أيضاً - أن يمنعه حقُّه بدونِ الإعطاءِ منه.

و(لا) يَصْحُ الصُّلْحُ (عن) دَيْنٍ (مؤجَّلٍ ببعضه)؛ أي: الدينِ (حالياً) - نصّاً -؛ لأنَّ المحطوطَ عوضٌ عن التَّأجيلِ، وبيعُ الحلولِ والتَّأجيلِ لا يجوزُ.

ويصحُّ في الكتابةِ.

وإن وضعَ بعضَ حالاً، وأجَّلَ باقيه، صحَّ الوضعُ، لا التَّأجيلُ.

---

(١) «بعض»: زيادة في «ب».

ولا يصحُّ صلحٌ عن حقِّ بأكثرَ منه من جنسه .

ويصحُّ عن متلفٍ مثليِّ بأكثرَ من قيمته، وبعرضٍ<sup>(١)</sup> قيمته أكثرُ  
فيهما .

وإن قال: أقرَّ لي بديني، وأعطيك منه كذا، ففعل، صحَّ الإقرارُ،  
لا الصُّلحُ .

النوعُ: (الثاني) من قسم الإقرارِ: أن يصلحَ عن الحقِّ المقرِّ به  
(على غير جنسه، وهو معاوضةٌ)؛ أي: بيعٌ يصحُّ بلفظِ الصُّلحِ .

(فإن كانَ) الصُّلحُ (بأثمانٍ عن أثمانٍ)؛ كأن يُقرَّ له بعشرينَ درهماً،  
فيصالحه عنها بدينارٍ - مثلاً -، أو عكسه، (ف) هو (صرفٌ يثبتُ) له  
(حكمه) المتقدِّمُ آخرَ الربا .

(و) إن كان الصُّلحُ (بعرضٍ) عن عرضٍ، فبيعٌ، أو به (عن نقدٍ)  
ذهبٍ أو فضةٍ، (وعكسه، فبيعٌ) يشترطُ له ما يشترط فيه .  
وإن كانَ بمنفعةٍ، فإجارةٌ .

وعن دينٍ بغيرِ جنسه يصحُّ مطلقاً، لا بجنسه أقلَّ أو أكثرَ على سبيلِ  
المعاوضةِ، وبشيءٍ في الذمَّةِ لم يجزِ التفرُّقُ قبلَ القبضِ .  
وإن تعدَّرَ علمه من دينٍ أو عينٍ، صحَّ بمعلومٍ، وإلاَّ فكبراءةٍ من  
مجهولٍ .

(القسم الثاني) من الصلح في الأموال: الصُّلحُ (على الإنكارِ؛ بأن

---

(١) في «ط»: «بعض» .

يُدْعَى) شخصٌ (على غيره) عيناً أو ديناً، (فينكره) المدعى عليه، (أو يسكت)، وهو يجهله، (ثمَّ يصلحُه) على نقدٍ أو نسيئة، (فيصحُّ) الصُّلحُ، (ويكونُ) المصالحُ به (إبراءً في حقِّه)، أي: المنكر؛ لأنه دفعَ المالَ افتداءً ليمينه، وإزالةً للضررِ عنه، لا في مقابلةٍ حقٍّ<sup>(١)</sup> ثبتَ عليه، (فلا شفعةً فيه)؛ أي: المصالحُ عنه إن كان شقصاً من عقارٍ، (ولا ردًّا) لما صالحَ عنه (بعيبٍ) وجدَّه؛ لاعتقاده أنه ليسَ بعوضٍ، (و) يكونُ المصالحُ به (بيعاً في حقِّ مدَّعٍ، فله ردُّه) (بعيبٍ) وجدَّه فيه؛ لأنه أخذه على أنه عوضٌ عمَّا ادَّعاه، (و) له (فسخُ الصُّلحِ) إن وقعَ على<sup>(٢)</sup> عينه؛ كما لو اشترى شيئاً فوجدَه<sup>(٣)</sup> معيباً، وإن لم يقعَ على عينه، طالبٌ ببدله.

(وتثبتُ شفعةٌ في) شقصٍ (مشفوعٍ) مصالحٍ به؛ لأنه بيعٌ.

(ومن علمَ بكذبِ نفسه) منهما في دعواه وإنكاره، (فالصلحُ باطلٌ في حقِّه)؛ لأنه عالمٌ بالحقِّ قادرٌ على إيصاله لمستحقِّه غيرُ معتقدٍ أنه مُحقِّقٌ.

(وما أخذه) مدَّعٍ ممَّا صولحَ به، أو انتقصه<sup>(٤)</sup> من الحقِّ بجحدِه، فهو (حرامٌ) عليه؛ لأنه أكلَ مالَ الغيرِ بالباطلِ.

(١) في «ط»: «ما».

(٢) في «ط»: «عن».

(٣) في «ط»: «وجدَه».

(٤) في «ط»: «تنقصه».

ومن قال: صالحني عن الملك الذي تدعيه، لم يكن مُقراً.

(ويصحُّ) الصُّلْحُ (عن مجهولٍ) إذا كانَ مِمَّا لا تمكُنُ معرفته للحاجة - نصّاً - سواءً كانَ دَيْناً أو عيناً؛ كمنَ بينهما معاملةٌ أو حسابٌ مضى عليه زمنٌ طويلٌ، أو اختلطَ نحو قفيزٍ حنطةٍ بقفيزٍ شعيرٍ، وطُحِنَا<sup>(١)</sup>، ومحله إذا كانَ بمعلومٍ نقدٍ ونسيئةٍ.

و(لا) تصحُّ (براءةٌ من عينٍ بحليلٍ)؛ لأنَّ الأعيانَ لا تقبلُ الإبراءَ.

(ولا) يصحُّ صلحٌ (بعوضٍ عن خيارٍ) في بيعٍ أو إجارةٍ؛ لأنه لم يشرعْ لاستفادةٍ مالٍ، بل للنظرِ في الأَحْظِ<sup>(٢)</sup>، (أو شفعةٍ)؛ لأنها تثبتُ لإزالةِ الضررِ، (أو حدَّ قذفٍ)؛ لأنه للزجرِ عن الوقوعِ في أعراضِ الناسِ.

(وتسقطُ) الشُّفْعَةُ والخيارُ وحدُّ القذفِ (كلُّها) بالصلحِ إن رَضِيَ مستحقُّها بتركها.

(ولا) يصحُّ صلحٌ (لسارقٍ) ليطلقه، (أو) لـ(شاربٍ) مسكراً، أو زانٍ (ليطلقه)، ولا يرفعه إلى الحاكم؛ لعدمِ صحَّةِ أخذِ العوضِ في مقابلته، (أو) صالحٍ (شاهدٌ) بحقٍّ أو باطلٍ<sup>(٣)</sup>؛ (ليكتُمُ شهادته)؛ لتحريمِ كتمانها بحقٍّ، وعدمِ جوازِ أدائها بغيره، فلا تقابلُ بعوضٍ.

(١) في «ب» و«ض»: «وضحنا».

(٢) في «»: «الحظ».

(٣) في «ط»: «بطل».

تتمة: لو صالح عن دارٍ ونحوها، فبانَ العوضُ مستحقاً، رجعَ بها مع إقرار، وبالذَّعوى مع إنكار.

وإن صالح عن المنكرِ أجنبيٍّ بغيرِ إذنه، صحَّ، ولم يرجعْ عليه. ويصحُّ الصلحُ مع إقرارٍ وإنكارٍ عن قَوَدٍ، وسُكْنَى، وعيبٍ بقليلٍ وكثيرٍ.

وإن صالحه على أن يُجرى في أرضه أو سطحه<sup>(١)</sup> ماءً معلوماً، صحَّ، فإن كان بعوضٍ مع بقاء ملكه، فإجارةٌ، وإلَّا فبيعٌ، ولا يُعتبرُ في الإجارة هنا بيانُ مدَّةِ الأجير؛ للحاجة.

\* \* \*

---

(١) في «ب»: «وسطعه».



## (فصل)

### في حكم الجوار

(وإذا حصلَ في أرضه) - أي: الإنسان - الخاصّة أو المشتركة،  
(أو) حصلَ على (جداره، أو) في (هوائه غصنُ شجرةٍ غيره، أو  
غرفته)؛ أي: غرفةٍ غيره، والغرفة: العليّة، (لزم) ربّ الشجرة أو  
الغرفة (إزالته)، إما بقطعه، أو ليّه إلى ناحيةٍ أخرى، (وضمن) ربُّ  
غصنٍ أو غرفةٍ (ما تلفَ به) إن تلفَ (بعدَ طلبٍ) صاحبِ الهواءِ بإزالته؛  
لصيوروته متعدّياً بإبقائه، (فإن أبى) ربُّه إزالته، (لم يجبر)؛ لأنه ليسَ  
من فعله، (ولواه) مالكُ الهواءِ إن أمكن، (فإن لم يُمكنَ ليّه، فله)؛  
أي: ربُّ الهواءِ (قطعه) إن لم يُزلْ إلاّ به (بلا) حكم (حاكم)، ولا غرمَ  
عليه؛ لأنه لا يلزمه إقرارُ مالٍ غيره في ملكه بلا رضاه، ولا يصحُّ  
صلحه، ولا من مالٍ حائطه، أو زلقَ خشبه عن ذلكَ بعوضٍ.

وإن اتَّفقا على أن الثمرة له، أو بينهما، صحَّ جائزاً.

(ويجوزُ فتحُ بابٍ) ولو (لاستطراقٍ في دربٍ نافذٍ)؛ لأنه ارتفاقٌ بما

لا يتعيّنُ له مالكٌ، ولا ضررَ فيه على المجتازين.

و(لا) يجوزُ إخراجُ دكانٍ ودكَّةٍ، ولا (إخراجُ جناح)؛ أي: رَوْشَنِ على أطرافِ خشبٍ أو نحوه مدفونةٍ في الحائطِ، (و) لا (ساباطٍ)، وهو سقيفةٌ بين حائطين تحتها طريق، (و) لا (ميزابٍ)، فيحرمُ إحداثُ ذلك بنافذٍ، (إلا) بشرطين:

أن يكونَ (بإذنِ إمامٍ)، أو نائبه.

الثاني: أن يكونَ (مع أمنِ الضررِ) بالمارَّةِ؛ بأن يمكنَ عبورُ مَحْمِلٍ من تحته<sup>(١)</sup>، وإلا، لم يجرُ وضعه، ولا إذنه<sup>(٢)</sup> فيه، وذكرَ الشيخُ: لو كان الطريقُ منخفضاً وقتَ وضعه، ثم ارتفعَ على طولِ الزمانِ، فحصلَ به ضررٌ، وجبتْ إزالته، ويضمنُ ما تلفَ بذلك.

(وفعلُ ذلك)؛ أي: إخراجُ دكانٍ ودكَّةٍ وجناحٍ ونحوه (في ملكِ جارٍ) أو هوائه يحرمُ بلا إذنه؛ لأنه نوعٌ تصرفٍ في ملكِ الغيرِ، فلم يجرُ بغيرِ إذنه.

(و) فعلُ ذلك (في دَرَبٍ مشتركٍ) غيرِ نافذٍ (يحرمُ بلا إذنِ مستحقٍّ)؛ لأنَّ الحقَّ ملكٌ لقومٍ معيَّنين، فلم يجرُ إلا بإذنهم.

ويجوزُ صلحٌ عن ذلكِ بعوضٍ، ونقلُ بابٍ في دربٍ غيرِ نافذٍ إلى أوَّلِهِ بلا ضررٍ لا إلى الداخلِ إن لم يأذنْ من فوقه، ويكونُ إعارَةً.

وحرَّم أن يحدثَ بملكه ما يضرُّ بجاره؛ كحَمَامٍ ورحى، وأن

(١) في «ط»: «تحت».

(٢) في «ب»: «إذنه».

يتصرف في جدارٍ مشتركٍ بفتحِ روزنَةٍ، وضربٍ وتدٍ ونحوه إلا بإذنه .

(وكذا) يحرمُ (وضعُ خشبٍ) على جدارٍ جارٍ أو مشتركٍ<sup>(١)</sup> (إلاّ الأ) يمكنَ تسقيفُ (الأ ب) -وضع-ه، ولا ضررَ، ف) يجوزُ حينئذٍ، ولو لیتیمٍ أو مجنونٍ .

و(يُجبرُ جارٌ عليه)؛ أي: أجبره حاكمٌ على تمكينه من وضعه؛ لأنه انتفاع بحائطٍ جارٍ على وجهٍ لا يضرُّه، أشبه الاستناد إليه، وإن صالحه عنه بشيءٍ، جاز، قاله في الإقناع، وذكر في «المبدع»: لم يجز لربِّ الحائطِ أخذُ عوضٍ عنه إذن؛ لأنه يأخذُ عوضاً ما يجبُ عليه بذلهُ .

(وجدائرُ مسجدٍ ك) -جدارٍ (دارٍ) - نصَّ عليه -؛ لأنه إذا جازَ في ملكِ الآدميِّ مع شُحِّه وضيقه، فحقُّ اللهِ أولى .

وله أن يستندَ، ويسندَ قماشه، فيجلسَ في ظلِّ حائطٍ غيره، وينظرَ في ضوءِ سراجِه من غيرِ إذنه .

(وإذا طلبَ شريكُ في حائطٍ) انهدمَ (أو سقَّفَ انهدمَ) مُشاعاً بينهما، أو بين سفلي أحدهما وعلو الآخر، سواءً كان طلقاً أو وقفاً (شريكه) مفعولٌ «طلبَ»؛ أي: طلبَ شريكه (لبناء) الحائطِ أو السقَّفِ المنهدمِ (معه)؛ أي: الطالب؛ (أجبرَ) الشريكُ<sup>(٢)</sup> على البناءِ معه؛ (ك) -ما يُجبرُ على (نقضِ) الحائطِ أو السقَّفِ (عندَ خوفِ سقوطِ) ه-؛

(١) في «ط»: «ومشترك» .

(٢) في «ط»: «الشريط» .

دفعاً للضرر، فإن أبى، أخذ حاكمٌ من ماله، أو باعَ عَرَضَهُ، وأنفقَ، فإن  
تعدَّرَ، اقترضَ عليه.

(وإن بناه) شريكٌ<sup>(١)</sup> بلا إذنٍ<sup>(٢)</sup> شريكه، أو حاكم، أو (بنية رجوع،  
رجع) بما أنفق على حصّة الشريك، وكان بينهما كما كان قبلَ انهدامِهِ.

وإن بناه لنفسه بآلته، فشركةٌ، وبغيرها، فله.

فإن دفعَ شريكه نصفَ قيمته، لم يملك نقضه.

(وكذا نهْرٌ وبتْرٌ وقناةٌ وناعورةٌ ودولابٌ) إذا كان بينَ جماعةٍ،  
واحتاج إلى عِمارةٍ، أو كَرْيٍ، أو سدِّ بَتَقٍ<sup>(٣)</sup> فيه، أو إصلاحِ حائطٍ أو  
شيءٍ منه، كان غرْمُ الثاني بينهم على حسبِ ملكهم فيه، ويُجبرُ  
الممتنعُ، وليسَ لأحدِهِم منعُ شريكه من عمارته، فإن عمَّره، فالماءُ  
بينهم على الشركة.

(فإن كان بعضهم أقربَ إلى الماءِ) من بعضٍ، (اشترك الكلُّ في  
كَرْي) هـ (وإصلاح) هـ (حتى يوصلوا)<sup>(٤)</sup> إليه؛ أي: الأقربِ، ثمَّ  
لا شيءَ عليه، ويشترك الباقيون حتى يوصلوا إلى الثاني، ثمَّ لا شيءَ  
عليه، (وهكذا) يشترك مَنْ بعده (إلى الآخرِ)، كلُّما انتهى العملُ إلى  
موضعٍ واحدٍ منهم، لم يكن عليه فيما بعده شيءٌ.

(١) في «ط»: «شريط».

(٢) في «ط»: «ياذن».

(٣) في «ط» و«ض»: «بشق».

(٤) في «ب»: «يصلوا».

وإن أعطى قومٌ قناتهم أو نحوها لمن يعمّرها، وله منها جزءٌ معلومٌ، صحَّ.

ومن له علوٌ، لم يلزمه عمارةٌ سُفْلِهِ إذا انهدمَ، بل يُجبرُ عليه مالْكُهُ.

ويلزمُ الأعلى سترَةٌ تمنعُ مشاركةَ الأسفلِ، فإن استويا، اشتركا. ومن هدمَ بناءً له فيه جزءٌ إن <sup>(١)</sup> كانَ لخوفٍ <sup>(١)</sup> سقوطِهِ، فلا شيءٌ عليه، وإلا لزمتهُ إعادتهُ.

ولو اتَّفقا على بناءِ حائطِ بستانٍ، فبنى أحدهما، فما تلفَ من الثمرةِ بسببِ إهمالِ الآخرِ، ضمنه الذي أهملَ.

\* \* \*

---

(١) في «ب»: «كالخوف».

## (فصل)

الحَجْرُ: منعُ مالِكٍ من تصرُّفه في ماله .

وهو ضربان :

لحقَّ الغيرِ ، ؛ كعلی مفلِسٍ وراهنٍ ومريضٍ وقِنٍّ ومكاتبٍ ومرتدٍّ ومشتريٍّ بعدَ طلبِ شفيح .

الثاني : لحفظِ نفسه ؛ كعلی سفيهٍ وصغيرٍ ومجنونٍ ، ويأتي .

(ومَنْ) عليه دينٌ ، و(له مالٌ لا يفي بما عليه) ، وكان الدَّيْنُ (حالياً ، وجباً) على الحاكمِ (الحجرُ) عليه (بطلبِ غُرْمائِهِ) كلَّهِم ، (أو بعضهم) ؛ لأن النبي ﷺ حجرَ عليَّ مُعَاذٍ ، وباعَ ماله<sup>(١)</sup> ، فإن لم يطلب أحدٌ منهم ، لم يحجرْ عليه .

(وسنَّ إظهارَهُ) ؛ أي : إظهارُ حجرِ المفلِسِ ، وكذا السفِيهِ ، ليعلمَ

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩٣٩)، والعقيلي في «الضعفاء»

(٦٨/١)، والدارقطني في «السنن» (٢٣٠/٤)، والحاكم في «المستدرک»

(٢٣٤٨) وصححه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨/٦)، وابن عساكر في

«تاريخ دمشق» (٤٢٩/٥٨)، من حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - .

الناس بحاله، فلا يعاملونه إلا على بصيرة، وكذا الإشهاد عليه.

ومتى حجر عليه، تعلق حق الغرماء بالمال.

(ولا ينفذ تصرفه في شيء من ماله) الموجود أو الحادث (بعده)؛

أي: الحجر، ولو بالعتق.

(ولا) يصح (إقراره عليه)؛ أي: على ماله؛ لأنه محجور عليه،

(بل) يصح تصرفه بشراء أو نحوه، وإقراره<sup>(١)</sup> بدَيْن (في ذمته)؛ لأنه

أهل للتصرف.

(ويطالب) بما لزمه من نحو ثمن مبيع أو إقرار (بعد فكه)؛ أي:

الحجر (عنه)؛ لأنه حق عليه، والحجر متعلق بماله لا بذمته.

(و) يلزم أن (يبع حاكم ماله)؛ أي: المفلس الذي من غير جنس

الدَّين بـثمنٍ مثله أو أكثر، (ويقسمه)؛ أي: الثمن، أو ما كان من جنس

الدَّين فوراً (على قدر ديون غرمائه) الحالة؛ لأنَّ هذا جُلُّ المقصود من

الحجر عليه، وفي تأخيرهِ مَطْلٌ، وهو ظلمٌ لهم.

فلو قضى بعضهم، لم يصح؛ لأنهم شركاؤه، فلم يجز اختصاصه

دونهم، (لكن) يُستثنى من بيع ماله أن (من وجد عين مال) له عند

مفلس - ولو بعد الحجر - بأن (سَلَّمها) إليه بنحو بيع أو قرض، وكان

(جاهل الحجر) عليه (بحالها) متعلق بـ«وجد» بأن لم تنقص من

ماليتها، ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها، ولم تزد زيادةً متصلةً، ولم

(١) في «ط»: «أو إقراره».

تختلطُ بغيرِ متميِّزٍ، (فهي)؛ أي: العينُ الموجودةُ بحالِها (له)؛ أي: لواجدها؛ لقوله - عليه السلام - : «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

فإن علم بالحجر، فلا رجوع، ويتبعُ بدلها بعدَ فكِّه عنه.

(وشُرْطاً) لأخذٍ من وجدَ عينَ ماله عندَ مفلسٍ (كونُ مفلسٍ حياً) إلى أخذها؛ لأنَّ الملكَ انتقلَ عنه إلى الورثة، فإذا<sup>(٢)</sup> مات، فالبايعُ أُسْوَةٌ الغُرماءِ.

(و) شرطَ له - أيضاً - (كونُها)؛ أي: العينِ (لم يتعلَّقَ بها حقُّ الغيرِ)، كَشَفْعَةٍ وَجَنَائِيَةٍ وَرَهْنٍ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ، رُدَّ الْفَاضِلُ مِنْهُ عَلَى الْمَالِ، وَإِنْ أَسْقَطَ الْحَقَّ رَبُّهُ، فَكَمَا لَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ.

(و) شرطَ له - أيضاً - (كونُ كُلِّ ثَمَنِها)؛ أي: العينِ (باقياً) في ذمَّةِ المفلسِ، وكونُ كُلِّها في ملكه، لكن إذا جمعَ العقدُ عدداً أخذَ معَ تعدُّرِ بعضه ما بقي؛ لأن السالم من العينين<sup>(٣)</sup> وجدَهُ رَبُّهُ بَعِيْنِهِ، فَيَدْخُلُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعَهُ، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِيْنِهِ، فَهُوَ

(١) رواه البخاري (٢٢٧٢)، كتاب: الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، ومسلم (١٥٥٩)، كتاب: المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، فله الرجوع فيه، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) في «ط»: «إذا».

(٣) في «ط»: «العيني».



أَحَقُّ بِهِ»<sup>(١)</sup>، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغَرَمَاءِ.

(وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ) تَحْرُمُ مَطَالِبَتُهُ وَحِسْبُهُ  
وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ، وَتَجِبُ تَخْلِيئُهُ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ  
فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، (أَوْ هُوَ)؛ أَي: الدَّيْنُ، يَعْنِي: وَمَنْ دَيْنُهُ  
(مَوْجَلٌ تَحْرُمُ مَطَالِبَتُهُ وَحِسْبُهُ، وَكَذَا مَلَازِمَتُهُ) قَبْلَ أَجَلِهِ، وَلَمْ يُحَجَّرْ  
عَلَيْهِ مِنْ أَجَلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَدَاؤُهُ قَبْلَ الْأَجْلِ، وَإِذَا لَمْ تَسْتَحَقَّ<sup>(٢)</sup>  
الْمَطَالِبَةُ قَبْلَهُ، لَمْ يَسْتَحَقَّ عَلَيْهِ حَجْرٌ.

(وَمَنْ مَالُهُ قَدْرُ دَيْنِهِ) الْحَالُّ (لَا يُحَجَّرُ عَلَيْهِ).

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ مَوْجَلٌ غَيْرُهُ؛ لَعَدِمَ الْحَاجَةَ إِلَى الْحَجْرِ عَلَيْهِ، (وَأَمْرٌ)  
هُ حَاكِمٌ (بِوَفَاءِ) دَيْنٍ وَجُوباً، عِلْمَ قَدْرَتِهِ عَلَيْهِ أَوْ جَهْلَ، (فَإِنْ أَبِي) الْوَفَاءُ  
بَعْدَ أَمْرِهِ، (حِسْبٌ) هـ (بَطْلِبِ رَبِّهِ)؛ أَي: الدَّيْنِ؛ لِحَدِيثِ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ  
ظُلْمٌ»<sup>(٣)</sup>، وَبِالطَّلِبِ يَتَحَقَّقُ الْمَطْلُ، وَلَا يَخْرُجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، أَوْ  
يَبْرَأَ؛ أَي<sup>(٤)</sup>: أَوْ يُرْضِيَ غَرِيمَهُ، فَإِنْ أَبِي، عَزَّرَهُ، وَيَكْرَرُ، (فَإِنْ أَصْرًا)

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٦٧٨/٢)، وأبو داود (٣٥٢٠)، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلًا.

(٢) في «ط»: «يستحق».

(٣) رواه البخاري (٢١٦٦)، كتاب: الحوالات، باب: في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ ومسلم (١٥٦٤)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم مظل الغني...، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) «أي»: ساقطة من «ض».

على عدم القضاء مع ذلك، (ولم يبيع ماله، باعه حاكم، وقضى) دينه؛ لقيامه مقام الممتنع.

(ولو) مطله حتى (شكي) عليه (لمطله)، فما غرم بسببه، (فالغرم عليه)؛ أي: المماطل؛ لتسببه في غرمة.

(ولا يحل) دين (مؤجل بفلس) مدين وجنونه وإغمائه، (ولا بموت) هـ (إن وثق الورثة) أو غيرهم رب الدين (برهن يحرز)، أي: يفي بالدين، (أو) بـ (كفيل مليء) قادر بالدين والتوثقة بالأقل من قيمة التركة والدين، فإن تعدد توثق، أو لم يكن وارث، حل.

(ولغريم مدين منعه)؛ أي: المدين (من سفر) طويل أرادته، سوى جهاد متعين، وليس بدينه رهن يحرز، أو كفيل مليء (ما لم يوثق) هـ (بأحدهما)، فإذا وثقه بأحدهما، لم يمنعه؛ لانتفاء الضرر.

وإن أراد غريم مدين وضامنه السفر معاً، فله منعهما، ومنع أيهما شاء حتى يوثقه بما تقدم، ولا يملك تحليله إن أحرم.

(وإذا حل دين) مؤجل، وكان (يقدر على وفاء) دينه، وطلب منه، (فسافر بعد طلبه)، وقبل وفائه (بلا إذن) (١) رب (٢) الدين، (لم) يجز له أن (يترخص) بقصر ولا غيره؛ لعصيانه بسفره.

(وإذا ظهر غريم)؛ أي: رب مال للمفلس (بعد القسمة) لماله، لم

(١) في «ض»: «بإذنه».

(٢) في «ض»: «أي رب».

تُنْقَضُ، و(رجع) الغريمُ الذي ظهرَ على كلِّ واحدٍ منَ (العُرماءِ بقسطه)؛ لأنه لو كانَ حاضراً، شارَكهم، فكذا إذا ظهرَ.  
ويشاركُ منَ حلٍّ<sup>(١)</sup> دينه قبلَ قسمةٍ أو تتمَّتِها في الكلِّ، أو ما بقي.  
(ولا يَفُكُّ حَجْرَهُ إِلَّا حَاكِمٌ) إن بقيَ عليه شيءٌ؛ لأنه ثبتَ بحكم<sup>(٢)</sup>، فلا يزولُ إلاَّ به، وإن لم يبقَ عليه شيءٌ، انفكَّ بلا حكمٍ؛ لزوالِ موجبِهِ.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «حال».

(٢) في «ب»: «بحكمه».

## (فصل)

الضَّرْبُ الثاني في المحجورِ عليه لحفظِ نفسه .

(ويُحَجَّرُ على السَّفِيهِ والصَّغِيرِ والمَجْنُونِ لِحَظِّهِمْ) ؛ لأنَّ المصلحةَ تعودُ عليهم ؛ بخلافِ المفلسِ ، ولا يحتاجُ لحاكمٍ ، فلا يصحُّ تصرُّفُهُم في ذممهم وأموالهم قبلَ الإذنِ .

(ومن دفعَ إليهم مالهَ بعقدٍ) ؛ كبيعٍ ، (أو لا) ؛ كوديعةٍ ، (رجعَ) الدافع (في باقٍ) بعينه إن بقي ؛ لأنه ماله .

(وما) أتلفوه ، أو (تلفَ) في أيديهم ، (ف) ضمانه (على دافعٍ) ؛ لأنه سلَّطَهُم عليه برضاةٍ ، سواءً (علمَ) الدافعُ (بالحجرِ) عليهم ، (أو لا) يعلم ؛ لتفريطه ، والحجرُ عليهم في مظنةِ الشهرةِ .

(ويضمنون) ؛ أي : المحجورُ عليهم لحظِّهم (جنايةً) على نفسٍ أو طرفٍ إن جنوا ؛ لأنه لا تفريطٌ من المجنيِّ عليه .

(و) يضمنون (إتلافَ ما) ل (لم يدفعَ إليهم) ؛ لاستواءِ المكلفِ وغيره فيه ، ولا تفريطٌ من المالكِ .

ومن أخذ من أحدهم مالاً، ضمنه حتى<sup>(١)</sup> يأخذه<sup>(٢)</sup> وليه، لا إن أخذه منه ليحفظه وتلف ولم يفرط؛ كمغصوب أخذه ليحفظه لربّه.

(ومن بلغ) من ذكرٍ أو أنثى (رشيداً)، انفك عنه الحجر بلا حكم، (أو) بلغ (مجنوناً ثم عقل ورشد، انفك عنه الحجر بلا حكم) بفكّه؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [النساء: ٦] الآية.

(وأعطى) من انفك عنه الحجر (ماله)؛ لزوال علته.

ويستحب أن يكون الدفْع بإذن قاضٍ وبينة بالرشد<sup>(٣)</sup> والدفْع ليأمن التبعة.

و(لا) ينفك عنهم الحجر، ولا يُعطون أموالهم قبل تلك<sup>(٤)</sup>؛ أي<sup>(٥)</sup> الشرط، وهي: العقل<sup>(٦)</sup>، والبلوغ مع الرشد (بحال)؛ لظاهر الآية.

(و) يحصل (بلوغ ذكرٍ) بأحد ثلاثة أشياء: إمّا (بإمناء) باحتلام أو غيره، (أو بتمام خمس عشرة سنة)، وهو الثاني، (أو بنبات شعرٍ خشن)؛ أي: يستحقُّ أخذه بالموسى (حول قبليه)، وهو الثالث.

(١) في «ب» زيادة: «حتى».

(٢) في «ب» و«ض»: «يأخذه».

(٣) في «ب»: «بالرشد».

(٤) في «ض»: «ذلك».

(٥) «أي»: زيادة في «ض».

(٦) في «ط»: «العقد».

(و) يحصلُ بلوغُ (أنثىٌ بذلك)؛ أي: الثلاثة المذكورة، (و) تزيدُ على الذَّكَرِ بـ(حَيْضٍ، و) حملٍ؛ لأنَّ (حملها دليلٌ على إِمْناء)؛ ها؛ لإجراء الله- تعالى - العادةَ بخَلْقِ الولدِ من مائِهما، فإذا ولدت، حكم ببلوغِها من ستَّةِ أشهرٍ؛ لأنه اليقِينُ.

(ولا يُدفعُ إليه مالُه) قبله، ولو صار شيخاً.

ولا يدفعُ إليه (حتى يُختَبَرُ بما يليقُ به، و) حتى (يُؤنَسَ رُشدُه)؛ أي: يُعَلِّمُ.

(ومحلُّه)؛ أي: الاختبارِ (قبلَ بلوغِ) بلائِقِ به.

ولا يُختَبَرُ إلا المميِّزُ الذي يعرفُ البيعَ والشِّراءَ والمصلحةَ والمفسدةَ، وتصرفُه حالَ الاختبارِ.

(والرُّشدُ هنا)؛ أي: في هذا الباب (إصلاحُ المالِ) وصونه عَمَّا لا فائدةَ فيه، ويختلفُ باختلافِ الناسِ:

فولدُ تاجرٍ: (بأن يبيعَ ويشترِيَ)، ويتكرَّرُ منه، (فلا يُعَبَّنُ غالباً) عُبناً فاحشاً.

وابنُ الزَّرَاعِ: بما يتعلَّقُ بالزراعةِ.

وابنُ المحترفِ: بما يتعلَّقُ<sup>(١)</sup> بحرفتهِ.

وابنُ الرئِيسِ والكَاتبِ ونحوهِ الذين يُصانُ أمثالهم عن الأسواقِ:

(١) في «ض»: «يليق».

بأن تُدْفَع<sup>(١)</sup> إليه نفقته مدّة لينفقها في مصالحه، ويستوفى على وكيله فيما وكله فيه.

والأنثى: يفوض إليها ما يفوض إلى ربّة البيت من الغزل والاستغزال بأجرة المثل، وغير ذلك.

(و) أن (لا يبذل ماله في حرام)؛ كخمر وآلات اللّهو، (و) ألا يبذل له في (غير فائدة)؛ كغناء ولغظ وشراء محرّم.

وليس الصدقة به وصرّفه في باب البرّ ومطعم ومشرب وملبس ومنكح لا يليق به تبذيراً؛ إذ لا إسراف في الخير، قاله في «الإقناع».

والمملوك وليّه السيّد، (و) الصغير والبالغ بسفه أو جنون (وليّهم حال الحجر الأب) الرشيد العدل - ولو ظاهراً - لكمال شفقتة - ولو كافراً - على كافر عدل في دينه.

(ثمّ) وليّهم بعد الأب (وصيّته)؛ أي: وصيّ الأب؛ لأنه نائب عنه - ولو بجعل -، ثم متبرّع.

(ثمّ) وليّهم بعد الأب ووصيّته (الحاكم)؛ لأنه وليّ من لا وليّ له، وإذا انقطعت الولاية من جهة الأب، تعيّنت له؛ كولاية النكاح.

(فإن عدم) الحاكم، (فأمين يقوم مقامه).

وحاكم عاجز كالعدم، قاله الشيخ.

ولا ولاية للجدّ والأّم وسائر العصابات.

(١) في «ب»: «يدفع».

(ولا) يجوزُ أن (يتصرفَ لهم) وليُّهم (إلاَّ بالأحظَّ)؛ لقوله - تعالى - :  
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء: ٣٤].

والسَّفِيهَ والمجنونُ في معنى اليَتيمِ، فإن تبرَّعَ أو حابى، أو زادَ على نفقتِهِما، أو على مَنْ يلزمُهُما مؤنتَهُ بالمعروف، ضمنَ.

وتُدْفَعُ النَّفَقَةُ إن أفسدَها يوماً بيومٍ، فإن أفسدَها، أطعمَه معايِنَةً.

(و) يجوزُ أن (يأكلَ وليُّ محتاجٍ، غيرَ حاكمٍ وأمينِه)؛ لاستغنائِهِما بما لهما في بيتِ المالِ، فيأكلُ الوليُّ من مالِ مولِيه (الأقلُّ من كفايته وأجره) مثلاً (ه)؛ لأنه يستحقُّ بالعملِ والحاجةِ جميعاً، فلم يجرُ أن يأخذَ إلاَّ ما وَجَدَا فيه.

فإذا كانت كفايته سِتَّةَ دراهمٍ، وأجرهُ مثلهُ أربعةً، أو بالعكسِ، لم يأكلَ إلاَّ الأربعةَ.

ولا يأكلُ غيرُ محتاجٍ ما لم يقرضَ له حاكمٌ.

ويأكلُ ناظرٌ وقفٍ مطلقاً بمعروفٍ، ويأتي.

والوكيلُ في الصَّدقةِ لم يأكلَ منها شيئاً.

(ويُقْبَلُ قولُه)؛ أي: الوليُّ (بعدَ فكِّ حجرٍ) مولِيه عليه (في) وجودِ

(منفعةٍ)؛ كدعوىِ مصلحةٍ، (و) كدعوىِ<sup>(١)</sup> (ضُرورةٍ) في بيعِ نحوِ

عقارٍ.

---

(١) في «ط»: «دعوى».



(و) يقبل قوله - أيضاً - (في) وجود (تلف)، وعدم تفريط، وقدر نفقة وكسوة؛ لأنه أمين، والأصل براءته ما لم يخالفه عادةً وعرف، ويحلف غير حاكم.

و(لا) يُقبل قولُ وليِّ بجُعَلٍ (في دفع مالٍ) لمحجورٍ عليه (بعدَ رُشدٍ) ه، أو عقله؛ لأنه قبضَ المالَ لحظًّا نفسه، (إلا من) وليِّ (متبرِّع)، فيقبلُ قوله إذن في دفعِ المالِ؛ لقبضه لحظًّا المحجورِ عليه فقط.

\* \* \*

## فصل

(ويتعلّق) جميعُ (دَيْنٍ) قِنِّ (مأذونٍ له) في التّجارةِ إنِ استدانَ لها  
فيما أذنَ له فيه أو غيره (بذمّةِ سيّده)؛ لإغراءِ الناسِ بإذنه له، وكذا  
حكمُ ما استدانَه بإذنِ سيّده.

(وحرّم) ولم<sup>(١)</sup> يصحَّ (تبرُّعُه)؛ أي: القنُّ المأذونِ في التجارةِ  
(بمالٍ)؛ لأنه ليسَ من التجارةِ.

و(لا) يحرّمُ تبرُّعُه (بهديّةٍ مأكولٍ)، وإعارةِ دابّةٍ، (وعملِ دعوةٍ)،  
ونحوه إذا كانَ (بلا إسرافٍ) في الكلِّ؛ لأنَّ النبيَّ - عليه السلام - كانَ  
يجيب<sup>(٢)</sup> دعوةَ المملوكِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في «ط»: «لم».

(٢) في «ط»: «يحب».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٩٦)، كتاب: التجارات، باب: ما للعبد أن يعطي ويتصدق،  
والحاكم في «المستدرک» (٣٧٣٤) وصححه، من حديث أنس بن مالك -  
رضي الله عنه -.

قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/٢٤٢): فيه مسلم بن كيسان الأعور،  
وهو ضعيف.

(و) يتعلَّق (دينٌ غيرُه)؛ أي: غير المأذونِ له في التجارةِ برقبته؛ كاستيداعه، (و) كما يتعلَّق (أرْشُ جنابةٍ قنٍّ وقيمٌ مُتلفاتِه)، فيتعلَّق ذلك كلُّه (برقبته)؛ أي: القنُّ، فيفديه سيِّدُه بالأقلِّ من الدَّينِ، أو قيمته، أو بيعه، ويعطيه؛ أي: (١) يسلمه لربِّ الدَّينِ.

(وتصحُّ معاملةُ قنٍّ) - ولو (لم يثبت كونه مأذوناً له) -؛ لأنَّ الأصلَ صحَّةُ التصرُّفِ.

(وإن وُجدَ بما اشترِيَ) - بالبناءِ للمفعولِ فيهما - (منه)؛ أي: القنُّ (عيبٌ، فقال) (القنُّ البائعُ المعيبُ: (لم يؤذَنُ لي) في التجارةِ، (لم يقبلُ) قوله، (ولو صدَّقه سيِّدُه)؛ لأنه يدَّعي فسادَ العقدِ، والأصلُ صحَّته.

ولا يعاملُ صغيرٌ إلا في مثلِ ما يعاملُ مثله.

(و) يُباحُ (لزوجةٍ ومتصرِّفٍ ببيتٍ)؛ كجاريةٍ وأجيرٍ (الصدقةُ منه)؛ أي: البيتِ (بلا إذنِ صاحبه بلا إسرافٍ)؛ كفلَسٍ ورغيفٍ وبيضةٍ ونحوه؛ لأنَّ العادةَ جاريةٌ بالمسامحةِ في ذلك، ويدلُّ حديثُ عائشةَ (٢) بنحوِ ذلك أنَّ الأجرَ للمنفقِ والخازنِ وصاحبِ البيتِ، لا ينقصُ بعضهم من أجرِ بعضٍ شيئاً (ما لم يمنع) ربُّ البيتِ الصدقةَ منه، فتحرمُ، (أو يكنُ بخيلاً)، أو يضطربُ عرفُ (وتشكُّ (٣) في

(١) في «ب»: «أو»، وفي «ط»: «سَنَّ».

(٢) في «ط»: «عاشر».

(٣) في «ط»: «وشك».

رضاه<sup>(١)</sup>، فيحرمُ) الإعطاءُ من ماله بلا إذنه في المسألتين؛ لأنَّ الأصلَ  
عدمُ رضاه.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «رضائه».

## (فصل)

الوَكَالَةُ: استنابةُ جائزِ التصرفِ مثله فيما تدخلُ [فيه] النيابةُ.  
(وتصحُّ الوَكَالَةُ) موقَّتَةً ومعلَّقةً، و(بكلِّ قولٍ يدلُّ على إِذْنٍ)؛ كبعِ  
عبدي فلاناً، أو فَوَّضْتُ إِلَيْكَ<sup>(١)</sup> أمره، أو أَدِنْتُ لَكَ فيه، أو جعلتُكَ  
نائباً، أو أقمْتُكَ مقامي في كذا؛ لأنه لفظٌ دلَّ على الإِذْنِ، فصَحَّ؛  
كلفظِها الصريحِ.

(و) يصحُّ (قبولها)؛ أي: الوكالةِ (بكلِّ قولٍ أو فعلٍ يدلُّ عليه)؛  
أي: القبولِ، ولو متراخياً؛ لأنَّ قبولَ وكلائه - عليه السلام - كان  
بفعلهم، وكان متراخياً عن توكيله إياهم.

(وشرطُ كونهما)؛ أي: الموكَّلِ والوكيلِ (جائزَي التصرفِ)، فلا  
يصحُّ أن يوكَّلَ في شيءٍ لا يصحُّ أن يتصرَّفَ فيه؛ كتوكيلِ سفيهٍ في نحو  
عتقِ عبده؛ لأنَّ النائبَ فرغَ عن المستنيبِ، وهو ممنوعٌ من التصرفِ،  
فنائبه في عدمِ الصَّحَّةِ أولى، وكذلك الوكيلُ لا يصحُّ أن يتوكَّلَ في  
شيءٍ إلاَّ مَنْ يصحُّ منه لنفسه.

---

(١) في «ب»: «لك».

(و) شُرِّطَ لَصِحَّةِ وَكَالَةِ (تعيينُ وكيلٍ) بأن يقولَ: وَكَلْتُ فلاناً في كذا، فلو وَكَّلَ أَحَدَ هَذَيْنِ، أو زِيداً، وهو لا يعرفه، أو لم يعرفِ الوكيلُ موكله، لم يَصَحَّ.

ولا يُشترطُ علمُ الوكيلِ بالوكالةِ، وله التصرفُ بخبرٍ مَنْ ظَنَّ صدقَهُ، ويضمنُ.

(ومن) جازَ (له التصرفُ في شيءٍ) بنفسه، (فله)؛ أي: جازَ (توكُّلُ) هُ فيه، (و) جازَ (توكُّلُ) هـ (فيه)؛ أي: فيما تدخلُهُ النِّيبَةُ؛ لانتفاءِ المفسدةِ.

ومن لا يَصِحُّ تصرُّفه بنفسه، فنائبُه أولى؛ لما تقدَّم.

ويصحُّ توكُّلُ أعمى ونحوه في غير ما يحتاجُ إلى رؤية، وتوكُّلُ امرأةٍ في طلاقِ نفسها، أو غيرها، وأن يتوكَّلَ غنيٌّ في قبولِ زكاةٍ لفقيرٍ، وفي قبولِ نكاحِ أخته ونحوها لأجنبيٍّ.

(ونصحُّ) الوكالةُ (في كلِّ حقٍّ آدميٍّ من عقدٍ)؛ كبيعِ ونكاحِ وشركةٍ ومُساقاةٍ ونحوها؛ لأنه - عليه السلام - وَكَّلَ في الشُّراءِ والنِّكاحِ، (وفسخ) لنحوِ بيعٍ وخُلْعٍ وإقالةٍ وطلاقٍ (وعتق)؛ لأنه إذا جازَ التوكُّلُ<sup>(١)</sup> في الإنشاءِ، فالإزالةُ بطريقِ الأولى، (وإبراء)؛ لتعلُّقه بالمالِ، (وإقرار)، ونحوها)؛ كصلحٍ وتملُّكٍ مُباحٍ.

(١) في «ط»: «التوكُّل».

و(لا) تصحُّ وكالةٌ (في ظهار)؛ لأنه قولٌ منكرٌ أشبهَ سائرَ المعاصي .  
 (و) لا في (لعانٍ وأيمانٍ) ونذرٍ وقسامَةٍ؛ لتعلُّقِها بعينِ الحالفِ ،  
 ولا في قسَمِ لزوجاتٍ وشهادةٍ والتقاطِ وغَضَبٍ وجِنَايةٍ ومعصيةٍ .  
 (و) تصحُّ الوكالةُ - أيضاً - (في كلِّ<sup>(١)</sup> حقِّ لله) - تعالى - (تدخلُه  
 النيابةُ من إثباتِ حدٍّ واستيفائه)؛ لأنَّ الحاكمَ إذا استُئيبَ، دخلتِ  
 الحدودُ في نيابتهِ، فالتخصيصُ بدخولِها أولى .  
 ويجوزُ الاستيفاءُ بحضرةِ الموكلِ وغَيْبَتِهِ .

(و) تصحُّ - أيضاً - فيما تدخلُه النيابةُ من عبادةٍ؛ كـ(تفرقةِ زكاةٍ  
 وصدقةٍ ونذرٍ (ونحوها) من كفارةٍ وفعلٍ حدٍّ<sup>(٢)</sup>)، لا في عبادةٍ بدنيَّةٍ؛  
 كصومٍ وصلاةٍ وطهارةٍ من حدثٍ واعتكافٍ، ونحو ذلك .  
 (و) يجوزُ (لوكيلٍ توكيلُ فيما)؛ أي: شيءٍ (لا يتولاهُ مثلهُ) بنفسِه؛  
 كالأعمالِ الدنيئةِ في حقِّ أشرافِ الناسِ المترفِّعينَ عنها عادةً؛ لأنَّ  
 الإذنَ له<sup>(٣)</sup> لم ينصرفِ إليها، (أو)؛ أي: ولوكيلٍ توكيلُ فيما (يعجزُه)  
 فعلُه؛ (لكثرةِ)، ولو في جميعِه؛ لدلالةِ الحالِ على الإذنِ فيه .  
 وعُلِمَ منه: ليسَ للوكيلِ توكيلُ فيما يتولاهُ مثلهُ، أو يقدرُ على  
 فعلِه؛ أي: إلَّا بإذنِ موكلِه، ويتعيَّنُ أمينٌ إلَّا معُ تعيينِ موكلٍ .

\* \* \*

(١) «كل»: ساقطة من «ب».

(٢) في «ب» و«ض»: «حج».

(٣) «له»: ساقطة من «ب».

## فصل

(وهي)؛ أي: الوكالة (وشركة ومضاربة ومساقاة ومزراعة وودیعة وجعالة) ومسابقة وعارية (عقود جائزة) من الطرفين؛ لأنَّ غايتها إذن وبذل نفع، وكلاهما جائز (لكل) واحد من المتعاقدين (فسخها)؛ أي: فسخ تلك<sup>(١)</sup> العقود الجائزة؛ كفسخ الإذن في أكل طعامه.

(وتبطل) كلها بفسخ أحدهما، و(بموت) هـ، (وجنون) هـ المطبق؛ لأنَّ هذه العقود تعتمد الحياة والعقل، فإذا انتفى ذلك، انتفت صحتها؛ لانتهاء ما تعتمد عليه، وهو أهلية التصرف، وذكر في «الإقناع»: لو عقد جائزاً غيرها، لم تنسخ بموته؛ لأنه متصرف على غيره.

(و) تبطل وكالة (بحجر) على أحدهما (لسفه حيث اعتبر رشد) ه؛ لزوال أهلية التصرف، فإن كانت الوكالة في شيء يسير يتصرف فيه السفیه بدون إذن، أو وكَّل في نحو طلاق ورجعة وتملك مباح، لم

(١) في «ب»: «ذلك».



تَبَطَّلُ بِسَفِهِ، (و) تَبَطَّلُ بـ(نحوِ ذَلِكَ) مِمَّا تَقَدَّمَ؛ كَفَسَقِي فِيمَا يَنَافِيهِ؛  
كإِجَابِ نِكَاحٍ، وَاسْتِيفَاءِ حَدٍّ وَنَحْوِهِ.

(و) تَبَطَّلُ الْوَكَالَةَ (بِفَلْسِ مُوَكَّلٍ) فِيمَا حُجِرَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ كَأَنَّ كَانَتْ  
الْوَكَالَةُ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ؛ لِانْقِطَاعِ تَصَرُّفِهِ فِيهَا.

وتَبَطَّلُ - أَيْضاً - بَرَدَّةِ مُوَكَّلٍ، وَبِتَدْبِيرِهِ، أَوْ كِتَابَتِهِ قِنَاءً وَكَلَّ فِي عَتِقِهِ،  
وَبِوُطْئِهِ زَوْجَةً وَكَلَّ فِي طَلَاقِهَا، (و) بـ(عزله) لوكيله، (ولو لم يبلغه)  
عزلُ موكله؛ لأنَّ الوكالة لا يفتقرُ رفعها إلى رضا الآخرِ منهما، فلا  
تفتقرُ إلى علمه بالعزل؛ (ك) عزل (شريك بعزل شريكه، و) عزل  
(مضارب بعزل رب المال - ولو لم يبلغه -، وكذا الموت).

و(لا) ينعزل (مودع) قبل أن يبلغه عزل أو موت المودع، فلا يضمن  
تلفها عنده ما لم يتعدَّ أو يفرط.

(ولا تُقبلُ دعوى عزلٍ) من موكلٍ أنه كان عزل وكيله (إلاً بيئته)  
تشهدُ بالعزل؛ لأنَّ الأصل بقاء الوكالة والشركة، وبراءة ذمَّة الوكيل  
والشريك<sup>(١)</sup> من ضمان ما أذن له فيه.

(و) متى صحَّ العزل في الكلِّ، كان (ما بيده)؛ أي: الوكيل  
ونحوه<sup>(٢)</sup> (بعده)؛ أي: العزل (أمانةً)، فيضمن إن تصرف؛ لبطلان  
تصرُّفه بالعزل.

(١) في «ط»: «الشركة».

(٢) «ونحوه»: زيادة في «ب» و«ض».

(ولا يصحُّ بلا إذن) موكِّل (بيعٌ وكيِّلٌ لنفسِه)؛ بأن يشتري من نفسِه  
لنفسِه ما وُكِّلَ في بيعِه .

(ولا) يصحُّ - أيضاً - (شراؤه منها)؛ أي: نفسِه (لموكلِه) بأن وُكِّلَ  
في شراءِ شيءٍ، فاشترأه من نفسِه لموكلِه؛ لأنه تلحقه تهمةٌ، والعرْفُ  
بيعُ الرَّجُلِ من غيرِه، فحُمِلتِ الوكالةُ عليه .

(وولده)؛ أي: الوكيلِ (ووالده)، وابنُ بنتِه، وأبو أمِّه، (ومكاتبُه)  
ونحوهم في عدمِ صحَّةِ البيعِ له (كنفسِه)، وظاهرُه: ولو زادَ على مبلغِ  
ثمنِه في النداءِ، أو وُكِّلَ من يبيعُ، وكان هو أحدَ المشتريينِ إلا بإذنه،  
فيصحُّ تولِّيَ طرفي<sup>(١)</sup> عقْدَ فيهما .

وكذا حاكمٌ وأمينه ووصيُّه وناظرٌ وقفٍ ومضاربٌ .

(ولا) يصحُّ (بيعه)؛ أي: الوكيلِ (بعرضٍ) أو منفعةٍ؛ لأنَّ الإطلاقَ  
محمولٌ على العُرفِ، وهو يقتضي كونَ الثمنِ من النَّقْدَيْنِ، (ولا) بيعُه  
فيما وُكِّلَ فيه (نساءً)؛ لأنَّ الإطلاقَ ينصرفُ إلى الحلولِ، (ولا) بغيرِ  
نقدِ البلدِ) أو غالبه<sup>(٢)</sup> إن جمعَ نقوداً، فإن تساوت، فبالأصلحِ، إلا إن  
عيَّنهُ موكِّلٌ؛ لأنَّ إطلاقَ الوكالةِ إنما يملكُ به الوكيلُ فعلَ الأخطِّ  
لموكلِه .

ولا يعقدُ معَ فقيرٍ أو قاطعٍ<sup>(٣)</sup> طريقٍ إلا بإذنٍ .

(١) في «ط»: «طرف» .

(٢) في «ط»: «غلبه» .

(٣) في «ط»: «قطاع» .

وإن باعَ وكيلٌ بزائدٍ علىِ مقدَّرٍ أو ثمنٍ مثلٍ - ولو من غيرِ جنسٍ ما أمره به - صحَّ.

(و) كذا (إن باعَ بدونِ ثمنٍ مثلٍ، أو) باعَ بدونِ (ما قدَّر) هُ (له) موكلُّه، (أو اشترى بأكثرَ منه)؛ أي: ثمنِ المثلِ، (أو) بأكثرِ (ما قدَّر) هُ (له) موكلُّه، (صحَّ) - أيضاً -، (وضمنَ) وكيلٌ (زيادةً) عن مقدَّرٍ أو ثمنٍ مثلٍ في شراء، (و) ضمنَ (نقصاً)<sup>(١)</sup> عن مقدَّرٍ أو ثمنٍ مثلٍ في بيع؛ أي: ما لا يُتغابنُ به عادةً في غيرِ مقدَّرٍ؛ لعسرِ التحرُّزِ منه، وكذا مُضاربٌ.

ومن قالَ لوكيله: بعه بدرهم، فباعه به، وبِعرضٍ، أو بدينارٍ يساويه<sup>(٢)</sup>، أو اشتره<sup>(٣)</sup> بدينارٍ، فاشتره بدرهم، صحَّ؛ لأنه مأذونٌ فيه عرفاً، وبعه بألف نساءً، فباعه به حالاً، صحَّ - ولو مع ضررٍ - ما لم ينهه.

وبعه، فباعَ بعضه بدونِ ثمنٍ كلِّه، لم يصحَّ ما لم يبعَ باقيه، أو يكنُ ممَّا لا ينقصه تفريقٌ؛ كصبرةٍ، فيصحُّ ما لم يقل صفقةً كشراءٍ.

واشتره بكذا، فاشتره به مؤجلاً، أو شاةً بدينارٍ، فاشترى شاتين تساويه إحداهما، أو شاةً تساويه بأقلِّ، صحَّ، وإلا فلا.

وليس لوكيلٍ شراءٍ معيبٍ.

(١) في «ض»: «نقصان».

(٢) ساقطة من «ب».

(٣) في «ط»: «اشتره».

## فصل

(وإن اشترى) الوكيلُ (ما)؛ أي: شيئاً (يعلمُ عيبَهُ) حالَ الشِّراءِ،  
(لزِمَهُ)؛ أي: الوكيلَ الشِّراءِ، وليس له ردُّ؛ لدخوله على بصيرةٍ.

ومحلُّه (إن لم يرضَ موكلُهُ) بالعيبِ، فإن رضِيَ، كان له لنتته<sup>(١)</sup>  
بالشِّراءِ، وإن اشتراهُ بعينِ المالِ، لم يصحَّ.

(وإن جهَلَ) الوكيلُ عيبَهُ حالَ الشِّراءِ، صحَّ.

فإن رضِيَ موكلٌ معيباً، فليس لوكيله ردُّه.

وإن سَخِطَهُ، أو كان غائباً، (ردُّهُ) الوكيلُ على بائِعِهِ؛ لقيامه مقامَ  
موكِّلِهِ.

(ووكيلُ مبيعٍ يسلمُهُ) لمشتريهِ؛ لأنَّ إطلاقَ الوكالةِ في البيعِ  
يقتضيه، (ولا يقبضُ) الوكيلُ (ثمنَهُ) بغيرِ إذنٍ مطلقاً، واختارَ الموفِّقُ  
وغيرُهُ (إلاَّ بقريئةٍ) تدلُّ على قبضِهِ؛ كبعدهِ عن موكِّلِهِ ونحوِهِ، وهو

---

(١) في «ط»: «بيئته».

المذهبُ عند الشيخين، وجزم به في «الإقناع»، وكذلك لو أفضى إلى ربًا، ولم يحضر الموكلُ.

(ويسلمُ وكيلُ الشراءِ الثمنَ)؛ لأنه من تتمته وحقوقه، قال في «شرح المنتهى»: ولا يملك تسليم المبيع إلا بإذن صريحٍ على ما تقدّم.

(ووكيلُ) في (خصومةٍ لا يقبضُ)؛ لأن الإذن فيها لم يتناولهُ نطقاً ولا عرفاً، ولا يقرُّ على موكله؛ كإقراره عليه بقودٍ وقذفٍ، وكالوليِّ.

(و) وكيلُ في (قبضٍ يخاصمُ)؛ لأنه لا يتوصلُ إلى القبضِ إلا بالإثباتِ، فالإذن فيه إذن عرفاً.

واقبضُ حقِّي من فلانٍ، ملكهُ من وكيله، لا من وارثه، إلا أن يقولَ الذي قبله.

(وحقوقُ عقدٍ) كتسليمِ ثمنٍ، وضمانِ دركٍ، وردُّ بعيبٍ ونحوه (متعلقةٌ بموكلٍ)؛ لأنَّ الملكَ ينتقلُ إليه ابتداءً من غيرِ أن يدخلَ في ملكِ الوكيلِ، سواءً كانَ العقدُ مما تجوزُ إضافته للوكيلِ؛ كالبيعِ، أو لا؛ كالنكاحِ، فلا يعتقُ قريبُ وكيلٍ عليه، ولا يطالبُ بثمنٍ.

(والوكيلُ أمينٌ) فيما وُكِّلَ فيه، سواءً كان متبرِّعاً، أو بجُعَلٍ، (فلا يضمنُ) ما تلفَ بيده من ثمنٍ وغيره (إلا بتعدُّ) منه، (أو تفریطٍ)؛ لأنه نائبُ المالكِ في اليدِ والتصرفِ، وكذا كلُّ من كان بيده شيءٌ على سبيلِ الأمانةِ؛ كالوصيِّ ونحوه.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ)؛ أي الوكيلِ بيمينه؛ أي: (في نفيهما) نفي التعدي أو التفريط؛ لأنه أمينٌ، ولا يُكَلَّفُ ببيئته؛ لئلا يمتنع الناسُ من الدخولِ في الأماناتِ مع الحاجةِ إليها.

(و) يُقْبَلُ قَوْلُهُ - أيضاً - في (هلاكِ) عينٍ أو ثمنٍ (بيمينه، ك) ما تُقْبَلُ (دعوى) وكيلاً (متبرِّع) أنه (ردَّ العين) لموكِّل<sup>(١)</sup>، (أو) أنه ردَّ (ثمنها لموكِّل)؛ لأنه قبضَ العينَ لنفع مالِكها كالمودع، وعلمَ منه أنه<sup>(٢)</sup> لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إن كان بجُعَلٍ؛ لأنَّ في قبضه نفعاً لنفسه أشبهَ المستعيرَ، و(لا إلى وِثَّة) موكِّل (ه مطلقاً)؛ أي: سواءً كان متبرِّعاً، أو بجُعَلٍ (إلا ببيئته)؛ كدعوى وِثَّة وكيلاً لموكِّل، أو وكيلاً إلى غيرِ من اتَّمنه.

تنبيه: مَنْ قَبَلَ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ؛ كمودع ووكيلٍ ووصيٍّ متبرِّع، وطُلِبَ منه، لزمه الرَّدُّ، ولا يُؤخَّرُ ليشهدَ، ومثله مستعيرٌ ونحوه لا حجةَ عليه، وإلا لآخر<sup>(٣)</sup>؛ كدينٍ بحجةٍ.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «الموكِّل».

(٢) «أنه»: زيادة في «ب»، و«ض».

(٣) في «ب»: «والآخر» وفي «ض»: «وإلا آخر».

## (فصل)

(والشَّرَكَةُ) قسمان :

شركة أملاك، وهي اجتماعٌ في استحقاقٍ؛ كثبوتِ الملكِ في عقارٍ أو منفعةٍ لاثنينِ فأكثرَ، أو في حقوقِ الرِّقابِ؛ كحدِّ قذفٍ إذا قُذِفَ جماعةٌ يُتَصَوَّرُ زناهم عادةً.

الثاني: اجتماعٌ في تصرُّفٍ، وهو المرادُ هنا بقوله: (خمسةُ

أضربُ):

أحدها: (شركةِ عِنان) - بكسر العينِ -، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ قِيلَ: لملكٍ

كُلٌّ منهما التصرُّفَ في كلِّ المالِ كما يتصرفُ الفارسُ في عِنانِ فرسٍ.

(و) شركةِ العِنانِ (هي أن يُحْضِرَ كُلُّ واحدٍ (من عددٍ)؛ اثنينِ فأكثرَ

(جائزِ التصرُّفِ)، فلا تصحُّ على ما في الذمَّةِ، ولا مع سفيهٍ وصغيرٍ (من

ماله)، فلا تصحُّ من نحوِ مغصوبٍ (نقداً)؛ أي: ذهباً أو فضةً (مضروباً)

- ولو بسكَّةِ كَفَّارٍ - (معلوماً) قدره وصفته، (ولو) كانَ النقْدُ (متفاوتاً)

بأن أحضرَ أحدهما مئةً، والآخرُ خمسينَ، أو كانَ مغشوشاً قليلاً، أو

من جنسين، أو شائعاً بين الشركاء، إن علم كلُّ قدر ماله (ليعمل) متعلق «يحضر»<sup>(١)</sup> (فيه)؛ أي: المال كله (كلُّ) ممَّنْ له فيه شيء (على) أنَّ له من الربح مثل نسبة ماله؛ كأن شُرِّطَ لربِّ النصف نصفُ الربح، ولربِّ الرُّبْعِ رُبْعُه، ولربِّ الثمن ثمنه - مثلاً - (أو) على أن لكلِّ منهم (جزءاً مشاعاً معلوماً) - ولو أكثر من نسبة ماله -؛ لقوَّةِ حدِّقه، أو يقال: بيننا، فيستوون فيه، أو ليعملَ فيه البعضُ منهم على أن يكونَ له أكثرُ من ربح ماله، وتكونُ إذنُ عِناناً ومضاربةً.

(فإن شُرِّطَ لأحدِ) الشركاءِ أو بعضِ (هم جزءٌ مجهولٌ) من الربح؛ كنصيب، أو مثل ما شُرِّطَ لفلان، مع جهله، فسدتْ؛ لأنَّ الربحَ هو المقصودُ، فلا تصحُّ مع جهله؛ كالثمن.

(أو) شُرِّطَ لأحدِهم (ربحُ عَيْنٍ) كسلعةٍ (معيَّنة أو مجهولة)، أو ربحُ إحدى السفرتين، أو ما يربحُ في يومٍ، أو نحوُه، فسدتْ؛ لأنه قد يربحُ في ذلكَ دونَ غيره.

(أو لم يُذكَرِ الرِّبْحُ) في العقدِ، (فسدتِ) الشَّرْكَةُ؛ لأنَّ الربحَ هو المقصودُ منها، فلا يجوزُ الاختلالُ به؛ (كمساقاةٍ ونحوها)؛ كمزارعةٍ، فتفسدُ إن شُرِّطَ لعاملٍ جزءٌ مجهولٌ، أو ثمرةُ شجرةٍ، أو زرعٌ ناحيةٍ بعينها، ونحوه، وكذا مضاربةً.

وإذا فسدتْ، (ف) إنه (يُقَسَّمُ ربحُ) شركةِ عِنانٍ ووجوهٍ (قَدْرِ المَالَيْنِ)؛ لأنهما نموأوهما؛ كما لو كانَ العملُ من غيرِ الشريكينِ

(١) في «ب»: «يحضر».



ويقسم أجره ما تقبلاه في شركة الأبدان بالسوية، (ويرجع كلٌّ من الشريكين في عنانٍ ووجوهٍ وأبدانٍ (على) شريكه (الآخر بأجرة<sup>(١)</sup> نصفِ عمله)، ومن ثلاثة بأجرة تُثني عمله، ومن أربعة بثلاثة أرباع أجره عمله، وهكذا؛ لعمله في نصيبِ شريكه أو شركائه بعقدٍ ينتفي<sup>(٢)</sup> به الفضلُ في ثاني الحال، فوجب أن يقابلَ العملَ فيه عِوضٌ<sup>(٣)</sup>؛ كالمضاربة.

فلو كانَ عملُ أحدِ الشريكين - مثلاً - يساوي عشرة دراهم، والآخرُ يساوي خمسةً، نقصَ بدرهمين ونصفٍ، ورجعَ ذو العشرة بدرهمين ونصفٍ.

(وكلُّ عقدٍ لازمٍ يجبُ الضمانُ في صحيحه، أو لا) يجبُ الضمانُ في صحيحه؛ (كبيعٍ وإجارةٍ ونكاحٍ ونحوها)؛ كقرضٍ، (ففسأده كذلك)؛ أي: في الضمانِ وعدمه.

(أو)؛ أي: وكلُّ عقدٍ (جائزٍ يجبُ) الضمانُ (في صحيحه، أو لا) يجبُ الضمانُ في صحيحه؛ (كشركةٍ ومضاربةٍ ووكالةٍ) ووديعةٍ ورهنٍ (ونحوها)؛ كهبةٍ وصدقةٍ، (فكذلك فأسأده)؛ أي: في وجوبِ<sup>(٤)</sup> الضمانِ وعدمه.

(١) في «ط»: «بأجر».

(٢) في «ض»: «يبتغي».

(٣) في «ض»: «بعوض».

(٤) في «ض»: «وجود».

والحاصلُ أن الصحيح من العقود إن أوجب الضمان، ففسدته كذلك، وإن كان لا يوجبُه، فكذلك فاسدُه، فعقودُ المعاوضات المحضّة ينتقلُ الضمانُ فيها إلى من ينتقلُ الملكُ إليه بمجرد التمكّن من القبضِ التامِّ، والحيازةِ، إذا تميّزَ المعقودُ عليه من غيره وتعيّنَ، فهي من ضمانٍ من انتقلتُ إليه، سواءً كانَ العقدُ صحيحاً أو فاسداً، والمبيعُ المبهّمُ غيرُ المعيّنِ؛ كقفيزٍ من صُبْرَةٍ، لا ينتقلُ ضمانُه<sup>(١)</sup>، سواءً كانَ البيعُ صحيحاً أو فاسداً، والشركةُ ونحوها من عقود الأماناتِ إن تعدّى فيها، ضمنَ، وإلا فلا، سواءً كانت صحيحةً أو فاسدةً.

(والوَضِيعَةُ)؛ أي: الخُسرانُ تُوزَعُ (على قَدْرِ المالِ)، سواءً كانت لتلفٍ ونقصانٍ في الثمن، أو غير ذلك.

(وتصرفُ كُلِّ) من الشركاءِ نافذٌ (بحكم المُلْكِ في نصيبه، و) بحكم (الوكالةِ في نصيبِ شريكه، ولو لم يأذنْ) شريكه في التصرفِ؛ لأنها مبنيةٌ على الوكالةِ والأمانةِ، ويُعني لفظُ الشركةِ عن ذلك، ولا يُشترطُ خلطُ أموالهما؛ لأنَّ موردَ العقدِ العملُ، وبإعلامِ الربحِ يعلم، والربحُ بنتيجته<sup>(٢)</sup>، والمالُ تبعٌ للعملِ، ولكلٌّ منهما أن يبيعَ ويشترِيَ ويقبضَ ويطالبَ ويخاصمَ فيه، ويحيلَ ويحتالَ، ويردُّ بعيبٍ ويبيعَ نساءً، ويفعلَ كُلَّ ما هو في مصلحةِ تجارتهما، إلا أن يكاتبَ أو يحابيَ أو يهبَ إلا بإذنٍ، وعلى كُلِّ منهما أن يتولّى ما جرّت عادةً بتوليّه.

(١) في «ض» زيادة: «للمشتري بدون القبض، فلا يكون من ضمانه».

(٢) في «ط»: «نتيج».

الضَّرْبُ (الثاني: المضاربة) جمع ضاربٍ، مأخوذٌ من الضَّرَبِ؛  
 أي: السَّفَرِ فِي الْأَرْضِ لِلتَّجَارَةِ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿وَأَخْرُوجُونَ فِي  
 الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

(و) المضاربة (هي دفعُ مالٍ) أو ما في معناه؛ كوديعةٍ تحتَ يده  
 (معينٍ معلومٍ) قدره، فلا يصحُّ ضاربٌ بأحدِ هَذَيْنِ الكيسينِ، تساوَى  
 ما فيهما أو لا، علماهُ أو لا؛ لأنها عقدٌ تمنعُ صحَّته الجِهالةُ،  
 ولا بَصْرَةَ<sup>(١)</sup> دراهمٍ أو دنانيرٍ؛ لأنه<sup>(٢)</sup> لا بدُّ من الرجوعِ إلى رأسِ المالِ  
 عند الفسخِ لِيُعْلَمَ الرَّبْحُ، ولا يُمكن ذلك مع الجهلِ، ولا بدُّ مع دفعِ  
 مالٍ معينٍ معلومٍ (لمن يتجرُّ فيه) أن يكونَ (بجزءٍ معلومٍ من ربحه)؛  
 كنصفه، أو نصفِ عشره، ونحوه، له، أو قنّه، أو لأجنبيٍّ مع عمَلٍ  
 منه، وتسمَّى: قراضاً ومعاملةً.

وهي أمانةٌ، ووكالةٌ، فإن ربحَ، فشركةٌ، وإن فسدتَ، فإجارةٌ،  
 وإن تعدَّى، فغصبٌ.

(وإن قالَ) رَبُّ مَالٍ لآخر<sup>(٣)</sup>: اتَّجَرُ بِهِ، وَكُلُّ رِبْحِهِ لِي، إن ضاعَ،  
 لا حقَّ لعاملٍ فيه.

وكلُّه لك، قرضٌ، لا حقَّ لربِّه فيه.

(١) في «ب»: «بصيرة».

(٢) في «ط»: «لأنها».

(٣) في «ط»: «آخر».

وبيننا: يستوون فيه .

وخذُه مضاربةً، ولكَ أولي ربحه، لم يصحَّ .

وأتجرُّ به، و(لي) ثلثه ونحوه، (أو) قال: أتجرُّ به، و(لكَ ثلثه) أو ربحه (ونحوه)؛ كسدسه، (صحَّ) مضاربةً، (وباقية)؛ أي: الربح (للآخر) الذي لم يُسمَّ له؛ لأنَّ الربحَ مستحقٌّ، فإذا قُدِّرَ نصيبُ أحدهما منه، فالباقي للآخر؛ لمفهوم اللفظ .

(وإن اختلفا)؛ أي ربُّ المالِ والعاملُ في المضاربة (في مشروطٍ لمن) الجزءُ المشروطُ (ف) هو (لعاملٍ؛ ك) ما إذا اختلفا (في مساقاةٍ ونحوها)؛ كمزارعةٍ لمن الجزءُ المشروطُ، فهو له، قلَّ أو كثر؛ لأنه يستحقُّه بالعمل، وهو يقلُّ ويكثر؛ بخلاف ربِّ المال، فإنه يستحقُّه بماله؛ لكونه نماءً وفرعاً .

(ويملكُ) كلُّ من عاملٍ وربِّ مالٍ حصَّته من ربح (ب) بمجرد (ظهور)ه قبلَ قسمته، لكن (لا) يملكُ (الأخذ منه) قبلَ المقاسمة (بلا إذن) الآخر؛ لأنَّ نصيبه مشاعٌ، ولتحريمِ قسمته مع بقاء العقدِ بغير اتفاقهما .

(وإن ضارب) عاملٌ؛ أي: أخذ مضاربةً (لآخر، فأصر) اشتغاله بالعمل في المالِ الثاني ربِّ المالِ (الأول، حرِّم) عليه ذلك الفعل بغير إذن ربِّ المالِ، (ورد) العاملُ (نصيبه) الذي خصَّه من ربح المضاربة الثانية (في الشركة) الأولى، فيؤخذُ نصيبُ العاملِ من الشركة الثانية،

ويُضَمُّ لربحِ الأولى، ويقسمُهُ<sup>(١)</sup> مع ربِّها على ما شرطاه؛ لأنه استحقَّه بالمنفعة التي استحقَّت بالعقدِ الأوَّل.

(وإن تلفَ رأسُ المالِ، أو) تلف (بعضه) وكانَ (بعدَ تصرُّفِ) العاملِ فيه، (وخسر)، أو تعيَّب، أو نزلَ السَّعْرُ، (جبر) تِ الوضيعةُ (من ربح) باقيه (قبلَ قسمته) ناضاً، أو تنضيضه مع محاسبته - نصّاً -، فإذا احتسبا، وعلما ما لهما، لم تجبر الوضيعةُ بعدَ ذلكَ مما قبلها إجراءً للمحاسبة مع التنضيضِ مُجرى القسمة.

(والقولُ قوله)؛ أي: العاملِ (في ذلكَ)؛ أي: في تلفِ رأسِ المالِ، أو بعضه، أو خسارته، بيمينه، وكذا في قدرِ رأسِ المالِ، والربحِ وعدمه، وعدمِ خيانةٍ أو جنائيةٍ، أو مخالفته شيئاً ممَّا شرطَ عليه؛ لأنه معينٌ، والأصلُ عدمُ ذلكَ.

(و) يُقْبَلُ (قولُ ربِّ مالٍ في) ردِّه، وفي صفةِ خروجه عن يده بـ(كونه قرضاً أو) قراضاً؛ أي: (مضاربةً) بأن قالَ ربُّ المالِ: كانَ قراضاً، فربُّه بيننا، وقال العاملُ: كانَ قرضاً، فربُّه لي، فيحلفُ ربُّ المالِ، فإن كانَ على قراضٍ، قُسمَ ربحٌ بينهما، وإن كانَ على قرضٍ، أخذَ رأسَ ماله.

والخسرانُ على العاملِ، فلو أقاما بيئتين، قُدِّمَت بيئَةُ عاملٍ.

(ولو أقرَّ) عاملٌ (بربحِ) المالِ، (ثمَّ ادَّعى) بعدَ الربحِ (تلفاً، أو

(١) في «ط»: «الأول، ويقسمه».

خسارةً، قُبِلَ) قوله بيمينه ؛ لأنه أمينٌ .

و(لا) يُقْبَلُ قولُ العاملِ إنِ ادَّعى (غلطاً أو كذباً أو نسياناً) فيما أقرَّ به، أو ادَّعى اقتراضاً تمَّ به رأسَ المالِ بعدَ أن أقرَّ به لربِّه .

(وتنفسخُ) المضاربةُ (فيما تلف) من مالِها (قبلَ عملٍ) <sup>(١)</sup> العاملِ فيه ؛ كالتالفِ قبلَ القبضِ، ويصيرُ الباقي رأسَ المالِ .

(وإن فسدتِ) المضاربةُ، (فلعاملٍ أجرتهُ)؛ أي: أجرهٌ مثلهُ - نصّاً

.-

(وربحُ) مالٍ في مضاربةٍ فاسدةٍ (لمالك) ه؛ لأنه نماءٌ مالِه، (وَحُسْرانُ) المالِ (عليه)؛ أي: المالكِ؛ لأنَّ التسميةَ فاسدةً، وإذا فاتهُ المسمَّى، وجبَ ردُّ عملِه؛ لأنه لم يعملْ إلاَّ بعوضٍ، وهو متعذِّرٌ، فتجبُ قيمتهُ، وهي أجرهٌ مثلهُ .

الضَّرْبُ (الثالثُ: شركةٌ وُجوهٍ <sup>(٢)</sup>) سُمِّيَتْ بذلكَ ؛ لأنهما يعملانِ فيها <sup>(٣)</sup> بوجهيهما .

(و) شركةُ الوجوهِ (هي أن يشتركا) بلا مالٍ (في ربحٍ ما يشتركانِ في ذمتيهما بجاهيهما <sup>(٤)</sup>)؛ أي: بوجوهيهما، وثقةِ التُّجَّارِ بهما، فما رُبحَ، فبينهما على ما شرطاه .

---

(١) في «ب» زيادة: «عمل» .

(٢) في «ب»: «الوجوه» .

(٣) في «ب»: «فيها» .

(٤) في «ب»: «بجاهتيهما» .

ولا يُشترطُ ذكرُ جنسٍ وقدرٍ، ولا وقتٍ .

فلو قال: كلُّ ما اشترت من شيءٍ، فبيننا، صحَّ، (وكلُّ) منهما (وكيلُ الآخرِ) في بيعٍ وشراءٍ، (وكفيلُهُ بالثمنِ)؛ لأنَّ مبناها على الوكالةِ والكفالةِ، والوضيعةُ على قدرِ ملكيها، وتصرفُهما كشريكي عنان .

الضَّرْبُ (الرابعُ: شركةُ الأبدانِ) سُمِّيَتْ بذلكَ؛ لأنَّهما يشتركان في عملِ أبدانِهما، (وهي) نوعانِ :

أشارَ للأوَّلِ بقوله: (أنَّ يشتركا فيما يتملَّكانِ بأبدانِهما من مُباحٍ؛ كاصطيادِ) واحتطابِ وتلصُّصِ<sup>(١)</sup> على دارِ حربٍ، (ونحوه)؛ كسلبِ مَنْ يقتلانه بدارِ حربٍ .

وأشيرَ للثاني بقوله: (أو) يشتركا (فيما يقبلانِ) بأبدانِهما (في ذمَّتَيْهما من عملٍ؛ كخياطةٍ ونسجٍ، وقصارةٍ، (ونحوها)؛ كحدادةٍ، (فما تقبَّلهُ أحدهما) من عملٍ، (لزمَها عملُهُ)، ويصيرُ في ضمانِهما<sup>(٢)</sup>، (وطولبا به)؛ لأنَّ شركةَ الأبدانِ لا تنعقدُ إلا على ذلكَ، وتصحُّ مع اختلافِ الصنائعِ، وعدمِ معرفتِهما بها، ولكلِّ طلبِ أجره<sup>(٣)</sup> .

(١) في «ض»: «وتلصيص» .

(٢) في «ب»: «ضمانها» .

(٣) في «ب»: «أجرة» .

ولو قال أحدهما: أنا أتقبلُ، وأنتَ تعملُ، والأجرةُ بيننا، صحَّ.  
وإن تلفَ<sup>(١)</sup> بلا تفریطٍ بيدِ أحدهما، أو أقرَّ أحدهما بما في يديه،  
فعليهما<sup>(٢)</sup> حاضرًا<sup>(٣)</sup>.

(وإن) مرضَ أحدُ الشَّرِيكَيْنِ، أو (تركَ أحدهما العملَ؛ لعذرٍ أو  
لا)؛ لعذرٍ بأن كان صحيحاً حاضرًا، (فالكسبُ بينهما) على ما شرطَا؛  
لأن المالَ مضمونٌ عليهما، وبضمانهما له وَجَبَتِ الأجرَةُ، فتكونُ  
لهما، ويكون العاملُ منهما عوضاً لصاحبه في حصَّته، ولا يمنع ذلكَ  
استحقاقه.

(ويلزمُ من عُذرٍ) منهما في تركِ عملٍ مع شريكه، أو تركِ العملِ من  
غيرِ عُذرٍ كما هو ظاهر عبارته، (أو لم يعرفِ العملَ أن يقيمَ مقامه) في  
العملِ، لدخولهما عليه، فلزمه أن يفِي بمقتضى العقدِ.  
ومحلُّه إذا كان (بطلبِ شريكه) له، وله الفسخُ.

وتصحُّ شركةُ الاثنَيْنِ لأحدهما آلةُ قسارة، وللآخرِ بيتٌ يعملانِ فيه  
بها، لا ثلاثةٌ لواحدٍ دابَّةً، وللآخرِ راويةً، وثالثٌ يعمل.  
ولا تصحُّ شركةٌ دَلالَيْنِ.

وموجبُ العقدِ المطلقِ التساوي في عملٍ وأجره.

(١) في «ب»: «تلفت».

(٢) في «ط»: «فعليهما».

(٣) في «ض»: سقط: «حاضرًا».



ويصحُّ جَمْعُ بَيْنَ شَرِكَةِ عِنَانٍ وَأَبْدَانٍ وَوَجْوهٍ وَمُضَارِبَةٍ .

الضَّرْبُ (الخامسُ : شَرِكَةُ مَفَاوِضَةٍ<sup>(١)</sup>) - مُفَاعَلَةٌ - ، يُقَالُ : فَاوَضَهُ مُفَاوِضَةً ؛ أَي : جَاوَزَهُ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ فِي «المَطْلَعِ» .

(و) شَرِكَةُ المَفَاوِضَةِ (هِيَ) قِسْمَانِ : صَحِيحٌ ، وَهُوَ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا : (أَنْ يَفْوِضَ كُلُّ) مِنْهُمَا (إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ) وَبَدَنِيٍّ (مِنْ شَرِكَةِ) عِنَانٍ (وغيرِهَا) مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ ؛ لِأَنَّهَا لا<sup>(٣)</sup> تَخْرُجُ عَنْ أَضْرَبِ الشَّرِكَةِ المَتَقَدِّمَةِ .

وَذَكَرَ الثَّانِي بِقَوْلِهِ : (أَوْ يَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا أَوْ عَلَيْهِمَا ، فَتَصَحُّ) المَفَاوِضَةُ إِذَنْ (إِنْ لَمْ يُدْخَلْ فِيهَا كَسْبًا نَادِرًا) أَوْ غَرَامَةً .

القِسْمُ الثَّانِي : فَاسِدٌ ، وَهُوَ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا كَسْبًا نَادِرًا ؛ (ك) وَجِدَانِ (لِقَطَّةٍ) ، أَوْ رِكَازٍ ، أَوْ مَا يَحْصُلُ مِنْ مِيرَاثٍ ، وَمَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانِ غَضَبٍ ، (وَنَحْوِهَا) ؛ كَأَرْشِ جَنَائِيَةٍ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ الْغَرَرِ . (وَكُلُّهَا) ؛ أَي : أَضْرَبُ الشَّرِكَةِ الخَمْسَةُ (جَائِزَةٌ) ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا بِتَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ) .

\* \* \*

(١) فِي «ب» المَفَاوِضَةِ .

(٢) فِي «ط» : «جَاوَزَهُ» .

(٣) «لا» : زِيَادَةٌ فِي «ب» .

## (فصل)

المساقاة - مفاعلة - من السَّقِي ؛ لأنه من أهمِّ أمرِها بالحجاز .  
(وتصحُّ المساقاةُ على شجرٍ مغروسٍ معلومٍ (له ثمرٌ يُؤكَلُ) من نخلٍ وغيره، فلا تصحُّ على ما لا ثمرَ له؛ كالحورِ، أو له ثمرٌ غيرُ مأكولٍ؛ كالقطنِ<sup>(١)</sup> .

وقال الموقِّق<sup>(٢)</sup> وجمَعٌ: تصحُّ على ما له ورقٌ يُقصدُ؛ كتوتٍ، أو له زهرٌ يُقصدُ؛ كوردٍ ونحوه، وعلى قياسه شجرٌ له خشبٌ؛ كحورٍ وصَفَافٍ .

(و) تصحُّ المساقاةُ على شجرٍ ذي (ثمرة موجودة) لم تكمل، تنمى بالعمل، يدفعها ربُّها لمن يعمل عليها (بجزء) مشاعٍ معلومٍ (من) ثمرِ (ها) النَّامي بعمله المتكرِّرِ كُلِّ عامٍ .

(و) كذا تصحُّ المغارسةُ (على شجرٍ) يأخذه العاملُ مع أرضٍ،

(١) في «ب»: «القرط»، وفي «ض»: «القرط» .

(٢) في «ط» و«ب»: «المؤلف» .

و(يغرسُ) فيها، (ويعملُ عليه حتى يثمرَ بجزءٍ) مشاعٍ معلومٍ (من الثمرةِ أو من الشجرِ) عينه، (أو منهما)؛ أي: الشجرِ وثمره - نصٌّ عليه -، ويعتبرُ كونُ عاقديها<sup>(١)</sup> جائِزَي التصرفِ، ويصحُّ توقيتُها.

(فإن فسَخَ مالكُ) المساقاةَ (قبلَ ظهورِ ثمره)، وبعدَ عملٍ، (فلعاملٍ أجرته)؛ لأنَّ المالكَ منعهُ من تمامِ العملِ، فإذا تعدَّرَ المسمَّى، رجعَ إلى أجرِ المثلِ.

(أو) فسَخَ (عاملٌ) أو هربَ قبلَ ظهورِ ثمره، (فلا شيءَ له)؛ لرضاهُ بإسقاطِ حقِّه<sup>(٢)</sup> منه؛ لأنَّ الموتَ لم يأتِه باختياره.

(وتُملِكُ ثمرهً بظهورِ) ها، (فعلى عاملٍ) أو وارثه (تمامُ عملٍ، ولو<sup>(٣)</sup> فسَخَتْ) المساقاةَ بنفسِ أحدهما، أو ماتَ العاملُ (بعده)؛ أي: الظهورِ؛ كالمضاربِ، (وعليه)؛ أي: العاملِ (كُلُّ ما فيه نُموٌ وصلاحٌ) لثمرِ وزرعٍ من سَقْيٍ وحرثٍ وآلتِه، وبقرهٍ وزبارٍ وتلقيحٍ، وقلعٍ ما يُحتَاجُ إلى قلعِه، ونحو ذلك.

(و) عليه - أيضاً - (حصاؤٌ ونحوه)؛ كدراسٍ<sup>(٤)</sup> وتجفيفٍ وحفظٍ إلى قسمةٍ؛ لأنه من العملِ، (و) كذا (جُذاذٌ إن شُرِطَ) عليه فيصحُّ؛ لأنه

(١) في «ض»: «عاقديها».

(٢) في «ب» زيادة: «وإن مات عامل قبل ظهورها، فله الأجرة لاقتضاء العقد العوض. ولم يرض العامل بإسقاط حقه».

(٣) في «ض»: «لو».

(٤) في «ب» كدياس.

لا يُخْلُ بمقصودِ العقدِ؛ كتأجيلِ الثمنِ في المبيع<sup>(١)</sup>.

(وإلّا) يُشترطُ جذاذُ على عاملٍ، (ف) هو (عليهما)؛ أي: العاملِ وربِّ المالِ (بقدرِ حصَّتيهما)؛ لأنه إنَّما يكونُ بعدَ تكاملِ الثمرِ وانقضاءِ المعاملةِ.

(وعلى ربِّ أصلٍ حفظ) ه؛ أي: ما فيه حفظُ الأصلِ من سدِّ حائطٍ، وإجراءِ نهرٍ، وحفرِ بئرٍ، وثمرِ دولابٍ، (ونحوه) ممَّا يديرُه، وشراءُ ما يُلقَّحُ به ونحوه؛ لأنَّ هذا ليس من العملِ.

(وإن<sup>(٢)</sup> شرط) - بالبناء للمفعول - (على أحدهما ما يلزم الآخر) أو بعضه، فسدتِ المساقاةُ؛ لمخالفةِ مقتضى العقدِ.

وإذا فسدتُ، (ف) إنه (يأخذُ مالكُ) شجرِ (ثمر) ة، (و) يأخذُ مالكُ أرضٍ (زرعاً)؛ لأنه عينُ مالِه ينقلُبُ من حالٍ إلى حالٍ.

(وعليه)؛ أي: مالكِ الشجرِ والبذرِ (الأجرةُ) للعاملِ؛ لأنه بذلَ منافعه بعوضٍ لم يسلمَ له، فرجعَ إلى بدلِه، وهو أجرةُ المثلِ.

(وتصحُّ المزارعةُ)، وهي دفعُ أرضٍ وحبِّ لمن يزرعُه ويقومُ به، أو مزروعٍ ليعملَ عليه (بجزءٍ) مشاعٍ؛ كالثلثِ أو الخمسِ ونحوه (معلومٌ ممَّا يخرجُ من الأرضِ بشرطِ علمِ بذرٍ)؛ كشجرٍ في مساقاةٍ برؤيةٍ أو صفةٍ لا يختلفُ معها.

(١) في «ب»: «البيع».

(٢) في «ب»: «فإن».

(و) يُشْتَرَطُ<sup>(١)</sup> (كُونُهُ)؛ أي: البِذْرِ (من رَبِّ الأَرْضِ) - نَصّاً - ولو عاملاً - وَبَقْرُ العَمَلِ مِنَ الآخِرِ، ولا يَصْحُ كَوْنُ بَذْرِ من عامِلٍ، أو مِنْهُمَا، ولا من أَحَدِهِمَا، والأَرْضُ لهُمَا، أو الأَرْضُ والعَمَلُ من وَاحِدٍ والبَذْرُ مِنَ الآخِرِ، أو البَذْرُ من ثَالِثٍ، والبَقْرُ<sup>(٢)</sup> من رَابِعٍ، أو الآلَةُ<sup>(٣)</sup> والبَذْرُ والبَقْرُ من وَاحِدٍ والمَاءُ مِنَ الآخِرِ.

(وَيَتَّبِعُ) كُلُّ مِنْهُمَا (فِي كَلْفِ سُلْطَانِيَّةِ العُرْفِ) الَّذِي لِلسُّلْطَانِ عَادَةٌ بِأَخْذِهِ (مَا لَمْ يَكُنْ)؛ أي: يَوجَدُ فِي العَقْدِ (شَرْطٌ)، فَيَتَّبِعُ الشَّرْطَ، فَمَا عُرِفَ أَخْذُهُ مِنْ رَبِّ المَالِ، كَانَ عَلَيْهِ، وَمَا يَطْلُبُ مِنْ قَرِيَةٍ مِنْ كَلْفِ سُلْطَانِيَّةٍ وَنَحْوِهَا، فَعَلَى قَدْرِ الأَمْلَاقِ.

فَإِنْ وُضِعَ عَلَى الزَّرْعِ، فَعَلَى رَبِّهِ، أَوْ عَلَى العَقَارِ، فَعَلَى رَبِّهِ، مَا لَمْ يَشْتَرَطْ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ.

وَإِنْ وُضِعَ مُطْلَقاً، فَالعَادَةُ.

(وَحَرْمٌ تَوْفِيرٌ بَعْضٍ وَجَعْلٌ مَا عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِهِ) كَمَا هُوَ وَاقِعٌ.

\* \* \*

---

(١) فِي «ض»: «بشترط».

(٢) فِي «ط»: «أو البقر».

(٣) فِي «ض»: «الأرض».

## (فصل)

الإجارةُ عَقْدٌ عَلَى مَنفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مَعْلُومَةٍ تُوْخَذُ شَيْئاً فَشَيْئاً مَدَّةً مَعْلُومَةً مِنْ عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي الذَّمَّةِ، أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ بَعُوضٍ مَعْلُومٍ، وَتَتَعَقَّدُ بِلَفْظِ: إِجَارَةٌ وَكِرَاءٍ، وَبِلَفْظِ: بَيْعٍ، إِنْ لَمْ يُضَفْ لِعَيْنٍ. (وَتَصَحُّ الإِجَارَةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ):

أَحَدُهَا: (مَعْرِفَةٌ مَنفَعَةٍ)؛ لِأَنَّهَا الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا، فَاشْتَرَطَ الْعِلْمُ بِهَا؛ كَالْبَيْعِ.

وَتَحْصُلُ مَعْرِفَتُهَا إِمَّا بِعُرْفٍ؛ (كَسُكْنِي دَارٍ) شَهْرًا؛ لِتَعَارُفِ النَّاسِ السُّكْنِيِّ، فَلَا يَعْمَلُ فِيهَا حَدَادَةٌ وَلَا قِصَارَةٌ، وَلَا يُسْكِنُهَا دَائِبَةً، وَلَا يَجْعَلُهَا مَخْزَنًا لَطَعَامٍ، وَيَدْخُلُ مَاءٌ بِثَرِّ تَبَعًا، (و) ك(خِدْمَةِ آدَمِيٍّ) سَنَةً، فَيَحْرُمُ<sup>(١)</sup> مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ لَيْلٍ وَنَهَارٍ؛ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ بِالْعُرْفِ، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ كَالسُّكْنِيِّ.

(و) يَصَحُّ اسْتِجَارُ آدَمِيٍّ لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ؛ ك(تَعَلُّمٍ) عِلْمٍ؛

(١) فِي «ب» وَ«ض»: «فِيخْدَم».

كالحساب<sup>(١)</sup>، و(صنعة) نحو خياطة وقصارة، أو ليدلّ على طريق، أو بوصف؛ كحمل زُبْرَة حديد وزنها كذا إلى محلّ معيّن ونحوه.

(و) الثاني: (معرفة أجره) بما تحصل به معرفة الثمن، (إلا) إذا استأجر (أجيراً ومُرْضِعاً بطعامهما وكِسْوَتَهما)، أو مع أجره معلومة، فيصحّ، وإن لم يوصفا، وهما في تنازع؛ كزوجة، وشُرْطَ معرفة مُرْتَضِعٍ، وأمدِ رَضاعٍ، ومكانه.

(وإن دخلَ حَمَّاماً، أو دخلَ (سفينَةً) مَلَّاحٌ، أو استعملَ حَمَّالاً ونحوه، (أو أعطى ثوبه خِيَاطاً) يَخِيْطُهُ، أو قَصَّاراً يَقْصِرُهُ (ونحوه) ما من غير عقدٍ، (صَحَّ، وعليه أجره مثلاً) -ه (لذلك) ولو لم يكن له عادةٌ بأخذ الأجره، سواءً وعده بالأجره، أو عَرَّضَ له، أو لا؛ لأنه عملٌ بإذنه ما لمثله أجره، ولم يتبرّع، وهذا في المنتصبٍ لذلك، وإلا، فلا شيء له إلا بعقدٍ أو شرطٍ أو تعريضٍ.

(و) الثالث: (إباحة نفع) معقودٍ عليه مطلقاً؛ كإجارة دارٍ يجعلها مسجداً، أو شجرٍ لنشرِ ثيابٍ، أو قعوده بظله، (فلا تصحّ) إجارة (على مُحَرَّمٍ، كزناً وزمراً) وغنائٍ، ونسخِ كُتُبٍ بدعةٍ وشِعْرٍ مُحَرَّمٍ، ونحوه؛ لأنَّ المنفعة المحرّمة لا تقابلُ العوضَ<sup>(٢)</sup> في بيعٍ، فكذا في الإجارة.

(و) لا إجارة (دارٍ) لـ(تُجْعَلَ كنيسةً) أو بيعةً، أو صومعةً راهبٍ،

(١) في «ب» سقط: «كالحساب».

(٢) في «ط»: «العرض».

أو بيت نارٍ ونحوه؛ لأنَّ المنفعة المحرَّمة مطلوبٌ إزالتها، والإجارة تُنافيها، سواءً شرطَ ذلكَ في العقدِ، أو عُلِمَ بقريته.

(ولا) تصحُّ إجارةٌ (في امرأةٍ ذاتِ زوجٍ) بعدَ<sup>(١)</sup> عَقْدِ النكاحِ عليها (إلاَّ بإذنه)؛ لتفويتِ حقِّ الزوجِ، ولا يُقبَلُ قولُها: إنَّها متزوجةٌ أو مُؤجَّرةٌ قبلَ نكاحِ بلا بَيِّنَةٍ.

\* \* \*

---

(١) «بعد»: زيادة في «ب».



## (فصل)

(وهي)؛ أي: الإجارةُ (ضربان):

أحدهما: أن تقعَ (إجارةٌ) على منفعةٍ (عَيْنٍ)، وهي قسمان،  
وتأتي.

الثاني: أن تقعَ على منفعةٍ بدمّةٍ.

(وشرطٌ) في عينٍ موصوفةٍ بدمّةٍ استقصاءُ صفاتِ سَلَمٍ.

وفي معيّنةٍ خمسةُ شروطٍ:

أحدها: (معرفتُها) برؤيةٍ أو صفةٍ؛ كمييعٍ؛ لاختلافِ الغرضِ  
باختلافِ العينِ وصفاتِها.

(و) الثاني: (قدرةٌ) مُؤَجِرٍ (على تسليمِها)؛ أي: العينِ المؤجِرةِ؛  
(كمييعٍ)، وتقدّمَ.

(و) الثالث: (عقدٌ) إجارةِ العينِ (في غيرِ مرضعٍ، على نفعِها)  
المستوفى (دونَ أجزاءٍ) لها؛ لأنَّ الإجارةَ هي بيعُ المنافعِ، فلا تدخلُ  
الأجزاءُ فيها؛ بخلافِ المرضعِ، (فلا تصحُّ) إجارةٌ في طعامِ

للأكل<sup>(١)</sup>، ولا في شمعٍ ليشعله، ولا (في حيوانٍ ليأخذ لبنه) أو صوفه ونحوه، (ولا) في (شجرٍ) ليأخذَ (ثمره)، ونقعُ البئرِ؛ أي: ماؤها المنتقعُ فيها، وماءُ الأرضِ، وماءُ الحَمَّامِ (يدخلُ تبعاً)؛ كحبرِ ناسخٍ، ومَرَّهم طيبٍ، ونحوه.

(و) الرابعُ: (اشتغالها)؛ أي: العينِ (على النَّفعِ) المقصودِ منها، (فلا تصحُّ) إجارةُ (في) بهيمةٍ (زمنةً لحملٍ، و) لا في أرضٍ (سبخة)؛ أي: لا تُنبتُ (لزرع)؛ لأنَّ الإجارةَ عقدٌ على منفعةٍ، ولا يمكنُ تسليمها من هذه العينِ.

(و) الخامسُ: (كونه)؛ أي: النَّفعُ مُلكاً (لمؤجرٍ، أو مأذوناً له فيه) إمَّا بطريقِ الولاية؛ كحاكمٍ يؤجرُ مالَ نحوِ سفيهٍ، أو من قبلِ شخصٍ مُعيَّنٍ؛ كوكيلٍ؛ لأنَّ الإجارةَ بيعٌ منافعٍ، فاشترطَ فيها ذلكَ؛ كبيعِ الأعيانِ، (فتصحُّ) الإجارةُ (من مستأجرٍ) لمن يقومُ مقامه، (وليسَ أكثرَ ضرراً منه)؛ أي: من المستأجرِ؛ لأنه لا يملكُ أن<sup>(٢)</sup> يستوفيه بنفسه، وبنائبه أولى، ما لم يكن المأجورُ حرّاً، فليسَ لمستأجره أن يؤجره؛ لأنه لا تثبتُ يدُ غيره عليه.

(و) تصحُّ الإجارةُ (في وقفٍ من ناظره)؛ لأنه إمَّا مستحقٌّ، أو بطريقِ الولاية؛ كالحاكمِ.

(١) في «ط»: «للكل».

(٢) في «ض»: «أي».

(فإن مات) المؤجر المستحق، وهو ناظر بشرط (لم تنسخ) الإجارة بموته؛ لأنه أجر بطريق الولاية، وكذا إن أجر لكون الوقف عليه لم ينسخ في وجه؛ خلافاً لـ «الإقناع»، (و) على الأول (لمنتقل إليه) الاستحقاق (حصته من أجرة قبضها مؤجر في تركته) إن مات، أو منه إن انتقل عنه الاستحقاق.

(وإلا) يكن قبض الأجرة مؤجر، (ف) حصته منتقل إليه الاستحقاق (على مستأجر)، فتؤخذ؛ لعدم براءته منها، وإن أجر الناظر العام؛ لعدم الخاص، أو الخاص، وهو أجنبي، لم تنسخ بموته، ولا عزله - قولاً واحداً -.

\* \* \*

## (فصل)

(وإجارة العين) المعقود على منفعتها (قسمان):

أحدهما: أن تكون (إلى أمدٍ معلوم)؛ كإجارة هذه الدار شهراً، والفرس للركوب يوماً، من الآن، أو وقت كذا؛ لأن الضابط للمعقود عليه المعرف له، (ولو) كان الأمد (طويلاً)؛ لأن المعتبَر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالباً، وظاهره: ولو ظن عدم العاقد بشرط أن (يغلب على الظن بقاءها)؛ أي: العين (فيه)؛ أي: الأمد، فإن قُدِّرَ الأمد بسنةٍ مطلقة، حُمِلَ على الهلالية.

وإن قال: عَدَدِيَّةٌ، أو سنةً بالأيام، فثلاث مئة وستون يوماً، وإن قال: سنة روميَّة أو شمسيَّة أو فارسيَّة أو قبطيَّة، وهما يعلمانها، جاز، وهي ثلاث مئة وخمسة وستون يوماً وربيع يوم، ذكره في «الإقناع».

ولا يُشترط أن تلي المدة العقد، فلو أجز سنة خمس في سنة أربع، صحَّ، سواء كانت العين مشغولة وقت العقد بإجارة، أو غيرها، أو لا، إذا أمكن التسليم عند وجوده به<sup>(١)</sup>.

(١) في «ض»: «وجوبه».

(و) القسم (الثاني): أن يكون (لعملٍ) معلوم؛ (ك) لاستتجارٍ  
لـ(نحوِ بناءِ دارٍ) بذكرِ آلةٍ ونحوِها، (وحملٍ) شيءٍ يُذكرُ جنسَهُ  
وقدْرُهُ، وكحملٍ (لمحلٍّ معيّنٍ)، وكخياطةِ ثوبٍ يُذكرُ جنسَهُ وقدْرُهُ  
وصفَةُ الخياطةِ.

وأدخلَ المؤلفُ - رحمه الله تعالى - الضَّرْبَ الثاني في هذا القسم؛  
للاختصارِ.

(وشرطُ معرفته)؛ أي: العملِ (وضبطه بما لا يختلفُ) كما تقدّم؛  
لأنه لو لم يكنْ كذلك، كان مجهولاً، ولا تُعرفُ الأرض التي يريدُ  
حرثها إلاّ بالمشاهدةِ، وأمّا تقديرُ العملِ، فيجوزُ بأحدِ شيئين: إمّا  
بالمدة<sup>(١)</sup>؛ كيومٍ، أو بمعرفةِ الأرضِ؛ كهذهِ القطعةِ، أو تحرثُ من هنا  
إلى هنا، أو بالمساحةِ؛ كجريبٍ أو جريبين<sup>(٢)</sup>.

وشرطُ لصحّةِ الإجارةِ - أيضاً - ألاّ يجمعَ بينَ تقديرِ مدّةٍ وعملٍ؛  
كتخيطةٍ في يومٍ.

(و) شرطٌ - أيضاً - (كونُ عملٍ) معقودٍ عليه (لا يختصُّ فاعلهُ أن  
يكونَ من أهلِ القُرْبَةِ) لكونه مسلماً، فلا تصحُّ الإجارةُ لأذانٍ وإقامةٍ  
وإمامةٍ<sup>(٣)</sup> وتعليمِ قرآنٍ وفقهٍ وحديثٍ ونيابةٍ في حجٍّ وقضاءٍ، ولا يقعُ  
إلاّ قربةً لفاعلهِ؛ لأنَّ من شرطِ هذهِ الأفعالِ كونها قربةً إلى الله - تعالى -

(١) في «ض»: «بالأمد».

(٢) في «ب»: «جريبين».

(٣) في «ض» سقط: «وإمامة».

فلم يَجْزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا؛ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَصْلُونَ خَلْفَهُ.

وَيَجُوزُ أَخْذُ رِزْقٍ عَلَى ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَجَعَالَةً، وَأَخْذُ بِلَا شَرْطٍ، وَكَذَا رُقِيَّةٌ.

وَتَصَحُّ الْإِجَارَةُ عَلَى تَعْلِيمِ الْخَطِّ وَالْحِسَابِ وَالشَّعْرِ الْمَبَاحِ، فَإِنْ نَسِيَهُ فِي الْمَجْلِسِ أَعَادَ تَعْلِيمَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

(و) يَجِبُ (عَلَى مُؤَجَّرٍ) مَعَ الْإِطْلَاقِ (كُلُّ مَا) يُتِمَّكَّنُ بِهِ النَّفْعَ مِمَّا (جَرَتْ عَادَةٌ بِهِ وَعُرِفَتْ) مِنْ آلَاتٍ<sup>(١)</sup> وَفَعَلٍ؛ (كَنْحَوْ زَمَامٍ مَرْكُوبٍ)، وَهُوَ الَّذِي يَقُودُ بِهِ لِيَتِمَّكَّنَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، (و) كـ (شَدَّ وَرَفَعَ وَحَطَّ) لِمَحْمُولٍ؛ لِأَنَّهُ الْعُرْفُ، وَمَا يَتِمَّكَّنُ بِهِ مِنْ نَفْعٍ؛ كَتَرْمِيمِ دَارٍ بِإِصْلَاحِ مَنْكَسِرٍ، وَعَمَلِ بَابٍ، وَتَطْيِينِ سَطْحٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(وَعَلَى مُكْتَرٍ) إِنْ أَرَادَ (نَحْوَ مَحْمَلٍ) - كَمَجْلِسٍ - وَالْمَحْمَلُ شُقَّتَانِ عَلَى الْبَعِيرِ يُحْمَلُ فِيهِمَا الْعَدِيلَانِ، قَالَ فِي «الْقَامُوسِ».

(و) قَالَ فِي (مِظَلَّةٍ) - بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ - الْكَبِيرُ مِنَ الْأَخْبِيَةِ، وَكَذَا الْوِطَاءُ فَوْقَ الرَّحْلِ، وَحَبْلُ الْقِرَانِ بَيْنَ<sup>(٢)</sup> الْمَحْمَلِينَ، وَالِدَلِيلُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ خَارِجٌ عَنِ الدَّابَّةِ، وَهُوَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَكْتَرِيِّ.

فَائِدَةٌ: لَوْ اكْتَرَى بَعِيرًا إِلَى مَكَّةَ، لَمْ يَتَجَاوَزْهَا.

(١) فِي «ض»: «الْآلَاتُ».

(٢) فِي «ط»: «بَيْنَ».

وإن اكثرى للحجّ، ركب إلى عرفة ثم العود إلى مكة، ثم إلى منى،  
ثم إلى رمي الجمار.

(و) على مُكْتَرِي نحو دارٍ أو حَمَّام<sup>(١)</sup> (تعزِيلُ) نحو كنيفٍ،  
و(بالوَعَةِ إنْ تَسَلَّمَهَا) ما(فارغَتَ)ين، (وعلى مُكْرٍ تَسْلِيمُهَا)؛ أي:  
المؤجَّرَةَ (كذلك)؛ أي: فارغةً البالوعةِ ونحوها؛ لأنه لا يمكن  
الانتفاعُ بها مع امتلائها.

\* \* \*

---

(١) في «ض»: «وحمام».

## (فصل)

(وهي)؛ أي: الإجارةُ (عقدٌ لازمٌ) من الطرفين يقتضي تملكِ المؤجرِ الأجرةَ<sup>(١)</sup>، والمستأجرِ المنافع؛ لأنها نوعٌ من المبيع، فليس لأحدهما فسحُها بعدَ لزومِها بلا موجبٍ.

(فإن تحوّل مستأجرٌ) من مؤجرٍ (في أثناء المدة)، أو لم يسكن فيها (بلا عذرٍ) من جهةِ المؤجرِ، (فعليه)؛ أي: المستأجرِ (كُلُّ الأجرة)؛ لاقتضاءِ الإجارةِ تملكِ المؤجرِ الإجارةَ لمستأجرِ<sup>(٢)</sup> النَّفْعِ.

ولا يزولُ ملكُ المستأجرِ عن المنافعِ بتركها اختياراً، ولا تنفسخُ الإجارةُ.

ولا يجوزُ لمؤجرٍ تصرّفُ فيها، فإن فعلَ، ويدُ مستأجرٍ عليها، فعليه أجرةُ المثلِ لمستأجرٍ، وعلى المستأجرِ الأجرةُ المعقودُ عليها له. وإن تصرفَ مالكٌ قبلَ تسليمِها، أو امتنعَ منه حتى انقضتِ المدةُ،

(١) في «ط» و«ض»: «الإجارة».

(٢) في «ب» و«ض»: «الأجرة والمستأجر».



انفسخت الإجارة، وإن سلّمه في أثنائها، انفسخت فيما مضى، وتجب  
أجرة الباقي بالحصّة.

(أو)؛ أي: وإن (حوّله مالك) قبل انقضاء الإجارة، أو امتنع من  
تسليم الدابّة في أثناء المدّة أو المسافة، أو امتنع الأجير من تكميل  
العمل، (فلا شيء له) لما عمله<sup>(١)</sup> قبل؛ لأنهم لم يسلموا إلى  
المستأجر ما وقع عليه العقد، فلم يستحقوا<sup>(٢)</sup> شيئاً؛ كمن استأجر من  
يحفر له أذرعاً، فحفر بعضها، وامتنع من حفر الباقي.

(وتنسخ) الإجارة (بتلف) كل (معقود عليه)؛ لموت عبد أو دابّة،  
وهدم دار قبضها المستأجر أو لا؛ لأن المنفعة زالت بتلف المعقود  
عليه.

وإن تلف في المدّة، وقد مضى ماله أجر، انفسخت فيما بقي.

(و) تنسخ الإجارة (بموت مُرْتَضِعٍ) أو امتناعه من الرضاع منها؛  
لأن غيره لا يقوم مقامه في الارتضاع؛ لاختلاف المرتضعين فيه.  
وكذا إن ماتت مرضعة.

(و) تنسخ (بانقلاع ضرس) أكثرى لقلعه، (أو بُرْثَه)؛ لتعدُّر  
استيفاء المعقود عليه، فإن لم يبرأ، أو امتنع المستأجر من قلعه، لم  
يجبر.

(١) في «ض»: «عمل».

(٢) في «ب»: «يستحق».

(و) تنفسخ بـ(سنحوه)؛ أي: نحو ما ذكر؛ كاستئجار طبيبٍ ليدأويهُ فيبراً.

و(لا) تنفسخُ الإجارةُ (ببيعه)، أو هبته المعقودَ عليه، (ولو لمستأجر) ه، ولا بوقفِ عينٍ، ولا بانتقالِ بإرثٍ أو وصيةٍ أو نكاحٍ ونحوه.

(والأجرة) من حينِ الشراءِ (للمشتري) - نصّاً -<sup>(١)</sup>، والفسخُ والإمضاءُ بلا أرشٍ إن لم يعلم.

(وإن اكرتُ داراً فانهدمت، أو اكرتُ أرضاً لزرع، فانقطع ماؤها) مع الحاجةِ إليه في أثناءِ المدة، (انفسخت) الإجارةُ (فيما بقي) من المدة؛ لتعطلِ النفعُ به، أشبه ما لو تلفَ، وكذا لو انهدمَ البعضُ، ويخيرُ مُكترٍ في البقية، فإن أمسك، فبالقسطِ من الأجرة، وإن أجره أرضاً بلا ماء، أو أطلقَ، مع علمه بحالها، صحَّ. وكذا إن صحَّ وجوده بإنظارٍ أو زيادةٍ.

ومتى زرعَ فغرقَ، أو لم ينبتَ، فلا خيارَ، وعليه الأجرةُ - نصّاً - .  
(وإن وجدَ) المستأجرُ (العينَ) المؤجرةَ (معيبةً، أو تعيبتُ)؛ أي: حدثَ بها عيبٌ (عنده)؛ أي: المستأجرُ، وهو ما يظهرُ به تفاوتُ الأجرِ، (فله)؛ أي: المستأجرُ (الفسخُ) إن لم يزلْ بلا ضررٍ يلحقه، (وعليه أجرةُ ما مضى)؛ لاستيفائه المنفعةَ.

(١) في «ض» زيادة: «له».

ومن استأجرَ أرضاً سنةً، فزرعها فلم تنبت، فعليه الأجرُ مدَّةَ احتباسها، وليس لربِّها قطعُه قبل إدراكه .

(ولا يضمنُ أجيرٌ خاصُّ ما جنتُ يدهُ خطأً)؛ لأنه نائبُ المالكِ في صرفِ منافعِهِ فيما أمرَ به، فلم يضمنُ؛ كالوكيلِ، ما لم يتعدَّ أو يفرِّطَ .  
(ولا) يضمنُ - أيضاً - (نحوُ حجَّامٍ وطبيبٍ وبيطارٍ) إن (عُرفَ حذفُهُم)؛ أي: معرفتُهُم صنعَتَهُم؛ لأنه فعلٌ فعلاً مباحاً، فلم يضمنُ سرايَتَهُ .

وإن لم يكنُ حاذقاً، لم تحلَّ له مباشرةُ الفعلِ، فيضمنُ سرايَتَهُ إذنً؛ كما لو تعدَّى، ولا فرقَ بين خاصِّهِم ومشترِكِهِم، (و) شرطُهُم - أيضاً - ألاَّ يتجاوزوا بفعلِهِم محلَّ القطعِ بأن (لم تجنِ أيديهِم)، فإن جنت يدهُ بالتجاوزِ بالخِتانِ إلى بعضِ الحَشَفَةِ، أو بقطعِ السَّلَعَةِ ونحوها، أو بالةِ كَالَّةٍ، أو في وقتٍ لا يصلحُ فيه القطعُ، ضمنَ؛ لأنَّه إتلافٌ<sup>(١)</sup> لا يختلفُ ضمانُهُ بالعمدِ والخطأِ .

وشرطُهُ - أيضاً - أن يأذنَ فيه مكلَّفٌ أو وليُّ غيره .

(ولا) يضمنُ - أيضاً - (راعٍ ما لم يتعدَّ أو يفرِّطَ) في حفظِها بنومٍ، أو غيبَتِها عنه ونحوه، فإن تعدَّى أو فرِّطَ، ضمنَ، كالوديعةِ .

(ويضمنُ) أجيرٌ (مشترِكٌ ما تلفَ بفعلِهِ) من تحريقٍ وغلطٍ في تفصيلِ، وبزلقةٍ وسقوطٍ عن دابَّتِهِ، وانقطاعِ حبلِهِ .

(١) في «ط»: «لأن اختلاف» .

و(لا) يَضْمَنُ ما تَلَفَ (من حِرْزِهِ، أو بـ) سَبَبٍ (غَيْرِ فَعْلِهِ) إِنْ لَمْ يَفْرُطْ؛ لِأَنَّ العَيْنَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ؛ كَالْمَوْدِعِ، (وَلَا أَجْرَةَ لَهُ) فِيما عَمَلَهُ فِيهِ، سِوَاءِ عَمَلٍ فِيهِ فِي بَيْتِ المِستأجِرِ، أو غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسَلِّمْ عَمَلَهُ لِلْمِستأجِرِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضَهُ.

(و) الأَجِيرُ قِسمانِ :

أحْدَهُما: (الخاصُّ)، وهو (من قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ)؛ بِأَنَّ اسْتِوْجِرَ مَدَّةً معلومةً يَسْتَحِقُّ المِستأجِرُ نَفْعَهُ، فِي جَمِيعِها، سِوَى فِعْلِ الصَّلواتِ الخَمْسِ فِي أوقَاتِها بِسَنَنِها، وَصلاةِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ.

وَسُمِّيَ خاصًّا؛ لِاختِصاصِ المِستأجِرِ بِنَفْعِهِ تِلْكَ المَدَّةَ، وَلا يَعمَلُ لغيرِهِ، وَلا يَسْتَنبِئُ.

(و) الثاني: (المشترِكُ)، وهو من قُدِّرَ نَفْعُهُ (بالعملِ)، وَسُمِّيَ مشترِكًا؛ لِأَنَّهُ يَتَقَبَّلُ أَعْمالًا لِجماعَةٍ فِي وَقْتٍ واحِدٍ يَعمَلُ لَهُمُ، فَيَشترِكونَ فِي نَفْعِهِ

فائدة: لو استأجرَ مشترِكٌ خاصًّا، فَلِكُلِّ حَكْمٌ نَفْسِهِ.

\* \* \*

## (فصل)

(وتجبُ)؛ أي: تملكُ (الأجرة) في إجارة عينٍ - ولو مدَّةً لا تلي العقدَ، أو في ذمَّةٍ - (ب) نفسِ (العقدِ)، كما يجبُ الثمنُ بعقدِ البيعِ، سواءً شرطَ الحلول<sup>(١)</sup>، أو أطلقَ.

وتُستحقُّ كاملةً بتسليمِ عينٍ أو بذلها (ما لم تؤجَّلْ)، وتستقرُّ بفراغِ عملٍ ما بيدِ مستأجرٍ، وبدفعِ غيره معمولاً، وبانتهاءِ المدَّةِ.

(ولا ضمانٌ على مستأجرٍ)؛ لأنَّ العينَ المستأجرةَ أمانةٌ في يدهِ، فلا يضمنها (إلا بتعدُّ أو تفريطٍ) حتى ولو شرطَ المؤجرُ عليه الضمانَ، فالشُرطُ فاسدٌ، لكنَّ إن شرطَ ألا يسيرَ بها ليلاً، أو وقتَ قائلةٍ، أو متأخراً عن القافلةِ ونحوه ممَّا فيه غرضٌ صحيحٌ، فخالفَ، ضمنَ.

(والقولُ قوله)؛ أي: المستأجر<sup>(٢)</sup> يمينه (في نفيهما)؛ أي: نفي التعدي والتفريطِ، (و) يُقبلُ قوله - أيضاً - (أنَّ ما استأجره) من رقيقٍ أو

(١) في «ط»: «الحلو».

(٢) في «ط»: «المستجر».

دَابَّةٍ (أَبَقَ أَوْ شَرَدَ أَوْ مَرَضَ أَوْ مَاتَ) فِي الْمَدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ،  
وَالأَصْلُ عَدَمُ الْإِنْتِفَاعِ.

(وَإِنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا ب) إِجَارَةٌ (فَاسِدَةٌ، وَفَرِغَتِ الْمَدَّةُ، لَزِمَهُ أَجْرُهُ  
مِثْلِهَا)؛ لِبَقَائِهَا فِي يَدِهِ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ، سَكَنَ أَوْ لَمْ يَسْكُنْ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ  
تَلَفَّتْ تَحْتَ يَدِهِ بِعَوَضٍ لَمْ يَسَلِّمْ لِلْمَوْجِرِ، فَرَجَعَ إِلَى قِيَمَتِهَا.

(وَإِنْ تَسَلَّمَهَا بِالْفَاسِدَةِ، وَ(لَمْ تَفْرِغِ) الْمَدَّةُ، لَزِمَهُ (قِسْطُهَا)؛ أَي:  
قِسْطُ أَجْرَةِ مِثْلِهَا مِمَّا مَضَى لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِذَا انْقَضَتْ)؛ أَي: انْتَهَتْ مَدَّةُ (إِجَارَةِ أَرْضٍ، وَبِهَا زَرْعٌ بِلَا  
تَفْرِيطٍ مُسْتَأْجِرٍ)؛ كَأَنَّ أَبْطَأَ الزَّرْعُ؛ لِنَحْوِ بَرْدِ (بُقْيٍ) - بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ -؛  
أَي: لَزِمَ الْمَوْجِرَ إِبْقَاؤَهُ إِلَى كِمَالِهِ (بِأَجْرَةٍ) مِثْلَ (ه) لِمَا زَادَ عَلَى مَدَّةِ  
الإِجَارَةِ.

(و) إِنْ كَانَ بِقَاؤُهُ (بِتَفْرِيطِهِ)؛ أَي: الْمُسْتَأْجِرِ؛ كَزَرْعِهِ مَا لَا تَجْرِي  
الْعَادَةُ بِكِمَالِهِ فِي مَدَّتِهَا، (ف) هُوَ (كَزَرْعٍ غَاصِبٍ)، وَيَأْتِي.

(أَوْ)؛ أَي: وَإِذَا انْقَضَتْ إِجَارَةُ أَرْضٍ وَبِهَا (غِرَاسٌ أَوْ بِنَاءٌ)، فَإِنْ  
(شُرِّطَ) فِي الإِجَارَةِ (قَلْعُهُ) عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمَدَّةِ، أَوْ فِي وَقْتِ (قَلْعِ)؛  
أَي: لَزِمَ رَبُّهُ قَلْعَهُ (مَجَانًا) وَفَاءَ بَشْرَطِهِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ  
غِرَامَةٌ نَقْصٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا عَلَى مُسْتَأْجِرٍ تَسْوِيَةً حَفْرِ، وَلَا إِصْلَاحَ أَرْضٍ إِلَّا  
بَشْرَطٍ.

(١) فِي «ط»: «نَقْضٌ».

(وإلا) بأن لم يشترط قلعه، أو شرط إبقائه بعد انقضاء المدّة،  
 (خَيْرَ مالِك) الأرض (بين أخذِه)؛ أي: الغراسِ أو البناءِ (بقيمتِه)،  
 فتقومُ الأرضُ وبها الغراسُ أو البناءُ، ثم خاليةً منهما، فما بينهما  
 قيمته، (أو) خَيْرَ بينَ (تركِه)؛ أي: الغرسِ أو البناءِ (بأجرة) مثله (هـ) أو  
 قلعه (جبراً عليه) (وضمنِ نقصِه)؛ لأنَّ فيه جمعاً بين الحَقَّين، وإزالةً  
 ضررِ المالِكين.

وإن قلعه مالِكُه اختياراً، فليسَ لربِّ الأرضِ منعه، وعليه تسويةُ  
 الحُفَرِ (ما لم يكن ذلكَ) الغراسِ أو البناءِ (في) أرضِ (وقفٍ، فلا  
 يتملِّكُ) قالَ في «الإقناع»: ولا يتملِّكُه غيرُ تامِّ الملكِ؛ كالموقوفِ  
 عليه، والمستأجرِ، انتهى.

وتلزمُ الإجارةُ إلى زوالِه، (أو)؛ أي: وما لم يكنِ (البناءُ) الذي  
 بناه مستأجرٌ بمؤجرِه (مسجداً ونحوه)؛ كسقايةٍ وقنطرةٍ، (فلا يُهدمُ)  
 البناءُ، (ولا يتملِّكُ، وتلزمُ الأجرةُ إلى زوالِه).

وذكر الشيخ: لو بنى بموقوفةٍ بناءً، وأوقفه على مسجدٍ، فلا يُهدمُ  
 عندَ انقضاءِ المدّةِ؛ كالتّي قبله، فإذا انهدمَ، زالَ حكمُ الوقفِ، وأخذوا  
 أرضَهم، فانتفعوا بها، ولا يُعادُ بغيرِ رضا ربِّ الأرضِ.

(وإذا<sup>(١)</sup> انقضت<sup>(٢)</sup> الإجارةُ) الصحيحةُ؛ أي: مدَّتُها، (رفعَ

(١) في «ط»: «على».

(٢) في «ب»: «فرغت».

مستأجرٌ يده عن) عين (مؤجر) ة، (ولا يلزمه)؛ أي: المستأجر (ردُّ)  
ما استأجر (هـ، ولا مؤنثة)؛<sup>(١)</sup> لأنه عقدٌ لا يقتضي الضمان، فلا  
يقتضي الردَّ والمؤنة؛ بخلاف العارية.

ومن وجب عليه دراهمٌ بعقدٍ، فأعطى دنانيرَ، ثم انسخ، رجع  
بدراهم<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) في «ب» زيادة: «كمودع».

(٢) في «ب»: «بالدراهم».



## (فصل)

(وتجوزُ المسابقةُ)، وهي المجاراةُ بينَ حيوانٍ ونحوه،  
والمناضلةُ: المسابقةُ بالرَّمي (على أقدامٍ وسهامٍ وسُننٍ ومَزاريقَ)،  
وطيرٍ، وغيرها، (و) على (كُلِّ حيوانٍ)؛ كإبلٍ وبغالٍ وفيلةٍ، وأجمعَ  
المسلمونَ على جوازها<sup>(١)</sup> في الجملةِ.

ويُكرَهُ الرِّقْصُ.

و(لا) تجوزُ مسابقةُ (بِعَوْضٍ إِلَّا عَلَى إِبِلٍ وَخَيْلٍ وَسِهَامٍ)؛ أي:  
نُشَابٍ وَنُبْلٍ.

(وشرطُ) لصحة هذه المسابقةِ خمسةُ شروطٍ:

أحدها: (تعيينُ المركوبينِ) بالرؤيةِ، (أو) اتِّحادُ (القوسينِ)  
بالنوعِ، (واتِّحادهما) أي: المركوبينِ أو القوسينِ في مناضلةٍ بالنوعِ.

(و) الثاني: (تعيينُ رُماةٍ) فيها برؤيةِ.

(و) الثالثُ: (تحديدُ مسافةٍ) بقدرِ مُعتادٍ.

---

(١) في «ط»: «جوازهما».

(و) الرابعُ: (عِلْمُ عَوْضٍ وَإِبَاحَتُهُ).

(و) الخامسُ: (خُرُوجُ) بَعْوَضٍ (عن شبه قمارٍ) بالأَّ يَخْرَجَ  
جميعُهُم، أو يكونَ العِوَضُ من واحدٍ.

\* \* \*

## (فصل)

(والعارية): إباحة نفع عَيْنٍ تَبْقَى بعد استيفائه .

وهي (سُنَّةٌ) .

وتنعدُّ بكلِّ قولٍ أو فعلٍ يدلُّ عليها .

(وكلُّ ما يُتَنَفَعُ بِهِ مع بقاء عَيْنِهِ نفعاً مباحاً) - ولو لم يصحَّ الاعتياضُ عنه - (يصحُّ من أهل التبرُّع إعارته) لمن هو أهلٌ<sup>(١)</sup> للتبرُّع له، فيعيرُ الدارَ والعبدَ والدابةَ والثوبَ ونحوها، (إلا البُضْعَ)، فلا يجوزُ إعارته؛ لأنَّ الوطاءَ لا يجوزُ إعارته إلاَّ بِنِكَاحٍ أو ملكٍ يمينٍ، وكلاهما مُتَنَفٍ، (و) إلاَّ (عَبْداً مُسْلِماً لِكافِرٍ) لخدمته خاصَّةً؛ لعدمِ جوازِها له، (و) إلاَّ (صَيْدًا ونحوه) ممَّا يحُرُّمُ استعمالُهُ في الإحرامِ كمخيطٍ (لِمُحْرِمٍ)؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢٢]، (و) إلاَّ (أُمَّةً وأمرَدَ لغيرِ مأمونٍ)؛ كإجارتِهما له؛ لأنه لا يؤمَّنُ عليهما، وكذا إعارَةُ عَيْنٍ لِنَفْعٍ مُحْرَمٍ؛ كإعارَةِ دارٍ يتخذُها كنيسةً، أو يَعْصِي اللهَ - تعالى -

(١) في «ب»: «أهلا» .

فيها، وكسلاحٍ لقتالٍ في فتنةٍ، وآنيةٍ من ذهبٍ أو فضةٍ أو ليتناولَ فيها مُحرِّماً<sup>(١)</sup>، ودابةً لمن يؤذي عليها محترماً، وعبدٍ وأمةٍ لغناءٍ أو نوحٍ، أو زمرٍ ونحوه.

تتمة: تجبُ إعارَةُ مصحفٍ لمحتاجٍ لقراءةٍ إن عدمَ غيره، ولم يكن مالكةً محتاجاً إليه.

وتكره استعارَةُ أصله لخدمته.

(وتضمنُ) العاريَّةُ بعدَ قبضِها (مطلقاً)؛ أي: سواءً شرطَ نفيِ ضمانِها أم لا، فرَطَ أم لا؛ لأنَّ كلَّ ما كانَ أمانةً أو مضموناً لا يزولُ عن حكمه بالشرطِ، فيضمنُها (بمثلٍ مثليٍّ) كصنجةٍ<sup>(٢)</sup> من نحاسٍ لا صناعةً بها إذا تلفت، فعليه مثلُ وزنها من نوعها، (وقيمةٍ غيره)؛ أي: المثليُّ (يومَ تلفٍ) -؛ لأنه يومٌ تحقُّقِ فواتِها، لكنْ (لا) ضمانَ في أربعِ مسائل:

أحدها: (إن تلفتُ) أو جزؤها (باستعمالٍ بمعروفٍ)؛ كثوبٍ بلي باللُّبسِ، (أو) كمنشفةٍ ونحوها ذهبَ خَمَلُها (بمرورِ الزَّمانِ).

(أو)؛ أي: ولا إن (أركبَ) إنسانٌ دابَّتَهُ شخصاً (منقطعاً لله) - تعالى - فتلفت تحته، وهي: الثانيةُ.

(ولا) إن تلفَ (وَقَفْتُ)؛ ك (كتبِ علمٍ) وسلاحٍ وغيرها، وهي

الثالثة.

(١) في «ط»: «بهما حرماً».

(٢) في «ط»: «كصنجة».

(ولا) إن تلفَ (ما أعاره مستأجرٌ)، وكذا إذا استعارَ وأجرَ مع  
إذنٍ، فلا يضمنُ مستأجرٌ منه (إلا بتفريطِ الكُلِّ) في (١): المسائلِ  
الأربعِ.

أمَّا عدمُ الضَّمانِ في المسألةِ الأولى، فلأنَّ الإذنَ في الاستعمالِ  
تضمنَ الإذنَ في الإلتلافِ به، وما أذنَ فيه لا يضمنُ؛ كالمنافعِ.  
وأمَّا في الثانية، فلأنَّ الدائبةَ غيرَ مغصوبةٍ؛ لأنها بيدِ صاحبها،  
وراكبها لم ينفردُ بحفظها، أشبهَ ما لو غَطَّى ضيفه بلحافٍ فتلفَ،  
وكرديفِ ربِّها ورائضِ يركبُ، ووكيلٍ؛ لأنهم لم يثبت لهم حكمُ  
العاريَّةِ.

وأمَّا في الثالثة فلأنَّ (٢) قبضَ الوقفِ ليسَ على وجهٍ يختصُّ مستعيرٌ  
بنفعه؛ لأنَّ تعلُّمَ العلمِ وتعليمه، والغزوَ من المصالحِ العامَّةِ، أو لكونه  
من جملةِ المستحقِّينَ في استيفاءِ المنفعةِ، فحكمه في عدمِ الضَّمانِ  
أشبهَ سقوطَ قنطرةٍ بمشيهِ عليها.

وأمَّا في الرابعة، فلأنَّ المستعيرَ قامَ مقامَ المستأجرِ (٣) «في استيفاءِ  
المنفعةِ، فحكمه حكمه في عدمِ الضَّمانِ» (٣).

تنبيه: لا يضمنُ مستعيرٌ ولدَ عاريَّةٍ تُسَلَّمُ معها بلا تعدُّ؛ كزيادةِ  
عنده.

(١) في «ض»: «بتفريط في الكل».

(٢) في «ب»: «لأن».

(٣) ما بينهما ساقط من «ط».

(وعليه)؛ أي: المستعير (مؤنة ردّ) العارية إلى مالك (ها)؛ كمغصوب، فيردها إلى الموضع الذي أخذها منه إن لم يتفقا على ردها إلى غيره.

(وليس له)؛ أي: المستعير (إعارة) ولا إجارة ما استعاره إلا بإذن؛ لأنه لا يملك منافعه، (فإن فعل)؛ أي: أعار أو أجر بلا إذن، (فتلف) العين (عند ثانٍ، ضمّن معير) ومؤجر (أيهما شاء) من المعير؛ لأنه سلط غيره على إتلاف ماله، أو المستعير؛ لأن التلف حصل تحت يده.

(وله)؛ أي: المعير (الرجوع<sup>(١)</sup> فيها)؛ أي: العارية (متى شاء) مؤقّته كانت أو مطلقة<sup>(٢)</sup> (ما لم) يأذن في شغله بشيء (يضرّ بمستعير).

فمن أعار سفينة لحمل، أو أرضاً للدفن أو زرع، (فلا يرجع في سفينة بلجة بحر) حتى ترسي،<sup>(٣)</sup> (ولا) يرجع في (أرض للدفن أو زرع حتى يبلى ميت)، ويصير رميماً، (و) حتى (يُحصّد زرع)، إلا أن يكون<sup>(٣)</sup> يحصّد<sup>(٤)</sup> قصيلاً.

وكذا حائط لحمل خشب لتسقيف أو سترة قبل أن يسقط، فإن سقط لهدم أو غيره، لم يعد إلا بإذنه، أو عند الضرورة إن لم يتضرر الحائط.

(١) في «ب»: «رجوع».

(٢) في «ض»: «معلقة».

(٣) ما بينهما ساقط من «ض».

(٤) في «ض»: «ويحصل».

(ولا أجره) على مستعير (منذ رجع) معير إلى زوال ضرر مستعير حيث كان الرجوع يضرُّ به إذن (إلا في الزرع) إذا زرع، ثم رجع المعير قبل أوانِ حصده، فله أجره مثل الأرض من رجوعه إلى الحصاد؛ لوجوب تَبَقِّيهِ<sup>(١)</sup> فيها قهراً عليه، ولم يرض بذلك، ولم يملك أخذ الزرع بقيمته، وله أمدٌ ينتهي إليه.

تمتة: لو اختلفا فقال: أجرتك، فقال: بل أعرتني قبل مُضِيِّ مدّة لها أجره، فقولُ قابضٍ، وبعد مُضِيِّ مدّة لها أجره، فقولُ مالكٍ فيما مضى، وله أجره مثلُ .

وكذا لو ادّعى أنه زرع عاريّة، وقال ربُّها: إجارة.

وإن قال: أعرتني، أو قال: أجرتك، قال: بل غصبتني، أو قال: أعرتك، قال: بل أجرتك، والبهيمة<sup>(٢)</sup> تالفة، أو اختلفا في ردِّ<sup>(٣)</sup>، فقولُ مالكٍ .

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «تبعيته» .

(٢) في «ط»: «والبهمة» .

(٣) في «ط»: «ردّه» .

## (فصل)

(والغضب) استيلاء غير حربى عرفاً على حق غيره قهراً بغير حق .  
وهو (كبيرة) من الكبائر؛ لأنه من الباطل، وسنده الكتاب والسنة؛  
لقوله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] ،  
ولحديث: «مَنْ غَضَبَ شَبْرًا مِنْ أَرْضِ طُوقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِ  
أَرْضِينَ»<sup>(١)</sup> متفق على معناه .

ذكر<sup>(٢)</sup> هذا الحديث في «شرح المنتهى»، وذكر: يصحُّ غضبُ  
مُشاعٍ به<sup>(٣)</sup>؛ كأرضٍ أو دارٍ بين اثنين في أيديهما، فينزلُ الغاصبُ فيها،  
ويُخرجُ أحدهما، ويقرُّ الآخرَ معه على ما كان مع المخرج، فلا يكونُ  
غاصباً إلا نصيبَ المخرج، حتى لو استغلاً الملك، أو انتفعا<sup>(٤)</sup>، لم

---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٠)، كتاب: المظالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض،  
ومسلم (١٦١٠)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض  
وغيرها، من حديث سعيد بن زيد - رضي الله عنه - .

(٢) في «ب» ذكر .

(٣) في «ض» المشاع .

(٤) زيادة في: «ض» .



يلزم الباقي منهما لشريكه المخرج شيء.

وكذا لو كان عبداً لاثنين، كَفَّ الغاصبُ يَدَ أحدهما عنه، ونزلَ في التسليطِ <sup>(١)</sup> عليه موضعه، مع إقرارِ الآخرِ على ما كان عليه، حتى لو باعاه، بَطَلَ بيعُ الغاصبِ للنصفِ، وصَحَّ بيعُ الآخرِ لنصفه.

ولو غَصَبَ من قومٍ ضيعةً، ثمَّ ردَّ إلى أحدهم نصيبه متاعاً <sup>(٢)</sup>، لم يطب له الانفرادُ بالمردودِ عليه، هذا معنى نصّه في رواية حرب، قاله المجدُّ في شرحه ملخصاً.

(فمن غصبَ كلباً يُقتنى)؛ ككلبِ صيدٍ وزرع، (أو) غصبَ (خمرَ ذميٍّ محترمةً)؛ أي: مستتره، (ردّهما) لزوماً؛ لجوازِ الانتفاعِ بالكلبِ، ولكونِ الخمرِ مالاً عندَ الذميِّ يُقرُّ على شربها، وكذا خمرٌ خلّالٍ.

و(لا) يلزمه ردُّ (جلدِ ميتةٍ)، قال في «الإقناع»: نجسة؛ لأنه لا يطهرُ بدبغِه، ولا قيمةَ له، وقال الحارثيُّ: يردهُ حيثُ قلنا يُباحُ الانتفاعُ به في اليابساتِ.

(وإتلافُ الثلاثة)؛ أي: الكلبِ والخمرِ والميتةِ (هدرٌ)، مسلماً كان المتلفُ أو ذميّاً؛ لأنه ليسَ لها عوضٌ شرعيٌّ؛ لعدمِ جوازِ بيعِها.

(وإن استولى) إنسانٌ (على حُرٍّ مسلمٍ) كبيرٍ أو صغيرٍ؛ بأن حبسه، ولم يمنعهُ الطعامَ والشرابَ، فمات عنده، (لم يضمن) له؛ لأنه ليس بمالٍ، انتهى، (بل) يضمنُ (ثيابه وحليته)، وظاهره: مطلقاً، وقيدَه في

(١) في «ط»: «التسليط».

(٢) في «ب» و«ض»: «مشاعاً».

«المنتهى» بكونه صغيراً، قال في «شرحه»: ولم ينتزِعْها عنه، لأن الصَّغِيرَ لا ممانعةَ منه عن ذلك، أشبه ما لو غصبه منفرداً. وعلى من أبعدَه عن بيتِ أهله رُدُّه إليه، ومؤنثه عليه.

(وإن استعمله كُرْهاً)، فعليه أجرته<sup>(١)</sup>؛ لأنه استوفى منافعه، وهي متقوِّمةٌ، (أو حبسه) مُدَّةً لمثلها أجرةٌ، (فعليه أجرته) مدَّة حبسه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه فوَّتَ منفعةً<sup>(٣)</sup> زمنه، وهي مالٌ يجوزُ أخذُ العِوضِ عنه؛ (ك) منافع (قن). وإن منعه العمل من غيرِ غصبٍ أو حبسٍ، لم يضمنْ منافعه.

(ويلزم) غاصباً (ردُّ مغصوبٍ) إلى محلِّه إن كان باقياً وقدَر على رُدِّه، وإن زاد، لزم رُدُّه (بزيادته) متَّصلة كانت أو منفصلةً، (ولو غرم<sup>(٤)</sup> عليه) لردِّه (أضعافَ قيمته)؛ لكونه بنى عليه، أو بعد، ونحوه؛ كأن غصبَ حجراً مثلاً قيمته درهمٌ، واحتاجَ في إخراجه أو رُدِّه إلى عشرةِ دراهمٍ.

(وإن زرعَ) الغاصبُ (الأرضَ)، فليس لربِّها (عليه بعدَ حصدِ) الزرعِ إلَّا (الأجرةُ) وضمانُ النقص، وليس له تملُّكه؛ لأنه انفصلَ عن ملكه، (وقبلةً)؛ أي: الحصدِ (بخيرٍ مالك) الأرضِ (بين تركه)؛ أي الزرعِ في أرضه (إليه)<sup>(٥)</sup>؛ أي: إلى الحصاد (بالأجرة، أو تملُّكه بمثل

(١) في «ط»: «أجرة».

(٢) في «ط»: «حبسه».

(٣) في «ب»: «منفعته».

(٤) في «ب»: «عزم».

(٥) «إليه» ساقطة من «ض».

بذِرٍ و) عوضٍ لواحقٍ من (نفقته) لحرثٍ وسقي وغيرهما، ولا أجرة لمثله<sup>(١)</sup>.

فائدة: إن تملكه بعد وجوب الزكاة، فهي على الغاصب، وقبله عليه.

(وإن بنى أو غرس) في أرضٍ (هو) غاصبها، (أو) بنى أو غرسَ (غيره) فيها (- ولو شريكاً - من غير غصبٍ بلا إذن رب الأرض، (لزم) له (قلعُ غراسه)، أو بنائه، (وأرثُ نقص) أرضٍ، (وتسويةُ أرضٍ)؛ لحصول ذلك بتعديهِ، (و) لزمه (أجرُها غير مبنية إن كانت الآلة) للبناء (منه)؛ أي: الغاصب؛ لأنَّ البناء مملكه، فلو أجرها، فالأجرة لهما بقدر قيمتهما، فإن كانت الآلة من المغصوب، فعليه أجرها مبنيةً.

(ولو غصب ما اتجر به)، فمهما حصل بتلك التجارة من ربح، فلما لِكِه.

(أو) غصبَ فرساً أو جارحاً، ف(صاد) عليه، أو (به)، فمهما حصل بذلك الجارح أو الفرس، (فلما لِكِه)؛ أي: مالك الفرس أو الجارح؛ لأنه حصل بسببه، فكان له، ويسقط عمل الغاصب؛ لحديث رواه الترمذي: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»<sup>(٢)</sup>.

وكذا لو غصب شبكةً أو شركاً أو عبداً، وصاد به، أو كسب.

(١) في «ط»: «لمكته».

(٢) رواه الترمذي (١٣٧٨)، كتاب: الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، وقال: حسن غريب، وأبو داود (٣٠٧٣)، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه -.

(أو)؛ أي: فلمالك<sup>(١)</sup>.

ولو غصبَ (ما حصّد به)، أو قطعَ، (ف) هو للغاصبِ، و(عليه أجرته).

(وإن نسجَ) الغاصبُ (الغزلَ، أو قصرَ الثوبَ، أو نجَرَ الخشبَ) باباً أو غيرهَ، (أو صارَ الحبُّ زرعاً)، أو النوىُ غرساً، (أو) صارتِ (البيضةُ فرخاً)، أو طحنَ حبّاً (ونحوه)؛ كطبخه، أو ضربَ<sup>(٢)</sup> حديداً ونحوه، (ردّةً) غاصبه معمولاً وجوباً، (مع أرشٍ نقص) له إن نقصت عينه أو قيمته، أو هما، ولو بنباتٍ لحيةٍ أمردَ، وزوالِ رائحةٍ مسكٍ، ونحوه، ولا شيءَ له العمله، ولو زاد به.

(و) ردّةً (مع قِنٍّ) غصّبَه و(خصاه)، ولو زادت قيمته، أو قطع ممّا تجبُ فيه ديةٌ حرٌّ (قيمتُه) - أيضاً -.

(ولا يضمنُ) غاصبٌ (نقصاً لتغيّرِ سِعْرِ) ما ردّه بحاله<sup>(٣)</sup>؛ كأن غصبَ ثوباً يساوي عشرةً، ولم يرده حتى نقص سِعْرُه، فصارَ يساوي سبعةً مثلاً، لم يلزمه شيءٌ؛ لأنه ردّه ولم تنقص عينه. ولا صفته؛ كهزالٍ زاد به.

وكذا لو نقصَ بمرضٍ، أو بياضِ عينٍ، أو قلعِ سنٍّ ونحوه، ثم زال وعاد.

(١) «فلمالك» زيادة في «ب».

(٢) في «ط»: «و ضرب».

(٣) في «ض» «بحاله».

(وإن تعلّم قِنْ صِنْعَةً، أو سَمَنَ) عندَ غاصِبِهِ، (فزادتُ قيمتهُ) بسببِ ذلكَ، (ثمَّ زالا) أي: نسيَ الصِنْعَةَ، وزالَ السَّمَنُ عندهُ، (ضمنَ) النقصَ؛ لأنها زادت على مالِكِها<sup>(١)</sup>، فضمنها الغاصِبُ، لا إن عادَ مثُها من جنسِها، ولا إن نقصَ فزادَ مثُله من جنسِه - ولو صفةً بدلَ صفةٍ<sup>(٢)</sup> -.

(وإن خلطه)؛ أي: المغمصوبَ بما يتميِّزُ به؛ كحنطةٍ بشعيرٍ، لزَمَ الغاصِبَ تخلِصُه وردُّه، وأجره ذلكَ عليه، و(بما لا يتميِّزُ كنجو زيتٍ)، أو نقدٍ، (أو حنطةٍ بمثله) بأن خلطَ الزَّيْتِ بالزَّيْتِ، والنقدَ بالنقدِ، والحنطةَ بالحنطةِ على وجهٍ لا يتميِّزُ، لزمه مثله منه.

ولو<sup>(٣)</sup> بغيرِ مثله على وجهٍ لا يتميِّزُ؛ كزيتِ بشيرجٍ، (أو صبغٍ) الغاصِبُ (الثوبَ)، أو لَتَّ السَّوْبِقَ بزيتٍ، (ولم تنقصَ قيمتهُ)؛ أي: المغمصوبِ، (أو زادت) قيمتهما، (فهما)؛ أي: المالكان (شريكانِ بقدرِ مُلكيَهما) في الصبغِ والثوبِ<sup>(٤)</sup> والسَّوْبِقِ والزَّيْتِ.

وإن زادتُ قيمةُ أحدهما، فلصاحبه، (وإن نقصتُ، ضمنَ) الغاصِبُ؛ لتعدُّيه.

\* \* \*

(١) في «ب»: زيادة: «ملك مالِكها».

(٢) في «ب»: «صِنْعَةٌ بدلَ صِنْعَةٍ».

(٣) في «ب»: «أو».

(٤) في «ب»: «في الثوبِ والصبغِ».

## فصل

(وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضاً فغرسَ) فيها (أو بنى فيها، فوُجِدَتْ)؛ أي: ظهرت مستحقَّةٌ (للغير، وقطع<sup>(١)</sup>) ذلك الغرسَ أو البناءَ للمشتري؛ لوضعه بغيرِ حقٍّ، (رجع) مشترٍ (على بائعِ بئمن) أقبضه إياه، (وما غرمه) مشترٍ من أجره غارسٍ وبانٍ وئمنٍ مؤنٍ مستهلكةٍ وأجرةٍ ونحوه؛ لأنه غرَّه.

(وإن أطعمه)؛ أي: أطعم<sup>(٢)</sup> غاصبٌ ما غصبه (لعالمٍ بغصبه، ضمنَ أكلٍ)؛ لأنه أتلف<sup>(٣)</sup> مالَ الغيرِ بغيرِ إذنه، من غيرِ تغييرٍ، وللمالكِ تضمينُ الغاصبِ، وإن لم يعلم، فعلى الغاصبِ.

(أو)؛ أي: وإن أطعمه (لمالكه، أو رهنه) إياه، (أو أودعه) إياه، (أو أجره إياه، لم يبرأ) الغاصبُ (مع جهلِ مالكه) هـ، (بل) يبرأُ الغاصبِ (بإعارته) المغصوبَ (له)؛ أي: المالكِ، علم أو لم يعلم؛

(١) في «ب»: «وقلعه».

(٢) في «ط»: «طعم».

(٣) في «ط»: «أتلف».

لأنه دخل على أنه مضمونٌ عليه، كما لو علمَ قبلَ أكله ورهنه ونحوه .  
 (ويُضمَّن) - بالبناء للمفعول - مغصوبٌ (مثليٌّ بمثله) - نصّاً - ،  
 (وهو)؛ أي: المثليُّ (كُلُّ مَكِيلٍ) من حبِّ وثمرٍ ومائعٍ، (أو موزونٍ)؛  
 كحديدٍ ونحاسٍ وذهبٍ وحريرٍ ونحوها، لا صناعةً فيه مباحةً (يصحُّ  
 السَّلْمُ فيه، وإنْ تعَدَّرَ) رَدُّ مثليٍّ؛ لإعوازه، أو بُعْدَه، أو غلاثه، (فـ)  
 يضمنه (بقيمةٍ مثله يومَ تعدُّره)؛ لاستحقاقِ الطَّلَبِ بالمثلِ إذن،  
 فاعتبرتِ القيمةُ عندَ التعدُّرِ .

(و) يضمنُ (غيره)؛ أي: غيرَ المثليِّ فيما يضمنُ (بقيمتِه يَوْمَ تَلَفِه)  
 في بلده من نقده أو غالبه .

(وكذا متلفٌ بلا غصبٍ)؛ أي: يجبُ<sup>(١)</sup> فيه قيمته يومَ تلفه أو  
 انقطاعِ مثله؛ لأنَّ<sup>(٢)</sup> حكمه؛ (كمقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ)، وليس من وجهٍ،  
 وتقدَّمَ تفصيلُهُ في الشركة .

وكذا ما أجري مجرى ما لم يدخل في ملكِ المتلفِ، فإن دخلَ في  
 ملكه؛ بأن أخذ معلوماً بكيلٍ أو وزنٍ، أو حوائجَ من نحوِ بَقَالٍ<sup>(٣)</sup>، ثمَّ  
 يحاسبُه، فإنه يعطيه بسعرِ يومِ أخذه .

\* \* \*

(١) في «ب»: «تجب» .

(٢) في «ط»: «لأنه» .

(٣) في «ط»: «بغال» .

## فصل

(وَحَرَّمَ تَصَرُّفُ غَاصِبٍ بِمَغْصُوبٍ)، سواءً كَانَ تَصَرُّفُهُ لَهُ حَكْمٌ مِنْ صِحَّةٍ أَوْ فِسَادٍ - وَهُوَ الْعِبَادَاتُ وَالْعُقُودُ؛ كَالْحَجِّ وَالطَّهَارَةِ وَالزَّكَاةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُودِ<sup>(١)</sup>، وَكَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَهَبَةٍ وَنَحْوِهَا مِنْهُ - أَوْ لَيْسَ لَهُ حَكْمٌ كِاتِلَافٍ، وَاسْتِعْمَالٍ؛ كَأَكْلِ وَاسْتِحْدَامِ وَنَحْوِهِمَا، فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (مَطْلَقًا، وَلَا يَصِحُّ عَقْدٌ) بِمَغْصُوبٍ (وَلَا عِبَادَةٌ)؛ بِهِ (كَحَجٍّ وَنَحْوِهِ)؛ كَطَهَارَةٍ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

(وَالْقَوْلُ فِي) قِيَمَةِ (تَالِفٍ) مَغْصُوبٍ - إِنْ اِخْتَلَفَا فِيهِ - قَوْلُ غَاصِبٍ بِأَنْ قَالَ مَالِكٌ: كَانَ قِيَمَةُ الثَّوبِ خَمْسِينَ - مِثْلًا -، فَقَالَ غَاصِبٌ: بِلِ أَرْبَعِينَ، (و) فِي (قَدْرِهِ) بِأَنْ قَالَ: قَدْرُهُ عَشْرَةُ أَذْرَعٍ، فَقَالَ: بِلِ ثَمَانِيَّةً،

(١) فِي «ط»: «المغصوب».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٥٠)، كِتَابُ: الصَّلْحِ، بَابُ: إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صَلْحٍ جَوْرٍ، فَالْصَّلْحُ مُرَدُّدٌ، وَمُسْلِمٌ (١٧١٨)، كِتَابُ: الْأَقْضِيَّةِ، بَابُ: نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مَحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.



(و) في (صفتِه) بأن قال: كان العبدُ كاتباً، وأنكره الغاصبُ، فـ(قوله) بيمينه؛ لأنه غارم.

وكذا إن اختلفا في حدوثِ عيبه، أو ملكِ ثوبٍ أو سَرَجٍ عليه.

(و) إن اختلفا (في ردِّه وعينه)؛ أي: المغصوبِ، أو وجودِ عيبٍ فيه، (فقولُ ربِّه) بيمينه على نفي ذلك؛ لأنَّ الأصلَ عدمه.

(ومنَّ بيده غصبٌ أو غيره) من اللقطةِ والأماناتِ؛ كالودائعِ، (وجهلَ ربُّه)، أو عرفه وفقدَ، وليسَ له ورثَةٌ، (ف) سلَّمه إلى حاكمٍ، ويلزمه تسليمه، برىء من عُهدتِه، و(له)؛ أي: منَّ بيده غصبٌ أو غيره (الصَّدَقَةُ به)؛ أي: بذلك، المغصوبِ (عنه)؛ أي: عن ربِّه بلا إذنِ حاكمِ (بنيَّةِ الضَّمانِ) لربِّه؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ به بدونِ ضمانٍ إضاعةٌ له، لا إلى بدلٍ، وهو غيرُ جائزٍ.

(ويسقطُ) عنه (إثمُ غصبِ)ه، وثوابُه لربِّه، فإذا حضرَ بعدَ الصَّدَقَةِ به، حُيِّرَ بينَ الأجرِ والأخذِ من المتصدِّقِ، فإن رجعَ عليه، فالأجرُ له، وليسَ له أخذُ شيءٍ منه، وإن فقيراً.

فوائد:

الأولى: لو نوى غاصبٌ أو غيره جَحْدَ ما بيده أو عليه في حياة ربِّه، فثوابُه له، وإلَّا فلورثتِه.

الثانية: لو ندمَ الغاصبُ على فعله، وردَّ ما غصبَه على الورثةِ، برىء من إثمِه، لا من إثمِ الغصبِ.

الثالثة: لو ردَّ المغصوبَ ورثتهُ غاصبٍ، فلمغصوبٍ منه مطالبتهُ في الآخرة.

الرابعة: من لم يقدرْ على مباحٍ، لم يأكلْ من حرامٍ ما له غنيةٌ عنه؛ كفواكه وحلوى.

(ومن أتلفَ - ولو سهواً-) أو خطأً مالاً (محترماً) لغيره بغيرِ إذنه؛ ضمنه.

وإن أكرهَ عليه، ضمنه مَنْ أكرهه - ولو على إتلافِ مالِ نفسه - لا غير محترمٍ؛ كصائِلٍ ونحوه.

(أو)؛ أي: ومن (فتح قفصاً) عن طائرٍ، فطار، ضمنه.

(أو) فتح (باباً)، فضاغَ ما كان مغلقاً عليه بسببه، ضمنه.

(أو حلَّ وكاءٍ) زقَّ مائعٍ، أو جامدٍ، فأذابتهُ الشمسُ، أو بقيَ بعدَ حلِّه، فألقتهُ ريحٌ، فاندَفَقَ، ضمن<sup>(١)</sup>.

(أو) حلَّ (قيداً) عن مقيِّدٍ، أو رباطاً عن فرسٍ، (فذهبَ ما فيه، أو أتلفَ<sup>(٢)</sup> شيءٌ منه)؛ أي: من ذلك المذكورِ، (ضمنَ) ما تلفَ بسببِ فعله.

ولو بقي الطائرُ أو المقيِّدُ حتى نَفَرها<sup>(٣)</sup> آخرُ، ضمنَ المنفِرُ.

(١) في «ب»: «ضمنه».

(٢) في «ط»: «تلف».

(٣) في «ب»: «تغرهما».

وإن ربطاً<sup>(١)</sup> دابّةً، أو أوقفها (بطريقٍ ضيّقٍ، ضمنَ ما أتلفتُهُ مطلقاً)؛ أي: سواءً كانت له أو لغيره يدٌ عليها، أو لا؛ لضربٍ غيرها لها، أو لا، وسواءً جنت بمقدمها، أو مؤخرها، أو فمها.

وذكر في «الإقناع» عن «الفنون»: من ضربَ دابّةً مربوطةً في طريقٍ ضيّقٍ، فرستته، فمات، ضمنه صاحبها، انتهى؛ لتعديهِ بالربط، وليس له حقٌّ في الطريق، وطبعُ الدابّةِ الجنائيةُ، فأيقافها في الطريق (كعقرِ كلبه) الأسودِ البهيميِّ أو العقورِ، أو<sup>(٢)</sup> (الذي لا يُقتنى)؛ كعقرِ كلبٍ يُقتنى لغيرِ حرثٍ أو صيدٍ أو ماشيةٍ لـ(مَن دخلَ بيتهُ بإذنه، أو) عقره (وهو خارجُه)؛ أي: البيت؛ لأنه متعدُّ باقتنائه.

فإن دخلَ منزلهُ بغيرِ إذنه، لم يضمَّنهُ.

وكذا حكمُ أسدٍ ونمِرٍ وذئبٍ وهِرٍّ تأكلُ الطيورَ وتقلبُ القُدورَ في العادةِ.

وعلى قياسِه كبشٌ معلَّمٌ للنّطاحِ.

فائدة: لا ضمانَ فيما أتلفه العقورُ بغيرِ العقرِ؛ كؤلوغٍ وبولٍ في إناء، وله قتلٌ هِرٍّ بأكلِ لحمٍ ونحوه؛ كفواسقٍ.

وقيدُهُ ابنُ عقيلٍ حينَ أكلها فقط.

وفي «الترغيبِ»: إن لم تندفعْ إلّا به؛ كالصائلِ.

(١) في «ط»: «ربد».

(٢) في «ط» و«ب»: «والذي».

(وإن كانتِ الدابَّةُ (بيدِ راكبٍ، أو) بيدِ (قائدٍ، أو) بيدِ (سائقٍ) قادرٍ على التصرفِ فيها، (ضمنَ جنايةَ مقدِّمها)؛ كضمها ويدها، (ووطئِ برجلها) لا ما نفختُ بها بلا سببٍ ما لم يكبحها زيادةً على العادةِ، أو بضربِ وجهها، فيضمنُ؛ لأنه السببُ في جنائيتها.

(و) يضمنُ (جنايةَ ولدها).

وباقِي جنائياتِها هدرٌ إذا لم تكنْ يدُ أحدٍ عليها.

وإن تعدَّدَ راكبٌ، ضمنَ الأوَّلُ، أو مَنْ خلفه إن انفردَ بتدبيرِها.

وإن اشتركا في تدبيرِها، أو لم يكنْ معها إلاَّ قائدٌ وسائقٌ، اشتركا في الضمانِ.

(ويضمنُ ربُّها)؛ أي: الدابَّةُ (ومستعيرُ) ها (ومستأجرُ) ها (ومودَعُ) ها - بفتح الدال - من هي عنده (ما أفسدَتْ) ه (من زرعٍ وشجرٍ وغيرِهما)، وكخرقِ ثوبٍ، وما نقصَ بسببِ مضغٍ ونحوه (ليلاً) فقط (إن فرَّطَ) في حفظها<sup>(١)</sup>، مثلَ ما إذا لم يضمَّها ونحوه ليلاً، أو ضمَّها بحيثُ يمكنُها الخروجُ.

فإن ضمَّها وأخرجها غيرهُ بلا إذنه، أو فتحَ عليها باباً، فالضمانُ على مُخرجِها أو فاتحِ بابِها.

ولا يضمنُ ما أفسدَتْ نهاراً<sup>(٢)</sup> إلاَّ غاصبُها، و(لا من قتلَ) حيواناً

(١) في «ب»: «حفظها».

(٢) «نهاراً»: زيادة من «ب».

(صائلاً)؛ أي : واثباً (عليه) - ولو آدمياً - دفعاً عن نفسه إن لم تندفع إلاً بالقتل ، ولا إن قتلَ خنزيراً ، (أو أتلَفَ نحوَ مزمارٍ أو طنبورٍ أو عودٍ ، أو دُفّاً بنحوِ صنوجٍ (أو كسرَ آنيةٍ ذهبٍ ، أو) آنيةٍ (فضَّةٍ) ، أو آنيةٍ خمرٍ غيرِ محترمةٍ ، أو حلياً محرّماً ، أو أتلَفَ كتاباً مبتدعةً مُضِلَّةً أو كفرةً ، وآلةَ سِحْرِ ونحوه ، أو كتاباً فيه أحاديثُ رديئةٌ ، فلا يضمنُ في جميعِ ذلكَ ؛ لإزالته محرّماً .

ولا فرق بين أن يكون المتلفُ مسلماً أو كافراً .  
وأما دُفُّ العُرْسِ الذي لا حِلَقَ فيه ولا صنوجَ ، فمضمونٌ ؛ لإباحته .

\* \* \*

## فصل

الشُّفْعَةُ: استحقاقُ الشَّرِيكِ انْتِزاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِعَوَضٍ مَالِيٍّ إِنْ كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشِيرَ بِقَوْلِهِ: (وَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فَوْرًا)؛ أَي: سَاعَةَ عِلْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا إِذْ نُبِلَ عَذْرًا، سَقَطَ (لِمُسْلِمٍ) عَلَى مُسْلِمٍ، وَكَافِرٍ<sup>(١)</sup> عَلَى كَافِرٍ، فَلَا شَفْعَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، (تَامَ الْمَلِكِ)، فَلَا شَفْعَةَ لِمُضَارِبٍ عَلَى رَبِّ الْمَالِ إِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ، وَإِلَّا وَجِبَتْ، وَلَا بِشَرِكَةِ وَقْفٍ (فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ الْمُنْتَقَلَةِ لِغَيْرِهِ)، فَلَا شَفْعَةَ لِرَبِّ الْمَالِ عَلَى مُضَارِبٍ، (بِعَوَضٍ)، فَلَا شَفْعَةَ فِي الْإِرْثِ وَالْهَبَةِ (مَالِيًّا) فِيمَا جُعِلَ صِدَاقًا أَوْ عَوَظَ خُلْعٍ، أَوْ صُلْحًا عَنِ قَوْدٍ (بِمَا)؛ أَي: بِمِثْلِ الثَّمَنِ الَّذِي (اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ) قَدْرًا وَجِنْسًا وَصَفَةً، فَإِنْ جَهَلَ، وَلَا حِيلَةَ، سَقَطَتْ، وَمَعَهَا، فَصِيْمَةُ الشُّقْصِ.

(وَشَرْطُ) الثُّبُوتِ لِلشُّفْعَةِ<sup>(٢)</sup> (تَقَدُّمُ مَلِكٍ شَفِيعٍ) لِرُقْبَةِ الْعَقَارِ، فَلَا

(١) فِي «ض»: زِيَادَةٌ: «لِكَافِرٍ».

(٢) فِي «ض»: «شَرْطُ لَثْبُوتِ الشُّفْعَةِ».

شفعة لأحدِ اثنينِ اشترى عقاراً معاً على الآخرِ، ولو مع ادعاءِ كُلِّ  
للسبق، وتحالفاً، أو تعارضتْ بَيْنَهُمَا.

(و) شَرِطَ لها - أيضاً - (كونُ شَقْصٍ) مبيعاً، فلا شفعة في قسمةٍ  
ولا هبة، وكونه (مُشاعاً)؛ أي: غيرَ مُفْرَزٍ<sup>(١)</sup> (من أرضٍ) تُقَسَّمُ؛ أي:  
(تجبُ قسمتها) إجباراً بطلبٍ مَنْ لَهُ فِيهِ جزءٌ.

فلا شفعة لجارٍ في مقسومٍ محدودٍ، ولا فيما لا تجبُ قسمةُ؛  
كحَمَّامٍ صغيرٍ، وبئرٍ في طريقٍ ضيقةٍ، ونحوها.

ولا فيما ليسَ بأرضٍ؛ كشجرٍ وبناءٍ مفردٍ وحيوانٍ، ونحوها.

(و) يُوْخَذُ؛ أي: (يدخلُ غراسٌ وبناءٌ) بالشفعة (تبعاً) للأرضِ،  
وكذا نهرٌ وبئرٌ ودولابٌ وقناةٌ، (لا ثمرٌ) ظاهرٌ، (و) لا (زرعٌ)، لا تبعاً،  
ولا مفرداً؛ لأنه لا يدخلُ في البيعِ، فلا يدخلُ بالشفعة<sup>(٢)</sup>.

(و) شَرِطَ لثبوتها - أيضاً - (أخذُ جميعِ) شَقْصٍ (مبيعٍ) دفعاً  
لتضرُّرٍ<sup>(٣)</sup> المشتري بتبعيضِ الصَّفقةِ في حَقِّه بأخذِ بعضِ المبيعِ، (فإن  
أراد) الشفيعُ (أخذَ البعضِ)؛ أي: بعضِ المبيعِ معَ بقاءِ الكُلِّ،  
سقطتْ، (أو عجزَ) الشَّفيعُ - ولو (عن بعضِ الثمنِ - أو انتظر<sup>(٤)</sup> ثلاثاً)؛  
أي: ثلاثَ ليالٍ بأيامهنَّ مِنَ الأخذِ بالشفعة، (فلم يأتِ به)؛ أي:

(١) في «ض»: «مغرز».

(٢) في «ب»: «في الشفعة».

(٣) في «ض»: «لضرر».

(٤) في «ب»: «أو انظر».

بِالْتَمَنِ، سَقَطَتْ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ بَعْدَهَا، (أَوْ قَالَ) الشَّفِيعُ (لِمَشْتَرِي) شِقْصاً: (بِعْنِي) مَا اشْتَرَيْتَ، أَوْ اكَرَيْتَهُ، (أَوْ صَالِحِي) عَلَيْهِ، أَوْ هَبَّهُ لِي، أَوْ أَتَهَّنِي<sup>(١)</sup>، أَوْ اشْتَرَيْتَ رَخِيصاً، وَنَحْوَهُ، سَقَطَتْ؛ لِفَوَاتِ الْفَوْرِيَّةِ، (أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلًا) - وَلَوْ عَبْدًا أَوْ أَنْثَى - (فَكَذَّبَهُ، وَنَحْوَهُ)؛ كَأَنَّ أَخْبَرَهُ مِنْ لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ، وَصَدَّقَهُ، وَلَمْ يَطْلُبْ، (سَقَطَتْ) شَفَعْتُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْدُورٍ.

\* \* \*

---

(١) فِي «ب»: «يَتَمَنَى»، وَفِي «ض»: «اتَمَنَى».



## فصل

(وهي)؛ أي: الشُّفْعَةُ (بينَ شركاء) في شِقْصِ (على قَدْرِ  
أَمْلَاكِهِمْ)؛ كمسائلِ الرَّدِّ.

فأرضٌ بين ثلاثةِ نصفٍ وثلثٍ وسدسٍ، باعَ صاحبُ النصفِ،  
فالمسألةُ من ستة: النِّصْفُ بينهما على ثلاثة: لصاحبِ الثلثِ اثنانِ،  
ولصاحبِ السدسِ واحدٌ.

وإن باعَ صاحبُ الثلثِ، فالثلثُ بينهما على أربعة: لصاحبِ  
النِّصْفِ ثلاثةٌ، ولصاحبِ السدسِ واحدٌ.

وإن باعَ صاحبُ السدسِ، فالسدسُ بينهما على خمسة: لصاحبِ  
النصفِ ثلاثةٌ، ولصاحبِ الثلثِ اثنانِ.  
وقسْ على ذلك.

(فإن عفا بعضهم)؛ أي: تركَ بعضُ الشركاءِ حَقَّهُ مِنَ الشُّفْعَةِ،  
(أخذَ الباقي) منهم بالشفعةِ (الكلِّ)؛ أي: كلَّ المبيعِ إن شاء، (أو  
تركةً)؛ لأن في أخذِ البعضِ إضراراً بالمشتري.

وإن كان أحد الشركاء غائباً، فليس للحاضر أن يأخذ إلا الكلّ أو يترك، فإن أخذ الكلّ، ثم حضر الغائب، قاسمه.

تنبيه: لو اشترى اثنان حقّ واحد، أو عكسه، أو واحد شقّصين من أرضين صفقة واحدة، فللشفيح أخذ أحدهما، ولو باع شقّصاً مع ما لا شفعة فيه، أو تلف بعض المشفوع، فللشفيح أخذ الشقّص بحصّته من الثمن.

(وتصرفُ مشتري في مشفوع (بعد طلب) شفيح شفعة (باطل)؛ لانتقال الملك للشفيح بالطلب على الأصحّ.

(و) تصرفه (قبله)؛ أي: الطلب (بوقف أو هبة أو صدقة)، أو بما لا تجب شفعته ابتداءً؛ كجعله مهراً ونحوه (يسقطها)؛ لما فيه من الإضرار المأخوذ منه؛ لأنه ملكه بغير عوض.

(ولا) تسقط (بوصية) مشتري بالشقّص قبل طلب (أو إجازته) له، (أو رهنه) له قبله.

(وتبطل) الوصية والإجارة والرهن (بأخذ شفيح)؛ لسبق حقه حَقُّهم، ولخروج المبيع من يد المشتري قهراً؛ بخلاف البيع. فإن قبل موصّي له قبل أخذ الشفيح، بطلت الشفعة.

وإن تصرف مشتري في مشفوع قبل طلب شفيح (بيعه، فله)؛ أي: الشفيح (الأخذ) بالشفعة (بثمن أي المبيعين شاء)؛ لأن سبب الشفعة الشراء، وقد وجد في كل منهما.

فإن أخذ بالعقد الأول، انفسخ ما بعده، ورجع الثاني بما دفع له،  
وإن أخذ بالآخر، لم يفسخ شيء، وإن أخذ بالمتوسط، انفسخ  
ما بعده فقط.

(ولمشتري شقصاً غلته) الحاصلة قبل الأخذ بها؛ لأنه من  
ملكه<sup>(١)</sup>، (و) له - أيضاً - (نماءً منفصلاً) حصل قبل الأخذ بها؛ لأنه من  
ملكه، (و) له - أيضاً - (زرع وثمرة ظاهرة)، أو مؤبّرة، فإن أدركه شفيحٌ  
بهذه الحالة، بقي إلى أو ان أخذه من غير أجره.

(فإن) قاسم مشتري شفيحاً أو وكيله لإظهاره زيادة ثمن ونحوه، ثم  
(بنى أو غرس) مشتري فيما خرج بالقسمة، ثم ظهر الحال، لم تسقط،  
ولربّهما أخذهما - ولو مع ضرر -.

ولا يضمن نقصاً بقلع، فإن أبى، (فلشفيح) أخذه؛ أي: (تملكه)؛  
أي: الغراس والبناء (بقيمتيه، وقلعه، ويغرم ثمنه)؛ أي: ما نقص من  
قيمتيه، هذا معنى ما في «المتتهى» وغيره.

(و) معنى كلام الحجاوي في «مختصره» (لربّه)؛ أي: الغراس  
والبناء (أخذه إن لم يضر) أخذه بالأرض.

(وإن مات شفيح قبل طلب) الشفعة مع قدرة أو شهادة<sup>(٢)</sup> مع عزم،  
(بطلت)؛ لأنها نوع خيار شرع للتملك أشبه خيار القبول.

(١) في «ب» و«ض»: «الأخذ بالشفعة وله».

(٢) في «ب»: «إشهاد».

(و) إن مات (بعده)؛ أي: الطلب، ثبت (لوارث) ما (طلب) الشفعة، فيأخذُ بها الإمامُ إن ورثَ بيتُ المالِ، (ويأخذُ) شفيعٌ (مليءٌ)؛ أي: قادرٌ على الوفاءِ (ب) ثمنٍ (مؤجلٍ) اشترى الشقصُ به؛ لأنَّ الشفيعَ يستحقُّ الأخذَ بصفةِ الثمنِ، والتأجيلُ من صفته، (و) يأخذُ (غيره) <sup>(١)</sup>؛ أي: غيرُ المليءِ، وهو المعسرُ إن كان الثمنُ مؤجلاً (بكفيلٍ مليءٍ) إليه، فإن لم يعلمِ الشفيعُ حتى حلَّ <sup>(٢)</sup>، فكالحال.

(ويقبلُ عند خُلْفٍ <sup>(٣)</sup>) في قدرِ ثمنٍ وجهلٍ به، وفي غرسٍ وبناءٍ معَ عدمِ بيّنة (قولُ مشتريٍ) بيمينه.

وتقدّمَ بيّنةُ شفيعٍ على بيّنةِ مشتريٍ.

(ولو أقرَّ بائعٌ بالبيع) في الشقصِ المشفوعِ، (وأنكرَ مشتريٌ) شراءه، (ثبت) البيعُ والشفعةُ؛ لأنَّ البائعَ أقرَّ بحقّين: حقٌّ للشفيعِ، وحقٌّ للمشتري، فإذا سقطَ <sup>(٤)</sup> حقُّه بإنكاره، ثبتَ حقُّ الآخرِ، فيُقضى للشفيعِ من البائعِ، ويسلّمُ إليه الثمنُ.

(وعهدةُ شفيعٍ على مشتريٍ) إلّا في الصّورةِ الأخيرةِ.

(و) عهدةُ (هو)؛ أي: المشتري (على بائعٍ)، فإذا ظهرَ الشقصُ

(١) في «ط»: «غير».

(٢) «حلّ» ساقطة: من «ض».

(٣) في «ض»: «حلف».

(٤) في «ب»: «أسقط».

مستحقاً، أو معيياً، رجع الشَّفيعُ على المشتري بالثمن والأرش<sup>(١)</sup>، ثمَّ  
يرجع المشتري على البائع، فإن أبى مشتري قبضَ مبيع، أجبره حاكمٌ.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «الأرض».

## فصل

الْوَدِيعَةُ: المالُ المدفوعُ إلى مَنْ يحفظُه بلا عَوْضٍ .

(وَسُنَّ قَبُولُ وَدِيعَةٍ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ)، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهِ، إِلَّا بِرِضَا رَبِّهَا .

(وَشُرِّطَ) لَصِحَّةِ عَقْدِ الْوَدِيعَةِ (كَوْنُهَا مِنْ جَائِزِ تَصَرُّفٍ لـ) جَائِزِ تَصَرُّفٍ (مِثْلِهِ)، وَتَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ فِي الْبَيْعِ .

(فَلَوْ أَوْدَعَ) جَائِزِ التَّصَرُّفِ (صَغِيرًا، أَوْ) أَوْدَعَ (مَجْنُونًا، أَوْ) أَوْدَعَ (سَفِيهًا)، أَوْ قِنًا (مَالًا، فَأَتْلَفَهُ) الصَّغِيرُ أَوْ الْمَجْنُونُ أَوْ السَّفِيهُ أَوْ الْقِنُّ، (لَمْ يَضْمَنْ) وَاحِدًا مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَفْرُطُ بِتَسْلِيمِ مَالِهِ إِلَيْهِمْ .

وَمَا أَتْلَفَهُ أَحَدُهُمْ مِنْ غَيْرِ دَفْعِهِ إِلَيْهِ، فَمِنْ ضَمَانِهِ، وَتَقَدَّمَ فِي الْحَجْرِ .

وَإِنْ كَانَ قِنًا، فَفِي رَقَبَتِهِ .

(وَإِنْ أَوْدَعَهُ)؛ أَي: جَائِزِ التَّصَرُّفِ (أَحَدُهُمْ) شَيْئًا، (ضَمَنْ)؛ أَي:

صَارَ ضَامِنًا، (وَلَمْ يَبْرَأْ) مِنْهُ (إِلَّا بِرَدِّهِ لَوْلِيَّتِهِ) النَّاطِرِ فِي مَالِهِ .

(ويلزم) المودَع (حفظها)؛ أي: الوديعة (في حِرْزِ مِثْلِهَا) عرفاً،  
بنفسه، أو بمن يقوم مقامه كما يحفظ ماله؛ لأنَّ الله - تعالى - أمرَ  
بأدائها، ولا يمكنه ذلك إلا بالحفظ.

(وإن عَيْتَهُ)؛ أي: الحِرْزَ (رَبُّهَا)؛ أي: الوديعة بأن قال: احفظها  
في هذا البيت، (فأحرز)ها (بدوئنه) رتبةً، فضاغت، ضمنَ.

(أو تعدَّى) مودَعٌ في الوديعة؛ بأن أخرج الدراهم لينفقها، أو لينظرَ  
إليها، (أو فرَطَ فيها)؛ بأن تركها ولم يخرجها مع غشيان ما الغالب منه  
الهلاك بمكانها، ضمنَ.

٥ (أو قطعَ علفَ الدابةِ عنها) حتى ماتت (بلا قولِ مالِكها)، ضمنَ.  
فإن قال له: لا تعلقها، وتركه حتى ماتت، لم يضمن، لكنَّ يحرمُ  
عليه؛ لوجوب إحيائها به، ولحرمتها في نفسها، ولحقَّ الله - تعالى - .  
(أو ركبها)؛ أي: الدابةَ (لغير نفعها)؛ كسقيها، فماتت، ضمنَ.  
(أو لبسَ الثوبَ لِغَيْرِ) خوفٍ<sup>(١)</sup> (عُثٌّ ونحوه، ضمنَ).  
ووجبَ عليه رُدُّها فوراً، ولا تعودُ أمانةً بغيرِ عقدٍ متجدِّدٍ.

(وإن حدثَ خوفٌ) على وديعةٍ عند مودَعٍ من نحو نهبٍ، (أو)  
حدثَ له (سَفَرٌ، رَدَّها)؛ أي: الوديعةَ (على رَبِّها)، أو من يحفظ ماله  
عادةً، أو وكيله إن كان، ولا يُسافرُ بها مع حضور أحدهم بدون إذن  
رَبِّها.

(١) في «ب» زيادة: «من».

(فإن غاب ربُّها)، أو مَنْ يقومُ مقامه، (حملها) المودعُ معه (إن كان) السَّفَرُ بها (أحرز)، ولم ينهه عنه.

(وإلا) يكنِ السَّفَرُ أحرزَ لها، (أودعها) حاكماً أو (ثقةً إن تعدَّر حاكمٌ لظلمه، أو غيره)؛ لعدمِه<sup>(١)</sup>، أو دفنها وأعلمَ بها ساكناً ثقةً، فإن لم يُعلمه، ضمِنها.

ولا يضمنُ مسافرٌ أودعَ فسافرَ بها فتلفت بالسَّفَرِ.

(ويقبلُ قولُ مودِعٍ) بيمينه (في ردِّها)؛ أي: الوديعة (إلى ربِّها)، أو مَنْ يحفظُ ماله، (أو غيره)؛ أي: غيرِ ربِّها (بإذنه)؛ بأن قال: دفعْتُها لفلانٍ بإذنك، فأنكرَ المالكُ الإذنَ، قبلَ قولِ المودِعِ؛ لأنه أمينٌ.

(ولا) يُقبلُ قولُ مودِعٍ: إنَّه ردَّ الوديعةَ (إلى وارثه)؛ أي: وارثِ ربِّها (منه)؛ أي: المودِعِ؛ بأن قالَ الوارثُ<sup>(٢)</sup> لِرَبِّها دفعْتُها لك، وأنكره؛ لأنه لم يأت منه عليها، فلا يُقبلُ منه دفعُها إليه إلاً بيينة.

(أو)؛ أي: ولا يُقبل (من وارثه<sup>(٣)</sup>)؛ أي المودِعِ أنه دفعها، ولو لمالكها (إلاً بيينة)؛ لما تقدَّم.

وكذا لو ادَّعى<sup>(٤)</sup> ردَّها لحاكمٍ أو ردَّ<sup>(٥)</sup> بعد مُطلِّه بلا عذرٍ، أو بعدَ

(١) في «ض»: «كعدمه».

(٢) في «ب»: «لوارث».

(٣) في «ب»: «مورثه».

(٤) في «ط»: «المدَّعى».

(٥) في «ط»: «رداً».



منعِه، أو ادَّعاهُ ملتقطاً، أو من أطارتِ الرِّيحُ إلى دارِه ثوباً ونحوه .  
 (و) يُقْبَلُ قولُ مودِعٍ (في تلفِها)؛ أي: الوديعةَ بيمينه، لكنْ إن ادَّعى التَّلْفَ بظاهرٍ، كلف به بيِّنَةٌ، ثُمَّ قَبِلَ قولُه في التَّلْفِ .  
 (و) يُقْبَلُ قولُه - أيضاً - (في عدمِ تفریطِ وتعدُّ) وجناية<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الأصلَ براءتُه .

<sup>(٢)</sup>ويقبلُ قولُه - أيضاً - في الإذن؛ أي: إذا قال المودِعُ: أذنتَ لي بدفعِها لفلانٍ، وفعلتُ<sup>(٢)</sup> .

(فإن) أنكرَ مودِعُ الوديعةَ، و(قال: لم تودعني، ثمَّ أقرَّ) بالإيداعِ، (أو ثبت) عليه (بيِّنَةٌ، ثمَّ ادَّعى ردّاً، أو) ادَّعى (تلفاً سابقينِ لجحوده، لم يُقبَلَا)؛ أي: دعوى الردِّ أو التَّلْفِ منه؛ لأنه صارَ ضامناً بجحوده<sup>(٣)</sup>، مُعْتَرِفاً بالكذبِ على نفسه، وهو مُنافٍ لأمانتِه، حتى (ولو) أقامَ بيِّنَةً فلا تسمعُ؛ لأنه مكذَّبٌ لها .

(أو)؛ أي: وإن ادَّعى ردّاً أو تلفاً (بعده)؛ أي: الجُحودِ، (قُبِلَ فيهما)؛ أي: في الردِّ والتَّلْفِ (بيِّنَةٌ)؛ لعدمِ تكذيبِها . ولا ينافي قولُه: ما شهدتُ به .

(ويُقبَلُ<sup>(٤)</sup> قولُه)؛ أي: المودِعِ في الردِّ والتَّلْفِ (بعد) قولِه لمالكٍ

(١) في «ض»: «وخيانة» .

(٢) ما بينهما ساقط من «ض» .

(٣) في «ط»: «بجحودهم» .

(٤) في «ط»: «وقبل» .

(ما لك عندي شيء؟)، أو لا حَقَّ لك قبلي، ونحوه؛ لأنه ليس بمنافٍ لجوابه؛ لجواز أن يكون أودعه، ثم تلف<sup>(١)</sup> عنده بلا تفريط، أو ردّها، فلا يكون له عنده شيء.

(وكذا) يُقبل قوله بعد (وعده بها) فيهما من بابِ أولى، (وإن أودع اثنان) واحداً (مكياً، أو) أودعاه (موزوناً ينقسم) إجباراً، (فطلب أحدهما نصيبه لغية شريكه، أو) مع حضوره، و(امتناعه، سلم إليه)؛ أي: الطالب نصيبه؛ لأن قسمته ممكنة من غير ضررٍ ولا غبنٍ.

(ولمودع ومضاربٍ ومرتهنٍ ومستأجرٍ) قال في «شرح المنتهى»: قلت: ومثلهم العدلُ بيده الرهنُ، والأجيرُ على حفظِ عينٍ، والوكيلُ فيه، والمستعيرُ، والمجاعلُ على عملهما، انتهى، (إذا غصبت<sup>(٢)</sup> العينُ)؛ أي: الوديعة، أو مالَ المضاربة، أو الرهنَ، أو المستأجرةَ (المطالبةُ بها) من غاصبها؛ لأنها<sup>(٣)</sup> من جملةِ حفظها المأمورِ به، وإن صادمه سلطانٌ، وأخذها منه قهراً، لم يضمّن.

\* \* \*

---

(١) ساقطة من «ض».

(٢) في «ط»: «غصب».

(٣) في «ط»: «أنها».

## فصل في إحياء الموات

و(من أحيأ أرضاً منفكَّةً عن الاختصاصاتِ، و) عن (ملكٍ معصومٍ) من (١) مسلمٍ وكافرٍ، (مَلَكَهَا)؛ لحديث جابرٍ يرفعه (٢): «مَنْ أحيأ أرضاً مَيْتَةً، فهي له» (٣).

وأما الطُّرُقُ، والأقنيةُ (٤)، ومسيلُ المياهِ، والمحتطباتُ، ونحوها، وما جرى عليه ملكُ معصومٍ بشراءٍ أو عطيةٍ (٥)، أو غيرهما، فلا يُملكُ شيءٌ من ذلك بالإحياء.

(ويحصلُ إحياءُ) أرضٍ مواتٍ إما (بَحَوْزِهَا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ) يمتنعُ ما وراءه ممَّا جرت عادةُ البلدِ بهِ، سواءً أرادها لبناءٍ أو زرعٍ أو حظيرةٍ غنمٍ أو غيرها، ولا يُعتَبَرُ مع ذلك تسقيفٌ.

(١) «من»: زيادة في «ض».

(٢) «يرفعه»: زيادة في «ب» و«ض».

(٣) رواه الترمذي (١٣٧٩)، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، وقال: حسن صحيح، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.

(٤) في «ب»: «الأقنية».

(٥) في «ط»: «وعطية».

(أو)؛ أي: ويحصل إحيائها بـ(إجراء ماء لا تُزرع) الأرضُ  
(بدونه)؛ أي: الماء؛ (أقطع ماء لا تُزرع معه، أو حفر بئر)، أو نهر،  
(أو غرس شجر فيها)؛ أي: الموات، (أو بحفر بئر) بها حتى يصل إلى  
مائها.

(ويملك) حافرٌ (حريمها)؛ أي: البئر، (وهو لـ) عاديّة؛ أي:  
قديمةٌ خمسون ذراعاً من كلِّ جانبٍ، ولغيرها)؛ أي: غير القديمة  
على النَّصْفِ، وهو (خمسةٌ وعشرون) ذراعاً - نصّاً -.

وحريمٌ عينٍ وقناةٌ خمسُ مئةٍ ذراعٍ، ونهرٌ من حافتيه ما يحتاجُ إليه  
لطرح كِرايته<sup>(١)</sup>، وطريقٍ شاريةٍ<sup>(٢)</sup>، ونحوهما، وشجرٍ قدرٌ مدٌّ<sup>(٣)</sup>  
أغصانها، وأرضٍ لزرعٍ ما يحتاجُ لسقيها وربطِ دوابِّها وطرحِ سبخها  
ونحوه، ودارٍ من مواتٍ حولها مطرَحُ ترابٍ وكُناسةٌ وثلجٌ وماءٌ ميزابٍ  
وممرٌ لبابٍ، ويتصرَّفُ كلُّ منهم بحسبِ العادةِ.

ومن تحجَّرَ<sup>(٤)</sup> مواتاً؛ بأن أدارَ حَوْلَهُ أحجاراً، أو حفرَ بئراً لم يصل  
ماؤها، أو سقى شجراً مباحاً، أو أصلحه، ولم يركبه ونحوه، لم  
يملكه، لكنَّهُ أحقُّ به من غيره، ووارثه بعده.

(ومن سبق إلى طريقٍ واسعٍ، فهو أحقُّ بالجلوسِ فيه بلا ضررٍ)؛

(١) في «ب»: «كرابته».

(٢) في «ب»: «شاوية».

(٣) في «ض»: «أمد».

(٤) في «ض»: «حجر».

كضيقٍ، وظاهره: ليس لأحدٍ إقامته (ما بقي متاعه فيه)؛ أي: الطريق الواسع - (وإن طال) - جزمَ به في «الوجيز»، وفي «الإقناع»، وغيره: إن أطلَّ الجلوسَ، أزيلَ؛ لأنه يصيرُ كالمالكِ، وإن سبقَ اثنانِ، اقترعا.

(ولمن في أعلى ماءٍ مُباح)؛ كماءٍ مطرٍ (أن يسقيَ ويحبسه)؛ أي: الماءَ (حتى يصلَ) الماءَ (إلى كعبه)<sup>(١)</sup>، ثمَّ يرسله إلى مَنْ يليه، ثمَّ<sup>(٢)</sup> (يسقي (هو)؛ أي: الذي يلي الأعلى، ويحبسه حتى يصلَ إلى كعبه، ثمَّ يرسله إلى مَنْ يليه، ثمَّ<sup>(٢)</sup> يفعلَ هو (كذلك مرتباً) الأعلى فالأعلى (إن فضلَ شيءٌ) إلى انتهاء الأراضِي.

(وإلا) يُفضلُ شيءٌ عمَّنْ له السَّقْيُ أوْلاً، (فلا شيءٌ للباقي) بعده؛ إذ لا شيءٌ للثاني إلا ما فضلَ عمَّا قبله.

فإن كان لأحدهم أعلى وأسفلُ، سقى كلُّ على حدِّته.

ومع استواءٍ في قربٍ يُقرَعُ إن لم يمكنَ قسَمُ الماءِ على قدرِ الأرضِ.

(ومن نزلَ عن وظيفةٍ لأهلٍ لها)؛ أي: الوظيفةِ، لم يتقرَّرَ غيره، ثمَّ إن قرَّرَ منزولٌ له، فهو أحقُّ، (و) إن (لم يتقرَّرَ، فهي لنازلٍ). وللإمامِ دونَ غيره حمى مرعى لدوابِّ المسلمين ما لم يضرَّهم.

\* \* \*

(١) في «ض»: «كعبه».

(٢) ما بينهما ساقط من: «ض».

## فصل

- الجِعَالَةُ: ما يُعْطَاهُ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ أَمْرٍ يَفْعَلُهُ .

(ويجوزُ جعلُ شيءٍ)؛ أي: مالٍ (معلومٍ لمنْ يعملُ) له (عملاً - ولو مجهولاً -) أو مدَّةٌ - ولو مجهولةٌ -، فلا يُشترطُ العلمُ بالعملِ ولا المدَّةُ؛ (كردِّ عبدٍ، و) ردِّ (لقطةٍ، وبناءِ حائطٍ، وخياطةِ ثوبٍ، وأذانٍ بمسجدٍ، ونحوها)؛ أو من فعله من مَدِينِيٍّ، فهو بريءٌ من كذا<sup>(١)</sup> أو أقرضني زيد بجاهه الفاضل كذا<sup>(١)</sup>؛ لأن الجِعَالَةَ جائزةٌ، (فمنْ فعله)؛ أي: العملَ المَجْعُولَ عليه ذلكَ العِوَضُ، وكان فعلُهُ (بعدَ علمه) بِالْجَعْلِ، (استحقَّه)؛ أي: الجعلَ؛ لاستقراره بتمامِ العملِ .

وإن بلغه في أثائه، فله حصَّةٌ تمامه إن أتمَّه بنيةِ الجعلِ .

وبعدَه لم يستحقَّه، وحرَمَ أخذه؛ لأن عمله قبلَ بلوغه بالجعلِ غيرُ مأذونٍ فيه، فلا يستحقُّ عنه عوضاً؛ لتبرُّعه به .

(ولكلِّ فسخٍ) الجِعَالَةِ؛ لأنها عقدٌ جائزٌ؛ كالمضاربةِ .

(١) ما بينهما زيادة في «ض» .

(فإن فسخَ عاملٌ بعدَ شروعِه) <sup>(١)</sup> في عملٍ، أو قبلَه <sup>(٢)</sup>، (فلا شيءَ له) لما عملَه؛ لإسقاطِه حقَّ نفسه؛ حيثُ لم يوفِّ ما شرطَ عليه.  
 (أو) فسخَ (جاعِلٌ) قبلَه، فلا شيءَ له - أيضاً -، وبعدهُ قبلَ إتمامِه <sup>(٣)</sup>، (فد) عليه (لعاملٍ أجره) مثل (عملِه)؛ بخلافِ الإجارةِ، فلا فسخَ فيها، وتقدَّم حكمُها.

(وإن عملَ غيرُ مُعدِّ لأخذِ أجره لغيرِه)؛ أي: بلا إذنه - كما تقدَّم أوَّلَ الإجارة - عملاً (بلا جُعِلٍ) ممَّنِ العملُ له، فلا شيءَ له.  
 (أو) عملَ (مُعدِّ) لأخذِ الأجره، فإن كانَ بإذنه، فله أجره مثله كما تقدَّم، و(بلا إذنه، فلا شيءَ له)؛ لتبرُّعه بعملِه؛ حيثُ بذلَه بلا عوضٍ، (إلاً في تحصيلِ)، وعبارةُ غيرِه: تخليصِ (متاعٍ) غيرِه (من بحرٍ) أو فَمِ سَبْعَ، (أو فلاةٍ) ولو قنّاً -، (فلهُ أجرٌ) <sup>(٤)</sup> مثله (ترغيباً له؛ لأنه يُخشى هلاكُه وتلفُه) <sup>(٥)</sup> على مالِكِه.

(أو)؛ أي: وإلاً في (ردِّ آبقٍ) من قِنٍّ ومُدبَّرٍ، وأمٌّ ولدٍ - إن لم يكنِ الإمامَ - فلهُ ما قدرهُ الشارعُ (ديناراً، أو اثني عشرَ درهماً)، سواءً ردَّه من المصيرِ، أو خارجه، قربتِ المسافةُ أو بعدتِ، يساوي المقدارَ، أو لا، ويرجعُ بنفقتهِ - أيضاً -.

(١) في «ب»: «شروع».

(٢) في «ط»: «وقبله».

(٣) في «ب»: «تمامه».

(٤) في «ب»: «أجره».

(٥) في «ض»: «وتلافه».

## فصل

(واللُّقْطَةُ): مالٌ، أو مختصٌّ ضائعٌ، وما في معناه؛ كمدفونٍ  
مَنْسِيٍّ.

وهي: (على ثلاثة أقسام):

أحدها: (ما لا تتبعه همةٌ أوساطِ الناسِ)؛ أي: لا يهتمُّ الوسطُ من  
الناسِ أن يطلبه؛ (كرغيفٍ، وشسعٍ) نعلٍ، (ونحوهما)؛ كسوطٍ،  
وعصاً ممّا لا تتبعه الهمةُ، أو ما قيمتهُ كقيمةِ ذلكَ، (فِيْمَلِكُ بِأَخْذِ هِ  
(مطلقاً)؛ أي: سواءٌ وُجِدَ بمهلكةٍ، أو فلاةٍ، أو غيرها، عَرَفَهُ أو لا،  
ولا يلزمه تعريفه، ولا بَدَلُهُ إِنْ<sup>(١)</sup> وَجَدَ رَبَّهُ إِنْ أَتْلَفَهُ، وإلّا دفعه، وكذا  
لو لقي كَنَّاسٌ وَمَنْ فِي معناه قطعاً صِغاراً متفرّقةً - ولو كَثُرَتْ -.

(وإن تركَ دابّةً)، قال في «شرح المنتهى»: لا عبداً أو متاعاً  
(بمَهْلِكٍ أو فلاةٍ؛ لانقطاعه) بعوده إليها، أو عجزها من المشي، (أو)  
(لعجزه عن علفها)، وكان تركَ إِيَّاسٍ؛ أي: (لا بِنْيَةَ العودِ إليها،  
ملكها آخذها).

(١) في «ب»: «وإن».



وكذا ما يُلقى خَوْفَ غرقٍ .

القسم (الثاني : الضَّوَالُّ) : ويقالُ لها : هَوَامِي ، وَهَوَامِلُ ، وَهَوَافِي ، وقد هَمَّتْ وَهَمَلَتْ وَهَفَّتْ : إِذَا ضَلَّتْ فَمَرَّتْ عَلَى وَجْهِهَا بِلَا رَاعٍ وَلَا سَائِقٍ ، وَهِيَ : (التي تمتنعُ من صغارِ السَّبَاعِ) مثلِ ذئبٍ ونحوِهِ ، وامتناعُهَا إمَّا لِكَبْرِ جُثَّتِهَا ؛ (كخيلٍ وإبلٍ وبقرٍ ونحوِهَا) ؛ كبنغالٍ ، أو لِسُرْعَةِ عَدْوِهَا ؛ كظبَاءٍ ، أو لطيرانِهَا<sup>(١)</sup> ؛ كالطيرِ ، أو بنابِهَا ؛ كفهْدٍ ونحوِهِ ، (فيحْرُمُ التقاطُ ذَلِكَ ) المذكورِ ؛ لحديثِ أحمدَ : «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّ»<sup>(٢)</sup> ، ولا يملكُ بتعريفٍ ، وكذا أحجارُ طواحينِ وقدورٍ ضخمةٍ وأخشابٌ كبيرةٌ ونحوُهَا .

(و) ما حَرَّمَ التقاطُهُ (يُضْمَنُ) - بالبناءِ للمفعولِ - ؛ أي : يضمُّهُ آخِذٌ إن تلفَ أو نقصَ ؛ (كمغصوبٍ) ؛ لأنَّ الشارعَ لم يأذنْ فيه ، (و) يضمُّ ما حَرَّمَ التقاطُهُ (مَعَ كَتْمِهِ) عن رَبِّهِ (بِقِيَمَتِهِ مَرَّتَيْنِ) بأنِ التَّقَطُّ وَكَتْمُهُ ، ثُمَّ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ أو إِقْرَارٍ ، وتلفَ ، فعليه قِيَمَتُهُ مَرَّتَيْنِ - نَصًّا - .

وإن لم يتلفَ ، ردَّه .

ويزولُ ضمانُهُ بدفعِهِ للإمامِ ، أو نائبِهِ ، أو ردَّهِ إلى مكانِهِ بإذنه . والله

أعلم .

(١) في «ط» : «طيرانها» .

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٣٦٠) ، وأبو داود (١٧٢٠) ، كتاب : اللقطة ، من حديث جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - .

القسم (الثالث: سائر)؛ أي: باقي (الأموال)، ما عدا القسمين السابقين؛ (كثمن)؛ أي: نقد، (ومتاع)؛ كفرش وكتب وأواني ونحوها، وغنم، (وفُضْلان) واحدهُ فَصِيلٌ: ولدُ النَّاقَةِ، (وعَجَاجيل) واحدهُ عَجْلٌ: ولدُ البقرة، وخشبةٌ صغيرة<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك، (ف) هذه يجوز<sup>(٢)</sup> (لمن أمن نفسه عليها)، وقوي على تعريفها (أخذها)، والأفضل مع ذلك تركها، ولو بمضيعة<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

(١) «صغيرة»: زيادة في «ب».

(٢) في «ب»: «تجوز».

(٣) في «ط»: «بمضيعة».

## فصل

وهذا القسم ثلاثة أضرب:

أحدها: حيوان، فيلزمه فعلُ الأَحْظُّ؛ من أَكَلِه بَقِيمَتِه، أو بِيَعِه وحَفِظَ ثَمَنِه، أو حَفِظَه وَبَنَفَقَ عَلَيْهِ، وله الرُّجُوعُ بِنَيْتِه، فَإِنِ اسْتَوَتْ الثَّلَاثَةُ، خَيْرٌ.

الثاني: ما يُخْشَى فُسَادُهُ، فيلزمه فعلُ الأَحْظُّ؛ من بِيَعِه، أو أَكَلِه بَقِيمَتِه، وتَجْفِيفِ ما يُجَفَّفُ، فَإِنِ اسْتَوَتْ، خَيْرٌ - أَيْضاً - .

الثالث: سائرُ الأَمْوَالِ.

(ويجبُ) عليه (حفظها) كلِّها، (و) يجبُ (تعريفها) فوراً؛ نهاراً بأن يناديَ عليها (في مجامعِ الناسِ)؛ كالأسواقِ والحَمَّاماتِ وأبوابِ المساجِدِ أوقاتِ الصَّلَواتِ (غيرَ) داخلِ (المساجِدِ)، فيُكْرَهُ؛ لحديث: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>، فيعرِّفها بنفسِه، أو بنائبِه أسبوعاً، ثمَّ مرَّةً من كلِّ أسبوعٍ،

(١) رواه مسلم (٥٦٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن نشد =

ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً (حَوْلًا كَامِلًا مِنَ التَّقَاطِهِ)، وَلَا يَصْفُهَا، بَلْ يَقُولُ:  
مِنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَنَفَقَةٌ وَأَجْرَةٌ مَنَادٍ عَلَىٰ مَلْتَقَطٍ.

(وَتُمْلِكُ) اللَّقْطَةُ (بَعْدَهُ)؛ أَي: الْحَوْلُ بِالتَّعْرِيفِ حَكْمًا؛ كَمِيرَاثٍ -  
نَصًّا -، فَإِنْ أَخْرَجَهُ <sup>(١)</sup> عَنِ الْحَوْلِ أَوْ بَعْضِهِ بِلَا عَذْرِ، لَمْ يَمْلِكْهَا بِهِ بَعْدَهُ؛  
كَالتَّقَاطِ بِنَيْتِهِ تَمْلِكُ، وَلَمْ يُرَدِّ تَعْرِيفًا.

(وَيَحْرُمُ تَصْرُفُهُ)؛ أَي: الْمَلْتَقَطِ (فِيهَا)؛ أَي: اللَّقْطَةِ (قَبْلَ مَعْرِفَةِ  
وَعَائِهَا)؛ أَي: ظَرْفِهَا، كَيْسًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، (وَوِكَائِهَا) <sup>(٢)</sup>؛ أَي: مَا شُدَّ  
بِهِ وَعَاوَاهَا، هَلْ هُوَ خَيْطٌ، أَوْ سَيْرٌ مِنْ كَتَّانٍ، أَوْ غَيْرُهُ، (وَعِفَاصِهَا) -  
بِكَسْرِ الْعَيْنِ -؛ أَي: صِفَةِ شِدِّهَا، هَلْ <sup>(٣)</sup> هُوَ عَقْدَةٌ، أَوْ أَنْشُوطَةٌ، أَوْ  
غَيْرُهَا، (وَقَدْرِهَا) بَعْدُ أَوْ غَيْرِهِ، (وَجَنْسِهَا وَصِفَتِهَا) الَّتِي تَتَمَيَّزُ بِهَا مِنَ  
الْجَنْسِ، وَهِيَ نَوْعُهَا وَلَوْ نُهَا.

وَسُنَّ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ عِنْدَ وَجْدَانِهَا، وَالْإِشْهَادُ عَلَيْهَا.

(وَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا)؛ أَي: اللَّقْطَةِ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ (وَوَصَفَهَا، لَزِمَ  
دَفْعُهَا إِلَيْهِ) بِنَمَائِهَا الْمَتَّصِلِ، بِلَا بَيِّنَةٍ وَلَا يَمِينٍ، ظَنَّ صَدَقَهُ أَوْ لَا.

= الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد، من حديث أبي هريرة -  
رضي الله عنه -.

(١) في «ط»: «أخر».

(٢) في «ط»: «أو وكائها».

(٣) ساقطة من «ب».

والنماء المنفصلُ بعدَ حَوْلِ التعريفِ لواجدها .

فإن تَلَفَتْ أو نَقَصَتْ بعده، ضَمَنَ مطلقاً .

وقبله يَضْمَنُ إن فَرَّطَ .

وإن أدركها رَبُّها بعدَ الحَوْلِ، أخذها، وإلَّا لم يكنْ له إلاَّ البَدَلُ .

(وَمَنْ أُخِذَ) - بالبناءِ للمفعول - (نَعْلُهُ أو غيره)؛ كَثُوبِهِ من نحوِ

حَمَامٍ، (وَتُرِكَ) - بالبناءِ أيضاً - (بَدَلُهُ، ف) المتروكُ (لقطةً) .

وَصَوَّبَ في «الإنصافِ» وغيره: لا يَعْرِفُ معَ دَلالةِ قرينةٍ على

السَّرِقَةِ؛ لعدمِ الفائدةِ .

تنبیه: مَنْ أَخَذَ من نائمٍ شيئاً، لم يبرأُ إلاَّ بتسليمِ له بعدَ انتباهِهِ،

وكذا الساهي .

\* \* \*

## فصل

(واللَّقِيطُ) بمعنى: مَلْقُوطٍ، وهو (طفلٌ) يوجد (لا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، ولا رِفْقُهُ، نُبْدَ)؛ أي: طُرِحَ في شَارِعٍ أو غيرِهِ، (أو ضَلَّ) الطَّرِيقَ ما بينَ ولادَتِهِ (إلى) سِنِّ (التَّمْيِيزِ) فقط - على الصَّحِيحِ -، وعندَ الأكثرِ: إلى البلوغِ.

(والتَّقَاطُ) والِإِنْفَاقُ عَلَيْهِ (فِرْضُ كِفَايَةٍ).

وَيَنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا مَعَهُ إِنْ كَانَ.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ)، فَمَنْ بَيْتِ الْمَالِ.

(وَ) إِنْ (تَعَدَّرَ بَيْتُ الْمَالِ)، اقْتَرَضَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ.

فَإِنْ تَعَدَّرَ، (أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالِمٌ) حَالِ (هـ) بِلا رَجُوعٍ (على أَحَدٍ).

(وهو)؛ أي: اللَّقِيطُ حُرٌّ (مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بِلَدٍ) إِسْلَامٍ فِيهِمْ مُسْلِمٌ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ، وَكَذَا إِنْ وُجِدَ بِدَارِ حَرْبٍ (يَكْثُرُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ)؛ تَغْلِيْباً لِلْإِسْلَامِ.

وإن وجد في بلد أهل حرب، ولا مسلم فيها، أو فيه مسلم؛ كتاجرٍ وأسيرٍ، فكافرٌ رقيقٌ.

(وحضانتُهُ)؛ أي: اللقيط (لواجده الأمين) الحرّ المكلف الرّشيد.

ويقدّم موسراً مقيماً من ملتقطين على ضدّهما.

(وميراثُهُ وديتُهُ) إن قُتِلَ (لبيت المال) إن لم يخلف وارثاً.

(ووليّهُ) في العمْد (الإمام)، إن شاء اقتصر، وإن شاء أخذ الدّيّة.

وإن قُطِعَ طرفه عمداً، انتظرَ بلوغه مع رشده، فيحبسُ الجاني إليه، إلا أن يكون فقيراً، فيلزمُ الإمام العفو على ما ينفق عليه.

(ولا يُقرُّ) اللقيط (بيد<sup>(١)</sup> صبيّ، و) لا (مجنون، و) لا (سفيه، و)

لا (فاسق، ولا) بيد (كافرٍ، وهو)؛ أي: اللقيط (مسلم)؛ لعدم أهليّته لحضانتِهِ، فإن كان كافراً، أقرَّ بيد واجده الكافر.

(ولا) يُقرُّ (بيد رقيق بلا إذن سيّده)؛ لأنه يحتاجُ لحضانتِهِ، ومنافعُ

الرّقيق مستحقّةٌ لسيّده، فلا يُذهبُها في غير نفعه إلا بإذنه، (و) ليس له التقاطه إلا بإذن سيّده، إلا ألا يعلم به مولاة، فعليه التقاطه لتخليصه من الهلاك.

(وإن<sup>(٢)</sup> أقرَّ به)؛ أي: اللقيط (من)؛ أي: إنسانٌ مسلمٌ أو ذميٌّ

(يمكنُ كونه منه) أنه ولدُهُ، حرّاً كان المقرُّ أو رقيقاً، لا أنثى ذاتُ زوجٍ

أو نسبٍ معروفٍ (ألحق) اللقيط به.

(١) في «ط»: «بيدي».

(٢) في «ط»: «إن».

(ولو) كَانَ إِقْرَارُهُ (بَعْدَ مَوْتِ لَقِيْطٍ)؛ اِحْتِيَاطًا لِلنَّسَبِ، (فِيْرْتُهُ) مَدَّعِيْهِ إِنْ كَانَ عَلَى دِيْنِهِ.

(وَيَتَّبِعُ) لَقِيْطٌ (رَقِيْقًا) نَسَبًا، (وَكَافِرًا نَسَبًا).

و(لَا) يَتَّبِعُ كَافِرًا (دِيْنًا، وَ) لَا رَقِيْقًا (رِقًا إِلَّا بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ أَنَّهُ)؛ أَي: اللَقِيْطُ (وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِمَا)؛ أَي: الرَقِيْقِ وَالكَافِرِ، فَيَتَّبِعُهُمَا؛ لظُهُوْرِ الْحُكْمِ بِالْبَيِّنَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*



## فصل

(الْوَقْفُ مَسْنُونٌ)؛ لأنه من القُرْبِ المندوب إليها؛ لقوله - عليه السلام -: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» قال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

(و) الوقفُ شرعاً: (هو تحييسُ الأصلِ، وتَسْييلُ المنفعةِ) على بَرٍّ أَوْ قُرْبَةٍ.

وحدّه غيره: بأنه تحييسُ مالكٍ مطلقٍ التصرفِ ماله المتّفقَ به مع بقاء عينه بقطع تصرفِ الواقفِ وغيره في رقبته بصرفِ ريعه<sup>(٢)</sup> إلى جهةٍ بَرٍّ تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ - تعالى -.

(ويصحُّ) الوقفُ بأحدِ أمرين: (بقَوْلٍ) - روايةً واحدةً -، وكذا

---

(١) رواه الترمذي (١٣٧٦)، كتاب: الأحكام، باب: في الوقف، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٦٥١)، كتاب: الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) في «ب»: «يصرف ريعه».

إشارةً أحرصَ مفهومه، (أو بفعلٍ) مع شيءٍ (دالٌّ عليه عُرْفًا؛ كَمَنْ بَنَى  
أَرْضَهُ مَسْجِدًا، أو) جعلها (مقبرةً، وأذِنَ للناسِ) إذناً عاماً (أن يصلُّوا  
فيه، ويدفِنوا فيها).

قال الحارثيُّ: ولو بفتحِ الأبوابِ والتأذِينِ، أو كتابةِ لوحٍ بالإذْنِ أو  
الوقفِ، انتهى؛ لأنَّ العُرْفَ جارٍ بذلك، وفيه دلالةٌ على الوقفِ.  
(و) القولُ<sup>(١)</sup> صريحٌ وكِنْيَةٌ، ف(صريحُه) ألفاظٌ ثلاثةٌ: (وقفْتُ،  
وحبستُ، وسبَلْتُ)، فمن أتى بصيغةٍ منها، صارَ وقفاً من غيرِ انضمامِ  
أمرٍ زائدٍ؛ لعدمِ الاحتمالِ بعرفِ الاستعمالِ والشرعِ.  
(وكِنْيَتُه) ثلاثةٌ - أيضاً -: (تصدَّقْتُ، وحرَّمْتُ، وأبَدْتُ)؛ لأنه لم  
يثبت لها منه عُرْفٌ لغويٌّ ولا شرعيٌّ.

وتستعملُ الصدقةُ في الزكاةِ والتطوُّعِ، والتحريمُ صريحٌ في  
الظَّهَارِ، والتأييدُ يستعملُ في وقفٍ وغيره ممَّا يُرادُ تأييدهُ.  
(وشُرْطُ) لصحَّةِ<sup>(٢)</sup> الوقفِ (مع) أحدِ (ها)؛ أي: الكِنْيَاتِ (نِيَّةُ)  
الوقفِ، (أو قرَنُ) أحدِ (ها) بأحدِ الألفاظِ الخمسةِ الباقيةِ من الصَّريحِ  
والكِنْيَةِ، أو بحكمِ الوقفِ؛ كتصدَّقْتُ صدقةً<sup>(٣)</sup> موقوفةً أو محبَّسةً أو  
مُسَبَّلَةً أو محرَّمةً أو مُؤَبَّدَةً، وكتصدَّقْتُ صدقةً لا تُباعُ، أو على قبيلةٍ  
كذا؛ لأنَّ ذلكَ كلُّه لا يُستعملُ في غيرِ الوقفِ، فانتنفتِ الشركةُ.

(١) في «ب»: «وللقول»، وفي «ض»: «وللوقف».

(٢) في «ط»: «الصحَّة».

(٣) في «ض»: «كصدقة صدقت».

(وشروطه)؛ أي: الوقف (خمسة) شروط، وزاد الشيخ مرعي

شرطين:

أحدها: (كونه)؛ أي: الوقف (في) منفعة (عين معلومة يصح بيعها، غير مصحف)، فيصح وقفه، ولو لم يصح بيعه على ما سبق، (ويُتَفَعُّ بها) نفعاً مباحاً (مع بقاء عينها) عرفاً؛ كإجارة واستغلال ثمرة ونحوه، منقولة؛ كحيوان وأثاث، أو لا؛ كعقار، لا إن صادف ذمّة؛ كدار، أو مبهماً؛ كأحد هذين، أو لا تباع<sup>(١)</sup>؛ كأم ولد، أو لا ينتفع به مع بقائه؛ كمطعم ومشروب غير الماء.

(و) الثاني: (كونه)؛ أي: الوقف (على) جهة (برّ) وقربة؛ (ك) ما لو وقف على (المساكين والمساجد والقناطر ونحوها)؛ كالمدارس والأقارب؛ لأنه إذا لم يكن على برّ، لم يحصل المقصود الذي شرع من أجله، فلا يصح على اليهود والنصارى والكنائس، ولا على جنس الأغنياء أو الفساق.

(ويصح) الوقف (من مسلم على) مسلم، و(ذمي)، أو فاسق، أو غنيّ معيّن.

(و) يصح (عكسه)؛ أي: من كافر على معيّن.

وإن وقف على غيره، واستثنى<sup>(٢)</sup> غلته، أو بعضها، أو الكل<sup>(٣)</sup>،

(١) في «ط»: «يباع»، وفي «ض»: زيادة: «أولا يتباع».

(٢) في «ض»: «وإن استثنى».

(٣) في «ب»: «لأكل».

أو الانتفاع له، ولأهله، أو ولده، أو يطعم صديقه مدة حياته، صحَّ، وكذا مدة معينة، فلو مات في أثناءه، فلورثته<sup>(١)</sup>.

(و) الثالث: (كونه)؛ أي: الوقف (على معين) من جهة، أو شخص غير نفسه - على الأصح - يصح<sup>(٢)</sup> أن (يملك) ملكاً ثابتاً، (غير مسجد) معين، (ونحوه)؛ كمدسة معينة، فيصح؛ لما تقدم.

(فلا يصح) الوقف (على) مجهول؛ ك(رجل) ومسجد غير معينين)؛ لصدق رجل على كل رجل، وكذا مسجد.

(ولا على) مبهم؛ كأحد هذين، أو لا يملك؛ كقن، و(ملك) - بفتح اللام -.

(و) لا على مدبر، و(حيوان، وقبر، ونحوها)؛ كأم ولد.

ولا على حمل استقلالاً، بل تبعاً.

(و) الرابع من شروط الوقف: (كون واقف نافذ التصرف)، وهو المكلف الرشيد، أو من يقوم مقامه، فلا يصح من محجور عليه.

(و) الشرط الخامس: (وقفه ناجزاً)، فلا يصح مؤقتاً، ولا معلقاً إلا بموت<sup>(٣)</sup>.

والسادس: ألا يشترط فيه ما يُنافيه؛ كوقف كذا على أن أبيعَه،

(١) في «ط»: «فلورثة».

(٢) في «ض»: «تصح».

(٣) في «ط»: «يموت».

ونحوه: متى شئت، أو يشترط<sup>(١)</sup>: الخيارُ لي، أو أن أحوّله من جهةٍ إلى أخرى.

والسابع: وقفه على التأييد، فلا يصحُّ: وقفته<sup>(٢)</sup> شهراً، أو إلى سنة.

ولا يُشترطُ للزومه إخراجُه عن يده.

ولا فيما على معيّن قبوله.

ولا تعيينُ الجهة، فلو قال: وقفتُ داري - مثلاً -، وسكت، صحَّ، وكانت<sup>(٣)</sup> لورثته من النسبِ على قدرِ إرثهم؛ كمنقطعِ الآخر، ولا يلزم<sup>(٤)</sup> بمجردَه.

ومنقطعُ الابتداءِ يُصْرَفُ في الحالِ إلى مَنْ بَعْدَه، والوسطُ إلى مَنْ بَعْدَه.

\* \* \*

---

(١) في «ب»: «بشرط».

(٢) في «ب»: «وقفه».

(٣) في «ض»: «وكان».

(٤) في «ب»: «ويلزم».

## فصل

(ويجبُ العملُ بشرطِ واقفٍ من جمعٍ) بينَ موقوفٍ عليه؛ كأن يقفَ على أولاده وأولادِ أولاده ونسله وعقبه.

(و) يجبُ العملُ بشرطه في (تقديمٍ)؛ كوقفتُ على طائفةٍ كذا، ويبدأ بالأفقه، أو الأصلح، أو المريضِ ونحوه.

(و) في (تخصيصٍ) بصفةٍ؛ كأن يقفَ على أولادِ زيدِ الفقهاء، فيختصُّ بهم، (و) في (ضدِّها) ضدُّ الجمع<sup>(١)</sup>؛ كأن يقفَ على ولده زيد، ثمَّ أولاده، وضدُّ التَّقديمِ التَّأخيرُ؛ كوقفتُ على طائفةٍ كذا، أو ضدُّ التَّخصيصِ العمومُ، فيتناولُ الكلَّ.

ويجبُ العملُ بشرطه - أيضاً - في ترتيبٍ، ونظرٍ، وعدمِ إيجارٍ، وغيرِ ذلك؛ لأنَّ نصَّه كنصِّ الشارعِ، فيجبُ العملُ بجميعِ ما شرطه، ما لم يُفَضِّ إلى الإخلالِ بالمقصودِ؛ كعدمِ استحقاقِ مَنْ ارتكبَ طريقَ الصَّلاحِ، فإنَّ جهَلَ شرطه، عَمِلَ بالعادةِ الجاريةِ، فإنَّ لم تُكُنْ،

---

(١) في «ط»: «قصد الجميع».

فبالعُرفِ، فإن لم يُكُنْ، فالتساوي بين المستحقين .

(ومع إطلاقه) في الموقوفِ عليه (يستوي غنيٌّ وفقيرٌ، وذكرٌ وأنثى)؛ لعدم مُقتضي التخصيص .

(فإن لم يشترط) الواقفُ (ناظراً)، أو شرطَ النَّظَرِ لإنسانٍ، فمات، (فالنَّظَرُ لموقوفٍ عليه) مُعَيَّنٌ ؛ أي : (محصورٍ) إن كان آدمياً كلُّ منهم على حِصَّتِهِ، فإن كان منهم صغيرٌ ونحوه، قامَ وليُّه مقامه .

(و) إن كانَ الوقفُ (على غيرِ محصورٍ)؛ كمساكينَ، (ومسجدٍ، ونحوه) ما؛ كالقناطرِ ونحوها، فنظرُه (لحاكم) بلدِ الوقفِ، أو من يَسْتَنبِيه، وليسَ للواقفِ ولايةُ النَّصَبِ .

(ووظيفته)؛ أي : الناظرِ (حِفْظُ) وقفٍ وإيجارُه، (وتحصيلُ رِيعه) من أجرةٍ أو زرعٍ أو ثمرٍ، (وصَرْفُه)؛ أي : الرِّيعِ (في جهاته) مِنْ إعطاءِ مستحقِّ ونحوه .

(و) مِنْ وظيفته (اجتهادُه)<sup>(١)</sup> في تنميته، (و) اجتهاده في (عمارتِه)، والمخاصمة فيه؛ لأنه هو الذي يلي حفظه وحفظَ رِيعه، ونحوه .

(وإن أجرة) الناظرُ (بأنقصَ من أجرةٍ مثله، صَحَّ) العقدُ، (وضمنَ) الناظرُ النقصَ الذي لا يُتَغَابَنُ به عادةً، إن كانَ المستحقُّ غيره؛ كالوكيلِ؛ لأنه يتصرفُ في مالٍ غيره على وجهِ الحفظِ، فضمنَ ما نقصه بعقده .

(١) في «ب»: «اجتهاد» .

ولناظرٍ أكلُ ما شرطُهُ له واقفٌ .

(وله مع عدم شرطٍ) شيءٍ من الواقفِ (أكلُ) من الوقفِ (بمعروفٍ مطلقاً)؛ أي: سواءً كان محتاجاً، أو غير محتاجٍ، وتقدّم أو أخّر الحجرِ .

(و) للناظرِ (تقريرٌ في وظائفه)، فينصبُ من يقومُ بها من نحو إمامٍ لمسجدٍ، وجابٍ، وغيرهما؛ لأنه من مصالحه .

قال في «شرح المنتهى»: قلت: فإن طلبَ على ذلك جُعلاً، سقط حقه؛ كما لو امتنع، قرّرَ الحاكمُ من فيه أهليتهُ؛ كوليِّ النكاحِ إذا أعضلَ، انتهى .

وشرطَ فيه إسلامٌ وتكليفٌ وكفايةٌ تصرّفٍ وخبرةٌ به، وقوّةٌ عليه ، ويضمُّ لضعيفٍ قويٍّ أمينٌ .

وكذا عدالةٌ إن كان من غيرِ واقفٍ .

(ومن قرّر) - بالبناء للمفعول - (في وظيفةٍ تقريراً شرعياً)؛ أي: موافقاً<sup>(١)</sup> للشرع، (حرّم) على ناظرٍ وغيره (إخراجهُ منها بلا موجبٍ شرعيٍّ) يقتضي ذلك؛ لتعطيله المقامَ بها، وله الاستنابةُ، وإن عينه الواقف، (و) ما يأخذُه فقهاً من وقفٍ؛ كرزقٍ من بيتِ المالِ، وكذلك المالُ الموقوفُ على أعمالِ البرِّ، والموصى به، أو المندورُ له، لا كالأجرةِ والجعلِ، قاله الشيخ .

(١) في «ض»: «موافق» .



قال<sup>(١)</sup> الفتوحِيُّ: قلتُ: وعلى الأوقالِ الثلاثةِ حيثُ كانَ الاستحقاقُ بشرطٍ، فلا بدَّ من وُجوده. انتهى.

قال في «الإقناع»: وإن علَّتِ الواقفُ الاستحقاقَ بصفةٍ، استحقَّ من اتَّصَفَ بها، فإن زالتْ منه، زالَ استحقاقُه.

فلو وقفَ على المشتغلينَ بالعلمِ، استحقَّ من اشتغلَ به، فإن تركَ الاشتغالَ، زالَ استحقاقُه، فإن عادَ، عادَ استحقاقُه. انتهى.

فهذه الأوقافُ الحقيقيَّةُ.

وأما أوقافُ السَّلاطينِ من بيتِ المالِ، فيجوزُ لمن جازَ له الأكلُ من بيتِ المالِ التَّناولُ منها، وإن لم يباشِرِ المشروطَ، أفتى به غيرُ واحدٍ.

\* \* \*

---

(١) ساقطة من «ض».

## فصل

(وإن وقف على ولده، أو أولاده، (أو ولد غيره)، ثم على المساكين، (فهو لـ) ولد<sup>(١)</sup> موجود<sup>(٢)</sup> حالة الوقف فقط من (ذكر وأنثى) وخنثى (بالسوية).

وخالف في «الإقناع» فيما إذا حدث للواقف ولد بعد وقفه استحق كال موجودين .

(ثم) بعد ولده أو أولاده يكون الوقف (لولد بنيه) الذكور خاصة، ووجدوا حالة الوقف أو لا، ويستحقون مرتباً بطناً بعد بطن كلما سفلوا؛ كما لو قال: على ولده وذريته أو نسله أو عقبه، فلا يدخل ولد البنات - أيضاً - إلا بنص أو قرينة، والعطف بالواو للتشريك، وبـ«ثم» للترتيب، فلا يستحق البطن الثاني شيئاً<sup>(٣)</sup> حتى ينقرض الأول، إلا إن قال: من مات عن ولد، فنصيبه له .

---

(١) في «ض»: «ولده» .

(٢) في «ض»: «وجود» .

(٣) «الثاني شيئاً»: زيادة في «ب» .

(أو)؛ أي: وإن وقف (على بنيهِ، أو) على (بني فلان، ف) هو  
 للذكور<sup>(١)</sup> فقط؛ لأن لفظ البنين وُضِعَ لذلك حقيقة؛ لقوله - تعالى -:  
 ﴿أُمَّ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ﴾ [الطور: ٣٩].

(وإن كا) ن بـ (نو) فلان (قبيلة)؛ كني هاشم، (دخل) فيه  
 (النساء) - أيضاً -؛ لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها (دون  
 أولادهم)؛ أي: نساء تلك القبيلة (من) رجال (غيرهم)؛ لأنهم  
 لا يُنسبون إليها، وكذا عترته أو عشيرته.

(و) إن وقف (على قرابته)، و قرابة زيد، (أو أهل بيته، أو قومه)،  
 أو نسبائه<sup>(٢)</sup>، أو آله، أو أهله، (ف) هو (لذكرٍ وأنثى من أولاده وأولاد  
 أبيه)، وهم إخوته وأخواته، (و) أولاد (جدّه)، وهم أبوه وأعمامه  
 وعمّاته، (و) أولاد (جدّ أبيه)، وهم جدّه وأعمامه وعمّات أبيه فقط؛  
 أي: دون من هو أبعد، ودون من هو من جهة الأم، ويكون (بينهم  
 بالسوية) ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً، قريباً أو بعيداً، غنياً أو فقيراً؛  
 لشمول اللفظ لهم، وذلك معنى قوله: (مطلقاً)؛ و(لا) يدخل فيهم  
 (مخالف لدينه)؛ أي: الواقف<sup>(٣)</sup>؛ لما يأتي من أنّ اختلاف الدين  
 مانع، ما لم يكن نصّ أو قرينة.

(ومتى وُجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث، أو) تقتضي (حرمانهنّ،

(١) في «ب»: «الذكور».

(٢) في «ط»: «نسائه».

(٣) في «ب»: «الوقف».

عَمِلَ بِهَا)؛ أَي : القرينة؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهَا كَدَلَالَةِ اللَّفْظِ .

(وإن وقف على جماعة)، فإن كان (يمكن حصرهم)؛ كأولاده، أو بني فلان، أو مواليه<sup>(١)</sup>، وليسوا قبيلةً، (وجب تعميمهم) بالوقف، (والتسوية بينهم)؛ لأن اللفظ يقتضي ذلك، ويمكن الوفاء به؛ كما لو أقر لهم بشيء، فلو أمكن ابتداءً، ثم تعذر؛ كوقف عليّ - رضي الله تعالى عنه -، عمم من أمكن، وسوى بينهم وجوباً.

(وإلا) يكن الوقف على جماعة يمكن حصرهم؛ كقريش، لم يجب تعميمهم؛ لتعذره، (جاز التفضيل بينهم، و) جاز (الاقتصار على واحد) منهم؛ لأن مقصود الواقف برّ ذلك الجنس، ويحصل ذلك بالدفع إلى واحد منهم.

وإن وقف على الفقراء والمساكين، تناول الآخر. وعلى القراء والحفاظ<sup>(٢)</sup> وعلى أهل الحديث، فلمن حفظه، ولو حفظ أربعين حديثاً، وعلى فقهاء ومتفقيهم كعلماء، وهم حملة الشرع - ولو أغنياء -.

وعلى سبيل الخير، فلمن له أخذ من زكاة حاجة. وإن وقف مدرسة أو رباطاً ونحوهما على طائفة، تعينت. وإن عين إماماً أو نحوه، تعين. والوصية في ذلك كالوقف.

(١) في «ط»: «إليه».

(٢) في «ب»: «فالحفاظ».

(وهو)؛ أي: الوقف (عقدٌ لازمٌ) بمجرد القول، أو ما يدلُّ عليه،  
 فـ(لا يُفسخُ) بإقالةٍ ولا غيرها، (ولا يوهبُ)؛ لأنه مؤبَّدٌ، ولا يُرهنُ،  
 ولا يُورثُ، (ولا يُباعُ)، ولا يناقلُ به (إلا أن تُعطَلَ منافعُهُ) المقصودةُ  
 بخرابٍ أو غيره بحيثُ لا يردُّ شيئاً، أو يردُّ شيئاً<sup>(١)</sup> لا يُعدُّ نفعاً، ولم  
 يوجد ما يعمرُّ به - ولو مسجداً - يضيقُ على أهله، وتعدَّرَ توسيعُهُ، أو  
 خرابٍ محلَّته، (فبِباعٍ) إذن.

وشرطُ واقفٍ عدمَ بيعه إذا فاسدٌ.

(و) حيثُ بيعَ فـ(يُصرفُ ثمنه في مثله) إن أمكنَ، (أو) في (بعضِ  
 مثله)؛ لأنه أقربُ إلى غرضِ الواقفِ، ويصيرُ وقفاً بمجردِ الشراءِ.

تنبيهان:

الأول؛ ما فضلَ عن حاجةِ الموقوفِ عليه من حُصِرِ وزَيْتٍ ومغلي  
 وأنقاضٍ وآلةٍ وثمرتها يجوزُ صرفُهُ في مثله، وإلى فقيرٍ.

قال الشيخ: وفي سائرِ المصالح.

الثاني: ما فضلَ عن غلَّةِ موقوفٍ على معيَّنٍ استحقاقه مقدَّرٌ؛ كأن  
 قال: يُعطى من ريعه كلَّ شهرٍ مئةً، وريعه أكثرُ، يتعيَّنُ إرصادُ الفضلِ؛  
 لأنه ربَّما احتيجَ إليه بعدُ.

وقال الشيخ: إن عُلِمَ أنَّ ريعه يفضُلُ دائماً، وجبَ صرفُهُ؛ لأنَّ  
 بقاءه فسادٌ، وإعطاؤه فوقَ ما قدَّرَ له الواقفُ جائزٌ.

(١) «أو يرد شيئاً»: زيادة في «ب».

## باب

(الهِبَةُ): تَبَرُّعُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ بِتَمْلِيكِ مَالِهِ الْمَعْلُومِ الْمَوْجُودِ فِي حَيَاتِهِ غَيْرَهُ، فَمَنْ قَصَدَ بِإِعْطَاءِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ فَقَطْ، فَصَدَقَةٌ، وَإِكْرَامًا وَتَوَدُّدًا وَنَحْوَهُ، فَهَدِيَّةٌ، وَإِلَّا، فَهِبَةٌ وَعَطِيَّةٌ وَنَحْلَةٌ.

وهي (مستحبة) إِذَا قُصِدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ - تَعَالَى -؛ كَالهِبَةِ لِلْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup> وَالْفُقَرَاءِ، وَمَا قُصِدَ بِهِ صَلَةُ الرَّحِمِ، لَا مَبَاهَاةٌ وَرِيَاءٌ وَسَمْعَةٌ، فَتَكْرَهُ. وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْهِبَةِ مَعْنَى أَفْضَلُ؛ كَالْإِهْدَاءِ لِلرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مُحَبَّةً لَهُ، وَلِقْرِيْبٍ<sup>(٢)</sup> يَصِلُ بِهِ رَحْمَةً، وَأَخٍ لَهُ فِي اللَّهِ، فَهَذَا قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ.

(وَيُكْرَهُ رَدُّهَا)؛ أَي: الْهِبَةِ، (- وَإِنْ قَلَّتْ -)، وَلَا يَجِبُ قَبُولُهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِلا مَسْأَلَةٍ وَلَا اسْتِشْرَافٍ نَفْسٍ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.

(ويكافىء) الْمُهْدَى لَهُ إِذَا وَجَدَ، (أَوْ يَدْعُو) لَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ، ذَكَرَ مَعْنَاهُ تَوْجِيْهًا فِي «الْفُرُوعِ».

(١) فِي «ض»: «لِلْعَمَاءِ».

(٢) فِي «ض»: «وَلِقْرِيْبِهِ».

وحكى أحمدُ في روايةٍ عن وهبٍ قال: تركُ المكافأةِ من التَّطْفِيفِ .  
وقاله مقاتل .

(ويجبُ) على المُهْدَى له (الرُّدُّ إنْ عَلِمَ أَنَّهُ أُهْدِيَ حَيَاءً)، قاله (١)  
ابن الجوزي .

(وإنْ شَرَطَ فِيهَا)؛ أي: الهبة (عِوَضُ معلومٌ، فـ) هي (بيعٌ) بلفظِ  
هبة، وتقدّم حكمُه؛ لأنّه تملكُ بعِوَضٍ معلومٍ؛ كشرطه في عارِيَةٍ مؤقتةٍ  
عِوَضاً، أو تصيرُ إجارةً، فإن اختلفَ في شرطِ عوضٍ، فقولُ مُنْكَرٍ .  
(ويصحُّ هبةٌ مُصْحَفٍ)؛ كوقفه (٢) .

(و) يصحُّ هبةٌ (كُلُّ ما)؛ أي: شيءٍ (يصحُّ بيعُه) من الأعيانِ .  
وكذا كلبٌ ونجاسةٌ يباح نفعُها؛ كما لو وهبهُ شيئاً، واستثنى نفعه  
مدّةً معلومةً، وكهبةُ المُشاعِ .

(و) كذا (مجهولٌ تعدّر علمُه)؛ كدقيقٍ اختلطَ بدقيقٍ لآخرٍ، فوهبَ  
أحدهما ملكه لآخرٍ (٣)، ملكه منه، فيصحُّ مع الجهالةِ؛ للحاجةِ؛  
كالصُّلحِ، (وكإبراءِ) مدينه من دينه المجهولِ، أو حلّه (منه)؛ أي: بعدَ  
وجوبه (٤)، ولو قبلَ حلّوله، وبيراً، - ولو ردّاً أو جهلاً -، لا إنْ عَلِمَ  
مدينٌ فقطً، وكتمه خوفاً من أنه إنْ عَلِمَهُ لم يُبرئه، ولا مع إيهامِ

(١) في «ط»: «قال» .

(٢) في «ض»: «كوقف» .

(٣) في «ب»: «للآخر ملكه» .

(٤) في «ض»: «وجوبها» .

المحلّ؛ كأبرأت، أو أحلّ أحد<sup>(١)</sup>، أو من أحدِ دَيْنِي، ولا هبة مجهول<sup>(٢)</sup> لم يتعدّر علمه - نصّاً -، ولا بما في ذمّة مدينٍ لغيره<sup>(٣)</sup>، وتقدّم آخر السّلم: تصحّ لمدينٍ، ولا ما لا يقدرُ على تسليمه، ولا مؤقتة إلا بعمرٍ أحدهما، وتلزم، ويلغو التوقيت<sup>(٤)</sup>، ولا معلقة بشرطٍ إلا بموتِ الواهبِ، وتكونُ وصيّةً، وإن شرطَ ما ينافي مقتضاها، فسَدَ الشرطُ فقط.

(وتنعقدُ) الهبة (بما يدلُّ عليها عرفاً) من إيجابٍ وقبولٍ أو معاواةٍ وتملُّكٍ، فيصحُّ تصرفٌ قبل قبضٍ - نصٌّ عليه -.

(وتلزمُ) الهبة (بقبضٍ)، وهو كقبضٍ مبيعٍ، ولا يصحُّ إلاّ (بإذنٍ واهبٍ) إلاّ ما<sup>(٥)</sup> في يدِ مُتَّهَبٍ.

(ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظٍ إحلالٍ<sup>(٦)</sup> أو صدقةٍ أو هبةٍ) أو إسقاطٍ، أو تملكٍ، أو نحوها<sup>(٧)</sup>؛ كتركٍ وعفوٍ، (برئت ذمّته، ولو) ردّه، و(لم يقبلُ)، أو كان قبل حلّوله؛ لأنه إسقاطٌ حقٌّ، فلم يفتقرْ إلى القبولِ.

\* \* \*

(١) «أحد»: ليست في «ط».

(٢) في «ط»: «مجهولة».

(٣) في «ط»: «بغيره».

(٤) «ويلغو التوقيت»: زيادة في «ب» و«ض».

(٥) «ما»: زيادة في «ب» و«ض».

(٦) في «ط»: «حلال».

(٧) في «ط»: «ونحوه».



## فصل

(ويجبُ) على أبٍ وأمٍّ وغيرهما (تعديلاً في عَطِيَّةٍ) شيءٍ غير تافهٍ  
لـ(قريبٍ وارثٍ) من ولدٍ وغيره .

والتَّعْدِيلُ (بأنَّ يُعْطَى كُلاً) منهم (بقدرِ إرثه) للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأنثيينِ  
لمنْ في درجةٍ واحدةٍ؛ لحديثِ مسلمٍ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي  
أَوْلَادِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وسائرُ الأقاربِ في ذلكَ كالأولادِ، بخلافِ الزوجِ والزوجةِ  
والموَلِيّ.

ولهُ التَّخْصِيصُ بإذنِ الباقي، (فإن) خَصَّ، أو (فَصَّلَ بَعْضَهُمْ) بلا  
إذنٍ (حَرَمَ، وَسَوَّى) وجوباً (برجوع) إن أمكنَ، أو زيادةً المفضولِ، أو  
أعطى حتى يستووا.

(فإن مات) مُعْطٍ (قبله)؛ أي: التَّعْدِيلُ، وليستُ في مرضٍ موتهُ،

---

(١) رواه مسلم (١٦٢٣)، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في  
الهبة، عن النعمان بن بشير- رضي الله عنه -.

(ثَبَّتَ تَفْضِيلًا) <sup>(١)</sup> لَأَخِذٍ، وَلَا يَرْجِعُ بَقِيَّةَ الْوَرِثَةِ عَلَيْهِ.

(وَحَرَّمَ عَلَىٰ وَاهِبٍ) شَيْءٍ (أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبِّهِ بَعْدَ قَبْضِ) هِيبَةٍ، وَلَا <sup>(٢)</sup> يَصْحُحُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «الْعَائِدُ فِي هَبِّهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

(وَكُرِّهًا) رَجُوعًا وَاهِبٍ (قَبْلَهُ)؛ أَي: قَبْلَ الْقَبْضِ - قَالَ شَيْخُنَا: خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْهَبَّةَ تَلْزُمُ بِالْعَقْدِ - (إِلَّا الْأَبَّ) الْأَقْرَبَ، فَظَاهِرُهُ: وَلَوْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الرَّجُوعِ، قَطَعَ بِهِ فِي «الْإِقْنَاعِ»؛ خِلَافًا لِمَا فِي «الْمُنْتَهَى» وَغَيْرِهِ، وَظَاهِرُهُ <sup>(٤)</sup> - أَيْضًا -: وَلَوْ تَعَلَّقَ بِمَا وَهَبَهُ حَقٌّ كَفَلْسٍ، أَوْ رَغْبَةً؛ كَتَزْوِيجٍ، غَيْرَ رَهْنٍ، وَخَالَفَ فِي «الْإِقْنَاعِ» فِيمَا إِذَا أْفَلَسَ وَحُجِرَ عَلَيْهِ؛ أَي: فَلَا رَجُوعَ، فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ، مَلَكَ الرَّجُوعَ، لَا إِنْ وَهَبَهُ سُرِّيَّةً لِلْإِعْفَافِ، وَلَا إِنْ زَادَتِ الْعَيْنُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَلَا إِنْ خَرَجَتْ عَنْ مَلَكَهَ بِنَحْوِ بَيْعٍ، وَإِنْ عَادَتْ بِفَسْخٍ وَنَحْوِهِ، فَلَهُ الرَّجُوعُ.

(وَلَهُ)؛ أَي: لِأَبٍ حُرٍّ فَقَطُ (أَنْ) يَأْخُذَ (وَيَتَمَلَّكُ مِنْ مَالٍ وَلَدٍ مَا) شَاءَ مَعَ حَاجَةٍ وَعَدَمِهَا، فِي صَغَرِ الْوَلَدِ وَكِبَرِهِ، وَسَخِطِهِ وَرِضَاهِ،

(١) فِي «ض»: «تَفْضِيلًا».

(٢) فِي «ط»: «لَا».

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٤٩)، كِتَابُ: الْهَبَّةِ وَفَضْلِهَا، بَابُ: هَبَّةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ، وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٢)، كِتَابُ: الْهَبَاتِ، بَابُ: تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهَبَّةِ بَعْدَ الْقَبْضِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

(٤) فِي «ط»: «وِظَاهِرًا».

وبعلمه<sup>(١)</sup> وغيره؛ لحديث: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»<sup>(٢)</sup>، (إِلَّا سُرِّيَّتَهُ)؛  
أي: أمةً للابنِ وَطَيْئَهَا، فليسَ لِأَبِيهِ تَمَلُّكُهَا<sup>(٣)</sup>؛ لأنها ملحقةٌ بالزوجةِ،  
وإن لم تكن أمٌ وُلِدَ، لكن يتملِّكُ بشروطِ ستة:

أحدها: ما أشار إليه بقوله: (ما لم يضره)، فإن ضره؛ بأن  
تعلقت<sup>(٤)</sup> حاجةُ الولدِ به؛ كآلةِ حِرْفَةٍ ونحوها، لم يتملِّكه؛ لأنَّ  
الحاجةَ مقدَّمةً على الدِّينِ، فَلَأَنَّ<sup>(٥)</sup> تقدَّم على الأبِ أولى.

الثاني: المشار<sup>(٦)</sup> إليه بقوله: (أو)؛ أي: إذا تملَّكه (ليعطيه  
لولد) له (آخر)؛ فليسَ له ذلك - نصًّا -؛ لأن ذلك أولى بالمنع من  
تخصيصِ بعضِ ولدٍ ما يعطيه من مالِ نفسه.

الثالث: المشارُ إليه بقوله: (أو) ما لم (يكن) التملك (بمرض  
موتٍ أحدهما)؛ أي: الولدِ أو الوالدِ؛ لأنَّ بالمرضِ المخوفِ قد انعقدَ  
السببُ القاطعُ للتملكِ.

الرابع: المشارُ إليه بقوله: (أو) ما لم (يكن) الأبُّ كافرًا، والابنُ  
مسلمًا)، لا سيَّما إذا كان الابنُ كافرًا ثمَّ أسلم.

الخامس: المشارُ إليه بقوله: (وشرطُ كونُ) ما يتملِّكُه (ه عَيْنًا

(١) في «ط»: «وبعلم».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «ض»: «تمليكها».

(٤) في «ض»: «تعلق».

(٥) في «ط»: «فالأم».

(٦) في «ض»: «ما أشار».

موجوده)، فلا يصحُّ أن يتملك ما في ذمته من دينٍ ولده، ولا أن يُبريء  
بنفسه.

(و) الشرط السادس: (قبضها)؛ أي: العين التي تملكها (مع قول)  
ه: تملكها ونحوه<sup>(١)</sup>، (أو) قبضها مع (نية) التملك لها؛ لأن القبض  
أعمُّ من التملك، أو غيره، فاعتبر معه القول أو النية، (ف) على هذا  
(إن) تصرفَ شيءٍ من مالٍ ولده قبلَ تملكه (وقبضه، لم يصحَّ، (أو)  
تصرفَ (بما وهبه له)؛ أي: لولده (قبل رجوعه) -ه به بشرطه، (ولو)  
كان تصرفه (عتقاً) لرقيق ابنه (وإبراءً) لغريمه، (لم يصحَّ) تصرفه؛ كما  
لا يصحُّ أن يبرأ<sup>(٢)</sup> من دينٍ ولده عليه، ولا قبض دينٍ لولده من غريمه.

(وليسَ لولده ولا لورثة) ولدٍ (مطالبه أبيه)؛ أي: أبي الولد (بدينٍ  
ونحوه)؛ كقرضٍ، وقيمة متلفٍ، وأرشٍ جنائيةٍ، وثمانٍ مبيعٍ للولد في  
ذمة والده، (بل) إذا مات الأب؛ أخذه من تركته، وله مطالبته (بنفقةٍ  
واجبة) على أبيه؛ لفقره وعجزه عن تكسبٍ، وحبسه عليها لضرورةٍ  
حفظ النفس، (و) كذا<sup>(٣)</sup> (عينُ مالٍ له في يدٍ) أبيه (ه) فيطالبه الولدُ  
وورثته بها.

\* \* \*

(١) في «ب» و«ض»: «أو نحوه».

(٢) في «ب» و«ض» زيادة: «نفسه».

(٣) في «ط»: «وذا».

## فصل

### في تصرفات المريض

(وَمَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَخُوفٍ؛ كَوَجَعِ ضَرْسٍ)، وَرَمِدٍ وَجَرَبٍ  
(وَنَحْوِهِ)؛ كَصَدَاعٍ وَحُمَّى يَسِيرِينَ، (فَتَصَرَّفُهُ لَازِمٌ ك) تَصَرَّفِ  
(صَحِيحٍ) - وَلَوْ صَارَ مَخُوفًا، وَمَاتَ بِهِ - اعْتِبَارًا بِحَالِ التَّصَرُّفِ .

(أَوْ)؛ أَي: وَمَنْ مَرَضُهُ (مَخُوفٌ؛ كِبِرْسَامٍ) هُوَ بِخَارٌ يَرْتَقِي إِلَى  
الرَّأْسِ يُوَثِّرُ فِي الدِّمَاغِ فَيَخْتَلُّ عَقْلُ صَاحِبِهِ .

(و) كَقِيَامٍ؛ أَي: (إِسْهَالٍ مُتَدَارِكٍ)؛ أَي: لَا يَسْتَمْسِكُ - وَلَوْ سَاعَةً - ،  
وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَهُ دَمٌ؛ لِأَنَّ مِنْ لِحْقِهِ ذَلِكَ أَسْرَعَ فِي هَلَاكِهِ، وَأَضْعَفَ  
قُوَّتَهُ .

(و) ك(رَعَا فِ دَائِمٍ)؛ لِأَنَّهُ يَصْفِي الدَّمَ فَتَذْهَبُ الْقُوَّةُ .

وَكَذَا وَجَعُ قَلْبٍ وَذَاتِ الْجَنْبِ وَالْفَالِجُ فِي ابْتِدَائِهِ<sup>(١)</sup>، وَالسُّلُّ فِي  
انْتِهَائِهِ<sup>(٢)</sup>، وَنَحْوَهُ .

---

(١) فِي «ط»: «ابْتِدَاءٌ» .

(٢) فِي «ط» وَ«ض»: «انْتِهَائِهِمْ» .

(و) كذا (من أخذها الطَّلُقُ) حتى تنجو.

(أو وقع الطَّاعونُ ببلده) أو بدنه.

(وما قاله طبيبانِ مسلماني عَدْلَانِ) من أهلِ الطبِّ، لا واحدٌ (عندَ إشكاله أنه مخوفٌ)؛ كوجعِ الرئةِ وهيجانِ الصَّفراءِ أو البلغمِ.

<sup>(٢)</sup> وكذا مَنْ [كان] بينَ الصَّفَيْنِ وقتَ الحربِ، أو كانَ بِلُجَّةٍ <sup>(١)</sup> وقتَ الهيجانِ، ونحوِ <sup>(٢)</sup> ذلكَ، فعطاياهُ - ولو عتقاً ووقفاً - كوصيَّةٍ، فلا يلزمُ تبرُّعه لوارثٍ بشيءٍ غيرِ الوقفِ بالثلثِ إلَّا بإجازةِ الورثةِ.

(ولا) يلزمُ تبرُّعه بما <sup>(٣)</sup> (فوقِ الثُّلثِ) - وَلَوْ بوقفٍ - (لغيره)؛ أي: غيرِ الوارثِ (إلَّا بإجازةِ الورثةِ) إن ماتَ منه، وإن عوفي، فكصحيح، (ومن امتدَّ مرضُهُ بِجُدَامٍ ونحوِهِ)؛ كَسُلِّ، أو فالجٍ إن صارَ صاحبُها صاحبَ فراشٍ، فكوصيَّةٍ.

(و) إن (لم يقطعه) ذلكَ المرضُ (بفراشٍ، ف) تصرَّفهُ من كلِّ مالِهِ (كصحيح).

ولو علَّقَ صحيحٌ عتقَ <sup>(٤)</sup> قِنِّهِ، فوجدَ شرطه في مرضِهِ، فمن ثلثِهِ. (ويعتبرُ الثلثُ عندَ الموتِ)؛ لأنه وقتُ لزومِ <sup>(٥)</sup> الوصايا أو

(١) في «ب»: «بالجّة».

(٢) ما بينهما سقط في «ض».

(٣) «بما»: زيادة في «ب» و«ض».

(٤) في «ض»: «بعثق».

(٥) في «ط»: «لوزم».

استحقاقها وثبوت ولاية قبولها وردّها .

فإن ضاق الثلث عن الوصيّة والعطيّة، قُدِّمَتْ؛ للزومها .

ونماؤها من القبول إلى الموت تَبَعٌ لها .

(وكذا) يُعتبرُ (كوته)؛ أي: مَنْ وُهبَ أو وُصِّي له (وارثاً أو لا) عندَ موتِ الموصي، فمن أوصى أو وهبَ لأحدِ إخوته <sup>(١)</sup> (في مرضِ موته <sup>(١)</sup>)، ثمَّ حدثَ له ولدٌ، صحَّتِ الوصيّةُ أو الهبةُ إن خرجتْ من الثلثِ اعتباراً بحالةِ الموتِ .

وإن أوصى لأخيه، وللموصي ولدٌ، فماتَ قبله، وقفتْ على إجازةِ بقيةِ الورثة؛ لما تقدم .

(و) تفارقُ العطيّةُ الوصيّةَ في أربعةِ أشياء:

أحدها: أنه يبدأ بالأولِ فالأولِ في العطيّة؛ لوقوعها لازمة .

(و) الثاني: (لا يصحُّ الرجوعُ فيها)؛ أي: العطيّة بعدَ قبضِها - وإن كثرت -؛ لأنَّ المنعَ من الزيادةِ على الثلثِ لحقَّ الورثة، لا لحقّه .

(و) الثالث: أن العطيّة (يُعتبرُ قبولُها عندَ وجودِها)؛ لأنها تصرفُ

في الحالِ .

(و) الرابع: أن أخذَ العطيّة (يُثبتُ ملكه فيها من حينِ وجودِها)، لكنْ مراعى <sup>(٢)</sup> حتى يعلمَ هل هو مرضٌ الموتِ أو لا، فإذا مات،

(١) ما بينهما ساقط من «ض» .

(٢) في «ض»: «مراعاً» .

وخرجت<sup>(١)</sup> من ثلثه، تبين ثبوتها من حينها.

(والوصية بخلاف ذلك كله)، فسوى بين متقدمها ومتأخرها،  
ويصح الرجوع فيها، ولا حكم لقبولها وردّها قبل الموت، ولا يثبت  
الملك فيها من حينها.

ولو أعتق أو وهب قنّاً في مرضه، فكسب، ثمّ مات سيّده، فخرج  
من الثلث، فكسب معتق له، أو موهوب لموهوب له.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «وأخرجت».



# فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
5	تصدير
7	مفخرة الروض الندي
9	مقدمة التحقيق
15	ترجمة العلامة البلباني مؤلف «كافي المبتدي»
19	ترجمة العلامة أحمد البعلي مؤلف «الروض الندي»
27	وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
31	صور المخطوطات
٣	* المقدمة
٥	شرح المقدمة
٢٠	* كتاب الطهارة
٢٢	باب: في أقسام المياه
٣٠	- فصل: في الألوان

- فصل : في الاستنجاء ..... ٣٣
- فصل : في السواك ..... ٤٢
- فصل : في الوضوء (فروضه وحكم النية وصفته وسننه) ..... ٤٧
- فصل : في المسح على الخفين ..... ٥٦
- فصل : في نواقض الوضوء ..... ٦٠
- فصل : في الغسل (موجباته وشروطه) ..... ٦٥-٦٦
- فصل : في الأغسال المستحبة ، وأنواع الغسل ..... ٦٧
- فصل : في التيمم ..... ٧٢
- فصل : في تطهير النجاسات ..... ٧٩
- فصل : في الحيض ..... ٨٤
- فصل : في أقل الحيض وأكثره وما يذكر من أحوال المتحيرة .. ٨٨
- فصل : في الاستحاضة ..... ٩٢
- \* كتاب الصلاة ..... ٩٥
- فصل : في الأذان ..... ٩٩
- فصل : في شروط الصلاة ..... ١٠٣
- باب : صفة الصلاة ..... ١٢٢
- فصل : فيما يكره في الصلاة ..... ١٣٥
- فصل : في سجود السهو ..... ١٤٤
- فصل : في صلاة التطوع ..... ١٥٢
- فصل : في حفظ القرآن وقيام الليل ..... ١٦٠
- فصل : في وجوب الجماعة ..... ١٦٧

- ١٧٥ ..... فصل : الأُوْلَى بالإِمامة
- ١٨١ ..... فصل : في موقف الإمام والمأموم
- ١٨٥ ..... فصل : في صلاة أهل الأعذار
- ١٨٨ ..... فصل : في القصر
- ١٩٣ ..... فصل : في الجمع
- ١٩٦ ..... فصل : في صلاة الخوف
- ٢٠٠ ..... فصل : في صلاة الجمعة
- ٢٠٦ ..... فصل : في أحكام تتعلق بها
- ٢١١ ..... فصل : في حكم صلاة العيد وصفتها
- ٢١٦ ..... فصل : في صلاة الكسوف
- ٢١٨ ..... فصل : في الاستسقاء
- ٢٢٥ ..... \* كتاب الجنائز
- ٢٣٠ ..... فصل : في غسل الميت
- ٢٣٨ ..... فصل : في الكفن
- ٢٤١ ..... فصل : في الصلاة عليه
- ٢٤٩ ..... فصل : في صفة حمل الجنازة وما يتعلق بالدفن
- ٢٥٩ ..... \* كتاب الزكاة
- ٢٦٣ ..... فصل : في زكاة السائمة
- ٢٦٧ ..... فصل : في الخلطة في المواشي
- ٢٦٩ ..... فصل : في زكاة الخارج من الأرض
- ٢٧٣ ..... فصل : في العسل والركاز

- فصل : في زكاة الذهب والفضة ..... ٢٧٥
- فصل : في زكاة الفطر ..... ٢٨٠
- فصل : في وجوب إخراج الزكاة ..... ٢٨٥
- فصل : في ذكر أهل الزكاة ..... ٢٨٨
- \* كتاب الصيام ..... ٢٩٣
- فصل : فيما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ..... ٢٩٨
- فصل : فيما يكره ويستحب في الصوم ..... ٣٠٢
- فصل : في صوم التطوع ..... ٣٠٦
- فصل : في الاعتكاف ..... ٣١٠
- \* كتاب الحج ..... ٣١٥
- فصل : سنن الإحرام ..... ٣١٩
- فصل : مكروهات الإحرام ..... ٣٢٣
- فصل : محظورات الإحرام ..... ٣٢٥
- فصل : في أقسام الفدية وأحكامها ..... ٣٣٠
- فصل : في جزاء الصيد ..... ٣٣٤
- فصل : في صيد حرم مكة ونحو ذلك ..... ٣٣٧
- باب آداب دخول مكة ..... ٣٣٩
- فصل : في صفة الحج والعمرة ..... ٣٤٥
- فصل : في طواف الإفاضة ..... ٣٥٠
- فصل : أركان الحج ..... ٣٥٦
- باب : الفوات والإحصار ..... ٣٥٩

- فصل : في الهدي والأضحية والعقيقة ..... ٣٦١
- \* كتاب الجهاد ..... ٣٦٩
- فصل : في عقد الذمة ..... ٣٧٤
- فصل : في أحكام تتعلق بأهل الذمة ..... ٣٧٦
- \* كتاب البيع ..... ٣٨١
- فصل : فيما يصح من البيوع ..... ٣٨٩
- فصل : أقسام شروط البيع ..... ٣٩٤
- فصل : في الخيار ..... ٣٩٨
- فصل : في التصرف في المبيع قبل قبضه ..... ٤١٢
- فصل : فيما يحصل به القبض ..... ٤١٤
- فصل : في الربا ..... ٤١٧
- فصل : في ربا النسئة ..... ٤٢٢
- فصل : في الصرف ..... ٤٢٥
- فصل : في بيع الأصول والثمار ..... ٤٢٧
- فصل : في بيع الثمار قبل بدو الصلاح ..... ٤٣١
- فصل : في السلم ..... ٤٣٦
- فصل : في القرض ..... ٤٤٣
- فصل : في الرهن ..... ٤٤٧
- فصل : في اختلاف الراهن والمرتهن ..... ٤٥٣
- فصل : في الضمان ..... ٤٥٧
- فصل : في الكفالة ..... ٤٦١

- ٤٦٤ ..... فصل : في الحوالة
- ٤٦٧ ..... فصل : في الصلح
- ٤٧٣ ..... فصل : في حكم الجوار
- ٤٧٨ ..... فصل : في الحجر
- ٤٨٤ ..... فصل : في المحجور عليه لحفظ نفسه
- ٤٩٠ ..... فصل : في أحكام تتعلق بالقرن
- ٤٩٣ ..... فصل : في الوكالة
- ٤٩٦ ..... فصل : في العقود الجائزة
- ٥٠٠ ..... فصل : في تصرفات الوكيل
- ٥٠٣ ..... فصل : في الشركة وأضربيها
- ٥١٤ ..... فصل : المساقاة
- ٥١٨ ..... فصل : في الإجارة وشروطها
- ٥٢١ ..... فصل : في أنواع الإجارة
- ٥٢٤ ..... فصل : في إجارة العين وقسميها
- ٥٢٨ ..... فصل : في لزوم عقد الإجارة
- ٥٣٣ ..... فصل : في تملك الأجرة
- ٥٣٧ ..... فصل : في المسابقة
- ٥٣٩ ..... فصل : في العارية
- ٥٤٤ ..... فصل : في الغصب
- ٥٥٠ ..... فصل : في أحكام تتعلق بالغصب
- ٥٥٢ ..... فصل : في تصرف الغاصب

- ٥٥٨ ..... فصل : في الشفعة
- ٥٦١ ..... فصل : في أحكام تتعلق بالشفعة
- ٥٦٦ ..... فصل : في الوديعة
- ٥٧١ ..... فصل : في إحياء الموات
- ٥٧٦ ..... فصل : في اللقطة وأقسامها
- ٥٧٩ ..... فصل : في أضرب القسم الثالث منها
- ٥٨٢ ..... فصل : في اللقيط
- ٥٨٢ ..... فصل : في الوقف
- ٥٩٠ ..... فصل : في شرط الواقف
- ٥٩٤ ..... فصل : في أحكام تتعلق بالوقف
- ٥٩٨ ..... باب : الهبة
- ٦٠١ ..... فصل : في العطية
- ٦٠٩ ..... فهرس الموضوعات

# الرُّوضُ البُتَيْدِي

شَرْحُ

## كَافِي المُبْتَدِي

تَأليفُ

الإمامِ العالمِ النَّاسِكِ

أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ البَعْلِيِّ

( ١١٠٨ - ١١٨٩ )

رحمه الله تعالى

المجلدُ الثَّانِي

إعتقابه

تحقيقاً و ضبطاً و تحريراً

نور الدين طَالِبِ

كتاب النوازل



## كتاب يُذَكَّرُ فِيهِ مَسَائِلُ مِنْ أَحْكَامِ (الوصايا)

الوصيَّةُ: الأمرُ بالتصرُّفِ بعدَ الموتِ، أو التبرُّعِ بالمالِ بعده .  
وأركانها أربعة: مُوصِي، وصيغَةٌ<sup>(١)</sup>، ومُوصَى به، ومُوصَى له .  
ولا تجبُ<sup>(٢)</sup> إلاَّ على مَنْ عليه دينٌ، أو عنده وديعةٌ، أو عليه واجبٌ  
يوصي بالخروجِ منه .

(وتصحُّ) مطلقةً ومقيدةً (مِمَّنْ لم يُعَايِنِ المَوْتَ) - ولو كافراً أو  
أخرسَ أو فاسقاً<sup>(٣)</sup> - أو كانَ سفيهاً بمالٍ<sup>(٤)</sup> (إذا كانَ مكلفاً أو مميراً)  
يعقلها؛ لتمخُّضِها نفعاً، ولأنها صدقةٌ، ويحصلُ له ثوابها؛ كصلاته .  
وتصحُّ من محجورٍ عليه لفلسٍ (غيرِ سكرانٍ) ومجنونٍ وطفلٍ  
(ونحوه)؛ كمُعْتَقَلٍ لِسَانُهُ، وكذا أخرسٌ لا تفهمُ إشارته<sup>(٥)</sup> .

(١) في «ض»: «وصفة» .

(٢) في «ط»: «يجب» .

(٣) في «ب»: «فاسقاً أو أخرس» .

(٤) في «ط»: «بما» .

(٥) «وكذا أخرس لا تفهم»: زيادة في «ب» .

وإن وُجِدَتْ وصِيَّةٌ بِخَطِّهِ الثَّابِتِ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ تَعْرِفُ خَطَّهُ،  
صَحَّتْ، وَعَمَلٌ بِهَا، مَا لَمْ يُعْلَمْ رَجوعُهُ عَنْهَا.

وَلَا تَصَحُّ إِنْ خْتَمَهَا وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا بِخَطِّهِ.

وَيُسْنُ أَنْ يَكْتُبَ الْمَوْصِي وَصِيَّتَهُ، وَيُشْهَدَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَكْتُبَ فِي  
صَدْرِهَا: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فَلَانٌ: أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ  
حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ<sup>(١)</sup> لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ،  
وَأَوْصِي أَهْلِي أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ، وَيُصَلِّحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا اللَّهَ إِنْ كَانُوا  
مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصِيهِمْ بِمَا وَصَّى<sup>(٢)</sup> بِهِ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَنِيهِ<sup>(٣)</sup>  
وَيَعْقُوبُ: ﴿يَبْنِي إِنْ أَلَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾  
[البقرة: ١٣٢].

(وَيُسْنُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا، وَ) الْخَيْرُ (هُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ)<sup>(٤)</sup> عَرَفًا أَنْ  
يُوصِي بِخُمْسِهِ) لِقَرِيبٍ فَقِيرٍ، وَإِلَّا فَلِمَسْكِينٍ وَعَالِمٍ وَدَيْنٍ وَنَحْوِهِمْ.

(وَ) تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ (بِالْكَلِّ)؛ أَي: كُلِّ الْمَالِ (مِمَّنْ لَا وَارْثَ لَهُ)

بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيْبٍ أَوْ رَحْمٍ.

(١) «آتِيَةٌ»: زِيَادَةٌ: «ض».

(٢) فِي «ب»: «أَوْصَى».

(٣) فِي «ض»: «لَبْنِيهِ».

(٤) فِي «ض»: «كَثِيرًا».

فلو وَرَثَهُ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ، <sup>(١)</sup> رَدًّا بِالْكَلِّ، بَطَلَتْ فِي قَدْرِ فَرَضِهِ مِنْ ثَلَاثِهِ، فَيَأْخُذُ الْمَوْصِيُّ لَهُ الثَّلَاثَ، ثُمَّ يَأْخُذُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَرَضَهُ <sup>(١)</sup>، مِنْ ثَلَاثِهِ، فَيَأْخُذُ نِصْفَهَا إِنْ كَانَ زَوْجًا، وَرَبْعَهَا إِنْ كَانَ زَوْجَةً، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَوْصِيُّ لَهُ الْبَاقِيَ مِنْهَا.

وَلَوْ وَصَّى أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ، فَلَهُ كُلُّهُ إِرْثًا وَوَصِيَّةً.

(وَتَحْرُمُ) الْوَصِيَّةُ - وَفِي «الْإِقْنَاعِ»: وَقِيلَ: تَكْرَهُ، وَهُوَ الْأَوْلَى، اخْتَارَهُ جَمْعٌ، انْتَهَى - (مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ)؛ أَي: تَحْرُمُ (لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ) - نَصًّا - قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

(وَتَصَحُّ) الْوَصِيَّةُ فِيهِمَا (مَوْقُوفَةً) <sup>(٢)</sup> عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِحَقِّهِمْ، فَإِذَا رَضُوا بِإِسْقَاطِهِ، جَازَ.

(وَتُكْرَهُ) الْوَصِيَّةُ (مَنْ فَقِيرٌ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ)، فَإِنْ كَانَ وَرِثَتُهُ أَغْنِيَاءَ، أُبِيحَتْ <sup>(٣)</sup>.

(فَإِنْ لَمْ يَفِ الثَّلَاثُ بِالْوَصَايَا مَعَ الرَّدِّ)؛ كَأَنَّ أَوْصِيَّ لَزِيدٍ بَثَلَتْ مَالَهُ، وَلِعَمْرٍو بِمِئَةٍ، وَلِبَكْرٍ بَعْدَ قِيَمَتِهِ مِئَةً، وَكَانَ ثَلَاثُ مَالِهِ مِئَةً، وَلَمْ يُجْزِ <sup>(٤)</sup> الْوَرِثَةُ الْوَصِيَّةَ، (تَحَاصُّوا)؛ أَي: الْمَوْصِيُّ لَهُمْ (فِي) ثَلَاثِ (ه) كَمَسَائِلِ

(١) ما بينهما ساقط من «ض».

(٢) في «ض»: «موقفة».

(٣) في «ط»: «يجب».

(٤) في «ب»: «تجز».

العَوْل) - ولو عتقاً، فيُعطى كلُّ واحدٍ ثلثَ وصيَّته في المثالِ، والله أعلم.

(ويشترطُ)<sup>(١)</sup> لثبوتِ الملكِ (قبولُ موصَّى له) للوصيَّةِ (إنْ كانَ آدميًّا) محصوراً (يتأتَّى منه) القَبولُ.

فإن كانَ غيرَ محصورٍ؛ كالوصيَّةِ للعلماءِ<sup>(٢)</sup>، ومن لا يمكنُ حصرُهم؛ كبنِي تميمٍ، أو على مصلحةِ مسجدٍ ونحوه، لم يُشترطِ القَبولُ، ولزمتْ بمجردِ الموتِ.

(ويقبلُ) وصيَّةً (لحمَلٍ ونحوه)؛ كصغيرٍ (وليَّه) إنْ كانَ أحمطً، فلو وصَّى لصبيٍّ برحمٍ يعتقُ بملكه له، وكان على الصبيِّ ضررٌ في ذلك؛ بأن تلزمه نفقةُ الموصى به؛ لكونه فقيراً لا كسبَ له، والموَلَّى عليه موسراً، لم يكنْ له قبولُ الوصيَّةِ، وإن لم يكنْ عليه ضررٌ؛ لكونِ الموصى به ذا كسبٍ، أو يكونُ الموَلَّى عليه لا تلزمه نفقته، تعيَّن القَبولُ.

(والاعتبارُ به)؛ أي: <sup>(٣)</sup> بقبولِ الوصيَّةِ، وكذا العطيَّةُ (وبالردِّ والإجازةِ بعدَ الموتِ)؛ أي: موتِ الموصي أو المعطي، وما قبلَ ذلك من قبولٍ وردِّ وإجازةٍ، لا عبرةً به؛ لأنَّ الموتَ وقتُ لزومِ ذلك،

(١) في «ب» و«ض»: «شرط».

(٢) في «ض»: «للعلماء».

(٣) «أي»: زيادة في «ب».

بخلافِ اعتبارِ الثلثِ، واعتبارِ الموصي له كونه وارثاً أو لا، عنده<sup>(١)</sup>؛  
أي<sup>(٢)</sup>: الموت، وتقدم.

(ولا يصحُّ ردُّ) وصية (بعد قبول) لها إن كان بعد موت الموصي؛  
لا استقرار ملكه عليها بالقبول؛ كسائر الأملاك - ولو قبل القبض - أو في  
مكيل ونحوه.

(وإن امتنع الموصي له) بعد موت الموصي<sup>(٣)</sup> (منهما)؛ أي: من  
القبول ومن الردِّ، (حكّم) عليه (بالردِّ)، وسقط حقه.

وإن مات بعد الموصي، وقبل<sup>(٤)</sup> قبولٍ وردِّ، قام وارثه مقامه.

(تتمة): تبطل الوصية بخمسة: برجوع الموصي بقولٍ أو فعلٍ يدلُّ  
عليه، وبموت الموصي له<sup>(٥)</sup> قبل الموصي<sup>(٥)</sup>، وبقتله<sup>(٦)</sup> للموصي،  
وبرده للوصية<sup>(٧)</sup> بعد الموت، وبتلف العين المعيّنة الموصي بها.

(وتُخرج الواجبات) التي على الميت قضاء<sup>(٨)</sup> (من) قضاء (دين)

(١) في «ض»: «فعند».

(٢) ساقطة من «ض».

(٣) في «ط»: «الوصي».

(٤) في «ض»: «أو قبل».

(٥) ما بينهما ساقطة من «ب».

(٦) في «ض»: «وبقتل».

(٧) في «ب»: «الوصية».

(٨) «قضاء»: زيادة في «ض».

وَحَجٌّ وَزَكَاةٌ وَغَيْرُهُمَا<sup>(١)</sup>؛ كَنْزِرٍ وَكَفَّارَةٍ (من رأسِ المالِ، وإن لم يوصِ بـ) إِخْرَاجِ (ها)، فَإِن أَوْصَى مَعَهَا بِتَبْرُوعٍ، اُعْتَبِرَ الثُّلُثُ مِنَ الْبَاقِي بَعْدَ إِخْرَاجِ الْوَاجِبِ؛ كَأَن تَكُونَ التَّرَكَةُ عَشْرِينَ، فَيُوصَى بِثُلْثِ مَالِهِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ خَمْسَةٌ - مَثَلًا -، فَتَخْرُجُ الْخَمْسَةُ أَوَّلًا، ثُمَّ دُفِعَ لِلْمَوْصَى لَهُ خَمْسَةٌ؛ لِأَنَّهَا ثُلْثُ الْبَاقِي بَعْدَ الدَّيْنِ، وَإِن لَمْ يَفِ<sup>(٢)</sup> مَالُهُ بِالذَّيْنِ، تَحَاصُّوا.

وَالْمَخْرُجُ لِذَلِكَ وَصِيٌّ، ثُمَّ وَاثِرُهُ، ثُمَّ حَاكِمٌ.

فَإِن أَخْرَجَهُ مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ مِنْ مَالِهِ، أَجْزَأُ؛ كَيَاذِنِ حَاكِمٍ.

(وَإِن قَالَ: أَدُّوا الْوَاجِبَ مِنْ ثَلَاثِي، أُدِّي) - بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ -

الوَاجِبُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَتُمِّمَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِن كَانَ مَعَهَا وَصِيَّةٌ تَبْرُوعٍ، (فَإِن بَقِيَ مِنْهُ)؛ أَي: الثَّلَاثِ (شَيْءٌ، أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبْرُوعِ)؛ عَمَلًا بِوَصِيَّتِهِ، (وَإِلَّا) يَفْضَلُ شَيْءٌ، (سَقَطَ) التَّبْرُوعُ، إِلَّا أَن يُجِيزَ الْوَرِثَةُ.

\* \* \*

(١) فِي «ط»: «وغيرها».

(٢) فِي «ط»: «يوف».

## فصل

### في أحكام الموصى له

(وَتَصِحُّ) الوصية (لـ) - كلُّ (من بصح تملكه) من مسلم وكافرٍ معيّنٍ - ولو مرتداً أو حربياً - .

(و) تصحُّ (لمسجدٍ) ونحوه؛ كوقفٍ عليه، وتصرفٍ في مصلحته؛ عملاً بالعرف .

(و) تصحُّ لـ (فرسٍ حبيسٍ)، ويُنفقُ عليه، فإن مات، رُدَّ موصى به أو باقيه للورثة؛ كوصيته لبهيمة زيد .

وتصحُّ لمكاتبه، ومكاتبِ وارثه، وأجنبيِّ، ولأمِّ ولده، وكذا مُدبِّره .

لكن لو ضاقَ الثلثُ عنه، وعن وصيته، بدأ بنفسه، فيقدّم عتقه على وصيته .

(و) لا تصحُّ بمعينٍ (لعبدِه)، بل (بـ) جزءٍ (مُشاعٍ) من ماله؛ (كثلثٍ) وربعٍ .

وتصحُّ بنفسه ورقبته .

(وَيُعْتَقُ) بقبوله إن خرج من ثلثه، وإلا ف(منه بقدر) ثلث(ه) إن لم<sup>(١)</sup> تُجْزِ الورثة عتقَ باقيه.

(وإن) كانت بثلثه، و(فَضَلَ) منه (شيءٌ) بعدَ عتقه، (أخذه).

فلو وصَّى له بالثلث، وقيمتُه عشرون، وله سواه مئة، عتق، وأخذَ عشرين؛ لأنها تمامُ الثلث.

وإن وصَّى له بالخمسة، وقيمتُه مئة، وله سواه خمسُ مئة، عتق، وأخذَ عشرين تمامَ الخمسة.

(و) لا تصحُّ الوصيةُ (بِحَمَلٍ، و) لا (لِحَمَلٍ) إلا إذا (تُحَقِّقَ) - بالبناء للمجهول - (وجوده) حين الوصية؛ بأن تضعه حياً لأقل من ستة أشهر من حين الوصية مطلقاً، أو لأقل من أربع سنين من حينها إن لم تكن فراشاً، أو كانت فراشاً وعلم عدم الوطء. فإن انفصل ميثاً، بطلت.

وإن قال: إن كان في بطنك ذكرٌ، فله عشرون درهماً، وإن كان أنثى فله عشرة، فكانا، فلهما ما شرط.

ولو كان قال: إن كان ما في بطنك، فكانا، فلا شيء لهما.

وطفلٌ: مَنْ لم يميِّز، ويافعٌ ویتيمٌ وصبيٌّ وغلأمٌ: مَنْ لم يبلغ، ومراهقٌ: من قاربته، وشابٌّ وفتىٌ: منه إلى ثلاثين، وكهلٌ: منها إلى

(١) ساقطة من «ض».



خمسين، وشيخ: منها إلى سبعين، ثم من جاوزها هرّم وهم<sup>(١)</sup>.  
 والأئيم والعازب: من لا زوج له، والبكر: من لم يتزوج، ورجل  
 ثيب وامرأة ثيبة: إذا كانا قد تزوجا، والأرايم: النساء التي فارقهن  
 أزواجهن بموت أو حياة.  
 والرّهط: ما دون العشرة من رجال خاصة.  
 وإن وصى لأهل سكتة، فلاهل زقاقه.  
 ولجيرانه: تناول أربعين داراً من كل جانب.  
 وتصحّ الوصية لكتبة قرآن وعلم، ولله ورسوله، وتصرف في  
 المصالح العامة.  
 وإن وصى بإحراق ثلث ماله، صحّ، وصرف في تجمير الكعبة  
 وتنوير المساجد.  
 وبدفعه في التراب، صرف في تكفين الموتى.  
 وبرميه في الماء، صرف في عمل سفن للجهاد.  
 و(لا) تصحّ الوصية (لكنيسة، و) لا (لبيت<sup>(٢)</sup> نار)، أو مكان من  
 أماكن الكفر؛ لأنه معصية؛ كالوصية بعبده أو أمته للفجور.  
 أو شراب<sup>(٣)</sup> خمر ونحوه: يتصدق به على أهل الذمة، سواء كان  
 الموصي مسلماً أو كافراً.

(١) ساقطة من «ض».

(٢) في «ض»: «بيت».

(٣) في «ب»: «شراء».

(و) لا تصحُّ - أيضاً - (لكتبِ التوراةِ والإنجيلِ)، أو لملكٍ، أو ميِّتٍ (ونحوِ ذلك) كلجنيٍّ، لكنْ لو أوصى لحيٍّ وميتٍ يعلم موتَه أو لا، كان للحيِّ النصفُ فقط .

وإن وصَّى لأجنبيٍّ وملكٍ، أو لحائطٍ - مثلاً -، فله الجميعُ .  
وللهِ ورسوله : فنصفانِ .

(وإن وصَّى ب) كلِّ (مالِه لابنَيْهِ وأجنبيٍّ، فَرَدًّا)؛ أي : الابنَانِ الوصيَّ<sup>(١)</sup>، (فله)؛ أي : الأجنبيِّ (التُّسع)؛ لأنه ثلثُ ثلاثة، وبالرَّدِّ رجعتِ الوصيَّةُ إلى الثلثِ، والموصى له ابنانِ والأجنبيُّ، فلهُ ثلثُ الثلثِ .

وإن وصَّى لزيدٍ والفقراءِ والمساكينِ بثلثِهِ، فلزيدُ التسعُ، ولا يدفعُ له بالفقرِ شيءٌ؛ لأنَّ العطفَ يقتضي المغايرةَ .

وإن وصَّى به للمساكينِ، وله أقاربُ محاويجٍ غيرُ وارثينَ، ولم يوصِ لهم، فهم أحقُّ به .

\* \* \*

---

(١) في «ب»: «وصيته» .

## فصل في حكم الموصى به

يُعتَبَرُ إِمَكَانُهُ وَإِخْتِصَاصُهُ، فَلَا تَصَحُّ الوَصِيَّةُ بِمُدَبَّرٍ وَأُمٍّ وَوَلَدٍ،  
وَلَا بِمَالٍ غَيْرِهِ - وَلَوْ مَلَكَه بَعْدُ - .

(وَتَصَحُّ ب) شَيْءٍ (مَجْهُولٍ)؛ كَعَبْدٍ وَشَاةٍ وَثَوْبٍ، وَيُعْطَى مَا يَقَعُ  
عَلَيْهِ الْإِسْمُ، فَإِنْ اِخْتَلَفَ بِالْعُرْفِ وَالْحَقِيقَةِ، غَلَبَتْ .

(و) تَصَحُّ (بِمَعْدُومٍ)؛ كَمَا تَحْمَلُ أُمَّتُهُ، أَوْ شَجَرَتُهُ، أَبْدَاءً، أَوْ مَدَّةً  
مَعِينَةً، وَكَبِمِئَةِ دَرْهَمٍ لَا يَمْلِكُهَا، فَإِنْ حَصَلَ شَيْءٌ، أَوْ قَدَرَ عَلَى الْمِئَةِ،  
أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَ الْمَوْتِ، فَلَهُ، إِلَّا حَمَلَ الْأُمَّةَ، فَقِيمَتُهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ .

(و) تَصَحُّ - أَيْضاً - (بِمَا)؛ أَي: شَيْءٍ (لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ)؛ كَأَبِي  
وَشَارِدٍ وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا أُنْيَةُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَبِمَنْفَعَةٍ  
مَفْرُودَةٍ؛ كَأَجْرَةِ دَارٍ وَنَحْوِهَا، وَبِغَيْرِ مَالٍ؛ كَكَلْبٍ<sup>(١)</sup> مَبَاحِ النَّفْعِ .

(وَإِذَا) أَوْصَى بِثَلَاثِ مَالِهِ أَوْ نَحْوِهِ، فَاسْتَحْدَثَ مَالاً - وَلَوْ دِيَةً -  
ف(مَا حَدَثَ بَعْدَ الوَصِيَّةِ دَخَلَ فِيهَا) .

(١) فِي «ط»: «ككسب» .

(وتبطلُ) الوصيةُ (بتلفِ) موصى به (معينِ أوصى به)، سواءً تلفَ قبلَ موتِ الموصى، أو بعده قبلَ القبولِ؛ لزوالِ حقِّ الموصى له بالتلفِ، وإن تلفَ المالُ كلُّهُ غيرَ<sup>(١)</sup> بعدِ موتِ موصٍ، فهو للموصى له إن خرجَ من ثلثِ المالِ الحاصلِ للورثة، وإلا فبقدرِ الثلثِ.

وإن لم يكنْ له سوى المالِ المعينِ، إلا مالٌ غائبٌ أو دينٌ، فللموصى له ثلثُ الموصى به، وكلُّ مالٍ اقتضى من الدَّينِ، أو حضرَ من الغائبِ شيءٌ، ملكَ من الموصى به قدرَ ثلثه حتى يملكه كُلهُ.

وإن وصَّى له بثلثِ عبدٍ، فاستحقَّ ثلثاه، فله ثلثه الباقي إن خرجَ من الثلثِ، وإلا فله تسعهُ إن لم تُجزِ الورثةُ.

\* \* \*

---

(١) في «ب»: «غيره».

## فصل

### في الوصية بالأنصباء والأجزاء

(وإذا أوصى له بمثل نصيب وارثٍ معيّن، فله مثله)؛ أي: مثلُ نصيبِ ذلك الوارثِ (مضموماً إلى المسألة)؛ أي: مسألة الورثة إن لم تكن وصيةً، فتصحّح مسألة الورثة، وتزيدُ عليها مثلَ نصيبِ ذلك المعيّن، فهو الوصيةُ، وكذا لو أسقطَ لفظَ: «مثل».

(ف) إذا أوصى (بمثل نصيبِ ابنِ) هـ، أو بنصيبه، (وله ابنانِ، ف) للموصى له (ثلثُ) المالِ؛ لأنه مثلُ ما يحصلُ لابنه، (أو)؛ أي: وإن كانوا (ثلاثةً)، فتضمُّهُ إليهم، فتصيرُ المسألةُ من أربعةٍ، (ف) له (ربعٌ، وإن كانَ معهم)؛ أي: البنينَ الثلاثةَ (بنتُ) الموصي، فمسألةُ الورثة من سبعةٍ، لكلِّ ابنِ سهمانِ، وللبنتِ سهمٌ، فيزادُ مثلُ نصيبِ ابنِ، فتصيرُ تسعةً، (ف) له (تُسعانِ، و) إن أوصى له (بمثل نصيبِ أحدِ ورثته)، ولم يبيّن، (فله مثلُ ما لأقلِّهم) نصيباً؛ لأنه اليقينُ.

(ف) لو كانَ الموصى له (معَ ابنِ وزوجَةٍ)، (ف) له (مثلُ نصيبِ الزوجةِ، وهو (ثُمْنٌ) مضموماً للمسألة<sup>(١)</sup>)، (وتصحُّ من تسعةٍ)، له

(١) في «ط»: «المسألة».

واحدٌ، وللزوجةِ واحدٌ، وللأبِ سبعةٌ.

وإن وصَّى بضعفِ نصيبِ ابنه، فله مثلاه، وبضعفيه، فله ثلاثة أمثاله، وهكذا.

(و) إن أوصى (بسهمٍ من ماله، ف) له (سدسٌ) بمنزلةِ سدسٍ مفروضٍ إن لم تكملْ فروضُ المسألةِ، فإن كملتْ، أو عالتْ، أُعيلَ به، أو أُعيلَ معها.

(و) إن أوصى (بشيءٍ)، أو قسِطَ، (أو حَظًّا)، أو نصيبَ، (أو جزءٍ، يُعْطِيهِ)؛ أي: يُعْطِي (وارثٌ) موصى له (ما شاء) الوارثُ ممَّا يُتَمَوَّلُ؛ لأنه لا حدَّ له في اللغةِ، ولا في الشرعِ، فكانَ على إطلاقه.

\* \* \*

## فصل

الدُّخُولُ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْقَوِيِّ عَلَيْهَا قُرْبَةً، وَتَرْكُهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ  
أُولَى.

(ويصحُّ الإيضاء)؛ أي: الإِذْنُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ فِيمَا تَدْخُلُهُ  
النِّيَابَةُ (إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَكَلَّفٍ رَشِيدٍ عَدْلٍ، وَلَوْ) كَانَ الْمَوْصَى إِلَيْهِ  
(مَسْتُورًا)؛ يَعْنِي: عَدْلًا ظَاهِرًا، أَوْ عَاجِزًا، وَيُضَمُّ إِلَيْهِ أَمِينٌ، أَوْ كَانَ  
امْرَأَةً أَوْ أُمَّ وَوَلَدًا، (أَوْ عَبْدًا).

(وَيَقْبَلُ) عَبْدٌ وَأُمٌّ وَوَلَدٌ غَيْرُهُ (بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ مُسْتَحَقَّةٌ لَهُ،  
فَلَا يَفُوتُهَا عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> بغيرِ إِذْنِهِ.

(و) يَصِحُّ الْإِيضَاءُ (مَنْ كَافِرٌ إِلَى مُسْلِمٍ، وَ) مَنْ كَافِرٌ إِلَى (كَافِرٍ عَدْلٍ  
فِي دِينِهِ).

وَتُعْتَبَرُ الصِّفَاتُ حِينَ مَوْتِ وَوَصِيَّةٍ.  
وَتَصِحُّ مُؤَقَّتَةً وَمَعْلَقَةً.

---

(١) ساقطة من «ض».

ويصحُّ<sup>(١)</sup> قبولُ وصِيٍّ وعَزْلُه نفسَه متى شاءَ .

ولا يوصي إلا أن يجعلَ إليه .

ولا نظرَ لحاكمٍ مع وصيٍّ خاصٍّ إذا كانَ كفوًّا .

(ولا يصحُّ) الإيضاءُ (إلا في) شيءٍ (معلومٍ) ؛ ليتصرَّفَ فيه الوصيُّ كما أمرَ (يملكُ موصيَ فعله) ؛ أي : ما وصَّى فيه ؛ لأنَّ الفرعَ لا يملكُ ما لا يملكُ الأصلُ ؛ (ك) أن يوصيَ مدينٌ بـ (مقضاءٍ دينٍ) عليه ، (و) كـ (نظرٍ في أمرٍ غيرِ مكلفٍ) من أولاده ، وتزويجِ مولياته ، مجبراً كانَ الوليُّ ؛ كأبٍ ، أو غيرِ مُجبرٍ ؛ كأخٍ ، لكنَّ الوصيَّ يحتاجُ إلى إذنها ، ذكره في وليِّ النكاحِ في<sup>(٢)</sup> «الإقناع»<sup>(٣)</sup> ، ويقومُ مقامَ الموصي في الإيجابِ ؛ كردِّ الودائعِ<sup>(٤)</sup> واستردادها ، (وتفرقةِ ثلثه) ونحوه .

(فإن فرَّقَه) ؛ أي : فرَّقَ موصيَ إليه الثلثَ ، (ثم ظهرَ) على موصيٍ بعدَ تفرقةِ ثلثه (دينٌ يستغرفُه ، أو صرَّفَ أجنبيُّ موصيَ به في جهته) الموصيَ به فيها ، (لم يضمنَا) ؛ أي : الوصيُّ<sup>(٥)</sup> والأجنبيُّ شيئاً ؛ لأنَّ الوصيَّ معذورٌ بعدمِ علمه بالدينِ في الأولى ، والتصرُّفُ قد صادفَ مستحقَّه في الثانية ؛ كما لو دفعَ وديعةً لربِّها من غيرِ إذنِ المودعِ ، وكذا

(١) في «ب» : «وصح» .

(٢) ساقطة من «ب» .

(٣) في «ب» : «إقناع» .

(٤) في «ض» : «الوديعة» .

(٥) في «ط» : «الموصي» .



إن جهل موصى له، فتصدَّق هو أو حاكمٌ، ثمَّ علم.

(ولو قال) لوصيِّه: (ضَعُ ثلثَ مالٍ) (حيثُ شئتَ) ، أو: أعطِه،  
أو تصدَّق به على مَنْ شئتَ، (لم يحلَّ له)؛ أي: الوصيُّ (أخذه)؛ لأنه  
عقدٌ؛ كالوكيلِ في تفرقةِ مالٍ، (ولا) يحلُّ (دفعه لورثته)؛ أي:  
الوصيِّ، ولو كانوا فقراءً - نصّاً -، (أو)؛ أي: (ولا) (ورثة موصي)؛  
لأنه وصيٌّ بإخراجه، فلا يرجع لورثته.

(ومن مات بمحلٍّ) بَرِّيَّةٌ أو بلدٍ (لا حاكمَ فيه)؛ أي: في ذلك  
المحلِّ، (ولا وصيٍّ) للميِّت، (فل) كلُّ (مسلمٍ) حضرَ (حَوْزٌ)<sup>(١)</sup>  
تركته، وتولَّى أمره، (وفعلُ الأصلِ لها)؛ أي: التركة (من بيعٍ) نحو  
ما يُخشى فسادُه - ولو إماء<sup>(٢)</sup> -، (و) من حفظٍ (غيره)؛ أي: غير<sup>(٣)</sup>  
ما لا يبيعه؛ لأنه موضعُ ضرورةٍ، (ويجهَّزُه منها)؛ أي: تركته، إن  
كانت، (ومع عدمها، ف) يجهَّزُه (منه، ويرجعُ عليها)؛ أي: التركة  
حيثُ كانت، (أو) يرجعُ (على مَنْ تلزمُه نفقته) إن لم يكن له تركةٌ، (إن  
نواه)؛ أي: الرجوعَ؛ لأنه قامَ عنه بواجبٍ، (أو) إن (استأذنَ حاكماً)  
في تجهيزه، فله الرجوعُ - أيضاً - كما تقدَّم، ما لم ينوِ التبرُّعَ.

\* \* \*

(١) في الأصل: «حرز».

(٢) في «ط»: «أما».

(٣) «غير»: زيادة في «ب».



## كتاب الفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة.

والفرض ما أوجب الله - عزَّ وجلَّ -، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ له معالمَ وحدوداً، والفرضُ: العطيةُ الموسومةُ، والفاضيُّ والفرضيُّ: الذي يعرفُ الفرائضَ.

(و) الفرائضُ شرعاً: (هي العلمُ بقسمة)؛ أي: فقه<sup>(١)</sup> (المواريث) ومعرفة الحسابِ الموصِلِ إلى قسمتها بينَ مستحقِّيها.

والفريضة: نصيبٌ مقدَّرٌ لمُستحقٍّ<sup>(٢)</sup> شرعاً، وقد حثَّ النبيُّ ﷺ على تعلُّمِهِ وتعليمِهِ فقال: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ<sup>(٣)</sup> سَيَقْبُضُ، وَنَظَهْرُ الْفِتَنِ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا» رواه أحمدٌ وغيره<sup>(٤)</sup>.

(١) ساقطة من «ض».

(٢) في «ط»: «كمستحق».

(٣) ساقطة من «ض».

(٤) رواه الدارمي في «السنن» (٢٢١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٠٥)، =

(فائدة): تقدّم معظمها أوّل الزكاة: إذا مات الإنسان، تعلق بتركته حقوقٌ مُرتبةٌ، فيبداً منها بمؤنة تجهيزه بالمعروف من رأس ماله، سواء تعلق به حقُّ رهنٍ أو أرشُ جنائية، أو زكاة، أو غيرها.

ثمّ إن فضلَ شيءٍ، صرفَ في ديونه، سواءً كانت لله، أو لأدميٍّ، فيقدّم منها نذرٌ معيّنٌ، ثمّ أضحيةٌ معيّنةٌ، ثمّ دينٌ برهنٍ، ويتوجّه: وأرشُ جنائية، ثمّ يقسمُ بقيةَ ديونه من زكاةٍ وحجٍّ وكفارةٍ ونذرٍ مطلقٍ ودينٍ مرسلٍ ونحو ذلك بالحصص<sup>(١)</sup>، إن فضلَ شيءٍ، نُفِذت وصاياها، ثمّ يقسمُ بعد ذلك ما بقيَ على ورثته، والله أعلم.

(أسبابُ) السببُ: ما يلزم من وجوده الوجودُ، ومن عدمه العدمُ لذاته، و(إرث) أي: انتقال مالٍ ميّتٍ إلى حيٍّ بعده بأحدِ أسبابِ ثلاثة: أحدها: (رحم)؛ أي: قرابة.

(و) الثاني: (نكاح)، وهو عقدُ الزوجيةِ الصحيحِ.

(و) الثالث: (ولاء) عتق، وهو عسوبةٌ سببها نعمةُ المعتقِ على رقيقه<sup>(٢)</sup>.

---

= وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٠٢٨)، والحاكم في «المستدرک» (٧٩٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨/٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ..

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٣/٤): رواه أبو يعلى، والبخاري، وفي إسناده من لم أعرفه.

(١) في «ط»: «بالخصيص».

(٢) في «ط»: «رقيق».

(وموانعُه)؛ أي: الإرث ثلاثة، والمانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته: أحدها: (رق)، وهو عجز حُكْمِيٍّ يقوم بالإنسان، سببُه الكفر، يمنع من الجانبين.

(و) ثانيها<sup>(١)</sup>: (قتل)، وهو مانع للقاتل فقط.

(و) ثالثها: (اختلاف دين) بإسلام وكفر، وتختلف<sup>(٢)</sup>.

(وأركانُه) ثلاثة، وتقدم حدُّ الرُّكنِ في الصلاة.

أحدها: (وارث).

ثانيها: (مورث).

(و) ثالثها: (مال)؛ أي: حقُّ (مورث).

(وشروطُه) ثلاثة، وتقدم حدُّ الشرطِ في الصلاة - أيضاً -.

أحدها: (تحقق) موت (مورث)، أو إلحاقه بالأموال<sup>(٣)</sup>.

(و) ثانيها: (تحقق) وجود (وارث) حين موت مورث، أو إلحاقه

بالأحياء.

(والعلمُ بالجهةِ المقتضية للإرث).

(والورثةُ) ثلاثة:

(١) في «ض»: «ثانيها».

(٢) في «ط»: «يختلف».

(٣) في «ط»: «بالموات».

أحدها: (ذو)؛ أي: صاحبُ (فرضٍ).

(و) الثاني: (عَصَبَةٌ).

(و) الثالثُ: (رحمٌ)، وسيأتي بيانهم - إن شاء الله تعالى -.

وإذا اجتمعَ كُلُّ الذكورِ، ورثَ منهم ثلاثةٌ: الابنُ، والأبُ والزوجُ.

وكلُّ النساءِ، ورثَ منهنَّ خمسةٌ: البنتُ، وبنْتُ الابنِ، والأُمُّ، والزوجةُ، والشقيقةُ.

وإذا اجتمعَ ممكنُ الجمعِ من الصنفينِ، ورثَ منهم خمسة - أيضاً -  
:- الأبوانِ، والوالدانِ، وأحدُ الزوجينِ.

والمجمَعُ على توريثهم مِنَ الذُّكورِ بالاختصارِ عشرةٌ: الابنُ وابنه  
وإن نزلَ، والأبُ وأبواه وإن علوا، والأخُ من كلِّ جهةٍ، وابنُ الأخ<sup>(١)</sup>  
لا من الأُمِّ، والعمُّ وابنه كذلك، والزوجُ، والمعتقُ.

ومن الإناثِ بالاختصارِ سبعٌ: البنتُ، وبنْتُ الابنِ، والأُمُّ،  
والجدَّةُ مطلقاً، والأختُ مطلقاً<sup>(٢)</sup>، والزوجةُ، والمعتقةُ.

والفروضُ المقدَّرةُ في كتابِ الله سِتَّةٌ: النِّصْفُ، والرُّبْعُ، والثُّمْنُ،  
والثُّلثانِ، والثُّلثُ، والسُّدُسُ.

(فذو الفرضِ) مِنَ الذُّكورِ والإناثِ (عشرةٌ: الزَّوجانِ، والأبوانِ،

(١) في «ض»: «أخ».

(٢) «والأختُ مطلقاً»: زيادةٌ في «ب».

والجدُّ لأبٍ، (والجدَّةُ) مطلقاً، (والبنْتُ) فأكثرُ، (وبنْتُ الابنِ) كذلك، (والأختُ) مطلقاً، (وولدُ الأمِّ) ذكراً أو أنثى، واحداً أو متعدداً.

(فللزَّوجِ) من تركةِ زوجتِهِ (ربْعُ) لها (مع) وجودِ (ولدِ) ها منه أو من غيره، ذكراً أو أنثى، (أو) معَ (ولدِ ابنِ) ها كذلك، وإن نزلَ بمحضِ الذُّكورةِ، ولا تشترطُ ذكورةُ ولدهِ، (و) لهُ (نصفُ معَ عدمِهما)؛ أي: عدمِ الولدِ، أو ولدِ الابنِ كما سبقَ.

(ولزوجةٍ فأكثرَ) من تركةِ زوجِها نصفُ حالِيهَ فيهما، فلها (ثمنُ معَ ولدِ، أو ولدِ ابنِ، وربْعُ معَ عدمِهما) كما تقدَّمَ.

(ويرثُ أبٌ) من ولدهِ، (وكذا) يرثُ (جدُّ) أبوانِ معَ عدمِهما من ولدِ ابنه، وإن نزلَ<sup>(١)</sup> (معَ ذكوريَّةِ ولدِ) للميِّتِ، (أو) معَ ذكوريَّةِ (ولدِ ابنِ)، وإن نزلَ<sup>(١)</sup>، (بالفرضِ المحضِ سُدساً) فقط.

(و) يرثُ أبٌ، وكذا جدُّ (بفرضِ وتَعْصِيْبِ) جميعاً (معَ أنوثيَّتِهما)؛ أي: الولدِ وولدِ الابنِ.

فمن ماتَ عن أبٍ وبنْتِ، فللأبِ السُّدسُ فرضاً، وللبنْتِ النِّصْفُ فرضاً، والباقي للأبِ تعصياً؛ للحديثِ<sup>(٢)</sup>: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهِيَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) ما بينهما ساقط من «ض».

(٢) في «ض»: «الحديث».

(٣) رواه البخاري (٦٣٥١)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، =

وكذا لو كان مكان الأب جدًّا.

ولا يرثُ بفرضٍ وتعصيبٍ معاً بسببٍ غيرهما.

وأما بسببين، فكثير، ومنه: زوجٌ هو معتقٌ، وأخٌ لأمٍّ هو ابن عمٍّ،  
وزوجةٌ هي معتقةٌ، وأخٌ لأمٍّ أو بنتٌ عتقَ عليه الميتُ.

(و) يرثُ أبٌ، وكذا جدُّ (بتعصيبٍ محضٍ مع عدمهما)؛ أي:  
الولدِ وولدِ الابنِ، فيرثُ كلُّ منهما إذن بالتعصيبِ فقط.

\* \* \*

---

= ومسلم (١٦١٥)، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، من حديث  
ابن عباس رضي الله عنهما.



## فصل في أحكام الجدِّ والإخوة

(والجدُّ لأبٍ)؛ أي: من جهته وإن علا بمَحْضِ الذُّكُورِ إذا كانَ (معَ ولدِ أبوينِ، أو) ولدِ (أبٍ)، ذَكَراً كانَ أو أنثى، واحداً أو متعدداً، فهو<sup>(١)</sup> (بينهم) بالمقاسمة،<sup>(٢)</sup> ما لم يكن الثلثُ أحظَّ له من المُقاسمة<sup>(٣)</sup>، (فياخذُه)، وما بقي للإخوة، للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، هذا إذا كانتِ الإخوةُ أكثرَ من مثليه، ولا تنحصرُ صورُهُ<sup>(٤)</sup>.

وكذا إن كانوا مثليه، فيستوي له إذن المقاسمةُ والثلثُ، وتنحصرُ صورُهُ في ثلاثة: جدُّ وأخوانِ، جدُّ وأربعُ أخواتِ، جدُّ وأخٌ وأختانِ.

وأما إذا كانتِ الأخوةُ<sup>(٤)</sup> دونَ مثليه، فالمقاسمةُ خيرٌ له، وتنحصرُ صورُهُ في خمسة: جدُّ وأخٌ، جدُّ وأختٌ، جدُّ وأختانِ، جدُّ وثلاثُ

---

(١) في «ب» و«ض» زيادة: «كأخ».

(٢) ما بينهما ساقط من «ط».

(٣) في «ط»: «ضرورة».

(٤) في «ط»: «لأخوة».

أخواتٍ، جدُّ وأخٌ وأختٌ، ولا ينقصُ عن الثلثِ معَ عدمِ ذوي<sup>(١)</sup>  
الفروضِ .

(وله)؛ أي: الجدُّ (معَ ذي فرضٍ)؛ كَبِنْتِ، أو بنتِ ابنٍ، أو زوجٍ،  
أو زوجةٍ، أو أمٍّ، أو جدَّةٍ إذا اجتمعَ معَ الإخوةِ (بعده)؛ أي: بعدَ ذي  
الفرضِ، واحداً كان أو أكثرَ (الأحظُّ من المقاسمةِ؛ كأخٍ) معَ زوجةٍ  
وجدِّ، للزوجةِ الربعُ، يفضلُ ثلاثةٌ على اثنين، وتصحُّ من ثمانية،  
فالمقاسمةُ إذن أحظُّ له .

(أو) له (ثلثُ الباقي) بعدَ ذي الفرضِ؛ كزوجةٍ وجدِّ وأربعةٍ إخوةٍ،  
أصلها أربعةٌ، للزوجةِ واحدٌ، يفضلُ ثلاثةٌ، للجدِّ منها واحدٌ، والباقي  
للإخوةِ، وتصحُّ من ثمانية .

(أو) يأخذُ الجدُّ (سدسَ الكلِّ<sup>(٢)</sup>)؛ أي: كلَّ المالِ؛ كَبِنْتِ وأُمَّ  
وجدِّ وثلاثةٍ<sup>(٣)</sup> إخوةٍ<sup>(٤)</sup>، أصلها ستةٌ، للبناتِ النصفُ، وللأمِّ السُدسُ،  
وللجدِّ السُدسُ، وما فضلَ للإخوةِ، فتصحُّ من ثمانية عشرَ .

(فلو لم يبقَ) بعدَ ذوي الفروضِ (غيره)؛ أي: السدسِ؛ كَبِنْتينِ وأُمَّ  
وجدِّ وإخوةٍ، للبنتينِ الثلثانِ، وللأمِّ السدسُ، وبقي سدسٌ (أخذهُ)  
الجدُّ، (وسقطَ ولدُ الأبوينِ، أو) ولدُ (الأبِ) مطلقاً .

(١) «ذوي»: زيادة من «ب» .

(٢) في «ط»: «الجد» .

(٣) في «ط»: «وثلاث» .

(٤) في «ط»: «إخوات» .

وإن بقي دون السُّدسِ، أُعِيلَ للجدِّ؛ كباقيه<sup>(١)</sup>، وذلك كزوج  
وبنتينٍ وجدٍّ وأخٍ فأكثرَ، وتعوّلُ لثلاثةِ عشرَ، ويسقطُ الأخُ.  
وإن عالتْ بدونِ السُّدسِ زيدَ في العوّلِ؛ لأنَّ الجدَّ لا ينقصُ عن  
السُّدسِ أو تتَمَّتِه<sup>(٢)</sup>.

فلو كانَ زوجٌ وأمٌّ وبتنانٍ وجدٌّ وإخوةٌ، عالتْ لخمسَةَ عشرَ؛ للزوجِ  
ثلاثةً، وللأمِّ اثنانِ، وللبنتينِ ثمانيةً، وللجدِّ اثنانِ، وسقطَ الإخوةُ،  
(إلاَّ) الأختَ (في) المسألةِ المسمّاةِ بـ(الأكدريةِ) سُمِّيتَ بذلكَ  
لتكديرِها في أصولِ زيدٍ في الجدِّ والإخوةِ، (وهي زوجٌ وأمٌّ وأختٌ)  
شقيقةٌ أو لأبٍ (وجدٌّ)، أصلُها ستة؛ (للزَّوجِ نصفٌ، وللأمِّ) ثلثٌ، (و)  
يفضلُ (للجدِّ سدسٌ، (و) يُفرضُ (للأختِ نصفٌ)، فتعوّلُ لتسعةٍ، ولم  
تحجبِ الأمُّ عن الثلثِ؛ لعدمِ الولدِ وتعدُّدِ الإخوةِ، ثمَّ يُقسمُ نصيبُ  
الأختِ)، وهوَ ثلاثةٌ، (و) نصيبُ (الجدِّ، وهو) واحدٌ، ومجموعُها  
(أربعةٌ من تسعةٍ بينهما)؛ أي: الجدُّ والأختِ (على ثلاثةٍ) رأسُ الجدِّ  
ورأسُ الأختِ لا ينقسمُ، وبيانُ<sup>(٣)</sup>، فاضربِ الثلاثةَ في المسألةِ  
وعولِها، وهي تسعةٌ، (فتصحُّ من سبعةٍ وعشرينَ، للزَّوجِ) منها (تسعةٌ،  
وللأمِّ) منها (ستةٌ، وللجدِّ) منها (ثمانيةٌ، وللأختِ أربعةٌ).

ويعاها بها، فيقالُ: أربعةٌ ورثوا مالَ المَيِّتِ، أحدهم أخذَ ثلثه،

(١) في «ط»: «لباقيه».

(٢) في «ب»: «تسميته».

(٣) في «ط»: «وبيان».

والثاني ثلث الباقي، والثالث ثلث باقي الباقي، والرابع الباقي.

(ولا عول في مسائل الجد) والإخوة إلا فيها.

(ولا فرض لأخت معه)؛ أي: الجد (ابتداءً إلا فيها)؛ أي:

الأكدرية.

واحترز بقوله: ابتداءً عن الفرض لها في المعادة، فيفرض لها فيها بعد أخذ الجد نصيبه، ولا ينقلب أحدٌ من الورثة بعد الفرض إلى التعصيب إلا فيها، وإن لم يكن فيها زوجٌ، فلأمٌ ثلثٌ، وما بقي، فبين جدٌ وأختٌ على ثلاثة، وتصح من تسعة، وتسمى هذه: الخرقاء.

(وولد الأب) فقط (كولد الأبوين إذا انفردوا)؛ أي: انفرد كلٌّ من

ولد الأب أو ولد الأبوين؛ لاستواء درجة كلٍّ منهم إذا انفرد بالنسبة إلى أبي الميت.

(و) أمّا (إذا اجتمعوا، عادًة) - بالمدّ المثقل - (ولد الأبوين الجدّ

به)؛ أي: بولد الأب، وزاحمه به إن احتاج لعدّه؛ كجدّ وأخ شقيق وأخ لأب، (ثمّ) بعد عدّ الشقيق ولد الأب على الجدّ (أخذ قسمه)؛ أي: قسم ولد الأب، فيأخذ الجدّ<sup>(١)</sup> سهماً، والباقي للشقيق؛ لأنه أقوى منه تعصياً.

(وتأخذ أنثى) شقيقةً مع جدّ وولد أب (تماماً فرضها) النصف؛ كما

لو لم يكن جدّ؛ لأنها لا تزداد عليه مع عصبية، (والبقية) عن حصّة الجدّ

(١) «الجد»: زيادة من «ض».

ونصفِ الأختِ (لولدِ الأبِ) مطلقاً، ولا يتفقُ هذا في مسألةٍ فيها فرضٌ غيرُ السُّدسِ؛ فجدُّ وشقيقةٌ وأخٌ لأبٍ أصلها عددُ رؤوسهم؛ لأنَّ المقاسمةَ أحظُّ للجدِّ، فله سهمان، ثمَّ يفرضُ للأختِ النصفُ، فتضربُ مخرجه اثنين في الخمسة، وتصحُّ من عشرة؛ للجدِّ أربعةٌ، وللأختِ خمسةٌ، وللأخِ للأبِ الباقي، وهو واحدٌ، فلو كان مكانَ الأخِ للأبِ أختانِ، لصحَّتْ من عشرين.

مسألة: جدُّ، وأختٌ شقيقةٌ، وأخٌ وأختٌ لأبٍ: للجدِّ الثلثُ اثنانِ، وللشقيقةِ النصفُ ثلاثةٌ، ويفضَّلُ سدسٌ على ثلاثة لا ينقسم، وبيان<sup>(١)</sup>، فاضربِ الثلاثة في أصلِ المسألة، فتصحُّ من ثمانية عشر: للجدِّ ستةٌ، وللشقيقةِ تسعةٌ، وللأخِ للأبِ اثنانِ، وللأختِ واحدٌ.

وكذا لو كان بدل<sup>(٢)</sup> الأخِ أختانِ لأبٍ - أيضاً..

وإن كانَ معهم أمٌّ، كان لها سدسٌ ثلاثة من ثمانية عشر، للجد<sup>(٣)</sup> ثلث الباقي خمسة، وللأختِ الشقيقةِ نصفٌ تسعة<sup>(٤)</sup>، والباقي واحد للأخ والأخت على ثلاثة، وتصحُّ من أربعة وخمسين، وتسمَّى: مختصرة زيد.

وإن كان معهم أخٌ آخرٌ، صحَّتْ من تسعين، وتسمَّى: تسعينية

زيد.

(١) في «ط» و«ض»: «وبيان».

(٢) «بدل»: زيادة من «ب».

(٣) في «ط»: «والجد».

(٤) في «ب»: «بتسعة».

## فصل

(وللأمِّ) أحوالٌ، فـ(مع ولدٍ أو ولدِ ابنٍ). وإن نزلَ إن ورثَ، (أو) مع (اثنينِ فأكثرَ)، ولو محجوبينِ بالشَّخصِ (من إخوةٍ أو أخواتٍ، أو) منـ(هما سدسٌ)؛ لمفهومِ قوله - تعالى - : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وذكر الزمخشري [أن] لفظ الإخوة يتناول الأخوين؛ لأنَّ المقصودَ الجمعيَّةَ المطلقة من كميَّة.

(و) للأمِّ (معَ عدمهم)؛ أي: الولدِ وولدِ الابنِ والعددِ من الإخوة والأخوات (ثلثٌ)، قال في «المغني»: بلا خلاف.

(و) لها (مع أبوينِ وزوجٍ أو زوجةٍ ثلثُ الباقي) بعدَ فرضِها - نصًّا -، وهو في الحقيقة إمَّا سدسٌ مع زوجٍ وأبوينِ، وإمَّا ربعٌ مع زوجةٍ وأبوينِ، وللأبِ مثلاًها، ويسمَّيانِ بالغرَّاويِنِ والعُمَرَيَّتَيْنِ؛ لقضاءِ عُمَرَ فيهما بذلك، وتابعه عثمانٌ وغيره.

وإذا لم يكنْ لولدها أبٌ؛ لكونه ولدَ زنا، أو ادَّعته<sup>(١)</sup>، وألحقَ بها،

---

(١) في «ض»: «دعته».

أو منفياً بلعانٍ ينقطعُ تعصبيه مَمَّنْ نَفَاهُ ونحوهُ فلا يرثُهُ، ولا أحدٌ من  
عَصَبَتِهِ - ولو إخوةً من أبٍ - إذا ولدتُ توءَمَيْنِ، فإذا ماتَ أحدهما، لم  
يرثُهُ الآخرُ بأخوته لأبيه، وترثُهُ أمُّهُ.

وذو فرضٍ من فرضِهِ وعصَبَتِهِ بعدَ ذكورٍ ولِدِهِ، وإن نزلَ، عصبَةُ أمِّهِ  
في إرثٍ فقط، فلو خَلَّفَ أمُّهُ وأباها وأخاها، فلها الثلثُ، والباقي  
لأبيها.

ولو كانَ مكانَ الأبِ جدُّ، فالباقي بين أخيها وجدِّها.

ولو خَلَّفَ أمًّا وخالاً، فلها ثلثُ، والباقي للخالِ.

ولو كانَ معهما أخٌ لأمِّ، فله السُّدُسُ فرضاً، والباقي تعصيباً،  
وسقطَ الخالُ، ويرثُ أخوه لأمِّهِ مع بنتِهِ بالعُصوبةِ فقط، لا أختُهُ لأمِّهِ.

\* \* \*

## فصل

(ولجدة<sup>(١)</sup> فأكثر)؛ أي: إلى ثلاثٍ (مع تحاذٍ) يهنّ؛ أي: تساويهنّ في القربِ والبعدِ من الميتِ (سُدسٌ، والقُرْبى) من الجدّاتِ (تحجُبُ البُعْدى) منهنّ، سواءً كانتَ من جهةٍ، أو من جهتين، وسواءً كانت القربى من جهة الأم، والبُعْدى من جهة الأب، أو بالعكس، وذلك معنى قوله: (مطلقاً)؛ لأنّ الجدّاتِ أمّهاتٌ يرثنَ ميراثاً واحداً من جهةٍ واحدةٍ، فإذا اجتمعنَ، فالميراثُ لأقربهنّ؛ كالآباءِ والأبناءِ والإخوة.

و(لا) يحجُبُ (أبٌ) ولا جدُّ (أُمّه)؛ أي: أمّ نفسه، (أو)؛ أي: ولا (أمّ أبيه)؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ: «أوّلُ جدّةٍ أطعمها رسولُ الله ﷺ السُدسَ أمّ أبٍ معَ ابنِها، وابنُها حيٌّ» رواه الترمذى<sup>(٢)</sup>.

(١) في «ض»: «والجدة».

(٢) رواه الترمذى (٢١٠٢)، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.  
وقد رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٩٣)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٥٨) عن ابن سيرين مرسلًا.



والجدُّ مثله<sup>(١)</sup>.

(ولا يرثُ منهنَّ)؛ أي: الجدَّاتِ (إلا ثلاثٌ فقط: أمُّ أمِّ، وأمُّ أبٍ، وأمُّ أبي أبٍ، وإنَّ علونَ أمومةً)، فلا ميراثَ لأمِّ أبي الأمِّ، ولا لأمِّ أبي الجدِّ بأنفسهما، والمتحاذياتُ: أمُّ أمِّ أمِّ، وأمُّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أبٍ<sup>(٢)</sup>، وأمُّ أبي أبٍ، وكذا أمُّ أمِّ أمِّ<sup>(٣)</sup>، وأمُّ أمِّ أمِّ<sup>(٤)</sup> أبٍ، وأمُّ أمِّ أمِّ أبٍ<sup>(٥)</sup>، وهكذا، كلما علونَ أمومةً درجةً، فلهنَّ سدسٌ بينهنَّ.

(ولـ) جدَّةٍ (ذاتِ قرابتينِ مع) جدَّةٍ (ذاتِ قرابةٍ) واحدةٍ (ثلثا السُّدسِ) بالقرابتينِ، والأخرى ثلثه.

فلو تزوجَ بنتَ خالتهِ، فأنتَ بولِدٍ، فجدَّتُهُ أمُّ أمِّ أمِّ ولدهما، وأمُّ أمِّ أبيه.

أو بنتَ عمِّتهِ، فجدَّتُهُ أمُّ أمِّ أمِّ، وأمُّ أبي أبٍ.  
وقد تُدلي جدَّةٌ بثلاثِ جهاتٍ، فينحصرُ السُّدسُ فيها.

\* \* \*

(١) في «ب»: «والجد»، وفي «ط»: «والجدات».

(٢) «وأمُّ أبٍ» ساقطة من: «ب».

(٣) «أم»: زيادة من «ب».

(٤) في «ض»: زيادة: «أم».

(٥) في «ب»: «أم أم أبي أب»، وفي «ض»: «أم أبي أب».

## فصل

(ولبتِ صلبِ نصفٌ) إذا انفردتِ عمَّن يساويها ويعصبُها .  
(ثمَّ هو)؛ أي: النصفُ مع عدمِ ولدٍ كذلك (لبنتِ ابنٍ وإن نزلَ  
أبوها) بمحضِ الذكورِ؛ كبنتِ ابنِ ابنٍ، وبنتِ ابنِ ابنِ ابنٍ إجماعاً .  
(ثمَّ) عندَ عدمِ الولدِ وولدِ الابنِ يكونُ النصفُ (لأختِ لأبوين) عندَ  
انفردِها عمَّن يساويها أو يعصبُها .  
(ثمَّ) لأختِ (لأبٍ) كذلكِ عندَ عدمِ الشقيقِ، وهذا معنى قوله:  
(إذا انفردنَ)، فإن كانَ معهنَّ من يعصبُهُنَّ، فللذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين .  
(ولشتين<sup>(١)</sup> من الجميع)؛ أي: من البناتِ وبناتِ الابنِ والأخواتِ  
لأبوينِ والأخواتِ لأبٍ (فأكثرَ) من ثنتين<sup>(٢)</sup> (لم يعصبنَ) بذكرٍ على  
ما يأتي: (ثلثانِ، ولبتِ ابنٍ فأكثرَ) وإن نزلَ أبوها (معَ بنتِ صلبٍ  
سدسٌ) تكملةُ الثلثينِ معَ عدمِ معصبٍ، وتعولُ المسألةُ به لها معها، أو

(١) في «ب»: «ولبتين» .

(٢) في «ض»: «اثنتين» .

يزاد في عَوْلها؛ كزوج وأبوينِ وبنْتِ وبنْتِ ابنِ، وكذا بنتُ ابنِ ابنِ مع بنتِ ابنِ، وعلى هذا فقس.

(وهو)؛ أي: السُّدْسُ (لأختِ لأبٍ) واحدةٍ (فأكثرَ مع أختِ لأبوينِ) تكملةُ الثلثينِ قياساً على بنتِ الابنِ مع بنتِ الصُّلبِ، وتعولُ المسألةُ لسدسِها مع زوجِ وأختِ شقيقةٍ، هذا كله (ما لم يكن)؛ أي: يوجدُ (مُعَصَّبٌ) لهنَّ، فإن كان، فللذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ إن فضلَ عمًّا قبله من الفرضِ شيءٌ، وإلا سقطوا.

(فإن أخذَ الثلثينِ بناتُ) صلبٍ (أو بناتُ ابنِ)؛ بأن كُنَّ بنتينِ، أو بنتي ابنِ<sup>(١)</sup> ابنِ، (أو) أخذَ الثلثينِ (هما)؛ أي: بنتُ صلبٍ واحدةٌ، وبنْتُ أو بناتُ ابنِ، (سقطَ مَنْ دونَهُنَّ) من بناتِ ابنِ الابنِ، وإن نزلَ (إن لم يعصَّبُهُنَّ)؛ أي: بناتِ الابنِ، وإن نزلَ، اللاتي<sup>(٢)</sup> لا فرضَ لهنَّ (ذَكَرَ بإزائِهِنَّ<sup>(٣)</sup>)؛ أي: بدرجَتِهِنَّ، (أو أنزلَ<sup>(٤)</sup>) منهنَّ من بني الابنِ، سواءً كملَ الثلثينِ لمن في الدرْجَةِ الأولى، أو الأولى والثانية.

(وله)؛ أي: الذَّكَرِ المعصَّبِ (مثلاً ما لأنثى) من المعصَّباتِ به، ولا يعصَّبُ ذاتَ فرضِ أعلى منه، ولا مَنْ هي أنزلُ منه، (وكذا أخواتُ لأبٍ مع أخواتِ لأبوينِ) فيما تقدَّم.

(١) ساقطة من «ب».

(٢) في «ب»: «التي».

(٣) في «ب» و«ض»: «بإزائهن».

(٤) في «ض»: «نزل».

فإن أخذ الشقيقانِ الثلثين، سقطتِ الأختُ للأبِ فأكثرَ ما لم تعصبَ، فإن عصبَت<sup>(١)</sup>، فالباقي لهم، للدَّكْرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، (لَكِنَّ) الأخواتِ للأبِ<sup>(٢)</sup> (لا يُعصَّبُهُنَّ إِلَّا أَخُوهُنَّ)؛ لأنَّ ابنَ الأخِ لا يعصبُ مَنْ في درجته من الإناثِ، فكذا مَنْ هي أعلى منه من بابِ أولى.

(وله)؛ أي: الأخ للأب مع أختِ لأبٍ (مثلاً ما لأنثى) من الأخواتِ للأب<sup>(٢)</sup>.

(وأختُ فأكثرُ) لأبوين أو لأبٍ (مع بنتٍ وبنتِ ابنٍ فأكثرَ عصبَةً) لا فرضَ لهنَّ معها، وإنما (يرثنَ ما فضلَ)؛ كالإخوة.

(ولواحدٍ من ولدِ أمِّ سدسٌ، ولانثين فأكثرَ) منهم (ثلثٌ بينهم بالسَّوِيَّةِ) لا يفضَّلُ ذكرُهم على أنثاهم.

\* \* \*

---

(١) في «ض»: «عصب».

(٢) ما بينهما ساقط من: «ض».

## فصل

(الحَجْبُ) لغةً: المنع، واصطلاحاً: منع مَنْ قامَ بهِ سببُ الإرثِ منَ الإرثِ بالكليةِ، أو منَ أوفرِ حَظِّهِ.

وهو قسمان: حجبٌ بالأوصافِ، وهي الموانعُ السابقةُ، وحجبٌ بالأشخاصِ، وهو المرادُ هنا.

والمحجوبُ بالأشخاصِ ضربانِ:

أحدهما: حَجْبُ نَقْصَانِ، و(يدخلُ على كلِّ وارثٍ).

والثاني: (لا) يدخلُ (على) خمسةٍ: (الزوجينِ والأبوينِ والولدِ حرماناً، فيسقطُ كلُّ جدِّ بأبٍ) لإدلائه به.

(و) يسقطُ (جدُّ) أبعدُ بجدِّ أقربٍ؛ لأنه يدلي به.

(و) يسقطُ (ابنُ أبعدٍ) -ابنِ (أقربٍ) منه، وإن لم يُدَلِّ بهِ.

(و) يسقطُ (كلُّ جدَّةٍ) من قبلِ الأمِّ أو الأبِ (بأمٍّ)؛ لأنَّ الجدَّاتِ يرثنَ بالولادةِ، والأمُّ أولاهنَّ، فتحجبُ كلُّ مَنْ يرثُ بها؛ كما أنَّ الأبَ يحجبُ كلَّ مَنْ يرثُ بالأبوةِ.

(و) يسقطُ (ولُدُّ الأبوينِ بابنٍ) وابنِ ابنٍ، (وإن نزلَ، و) بـ(أبٍ) - أيضاً - .

(و) يسقطُ (ولُدُّ الأبِ بهؤلاءِ)؛ أي: الابنِ وابنِ الابنِ، وإن نزلَ، وبالأب، (و) بـ(أخٍ لأبوينِ) - أيضاً - لقوّتهِ بزيادةِ القربِ، وكذا أختُ لأبوينِ إذا صارتُ عصبَةً معِ البنتِ أو بنتِ الابنِ .

(و) يسقطُ (ابنُ أخٍ) لأبوينِ، أو لأبٍ، وكذا عمُّ (بهؤلاءِ)؛ أي: بابنٍ، وإن نزلَ، وأخٍ مطلقاً، وأبٍ (وجدٌ، و) يسقطُ (ولُدُّ أمٍّ بولِدٍ) ذكراً كانَ أو أنثى، (و) بـ(ولِدِ ابنٍ) كذلكَ، (وإن نزلَ) بمحضِ الذكورِ، (وَأبٍ<sup>(١)</sup> وجدٌ، وإن علا).

(وَمَنْ لَا يَرِثُ لِمَانِعٍ فِيهِ لَا يَحْجُبُ) - نصّاً - لا حرماناً، ولا نقصاناً. تنبيه: قوله: «لمانعٍ»؛ أي: مانعٍ وصفٍ من رِقٍّ وقتلٍ واختلافٍ دينٍ؛ لأنَّ وجودَه كالعدمِ .

وأما المحجوبُ بالشخصِ، وإن كانَ لا يحجبُ أحداً، لكنْ لا مطلقاً؛ لأنه قد يحجبُ نقصاناً؛ كالإخوةِ يحجبونَ الأمَّ من الثلثِ إلى السُدسِ، وإن كانوا محجوبينَ بالأبِ .

فائدة: ينبنى بابُ الحجبِ على قاعدتينِ:

الأولى<sup>(٢)</sup>: كلُّ مَنْ أذْلَى بِوِاسِطَةٍ؛ حجبتهُ تلكَ الواسطةُ، إلاَّ ولدَ

(١) في «ض»: «وَأَبٍ» .

(٢) في «ط»: «الأول» .

الأم لا يُحجَبونَ بها، بل يَحجُبونها من التُّلثِ إلى السُّدُسِ، <sup>(١)</sup> (وإلاَّ أمَّ الأبِ) <sup>(٢)</sup> وأمَّ الجدِّ معهما، وتقدَّم.

القاعدة الثانية: بيت <sup>(٢)</sup> الجعبري:

فِبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمِ ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمَ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا  
فإذا اجتمعَ عاصبانِ فأكثرُ، فمنَ كانتَ جهتهُ مقدَّمةً، فهو مقدَّمٌ،  
فإنِ اتَّحدتِ الجهةُ، فيقدَّمُ القريبُ درجةً، فإنِ اتَّحدتِ الدرَّجَةُ - أيضاً -  
-، فيقدَّمُ القويُّ، فلو اجتمعَ أخٌ شقيقٌ، وأخٌ لأبٍ، وابنُ أخٍ شقيقٍ،  
وعمٌّ، فجهةُ الأخوةِ مقدَّمةٌ على جهةِ العمومةِ، فلا شيءَ للعمِّ، ثمَّ  
الأخُ للأبِ أقربُ درجةً من ابنِ الأخِ الشقيقِ، فلا شيءَ له معه، ثمَّ الأخُ  
الشقيقُ أقوى من الأخِ للأبِ، فحازَ المالَ. والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) ما بينهما: «إلا أم الأب» زيادة في: «ب».

(٢) في «ب»: «بيت».

## فصل

(والعَصَبَةُ): مَنْ يَرِثُ بِلَا تَقْدِيرٍ، وَ(الْمَنْفَرْدُ) مِنْهُ (يَأْخُذُ كُلَّ الْمَالِ) الْمَوْرُوثِ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

(وَيِدْأُ) أَوْلاً (بِذِي)؛ أَي: صَاحِبِ (فَرَضٍ مَعَهُ)؛ أَي: مَعَ الْعَصَبَةِ إِنْ كَانَ، (فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ) عَنِ ذِي الْفَرَضِ، (أَخَذَهُ) الْعَصَبَةُ، (وَإِلَّا) يَبْقَى شَيْءٌ بَعْدَ ذَوِي<sup>(١)</sup> الْفُرُوضِ، (سَقَطَ)؛ لِاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ؛ كَمَا (فِي) الْمَسْأَلَةِ الْمَسْمُوءَةِ بِ(الْحَجْرِيَّةِ)، وَهِيَ الْمَشْتَرَكَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقَوْلِ بَعْضِ الْإِخْوَةِ لِعَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُسْقِطَهُمْ فِيهَا: هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حَجْرًا مُلْقَى فِي الْيَمِّ، وَلَا تَتَمَشَّى عَلَي قَوَاعِدِنَا، وَهِيَ زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَإِخْوَةٌ لِأُمِّ، وَإِخْوَةٌ أَشْقَاءُ: لِلزَّوْجِ النِّصْفِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسِ، وَلِلْإِخْوَةِ ثُلُثٌ، وَسَقَطَ الشَّقِيقُ؛ لِاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ، وَلَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، عَالَتْ إِلَى عَشْرَةٍ، وَتَسْمَى: أُمَّ الْفُرُوحِ.

(١) فِي «ط»: «ذِي».



(ولا يرث) عصبه (أبعد بتعصيب مع) عصبه (أقرب) منه، فيقدم أقرب فأقرب.

واحترز بقوله: «بتعصيب» عن فرض الأب والجدّ السدس مع الابن وابنه.

(فأقرب عصبه ابن، فابنه، وإن نزل)؛ لأنه جزء الميِّت، وجهته مقبلة.

(فأب)؛ لأن سائر العصابات يُدلون به.

(ف) جدّ (وأبوه وإن علا) بمحض الذكور، وتلك الجهة مُدبرة، فهي أضعف من جهة الإقبال.

وقدم الجدّ على الإخوة، وإن كان في درجتهم؛ لأنه أقوى في الجملة، وتقدم حكمه معهم.

(فأخ لأبوين، ف) أخ (لأب)؛ لأنه يدلي للميت بنفسه، والشقيق يرجح عليه بقرابة الأم.

(فابن أخ لأبوين، ف) ابن أخ (لأب)؛ لأنه <sup>(١)</sup> يدلي بأبيه.

(وإن نزل)؛ أي: بنو الإخوة بمحض الذكور، فيقدم ابن الأخ الشقيق، وإن نزل، على ابن الأخ للأب، كذلك ابن (فأعمام) لأبوين، ثم أعمام لأب، (لا) أعمام (من أم)، فهم <sup>(٢)</sup> من ذوي الأرحام كما يأتي.

(١) في «ض»: «لا».

(٢) في «ط»: «فيهم».

(فأبناؤهم كذلك)، فيقدّم بنو الأعمام لأبوين، فأبناؤهم لأبٍ، فأعمامُ أبٍ لأبوين، فلاأبٍ، فأبناؤهم كذلك، فأعمامُ جدٍّ، فأبناؤهم كذلك، وهكذا.

فيقدّم - مع استواء الدرّجة - مَنْ لأبوينِ على مَنْ لأبٍ، (فلا يرثُ ابنُ أبٍ أعلَى) وإن قرّب كالعمِّ (مع) وجودِ (ابنِ أبٍ<sup>(١)</sup> أقرب منه)، وإن نزل؛ كابنِ ابنِ الأخ، ؛ لقوله - عليه السلام - : «فما بقيَ فلاؤلى رجلٍ ذكّرٍ»<sup>(٢)</sup>، فأؤلى هنا بمعنى: أقرب، لا بمعنى أحقّ.

فمن نكح امرأةً، وأبوه ابنتها، فابنُ الأبِ عمٌّ، وابنُ الابنِ خالٌّ، فيرثه خاله هذا دون عمّه.

ولو خلف الأب فيها أخاً وابنَ ابنه هذا، وهو أخو زوجته، ورثه دون أخيه.

(وأؤلى ولد كلِّ أبٍ أقربهم إليه)؛ أي: إلى الأب، فابنُ عمٍّ أؤلى من ابنِ ابنِ عمٍّ، وهذا علِمَ من بيتِ الجعبريّ المتقدّم.

(فإن استوّوا) درجةً، (فمن لأبوين) أؤلى.

(فإن عدمَ عصبه نسبٍ، ورثَ) مولّى (مُعْتَقٌ) - ولو أنثى - ؛ لحدِيثِ: «الولاءُ لمن أعتق»<sup>(٣)</sup>.

(١) في «ض»: «ابن».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٤٤٤)، كتاب: المساجد، والرافعي: ذكر البيع والشراء على =

(ثمّ) إنّ عدمَ معتقِّ، ورثَ (عصبتُهُ) الذُّكُورُ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ  
كنسبٍ، ثمّ مولاهُ كذَلِكَ، فإن لم يكنْ، عملنا بالرَّدِّ، فإن لم يكنْ،  
ورثنا ذوي الأرحامِ.

(ومتى كانَ العَصْبَةُ عَمًّا، أو) كانَ ابنَ عمِّ، أو (ابنَهُ) لأبوينِ، أو  
لأبٍ، وإن نزلَ، (أو) كانَ (ابنَ أخٍ) كذَلِكَ، (فلهُ الميراثُ) كُلُّهُ تعصياً  
(دونَ أُختِهِ)؛ لأنّها من ذوي الأرحامِ، والعصبةُ مقدّمٌ عليها.

(ولو كانَ بعضُ بني عمِّ زَوْجاً)، أخذَ فرضَهُ<sup>(١)</sup>، وشاركَ الباقي.

(أو) كانَ بعضُ بني عمِّ (أخاً لأمِّ، أخذَ فرضَهُ) أوّلاً، (وشاركَ  
الباقيينَ) المساوينَ<sup>(٢)</sup> له في الميراثِ والعُصوبيةِ.

ولا يجتمعُ في إحدى القرايتينِ ترجيحٌ.

ومتى انفردَ، أخذَ المالَ فرضاً وتعصياً.

وفرضٌ بامرأةٍ ماتتْ عن زوجٍ هو ابنُ عمِّ إرثُها بينهما بالسَّوِيَّةِ، وإن  
تركتْ بنتينِ معه، فالمالُ بينَهُم أثلاثاً.

ولو تزوّجَ أحدُ ثلاثِ إخوةٍ لبنتِ عمِّهم، فماتتْ، فله ثلثا  
تركتها<sup>(٣)</sup>، ولهما ثلثُها.

---

= المنبر في المسجد، ومسلم (١٥٠٤)، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن  
أعتق، من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(١) في «ط»: «قرضه».

(٢) في «ب»: «المساويين».

(٣) «تركتها»: ساقطة من: «ض».

وتسقطُ إخوةُ لأمٍّ بما يُسقطُها، فبنتُ وابنا عمٍّ أحدهما أخٌ لأمٍّ  
للبناتِ النُّصْفُ، وما بقيَ بينهما<sup>(١)</sup> نِصْفَيْنِ.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «لهما».

## فصل

### في المخارج التي يخرج منها فروضها، والعول، والردّ

و(أصول المسائل سبعة)؛ لأنّ الفروض القرآنية ستّة، وتقدّمت.

فالنصف والرُّبُع والثُّمْنُ نوعٌ.

والثلثان والثُّلُثُ والسُّدُسُ نوعٌ - أيضاً -.

ومخارجها مفردةٌ خمسةٌ؛ لاتّحادٍ مخرجِ الثلثينِ والثلثِ، فمخرجُ

النصفِ من اثنين، والثلثُ والثلثانِ من ثلاثة، والرُّبُعُ من أربعة،

والسُّدُسُ من ستّة، والثُّمْنُ من ثمانية، والرُّبُعُ مع الثُّلُثِ أو السُّدُسِ أو

الثُّلُثينِ من اثني عشر، والثُّمْنُ مع السُّدُسِ أو الثُّلُثينِ من أربعة

وعشرين، فصارتُ سبعةً: اثنين، وثلاثة، وأربعة، وستّة، وثمانية،

واثني عشر، وأربعةً وعشرين.

منها (أربعةٌ لا تعولُ، وهي ما) أصلها اثنان، أو ثلاثة، أو أربعة، أو

ثمانية، و(فيها فرضٌ) واحدٌ، (أو فرضانِ من نوعٍ واحدٍ، ف) كما فيه

(نصفانِ؛ كزوجٍ وأختٍ) شقيقةٍ أو لأبٍ، لكلِّ واحدٍ نصفٌ.

(أو نصفٌ والبقيةُ)؛ كزوجٍ وعمٍّ (من اثنين) مخرجُ النصفِ للزوجِ

واحدٌ، والباقي للعاصبِ.

وثلثان) والبقية من ثلاثة؛ كأختين لغير أم، وعم.

(أو ثلث والبقية) من ثلاثة - أيضاً -؛ كأُم وعم.

(أو هما)؛ أي: الثلثان والثلث؛ كأخوين من أم وأختين لغيرها (من ثلاثة)؛ لاتحاد المخرجين.

(وربع والبقية) من أربعة؛ كزوج وابن (أو ربع مع نصف) والبقية؛ كزوجة وأخت لغير أم، وعم (من أربعة)؛ لأن مخرج النصف داخل في مخرج الربع.

(وثلث والبقية) من ثمانية، مخرج الثمن؛ كزوجة وابن.

(أو ثمن مع نصف) أو ربع<sup>(١)</sup> والبقية (من ثمانية)؛ كزوجة وبنت وأخ، ودخل<sup>(٢)</sup> النصف في مخرجه أيضاً.

فهذه أربعة لا تعول؛ لأن العول ازدحام الفروض، ولا يتصور وجوده في واحد من هذه الأربعة، فالثلثان والثلاثة تارة تكونان<sup>(٣)</sup> ناقصتين<sup>(٤)</sup> وتارة تكونان عادلتين، والأربعة والثمانية لا تكونان إلا ناقصتين<sup>(٤)</sup> بمعنى يحتاج فيهما إلى عاصب.

(وثلاثة) أصول قد (تعول)، والعول: زيادة في السهام، ونقصان في الأنصباء، (وهي ما أصلها ستة، أو اثنا عشر، أو أربعة وعشرون،

(١) «أوربع»: زيادة من «ض».

(٢) في «ض»: «وداخل».

(٣) في «ب»: «يكونان».

(٤) ما بينهما ساقط من «ط».

(فَرَضُهَا<sup>(١)</sup> نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ)؛ كَنَصْفِ مَعَ ثَلَاثٍ أَوْ ثَلَاثِينَ، وَكَرْبَعٍ وَسُدْسٍ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ ثَلَاثِينَ، وَكَثْمَنِ وَثَلَاثِينَ وَسُدْسٍ.

(فَنَصْفٌ مَعَ ثَلَاثِينَ)؛ كَزَوْجِ وَأَخْتَيْنِ لَغَيْرِ أُمِّ، أَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ.

(أَوْ) نَصْفٌ مَعَ (ثَلَاثٍ)؛ كَزَوْجِ وَأُمِّ وَأَخٍ لَغَيْرِهَا مِنْ سِتَّةٍ لِتَبَايُنِ الْمَخْرَجِينَ فِيهِمَا.

(أَوْ) نَصْفٌ مَعَ (سُدْسٍ)؛ كَبْنَتِ وَأُمِّ وَأَخٍ (مِنْ سِتَّةٍ)؛ لِدُخُولِ مَخْرَجِ النِّصْفِ فِي مَخْرَجِ السُّدْسِ، وَتَكُونُ عَادَةً كَزَوْجِ وَأُمِّ وَأَخْوَيْنِ لِأُمِّ.

(وَتَعُولُ) السِتَّةُ إِلَى سَبْعَةٍ؛ كَزَوْجِ وَأَخْتَيْنِ لَغَيْرِ أُمِّ.

وَالِى ثَمَانِيَةٍ؛ كَزَوْجِ وَأُمِّ وَأَخْتٍ لَغَيْرِهَا، وَتَسْمَى: الْمَبَاهِلَةَ.

وَالِى تِسْعَةٍ؛ كَزَوْجِ وَأَخْتَيْنِ<sup>(٢)</sup> شَقِيقَتَيْنِ، وَأَخْتَيْنِ<sup>(٢)</sup> مِنْ أُمِّ، وَتَسْمَى: الْغَرَاءَ وَالْمَرْوَائِيَّةَ.

(وَالِى عَشْرَةٍ)؛ كَزَوْجِ وَأُمِّ وَأَخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ وَأَخْوَيْنِ مِنْ أُمِّ، وَتَسْمَى: أُمَّ الْفُرُوحِ - بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ -، وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِيهَا اجْتِمَاعُ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْفُرُوضِ، بَلْ تَعُولُ (شَفْعًا وَوَتْرًا) حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيْهَا.

(١) فِي «ب»: «وَفَرَضُهَا».

(٢) مَا بَيْنَهُمَا سَاقَطٌ مِنْ «ض».

وإذا عالت إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة، لم يكن الميت فيها إلا امرأة؛ إذ لا بدّ فيها من زوج.

وأما السبعة، فلا تحتاج إليه في نحو جدّة وأخوين من أمّ وأختين لغيرها.

(وربع مع ثلثين)؛ كزوجة وشقيقتين وعمّ من اثني عشر؛ لتباين المخرجين.

(أو ربع مع ثلث)؛ كزوجة وأمّ وعمّ كذلك.

(أو ربع مع سدس)؛ كزوجة وأخ لأمّ، وعمّ (من اثني عشر)؛ لتوافق المخرجين بالنّصف وحاصل ضربيه في كامل الآخر، (وتعول) الاثنا عشر (إلى سبعة عشر) فقط (وتراً) لا شفعاً.

فتعول إلى ثلاثة عشر إذا كان مع الربع ثلثان وسدس، أو نصف وثلث؛ كزوجة وأمّ وأختين لغيرها؛ وكزوجة وولدي أمّ وأخت لغيرها.

وإلى خمسة عشر إذا كان مع الربع ثلثان وثلث، أو ثلثان وسدسان؛ كزوجة وولدي أمّ وأختين لغيرها، وكزوج وأبوين وبنّتين.

وإلى سبعة عشر إذا كان مع الربع ثلثان وثلث وسدس؛ كثلاث زوجات وجدّتين وأربع أخوات لأمّ وثمان أخوات لغيرها، وتسمّى: أمّ الأرامل.

(وثلث مع سدس)؛ كزوجة وجدّة وابن من أربعة وعشرين؛ لأنّ



السدس من ستة، والثمن من ثمانية، وموافقتهما بالنصف، وضربه في كامل الآخر ما ذكر.

(أو) ثمن مع (ثلثين)؛ كزوجة وبتين وأخ لغير أم؛ لتباين المخرجين، وحاصل ضرب أحدهما في الآخر ما ذكر.

(أو) ثمن (معهما)؛ أي: السدس والثلثين؛ كزوجة وبتين وأم وعم (من أربعة وعشرين)؛ لتوافق<sup>(١)</sup> مخرج السدس والثمن بالنصف مع دخول مخرج الثلثين في مخرج السدس.

ولا يجتمع الثلث مع الثمن؛ لأنه لا يكون إلا لزوجة مع فرع وارث، ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث، وتصح بلا عول؛ كزوجة وبتين وأم واثنى عشر أخاً وأختاً أشقاء، أو لأب، وتسمى: الدينارية الكبرى، (وتعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين) فقط؛ كزوجة وبتين، أو بنتي ابن فأكثر، وأبوين، أو جد وجدّة، وتسمى بالبخيلة والمنبرية.

(وإن) لم تستوعب الفروض التركية، بل (فضل عن) ذي (الفرض شيء، ولا عصبه) معهم، (ردّ) الباقي عن الفروض (على كل ذي فرض) من الورثة (بقدر فرضه مطلقاً)؛ أي: سواء كانوا من جنس، أو أجناس، (إلا الزوجين)، فلا يرّد عليهما - نصاً -؛ لأنهما ليسا من ذوي القرابة.

(١) في «ط»: «توافق».

فإن ردَّ على واحدٍ، أخذَ الكلَّ فرضاً وردّاً.

وإن ردَّ على جماعةٍ من جنسٍ؛ كأخواتِ لأمٍّ فقط، أو لأبٍ فقط<sup>(١)</sup>، أو لأبوين، فبالسويّة.

وإن اختلَقَ<sup>(٢)</sup> جنسُهُم، فخذَ عددَ سهامِهِم من أصلِ ستّةٍ دائماً، واجعلْ عددَ السّهامِ المأخوذةِ أصلَ مسائلتِهِم، فإن كانَ سدّسينَ<sup>(٣)</sup>؛ كجدّةٍ وأخٍ لأمٍّ، فهي من اثنين.

وإن كانَ مكانَ الجدّةِ أمٌّ، فمن ثلاثةٍ.

وإن كانَ مكانها أختٌ من أبوين، فمن أربعةٍ.

وإن كانَ معهما أختٌ لأبٍ، فمن خمسةٍ.

ولا تزيدُ عليها؛ لأنها لو زادتْ سدساً آخرَ، لكَمَلَّ.

فإن انكسرَ على فريقٍ منهم، ضربتُهُ في عددِ سهامِهِم؛ لأنه أصلُ مسائلتِهِم.

وإن كانَ معهُم زوجٌ أو زوجةٌ، قَسَمَ الباقي بعدَ فرضه على مسألةِ الرّدِّ، فإن انقسمَ؛ كزوجةٍ وأمٍّ وأخوينِ لأمٍّ، صحّتِ المسألتانِ من مسألةِ الزوجيّةِ، وإلاّ فاضربْ مسألةَ الرّدِّ في مسألةِ الزوجيّةِ، ثمَّ من له شيءٌ من مسألةِ الزوجيّةِ أخذهُ مضروباً في مسألةِ الرّدِّ، ومن له شيءٌ في

(١) «أو لأبٍ فقط»: ساقطة من «ط».

(٢) في «ض»: «اختلفت»، وفي «ط»: «اختلَّ».

(٣) في «ط»: «سدسي».

مسألة الردّ، أخذه مضروباً في الفاضلِ عن مسألةِ الزوجيّةِ .  
فزوجٌ وجدّةٌ وأخٌ من أمّ: مسألةُ الزَّوجِ من اثنينِ ، ومسألةُ الردِّ من  
اثنينِ ، اضربُ إحداهما في الأخرى تكنُ أربعةً ، وإن كانَ مكانَ الزَّوجِ  
زوجةً ، فاضربُ مسألةَ الردِّ في مسألتها ، فتصحُّ من ثمانية ، ولو كانَ  
مكانَ الجدّةِ أختٌ لأبوينِ تكونُ ستّةَ عشر .  
وزوجةٌ وبنتٌ وبنتُ ابنٍ تكونُ اثنينِ وثلاثينَ .  
ومعهنَّ جدّةٌ تصحُّ من أربعين .

\* \* \*

## فصل في تصحيح المسائل

وهو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

(وإذا انكسر سهم فريق) من الورثة (عليه، فاضرب عدده)؛ أي:  
الفريق (إن باين) عدده (سهامه)؛ كثلاثة<sup>(١)</sup> إخوة لأم وأخ شقيق لهم:  
واحد على ثلاثة لا ينقسم، ويباين، فاضرب عددهم ثلاثة في أصل  
المسألة ثلاثة، فتصح من تسعة، لكل واحد سهم، وللشقيق ستة.

(أو) فاضرب (وفقه)؛ أي: وفق عدد الفريق (لها)؛ أي: السهام  
إن وافقها بنصف)؛ كأم وستة أعمام: أصل المسألة ثلاثة، للأم واحد،  
يبقى اثنان للأعمام على ستة لا تنقسم، وتوافق بالنصف، فرد الستة  
لنصفها ثلاثة، واضربها في أصل المسألة ثلاثة، فتصح من تسعة، للأم  
ثلاثة، ولكل عم واحد.

(أو) إن وافقها بـ(ثلث)؛ كزوج وستة بنين: الربع للزوج،  
والباقي ثلاثة للبنين على ستة لا ينقسم، لكن يوافقها بالثلث، فاضرب

---

(١) في «ط»: «ثلاث».

اثنين في أصلها أربعة، وتصحُّ من ثمانية.

(أو) وافقها بـ (سدسٍ ونحوها)؛ كَثْمُنٍ وَعُشْرٍ، (أو) وافقها (بجزءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ وَنَحْوِهِ)؛ كجزءٍ من ثلاثة عشر؛ كزوجةٍ وأبوينِ وَسِتَّةٍ وَعَشْرِينَ ابناً.

أو جزءٍ من سبعة عشر؛ كزوجةٍ وجدَّةٍ وأربعةٍ وثلاثين ابناً.

ومن<sup>(١)</sup> (في المسألة) متعلِّقٌ بقوله: فاضربُ؛ أي: فاضربُ ما ذَكَرَ في المسألة (وعولها إن عالت)؛ كزوجٍ وثلاثِ أخواتٍ لغيرِ أمٍّ: لهنَّ أربعةٌ على ثلاثة تباينها، فاضربِ الثلاثةَ في أصلِ المسألةِ وعولها، وهي سبعةٌ، تصحُّ من أحدٍ<sup>(٢)</sup> وعشرين، (فيصيرُ) بعدَ التصحيحِ (لواحدِهِم)؛ أي: الذي وقعَ عليه الانكسارُ<sup>(٣)</sup> مثلُ (ما كانَ لجماعتِهِم) عندَ التباينِ، فيكونُ في المثلِ لكلِّ أختٍ أربعةٌ، وللزوجِ تسعةٌ، (أو) يصيرُ لواحدِهِم<sup>(٤)</sup> (وَفَقَّهُ)<sup>(٥)</sup>؛ أي: وَفُقُ<sup>(٦)</sup> ما كانَ لجماعتِهِم عندَ التوافقِ كما سبقَ في نحوِ زوجٍ وَسِتَّةِ بنينِ، أو أمٍّ وَسِتَّةِ أعمامٍ، والفريقُ جماعةٌ اشتركوا في فرضٍ، أو ما أبقتِ<sup>(٧)</sup> الفروضُ.

(١) ساقطة من «ب».

(٢) في «ب»: «إحدى».

(٣) في «ط»: «الإنكار».

(٤) في «ض»: «لواحد منهم».

(٥) في «ط»: «وقفه».

(٦) في «ب»: «وقفه».

(٧) في «ط»: «بقت».

(و) إذا انكسر سهمٌ (على فريقين فأكثر) إلى أربعة، فانظر أولاً بين كل فريق وسهامه، وأثبت المباين بحاله، ووفق الموافق، ثم انظر بين المثبتات بالنسب الأربع، وحصل أقل عدد ينقسم عليها، فإن تماثلت؛ كزوجة وثلاثة إخوة لأم وثلاثة أعمام، (ضربت أحد المتماثلين)، وهو هنا ثلاثة، في المسألة اثني <sup>(١)</sup> عشر بستة وثلاثين؛ للزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللإخوة لأم أربعة في ثلاثة <sup>(١)</sup> باثني عشر، لكل واحد أربعة، وللأعمام خمسة في ثلاثة بخمسة عشر، لكل واحد خمسة.

(أو) ضربت (أكثر المتناسبين) في المسألة إن تناسب العددين؛ أي: تداخلا؛ بأن كان الأقل منهما جزءاً الأكثر إذا سلط عليه أفناه، فهو أخص من الكسر، ففي ثلاثة إخوة لأم وتسعة أعمام: فالمسألة من ثلاثة، ونصيب كل من الفريقين مباين لعدده، وعددهما <sup>(٢)</sup> متناسبان؛ لدخول الثلاثة في التسعة، فاضربها في أصل المسألة ثلاثة، تصح من سبعة وعشرين، لكل واحد للإخوة من الأم ثلاثة، ولكل عمّ اثنان.

وكذا إن كان الانكسار على ثلاثة فرق، أو أربعة فرق، وتداخلت؛ كجدتين وستة عشر بنتاً وثمانية أصلها ستة، وجزء سهمها ثمانية، وتصح من ثمانية وأربعين.

(أو) ضربت (وفق المتوافقين) في كامل الآخر، والحاصل في وفق

(١) ما بينهما زيادة في «ب» و«ض».

(٢) في «ض»: «وعدهما».

الآخر إن وافق<sup>(١)</sup>؛ كأربع زوجاتٍ، وثمانية وأربعين اختاً لغير أمّ، وعشرة أعمامٍ، ووفقتَ بينَ أيّ عددٍ شئتَ منها من غير أن تَقِفَ شيئاً، ثمّ ضربتَ وفقَ أحدهما في جميعِ الآخرِ، فما بلغَ فاحفظهُ، ثمّ انظرَ بينه وبين الثالث، ثمّ اضربْ وفقه، وهكذا.

ففي المثالِ لو وفقتَ بينَ الأربعةِ والستةِ، وجدتَ وفقهما<sup>(٢)</sup> أنصافاً، فتضربُ نصفَ أحدهما في كاملِ الآخرِ تبلغُ اثني عشر، فاحفظها، ثمّ انظرُ بينها وبينَ العشرةِ تجدُ الموافقةَ بالأنصافِ - أيضاً -، فاضربُ نصفَ أحدهما في كاملِ الآخرِ ستينَ، فهي جزءُ السَّهمِ تضربُها في أصلِ المسألةِ، وهي اثنا عشر، تصحُّ من سبعِ مئةٍ وعشرينَ، للزوجاتِ الأربعِ مئةٌ وثمانونَ، لكلِّ واحدةٍ خمسةٌ وأربعونَ، وللأخواتِ أربعُ مئةٍ وثمانونَ، لكلِّ واحدةٍ عشرةٌ، وللعشرةِ أعمامٍ ستونَ، لكلِّ واحدٍ ستَّةُ.

(أو) ضربتَ (بعضَ المتباينينِ في بعضٍ)؛ كجدَّتَيْنِ وخمسِ بناتٍ وثلاثةِ أعمامٍ، أصلُ المسألةِ ستَّةُ، للجدَّتَيْنِ السُّدُسُ، واحدٌ لا ينقسمُ عليهما، ويباينهما، وللبناتِ أربعةٌ تباينهما<sup>(٣)</sup>، وللأعمامِ واحدٌ يباينهم، (ثمّ) إذا (نظرتَ بينَ) الاثنتينِ والخمسةِ والثلاثةِ، وجدتها متباينةً، فاضربِ اثنتينِ في خمسةٍ، ثمّ انظرِ بينَ (الحاصلِ وبينَ باقي

(١) في «ط»: «وفق».

(٢) في «ط»: «وفقهم».

(٣) «تباينهما»: ساقطة من «ط».

الأعداد)، و(هَذَا إِلَى آخِرِهَا) بِالنَّسْبِ الأَرْبَعِ، فَتَجِدُ الحَاصِلَ هُنَا مَبَايِنًا لِلثَّلَاثَةِ، فَتَضْرِبُهُ فِيهَا، (فَمَا اجْتَمَعَ)، فَهُوَ جِزْءُ السَّهْمِ، وَهُوَ فِي المِثَالِ ثَلَاثُونَ<sup>(١)</sup>، (اضْرِبْهُ فِي) أَصْلِ (المَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا) إِنْ عَالَتْ، (فَمَا بَلَغَ)، وَهُوَ مِئَةٌ وَثَمَانُونَ (تَصَحُّ مِنْهُ) المَسْأَلَةُ.

(ثُمَّ) إِذَا قَسَمْتَ ف(مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا) فِيمَا ضَرَبْتَ فِيهِ، فَالْجَدَّتَانِ لهُمَا مِنْ أَصْلِهَا وَاحِدٌ فِي ثَلَاثِينَ بِثَلَاثِينَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ<sup>(٢)</sup> خَمْسَةَ عَشَرَ، وَالبِنَاتُ الخَمْسُ لهنَّ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ فِي ثَلَاثِينَ بِمِئَةٍ وَعِشْرِينَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْأَعْمَامِ الثَّلَاثَةِ وَاحِدٌ فِي ثَلَاثِينَ بِثَلَاثِينَ<sup>(٣)</sup>، لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرَةٌ.

\* \* \*

---

(١) فِي «ب»: «الثَلَاثُونَ».

(٢) فِي «ض»: «وَاحِدٌ».

(٣) «بِثَلَاثِينَ»: زِيَادَةٌ فِي «ب».



## فصل في المناسخات

وهي أن يموتَ ورثةٌ ميتٍ أو بعضهم قبلَ قسمةِ تركته، ولها ثلاثة أحوال:

أشارَ للأول: بقوله: (وإذا ماتَ ورثةٌ ميتٍ أو بعضهم قبلَ قسمةِ تركته، وورثةٌ ثانٍ يرثونهُ كالأول؛ كعصبةٍ) من إخوةٍ وأعمامٍ وبنينهم ونحوهم (لهما)؛ أي: للميتِ الأوّل والثاني، (قُسِمَتِ) التركةُ (على من بقي) من الورثة، ولا يُلتفتُ إلى الأول؛ كما لو ماتَ شخصٌ عن أربعةِ بنينَ وأربعِ بناتٍ، ثمَّ ماتَ منهمُ واحدٌ بعدَ واحدٍ حتى بقيَ ابنٌ وبنْتُ، فاقسمَ المالَ بينهما أثلاثاً، ويسمَّى: الاختصارَ قبلَ<sup>(١)</sup> العمل<sup>(٢)</sup>.

وكذا لو كان الورثةُ ذوي فرضٍ؛ كأن يموتَ عن أخواتٍ، ثم يموتُ بعضهن عمَّن بقي، فيرثه بالفرضِ والرّدِّ.

---

(١) في «ض»: «وقبل».

(٢) في «ط»: «العمل».

(و) الحال الثاني : (إن لم ترث ورثة<sup>(١)</sup> كل ميت غيره؛ كإخوة) مات أبوهم، ثم ماتوا، و(خلف كل) منهم (بنيه، فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه، وصحح كما ذكر في) فصل (التصحيح).

فمن مات عن ثلاثة بنين، ثم مات أحدهم عن ابنه، ثم الآخر عن ثلاثة بنيه، والثالث عن أربعة، فكل واحد غير الأول لا ترث منه إخوته شيئاً، فالمسألة الأولى من ثلاثة، ومسألة الابن الأول من اثنين، والثاني من ثلاثة، والثالث من أربعة، وكل واحد من السهام يباين مسألته، ومسألة الابن الأول اثنان داخله في مسألة الثالث، وهي أربعة، والأربعة تباين الثلاثة مسألة الابن الثاني، فتضربها، فتبلغ اثني عشر، تضربها في ثلاثة مسألة الأب تبلغ ستة وثلاثين، ومنها تصح للأول اثنا عشر لابنيه، وللثاني<sup>(٢)</sup> اثنا عشر لابنيه الثلاثة، وللثالث اثنا عشر لابنيه الأربعة.

(و) الحال الثالث : (ما عداه هذين) السابقين (فصح) المسألة (الأولى) للميت الأول، واعرف سهام الثاني منها، واعمل مسألة أخرى له، وصححها، (واقسم)؛ أي: اعرض (سهم الميت الثاني) من المسألة الأولى (على مسألته)، فإما أن ينقسم، وإما أن يوافق، وإما أن يباين.

(١) ساقطة من «ض».

(٢) في «ط»: «والثاني».

(فإن انقسم) سهمه على مسألتيه؛ كرجلٍ خَلَفَ زوجةً وبتناً وأخاً،  
ثم ماتت البنت عن زوج وبت وعمّها.

فالمسألة<sup>(١)</sup> الأولى من ثمانية، وفي يد البنت منها أربعة، ومسألتها  
أيضاً<sup>(٢)</sup> من أربعة، فـ(صَحَّنا)؛ أي: المسألتان (من) المسألة  
(الأولى)، وهي ثمانية، لزوجة الميت الأول من مسألتيه واحد، ولأخيه  
ثلاثة، ثم في يد البنت أربعة، لزوجها منها واحد، ولبنتها اثنان،  
ولعمّها أخي الميت الأول واحد، فيجتمع له منها أربعة.

(وإلا) ينقسم سهمُ الثاني من الأول على مسألتيه، (فإن وافقت  
سهامه مسألته) بنحوِ نصفٍ أو رُبُعٍ أو ثُمْنٍ، (ضربتَ وَفَقَ مسألتيه)؛  
أي: الثاني (في) جميع المسألة (الأولى)، فما بلغ، فهو الجامعة.

(ثم) كُلُّ (من له شيءٌ من) المسألة (الأولى يُضْرَبُ في وفق) (المسألة الثانية، ومن له شيءٌ من) المسألة (الثانية يُضْرَبُ في وفق)<sup>(٣)</sup>  
سهامٍ مُورَثِهِ؛ أي: الميت (الثاني) مثل أن تكون الزوجة أمّاً للبنت  
الميتة، فاضرب<sup>(٤)</sup> مسألتها من اثني عشر توافق سهامها بالرُّبُع  
تضرب<sup>(٥)</sup> ربعها ثلاثة في الأولى تكن أربعة وعشرين، للزوجة من

(١) في «ض» زيادة: «إلا».

(٢) في «ط»: «أربعة».

(٣) في «ط»: «وقف».

(٤) في «ب»: «فتصير» و«ض»: «فضرب».

(٥) «تضرب»: زيادة في «ب».

الأولى واحدٌ في ثلاثةٍ وفقِ<sup>(١)</sup> الثانية بثلاثةٍ، ومن الثانية بكونها أمًّا  
سهمانٍ في واحدٍ وفقِ سهامِ الميتِ، فيجتمع لها خمسةٌ، وللأخ من  
الأولى ثلاثةٌ في ثلاثةٍ وفقِ الثانية بتسعةٍ، ومن الثانية بكونه عمًّا واحدٌ  
في واحدٍ وفقِ سهامِ الميتِ، فيجتمع له عشرٌ، ولزوج الثانية ثلاثةٌ في  
واحدٍ وفقِ<sup>(٢)</sup> سهامِ مورثه، ولبناتها ستة.

(وإن لم توافق) سهامَ الثاني من الأول، بل باينتها، (ضربت)  
المسألة (الثانية) كلّها (في) كلّ المسألة (الأولى) لتخرج بلا كسر.

(ثم من له شيءٌ من) المسألة (الأولى) يُضربُ (في) كلّ المسألة  
(الثانية)؛ لأنها جزءٌ سَهَمِها.

(ومن له شيءٌ من) المسألة (الثانية) يُضربُ (في) سهامِ الميتِ  
(الثاني)؛ كأن تخلفَ<sup>(٣)</sup> البنتُ بنتينِ وزوجها وأمَّها، فإنَّ مسألتها تعولُ  
لثلاثةٍ عشرَ تباينُ سهامها الأربعةَ من أبيها، فتضربُ مسألتها في ثمانيةٍ  
أصلِ الأولى تكنُ مئةً وأربعةً، للزوجةِ من الأولى سهمٌ في الثانية بثلاثةٍ  
عشرَ، ومن الثانية من حيثُ كونها أمًّا سهمانٍ في سهامها من الأولى  
أربعةَ بثمانيةٍ، يجمع لها أحدٌ وعشرون، وللأخ من الأولى ثلاثةٌ في  
الثانية بثلاثةٍ عشرَ بتسعةٍ وثلاثينَ، ولا شيءَ له من الثانية، ولزوج

(١) في «ط»: «وافق».

(٢) في «ض»: «وافق».

(٣) في «ض»: «يخلف».

الثانية ثلاثة في سهام مورثة<sup>(١)</sup> زوجته أربعة باثني عشر، ولبنتها من مسألتيها ثمانية في سهامها أربعة باثني وثلاثين، لكل واحد ستة عشر. والاختبار بجمع السهام، فإن ساوت الجامعة، صحَّ العمل، وإلا فلا.

(وتعمل في) الميت (الثالث<sup>(٢)</sup> فأكثر عملك في) الميت (الثاني مع) الميت (الأول)، فتصحح الجامعة للأولين، وتعرف سهام الثالث منها، فإن انقسمت على مسألته، لم تحتج إلى ضرب، وتقسم كما سبق، وإن لم تنقسم، فإن وافقت الجامعة الثالثة، فاضرب وفقها في الجامعة، وإن باينت، فاضربها فيها، فما بلغ، فمنه تصح، ثم من له شيء من الجامعة الأولى، أخذه مضروباً في مسألة الثالثة أو وفقها، ومن له شيء من الثالثة، أخذه مضروباً في سهام مورثه أو وفقها، وهكذا إن مات رابع فأكثر.

فائدة: إذا قيل: ميت مات عن أبوين وابنتين، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين، احتج إلى السؤال عن الميت الأول، فإن كان رجلاً، فالأب جدُّ أبو أب في الثانية، ويصحان من أربعة وخمسين، وإن كان امرأة، فالأب أبو أم في الثانية لا يرث، ويصحان من اثني عشر. والله أعلم.

\* \* \*

(١) «مورثة»: ساقطة من «ب».

(٢) «الثالث»: ساقطة من «ض».

## فصل في قسَمِ التَّرِكَاتِ

(وإذا كانتِ التَّرِكَةُ معلومةً، وأمكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَاوْرَثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ) بِجِزْءٍ، (فَلَهُ)؛ أَي: الْوَارِثِ (مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَةِ) سَهْمِ (هـ) إِلَيْهَا.

فَلَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنْ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا، وَخَلَّفَتْ زَوْجًا وَأَبْوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ، عَالَتْ مَسْأَلَتُهَا لِخَمْسَةِ عَشْرٍ، لِلزَّوْجِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ، وَنِسْبَتُهَا إِلَيْهَا خُمْسٌ، فَلَهُ خُمْسُ التَّرِكَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَيْنِ اثْنَانِ، وَهَمَا ثُلَاثَا خُمْسِهَا، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلَاثَا خُمْسِ التَّرِكَةِ سِتَّةَ عَشْرٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ ابْنَتَيْنِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ خُمْسُ الْمَسْأَلَةِ وَثُلُثُ خُمْسِهَا، فَلَهَا كَذَلِكَ مِنَ التَّرِكَةِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ.

(وَإِنْ شَتَّتَ ضَرَبَتَ سَهَامِهِ)؛ أَي: سَهَامَ كُلِّ وَاوْرَثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ (فِي التَّرِكَةِ، وَقَسَمَتِ الْعَاصِلَ) مِنَ الضَّرْبِ (عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَمَا خَرَجَ فِي) هُوَ (نَصِيبُهُ)، فَسَهَامُ الزَّوْجِ فِي الْمَثَالِ السَّابِقِ ثَلَاثَةٌ، أَضْرِبُهُ (١) فِي مِئَةٍ وَعِشْرِينَ، وَاقْسِمِ الثَّلَاثَ مِئَةً وَسِتِّينَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ خَمْسَةً، يَحْصُلُ

---

(١) فِي «ط»: «أَضْرِبْ».

نصيبه كما سبق، واضرب لكل من الأبوين اثنين في مئة وعشرين،  
واقسم مئتين وأربعين على المسألة، يخرج ما ذُكر، واضرب<sup>(١)</sup> لكل  
من البنين أربعة في مئة وعشرين، واقسم أربع مئة وثمانين على  
المسألة، يخرج ما ذُكر.

وإن قسمت التركة على المسألة، أو وفقها على وفق المسألة،  
وضربت الخارج في سهم كل وارث خرج حقه، فاضرب للزوج ثلاثة  
في ثمانية يخرج ما ذكر سابقاً، ولكل من الأبوين اثنين في ثمانية،  
ولكل من البنين أربعة في ثمانية.

(وإن شئت<sup>(٢)</sup> قسمتها على غير ذلك من الطرق) المذكورة في  
المطولات.

وإن شئت في المناسخات، قسمت التركة على المسألة الأولى، ثم  
أخذت نصيب الثاني فقسّمته على مسألته، وكذا الثالث تقسم نصيبه  
منهما على مسألته، وهكذا الرابع حتى تنتهي.

وإن قسمت على القراريط، فهي في عرف أهل مصر والشام أربعة  
وعشرون قيراطاً، واجعل عددها كتركة معلومة، فإن قسمت مئة  
وعشرين ديناراً على أربعة وعشرين، خرج سهم القيراط خمسة، ثم إن  
قسمت القراريط على المسألة، وخرج قيراط وثلاثة أخماس قيراط،

(١) في «ض»: «وضرب».

(٢) «شئت»: ساقطة من «ض».

فاضربِ الخارجَ المذكورَ في سهمِ كلِّ وارثٍ يخرجُ حَقُّهُ من القراريطِ،  
فللزوجِ في المثالِ أربعةُ قراريطٍ وأربعةُ أخماسِ قيراطٍ<sup>(١)</sup> مَنْ ضَرَبِ  
أَسْهُمَهُ الثَّلَاثَةَ فِي قِيرَاطٍ وَثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ قِيرَاطٍ<sup>(١)</sup>، وَلِكُلِّ مِنَ الْأَبْوِينِ  
ثَلَاثَةُ قَرَارِيطٍ وَخُمْسُ قِيرَاطٍ، وَلِكُلِّ مِنَ الْبَنْتِينِ سِتَّةُ قَرَارِيطٍ وَخُمْسَا  
قِيرَاطٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

---

(١) ما بينهما ساقط من «ط».



## فصل

### (في) تعريف (ذوي الأرحام) وكيفية إرثهم

(وهم) كلُّ قرابةٍ ليسَ بذوي فرضٍ ولا عَصَبَةٍ.

وأصنافُهم (أحدَ عشرَ صنفاً):

أحدها: (ولِدُ البناتِ لَصُلْبٍ، أو) ولِدُ البناتِ (لابنٍ).

(و) الثاني: (ولِدُ الأخواتِ) لأبوينِ أو لأبٍ.

(و) الثالثُ: (بناتُ الإخوةِ)، كذلكَ.

(و) الرابع: (بناتُ الأعمامِ) لأبوينِ، أو لأبٍ، أو لأمٍّ.

(و) الخامس: (ولِدُ ولِدِ الأمِّ) ذكراً كان أو أنثى.

(و) السادس (العمُّ لأمٍّ)، سواءً كان عمَّ الميِّتِ، أو عمَّ أبيه وإن

علا.

(و) السابع: (العمَّاتُ) لأبوينِ، أو لأبٍ، أو لأمٍّ، وسواءً عمَّاتُ

الأبِ، أو عمَّاتُ الجدِّ.

(و) الثامن: (الأخوالُ والخالاتُ) للميِّتِ، أو لأبويه، أو أجداده،

أو جداته.

(و) التاسع: (أبو الأمِّ) وأبوهُ وإنْ علا .

(و) العاشر: (كُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّتَيْنِ) هي إحداهما؛ كأمِّ أبي أمِّ، (أو) أَدَلَّتْ (بِأَبٍ أَعْلَى مِنْ الْجَدِّ)؛ كأمِّ أبي الجدِّ وإنْ علا .

(و) الحادي عشر: (مَنْ أَدَلَّى بِهِمْ)؛ أي: بواحدٍ من أصنافهم؛ كعمَّة العمِّ أو العمَّة، وخالة الخالِ أو العمَّة، وأخي أبي الأمِّ وخاله<sup>(١)</sup>، ونحوهم .

(ويرثونَ إذا لم يكنْ)؛ أي: يوجد (ذو)؛ أي: صاحبُ (فرضٍ) ولا عصبيةً بتنزيلهم منزلةً مَنْ أدلُّوا به، والذكرُ والأنثى) منهم مع استواءِ منزلتِهِم (سواءً)؛ لأنَّهُم يرثون بالرحمِ المجرَّدة، فاستوى ذكْرُهُم وأنثاهُمْ؛ كولدِ الأمِّ .

(فولدُ بنتٍ لصلْبٍ، أو) ولدُ بنتٍ (لابنٍ، وولدُ أختٍ كأُمَّهاتِهِم، وكذا بنتُ أخٍ)؛ أي: لأبوين، أو لأبٍ، (و) كلُّ بنتٍ (عمِّ) وبناتُ بينهما<sup>(٢)</sup> (وولدُ ولدِ أمِّ كآبائِهِم، وأخوالُ وخالاتُ وأبوا أمِّ كأمِّ، وعمَّاتُ وعمِّ من أمِّ كآبٍ) وأبو أمِّ أبٍ، وأبو أمِّ أمِّ، وأخوهما وأختاهما، وأمُّ أبي جدِّ بمنزلتِهِم، (ثم تجعلُ نصيبَ كلِّ وارثٍ) بفرضٍ أو تعصيبٍ (لمنْ أدلى به) منهم .

(فإن) انفرد واحد من ذوي الأرحام، أخذ المال كله، وإن (أدلى

(١) في «ب»: «وخالة» .

(٢) في «ب»: «بينهما» .

جماعة ب) واحد (وارث) بفرض أو تعصيب، (واستوت منزلتهم منه) بلا سبق كأولاده، (فنصيبه لهم) بالسوية كما تقدم.

(فبنتُ أختِ وابنُ وِنتُ ل) أختِ (أخرى ل) بنتِ (الأولى النصف)؛ لأنه إرثُ أمِّها فرضاً ورداً، (ول) بنتِ (الأخرى وأخيها النصف) يقسمانه (بالسوية)؛ حيثُ استوتِ الأختانِ بالقرابة، فتصحُّ من أربعة.

(وإن اختلفت منزلتهم) ممَّن أدلُّوا به، (جعلته)؛ أي: المدلى به (كالميت)؛ لتظهر جهة اختلاف منازلهم، (وقسمت نصيبه)؛ أي: المجعول كالميت (بينهم)؛ أي: ممَّن أدلُّوا به (على ذلك)؛ أي: على حسب منازلهم منه؛ (كثلاثِ خالاتٍ متفرقاتٍ) واحدة لأبوين، وأخرى لأب، وأخرى لأم، (وثلاثِ عمَّاتٍ كذلك)؛ أي: متفرقات، (فالثلث) الذي كان للأم (بين الخالاتِ على خمسة)؛ لأنهن يرثن الأم فرضاً ورداً كذلك، (والثلاثان بين العمَّاتِ كذلك)؛ أي: على خمسة؛ لما سبق، (فاضرب ثلاثة) أصل المسألة (في خمسة) اجتزىء بإحدى الخمستين لتماثلهما (بخمسة عشر، للخالة من قبل الأب والأم ثلاثة) أسهم، (ول) لخالة (التي من قبل<sup>١</sup> الأب فقط سهم، وللخالة التي من قبل<sup>(١)</sup> الأم) فقط (سهم) كما يرثن الأم لو ماتت عنهن، (وللعمَّة من قبل الأب والأم ستَّة، ول) لعمَّة (التي من قبل الأب سهمان، ول) لعمَّة (التي من قبل الأم سهمان).

(١) ما بينهما ساقط من «ط».

وإن خلفَ ثلاثة أحوالٍ متفرّقين، فلذي الأمِّ السدس، والباقي  
لذي<sup>(١)</sup> الأبوين.

(وإن أدلّٰ جماعةً) من ذوي الأرحام (بجماعة)<sup>(٢)</sup> من ذوي  
الفروضِ أو العَصَباتِ، (فُسِمَتِ) التركة (بينَ المُدَلّيٰ بهم؛ كأنَّهم  
أحياءٌ، فما صارَ لأحدِهم)؛ أي: أحدٍ من يرثُ بفرضٍ أو تعصيبٍ،  
(فهو لمن أدلّٰ به) من ذوي الأرحام، (فبنتُ بنتٍ وبنتُ بنتِ ابنٍ،  
لكلِّ) منهما (نصيبٌ أمُّها، وتصحُّ) فرضاً وردّاً (من أربعة، لبنتِ البنتِ  
ثلاثة)؛ لأنها حقُّ أمِّها، (و) لـ(بنتِ) بنتِ (الابنِ سهمٌ)؛ لأنه حقُّ  
أمِّها.

(وإن أسقطَ بعضهم بعضاً، عُمِلَ به)، فعمّةٌ وبنتُ أخٍ: المالُ للعمّةِ  
لإدلائها بالأب، (ويسقطُ<sup>(٣)</sup> أحوالُ بآبي أمٍّ)؛ لإدلائهم به.

(و) يسقطُ (بعيدٌ) من وارثٍ (بأقرب) منه إليه؛ كبنتِ بنتٍ، وبنتِ  
بنتِ بنتٍ، المالُ للأولٰ (ما لم تختلفِ الجهةُ، فينزّلُ البعيدُ) مع  
اختلافها (حتى يلحقَ بوارثه، ولو سقطَ به)؛ أي: البعيد (الأقربُ) بعدَ  
التنزيلِ؛ (كبنتِ بنتِ بنتٍ) في الدرجة الثالثة، (وبنتِ أخٍ لأمٍّ)، نزلت  
الأولٰ حتى تصيرَ بنتاً، وهي تُسقطُ الأخَ للأمِّ، (فالكلُّ للأولٰ)، وهي  
بنتُ بنتِ البنتِ.

(١) في «ض»: «الذي».

(٢) في «ط»: «بجماعة».

(٣) في «ب»: «وتسقط».

(ولزوج أو زوجة) مع ذي رحم (فرضه) بالزوجية (بلا حجب) لأحدهما إلى نصف نصيبه، (ولا عول)؛ لأن ذا الرحم لا يرث مع ذي الفرض، وإنما ورث مع أحد الزوجين لكونه لا يرث عليه، فيأخذ أحد الزوجين<sup>(١)</sup> لكونه لا يرث عليه<sup>(١)</sup> فرضه تاماً، (والباقي) بعده بينهم؛ أي: بين ذوي الأرحام (كما لو انفردوا، فلزوج مع بنت بنت وبنت أخت) لغير أم (النصف، والباقي) بعده (بينهما نصفين) كما لو انفردوا، (وتصح) المسألة (من أربعة): للزوج سهمان، ولكل واحد منهما سهم.

ولو كان بدل الزوج زوجة، كان لها الربع، والباقي لهما سوية، وتصح من ثمانية، (و) قس واعمل<sup>(٢)</sup> (على هذا القياس).

(والجهات) لذوي الأرحام ثلاثة:

(أبوّة): ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجذات السواقط، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام والعمات وإن علون.

(و) الثانية: (أمومة): ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات، وأعمام الأم، وأعمام أبيها وأمها، وعمات الأم، وعمات أبيها وجدّها وأمّها، وأخوال الأم وخالاتها.

(و) الثالثة: (بئوة): ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات الابن

(١) ما بينهما ساقط من «ب» و«ض».

(٢) «واعمل»: ساقطة من «ط».

(لا غير) هذه الثلاثة؛ لأنّ الواسطة بين الإنسانِ وسائرِ أقاربه أبوهُ وأُمُّه وولدهُ؛ لأن طرفه<sup>(١)</sup> الأعلى الأبوان؛ لأنه نشأ منهما، وطرفه<sup>(٢)</sup> الأسفل الولد؛ لأنه مبدؤه، وهو منه نشأ، ومن أدلى بقرابتين، ورث بهما.

فائدة: لا يعولُ هنا إلاَّ أصلُ سِتَّةٍ إلى تسعة<sup>(٣)</sup>؛ كخاله وستّ بناتٍ وستّ أخواتٍ متفرقاتٍ، فللخاله السدسُ، ولبنتي<sup>(٤)</sup> الأختين لأبوين الثلثان، ولبنتي<sup>(٥)</sup> الأختين لأمّ الثلث.

وكأبي أمّ وبنّت أخٍ لأمّ وثلاثِ بناتٍ<sup>(٦)</sup> أخواتٍ متفرقاتٍ. والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) في «ب»: «طرف».

(٢) في «ب»: «وطرف».

(٣) في «ض»: «سبعة».

(٤) في «ب»: «وبنتي» وفي «ض»: «وبنتين».

(٥) في «ب»: «وبنتي».

(٦) في «ب» زيادة: «ثلاث».

## باب جامع في الفرائض

لبعض مسائل الحمل، والخُنثى، والمفقود، ونحو الغرقى، وأهل الملل، والمطلقة، وحكم إقرار الورثة، وإرث القاتل والرقيق<sup>(١)</sup>، والمبعض، والولاء؛ اختصاراً لما حوى هذا الباب.

(وإذا طلب الورثة)، قلت: أو بعضهم (القسمة) لتركه الميِّت، (وفيهم)؛ أي: الورثة (حمل) وارث، قُسمت، ولم يُجبروا على الصبر، (ووقف<sup>(٢)</sup> له)؛ أي<sup>(٣)</sup>: الحمل (الأكثر<sup>(٤)</sup>) من إرث ذكرين أو أنثيين؛ لأنَّ وضعهما كثيرٌ معتادٌ، وما زادَ عليهما نادرٌ، (ودفع لمن لا يُحجَبُ به)؛ أي: الحمل؛ كالجدة (إرثه) كاملاً، (و) دفع (لمن) لا يُحجَبُ به حرماناً، بل (ينقصُ إرثه به)؛ أي: الحمل (اليقين).

ففي زوجة حاملٍ وابنٍ: للزوجة الثمن، وللابن ثلث الباقي،

(١) «والرقيق»: زيادة من «ب».

(٢) في «ط»: «وقف».

(٣) «أي» ساقطة من «ض».

(٤) في «ض»: «لأكثر».

ويوقفُ للحَمَلِ إرثُ ذَكرينِ، وتصحُّ من أربعةٍ وعشرين: للزوجةِ ثلاثةٌ، وللأبنِ سبعةٌ، ويوقفُ أربعةَ عشرَ للوضعِ، ثمَّ لا يخفى الحكمُ .  
وفي زوجةٍ حاملٍ وأبوينِ: يوقفُ للحَمَلِ نصيبُ اثنينِ، ويُدفعُ للزوجةِ الثمنُ عائلاً لسبعةٍ وعشرينِ، وللأبِ السدسُ كذلكَ، وللأمِّ السدسُ كذلكَ .

ولا يدفع لمن يسقطه شيء؛ كزوجةٍ حاملٍ وإخوةٍ، (فإذا وُلِدَ) الحملُ (أخذَ نصيبَهُ) منَ الموقوفِ، (ورُدَّ ما بقيَ) لمستحقِّهِ .  
(وإن أعوزَ شيئاً) بأنَّ وُقِفَ له نصيبُ ذَكرينِ، فوُلِدَ ثلاثةُ ذَكورٍ، (رُجعَ) على من هو بيده<sup>(١)</sup> .

تنبيه: إن كانتِ الفروضُ قدرَ الثلثِ، كان ميراثُ الذَّكرينِ والأنثيينِ سواءً، وإن نقصتُ عنه، كان ميراثُ الذَّكرينِ أكثرَ، وإن زادتُ كان ميراثُ الأنثيينِ أكثرَ .

تنبيه آخر: إن كان الحملُ يرثُ بتقديرِ أنوثتهِ، ولا يرثُ بتقديرِ ذكوريتهِ؛ كزوجٍ وأختٍ شقيقةٍ وامرأةٍ أبٍ حاملٍ، أو عكسهِ؛ كبنْتٍ وعمٍّ وامرأةٍ أخٍ لغيرِ أمٍّ حاملٍ، وُقِفَ له بتقديرِ كونهِ وارثاً .

(ويرثُ) الحملُ، ويثبتُ له الملكُ بمجردِ موتِ مُورِّثٍ، كذا في «الإقناع» .

(١) في «ب» و«ض»: «في يده» .



(ويورث) أيضاً بشرطين :

(إِنْ عَلِمَ وجودُهُ حالَ موتِ مُورِّث) هـ ؛ بأن تأتي به لأقلَّ من ستَّة أشهرٍ، فإذا أتت به لأكثرَ منها، وكان له زوجٌ أو سيّدٌ يطؤها، لم يرث إلا أن تُقرَّ الورثةُ بوجوده حالَ الموتِ، وإن كان لا يطأ؛ لعدمِهما، أو غيبتهما، أو اجتنابهما الوطاء، ورث ما لم يتجاوزَ أكثرَ مدَّةِ الحملِ .  
الشرطُ الثاني: إن وضعته حياً، (و) تُعلمُ إذا (استهلَّ) بعدَ وضعِ كَلِّهِ (صارخاً)، أو عطسَ، أو بكى، ( أو وُجدَ) منه (دليلُ حياته)؛ كحركةٍ طويلةٍ، وسعال، (غيرَ حركةٍ وتنفُّسٍ يسيرين، أو اختلاج)؛ لاحتمالِ كونها كحركةِ المذبوح .

ولو ظهرَ بعضُه، فاستهلَّ، ثمَّ انفصلَ ميتاً، لم يرث .  
وإن اختلفَ ميراثُ توعمينِ، واستهلَّ أحدهما، وأشكَلَ، أُخْرِجَ بقرعةٍ .

\* \* \*

## فصل في ميراثِ الخنثى

وهو مَنْ له شكلُ ذَكَرٍ وشكلُ فَرجِ امرأةٍ، أو ثَقَبٌ<sup>(١)</sup> مكانَ الفرجِ يخرجُ منه البَوْلُ.

(و) له؛ أي: (للخنثى المشكِل) مِنْ تركةٍ مورثتهِ (إنْ ورثَ) منه (بكونه ذكراً فقط) كولدِ أخي الميتِ أو عمِّه (نصفُ ميراثِ ذَكَرٍ) فقط.  
فلو ماتَ شخصٌ عن ولدي أخٍ لغيرِ أمِّ، أحدهما ذَكَرٌ، والآخرُ خنثى، أَخَذَ الخنثى نصفَ ميراثِ الذَكَرِ ربعَ المالِ، وتصحُّ من أربعةٍ، للذَكَرِ ثلاثةٌ، وللخنثى واحدٌ.

(و) له إنْ ورثَ (بكونه أنثى) فقط؛ كزوجِ وأختِ لأبوينِ وولدِ أبٍ خنثى (نصفُ ميراثِ أنثى) فقط؛ لأنه لو كان ذكراً، لسقطَ؛ لاستغراقِ الفروضِ التركةَ، ولو كان أنثى، أخذَ السدسَ، وعالتَ به المسألةُ، فيُعطى نصفَ السدسِ، وتصحُّ من ثمانيةٍ وعشرين: للخنثى سهمانِ، ولكلِّ واحدٍ من الزوجِ والأختِ ثلاثةَ عشرَ.

---

(١) في «ط»: «وثقب».

(و) <sup>(١)</sup> له إن ورثَ (بهما)؛ أي: الذُّكُورَةُ والأُنُوثَةُ (متفاضلاً)؛  
كابنٍ وولِدٍ خنثى (نصفُ ميراثِ ذَكَرٍ، ونصفُ ميراثِ <sup>(٢)</sup> أنثى).

وطريقُ العملِ أن تعملَ مسألةَ الذكورةِ ومسألةَ الأنوثةِ، وتنظرَ  
بينهما بالنَّسَبِ الأربَعِ، وتحصِّلَ أقلَّ عددٍ ينقسمُ على كلِّ منهما،  
وتضربَهُ في اثنينِ عددِ حالي الخنثى، ثمَّ مَنْ له شيءٌ من إحدى  
المسألتين، فاضربهُ في الأخرى، أو وُفقها.

فمسألةُ الذكورةِ في ابنٍ وولِدٍ خنثى من اثنينِ، والأنوثةِ من ثلاثةِ،  
وهما متباينان، فإذا ضربتَ إحداهما في الأخرى، كان الحاصلُ سِتَّةً،  
فاضربها في حالين تصحُّ من اثنينِ عشر: للذكر سبعةً، وللخنثى  
خمسة.

(أو)؛ أي: وإن ورثَ بالذكورةِ والأنوثةِ (متساوياً، فظاهرٌ)  
لا يخفى إرثُهُ؛ (كولدِ أمٍّ، فله السُّدُسُ) مطلقاً، وإن كان مُعْتَقاً، فهو  
عصبةٌ، وإن رُجِيَ كشفهُ لصغيرٍ مع اختلافِ إرثِهِ، أُعْطِيَ وَمَنْ معه  
اليقينَ، ووُوقَفَ الباقي.

\* \* \*

---

(١) ساقطة من (ط).

(٢) «ميراث»: زيادة من «ض».

## فصل في ميراثِ المفقودِ

(ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة)؛ كأسرٍ وسياحةٍ وتجارةٍ (انتظر) به (تتمّة تسعين سنة منذ وُلِدَ)؛ لأنَّ الغالب لا يعيش أكثرَ من هذا.

فإنْ فُقدَ ابنُ تسعينَ، اجتهدَ الحاكمُ.

(أو) انقطع خبره لغيبة ظاهرها (الهلاك)؛ كمن فُقدَ من بينِ أهله، أو في مهلكةٍ؛ كدربِ الحجازِ، أو فُقدَ من بينِ الصَّفِّينِ حالَ الحربِ، ونحو ذلك، (ف) يَنتظرُ (تتمّة أربع سنينَ منذُ فُقدَ)؛ لأنها مدّةٌ يتكرَّرُ فيها تردُّدُ المسافرينِ والتُّجَّارِ، فانقطعَ خبره عن أهله على هذا الوجه يغلبُ فيه<sup>(١)</sup> ظنُّ الهلاكِ؛ إذ لو كانَ باقياً، لم ينقطعَ خبره إلى هذه الغاية.

(ثم) إن لم يُعلمَ خبره، (يُزَكَّى ماله لما مضى) - نصّاً -، (ويُقسَمُ) في الحالينِ على الأحياءِ من ورثته، لا على من ماتَ قبلَ ذلك، واعتدَّتِ امرأةٌ للوفاةِ، وحلَّتْ للأزواجِ.

(١) «فيه» ساقطة من «ب».

وإن قدم بعد قسمه<sup>(١)</sup>، أخذ ما وجده بعينه، ورجع على من أخذ  
الباقى.

وإن مات مورثه زمن التبرُّص، أخذ كل وارث اليقين، ووقف  
الباقى، فإن قدم، أخذ نصيبه، وإلا فحكمه كبقية ماله، ولباقى الورثة  
أن يصطلحوا على ما زاد عن<sup>(٢)</sup> حق المفقود، فيقسمونه.

\* \* \*

---

(١) فى «ب»: «قسمة».

(٢) فى «ط»: «من».

## فصل

### في ميراث الغرقى ونحوهم

(وإذا مات متوارثان) معاً، فلا إرث.

وكذا إن جهل السابق، أو علم ثم نسي، وادّعى ورثة كل سبَق الآخر<sup>(١)</sup> وإن لم يدع ورثة كل سبَق الآخر<sup>(١)</sup>، (وجهل أولهما؛ كالغرقى والهذمي)؛ أي: إذا ماتوا بنحو غرقٍ أو هذمٍ أو حرقٍ ونحوه، (ورث كلُّ ميِّتٍ (الآخر من تِلادٍ<sup>(٢)</sup> ماله القديم)؛ أي: (دون ما ورثه من<sup>(٣)</sup> الميِّتِ معه)؛ دفعاً للدَّوْرِ، (فيقدَّر<sup>(٤)</sup> أحدهما ماتَ أولاً، وورث الآخر<sup>(٥)</sup> منه، ثمَّ يُقسَّم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته، ثمَّ يُصنَعُ بالثاني كذلك)، ثمَّ بالثالثِ كذلك، وهكذا حتى ينتهوا.

(١) ما بينهما ساقط من «ط».

(٢) «تِلاد»: ساقطة من «ط».

(٣) «من»: ساقطة من «ط».

(٤) في «ض»: «فقدَر».

(٥) «الآخر»: ساقطة من «ط».

فلو غرقَ اثنانِ متوارثانِ<sup>(١)</sup>، أحدهما مولى عمرو، والآخرُ مولى  
زيدٍ، صارَ مالُ كلِّ واحدٍ منهما لمولى الآخرِ.

\* \* \*

---

(١) «متوارثان»: ساقطة من «ض».

## فصل في ميراثِ أهلِ المِلَّةِ

(ولا يرثُ مسلمٌ كافراً إلاً بالولاءِ، و) كذا (لا) يرثُ (كافرٌ مسلماً إلاً به)؛ أي: الولاءِ، وإذا أسلمَ قبلَ قَسَمِ ميراثِ مُورِّثِهِ المُسْلِمِ - ولو مرتدّاً -، أو كانتُ زوجةً وأسلمت في العدة.

والكفارُ مِلَّةٌ شَتَّى، لا يتوارثونَ معَ اختلافِها، فإنِ اتفقتُ، ووُجِدَتِ الأسبابُ، ورثَ بعضهم بعضاً.

ويرثُ مجوسِيٌّ ونحوهُ بجميعِ قراباته، فلو خَلَفَ أُمَّهُ، وهي أختُه من أبيه، ورثتِ الثلثَ بكونها أُمًَّ، والنصفَ بكونها أُختاً.

\* \* \*



## فصل في ميراثِ الْمُطَلَّقةِ

(وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ) مطلقاً (في مرضِ موته طلاقاً يُتَّهَمُ فِيهِ بِحِرْمَانِهَا) الميراثُ؛ بأنْ أبانها في مرضِ موته المخوفِ ابتداءً، أو سألته طلاقاً رجعيّاً فأبانها، أو علَّقَهُ في مرضِهِ على ما لا بدَّ لها منه شرعاً؛ كالصلاةِ، أو عقلاً؛ كالأكلِ، أو على مرضِهِ، أو فعلٍ له ففعله<sup>(١)</sup> فيه، أو أقرَّ أنه طَلَّقَهَا سابقاً في صحتهِ، ونحو ذلك، (وَرِثَتُهُ)، حتى ولو انقضتْ عِدَّتُهَا، (ما لم تتزوَّجْ)، أو تتردَّ، فيسقطُ ميراثُها؛ لأنها فعلتْ باختيارها ما ينافي نكاحِ الأولِ، حتى ولو أسلمتْ، أو بانَتْ من الثاني في حياةِ الأولِ.

(وورثتها) الزوجُ - أيضاً - (إن كان) الطَّلَاقُ (رَجْعِيّاً ولم تنقضْ) به (عِدَّتُهَا)، فإنْ انقضتْ، سقطَ إرثُهُ دونها.

وإنْ اتَّهَمَتْ بِحِرْمَانِهِ، وفعلتْ بمرضِ موتِها المخوفِ ما يفسخُ نكاحَها، ثبتَ له فقط ما دامتْ في العِدَّةِ.

\* \* \*

---

(١) في «ب»: «ففعلة».

## فصل

### في حكم الإقرار بمشارك في الميراث

(وإذا أقرَّ كلُّ ورثةٍ حتى زوجٍ لميتٍ<sup>(١)</sup> (مكلِّفين)؛ لأنَّ غيرَ المكلِّفِ لا يُعوَّلُ على<sup>(٢)</sup> إقراره - (ولو) كان الوارثُ (بتناً واحداً) - لإرثها بفرضٍ وردِّ، أو ليسوا أهلاً للشهادة (بوارثٍ) مشارِكٍ، أو مُسَقِطٍ؛ كأخٍ أقرَّ بابنٍ (للميتِ، وكان) المقرُّ به (مجهولَ النَّسَبِ، فصَدَّقَ<sup>(٣)</sup> هُ، وكان مكلِّفاً، (أو كان صغيراً، أو مجنوناً).

وإن لم يصدَّق ولو مع منكرٍ لا يرثُ لمانعٍ، (ثبتَ نسبهُ)؛ أي: المقرُّ به من الميتِ إن أمكنَ كونه منه، (و) ثبتَ (إرثه) منه، فيقاسمهم حيثُ لا مانعَ.

(وإن أقرَّ) به (بعضهم، ولا بيَّنةً) تشهدُ بنسبه من الميتِ، (ثبتا)؛ أي: نسبُ المقرِّ به، وإرثه (من بعضهم، ولا بيَّنةً) تشهدُ بنسبه من

(١) في «ض»: «الميت».

(٢) «على»: ساقطة من «ض».

(٣) في «ب» و«ض»: «فصدق».

الميت، (ثبتاً) أي: نسب المقرّ به، وإرثه (من المقرّ<sup>(١)</sup>) فقط، فيأخذُ  
مقرّ به إذن (فاضلاً عن إرثه) إن شاركه، أو ما بيده إن أسقطه.

فلو أقرّ أحدُ ابنه<sup>(٢)</sup> بأخٍ مثله، فله ثلثُ ما بيده، وبأختٍ، فلها  
خمسُهُ، وابنُ ابنِ بابنٍ، دفعَ له كلُّ ما بيده.

\* \* \*

---

(١) في «ب»: «مقر».

(٢) في «ض»: «بنيه».

## فصل في ميراثِ القتيلِ

(وَمَنْ قَتَلَ مَوْرَثَةً) بلا حقٍّ - (ولو) كانَ (بمشاركةٍ) في قتله -؛ لأنَّ شريكَ القتيلِ قاتلٌ، (أو سببٌ)؛ كوضع حجرٍ تعدّياً، أو رشّ ماءٍ، أو إخراج جناحٍ بطريقٍ، ونحو ذلك (لم يرثه إن<sup>(١)</sup> لزمه)؛ أي: القاتلَ (قَوْدٌ) في عمْدٍ، (أو) لزمه (ديةٌ أو كفّارةٌ) في خطأٍ وشبه عمْدٍ. فلا يرثُ من سقى ولده ونحوه دواءً، أو أدبهُ، أو بطَّ سلعتهُ لحاجةٍ فمات.

ولزمتِ<sup>(٢)</sup> الغرّةُ مَنْ أسقطتْ شربِ دواءٍ.

والمكلّفُ وغيره في ذلك سواءٌ.

وإن قتلَ بحقٍّ قَوْداً، أو حدّاً، أو كفراً، أو نحو ذلك، ورثه.

\* \* \*

---

(١) «إن»: ساقطة من «ض».

(٢) في «ب» و«ض»: «ولا من».

## فصل في ميراث المعتق بعبه

(ولا يرث رقيق) غيره من حيث هو، (ولا يورث)<sup>(١)</sup> أحداً مع كونه موروثاً، فَمُنِعَ كونه وارثاً؛ لأنه لا مال له، و(لأنه لا يملك) - ولو ملك -، ومن قال: يملك بالتَمْلِكِ، فملكه ناقص غير مستقر يؤول<sup>(٢)</sup> إلى سيده بزوال ملكه عن رقبته.

(ويرث مَبْعُضٌ)؛ أي: مَنْ بعبه حرٌّ (ويورث، ويحبُّ بقدر جزئه الحرِّ)، وكسبه وإرثه به لورثته.

فابن نصفه حرٌّ، وأمٌّ وعمٌّ حرَّان: للابن نصف ما يرث لو كان حرّاً، وهو<sup>(٣)</sup> ربعٌ وسدسٌ، وللأمِّ ربع<sup>(٣)</sup>، والباقي للعمِّ، وتصحُّ من اثني عشر.

\* \* \*

---

(١) في «ض»: «يورثه».

(٢) في «ب»: «يزول».

(٣) ما بينهما ساقط من: «ض».

## فصل في حكمِ الوَلَاءِ

(وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، وَكَذَا إِنْ أَعْتَقَ بَعْضَهَا<sup>(١)</sup>)، فسرى إلى باقيه، قلتُ: أو لم يسر، فلهُ الولاءُ على ذلك الجزء الذي أعتقه. (أو أعتقتِ) الرقبةُ (عليه) برحمٍ، أو تمثيلٍ به، أو كتابةً، أو تدبيرٍ، أو إيلاءٍ، أو وصيةً، أو أعتقها في زكاةٍ أو كفارةٍ، (فله)؛ أي: المعتق (عليها)؛ أي: الرقبة التي أعتقها، أو عتقت عليه (الولاءُ)، وكذا على أولاده بشرط كونهم من زوجة عتيق<sup>(٢)</sup> أو أمةٍ، وعلى من له أو لهم ولاؤه.

(وهو)؛ أي: الولاءُ (أنه)؛ أي: المعتق (يصيرُ عَصَبَةً) ثانيةً (لها)؛ أي: الرقبة المعتقة من قبله (في جميع<sup>(٣)</sup> أحكامِ التعصّبِ عندَ فقْدِ عَصَبَةٍ) المعتق - بفتح التاء - من (التَّسْبِ من إرثٍ وولاية) نكاحٍ (وغيرهما)؛ كعقلٍ.

(١) في «ط»: «بعضه».

(٢) في «ض»: «عتقة».

(٣) «جميع»: ساقطة من «ض».

ويرثُ به عندَ فقدِ ذي فرضٍ - أيضاً - .

فإن فَضَلَ عَنْهُ شَيْءٌ، فالباقى للمولى، ولو أنثى، ثمَّ عَصَبَتِهِ<sup>(١)</sup>  
الدُّكُورِ الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ .

فلو ماتَ السَيِّدُ عنِ ابْنينِ، ثمَّ ماتَ أحَدُهُما عنِ ابنِ، ثمَّ ماتَ  
عَتِيقَهُ، فإرثُهُ لابنِ سَيِّدِهِ .

وإن ماتا، وخَلَفَ أحَدُهُما ابناً، والأخرُ تسعةً، ثمَّ ماتَ العتيقُ،  
فإرثُهُ على عددهم كالنَّسَبِ .

ولو اشترى أخٌ وأخته أباهما، فَعَتِقَ عليها، ثم اشترى قَنًّا فأعتقه،  
ثم ماتَ الأبُّ، ثم العتيقُ، ورثَهُ الابنُ بالنَّسَبِ دونَ أخته بالولاءِ .

ومنَ باشرَ العتقَ، أو عتقَ عليه، لم يَزُلْ ولاؤه بحالٍ، لكنْ يتأتَّى  
انتقالُهُ من جهةٍ إلى أخرى .

فإن تزَوَّجَ عَبْدٌ مُعْتَقَتَهُ، فولاءٌ<sup>(٢)</sup> من تلده لموالي أمِّه، فإن أُعتقَ  
الأبُّ، انجَرَ الولاءُ لمواليه .

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «عصبة» .

(٢) في «ض»: «فلا» .

## باب العتق

(وهو) تحريرُ الرِّقَبَةِ وتخليصُها من الرِّقِّ (منْ أَعْظَمِ الْقُرْبِ)؛ لأنه - عزَّ وجلَّ - جعله كَفَّارَةً لِلْقَتْلِ وَغَيْرِهِ، وجعله النبيُّ - عليه السلام - فكاكاً لمعتقه مِنَ النَّارِ.

(وَسُنَّ عِتْقُ مَنْ)؛ أي: رقيقٍ (له كَسْبٌ)؛ لانتفاعه بملكة كسبه به.

(وَكُرِهَ) الْعِتْقُ (لِمَنْ) رقيقه (لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا كَسْبَ).

وكذا إن كان يخافُ منه الزُّنَا أو الفسادَ.

وإن علمَ ذلكَ منه، أو ظنَّه، حَرْمٌ، وَصَحَّ.

وصريحه: لفظُ عِتْقٍ وَحُرِّيَّةٍ كيفَ صرفاً، غيرَ أمرٍ ومضارعٍ واسمٍ

فاعلٍ.

وكنايته مع النية نحو: خَلَيْتُكَ، والحقُّ بأهلك، ولا سلطانَ أو

ملكَ أو خدمةَ لي عليك.

فائدة: لو اسْتَكْرَهَ سَيِّدٌ قَبْلَهُ عَلَى الْفَاحِشَةِ، عتقَ عليه؛ كما لو مَثَّلَ

به.



(وإن قال حُرٌّ) لا رقيقٌ: إن ملكتُ فلاناً، أو (كُلُّ) مملوكٍ أو (قِنَّ) أملكه، فهو حُرٌّ، صحَّ)، فإذا ملكه، عتق، بخلاف: إن تزوجتُ فلاناً، فهي طالق؛ لأنَّ العتق مقصودٌ من المالك، والنكاح لا يُقصدُ منه الطلاق.

وفرقَ أحمدُ بأنَّ الطلاقَ ليسَ لله - تعالى -، ولا فيه قُرْبَةٌ إلى الله - تعالى -.

(ويصحُّ تعليقُهُ<sup>(١)</sup>)؛ أي: العتق (بالموت)؛ أي: موتِ السيِّد المعلِّق؛ كقوله لرقيقه: إن متُّ، فأنت حُرٌّ بعد موتي.

(و) التعليقُ بالموتِ (هو التَّدييرُ)، فلا تصحُّ<sup>(٢)</sup> الوصيَّةُ به؛ لأنَّ التَّدييرَ لا يبطلُ بإبطالٍ ولا رجوع، وليسَ بوصيَّةٍ، (فَيُعتَبَرُ) لعتقه كونه ممَّنْ تصحُّ وصيَّته، و<sup>(٣)</sup>(خروجه من الثلثِ مطلقاً)؛ أي: سواءً كان التعليقُ في الصِّحَّةِ أو المرضِ.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «تعلقه».

(٢) في «ب»: «يصح».

(٣) «و»: «ساقطة من «ض»».

## فصل

(وَتُسَنُّ كِتَابَةُ مَنْ)؛ أي: رقيقٍ (عُلِمَ فِيهِ خَيْرٌ)؛ لقوله - تعالى - : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٢٣]، (و) الخَيْرُ (هُوَ الْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ)، قال أحمدُ: الخَيْرُ صَدَقٌ وَصَلَاحٌ.

(وَتُكْرَهُ) الكتابةُ (لِمَنْ) رقيقه (لا كسبَ له)؛ كالعَتَقِ؛ لئلاَّ يصيرَ كلاً على الناسِ ويحتاج إلى المسألةِ.

(و) الكتابةُ (هي بيعُ) سيِّدٍ (عبدهُ نفسه) أو بعضه؛ أي: العبدِ، ذكراً كان أو أنثى (بمالي)، لكنَّ الكتابةَ الفاسدةَ كعَلَى خمرٍ أو مجهولٍ يغلبُ فيها حكمُ الصِّفَةِ في أنه إذا أدَّى، عتقَ، لا إن أبرىء (في ذمِّته)؛ أي العبدِ، مباحٍ (معلومٍ)، فلا تصحُّ على محرِّمٍ؛ كآنية ذهبٍ، ولا على مجهولٍ؛ لأنها بيعٌ (يصحُّ السَّلْمُ فيه)؛ أي: المالِ، فلا تصحُّ بجَوْهَرٍ ونحوه؛ لأنه يُنْفَضِي إلى التَّنَازُعِ، (مَوْجَلٍ أَجْلِينَ فَأَكْثَرَ) من أَجْلِينَ، يُعْلَمُ قَسْطُ كُلِّ أَجْلٍ وَمُدَّتُهُ.

(أو) بيعُهُ عبدهُ نفسه (بمنفعةٍ مَوْجَلَةٍ) أَجْلِينَ فَأَكْثَرَ.

ولا يُشترطُ أجلٌ له وقعٌ في القدرةِ على الكسبِ فيه .  
ولا تصحُّ (١) كتابةٌ مميّزٌ لأمتِه (٢) إلا بإذنٍ وليّه، ولا من غيرِ جائزِ  
التصرُّفِ، أو بغيرِ قولٍ .

(ويصحُّ بيعُ مكاتبٍ)؛ لأنه قنٌّ ما بقيَ عليه درهمٌ،  
(ومشترية)؛ أي: المكاتبِ (يقومُ مقامَ مكاتبه) - بكسرِ التاء -، (فإن  
أدّى) المكاتبُ ما بقيَ عليه للمشتري، (عتقَ، وولاؤه) لمنتقلٍ (إليه)،  
وهو المشتري، (وهو)؛ أي: المكاتبُ (قنٌّ ما بقيَ عليه درهمٌ) .

\* \* \*

---

(١) في «ب»: «وتصح» .

(٢) في «ض»: «لأمنه» .

## فصل

(وَأُمُّ الْوَالِدِ تُعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُلِّ مَالِهِ)؛ لِأَنَّ  
الاستيلاءَ إِتْلَافَ حَصَلَ بِسَبَبِ حَاجَةِ أَصْلِيَّةٍ، وَهِيَ الْوِطْءُ، فَكَانَ مِنْ  
كُلِّ الْمَالِ، (فِيَقْدَمُ) عَتَقَهَا (عَلَى دِينٍ وَغَيْرِهِ)؛ كَالْأَكْلِ وَنَحْوِهِ.

(وَأُمُّ الْوَالِدِ (هِيَ مَنْ وَلَدَتْ مَا)؛ أَي: وَلَدًا (فِيهِ صُورَةٌ- وَلَوْ خَفِيَّةً-  
مِنْ مَالِكٍ، وَلَوْ) كَانَ مَالِكًا (بَعْضُهَا)، أَوْ مَكَاتِبًا إِنْ أَدَّى، (أَوْ مُحَرَّمَةً  
عَلَيْهِ)؛ كَأَخْتِهِ مِنْ رِضَاعٍ، وَلِمَجُوسِيَّةٍ، (أَوْ) وَلَدَتْ (مِنْ أَبِيهِ)؛ أَي:  
أَبِي مَالِكِهَا (إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطْءًا) هَا (ابْنُ) هَا، فَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ وَطْءَهَا، لَمْ  
تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لِلْأَبِ بِاسْتِيْلَادِهَا.

(وَأَحْكَامُهَا)؛ أَي: أُمُّ الْوَالِدِ (ك) أَحْكَامِ (أُمَّةٍ) فِي إِجَارَةٍ وَاسْتِخْدَامِ  
وِوِطْءٍ وَسَائِرِ أُمُورِهَا إِلَّا<sup>(٢)</sup> (فِيْمَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ فِي رَقَبَتِهَا)؛ كَبَيْعِ وَهَبَةِ

(١) «سَيِّدِهَا»: سَاقِطَةٌ مِنْ «ب».

(٢) «إِلَّا»: زِيَادَةٌ مِنْ «ض».

ووقفٍ ووصيةً، (أو يراد<sup>(١)</sup> له)؛ أي: لنقل الملك؛ كرهن، فلا يصحُّ  
غيرُ كتابتها.

وولدُها من غيرِ سيِّدها بعدَ إيلادِها كهي، إلاَّ أنه لا يُعتقُ بإعتاقِها،  
بل يبقى موقوفاً على موتِ سيِّده؛ كعكسه. والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «مؤد».



## كتاب النكاح

لغة: الوطء المباح، وشرعاً: حقيقة في عقد التزويج، مجازاً في الوطء، والأشهر مشترك، والمعقود عليه المنفعة.

(وَيَسُنُّ) النكاح (مَعَ شَهْوَةٍ لِمَنْ)؛ أي: رجل وامرأة (لم يَخْفِ الزَّنا)؛ ولو فقيراً عاجزاً عن الإنفاق - نصَّ عليه - قاله في «شرح الدليل».

(وهو)؛ أي النكاح؛ أي: الاشتغال به (حينئذ)؛ أي: مع<sup>(١)</sup> الشهوة (أفضل من تفرُّغ لنقل عبادة)؛ لاشتماله على مصالح كثيرة؛ من تحصين الفرج، وتكثير الأمة، وتحقيق مباحاته - عليه السلام -، وغير ذلك.

ويباح لِمَنْ لا شهوة له؛ كالعنين والكبير، واشتغاله بنوافل العبادة إذن أفضل.

---

(١) في «ب»: «مه».

(ويجبُ) النِّكاحُ (على مَنْ)؛ أي: رجلٍ وامرأةٍ (يخافُهُ) <sup>(١)</sup>؛ أي: الزَّنا علماً أو ظناً؛ لأنه يلزمه إعفافُ نفسه، وصرفُها عن الحرام (مقدِّماً إذَنْ)؛ أي: مع وجوبه (على حجٍّ واجبٍ) زاحمُهُ خشيةَ الوقوعِ في المحذورِ، ولا يكتفي بمرّةٍ، بل يكونُ في مجموعِ العمرِ، ولا في العقدِ فقط، بل يجبُ الاستمتاعُ.

ويجزىءُ تسرُّ عنه.

ويحرّمُ بدارٍ حربٍ لغيرِ ضرورةٍ.

وفي «شرح المنتهى»: الأسيرُ له التزوُّجُ ما دام أسيراً، انتهى.

ويُعزَلُ وجوباً إن حُرِّمَ نِكَاحُهُ، وإلَّا اسْتَحِبَّ.

(وُسِّنَ نِكَاحُ واحِدَةٍ)؛ لأنَّ الزيادةَ تعريضُ للمحرّمِ، قال الله - تعالى -:

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]

(دَيِّئَةً)؛ أي: ذاتِ الدينِ، ولا يسألُ عن دينِها حتى يُحمَدَ له جمالُها،

فإن حُمِدَ، سألَ عن دينِها، فإن حُمِدَ، تزوّجَ، وإن لم يحمدهُ يكونَ ردُّ

لأجلِ الدينِ، (أجنيبَةً)؛ لأنَّ ولدها أنجبُ، وأيضاً لا يأمنُ من الفراقِ،

فيفضي إلى قطيعةِ الرَّحمِ مع القرابةِ، (بِكْرِ) إلا أن تكونَ مصلحتهُ في

نِكَاحِ الثَّيِّبِ أرجحَ، (ولُودٍ)، وتُعرَفُ بكونِها من نساءٍ يُعرَفنَ بكثرةِ

الأولادِ، وكونِها حَسِيَّةً بلا أمِّ.

(و) يُباحُ (لمريدِ خطبةٍ) - بكسرِ الخاءِ - (امرأةٍ مع) غلبةِ ظنِّ إجابتهِ

(١) في «ط»: «يخاف».



نظره إلى ما يظهر منها غالباً؛ كوجه ورقبة ويدٍ وقدم، ويكرّره، ويتأمل المحاسن من غير إذن (بلا خلوة، إن أمن الشهوة)؛ أي: ثورانها<sup>(١)</sup>، وكذا هي إن<sup>(٢)</sup> عزمت على نكاحه؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها.

(و) يباح (له)؛ أي: الرجل (نظر ذلك)؛ أي: ما يظهر غالباً، (و) نظر (رأسٍ وساقٍ) - أيضاً - (من) ذوات (محارمه)، وهنّ من تحرم عليه أبداً بنسبٍ أو سببٍ مباحٍ لحرمتها.

(و) يباح لرجلٍ نظر وجهٍ ورقبةٍ ويدٍ وقدمٍ ورأسٍ وساقٍ (من أمةٍ مستامةٍ)؛ أي: معرّضةٍ للبيع يريد شراءها.

ونقل حنبلٌ: لا بأس أن يُقلّبها إذا أراد شراءً من فوق الثياب؛ لأنها لا حرمة لها.

(و) كذا يُباح له نظر ذلك (من) أمةٍ (غيرها)؛ أي: غير المستامة.

قال في «الإقناع»: وهو أصوب ممّا في «التنقيح»، انتهى، وفيه: إلى غير عورةٍ صلاةٍ، انتهى.

وكذا نظره لأمةٍ يملك بعضها، أو لبنتٍ تسع، أو كان لا شهوة له؛ كعنينٍ وكبير، أو كان مميّزاً وله شهوة، أو رقيقاً غير مبعضٍ ومشتركٍ.

(١) في «ط»: «ثوراتها».

(٢) في «ض»: «إذا».

ونظرٌ لسيّدته؛ فإنه يجوزُ النَّظْرُ إلى ما يظهرُ غالباً، وإلى رأسٍ وساقٍ.

والنظرُ للمداواةِ يجوزُ للمواضعِ التي يحتاجُ إليها.

ولأمتِه المحرّمةِ ولحرّةِ مميّزةٍ دونَ تسعٍ.

ونظرُ المرأةِ للمرأةِ، والمميّزِ الذي لا شهوةَ لهُ للمرأةِ.

والرجلِ للرجلِ - ولو أمرّد - فالى ما عدا ما بينَ الشرةِ والرُّكبةِ.

ولزوجتهِ وأمتِه المباحةِ، وكذا مَنْ دونَ سبعٍ، فلكلِّ نظرٍ جميعِ بدنِ

الآخرِ ولمسهُ.

ولا يجوزُ النظرُ<sup>(١)</sup> لشيءٍ من الحرّةِ البالغةِ الأجنبيةّةِ، حتى شعرُها

المتّصلُ.

وإن كانت لا تشتهى؛ كعجوزٍ وقبيحةٍ، فيجوزُ لوجهها خاصّةً.

وكذا للشّهادةِ عليها، ولمعاملتها، فلكفئتها - أيضاً - مع الحاجةِ.

(ويحرّمُ تصرّيحُ)، وهو ما لا يحتملُ غيرَ النّكاحِ، لا تعريضُ

(بخِطبةٍ معتدّةٍ) بائنٍ؛ كقوله: أريدُ أن أتزوَّجَكَ، ونحوه، وهذا (على

غيرِ زوجٍ تحلُّ له)؛ كالمخلوعةِ والمطلقةِ دونَ ثلاثِ على عَوْضٍ؛ لأنه

يُباحُ له نكاحها في عدّتها.

(و) يحرمُ (تعريضُ)، وهو ما يُفهمُ منه النّكاحُ مع احتمالٍ غيره<sup>(٢)</sup>

(١) «النظر»: زيادة في «ب».

(٢) في «ض»: «غير».

(بِخُطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ)؛ لأنها في حُكْمِ الزَّوْجَاتِ، وهي في الجوابِ كهو فيما يحلُّ ويحرمُ.

والتَّعْرِضُ: إني في مثلكِ لراغبٌ، ولا تفتوتيني بنفسِك، وتجيئه: ما يُرْغَبُ عنك، وإن قُضِيَ شيءٌ كانَ، ونحوها.

(و) حَرَمَ (خُطْبَةَ عَلَى خُطْبَةِ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>) إِنْ أُجِيبَ مِنْ وَلِيِّ مُجْبَرَةٍ، (أو أُجِيبَ (مَنْ غَيْرِهَا)؛ أي: غيرِ المُجْبَرَةِ - ولو تعريضاً - إِنْ عَلِمَ الثَّانِي إجابةَ الأوَّلِ، ويصحُّ العَقْدُ.

وإن لم يعلم بإجابة الأوَّلِ، أو ترك الأوَّلِ، وأذن، أو سكت عنه، أو كان قد عرض لها في العِدَّةِ، جاز.

(وَسُنَّ عَقْدُهُ)<sup>(٢)</sup>؛ أي: النِّكَاحِ (يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً)؛ لِأَنَّ فِيهِ سَاعَةٌ إجابةً، وهو شريفٌ<sup>(٣)</sup>، ويومٌ عيدٌ، وآخرُه أحرى لإجابة الدعاء.

وَسُنَّ كَوْنُ الْعَقْدِ (بَعْدَ خُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ)، وهي: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ويقرأ ثلاث آياتٍ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

(١) «مسلم»: ساقطة من «ض».

(٢) في «ض»: «عقد».

(٣) في «ض»: «شرف».

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿ [النساء: ١] ، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠]  
الآية<sup>(١)</sup>، وبعد: فإنَّ الله تعالى أمرَ بالنكاح، ونهى عن السَّفاح، فقال -  
تعالى - مخبراً وأمراً: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ [النور: ٣٢] الآية .

(وَيُجْزَىٰ عَنْهَا)؛ أي: هذه الخُطبة (تَشَهُدُ صَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ)  
الصلوة والسلام).

وسنَّ أن يقال للمتزوج: بَارِكْ اللَّهُ لَكُمَا وَعَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي  
خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ .

فإِذَا زُفَّتْ<sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا  
عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ» .

\* \* \*

---

(١) رواه أبو داود (٢١١٨)، كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح، والنسائي (١٤٠٤)، كتاب: الجمعة، باب: كيفية الخطبة، والترمذي (١١٠٥)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، وقال: حسن، وابن ماجه (١٨٩٢)، كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح، من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - .  
(٢) في «ض»: «رقت» .

## فصل في أركان النكاح

(وأركانُه)؛ أي: أجزاءُه التي لا يتمُّ إلاَّ بها ثلاثة:

أحدها: (الزَّوجانِ الخاليانِ عن<sup>(١)</sup> الموانع)؛ كالعِدَّةِ.

(و) الثاني<sup>(٢)</sup>: (إيجابٌ)؛ أي: اللفظُ الصادرُ من الواليِّ أو مَنْ يقومُ

مقامه بلفظ<sup>(٣)</sup>: (أَنْكَحْتُ أو زَوَّجْتُ)، وكذا: أعتقْتُها، وجعلتُ عتقَها صداقَها، ونحوه لمن يملكُها أو بعضَها.

(و) الثالثُ: (قبولٌ بلفظٍ: قَبِلْتُ) فقط، (أو رَضِيْتُ فقط، أو)

قَبِلْتُ أو رَضِيْتُ<sup>(٤)</sup>، (مع) قوله: (هَذَا النِّكَاحُ)، أو هَذَا التَّزْوِيجُ، (أو تَزَوَّجْتُها).

ويصحُّ الإيجابُ والقبولُ من هازلٍ، وتَلَجِئَةٌ.

(ومن جهلَهما) بالعربيَّةِ (لم يلزمهُ تَعَلُّمُ) هُما بها، (وكفاهُ معناهُما

---

(١) في «ب»: «من».

(٢) «الثاني»: ساقطة من «ض».

(٣) «بلفظ»: ساقط من «ط».

(٤) في «ط»: «ورضيت».

الخاصُّ بكلِّ لسانٍ؛ لأنَّ المقصودَ هنا المعنى دونَ اللَّفظِ؛ لأنه غيرُ متعبَّدٍ بتلاوته.

وعلمَ منه: لا يَصِحَّانِ بغيرِ العربيَّةِ ممَّنْ يُحسِنُها.  
واختارَ الموقِّقُ والشيخُ وجمَعُ الصَّحَّةَ.

ولا يَصِحَّانِ بكتابةٍ وإشارةٍ مفهومةٍ إلاَّ من أحرَسَ.

وإن قيلَ لمزوّجٍ: أزوّجتَ؟ فقال: نعم، ولمتزوّجٍ: قبلتَ؟ فقال:  
نعم، صحَّ.

(وإن تراخى قبولُ) على إيجابٍ في المجلسِ، (صحَّ) العقدُ (ما لم يتفرَّقا) من المجلسِ، (أو يتشاغلا بما يقطعُه عُرْفًا)، فيبطلُ الإيجابُ إذن؛ للإعراضِ عنه بالتفرُّقِ أو الاشتغالِ.

(ولا) يصحُّ العقدُ (إن تقدّمَ قبولُ) على إيجابٍ؛ لأنه إنما يكونُ بعدَ الإيجابِ، فمتى وُجدَ قبله، لم يكنُ قبولاً؛ بخلافِ البيعِ والخُلْعِ؛ فإنَّ البيعَ يصحُّ بالمعاطاةِ، وكلُّ ما أدّى معناه، والخُلْعُ يصحُّ تعليقُه على شرطٍ إذا نوى به الطلاقَ.

\* \* \*

## فصل

(وشروطه)؛ أي: شروطُ صحّةِ النّكاحِ (أربعة)، أو خمسةٌ إن قلنا: إنَّ الكفاءةَ شرطٌ لصِحّتهِ، وهي روايةٌ<sup>(١)</sup>.

وزاد في «الإقناع» شرطاً آخرَ، وهو خُلُوُ الزوجينِ عن الموانعِ من نسبٍ، و سببٍ، أو اختلافِ دينٍ، أو كونها في عدّةٍ ونحو ذلك: أحدها: (تعيينُ الزوجينِ) في العقدِ، فلا يصحُّ زَوْجُتَكَ بنتي، وله غيرها، ولا قبلتُ نكاحها لابني، وله غيره، حتى يُمَيِّزَ كُلُّ منهما باسمه، أو صفةٍ لا يشاركه<sup>(٢)</sup> فيها غيره.

(و) الثاني: (رضاهما)؛ أي: الزوجينِ، أو رضا مَنْ يقومُ مقامهما، فإن لم يرضيا، أو أحدهما، لم يصحَّ.

(لكن) - استدراكٌ من رضاهما - يجوزُ (لأبٍ ووصيهِ في نكاحِ تزويجِ صغيرٍ وبالغٍ معنوهِ) بغيرِ أمةٍ ولا معيبةٍ عيباً يُرَدُّ به النّكاحُ.

(و) لأبٍ ووصيهِ في نكاحِ، وكذا كُلُّ وليٍّ مع شهوةٍ تزويجٍ بالغةٍ

(١) في «ب»: «برواية».

(٢) في «ط»: «يشارك».

(مجنونة، و) لأبٍ ووصيِّه تزويجُ (ثيبٍ لها دونَ تسع) سنينَ، (و) تزويجُ (بكرٍ - ولو) كانت (مكلَّفةً -) بلا إذنٍ في الكلِّ؛ (كسيِّدٍ معَ إمامته)، فيزوِّجُهِنَّ بلا إذنهنَّ؛ لملكه منافعَ بضعهنَّ، (و) كسيِّدٍ معَ عبده الصَّغارِ، فيزوِّجُهَم بلا إذنهم.

ويزوِّجُ حاكمٌ لحاجةٍ معَ عدمِ وليِّ.

(فلا يزوّجُ باقي الأولياء)؛ كالجدِّ والابنِ والأخِ ونحوهم (صغيرةً) دونَ تسعِ (بحالٍ)، أذنتَ أم لا، بكرًا كانت أو ثيبًا<sup>(١)</sup>.

(ولا) يُزوِّجُ باقي الأولياءِ (بنتَ تسع) سنينَ (إلا بإذنها)؛ لأنَّ إذنَها مُعتَبَرٌ.

(وهو)؛ أي: الإذنُ في التَّزويجِ (صماتُ بكرٍ) - ولو وُطئتُ في دُبُرٍ -، وإن ضحكتُ أو بكتُ، كانَ إذناً، ونطقُها أبلغُ.

(ونطقُ ثيبٍ) بوطءٍ يُقبَلُ - ولو زناً -، أو معَ عَوْدِ بكارةٍ؛ لحديثِ أبي هريرة: «لَا تُنكحُ الأيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنكحُ البِكرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قالوا: يا رسولَ الله! وكيفَ إذنُها؟ قال: أَنْ تَسْكُتَ» متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>.

ويعتبر في الاستئذانِ تسميةَ الزَّوْجِ على وجهٍ تقعُ بهِ المعرفةُ.

\* \* \*

(١) في «ط»: «و ثيباً».

(٢) رواه البخاري (٤٨٤٣)، كتاب: النكاح، باب: لا يُنكحُ الأبُ وغيره البكرَ والثيبَ إلا برضاها، ومسلم (١٤١٩)، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.



## فصل

(و) الثالثُ: (الوَلِيُّ) - نَصًّا -، (وَشَرْطَ فِيهِ) سِتَّةُ شُرُوطٍ :  
أحدها: (تكليف) ه؛ لأنَّ غَيْرَ المَكْلَفِ يحتاجُ لمن ينظرُ له، فلا  
ينظرُ لغيره.

(و) الثاني<sup>(١)</sup> والثالثُ: (ذُكُورِيَّتُهُ)، (وَحَرِيَّتُهُ) ه؛ لأنَّ كَلًّا من  
المرأةِ والرقيقِ لا ولايةَ له على نفسه، فغيره أولى.

(و) الرابعُ: (رُشْدُ) ه، (و) الرُّشْدُ هنا (هُوَ معرفةُ كَفٍّ ومصالحِ  
نكاح)؛ بخلافِ ما تقدَّمَ في الحَجْرِ من أَنَّهُ حَفِظَ المَالِ، فَإِنَّ رُشْدَ كُلِّ  
مقامٍ بحسبه.

(و) الخامسُ: (اتِّفَاقُ دِينِ) الوَلِيِّ والمولى عليها، فلا ولايةَ لكافرٍ  
على مسلمةٍ، ولا نصرانيٍّ على مجوسيةٍ، ونحو ذلك (إِلَّا إِذَا أُسْلِمَتْ  
أُمُّ وَلَدٍ) لـ (كافرٍ ونحوها)؛ أي: نحو أمٍّ ولِدٍ من مكاتبته ومُدَبَّرَتِهِ<sup>(٢)</sup>،  
فيلي نِكَاحَها لمسلمٍ، ويباشره.

(١) «الثاني»: ساقطة من «ض».

(٢) في «ط»: «ومدبره».

كما يلي كتابي نكاح موليتِه الكتابية من مسلم ؛ لأنها مملوكته .  
(أو)؛ أي: وإلا إذا كانت (أمة كافرة لمسلم)، فله أن يزوجه  
لكافر .

وكذا أمة كافرة لمسلمة، فيزوجها ولي سيدها .  
ويزوج السلطان ذميمة لا ولي لها .

(و) السادس: (عدالة) - نصاً - (ولو ظاهرة)؛ لأنها ولاية نظرية،  
فلا يستبد بها الفاسق، فيكفي فيها مستور الحال؛ كولاية المال، (إلا  
في سلطان)، فلا تُشترط العدالة في تزويجه بالولاية العامة؛ للحاجة،  
(و) إلا في (سيد) أمة، (فلا) تُشترط فيه العدالة؛ لأنه يتصرف في  
ملكه .

(ويقدم) من الأولياء (أب) - الحرّة في نكاحها .

(ثم وصيته)؛ أي: الأب (فيه)؛ أي: النكاح .

(ثم) بعد الأب يقدم (جد) ها (لأب) - أي: أبوه، (وإن علا)؛  
لقيامه مقام الأب .

(ثم) بعد جدّها يقدم (ابن) ها، ثم ابنه، (وإن نزل)، الأقرب  
فالأقرب؛ كالأصول، ثم شقيقها، ثم أخوها لأبيها، (هكذا) يقدم  
الأقرب فالأقرب (على ترتيب الميراث) .

ولا يلي بنو أب أبعد مع بني أب أقرب، ولا غير العصابات؛ كالأخ  
من الأم ونحوه .

(ثم) بعدَ عَصَبَةِ نَسَبٍ يقدِّمُ (المولى المنعم) بالعتق .  
 (ثمَّ أقربُ عَصَبَةِ نَسَائٍ، ثمَّ ولاءٌ، ثمَّ السُّلطانُ)، وهو الإمامُ أو  
 نائبُهُ .

فإن عدم الكلُّ، زَوَّجَهَا ذُو سُلطانٍ فِي مَكَانِهَا .  
 فَإِن تَعَدَّرَ، وَكَلَّتْ مَنْ يُرَوِّجُهَا .

(فإنَّ عَضَلَ الأَحقُّ)؛ بأنَّ مَنَعَهَا كُفُؤاً رَضِيئَةً، وَرَضِيَتْ<sup>(١)</sup> بِمَا صَحَّ  
 مَهراً، (أو لم يكنِ الأَحقُّ (أهلاً)؛ لكونه طفلاً، أو فاسقاً، أو كافراً،  
 أو عبداً، (أو كانَ مسافراً فوقَ مسافةِ قَصْرِ)، أو تُجْهَلُ مسافَتُهُ، أو  
 يُجْهَلُ مكانُهُ مَعَ قَرْبِهِ، (زَوَّجَ) إِذْ (حُرَّةً) الوَلِيَّ (الأبْعَدُ)؛ أَي: مَنْ يَلِي  
 الأَقْرَبَ المذْكَورَ .

فإنَّ عَضَلَ الكلُّ، زَوَّجَهَا الحاكِمُ .

(و) زَوَّجَ (أُمَّةً) غابَ سَيِّدُهَا، أو تَعَدَّرَتْ مَراجِعَتُهُ بِنحوِ أُسْرِ  
 (الحاكِمُ)؛ لأنَّ لَهُ النِّظَرَ فِي مالِ الغائِبِ وَنحوِهِ .

(وإنَّ زَوَّجَ) حاكِمٌ أو (غَيْرُ الأَحقِّ، أو أَجْنَبِيٌّ بلا عُدْرٍ) لِمَنْ هُوَ أَحقُّ  
 ، (لم يَصَحَّ) النِّكاحُ؛ لِعَدَمِ الوِلايَةِ مِنَ العاقِدِ عَلَيْهَا مَعَ وَجودِ  
 مَسْتَحِقِّهَا .

ووكيلٌ كلُّ وُلِيٍّ يَقومُ مَقامَهُ غائِباً وَحاضِراً، فَيُجْبِرُ مَنْ يُجْبِرُها وُلِيٌّ،  
 وَيُشْتَرَطُ فِيهِ ما يُشْتَرَطُ فِي موكِّلِهِ، وَإِذْناها لِلوكيلِ بَعْدَ توكيلِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ

(١) فِي «ط»: «وروضيت» .

مجبرةً، وقولُ وليٍّ أو وكيله لوكيلٍ: زَوْجُ فلانةَ فلاناً، أو لفلانٍ، أو  
زَوَّجْتُ مُوَكَّلَكَ فلاناً فلانةً، وقولُ وكيلٍ زوجٍ: قبلته لموكلِّي فلانٍ، أو  
لفلانٍ.

ويصحُّ توكيلُ فاسقٍ ونحوه في قبوله.

ومن زَوَّجَ عبده بأمته، ونحوه، صحَّ أن يتولَّى طرفي العقدِ.

وكذا وليُّ عاقلةٍ ونحوها تحلُّ له؛ كابنِ عمٍّ بإذنها، ويكفي:

زَوَّجْتُ فلانةَ فلاناً، أو تزَوَّجْتُها إن كانَ هوَ الزوجَ، إلا بنتَ عمِّه  
وعتيقتهُ المجنونتين، فيشترطُ وليُّ غيره، أو حاكمٌ.

\* \* \*

## فصل

(و) الشَّرْطُ الرَّابِعُ: (شهادةُ رجلين) على النِّكَاحِ احتياطاً للنَّسَبِ، فلا ينعقدُ إلاَّ بشهادةِ مسلمينِ (مكَلَّفَيْنِ)؛ أي: بِالغَيْنِ عَاقِلَيْنِ (عَدْلَيْنِ - ولو ظاهراً-)، أو عَدُوِّي الزَّوْجَيْنِ؛ لأنَّ الغرضَ إعلَانُ النِّكَاحِ، ويكونُ في القرى والبوادي، وبينَ عامَّةِ الناسِ ممَّن لا يعرفُ حقيقةَ العَدَالَةِ، واعتبارها فيه يَشُقُّ، (سَمِيعَيْنِ) - ولو أَنَّهُمَا ضَرِيرَانِ - إِذَا تَيَقَّنَا الصَّوْتِ، (نَاطِقَيْنِ)؛ بخلافِ الوَلِيِّ إِذَا فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ؛ لقيامِها مقامَ التُّطْقِ<sup>(١)</sup> في جميعِ العقودِ.

(وليسَتِ الكفاءةُ شرطاً لصَحَّتِهِ)؛ أي: النِّكَاحِ - على رواية - وهي المذهبُ عندَ أَكْثَرِ المتأخِّرينَ، وقولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، (بلُ) هيَ (شرْطٌ للزومِهِ)؛ أي: النِّكَاحِ، فيصحُّ معَ فقْدِها، وهي حقٌّ للمرأةِ والأولياءِ كلِّهمِ.

(وَحَرْمٌ) على وُلِيِّ (تزوئجِها بغيرِ كُفٍّ إلاَّ برضاها، فلو زَوَّجَ أَبٌ و

(١) في «ب»: «نطقه».

غيره بغير كفاء، فلمن لم يرض من المرأة والأولياء) حتى من يحدث  
منهم (الفسخ)، فيفسخ أخ مع رضا أب - نصاً - فوراً أو متراجياً، ولو  
زالت بعد العقد، فلها فقط الفسخ.

والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء: الديانة، والصناعة، والميسرة،  
والحرية، والمنصب، وهو النسب.

\* \* \*

## فصل فيما يمنع النكاح

وهو صنفان: ما يحرم على الأبد، وإلى أمد.

الأول أربعة أقسام:

أحدها: ما يحرم بالنسب، وأشار إليه بقوله: (ويحرم أبداً نكاح أم، و) كل جدّة وإن علت، وبنّت لصلب، (وبنّت ولد) ذكراً كان أو أنثى، وبنّتاها، (وإن سفلت) بنت الولد، من حلالٍ وحرام، (و) كلّ (أخت)؛ أي: (من كلّ جهة)، شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم، (وبنّتها)؛ أي: الأخت من أيّ جهة كانت، (وبنّت ولدها)، ذكراً كان أو أنثى (وإن سفلت) <sup>(١)</sup> بنت ولدها، وبنّت كلّ أخ شقيق، أو لأب، أو لأم، وبنّتها وبنّت ولدها، وإن سفلت <sup>(١)</sup>، (و) كلّ (عمّة وخالة)؛ أي: (من كلّ جهة، وإن علّنا)؛ أي: العمّة والخالة؛ كعمّة أبيه وأمّه، وعمّة العمّ لأب، لا لأم، وكعمّة الخالة لأب، لا عمّة الخالة لأم، وكخالة

---

(١) ما بينهما زيادة في «ض».

العمّة لأُمّ، لا خالة العمّة لأبٍ، فتحرمُ كلُّ نسيبةٍ سوى بنتِ عمٍّ وعمّةٍ،  
وبنتِ خالٍ وخالةٍ.

(و) الثاني: تحرمُ (ملاعنةً على ملاعِن) - ولو في نكاحٍ فاسدٍ -، أو  
لاعنَ بعدَ إبانةٍ لنفي ولدٍ - ولو أكذبَ نفسه -.

(و) الثالث: (يحرمُ برضاعٍ ما يحرمُ بنسبٍ) ولو بلبنٍ غصبةٍ<sup>(١)</sup>  
فأرضعَ به طفلاً، وتحريمُهُ كنسبٍ حتى في مصاهرةٍ، فتحرمُ زوجةُ أبيه  
وولده من رضاعٍ كمن نسبٍ (إلا أمّ<sup>(٢)</sup> أخيه) من رضاعٍ، (وإلا<sup>(٣)</sup> أخت  
ابنه من رضاعٍ)؛ أي: فتحلُّ مرضعةٌ وبناتها لأبي مرتضعٍ وأخيه من  
نسبٍ، وتحلُّ أمُّ المرتضعِ وأخته من نسبٍ لأبيه وأخيه من رضاعٍ؛  
لأنهنَّ في مقابلةٍ من يحرمُ بالمصاهرة لا بالنسبِ.

(و) الرابع: بالمصاهرة، ف(يحرمُ) بها أربعٌ، ثلاثٌ<sup>(٤)</sup> (بعقدٍ):

الأولى والثانية: (حلائلُ عمودي نسبه)؛ أي: زوجاتُ آباءه وأبنائه  
من نسبٍ أو رضاعٍ، وتحلُّ بناتهنَّ وأُمَّهاتهنَّ.

(و) الثالثة: (أُمَّهاتُ زوجته، وإن علون) من نسبٍ أو رضاعٍ.

(و) الرابعة: تحرمُ (بدخولٍ) لا بعقدٍ وخلوةٍ، وهي (رَبِيبَةٌ)؛ أي:

بنتُ زوجته، (وبنتُها، وبنتُ ولدها) الذكرِ والأنثى، (وإن سفلت) من

(١) في «ط»: «عصبة».

(٢) في «ض»: «الأم» بدل: «إلا أم».

(٣) «إلا»: ساقطة من «ط».

(٤) في «ض»: «ثلاثة».



نسبٍ أو رَضَاعٍ، وبغيرِ العَقْدِ لا حَرَمَةَ إِلَّا بِالوَطْءِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ إِنْ كَانَ  
ابنَ عَشْرٍ فِي بِنْتِ تِسْعٍ، وَكَانَا حَيَّيْنِ .

وَيَحْرُمُ بَوَاطِءَ الذَّكَرِ مَا يَحْرُمُ بَوَاطِءَ الْأُنْثَى .

(وَحْرَمَ جَمْعُ بَيْنِ أُخْتَيْنِ) مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، حُرَّتَيْنِ كَانَتَا أَوْ  
أُمَّتَيْنِ، أَوْ حُرَّةً وَأُمَّةً، وَسِوَاءَ قَبْلِ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، (و) كَذَا الْجَمْعُ (بَيْنَ  
الْمَرْأَةِ<sup>(١)</sup> وَعَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَتَيْهَا)، وَإِنْ عَلَتَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ .

(و) يَحْرُمُ جَمْعُ (بَيْنِ عَمَّتَيْنِ أَوْ خَالَتَيْنِ وَإِنْ عَلَوْنَ) .

وَصُورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَتَزَوَّجَ كُلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ أُمَّ الْآخِرِ، وَتَلَدَ لَهُ بِنْتًا،  
فَكُلُّ مِنَ الْمَوْلُودَتَيْنِ عَمَّةٌ الْآخَرَى لِأُمِّ<sup>(٢)</sup> .

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنْتَ الْآخِرِ، وَتَلَدَ لَهُ بِنْتًا،  
فَالْمَوْلُودَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا خَالَةٌ الْآخَرَى لِأَبِ<sup>(٣)</sup>، فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ  
بَيْنَهُمَا .

وَكَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً، وَابْنُهُ أُمَّهَا،  
وَتَلَدَ كُلُّ مِنْهُمَا بِنْتًا، فَبِنْتُ الْإِبْنِ خَالَةٌ بِنْتِ الْأَبِ، وَبِنْتُ الْأَبِ عَمَّةٌ بِنْتِ  
الْإِبْنِ .

وَحْرَمَ - أَيْضًا - جَمْعُ بَيْنِ امْرَأَتَيْنِ، لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا،

(١) فِي «ب»: «امْرَأَةٌ» .

(٢) فِي «ط»: «أُمٌّ» .

(٣) «لِأَبِ»: سَاقِطَةٌ مِنْ «ط» .

والأخرى أنثى، حَرَمَ نكاحه لها؛ لقراءة أو رَضاع.

وقوله: (مطلقاً) سواء كان في عقدٍ أو أكثر، وسواء تقدم أحدهما على الآخر، أو عقداً معاً، (فإن تزوّجهما)؛ أي: تزوّج أختين، أو نحوهما (في عقدٍ واحدٍ، أو) في (عقدين معاً) في وقتٍ واحدٍ، (بطل) عقد النكاح (فيهما)؛ أي: في صورتني ما إذا وقعا في عقدٍ أو عقدين معاً؛ لعدم إمكان تصحيحهما، ولا مزية لأحدهما على الآخر، فبطلاً كما لو تزوّج خمساً في عقدٍ واحدٍ.

(وإن) تزوّجهما في عقدين، و(تأخّر أحدهما، بطل) المتأخّر (وحده؛ كما لو وقع) العقد على نحو أختٍ (في عِدَّة) الأخت (الأخرى)، فيبطل نكاح المعتدّة - ولو بائناً -، وكما لو تزوّج خامسةً في عِدَّة رابعة.

وإن جهل أسبقهما، فسَخَّهما حاكمٌ إن لم يطلقهما، وإلحداهما<sup>(١)</sup> نصف مهرها بقرعة.

ويباح جمعُ بين أختٍ شخصٍ من أبيه، وأختيه من أمّه، وبين مُبانةٍ شخصٍ وبنته من غيرها.

ومن ملك أختين، أو نحوهما، صحَّ، وله أن يطاء أيهما شاء، وتحريمُ عليه الأخرى حتى يُحرّم الموطوءة بإخراج عن ملكه - ولو ببيعٍ للحاجة -، أو تزويجٍ بعد استبراء.

(١) في «ب» و«ض»: «لأحدهما».

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشَبْهَةِ أَوْ زَنَّا، حَرَّمَ فِي زَمَنِ عِدَّتِهَا نِكَاحُ أُخْتِهَا  
وَوَطِئُهَا إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ، أَوْ أُمَّةً، وَأَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثٍ غَيْرِهَا بَعْقِدٍ أَوْ  
وَطِئٍ.

(وَحَرَّمَ جَمْعُ حُرٍّ) بَيْنَ (أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ) زَوْجَاتٍ.

(و) حَرَّمَ جَمْعُ (عَبْدٍ) بَيْنَ (أَكْثَرَ مِنْ ثَنَتَيْنِ<sup>(١)</sup>)؛ أَي: زَوْجَتَيْنِ.

وَلَمَنْ نَصَفَهُ حُرًّا فَأَكْثَرَ نِكَاحِ ثَلَاثٍ - نَصًّا -.

تَنْبِيهِ: مَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نَهَائَةِ جَمْعِهِ، حَرَّمَ نِكَاحَهُ بِدَلَّهَا حَتَّى  
تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، إِلَّا إِنْ مَاتَتْ.

\* \* \*

---

(١) فِي «ط»: «اثنين».

## فصل

(و) الصَّنْفُ الثاني: ما يمنعُ النِّكَاحَ (إلى أَمَدٍ)؛ لعارضٍ يزولُ،  
فتحرُّمُ (أختُ مُعتدَّتِه)؛ أي: إلى انقضاءِ العِدَّةِ.

(أو)؛ أي: وتحرُّمُ أختِ (زوجتِه) ما دامَ متزوَّجها إلى موتها، أو  
انقضاءِ عِدَّتِها منه.

(و) تحرُّمُ (زوجةٍ غيرِه ومعتدَّتِه)؛ أي: معتدَّةٌ غيرِه،  
(ومستبرأته)؛ أي: مستبرأةٌ غيرِه، سواءً كانتِ العِدَّةُ أو الاستبراءُ من  
وطءٍ مُباحٍ أو محرِّمٍ، أو من غيرِ وطءٍ؛ لأنه لا يؤمَّنُ أن تكونَ حاملاً،  
ويُفْضَى تزويجها إلى اختلاطِ المياهِ، واشتباهِ الأنسابِ.

(و) تحرُّمُ (زانيةٍ) على زانٍ وغيرِه (حتى تتوبَ وتنقضَي عِدَّتِها)،  
وتوبتُها بأن تراودَ فتمتنعَ.

(و) تحرُّمُ عليه (مطلَّقتُه ثلاثاً حتى يطأها زوجٌ غيرُه) بنكاحٍ صحيحٍ،  
(و) حتى (تنقضَي عِدَّتِها منهُما)؛ أي: مِنَ المطلقِ ثلاثاً، ثمَّ من زوجٍ  
آخرَ ووطئها.

ويأتي بيان العِدَّةِ في بابها - إن شاء الله تعالى - .

(و) تحرُّمُ (مُحْرَمَةٌ) بحجٍّ أو عُمْرَةٍ (حتى تُحِلَّ) من إحرامِها .

(و) تحرُّمُ (مسلمةٌ على كافرٍ) حتى يُسَلِّمَ .

(و) تحرُّمُ (كافرةٌ على مسلم) - ولو عبداً - حتى تُؤْمِنَ، (إلا كتابيةٌ حُرَّةٌ) أبواها كتابيان؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وخصَّصَ منهنَّ الكتابياتِ بقوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [المائدة: ٥]، وعلمَ منه عدمُ صحَّةِ نكاحِ الأمةِ الكتابيةِ، ويأتي قريباً .

(و) حَرَمَ (على حُرٍّ مسلم) نكاحُ (أمةٍ مسلمةٍ) - ولو مبعوضةً - (ما لم يخفَ عنتَ عِزوبةٍ لحاجةٍ متعةٍ، أو) حاجةٍ (خدمةٍ) امرأةٍ له؛ لكبرٍ أو مرضٍ، أو نحوهما - نصّاً - ولو مع صغرِ زوجتهِ الحُرَّةِ أو غيبتها أو مرضها (ويعجزُ عن) طَوْلٍ؛ أي : (مَهْرٍ حُرَّةٍ، أو) يعجزُ عن (ثمنِ أمةٍ)؛ خلافاً لـ «المنتهى» في الشرط الأخير .

فإن كان له مالٌ غائبٌ، وخافَ العنتَ، جازَ، ولو وجدَ مَنْ يُقرِّضُه، أو رضيتِ الحُرَّةُ بتأخيرِ صداقِها، أو بدونِ مَهْرٍ مثلها ونحوه .  
والصَّبْرُ عنها أولى .

ولا يبطلُ نكاحُها إن أيسرَ ونكحَ حُرَّةً عليها، أو زالَ خوفُ العنتِ ونحوه .

(و) حَرَمَ (على عبدٍ نكاحَ سيِّدتهِ) - ولو ملكتُ بعضه -؛ أي : حتى

يُعْتَقَ، (وعلى سيّد أمته)؛ لأنّ ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.

(و) حرّم عليه نكاح (أمة ابنه) من نسب.

(و) حرّم (على حُرّة) نكاح (قنّ ولدها).

ويباح لأمة نكاح عبد - ولو<sup>(١)</sup> لابنيها<sup>(٢)</sup> -.

(فإن اشترى أحد الزوجين) الزوج الآخر، أو ملكه بإرث أو هبة ونحوها، (أو) ملك (ولده)؛ أي: ملك أحد الزوجين (أو مكاتبه) الزوج (الآخر، أو) ملك (بعضه)؛ أي: بعض الزوج الآخر، (انفسخ النكاح).

(ومن حرّم وطؤها بعقد)؛ كالمجوسية، والوثنية، والدّرزية ونحوها، (حرّم) وطؤها (بملك اليمين)؛ لأنه إذا حرّم (النكاح) لكونه طريقاً إلى الوطء، فلأنّ يحرم الوطء بطريق الأولى، (إلاً الأمة الكتابية)، فيحرّم نكاحها لأجل إرقاق الولد وبقائه مع كافر، وذلك معدوم في ملك اليمين، فلا يحرم وطؤها به، ولعموم قوله - تعالى - : ﴿فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

(ومن جمع بين مباحة وغيرها)؛ أي: غير مباحة؛ كأيم ومزوجة (في عقد) واحد، (صحّ) العقد (في مباحة فقط)، وهي الأيم، وبطل

(١) في «ض»: «ولاء».

(٢) في «ض»: «ولانيها».

في المزوَّجَةِ؛ لأنها تَعَيَّنَتْ، بخلافِ ما لو جمعَ بينِ اثنتينِ في عقدٍ،  
فإنَّه لا مزيَّةَ لإحداهُما على الأخرى.

وإنْ جمعَ بينَ أمِّ وبنْتِ، صحَّ في البنتِ فقط.

\* \* \*

## فصل

(والشُّرُوطُ<sup>(١)</sup> في النكاح)؛ أي: ما يشترطه أحدُ الزَّوجينِ على الآخرِ ممَّا له فيه غَرَضٌ، والمعتبرُ منه طلبُ<sup>(٢)</sup> العقدِ، وكذا لو اتَّفقا عليه قبله، وهي (نوعان):

أحدهما: (صحيحٌ) لازمٌ للزَّوجِ، فليسَ له فُكُّهُ بدونِ إبانَتِها؛ (كشرطِ نَقْدِ مُعَيَّنٍ) تأخذُ منه مَهْرَها، فيتعيَّنُ؛ كَشَمَنِ مَبِيعٍ.

(و) كشرطِ (زيادةٍ في مهرِها) على مهرِ مثلِها، أو اشترطتُ<sup>(٣)</sup> عليه كسوةً، أو نفقةً مدَّةً معيَّنةً، ويكونُ من المهرِ.

(و) كشرطِ (طلاقِ ضَرَّتِ) لها (ونحوه عليه)؛ كبيعِ أمتِها<sup>(٤)</sup>، ونحوه ممَّا لها فيه غرضٌ صحيحٌ.

(فإن لم يفِ) الزَّوجُ للزَّوجةِ (بذلك) الشرطِ، (فلها الفسخُ)؛ للزَّومِ

---

(١) في «ض»: «والشرط».

(٢) في «ض»: «حلب».

(٣) في «ب» و«ض»: «شرطت».

(٤) في «ض»: «أمته».



الشَّرْطِ، ويكونُ على التَّراخي، لا بعزمه، ولا يسقطُ إلا بما يدلُّ على رضاها من قولٍ أو تمكينٍ.

(و) النوعُ الثاني: (فاسدٌ)، وهو نوعانٍ - أيضاً -:

نوع (يُبطلُ العقدَ) من أصله، (وهو)؛ أي: المَبطلُ للنكاحِ (أربعةُ أشياء):

أحدها: (نِكَاحُ الشُّغارِ)، وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخرَ وليته، ولا مهرَ بينهما، وكذا لو جعلَ بُضْعُ كلِّ واحدةٍ<sup>(١)</sup> مع دراهمَ معلومةٍ مهراً للآخرى.

وإن سَمِيَ لهما مهراً مستقلاً غيرَ قليلٍ، ولا حيلةً، صحَّ.

وإن سَمِيَ لإحدهما<sup>(٢)</sup>، صحَّ نِكَاحُها فقط.

(و) الثاني: نِكَاحُ (المُحَلَّلِ)؛ بأن يتزوجها بشرطِ أنه متى أحلَّها للأوَّلِ، طلقها، ولا نِكَاحَ بينهما، أو اتَّفقا عليه قبله، أو نوى ذلك ولم يرجع عن نيته عن العقدِ.

وقال الموفِّقُ وغيره: لو شرط عليه قبلَ العقدِ أن يُحلَّها، ثمَّ نوى عندَ العقدِ غيرَ ما شرطوا عليه، وأنه نِكَاحُ رَغْبَةٍ، صحَّ.

(و) الثالثُ: نِكَاحُ (المُتَعَةِ)، وهو أن يتزوجها إلى مدَّةٍ، أو بشرطِ

(١) في «ط»: «واحد».

(٢) في «ب»: «لأحدهما».

طَلاقِهَا مِنْهُ بِوَقْتٍ، أَوْ يَنْوِيهِ، أَوْ يَتَزَوَّجَ الْغَرِيبَ بِنَيَّْةِ طَلاقِهَا إِذَا خَرَجَ.

(و) الرَّابِعُ: (تَعْلِيْقُهُ)؛ أَي: النِّكَاحِ (عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ)؛ كَزَوْجَتِكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَبْطُلُ الْعَقْدُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

(و) النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْفَاسِدِ: (فَاسِدٌ لَا يَبْطُلُهُ)؛ أَي: النِّكَاحِ، وَيَبْصُحُ الْعَقْدُ مَعَهُ؛ (كَشَرْطِ أَنْ لَا مَهْرَ) لَهَا، (أَوْ لَا نَفَقَةَ، أَوْ أَنْ يَقْسَمَ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتَيْهَا، أَوْ أَقْلَ) مِنْهَا، (أَوْ شَرْطِ الْخِيَارِ فِيهِ)؛ أَي: النِّكَاحِ، أَوْ إِنْ جَاءَهَا بِالْمَهْرِ فِي وَقْتِ كِذَابٍ، وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا، (وَنَحْوِهِ)؛ كَأَنْ فَارَقَهَا، رَجَعَ بِمَا أَنْفَقَ، أَوْ شَرَطَهَا عَلَيْهِ أَنْ يَسَافَرَ بِهَا، وَنَحْوِهِ، فَيَبْصُحُ النِّكَاحُ دُونَ الشَّرْطِ؛ لِمَنَافَاتِهِ مُقْتَضِي الْعَقْدِ، وَتَضْمِينِهِ إِسْقَاطَ حَقِّ يَجِبُ بِهِ قَبْلَ انْعِقَادِهِ.

(وَإِنْ شَرَطَهَا)؛ أَي: الزَّوْجَةَ (مُسْلِمَةً)، أَوْ تَزَوَّجَهَا يَظُنُّهَا مُسْلِمَةً، وَلَمْ تُعْرَفْ بِتَقَدُّمِ كُفْرٍ، أَوْ قَالَ وَلِيَّهَا: زَوْجَتِكَ هَذِهِ الْمُسْلِمَةِ، (فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً)، فَلَهُ الْفَسْخُ.

(أَوْ) شَرَطَهَا (بِكُرًّا أَوْ جَمِيلَةً أَوْ نَسِيئَةً)؛ أَي: طَيِّبَةً الْأَصْلِ، أَوْ بِيضَاءً، أَوْ طَوِيلَةً، فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ، (أَوْ) شَرَطَ الزَّوْجُ (نَفْيَ عَيْبٍ) عَنْ الزَّوْجَةِ (لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ)؛ كَشَرَطَهَا نَاطِقَةً أَوْ سَمِيعَةً أَوْ بَصِيرَةً وَنَحْوَهُ، (فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ، فَلَهُ)؛ أَي: الزَّوْجُ (الْفَسْخُ) لِلنِّكَاحِ؛ لِفَوَاتِ

شَرَطَهُ الْمَقْصُودِ؛ كَمَا لَوْ شَرَطَ الْحُرِّيَّةَ، وَيَرْجَعُ بِالْمَهْرِ<sup>(١)</sup> إِنْ قَبِضَهُ عَلَى النَّجَازِ<sup>(٢)</sup>، وَإِلَّا سَقَطَ.

و(لا) فسخٌ له (إن) شَرَطَهَا عَلَى صِفَةِ دَنِيَّةٍ، فـ(بَانَتْ أَعْلَى) مِنْهَا، (أَوْ)؛ أَي: وَلَا (إِنْ عْتَقْتُ أُمَّةً تَحْتَ حُرٍّ)، فَلَا فسخَ،؛ لِأَنَّهَا كَافِيَةٌ زَوْجَهَا فِي الْكَمَالِ؛ كَمَا لَوْ أَسْلَمْتُ كِتَابِيَّةً تَحْتَ مُسْلِمٍ.

تَنْبِيهِ: لَوْ شَرَطَتِ الزَّوْجَةَ فِي الزَّوْجِ صِفَةً، فَبَانَ أَقْلٌ، لَمْ يَكُنْ لَهَا الْفَسْخُ، إِلَّا إِنْ شَرَطَتْ حُرِّيَّتَهُ.

فَائِدَةٌ: كُلُّ مَوْضِعٍ حُكِمَ فِيهِ بِفَسَادِ الْعَقْدِ، فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَهُ. لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ فُسخَ فِيهِ النِّكَاحُ مَعَ صِحَّتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَهُ يَجِبُ الْمُسَمَّى.

\* \* \*

---

(١) فِي «ط»: «المهر».

(٢) فِي «ب» وَ«ض»: «الغار».

## فصل

### في أحكام العيوب في النكاح

(وعيبُ نكاحٍ ثلاثة أقسامٍ: قسمٌ يختصُّ بالرجلِ؛ كَجَبٍّ؛ أي: كونه مقطوعَ الذِّكْرِ أو بعضه، ولم يبقَ ما يمكنُ الجماعَ به، أو كانَ أشلَّ، (و) كـ(عُنَّةٍ)؛ أي: به عُنَّةٌ لا يُمكنُهُ الوطءُ - ولو لكبر، أو مرض -، (و) كـ(وَجَأٍ)، وهو رضُّ الخِصْيَيْنِ، وكذا سلَّهما أو قطعُهما، أو مع ذكره؛ لأنَّ فيه نقصاً يمنعُ الوطءَ، أو يضعفه.

(و) الثاني: (قسمٌ يختصُّ بالمرأة؛ كسدِّ فرجٍ، ورتقٍ، وعفليٍّ، وقرنٍ)، فإن كانَ فرجُها مسدوداً بأصلِ الخِلْقَةِ، فهي رتقاءٌ، وإلاَّ فهي عَفْلَاءٌ، أو قرنَاءٌ، وكذا إن كانَ به بخرٌ أو قروحٌ سيَّالَةٌ، وكونها فتقاءً بانخراقٍ ما بين سبيلَيْها، أو مخرَجِ بَوْلٍ ومِنْيٍ، أو مُستحاضَةً.

(و) الثالث: (قسمٌ مشتركٌ بينهما)؛ أي: بين الرجلِ والمرأة، (وهو)؛ أي: المشترك (جنونٌ) - ولو أحياناً -، (وجذامٌ وبرصٌ وبخرٌ)؛ أي: نَتْنٌ (فَمٍ، واستطلاقٌ بولٍ، و) استطلاقٌ (نحوه)؛ أي: غائطٌ منها أو منه، (وباسورٌ وناصورٌ) ذانٍ بالمقعدة، فالباسورٌ منه

ما هو ناتىء كالعَدَسِ أو الحِمِّصِ أو العَنَبِ أو الثُّوتِ، ومنه ما هو داخل المقعدة، وكلُّ من ذلك منقسم إلى ما يسيل، وإلى ما لا يسيل، والناصرُ قروحٌ غائرةٌ تحدثُ في المقعدة يسيلُ منها صديدٌ، (و) كـ(قرع<sup>(١)</sup>) له رِيحٌ مُنْكَرَةٌ<sup>(٢)</sup>)، فإن لم يكنْ كذلك، فلا فسحَ به.

وكذا كونُ أحدهما خُتِي<sup>(٣)</sup> واضحاً؛ لأنَّ المُشْكِلا لا يصحُّ نكاحُه حتى يتبينَ أمرُه<sup>(٣)</sup>، (فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ)؛ أي<sup>(٤)</sup>: الأقسامِ الثلاثة؛ لما فيه من النَّفَرَةِ والنَّقْصِ، (ولو حدث) ذلك (بعد) عقدٍ (ودخولٍ)؛ لأنه عقدٌ على منفعة، فحدث العيبُ بها يُثْبِتُ الخيارَ؛ كالإجارة.

(أو كان بالفاسخ) عيبٌ (مثله، أو) عيبٌ (غيره)؛ أي: مغايرٌ له، فيثبتُ لكلِّ منهما الخيارُ؛ لوجودِ سببه، ولأنَّ الإنسانَ يأنفُ من عيبِ غيره، ولا يأنفُ من عيبِ نفسه.

ولا يثبتُ لأحدهما خيارٌ بغيرِ ما ذكر؛ كعورٍ، و(لا بعمى، وقطع يدٍ أو رجلٍ، وخرسٍ، ونحوها)؛ كعرجٍ وطَرَشٍ، وكونِ أحدهما عقيماً، أو نضواً جداً.

(١) في «ض»: «كقروح».

(٢) في «ط»: «منكر».

(٣) ما بينهما ساقط من «ض».

(٤) «أي»: ساقطة من «ض».

(ومن ثَبَتَتْ عُنْتَهُ) <sup>(١)</sup> بإقرارٍ أو بَيِّنَةٍ، أو عدما، فطلبت يمينه، فنكَل، ولم يَدَّعِ وَطْناً <sup>(٢)</sup>، (أَجَلَ سَنَةً) هَلَالِيَةً (من حينِ رَفَعِهِ إِلَى الْحَاكِمِ)، ولا يَحْتَسِبُ عَلَيْهِ مِنْهَا <sup>(٢)</sup> ما اعتزلته فقط.

(فإن مضت) عليه الفصول الأربعة (ولم يَطَأَ فِيهَا، فلها الفَسْخُ)؛ أي: فسخ النكاح منه؛ لأنَّ عجزه عن الوطاء خِلْقَةٌ، ولو كان من يُبْسِ، زال في فصل الرطوبة، وبالعكس، وإن كان من برودة، زال في فصل الحرارة، وإن كان من انحراف مزاج، زال في فصل الاعتدال.

وإن قال: وطئتها، وهي ثَيِّبٌ، فقولُه، إن لم تثبتْ عُنْتَهُ.

(وإن اعترفت بوطئِه) في القُبُلِ في النكاح الذي ترفعها فيه - (ولو مرَّةً) - أو في حيضٍ أو إحرامٍ أو رِدَّةٍ ونحوه، (بَطَلَ كَوْنُهُ عِنِّيْنَا)؛ لاعترافها بما ينافي العنة، وإن كان ذلك بعد ثبوتها، فقد زالت.

\* \* \*

---

(١) ما بينهما ساقط من «ض».

(٢) في «ط»: «منهما».

## فصل

(وخيارُ عيبٍ على التّراخي)، ولا يثبتُ إنْ زالَ بعدَ العقدِ،  
ولا لعالمٍ بهِ وقتَهُ.

(ويسقطُ) خيارُ العيبِ (بما يدلُّ على الرّضا) في قولٍ أو وطءٍ أو  
تمكينٍ معَ العلمِ بهِ، ولو جهَلَ الحكمَ، أو زادَ، أو ظنَّهُ يسيراً فبانَ  
كثيراً.

وقال الشيخ: إن ادّعى الجهلَ بالخيارِ، ومثله يجهلُ، فالأظهرُ  
ثبوتُ الفسخِ.

و(لا) يسقطُ خيارُ امرأةٍ عَيْنٍ (في عُنْتِهِ إِلَّا بقولِ) لها: رضيتُ بهِ  
عَيْنًا، أو: أسقطتُ خيارِي، أو حقِّي من الخيارِ ونحوه؛ كاعترافِها  
بوطنه.

(ولا فسخ)؛ أي: لا يصحُّ فسخُ مَنْ له الخيارُ (إلا ب) حكمِ  
(حاكمٍ)، فيفسخه، أو يردهُ إلى مَنْ له الخيارُ، ويصحُّ معَ غَيْبَةِ زوجِ.  
(فإنْ فُسِخَ) النِّكاحُ (قبلَ دُخولِ) من قبله أو قبلها، (فلا مهرَ) لها؛

لأنَّ الفسخَ إنْ كانَ منها، فقد جاءتِ الفُرقةُ من قِبَلِها، وإنْ كانَ منه، فإنما فسخَ لعيبِها الذي دَلَّسَتْهُ عليه، فكأنه منها.

(و) إنْ فسخَ عقدُ النِّكاحِ (بعدهُ)؛ أي: الدخولِ، وكذا بعدَ الخلوةِ، (فلها) المهرُ (المسمَّى) في العقدِ؛ لأنه وجبَ به، واستقرَّ بالدُّخولِ، فلا يسقطُ، (ويرجعُ بهِ على مُعَرِّ) من زوجةِ عاقلةٍ ووليٍّ<sup>(١)</sup> ووكيلٍ. ويقبلُ قولُ وليٍّ في عدمِ علمِهِ بهِ.

فلو وُجدَ من زوجةِ ووليٍّ، فالضَّمانُ على الوليِّ.

(وحرِّمَ) على وليٍّ وسيِّدِ رقيقٍ (إنكاحَ صغيرةٍ ونحوها) من صغيرٍ ومجنونٍ ومجنونةٍ ورقيقٍ (معيباً) يُردُّ بهِ.

وحرِّمَ على وليٍّ حرَّةٍ مكَلَّفَةٍ تزويجُها بهِ بلا رضاها، فإن فعلَ، لم يصحَّ فيهنَّ مع علمِهِ، وإلَّا صحَّ، ولزَمَهُ الفسخُ إذا علمَ.

(ولا تُمنعُ كبيرةٌ) عاقلةٌ (من) نكاحِ (محبوبٍ وعَيْنين)؛ لأنَّ الحقَّ في الوطءِ لها، (بل) يَمْنَعُها وليُّها (من) نكاحِ (مجنونٍ ومجدومٍ وأبرصٍ)؛ لأنَّ فيه عاراً عليها وعلى أهلِها؛ كمنعِها من نكاحِ غيرِ كُفءٍ.

(وإذا عَلِمَتِ العيبَ) بعدَ العقدِ (لا يُجبرُ<sup>(٢)</sup> على الفسخِ).

وكذا لو حَدَّثَ بهِ بعدهُ.

(١) في «ض» زيادة: «يعمل قول».

(٢) في «ب»: «تجبر».



## فصل في بيان حكم نكاح الكفار

(ويُقَرَّرُ الكافرُ على نكاحٍ فاسدٍ)، وإن خالفَ أنكحةَ المسلمين (إذا اعتقدَ<sup>(١)</sup> صحَّتهُ) في دينهم، ولم يرتفعوا إلينا.

(فإن أتونا)؛ أي: الكفارُ (قبلَ عقدهِ<sup>(٢)</sup>)؛ أي: النكاح، (عقدناه على حُكْمِنَا)؛ أي: مثلَ أنكحتنا بإيجابِ وقبولِ ووليٍّ وشهودٍ مِنَّا؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

(و) إن أتونا (بعده)؛ أي: بعدَ العقدِ فيما بينهم، (أو أسلمَ الزَّوجانِ) على نكاحٍ، لم نتعرَّضْ لكيفيةِ العقدِ من وجودِ صيغةٍ وغيرها.

(و) إذا تقرَّرَ ذلكَ، فإن كانتِ (المرأةُ تُباحُ) للزوجِ (إذن)؛ أي: وقتَ الترافعِ، أو الإسلامِ؛ كعقدِ على أختِ زوجةٍ ماتت، أو بلا شهودٍ أو وليٍّ، (أقرَّ) العقدُ؛ لأنه أسلمَ خلقٌ كثيرٌ في عهدِ النبي ﷺ، وأسلمَ

(١) في «ب»: «اعتقدوا».

(٢) في «ط»: «عقد».

نساؤهم، فأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم النبي ﷺ عن شروط النكاح.

(وإن) كانت المرأة (لم تُبَخ)؛ بأن حرمَّ ابتداء نكاحها حين الإسلام أو الترافع؛ (كمعتدة) من غيره، (ومطلَّقتَه ثلاثاً) قبل أن تنكح زوجاً غيره، (و) ذات (محرم) من نسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرة، أو شرطٍ فيه الخيار مطلقاً، أو مدَّة لم تمض، (فُرِّقَ بينهما)؛ لأنَّ ما منع ابتداء النكاح منع استدامته.

(وإن وطىء حربيٌّ حربيَّةً، واعتقده نكاحاً، ثم أسلما، أُفِّرَ) العقد؛ لأننا لا نتعرَّضُ لكيفيَّة النكاح بينهم، وإن لم يعتقده نكاحاً، أو لم يكونا حربيَّين، فُسِّخَ.

(ومتى<sup>(١)</sup> كان المهرُ فاسداً، أو قبضَ)، استقرَّ، (أو) كان (صحيحاً)، ولم يقبضَ، أخذته.

فإن كان قبضَ (استقرَّ، وإلاً) يكن المهرُ صحيحاً، ولم تكن قبضته، (أو لم يُسمَّ) لها مهرٌ، (فُرِضَ) لها (مهرٌ مثلاً) لها؛ لخلوِّ النكاح عن التسمية، وإن بقي من الفاسدِ شيءٌ، وجب قسطه من مهر المثل.

(وإن أسلمَ زوجانِ معاً)؛ بأن تلفظا بالإسلام دفعةً واحدةً، (أو) أسلمَ (زوجٌ كتابيَّة) كتابياً كان أو غيره، (ف) هما (على نكاحهما)،

(١) في «ط»: «متى».

ولو قبل الدُّخُولِ؛ لأنَّ للمسلمِ ابتداءً نِكَاحَ الكِتَابِيَّةِ، (أو) أسلمتْ (هي)؛ أي: الزوجةُ قبلَ دخُولِ، بَطَلٍ، (أو) أسلمَ (أحدُ) زوجينِ (كِتَابِيَّينِ)، أو غيرِ كِتَابِيَّينِ، كمجوسِيَّينِ يسلمُ أحدهما (قبلَ دُخُولِ، بَطَلٍ) نكاحُهما؛ لقوله - تعالى - : ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ [المتحنة: ١٠].

(ولها)؛ أي: الزوجةِ (نِصْفُ المهرِ إن سبَّقتها) الزوجُ بالإسلامِ، لمجيءِ الفُرْقَةِ من قِبَلِهِ، وكذا إن أسلما وادَّعتِ سَبْقَهُ، أو قالا: سبقَ أحدهما، ولا نعلمُ عَيْنَهُ، وإن سبقتَهُ، فلا مهرَ.

(و) إن أسلمَ أحدهما (بعده)؛ أي: الدُّخُولِ، (وقفَ) الأمرُ (إلى) انقضاءِ عِدَّةٍ، (فإن أسلمَ) الزوجُ (الآخرُ فيها)؛ أي: العِدَّةِ قبلَ انقضائها، (ف) هما (على نِكَاحِهما، وإلا) يسلمُ الثاني قبلَ انقضائها، (عَلِمَ) انفساخُها؛ أي: النِّكاحِ (من) حينِ (إسلامِ) الزوجِ (الأولِ) منهما.

فلو وطئَ ولم يسلمِ الثاني فيها، فلها مهرٌ مثلها، وإن أسلمَ، فلا. وإن أسلمتْ قبلَهُ، فلها نفقةُ العِدَّةِ - ولو لم يسلمَ -.

(وكذا الحكمُ) فيما سبقَ تفصيلُهُ (إن ارتدَّا)؛ أي: الزوجانِ، (أو) ارتدَّ (أحدهما)، فإن كانَ قبلَ الدُّخُولِ، انفسخَ، وإلا وقفَ إلى انقضاءِ العِدَّةِ.

تمة: لو أسلمَ وتحتَه أكثرُ من أربع، فأسلمنَ، أو كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ، اختارَ منهنَّ أربعاً إن كانَ مكلِّفاً، وإلا فحَتَّى يكلفَ، فإن أبى، أُجبرَ

بحبسٍ ثمَّ تعزيرٍ، ويعتزلُ المختاراتِ حتى تنقضيَ عدَّةُ المفارقاتِ،  
وأولُّها من حينِ اختيارِه.

وإنَّ أسلمَ وتحتَهُ أختانِ، اختارَ واحدةً، وإنَّ كانتا أمًّا وبنْتًا، فسَدَ  
نكاحُهما إنَّ كانَ دخلَ بالأمِّ، وإلَّا فنكاحُها فقط.

\* \* \*

## بَابُ

(الصَّدَاقُ): عِوَضٌ يُسَمَّى فِي النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ.

(يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ)؛ أَي: الصَّدَاقِ (فِي الْعَقْدِ)؛ لِقَطْعِ النَّزَاعِ.

(و) يُسَنُّ (تَخْفِيفُهُ)، وَكَوْنُهُ مِنْ أَرْبَعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ إِلَى خَمْسِ مِئَةٍ، وَأَلَّا

يَنْقُصَ عَنْ عَشْرَةٍ.

وَيَكْرَهُ تَرْكُ التَّسْمِيَةِ فِيهِ.

(و) لَا يَتَقَدَّرُ الصَّدَاقُ بِشَيْءٍ، بَلْ (كُلُّ مَا صَحَّ) أَنْ يَكُونَ (ثَمَنًا أَوْ

أَجْرَةً، صَحَّ) أَنْ يَكُونَ (مَهْرًا) - وَإِنْ قَلَّ - مِنْ عَيْنٍ وَدَيْنٍ مُعَجَّلٍ وَمُؤَجَّلٍ

وَمَنْفَعَةٍ، لَكِنْ (بِشَرْطِ عِلْمِهِ)؛ كَالثَّمَنِ.

(فَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتْهَا)، أَوْ جَعَلَهُ إِلَيْهَا إِلَى مَدَّةٍ، لَمْ تَصَحَّ

التَّسْمِيَةُ.

(أَوْ) أَصْدَقَهَا (تَعْلِيمَ قُرْآنٍ) - وَلَوْ مُعَيَّنًا - لَمْ تَصَحَّ التَّسْمِيَةُ.

(أَوْ) أَصْدَقَهَا (أَلْفًا إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا، وَالْفَيْنِ إِنْ كَانَ) أَبُوهَا (مَيْتًا)،

لَمْ تَصَحَّ التَّسْمِيَةُ.

(أو) أصدقها (مالاً مفضوباً، أو خمراً، وخنزيراً، أو نحوه)، صحَّ النِّكاحُ في ذلك كُلِّهِ، و(لم تصحَّ التَّسميةُ)، ولها مهرٌ المثل؛ لفسادِ التَّسميةِ.

(و) إنَّ أصدقها (ألفاً إنَّ لم تكنْ له زوجةً)، أو إنَّ لم يخرجها من دارها أو بلدِها، (وألفين إنَّ كانتْ) له زوجةً، أو أخرجها، ونحوها، صحَّتْ.

(أو) أصدقها (تعليمِ شعرٍ مُباح، أو) تعليمِ (فقيهٍ ونحوهما)؛ كحديثٍ وأدبٍ وكتابةٍ وصنعةٍ، (صحَّتِ) التَّسميةُ - ولو لم يعرفه، ويتعلَّمه، ثمَّ يعلمُها، وإنَّ تعلَّمتهُ من غيره، لزمه أجره تعليمِها.

(ومتى<sup>(١)</sup> لم يُسمِّ) في عقدِ النِّكاحِ<sup>(٢)</sup> مهرٌ، (أو سُمِّيَ) مهرٌ (فاسدٌ)؛ كخمرٍ، (أو مجهولٍ)؛ كعبيدٍ، (بطلتِ) التَّسميةُ، و(وجبَ مهرٌ مثلُ بعقدِ) النِّكاحِ؛ لأنَّ فسادَ العوضِ يقتضي ردَّ عوضه، وتعذرَ ردهُ، فيجبُ ردُّ قيمتهِ.

ولا يضرُّ جهلُ يسيرٍ، فلو أمهرها عبداً من عبيده، أو قميصاً من قمصانه، صحَّ، ولها أخذُه بقُرعةٍ - نصّاً -.

(وإنَّ وجدتِ) الزَّوجَةُ (المهرَ) المباحَ (معيّاً)؛ كعبيدٍ به نحوُ عَرَجٍ، (خَيْرَتْ بينَ) إمساكه معَ (أزْشِه، أو) ردهِ وأخذِ (قيمتِه) إنَّ كانَ متقوِّماً،

(١) في «ط»: «متى».

(٢) «النِّكاح»: زيادة في «ض».

(أو) أخذ (مثلٍ مثلي)؛ كبيع، وكذا إن بان ناقصاً صفة شرطتها<sup>(١)</sup>.

(وإن تزوجها على ألفٍ لها، وألفٍ لأبيها)، أو الكلُّ له، (صحَّ) إن صحَّ تملكه، وكانا جميعاً مهرها، ولا تملكه<sup>(٢)</sup> إلا بالقبض مع النيَّة، وتقدَّم في الهبة، (فلو طلق قبل دخولٍ) وبعد قبض (رجع بألفها) عليها في الأولى، وبقدر نصفِ الكلِّ عليها - أيضاً - في الثانية، (ولا شيء على الأب لهما)؛ أي: الزوج والزوجة؛ لأننا قدّرنا أن الجميع صار لها، ثم أخذ الأب منها، فصار كأنها قبضته، ثم أخذها منها.

(وإن شرط ذلك) المهر أو بعضه (لغير أب)؛ كجدي وأخ، (فالكلُّ)؛ أي: كلُّ المسمّى (لها)؛ لصحة التسمية، ويبطل الشرط - نصّاً -.

(وإن زوج غير أب امرأة بدون مهرٍ مثلاً) لها (بلا إذنها)، صحَّ، (ووجب) لها على الزوج (مهرٌ مثلاً) لها، ويكون الولي ضامناً.

وإن كان ذلك بإذنها ورشدها، صحَّ، ولا اعتراض، وإن فعل ذلك الأب، جاز مطلقاً.

(وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهرٍ مثلاً، صحَّ) لازماً؛ لأن المرأة لم ترض بدونه، وقد تكون مصلحة الابن في بذل الزيادة، ويكون الصداق في ذمة الزوج، (ولا شيء عليه)؛ أي: الأب (مع عسرة

(١) في «ط»: «شرطتها».

(٢) في «ط»: «يملكه».

الابن)؛ لأنَّ الأبَ نائِبٌ عن الابنِ في التزويجِ، فلا يلزمُه ما لم يلتزمه<sup>(١)</sup>؛ كالوكيلِ.

ولو قيلَ: ابنُكَ فقيرٌ، منْ أينَ يؤخِّدُ الصَّدَاقَ؟ فقال: عندي، لزمه.

وللأبِ قبضُ صدَاقِ ابنته المحجورِ عليها، إلاَّ الكبيرةَ الرشيدةَ - ولو بكرًا - إلاَّ بإذنها.

وإن تزوجَ عبدٌ بإذنِ سيِّده، صحَّ، وتعلَّقَ صدَاقٌ ونفقةٌ وكسوةٌ ومسكنٌ بدمَّةِ السيِّد - نصًّا -، وبلا إذنه لا يصحُّ، فإن وطىء، تعلَّقَ مهرٌ المثلِ برقبته.

(ويصحُّ تأجيلُ مهرٍ) أو بعضه إلى وقتٍ معلومٍ، أو أوقاتٍ، (وإن أُطلقَ أجلٌ)؛ بأنْ لم يُذكرْ محلُّه، (فمحلُّه الفرقةُ) البائنةُ، فلا يحلُّ مهرٌ الرجعيَّةِ إلاَّ بانقضاءِ عدَّتِها. (واللهُ أعلم).

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «يلزمه».



## فصل

(وتملكُ زوجةً) حُرَّةٌ وسيِّدُ أمةٍ (بعقدِ) النِّكاحِ (جميعِ) صداقِها (المسمَّى)، وسقوطُ نصفه بالطلاقِ لا يمنعُ وجوبَ جميعه بالعقدِ، ألا ترى أنَّها لو ارتدَّتْ، سقطَ جميعه، وإنْ كانتْ قد<sup>(١)</sup> ملكتْ نصفه؟.

وإذا وجبَ بالعقدِ، (فلها نماءٌ معيَّنٌ) من نحوِ كسبِ عبدٍ معيَّنٍ، وأجرةِ دارٍ معيَّنةٍ من حينِ عقدٍ؛ لأنه نماءٌ ملكها.

(و) لها (تصرفٌ فيه)؛ أي: المهرِ المعيَّنِ ببيعٍ ونحوه (قبلَ قبضِ) هـ، إلاَّ أنْ يحتاجَ لكيلٍ أو وزنٍ أو عدِّ أو ذرعٍ، فلا يصحُّ قبلَ قبضه؛ كبيعِ بذلك.

(وضمائنه) إنْ تلفَ بغيرِ فعلِها، ونقصه إنْ نقصَ أو تعيَّبَ (عليه)؛ أي: الزَّوجِ (إنْ منعها قبضه)؛ لأنه كالغاصبِ بالمنعِ، (وإلاَّ) يمنعها قبضُ المعيَّنِ، (ف) ضمائنه ونقصه (عليها)، إلاَّ أنْ يحتاجَ لنحوِ كيلٍ؛ (كزكاته) هـ، فتلزُّمها، وترجعُ بها عليه إنْ منعها قبضه، فإنْ

(١) «قد»: ساقطة من «ط».

زَكَتُهُ، ثُمَّ طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، كَانَ ضَمَانُ الزَّكَاةِ كُلِّهَا عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا قَبْضَهُ، فَعَلَيْهِ.

(و) المهرُ (غيرُ المعينِ)؛ ككففيهِ من صُبْرَةٍ، ورِطْلٍ من زُبْرَةٍ حديدٍ (بالعكس)؛ أي: لم يدخل في ضمانها، ولم تملك التصرف فيه إلا بقبضه؛ كبيع.

(ومتى قبضته)؛ أي: قبضت الزوجة مهرها، (ثم طلقها) لها زوجها (قبل دخول) -ه أو خلوته بها، (فله)؛ أي: الزوج (نصف أصل) المهر الذي قبضته منه حكماً كالميراث دون زيادة منفصلة، هذا إن كان باقياً - ولو النصف فقط، ولو مشاعاً -.

فإن كانت قد تصرفت فيه ببيع، أو هبة مقبوضة، أو عتيق، أو رهن، أو كتابة، مُنع الرجوع في نصفه، وثبت حق في القيمة إن لم يكن مثلياً. (و) له (مع زيادة متصلة)؛ كسمن وتعلم صنعة (قيمة نصفه)؛ أي: الصداق (بدونها)؛ أي: الزيادة المتصلة؛ لأنه نماء ملكها، فلا حق له فيه.

وإن اختارت رشيدة دفع نصفه زائداً، لزمه قبوله.

وليس لولي العفو عمًا وجب لمولاه، ذكراً كان أو أنثى.

وإن كان المهر تالفاً، رجع في المثل بنصف مثله<sup>(١)</sup>، وفي المتقوم بنصف قيمته.

(١) في «ب»: «مثليه».

والذي بيده عقدة النكاح الزوج، فإذا طلق قبل الدخول بها، فأيهما عفا لصاحبه عمًا وجب له من المهر، وهو جائز التصرف، برأ منه صاحبه.

(وإن اختلفا)؛ أي: الزوجان، أو وليهما، (أو ورثتهما)، أو أحدهما وورثته الآخر، أو وليه (في قدر صداق)؛ بأن قال: تزوجتكم على عشرين، فتقول: بل على ثلاثين، (أو) اختلفا في (عينه)، أو صفته، أو جنسه، بأن قال: على هذا العبد، أو على عبد زنجي، أو على فضة، فتقول: بل على هذه الأمة، أو على عبد أبيض، أو على ذهب، (أو) اختلفا في (ما يستقر به) الصداق من دخول أو خلوة، (فقوله)؛ أي: الزوج، أو وليه، أو وارثه يمينه؛ لأنه منكر، والأصل براءة ذمته.

(أو)؛ أي: وإن اختلف الزوجان (في قبضه)؛ أي: الصداق، أو في تسمية مهر المثل، (ف) القول (قولها)، أو من يقوم مقامها مع اليمين؛ لأن الأصل عدم القبض والتسمية.

وإذا كرر العقد على صداقين: سر<sup>(١)</sup>، وعلانية، أخذ بالزائد مطلقاً.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «سرًا».

## فصل

(وَيُقَرَّرُ) الصَّدَاقُ (المُسَمَّى كَلَّةً) - حُرَّةً كَانَتِ الزَّوْجَةُ أَوْ أُمَّةً -  
(مَوْتٌ) أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، (أَوْ قَتْلُهُ) <sup>(١)</sup> لِلْآخَرِ، أَوْ لِنَفْسِهِ؛ لِبُلُوغِ النِّكَاحِ  
نَهَايَتَهُ، فَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ الْإِسْتِيفَاءِ فِي تَقْرِيرِ الْمَهْرِ؛ كَالدَّخُولِ.

(و) يَقَرَّرُ الْمُسَمَّى كَلَّةً (وِطْءٌ) زَوْجٍ لَزَوْجَتِهِ فِي فَرْجِهَا - (وَلَوْ دَبْرًا) -  
أَوْ بِإِخْلَافِ خَلْوَةٍ.

(و) وَيُقَرَّرُ الْمُسَمَّى كَلَّةً (خَلْوَةٌ) زَوْجٍ بِزَوْجَتِهِ (مِنْ مَمِيَّزٍ) وَبِالْبَغِ -  
وَلَوْ كَافِرًا أَوْ أَعْمَى - نَصًّا - (مَعَ مَنْ) تَلِيْقُ بِهِ بِ«خَلْوَةٍ»؛ أَي: مَعَ زَوْجٍ  
(يَطَأُ مِثْلَهُ)؛ كَابْنِ عَشْرِ، وَكَانَتْ يُوْطَأُ مِثْلَهَا؛ كَبِنْتِ تَسْعِ، وَإِنْ لَمْ  
يَطَأْهَا، وَإِنْ كَانَ الْخَالِي أَعْمَى، أَوْ نَائِمًا (مَعَ عِلْمِهِ، إِنْ لَمْ تَمْنَعْهُ)،  
وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِهَا، فَيُنْقَرَّرُ - وَلَوْ كَانَ بَعْدَهُمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا مَانِعٌ  
حِسِّيٌّ أَوْ شَرْعِيٌّ؛ كَجَبِّ وَرَتْقٍ، وَكَحَيْضٍ وَإِحْرَامٍ وَصَوْمٍ وَاجِبٍ -.

فائدة: حَكْمُ الْخَلْوَةِ وَوَجُوبُ الْعِدَّةِ وَتَحْرِيمُ أُخْتِهَا وَأَرْبَعِ سِوَاهَا إِذَا

(١) فِي «ب»: «وَقَتْلُهُ».

طلَّقَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، وَفِي ثُبُوتِ الرَّجْعَةِ عَلَيْهَا فِي عِدَّتِهَا، وَنَفَقَةِ  
الْعِدَّةِ وَثُبُوتِ النَّسَبِ حُكْمُ الْوَطْءِ.

(و) يَقَرَّرُ الْمَسْمِيُّ كُلَّهُ<sup>(١)</sup> (لَمَسٌ)<sup>(٢)</sup> زَوْجَ لَزْوَجَتِهِ، (وَنَظَرُهُ إِلَى  
فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ) - وَلَوْ بِلَا خُلُوعٍ - (فِيهِمَا)؛ أَي: فِي صُورَتِي اللَّمَسِ  
وَالنَّظَرِ إِلَى فَرْجِهَا.

(و) يَقَرَّرُ الْمَسْمِيُّ كُلَّهُ (تَقْبِيلًا) - هَ إِيَّا (هَا) - وَلَوْ بِحَضْرَةِ النَّاسِ - .

تَنْبِيهِ: لَوْ تَحَمَّلَتِ الْمَرْأَةُ بِمَاءِ الرَّجُلِ - وَلَوْ أَجْنَبِيًّا - ثَبَتَ بِهِ النَّسَبُ  
وَالْعِدَّةُ وَالْمَصَاهِرَةُ، لَا الرَّجْعَةُ.

(وَكُلُّ فُرْقَةٍ) جَاءَتْ (مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ قَبْلَ دُخُولِهِ) بِزَوْجَتِهِ؛ (كَطَلَاقِ)  
هَ، أَوْ جَعَلَهَا لَهَا - وَلَوْ بِسُؤَالِهَا -، (و) ك(خَلْعِهِ) إِيَّاهَا - وَلَوْ بِسُؤَالِهَا -  
(وَنَحْوِهَا)؛ كَرَدَّتِهِ (تُصَفُّهُ)؛ أَي: الْمَهْرَ الْمَسْمِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَتَجِبُ لَهَا الْمَتَعَةُ  
لِغَيْرِ مَنْ سَمَّى لَهَا.

(و) كُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ (مِنْ قَبْلِهَا)؛ أَي: الزَّوْجَةِ، وَكَانَتْ (قَبْلَهُ)؛ أَي:  
الدُّخُولِ؛ (كَفَسْخِهَا؛ لَعَيْبِهِ، وَ) فَسْخِهَا؛ (لِإِعْسَارِهِ) بِمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ  
غَيْرِهِمَا، (و) ك(فَقْدِ صِفَةٍ شُرِطَتْ فِيهِ)؛ أَي: الزَّوْجِ؛ كَأَنَّ شُرْطَتَهُ  
نَقْدًا مَعْيِنًا، أَوْ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا، وَنَحْوِهِمَا، فَبَانَ بِخِلَافِهِ، (و)

(١) فِي «ض» زِيَادَةٌ: «طَلَاقُهُ زَوْجَتَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا».

(٢) فِي «ض»: «مَسْمِيٌّ».

(٣) «الْمَسْمِيُّ»: سَاقِطَةٌ مِنْ «ط».

ك(فسخه؛ لعيبها، أو فقدِ صفةٍ شرطتُ فيها)؛ كأن لا تكونَ عرجاءَ  
ونحوها، فبانَتْ بخلافه (تُسْقِطُهُ)؛ أي: المهرَ كلَّهُ، حتى المتعة إن لم  
يُسَمَّ لها مهرٌ.

\* \* \*

## فصل

(يَصْحُ تَفْوِيضُ بَضْعِ بَأْنِ يَزْوِجَ أَبٌ بِنْتَهُ الْمَجْبِرَةَ) بِغَيْرِ مَهْرٍ، أَوْ (مَطْلَقًا، أَوْ) بَأْنِ يَزْوِجَ (وَلِيِّ غَيْرِهَا)؛ أَي: غَيْرَ الْمَجْبِرَةَ يَزْوِجُهَا وَلِيِّهَا (بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ)، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ، وَيَجِبُ لَهَا بِهِ مَهْرٌ مِثْلِي.

(و) يَصْحُ - أَيْضًا - (تَفْوِيضُ مَهْرٍ) بَأْنِ يُجْعَلُ الْمَهْرُ إِلَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ غَيْرِهِمَا، (و) زَوْجَتِكَ ابْنَتِي أَوْ نَحْوَهَا عَلَى مَا شَاءَتْ، أَوْ شَاءَ الزَّوْجُ، (أَوْ) شَاءَ (أَبُوهَا، أَوْ غَيْرُهُ)؛ كَأَخِيهَا وَأَجْنَبِيِّ، وَيَصْحُ عَقْدٌ.

(وَيَجِبُ لَهَا بِعَقْدِ مَهْرٍ مِثْلِي)؛ لِسُقُوطِ التَّسْمِيَةِ بِالْجِهَالَةِ، (وَيَصْحُ إِبْرَائُوهَا)؛ أَي: الزَّوْجَةَ (مِنْ مَهْرٍ مِثْلِي) هِيَ (قَبْلَ فَرَضِهِ)؛ لِأَنَّ سَبَبَ وَجُوبِهِ انْعَقْدَ، وَهُوَ النِّكَاحُ.

فَإِنْ تَرَاضِيَا - وَلَوْ عَلَى قَلِيلٍ - صَحَّ، وَإِلَّا، فَرَضَهُ حَاكِمٌ، وَيَلْزَمُهُمَا<sup>(١)</sup> فَرَضُهُ كَمَا يَلْزَمُهُمَا حَكْمُهُ.

(١) فِي «ض»: «وَيَلْزَمُهُمَا».

(وإن مات أحدهما)؛ أي: الزوجين في نكاح التفويض (قبل دخول، و) قبل (فرض) مهر، (ورثته) الزوج (الآخر)؛ لأن التسمية لا يقدر<sup>(١)</sup> في صححة النكاح، (ولها) حينئذ (مهر) مثلها معبراً بمن يساويها من (نساءها)؛ أي: أقاربها من جهة أبيها وأمها؛ (كأخت) لها (وعمت) لها (وبنت أخيه) لها (و) بنت (عم) لها (وأم) لها (وخالت) لها (وغيرهن)، القربى القربى (بشرط تساوي في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة وثبوبة وبلد ونسب) وملاحة<sup>(٢)</sup> (وكل ما يختلف له الصداق).

فإن لم يوجد إلا دونها، زيدت بقدر فضلها، أو إلا فوقها، نقصت بقدر نقصها.

وتعتبر عادة في تأجيل وغيره، فإن اختلفت، أخذ وسط حال، وإن لم يكن لها أقارب، اعتبر شبهها بنساء<sup>(٣)</sup> بلدها، فإن عدمت<sup>(٤)</sup>، فأقرب النساء شهاً لها من أقرب البلاد إليها، وكذا سائر ما يقدر المهر.

(وإن طلق<sup>(٥)</sup> مفضضة<sup>(٦)</sup>) (قبلهما)؛ أي: قبل دخول وفرض مهر،

(١) في «ب» و«ض»: «يقدم».

(٢) في «ب»: «ومداحة»، وفي «ب»: «ومداحة».

(٣) في «ب»: «نساء».

(٤) في «ب»: «عدم».

(٥) في «ط»: «طلق».

(٦) في «ض»: «مفضضة».



(لم يكن) لها (عليه إلا<sup>(١)</sup> المتعة) - نصاً - .

وتجب المتعة في كل موضع يتنصّف فيه<sup>(٢)</sup> المسمى؛ كخلعه، وإسلامه، وتسقط في كل موضع يسقط فيه<sup>(٣)</sup> كل المهر.

(وهي)؛ أي: المتعة ما يجب لحرّة أو سيّد أمة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يُسم لها مهرٌ صحيح، سواء كانت مفوضة<sup>(٣)</sup> بضع، أو مهر، أو مسمّى لها مهرٌ فاسدٌ، وسواء كان الزوجان حُرّين أو رقيقين، أو مختلفين، مسلمين<sup>(٤)</sup>، أو ذمّيين، أو مسلماً وذيمةً.

وتعتبر المتعة في حال الزوج كفسخه<sup>(٥)</sup>؛ لعيبها ونحوه، وتقدّم أنّها تسقط (بقدر يسره وعُسره)، فأعلاها خادمٌ، وأدناها كسوة تُجزئها في صلاتها، ولا تسقط إن وهبت مهر المثل قبل الفرقة.

(ويستقرُّ) للمفوضة<sup>(٦)</sup> (مهرٌ مثل) لها (بدخول) الزوج بها، وكذا الخلوة ونحوها، وكذا المسمّى يتقرّر<sup>(٧)</sup> بذلك.

(ولا مهر) ولا متعة (بفرقة) طلاق أو<sup>(٨)</sup> موت، أو غيرهما (قبل

(١) «إلا»: زيادة في «ب».

(٢) ما بينهما سقط من «ط».

(٣) في «ض»: «معوّضة».

(٤) «مسلمين»: زيادة في «ض».

(٥) في «ط»: «لفسخه».

(٦) في «ض»: «للمعوّضة».

(٧) في «ض»: «بتقرير».

(٨) في «ب» و«ض» زيادة: «تصل».

دخولٍ وخلوةٍ في نكاحٍ فاسدٍ؛ لأنَّ وجودَه كعدمه، لكن لا يصحُّ تزويجُ مَنْ نكاحها فاسدٌ قبلَ طلاقٍ أو فسخٍ، فإنَّ أباهما الزوجُ، فسخه حاكمٌ.

(و) الفرقةُ في النكاحِ الفاسدِ أو الصَّحيحِ (بعدَ أحدهما)؛ أي: الدُّخولِ أو الخلوَّةِ، أو ما يقرَّرُ الصِّداقَ ممَّا تقدَّم (يستقرُّ المسمَّى) لها في العقدِ قياساً على الصَّحيحِ.

(ويجبُ مهرٌ مثلٍ لمن وُطئت) في نكاحٍ باطلٍ - بالإجماعِ -، أو وُطئت (بشبهةٍ، أو) وُطئت بـ (زناً كُرْهاً) إن كان الوطءُ في قُبْلٍ، (ولا) يجبُ (أزْشُ بكارهٍ معه)؛ أي: المهرِ؛ لدخوله في مهرٍ مثلها.

تنبيه: لو طلقَ امرأته قبلَ الدُّخولِ طَلَقَةً، وظنَّ أنها لا تَبِينُ بها، فَوَطَّئَهَا، لزمه مع<sup>(١)</sup> مهرٍ المثلِ نصفُ المسمَّى.

(وللمرأة منعُ نفسها) قبلَ الدُّخولِ (حتى تقبِضَ مهرًا حالاً) كُلُّهُ، أو الحالَ منه، مسمَّى لها كانت أو مفوَّضَةً، ولها طلبُه - ولو لم تصلحْ للاستمتاعِ -.

فإن وَطَّئَهَا مكرهَةً، لم يسقط حقُّها من الامتناعِ، و(لا) تمنعُ نفسها حتى تقبِضَه (إذا) كان مؤجَّلاً، ولو (حلَّ قبلَ تسليمِ) نفسها؛ لأنها رضيتُ بتأخُّره.

(أو)؛ أي: ولا تمنعُ نفسها إذا (تبرَّعتُ بتسليمِ نفسها) قبلَ الطَّلَبِ

(١) في «ط»: «من».

بالحال؛ لرضاها بالتسليم، واستقرَّ المهرُ.

ولها زَمَنَ المنع - إن صلحت للاستمتاع - النفقة، وكذا السفرُ بلا  
إذنه، وتسقط نفقتها إذن.

ولو قبضت الحال، وسلّمت نفسها، ثمَّ بان معيباً، فلها منعُ  
نفسها.

(وإن أعسرَ) الزوجُ (ب) مهرٍ (حال) - ولو بعدَ دخولٍ -، (فلها  
الفسخُ) إن كانت حرةً مكلفةً؛ لتعدُّرِ العوضِ، ما لم تكن عالمةً  
بعسرته، والخيرةُ للحرّة<sup>(١)</sup> وسيّدِ أمةٍ.

ولا يصحُّ الفسخُ إلا (ب) حكمٍ (حاكم)؛ للاختلافِ فيه، أشبه  
الفسخَ للعنة والإعسارِ بالنفقة.

\* \* \*

---

(١) في «ب»: «لحرة».

## فصل

الوليمةُ: اسمُ طعامِ عُرْسٍ خاصَّةٍ.  
وشندخيَّةٌ: لِعِطَامِ إِمْلَاقٍ عَلَى زَوْجَةٍ.  
وعذيرٌ<sup>(١)</sup> وإعذارٌ<sup>(٢)</sup>: لِحَتَانٍ.  
وخرُسةٌ وخرُسٌ: لِعِطَامِ وِلَادَةٍ.  
وعَقِيْقَةٌ: الدَّبْحُ لِلْمَوْلُودِ.  
ووكيرةٌ: لِدَعْوَةِ بِنَاءٍ.  
ونقِيعةٌ: تُصْنَعُ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ.  
وتُخْفَةُ طِعَامِ الْقَادِمِ: يَصْنَعُهُ هُوَ.  
وحِذَاقٌ: لِعِطَامِ عِنْدَ حِذَاقِ صَبِيٍّ؛ أَي: يَوْمَ خْتَمِهِ الْقُرْآنَ ابْتِدَاءً<sup>(٣)</sup>.

---

(١) فِي «ض»: «وَعَذِيرٌ».

(٢) فِي «ب»: «وَعَذِيرَةٌ وَإِعْدَارٌ».

(٣) «ابْتِدَاءً»: زِيَادَةٌ مِنْ حَاشِيَةِ «ب».

وَوَضِيْمَةٌ<sup>(١)</sup> : وهي طعامُ المأتمِّ ، وأصله اجتماعُ الرِّجالِ والنِّساءِ .  
ومِشْدَاخٌ : المأكولُ في خَتْمَةِ القارىءِ .  
والعَتِيْرَةُ : تذبحُ أوَّلَ يومٍ في رَجَبٍ .  
والقِرَى : اسمٌ لطعامِ الضِّيفانِ .  
والمَأْدُبَةُ : اسمٌ لكلِّ دعوةٍ لسببٍ أو غيره ، ولم يَخْصُوها باسمٍ ؛  
لأنها طعامٌ سرورٍ<sup>(٢)</sup> .

وكُلُّها جائزةٌ ، وليس منها شيءٌ واجباً .  
(ووليمةُ العرسِ) فقط (سُنَّةٌ) مؤكَّدةٌ بعقدٍ .  
وقال الشيخُ : تُسْتَحَبُّ بالدُّخولِ (ولو بشاةٍ فأقلِّ) ، أو بشيءٍ قليلٍ ؛  
كمدَّينٍ من شعيرٍ .

وَيُسَنُّ الأَتْنَقُصَ عن شاةٍ .  
والأوْلَى الزِّيَادَةُ عليها .

وإن نكحَ أكثرَ من واحدةٍ في عَقْدٍ أو عُقودٍ ، أجزأتهُ وليمةٌ واحدةٌ إذا  
نواها عن الكُلِّ .

(وتجبُ إجابةُ مَنْ عَيَّنَهُ) بالدَّعوةِ - ولو عبداً بإذنِ سيِّده - (داعٍ مسلمٌ  
يحرمُ هجره) بخلافِ نحوِ رافضيٍّ ومجاهرٍ<sup>(٣)</sup> بالمعصيةِ إذا دعاهُ ،

(١) في «ب» : « . »

(٢) في «ب» و«ض» : «لاخا وتسرباسم» .

(٣) في «ب» : «ومتجاهر» .

ولا ثمَّ مُنْكَرٌ يَعِجُزُ عَنْ تَغْيِيرِهِ، فَإِنْ كَانَ، وَيَعِجُزُ عَنْهُ، حَرَّمَ عَلَيْهِ  
الْحَضُورَ.

(وَكَسْبُهُ) يَعْنِي: صَاحِبَ الْوَلِيمَةِ (حَلَالٌ) إِنْ دَعَاهُ (فِي أَوَّلِ يَوْمٍ).  
فَإِنَّ فُقْدَ شَرْطًا، لَمْ تَجِبْ.  
وَهِيَ حَقٌّ<sup>(١)</sup> لِلدَّاعِي تَسْقُطُ بَعْفُوهُ.

وَذَكَرَ فِي «التَّرغِيبِ»: لَا يَلْزَمُ الْقَاضِي حَضُورَ وَلِيمَةِ عَرَسٍ.

وَمَنْعَ ابْنِ الْجُوزِيِّ فِي «الْمَنْهَاجِ» مِنْ إِجَابَةِ ظَالِمٍ وَفَاسِقٍ وَمَبْتَدِعٍ  
وَمُفَاخِرٍ بِهَا، أَوْ فِيهَا مَبْتَدِعٌ يَتَكَلَّمُ بِبِدْعَتِهِ، إِلَّا لِرَادِّ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ  
فِيهَا مَضْحَكٌ بِفُحْشٍ أَوْ كَذِبٍ، وَإِلَّا أُبِيحَ إِذَا كَانَ قَلِيلًا، وَإِنْ عَلِمَ  
حَضُورَ الْأَرَادِلِ وَمَنْ مَجَالَسَتْهُمْ تُزْرِي بِمِثْلِهِ، لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ.  
(وَتُسَنُّ) إِجَابَةُ (لِكُلِّ دَعْوَةٍ مَبَاحَةٍ) مِمَّا تَقَدَّمَ، غَيْرَ مَاتِمٍ، فَتُكْرَهُ؛  
لَأَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ، وَتَقَدَّمَ فِي الْجَنَائِزِ.

(وَتُكْرَهُ لِمَنْ)؛ أَي: إِجَابَةُ مَنْ (فِي مَالِهِ) حَلَالٌ وَ(حَرَامٌ ك) كِرَاهَةٍ  
(أَكَلِهِ مِنْهُ، وَمَعَامَلَتِهِ، وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ، وَ) قَبُولِ (هَبْتِهِ) وَنَحْوِهِ، قَلَّ  
الْحَرَامُ أَوْ كَثُرَ، وَتَقْوَى الْكِرَاهَةِ وَتَضَعُفُ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْحَرَامِ وَقَلَّتِهِ.  
وَقِيلَ: يَحْرُمُ كَمَا لَوْ كَانَ كُلُّهُ حَرَامًا، قَالَ الْأَزْجِيُّ: وَهُوَ قِيَاسُ  
الْمَذْهَبِ.

وَسَأَلَ أَحْمَدُ عَنِ الَّذِي يُعَامِلُ بِالرِّبَا: أَيُؤَكَّلُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: لَا.

(١) «حَقٌّ»: زِيَادَةٌ فِي «ب».

وفي «الرعاية»: لا يأكل مختلطاً بحرام بلا ضرورة، وإن لم يعلم  
أنَّ في المالِ حراماً، فالأصلُ الإباحةُ، ولا تحريمٌ<sup>(١)</sup> بالاحتمالِ، وإن  
كانَ تركه أولى؛ للشكِّ.

(فإن) لم يعيَّنه بالدَّعوة، بل (دعا الجفلي؛ ك) قوله: (أيها  
النَّاسُ! تَعَالَوْا إِلَى الطَّعَامِ)، كرهتِ الإجابة.

وكذا قولُ رسولِ ربِّ الوليمةِ: أُمِرْتُ أَنْ أَدْعُوَ كُلَّ مَنْ لَقِيتُ، أَوْ:  
مَنْ شِئْتُ، (أَوْ) دَعَاهُ (فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ)، كُرِهَتْ، وَظَاهِرُهُ: وَإِنْ لَمْ  
يَدْعُهُ قَبْلَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي  
مَعْرُوفٌ، وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ»<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ عَلِمَ مِنَ الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُهَا  
فِي ثَانِي يَوْمٍ.

(أَوْ) دَعَاهُ (ذِمِّيٌّ، كُرِهَتْ) الإجابة؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ إِذْلَالَهُ، وَهُوَ  
يَنَافِي إِجَابَتَهُ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِكْرَامِ.

(وَسُنَّ) لِمَنْ حَضَرَ طَعَاماً دُعِيَ إِلَيْهِ (أَكَلَهُ) مِنْهُ - وَلَوْ صَائِماً -  
لَا صَوْماً وَاجِباً.

(وَإِبَاحَتُهُ)؛ أَي: الْأَكْلِ (تَتَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ) تَدُلُّ عَلَى  
إِذْنٍ؛ كَتَقْدِيمِ طَعَامٍ وَدُعَاءٍ إِلَيْهِ.

(١) فِي «ط»: «تَحْرِمُ».

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٤٥)، كِتَابُ: الْأَطْعِمَةِ، بَابُ: فِي كَمْ تَسْتَحِبُّ الْوَلِيمَةَ؟ مِنْ  
حَدِيثِ زَهْرِبْنَ عَثْمَانَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ صَحْبَةٌ -  
عِنْي: زَهْرِبْنَ - انظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجْرٍ (٢٤٣/٩).

وقوله: (مطلقاً) سواء كان من بيت قريبه أو صديقه أو لا، وسواء  
أحرزه عنه أو لا .

(والصائم) صوماً (فرضاً يدعو) إن أحب، وينصرف.

(و) الصائم (نقلاً) إذا دُعِيَ أجاب، و(يُسَنُّ أكله إن حصل به)؛

أي: الأكل (جبرٌ) قلب أخيه المسلم، وإلا كان تمام الصوم أولى.

وإن دعاه أكثر من واحد، أجاب الأسبق قولاً، فالأدين، فالأقرب  
رحماً، فجواراً، ثم يُقرَعُ.

ولا يجيب الثاني إلا أن يتسع الوقت لإجابتهما، فإن اتسع لهما،  
وجبا.

\* \* \*



## فصل

وَيُسَنُّ غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وكذا بَعْدَهُ مَعَ غَسْلِ الفَمِ، وجُلُوسُهُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَيَنْصَبُ اليَمْنَى، أو مَتَرَبَّعًا، وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ جَهْرًا، وَأَكْلُهُ مِمَّا يَلِيهِ بِيَمِينِهِ بَثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَحَمْدُ اللَّهِ جَهْرًا إِذَا فَرَّغَ، وَتَخْلِيلُ مَا عَلِقَ بِأَسْنَانِهِ، وَأَكْلُ مَا تَنَاطَرَ، وَغَضُّ بَصَرِهِ عَنِ جَلِيسِهِ، وَإِثَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَسْحُ الصَّحْفَةِ<sup>(١)</sup>، وَشُرْبُهُ ثَلَاثًا مَصًّا، وَيَتَنَفَّسُ خَارِجَ الْإِنَاءِ.

وَأَلَّا يَطِيلَ الْجُلُوسَ لغيرِ حَاجَةٍ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْأَكْلِ، وَأَن يَكُونَ الْبَطْنُ أَثَلَاثًا: ثَلَاثًا لِلطَّعَامِ، وَثَلَاثًا لِلشَّرَابِ، وَثَلَاثًا لِلنَّفْسِ، وَالْأَكْلُ مَعَ الزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ - وَلَوْ طِفْلًا - وَالْمَمْلُوكِ، وَكَثْرَةُ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ - وَلَوْ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ -، وَجُلُوسُ غَلَامِهِ مَعَهُ عَلَى الطَّعَامِ، وَإِن لَمْ يَجْلِسْهُ أَطْعَمَهُ مِنْهُ، وَمَبَاسِطَةُ الْإِخْوَانِ بِالْحَدِيثِ الطَّيِّبِ وَالحِكَايَاتِ الَّتِي تَلِيقُ بِالْحَالِ إِذَا كَانُوا مُتَقَبِّضِينَ، وَأَن يَخْصَّ بِدَعْوَتِهِ الْأَتَقِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، وَإِذَا طَبَخَ

(١) فِي «ض»: «الصفحة».

مرقةً فليُكثِرَ من مائها ويتعاهدُ منه بعضَ جيرانه، وتقديمُ الفاكهةِ قبلَ غيرها؛ لأنه أصلحُ في بابِ الطَّبِّ، وأن يُفضِلَ الضيفُ شيئاً، لا سيما إن كان ممَّنْ يُتَبَرَّكُ بفضلته، أو كانَ ثمَّ حاجةً، وأن يَخْرُجَ معَ ضيفه إلى بابِ الدارِ.

وكرهَ تنقُّسهُ في الإناءِ، وشربه من في السَّقَاءِ وتُلْمَةِ الإناءِ، أو محاذياً للعروةِ المتَّصلةِ برأسِ الإناءِ، وردُّ شيءٍ من فيه إليه، ونفخُ الطَّعامِ والشرابِ، وأكله حاراً<sup>(١)</sup> عندَ عدمِ الحاجةِ، ومن أعلى الصَّحْفَةِ ومن وَسَطِهَا<sup>(٢)</sup>، وممَّا يلي غيره إن كان الطَّعامُ غيرَ نوعٍ واحدٍ، أو غيرَ فاكهةٍ، أو كانَ يأكلُ وحده، وفعلُ ما يستقدره غيره، ومدحُ طعامه وتقويمه، وأن يفجأَ قوماً حينَ وضعِ طعامهم تعمُّداً، ونثارُ<sup>(٣)</sup> الخبزِ وإهانته، ومسحُ يديه به، ووضعُه تحتَ القصةِ، ونفضُ يديه فيها، وتقديمُ رأسه إليها عندَ وضعِ اللُّقْمَةِ في فيه، وعيبُ الطَّعامِ واحتقاره، وقرانُ في تمرٍ ونحوه مما جرتِ العادةُ بتناوله أفراداً، وغمسُ اللُّقْمَةِ الدَّسَمَةِ في الخلِّ، أو الخلِّ في الدَّسَمِ، وردُّ ما خرجَ من فيه إلى القصةِ، وغمسُ بقيَّةِ اللُّقْمَةِ التي أكلَ منها في المرقَّةِ<sup>(٤)</sup>، وهندسةُ اللُّقْمَةِ، وهو أن يقضمَ بأسنانه بعضَ أطرافها ثم يضعها في الإدامِ،

(١) في «ط»: «ماراً».

(٢) في «ض»: «أو وسطها».

(٣) في «ب»: «وكبار».

(٤) في «ض»: «المراقبة».

وأن يتكلمَ بما يُخزِنُهُم أو يُضحِكُهُم، وأكله بأقلِّ من ثلاثِ أصابعٍ أو أكثرَ، وأكله بشماله بلا ضرورةٍ، وأكله مضطجعاً أو مُتَكِناً، أو مُنبطحاً، أو على الطَّرِيقِ، وأكله كثيراً بحيثُ يؤذيه، أو قليلاً بحيثُ يضرُّه، وأكل ما انتفخَ من الخبزِ ووجهه ويتركُ الباقي، وشربُه في أثناءِ طعامٍ بلا عادةٍ، وأكل الثُّومِ والبَصَلِ ونحوِهما، ورفعُ يده قبلَهُم بلا قرينةٍ، وأن يقيمَ غيرَهُ عن الطَّعامِ قَبْلَ فراغِهِ، وابتلاعُ ما أخرجه الخِلالُ، وإدمانُ أكلِ اللَّحْمِ، وأكلُ ما لم يَطْبُ أكله من الفاكهةِ، وغسلُ يديه بطعامٍ وهو القوتُ.

تممة: لا بأسَ بوضعِ الخلِّ والبقولِ على المائدةِ، غيرَ البَصَلِ والثُّومِ وماله رائحةٌ كريهةٌ، ولا بمدحِ الضَّيفِ الطَّعامَ، ولا بالجمعِ بينَ طَعَامَيْنِ.

وليسَ من السُّنَّةِ تركُ أكلِ الطَّيِّبَاتِ.

ومن السَّرَفِ أن تَأْكَلَ كُلَّ ما اشتَهيتَ.

ومن أذهبَ طَيِّبَاتِهِ في حَيَاتِهِ الدُّنْيَا، واستمتعَ بها، نقصتْ درجاتُهُ في الآخرةِ.

وقال أحمدُ - رحمه الله تعالى - : يُوَجَّرُ في تركِ الشَّهَوَاتِ، ومرادُه:

ما لم يُخَالِفِ الشَّرْعَ.

ويأكلُ ويشربُ معَ أبناءِ الدُّنْيَا بالأدبِ والمروءةِ، ومع الفقراءِ<sup>(١)</sup>

(١) في «ط»: «الفقراء».

بالإيثار، ومع الإخوان بالانبساط، ومع العلماء بالتعلم، ولا يتصنع بالانقباض، ولا يُكثِرُ النظرَ إلى المكان الذي يخرج منه الطعام، ويقدم ما<sup>(١)</sup> حضر من الطعام من غير تكلف، ولا يحتقره، وإذا كان الطعام قليلاً والضيوف كثيرةً فالأولى ترك الدعوة.

ومن آداب إحضار الطعام تعجيله.

ولا خيرَ فيمن لا يُضيف، ولا يستأذِنهم في التقديم.

ومن التكلف<sup>(٢)</sup> أن يقدم جميع ما عنده.

قال الشيخ: إذا دُعِيَ إلى أكل، فدخل بيته، فأكل ما يكسرُ نهمته قبل ذهابه. انتهى.

ولا يجمع بين التوى والتمر في طبقٍ واحدٍ، ولا في<sup>(٣)</sup> كفه، بل يضعه من فيه على ظهر كفه، وكذا كلُّ ما فيه عجمٌ ونُفْلٌ.

ولا يخلط قشر البطيخ الذي أكله بما لم يأكل، ولا يرمي به.

ولربَّ الطعام أن يخصَّ بعض الضيفان بشيء طيب إذا لم يتأذَّ غيره.

ولا يُسرَّعُ تقبيل الخبز ولا الجمادات إلا ما استثناه الشرع.

ولا يقترح الزائر طعاماً بعينه، وإن خيَّر بين طعامين اختار الأيسر،

(١) «ما»: ساقطة من «ب».

(٢) في «ط»: «التكليف».

(٣) «في»: زيادة في «ب».

إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مُضِيْفَهُ يُسَرُّ بِاِقْتِرَاحِهِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُقَصِّرُ عَنْ تَحْصِيلِ ذَلِكَ.  
وَيَنْبَغِي أَلَّا يَقْصِدَ بِالْإِجَابَةِ نَفْسَ الْأَكْلِ، بَلْ يَنْوِي بِهِ الْاِقْتِدَاءَ بِالسُّنَّةِ  
وَإِكْرَامِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، وَيَنْوِي صِيَانَةَ نَفْسِهِ عَنْ مَسِيءٍ بِهِ الظَّنُّ بِالتَّكْبُرِ.  
وَلَا يُكْرَهُ الشُّرْبُ قَائِماً، وَقَاعِداً أَكْمَلُ، وَلَا غَسْلُ يَدَيْهِ<sup>(٢)</sup> فِي الْإِنَاءِ  
الَّذِي أَكَلَ فِيهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: وَلَا بِالطَّيِّبِ.

وَمَنْ أَكَلَ طَعَاماً، فَلْيَقُلْ<sup>(٣)</sup>: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ.  
وَإِذَا شَرِبَ لَبِناً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ.  
وَإِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ وَنَحْوُهُ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، سَنَّ غَمْسُهُ كُلَّهُ فِيهِ،  
ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ.

وَفِي الثَّرِيدِ فَضْلٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ طَعَامٍ، وَإِذَا ثَرَدَ غَطَّاهُ شَيْئاً حَتَّى  
يَذْهَبَ فَوْرُهُ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ.

وَإِنْ أَكَلَ تَمَراً عَتِيقاً وَنَحْوَهُ، فَتَشَّهُ، وَأَخْرَجَ سَوْسَهُ.  
وَإِطْعَامُ الْخَبْزِ الْبَهِيمَةَ تَرْكُهُ أَوْلَى إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ كَانَ يَسِيراً.  
فَائِدَةٌ: لَا بَأْسَ بِالنَّهْدِ، وَهُوَ أَنْ يُخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُقْفَةٍ شَيْئاً مِنْ  
النَّفَقَةِ، وَيُدْفَعُونَ إِلَى مَنْ يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ، وَيَأْكُلُونَ جَمِيعاً، وَلَوْ أَكَلَ  
بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، وَكَذَا لَوْ تَصَدَّقَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ.

(١) «باقتراحه»: زيادة في «ب».

(٢) في «ض»: «يده».

(٣) في «ب» و«ض» زيادة: «قال».

قال أحمدٌ - رحمه الله - : أرجو ألا يكونَ به بأسٌ، لم يزلِ الناسُ يفعلونَ ذلكَ .

وعلى هذا يتوجَّهُ صدقةُ أحدِ الشريكينِ بما يُسامحُ به عادةً و عرفاً، وكذا المضاربُ والضَّيفُ ونحو ذلكَ .

(وكِرَّةٌ نثارٌ والتقاطه) في عرسٍ وغيره؛ لأنه شبهةُ النُّهْبَةِ، والتقاطه دناءةٌ وإسقاطٌ مروءةٌ، وهو يورثُ التَّخَاصُمَ والحقدَ .

(وما حصلَ في حِجْرِهِ منه) شيءٌ، فله، (أو أخذه)؛ أي : أخذ شيئاً من النُّثَارِ، (ف) هو (له)؛ لأنه حازه، سواءً قصدَ تملكه أو لا، كما لو وثبتَ سمكةٌ من البحرِ فوقعتْ في حِجْرِهِ، ولا يجوزُ لغيره أخذه منه، فإن قَسِمَ على الحاضرَيْنِ، أو وضعه بين أيديهم، وأذنَ لهم في أخذه على وجهٍ لا يقعُ تناهَبٌ، لم يُكْرَهَ .

(وسُنَّ إعلانُ نكاح)؛ لقوله - عليه السلام - : «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»<sup>(١)</sup>، وفي لفظٍ : «أَظْهَرُوا النِّكَاحَ» رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٤)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٦٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٤٨)، وصححه، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٦٣)، من حديث عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - . وقد رواه ابن ماجه (١٨٩٥)، كتاب: النكاح، باب: إعلان النكاح، من حديث عائشة - رضي الله عنها - بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال» .

(٢) رواه سعيد بن منصور في «مسنده» (٦٣٥)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٩٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٠/٧)، من حديث عائشة - رضي الله عنها -، وإسناده ضعيف كما أشار إلى ذلك البيهقي في «السنن الكبرى» .

(و) سُنَّ (ضَرَبَ بَدْفٌ مُبَاحٌ)، وهو ما لا حِلَقَ فيه ولا صُنُوجَ،  
(فيه)؛ أي: النِّكَاحُ؛ للخبرِ.

قال الموقِّقُ: ضَرَبُ الدَّفِّ مخصوصٌ بالنِّسَاءِ.

وفي «الإقناع»: يُكْرَهُ للِرِّجَالِ.

(و) كَذَا (فِي خِتَانٍ وَقُدُومٍ غَائِبٍ وَنَحْوِهَا)؛ كَوْلَادَةٍ وَإِمْلَاقٍ؛ لِمَا فِيهِ

مِنَ الشَّرُورِ.

وَتَحْرِمُ كُلُّ مَلْهَاءٍ سِوَى الدَّفِّ، سِوَاءِ اسْتُعْمِلَتْ لِحْزَنِ أَوْ سُرُورِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

## فصل في عشرة النساء

(ويلزمُ كلاً من الزوجين معاشرَةُ) الزوجِ (الآخرِ بالمعروفِ) من الصُّحبةِ الجميلةِ وكفِّ الأذى.

(و) يلزمُهُ (ألاً يَمُطَّلَهُ بما يلزمُهُ) مع قدرته.

(و) يلزمُهُ (ألاً يتكرَّه لبدله)؛ أي: بذلِ الواجبِ، بل يبذلُ ما عليه بيشْرٍ وطلاقةِ وجهٍ، ولا يُتبعُهُ أذى ولا مِنَّةً، قال الله - تعالى -: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وينبغي إمسакها مع كراهته لها<sup>(١)</sup>، قال الله<sup>(٢)</sup> - تعالى -: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وحقُّه عليها أعظمُ من حقِّها عليه.

وليُكنَّ غيوراً من غيرِ إفراطٍ.

(١) ساقطة من «ب».

(٢) «الله»: زيادة من «ب».



(ويجبُ ب) تمام (عقدِ) النِّكاحِ (تسليمُ) زوجةٍ (حُرَّةٍ) إِنْ كانتْ (يُوطأُ مثلها)، وهي بنتُ تسعٍ فأكثرَ - ولو نِضْوَةَ الخِلْقَةِ -، ويستمتعُ بمنْ يُخشى عليها كحائضٍ .

وإنَّما يجبُ<sup>(١)</sup> تسليمُها (في بيتِ زوجِ) -ها (إِنْ طلبها) زوجها (ولم تشترطْ بيتها) في العقدِ؛ لأنَّ به يستحقُّ الزوجُ تسليمَ المعوضِ كما تستحقُّ هي تسليمَ العوضِ .  
ثمَّ إِنْ شرطتْ بيتها، عملَ بالشرطِ .

ولا يلزمُ ابتداءً تسليمُ مُحْرَمَةٍ ومريضةٍ وصغيرةٍ وحائضٍ - ولو قال :  
لا أطأ - .

ومتى امتنعتْ قبلَ مرضٍ، ثمَّ حدثتْ، فلا نفقةَ .

وإنْ أنكرَ أنْ وطأه يؤذيها، فعليها البيئَةُ .

(ومن استمهلَ منهما)؛ أي : طلبَ أحدُ الزوجينِ المَهْلَةَ مِنَ الآخرِ ليُصلِحَ أمره، (أمهَلُ العادة) وجوباً؛ (كاليومينِ والثلاثة) طلباً لليسرِ والسَّهولةِ، و(لا) يُمهَلُ من طلبها (لعملِ جهازٍ)، فلا تجبُ له المَهْلَةُ .  
لكنْ في «الغنية»: إِنْ استمهلتَه<sup>(٢)</sup> هي أو أهلها؛ استُحِبَّ له إجابتهم لذلك .

(ولا) يجبُ (تسليمُ أمةٍ) معَ الإِطلاقِ إلَّا (ليلاً فقط)؛ لأنه زمنُ

(١) في «ط»: «تجب» .

(٢) في «ض»: «استهملت» .

الاستمتاع، وللسيّد استخدامها نهاراً، ولو شرط تسليمها نهاراً، أو بذله سيّد، وجب على الزوج تسليمها نهاراً - أيضاً - .

(و) يجوز (لزوج استمتاعً بزوجه) -ه (كلّ وقت) على أيّ صفةٍ كانت (في قبْل) -ها - ولو من جهةٍ عجيزتها - (بشرطه) بالأّ يولج في الدُّبر، ولا بنحو الحَيْض (ما لم يضرّها) استمتاعه بها، (أو يشغلها عن فرض)، وحيث لم يضرّها، ولم يشغلها عن فرض، فله استمتاعٌ - ولو كانت على تنورٍ أو ظهرٍ قتبٍ ونحوه - .

ولا يجوز لها أن تتطوّعَ بصلاةٍ أو صومٍ وهو حاضرٌ إلّا بإذنه .

وله الاستمناؤ بيدها، والتلذُّذ بين الأليتين من غير إيلاج، وإن<sup>(١)</sup> زادَ عليها في الجماع، صولح على شيءٍ .

تنبيه: لا يُكرهُ الجماعُ في ليلةٍ من الليالي، ولا يومٍ من الأيام، وكذا السفرُ والتفصيلُ والخياطةُ والغزلُ والصناعاتُ كلّها .

(و) للزوج (السّفَرُ) بلا إذن زوجته، و(بحرّة) مع الأمن؛ لأنه - عليه السلام - وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم (ما لم تشترط ضده) يعني: ألا يسافرَ بها، فيفي لها بالشرط، وإلّا فلها الفسخُ .

(و) (لا) يجوزُ (لزوج أمةٍ أو سيّدها) السّفَرُ بها (إلّا بإذن الآخر)؛ لما فيه من تفويتِ منفعتها نهاراً على سيّدها، وليلاً على الزوج .

وقوله: (مطلقاً) سواءً صحبهُ الآخرُ في السّفَرِ أم لا؛ لما تقدّم .

(١) في «ب»: «إن» .

ولو بَوَّأها السيّد مسكناً لِيَأْتِيهَا الزَّوْجُ فِيهِ، لم يلزمه.  
(وله)؛ أي: الزَّوْج (إِجْبَارُهَا)؛ أي: الزَّوْجَة (عَلَى غُسْلٍ) من  
(حَيْضٍ) ونفاسٍ وجنابة<sup>(١)</sup>، (و) غَسَلَ (نَجَاسَةً) إن كانت مكلَّفَةً.  
وقال الحجاوي: لا تُجْبَرُ الذميمةُ عَلَى غُسْلِ الجنابةِ.  
(و) له إجبارُها بـ(أَخَذِ مَا تَعَاْفَهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرِ) عَانَةٍ (وغيره)؛  
كظفرٍ، ومن إزالةٍ وسخٍ، فإن احتاجت إلى شِراءِ الماءِ، فثمنه عليه.  
وله منعها من أكل<sup>(٢)</sup> ما له رائحةٌ كريهةٌ، ومن تناولِ ما يُمْرِضُهَا.  
ولا تُجْبَرُ عَلَى عَجْنِ وَطْبِخٍ وَنَحْوِهِمَا.

\* \* \*

(١) «وجنابة»: سقطت من «ط».

(٢) في «ط»: «كل».

## فصل

(ويلزمه)؛ أي: الزوج (الوطء) بطلب الزوجة (في كل أربعة أشهر مرة إن قدر) على الوطاء - نصاً -، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، مسلمة أو ذميمة؛ لأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين<sup>(١)</sup>، ودفع الضرر عنهما، ولو لم يكن واجباً، لم يصر باليمين على تركه واجباً كسائر ما لا يجب، فإن أبي الوطاء، فرّق الحاكم بينهما بطلبها.

(و) يلزم الزوج (مبيت) في المضجع (بطلب) الزوجة<sup>(٢)</sup> (عند حرة ليلة من كل أربع ليالٍ إن لم يكن عذر، (و) عند أمة) ليلة (من كل سبع ليالٍ<sup>(٣)</sup>)؛ لأن أكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر، وهي النصف، وله الانفراد في البقية.

(وإن سافر) عنها لعذرٍ وحاجة، سقط حقها من القسم والوطء -

---

(١) في «ب»: «الزوجة».

(٢) في «ض»: «الزوج».

(٣) «ليال»: زيادة في «ض».

وإن طال سفره -؛ بدليل أنه لا يُفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقة.

وإن لم يكن عذرٌ مانعٌ من الرجوع، وغاب (فوق نصف سنة، وطلبتُ قدومه)، لزمه ذلك إن لم يكن له عذرٌ، أو كان في حجٍّ أو غزوٍ واجِبَيْنِ، أو طلبِ رزقٍ يحتاجُ إليه - نصّاً -.

وإن (راسلَهُ حاكمٌ، فإن أبا) أن يقدم (بلا عذرٍ) بعدَ مراسلةِ الحاكمِ إليه، (فُسخَ النكاحُ)؛ أي: فسخه حاكمٌ (بطلبها) - ولو قبلَ الدُخولِ -، (وإن) غابَ غيبةً<sup>(١)</sup> ظاهرها السلامة، (ولم يُعلمَ خبره، فلا فسخَ لذلك بحالٍ)، وظاهره: ولو تضررت بترك النكاح.

(وُسِّنَ) ملاعبةُ المرأةِ لتنهضَ شهوتها، و(عندَ وطءٍ قولٌ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا).

قال ابنُ نصرِ اللهِ: وتقولُه المرأةُ - أيضاً -؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَوُلِدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) في «ب»: «عينه».

(٢) رواه البخاري (٦٠٢٥)، كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا أتى أهله، ومسلم

(١٤٣٤)، كتاب: النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع، من حديث

ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(وَكُرْهًا) وَطَءٌ مُتَجَرِّدَيْنِ، وَكَثْرَةُ كَلَامٍ حَالَةٌ؛ أَي: الْوَطْءُ؛ لِأَنَّ مِنْهُ  
يَكُونُ الْخَرَسُ وَالْفَأْفَاءُ.

(و) كُرْهًا (نَزْعُ) الزَّوْجِ (قَبْلَ فَرَاغِهَا)؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَيْهَا، وَمَنْعًا  
لَهَا مِنْ قِضَاءِ شَهْوَتِهَا.

(و) كُرْهًا (تَحَدُّثُ) هُمَا (بِهِ)؛ أَي: الْوَطْءُ.

وَحَرْمَتُهُ فِي «الْغَنِيَّةِ»؛ لِأَنَّهُ مِنْ إِفْشَاءِ السَّرِّ، وَإِفْشَاءِ السَّرِّ حَرَامٌ.

(و) كُرْهًا (وَطْؤُ) هُ (بِحَيْثُ يَرَاهُ) هُ غَيْرُ طِفْلِ لَا يَعْقِلُ، (أَوْ يَسْمَعُ) هُ  
(غَيْرُ طِفْلِ لَا يَعْقِلُ) - وَلَوْ رَضِيًا - إِنْ كَانَ مُسْتَوْرِي الْعَوْرَةِ، أَوْ <sup>(١)</sup> يَقْبَلُهَا  
أَوْ يَبَاشِرُهَا بِحَضْرَةِ النَّاسِ.

(وَحَرْمٌ) وَطَوْهُ (مَعَ رُؤْيَا) غَيْرُ طِفْلِ لَا يَعْقِلُ؛ لـ (عَوْرَتِ) هُمَا، أَوْ  
عَوْرَةَ أَحَدِهِمَا.

(و) حَرْمٌ (جَمْعٌ) بَيْنَ (زَوْجَتِيهِ) أَوْ زَوْجَاتِهِ، أَوْ مَعَ إِمَائِهِ (بِمَسْكَنِ  
وَاحِدٍ مَا لَمْ يَرْضِيًا)، أَوْ يَرْضَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنْ رَضِيْنَا ذَلِكَ، أَوْ بِنَوْمِهِ بَيْنَهُمَا  
فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، جَازًا.

(وَلَهُ مَنْعُهَا)؛ أَي: الزَّوْجَةِ (مِنَ الْخُرُوجِ) إِلَى مَا لَهَا مِنْهُ بَدًّا، وَيَحْرُمُ  
عَلَيْهَا بَلَا إِذْنِهِ لَغَيْرِ <sup>(٢)</sup> ضَرُورَةٍ - وَلَوْ لِمَوْتِ أَبِيهَا -؛ فَإِنْ فَعَلْتَ، فَلَا نَفَقَةَ  
لَهَا إِذْنًا.

(١) فِي «ب»: «وَأَنْ».

(٢) فِي «ط»: «بَغِيرٍ».

وَسُنَّ إِذْنُهُ إِذَا مَرَضَ مُحْرَمٌ

ولا يملك منعها من كلام أبويها من زيارتها إلا مع ظن حصول ضرر يُعرف بقرائن الحال، ولا يلزمها طاعة أبويها، بل طاعة زوجها أحق.

(و) له منعها (من إجارة نفسها)، ولا تصح بعد نكاح إلا بإذنه.

(و) له منعها من (إرضاع ولد) ها من (غيره إلا لضرورة) الولد بأن لم يقبل ثدي غيرها، فليس له منعها إذن؛ لما فيه من إهلاك نفس معصومة، وإنما يملك منعها من ذلك (إذا قام بكفائتها) وإغنائها عمًا لا بد لها منه.

\* \* \*

## فصل في القسم

(و) يجبُ (على) زوجٍ (غيرِ طفلٍ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ) هـ، سواءً كُنَّ حَرَائِرَ أَوْ إِمَاءً (دُونَ إِمَائِهِ) هـ، (و) دُونَ (أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ) هـ (فِي قَسْمِ) - متعلِّقٌ بِالتَّسْوِيَةِ - أَي: وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي قَسْمِ دُونَ إِمَائِهِ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ، لَكِنْ تُسَنُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ؛ لِأَنَّهُ أَطِيبُ لِقُلُوبِهِنَّ، وَعَلَيْهِ<sup>(١)</sup> أَلَّا يَعْضَلَهُنَّ إِنْ لَمْ يُرِدِ اسْتِمْتَاعاً بِهِنَّ.

و(لا) تَجِبُ التَّسْوِيَةُ (فِي وَطْءٍ وَكَسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا)؛ كَنَفَقَةٍ وَقُبْلَةٍ وَدَوَاعِي وَطْءٍ (إِذَا قَامَ بِالْوَاجِبِ)، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ، كَانَ حَسَنًا؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ لِلْعَدْلِ.

(وعمادته)؛ أَي: الْقَسْمِ (اللَّيْلِ) لِمَنْ مَعَاشُهُ النَّهَارُ، وَيَدْخُلُ فِي الْقَسْمِ تَبَعًا لِلَّيْلِ، (إِلَّا فِي حَارِسٍ وَنَحْوِهِ) كَمَنْ<sup>(٢)</sup> مَعَاشُهُ اللَّيْلُ، (ف)

(١) «وعليه»: ساقطة من «ط».

(٢) في «ط»: «ممن».



عمادُ قسِمِهِ (التَّهَارُ)، وِيتَبَعُهُ اللَّيْلُ، وَيَكُونُ لَيْلَةً وَلَيْلَةً، إِلَّا أَنْ يَرْضَيْنَ  
بِأَكْثَرِ.

(و) زَوْجَةٌ (أُمَّةٌ عَلَى النَّصْفِ مِنْ حُرَّةٍ) - وَلَوْ كِتَابِيَّةً - فَلَهَا مَعَ الْحُرَّةِ  
لَيْلَةٌ مِنْ ثَلَاثٍ.

(و) زَوْجَةٌ (مُبْعَظَةٌ بِالْحِسَابِ)، فَلِلْمَنْصَفَةِ<sup>(١)</sup> ثَلَاثُ لَيَالٍ، وَلِلْحُرَّةِ  
أَرْبَعٌ.

وَيَقْسَمُ مَرِيضٌ وَمَجْبُوبٌ وَعَيْنٌ وَخَصِيٌّ وَنَحْوُهُ كَالصَّحِيحِ.

وَيَقْسَمُ لِحَائِضٍ وَنَفْسَاءَ وَمَرِيضَةٍ، وَمَعِيَّةٍ وَرَتْقَاءَ وَزَمِنَةَ، وَصَغِيرَةَ  
يُمْكِنُ وَطُرْهَا، وَمَجْنُونَةَ مَأْمُونَةَ، وَمَنْ أَلَى أَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا، أَوْ وُطِئَتْ  
بِشَبْهَةٍ، أَوْ سَافَرَ بِهَا بُقْرَعَةً إِذَا قَدِمَ، لَا لِرَجْعِيَّةٍ.

وَلَيْسَ لَهُ<sup>(٢)</sup> بَدَاءَةٌ بِقَسْمٍ وَلَا سَفَرٌ بِلَا قَرَعَةٍ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ.

(وَإِنْ سَافَرَتْ) زَوْجَةٌ (بِلَا إِذْنِهِ)؛ أَيِ: الزَّوْجِ، (أَوْ) سَافَرَتْ (فِي  
حَاجَتِهَا) - وَلَوْ بِإِذْنِهِ<sup>(٣)</sup> - (أَوْ أَبَتِ السَّفَرِ) مَعَ زَوْجِهَا، (أَوْ) أَبَتِ  
(الْمَبِيتِ مَعَهُ، سَقَطَ قَسْمُهَا، وَ) سَقَطَتْ (نَفَقَتُهَا)؛ لِعَصِيَانِهَا فِي  
الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَالْآخِرَتَيْنِ، وَلِعَدَمِ التَّمَكِينِ فِي الثَّانِيَةِ، لَا إِنْ سَافَرَتْ  
فِي حَاجَتِهِ بِيَعْتِهِ لَهَا.

(١) فِي «ب»: «فَلِلْمَنْصَفَةِ».

(٢) «لَهُ»: سَاقِطَةٌ مِنْ «ض».

(٣) فِي «ط»: «بِلَا إِذْنِهِ».

ويحرّم أن يدخلَ إلى غيرِ ذاتِ ليلةٍ فيها إلاّ لضرورةٍ، وفي نهارها  
إلاّ لحاجةٍ، فإن لبثَ أو جامعَ، لزمه القضاءُ.

(وإن وهبتُ) زوجةً (ليلةً) قسمِ (ها) للزوجِ (يجعلُها)؛ أي: الليلةَ  
(لمن شاء) من ضرائِها، (أو) وهبتُ ليلةً قسمِها (لضرائِها بإذنه)؛ أي:  
الزوج، ولو أبتُ موهوبٌ لها، (جاز) بلا حاجةٍ<sup>(١)</sup> مالٍ؛ لأنَّ الحقَّ في  
ذلك للزوجِ والواهبِ، وقد رَضِيَ.  
وكذا إن وهبتُ بعضَ ليلتيها.

(فإن رجعتِ) الواهبُ (قبلَ مضيِّ) شيءٍ من ليلتيها، (قسمَ لها)  
كغيرِها؛ لصحّةِ رجوعِها في هبةٍ لم تُقبَضْ، وفي أثنائها (ما بقي فقط)،  
فإن لم يعلمَ إلاّ بعدَ فراغِها، لم يقضِ، وإن رجعتُ إذن، سقطَ حقُّها  
منها. والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) «حاجة» ساقطة من «ب».

## فصل

(وإن تزوج بكراً) - ولو أمةً - ومعه غيرها، (أقام عندها سبعاً)، ثم دار، (أو) تزوج (ثيباً)، أقام عندها (ثلاثاً)، ثم دار، ولا يحتسب عليهما بما أقام عندهما، وتصير الجديدة آخرهن نوبةً.

وإن أحببت الثيب أن يقيم عندها سبعاً، فعل، وقضى مثلهن للبواقي.

(والنشوز حرام، وهو معصيتها إياه)؛ أي: معصية الزوجة زوجها (فيما يجب عليها) طاعته فيه، (فمتى ظهر منها أمارته)؛ بالأرجح تجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيبه متبرمةً أو متكرهةً، أو تدافع إذا دعاها إليه، (وعظها)؛ أي: خوَّفها الله - تعالى -، وذكرها ما وجب عليها، وما يلحقها بالمخالفة من الإثم، وما يسقط بالنشوز من النفقة ونحوها، وما يُباح من هجرها وضربها، (فإن أصرت) بعد وعظها، وأظهرت النشوز، (هجرها في المضجع)، أي<sup>(١)</sup> ترك مضاجعتها (ما

(١) في «ط»: «أو».

شاء) ما دامت كذلك، (و) هجرها (في الكلام ثلاثة أيام) فقط، (فإن أصرت) بعد الهجر المذكور<sup>(١)</sup>، (ضربها) ضرباً (غير شديد) عشرة أسواط فأقل يفرقه على بدنها، ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة، فإن تلفت من ذلك، فلا ضمان، ويمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها حتى يوفيه. (وكذا) لك الحكم<sup>(٢)</sup> (في ترك فرائض الله) - تعالى - ؛ كواجب صوم وصلاة، فله تأديبها على ترك ذلك، لا تعزيز في حادث متعلق في حق الله - تعالى - كسحاق.

وإن ادعى كل ظلم صاحبه، أسكنهما حاكم إلى جانب ثقة يكشف حالهما، ويلزمهما الحق، فإن تعدر، وتشاقا، بعث الحاكم حكّمين ذكرين حرّين مسلمين مكلفين عدلين يعرفان الجمع والتفريق، والأولى من أهلها يوكلانها - لا جبراً - في فعل الأصلح من جمع وتفريق بعوض أو دونه.

\* \* \*

(١) في «ط»: «الهجرة المذكورة».

(٢) «الحكم»: زيادة في «ب».

## باب الخُلْع

وهو فراقُ الزَّوْجَةِ بِالْفَاظِ مَخْصُوصَةٍ.

(وِيُبَاحُ) الخُلْعُ (لسوءِ عِشْرَةٍ) بَيْنَ زَوْجَيْنِ؛ بَأَنَّ صَارَ كُلُّ مِنْهُمَا

كَارِهًا لِلْآخِرِ لَا يَحْسِنُ صَحْبَتَهُ.

(و) يُبَاحُ (لِبِغْضَةِ) زَوْجِهَا لَخُلْقِهِ وَخُلْقِهِ، (وَكَبْرِهِ) ه، (وَنَقْصِ دِينِ)

ه، (وَنَحْوِهَا)؛ كَضَعْفِهِ، (أَوْ خَافَتْ إِثْمًا<sup>(١)</sup> بَتَرِكِ حَقِّهِ)، وَتُسَنُّ إِجَابَتُهَا

إِنْ سَأَلْتَهُ حَيْثُ أُبِيحَ، إِلَّا مَعَ مَحَبَّتِهِ لَهَا، فَيُسَنُّ صَبْرُهَا وَعَدَمُ افْتِدَائِهَا.

(وَبِكْرُهُ) الخُلْعُ وَيَصْحُ (مَعَ اسْتِقَامَةٍ) حَالِهِمَا.

(وَإِنْ عَضَلَهَا)؛ أَي: ضَرَّهَا بِالضَّرْبِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهَا، وَمَنْعَهَا

حَقُوقَهَا مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ كَسُوءٍ أَوْ قَسَمٍ وَنَحْوِهِ ظُلْمًا (لِتَفْتَدِي) نَفْسَهَا، لَمْ

يَصْحَحَ الخُلْعُ، وَالْعَوَاضُ مُرَدُودٌ، وَالزَّوْجِيَّةُ بِحَالِهَا.

وَإِنْ عَضَلَهَا (لَا) لِتَفْتَدِي، أَوْ (لِنَشُوزِ) هَا، (و) نَحْوِ (زِنَا) هَا،

---

(١) «إِثْمًا»: سَاقِطَةٌ مِنْ «ض».

(وترك فرضها) من نحو صومٍ وصلاةٍ، (ففعلت)؛ أي: فادته حتى خلعها، فالخلعُ صحيحٌ.

(أو)؛ أي: وإن (خالعتُ أمةً بغيرِ إذنِ سيِّد) ها، (أو) خالعتُ (غيرُ رشيدة) - ولو بإذنِ وليٍّ -، (لم يصحَّ) الخلعُ لخلوه عن بدلِ عوضٍ ممَّنْ يصحُّ تبرُّعُهُ، (ووقع) الخلعُ (طلاقاً رجعيّاً إن كان بلفظه)؛ أي: بلفظِ الطَّلَاقِ، (أو نيَّته)؛ لأنه لم يستحقَّ فيه عوضاً، فإن خلا عن لفظِ الطَّلَاقِ أو نيَّته، فلغوٌ.

وعُلمَ منه أن الأمةَ لو خالعتُ بإذنِ سيِّدها، صحَّ، ويكونُ العوضُ منه لا منها.

ويصحُّ من محجورٍ عليها لِفلسٍ، وتطالبُ به إذا أيسرتُ بعد فكِّ الحجرِ عنها.

(وخلعٌ بلفظه) الصَّرِيحُ، وهو: خلعتُ، (أو بلفظِ فسحٍ)، وهو: فسختُ، (أو) بلفظِ (مفاداةٍ)، وهو: فاديتُ (فسحٌ) بائنٌ (لا ينقصُ به عددُ طلاقٍ) - ولو لم ينو الخلعَ -؛ لأنها صريحةٌ فيه، وكنايته: باريئتك، وأبرأتك، وأبنتك، فمع سؤالِ الخلعِ وبدلِ عوضٍ يصحُّ بلا نيَّة، وإلَّا فلا بدَّ منها، وتعتبرُ الصَّيغَةُ<sup>(١)</sup> منهما.

(و) خلعٌ (بلفظِ) صَرِيحٍ (طلاقٍ)، (أو نيَّته) به الطَّلَاقِ، (أو) بلفظِ (كنايته)؛ أي: كنايةِ الطَّلَاقِ: (طلقةٌ بائنة).

(١) في «ط»: «الصفة».

تنبیه: قوله: «أو كناية» ظاهره: ولو ظاهرة، والصواب خلافه؛  
لما يأتي من أن كناية الطلاق الظاهرة إذا نوى بها الطلاق، يقع عليه  
ثلاثاً، وإن نوى واحدة، فتنبه.

(ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق) - ولو واجهها به -؛ لأنها أجنبيّة،  
فلا يملك بضعها.

(ولا يصح) الخلع (إلا بعوض) مباح.

(ويكره) خلعها (بأكثر مما أعطاها).

(ويصح بذله)؛ أي: العوض (ممن يصح تبرّعه)، وهو الحرُّ  
المكلف غير المحجور عليه (من زوجة وأجنبي) - ولو ممن شهدا  
بطلاقها ورّداً -.

(وما صحّ مهراً) من عين مالّيّة ومنفعة مباحة، (صحّ) جعله (عوضاً  
فيه)؛ أي: الخلع.

(ويصحّ) الخلع (بمجهولٍ ومعدومٍ)؛ كالوصيّة؛ لأنه إسقاطٌ يدخله  
المسامحة، وليس بتمليك شيء.

(و) يصحّ الخلع (على ما في يد) ها (أو دار) ها (من متاع أو  
دراهم)، وله ما في يديها أو دارها، قليلاً كان أو كثيراً.

(و) إن لم يكن بيديها أو دارها شيء، (فله عند عدم متاع) إن خالعه  
عليه أقلُّ (مسمّاه، و) له عند (عدم الدراهم ثلاثة)؛ كما لو أوصى له  
بدراهم.

وإن خالعتها على حمل أمتها أو غنمها أو غيره، أو ما تحت شجرتها، فله ذلك، فإن لم يحملن، أرضته بشيء - نصاً -، والواجب ما يتناوله الاسم، وكذا على ما في ضرب ماشيتها ونحوه.

(و) يصحُّ الخلعُ (من حاملٍ بنفقةٍ حملها) - نصاً -؛ كعلى نفقةٍ ماضية، ويسقطان.

(ولا يصحُّ) الخلعُ (بلا عوضٍ)؛ لأنه لا يملك فسح النكاح بلا مقتضى يبيحه، بخلاف على عوضٍ، فيصيرُ معاوضةً.

(ولا) يصحُّ - أيضاً - (بمحرّمٍ)؛ كخمرٍ وخنزيرٍ يعلمانه، فإن لم يعلماه؛ كعبدٍ بان حرّاً أو مستحقّاً له، صحَّ، وله بدله، وإن بان معيباً، فله أرشُهُ أو قيمته، ويردُّه.

(ويقعُ) خلعٌ بلا عوضٍ أو بمحرّمٍ يعلمانه (طلاقاً رجعيّاً) إن كان (بلفظه)؛ أي: الطلاق، (أو نيته)؛ لأن الخلعَ من كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ، وخلا عن العوضِ، فكان طلاقاً رجعيّاً بِنِيَّتِهِ، فإن لم ينوهِ طلاقاً، فلغوٌ.

\* \* \*



## فصل

وطلاقٌ معلقٌ أو منجزٌ بعوضٍ كخلعٍ في إبانةٍ.

(فإذا قال) لزوجته: (متى) أعطيتني ألفاً، فأنت طالقٌ، (أو) قالَ

لها: (إذا) أعطيتني ألفاً، فأنت طالقٌ، (أو) قالَ لها: (إن أعطيتني)،

أو: (إن أقبضتني) (ألفاً، فأنت طالقٌ، طلقتُ) بائناً (بعطيته، ولو

تراختُ) بالإعطاء؛ لوجودِ المعلقِ عليه، ويملكُ الألفَ بالإعطاءِ.

وإن قالَ: (إن أعطيتني عبداً، فأنتِ طالقٌ، طلقتُ منه بأيّ عبدٍ

أعطتهُ إياهُ.

وإن قالَ: (إن أعطيتني هذا العبدَ، أو هذا الثوبَ الهرويَّ، فأنتِ

طالقٌ، وأعطتهُ إياهُ، ولا شيءَ له إن بانَ معيباً أو هروياً.

(وإن قالت) له: (اخلعني بألفٍ، أو على ألفٍ)، أو اخلعني ولك

ألفٌ، (ففعلاً)؛ أي: خلعها - ولو لم يذكرِ الألفَ - (بانَتْ) منه،

(واستحقَّها) من غالبِ نقدِ البلدِ إذا أجابها على الفورِ؛ لأنَّ السؤالَ

كالمُعَادِ في الجوابِ، ولها الرجوعُ قبلَ إجابتهِ.

(و) إن قالت : (طَلَّقَنِي وَاحِدَةً بِالْألفِ) ، أو على ألفٍ ، أو ولك ألفٍ ، ونحوه ، (فطَلَّقَهَا) أَكْثَرَ بِأَنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثُنَيْنِ ، أو (ثلاثاً ، استحقَّه) ؛ أي : الألفَ كُلَّهُ ؛ لأنه أوقع ما استدعته وزيادةً .

(أو) ؛ أي : وإن قالت له : طَلَّقَنِي (ثلاثاً به) ؛ أي : ألفٍ ، (فطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، فلا) يستحقُّ عليها شيئاً ؛ لأنه لم يجبها إلى ما سألته (إلا في) طَلْقَةٍ (وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ) من الثلاثِ - ولو لم تعلم - ، فيستحقُّ الألفَ ؛ لأنها كملت ، وحصلت ما يحصلُ بالثلاثِ من البيئونةِ والتحريمِ حتى تنكحَ زوجاً غيره .

ومن سُئِلَ الخلعَ على شيءٍ ، فطَلَّقَ ، لم يستحقَّه ، ووقعَ رجعيّاً .

ومن سُئِلَ الطَّلَاقَ ، فخلعَ ، لم يصحَّ .

وإن قال : أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ ، أو بِأَلْفٍ ، أو على ألفٍ ، فقبلتِ بالمجلسِ ، بانتِ ، واستحقَّه ، وإلَّا وقعَ رجعيّاً .

(وليسَ <sup>(١)</sup> لَهْ) ؛ أي : للأبِ <sup>(١)</sup> (خلعُ زوجةِ ابنه الصَّغِيرِ) والمجنونِ ، (ولا طلاقُها ، ولا) له خلعُ (ابنته الصَّغِيرَةِ بشيءٍ من مالها) ؛ لأنه لا حظَّ لها فيه .

ولو بذلَ <sup>(٢)</sup> العِوَضَ من مالِهِ ، صحَّ ؛ كالأجنبيِّ .

(١) في «ط» : «وليس للأب» .

(٢) في «ض» : «بذل» .

(ولا يُسْقَطُ خلعٌ ولا طلاقٌ شيئاً من الحقوقِ)، فإذا تخالعا<sup>(١)</sup>، أو تطلقا، تراجعاً بما بينهما من حقوقِ نكاحٍ وغيره، فلا يسقطُ شيءٌ منها - ولو سكتَ عنها -؛ ولا تسقطُ نفقةُ عِدَّةِ الحاملِ، ولا بقيَّةُ ما خُلِعَ ببعضه؛ كالذَّيُونِ.

ويحرّمُ الخلعُ حيلةً لإسقاطِ يمينِ الطَّلَاقِ، ولا يصحُّ.

(وإنْ علّقَ طلاقها على صفةٍ؛ كدخولِ الدَّارِ، (ثم أبانها) بخلعٍ أو طلاقٍ، (فوجدتِ) الصِّفَّةُ حالَ بينونتها (أولاً، ثم نكحها)؛ أي: عقدَ عليها، (فوجدتِ) الصِّفَّةُ (بعده)؛ أي: بعدَ عقدِ النِّكاحِ، (طلقتُ) - نصّاً -.

(وكذا عتقٌ)، فلو علّقَ عتقَ قننه على صفةٍ، ثم باعه<sup>(٢)</sup>، فوجدتِ أولاً، ثم ملكه فوجدتِ، عتقَ، وإلّا فلا. والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «تحالفا».

(٢) «باعه»: ساقطة من «ض».



## كتاب الطلاق

وهو: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أو بعضه .

ويقسمُ إلى أحكامِ التَّكْلِيفِ الخَمْسَةِ :

١- (يكرهه بلا حاجة)؛ لحديث: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - الطَّلَاقُ»<sup>(١)</sup>، ولأنه يزيلُ النِّكَاحَ المُشْتَمَلَ عَلَى المَصَالِحِ المُنْدُوبِ إليها .

٢- (وِيَبَاحُ) الطَّلَاقُ (لِهَا)؛ أَي: لِلحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ لِسُوءِ خُلُقِ المَرَأَةِ، أو لِسُوءِ عِشْرَتِهَا، وَكَذَا لِلتَّضَرُّرِ بِهَا مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الغَرَضِ بِهَا .

(وَيُسَنُّ) الطَّلَاقُ (لِتَضَرُّرِهَا)؛ أَي: لِزَوْجَةِ (ب) - اسْتِدَامَةِ (نِكَاحِ) فِي حَالِ الشَّقَاقِ، وَحَالِ تَحَوُّجِ المَرَأَةِ إِلَى المُخَالَعَةِ لِيزُولَ ضَرَرُهَا، (و) كَذَا لِ(مُتْرِكِهَا صِلَاةً وَعَقَّةً وَنَحْوَهُمَا)؛ كَتَفْرِيطِهَا فِي حُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - إِذَا لَمْ يَمَكُنْهُ إِجْبَارُهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ نَقْصًا لِدينِهِ، وَلا يَأْمَنُ إِفْسَادَ

---

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨)، كتاب: الطَّلَاق، باب: في كراهية الطلاق، وابن ماجه (٢٠١٨)، كتاب: الطلاق، باب: ١، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٥٦/٩): «وقد أُعْلِيَ بالإرسال» .

فِرَاشِهِ، وَإِلْحَاقَهَا بِهِ وَلِدَاءً مِنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَفِيفَةً، وَلَهُ عَضْلُهَا إِذْنٌ،  
والتَّضْيِيقُ عَلَيْهَا لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ.

وهي كهو، فَيَسُنُّ أَنْ تَخْتَلَعَ<sup>(١)</sup> إِنْ تَرَكَ حَقًّا لِلَّهِ - تَعَالَى - .

٤- وَيَحْرُمُ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ وَنَحْوِهِ.

٥- وَيَجِبُ عَلَى: مُؤَلِّ بِعَدِّ التَّرْبُئِصِ إِذَا لَمْ يَفِيءْ، وَعُنْتَهُ، وَلَتَرِكِهَا  
عَفَّةً، وَلِتَفْرِيطِهَا فِي حَقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - .

قال الشيخ: إِذَا كَانَتْ تَزْنِي، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمْسُكَهَا عَلَى تِلْكَ  
الْحَالِ، بَلْ يَفَارِقُهَا، وَإِلَّا كَانَ دَيْوُثًا.

(وَلَا يَصِحُّ) الطَّلَاقُ (إِلَّا مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ) كَانَ (مَمَيَّرًا بِعَقْلِهِ) بِأَنْ يَعْلَمَ  
أَنَّ النِّكَاحَ يَزُولُ بِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ  
أَخَذَ بِالسَّاقِ»<sup>(٢)</sup>.

(وَيَصِحُّ مِنْ حَاكِمٍ) أَنْ يَطْلُقَ (عَلَى مُؤَلِّ) إِنْ أَبَاهُ، وَالغَيْبَةَ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ  
التَّرْبُئِصِ.

---

(١) فِي «ض»: «تَخْلَعُ».

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٠٨١)، كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابُ: طَلَاقِ الْعَبْدِ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي  
«الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١١٨٠٠)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٣٧/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي  
«السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٣٧٠/٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَإِسْنَادُهُ  
ضَعِيفٌ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيسِ الْحَبِيرِ» (٢١٩/٣)، وَحَسَنَهُ الْأَبْيَانِيُّ فِي  
«إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٢٠٤١).

(٣) فِي «ب»: «وَالغَيْبَةَ»، وَفِي «ض»: «العَيْبَةَ».

وَيُعْتَبَرُ إِرَادَةُ لَفْظِهِ لِمَعْنَاهُ، فَلَا طَلَّاقَ لِفَقِيهِ يَكْرَرُهُ، وَحَاكٍ - وَلَوْ عَنَى (١) نَفْسَهُ -، وَلَا نَائِمٍ.

(وَمَنْ عَذَرَ بَزْوَالِ عَقْلِهِ) بِنَحْوِ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ بَرَسَامٍ أَوْ نَشَافٍ، أَوْ بِشَرْبِ مَسْكِرٍ كُرْهًا، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَزِيلُ الْعَقْلَ، أَوْ بِأَكْلِ بَنْجٍ (٢) وَنَحْوِهِ، فَطَلَّقَ، لَمْ يَقَعْ.

(أَوْ أُكْرِهَ) عَلَى الطَّلَاقِ ظُلْمًا بِمَا يُوَلِّمُهُ؛ كَالضَّرْبِ وَالخَنْقِ وَعَصْرِ السَّاقِ وَالْحَبْسِ وَالغَطِّ فِي الْمَاءِ مَعَ الْوَعِيدِ.

(أَوْ هُدِّدَ مِنْ قَادِرٍ) عَلَى تَهْدِيدِهِ بِمَا يَضُرُّهُ ضَرْبًا كَثِيرًا؛ كَقَتْلِ وَقَطْعِ طَرْفٍ وَضَرْبِ شَدِيدٍ وَحَبْسٍ وَقَيْدِ طَوِيلِينَ، وَأَخْذِ مَالٍ كَثِيرٍ، وَإِخْرَاجِ مِنْ دِيَارٍ وَنَحْوِهِ.

(فَإِنْ طَلَّقَ لِذَلِكَ) الْإِكْرَاهِ، (لَمْ يَقَعْ) طَلَّاقُهُ.

وَكَذَا مِنْ سُحْرٍ، أَوْ تَرَكَ التَّأْوِيلَ بِلَا عَذْرِ، أَوْ أُكْرِهَ (٣) عَلَى طَلَّاقِ مُبْهَمَةٍ، فَطَلَّقَ مَعِينَةً.

وَلَا يَكُونُ السَّبُّ وَالشَّتْمُ وَالْإِحْرَاقُ وَأَخْذُ الْمَالِ الْيَسِيرِ إِكْرَاهًا.

وَلَوْ قَصَدَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ دُونَ رَفْعِ الْإِكْرَاهِ، أَوْ أُكْرِهَ عَلَى طَلَّاقِ امْرَأَةٍ فَطَلَّقَ غَيْرَهَا، أَوْ عَلَى طَلْقَةٍ، فَطَلَّقَ ثَلَاثًا، وَقَعَ.

(١) فِي «ط»: «عَنْ».

(٢) فِي «ض»: «بِنَفْسِهِ».

(٣) فِي «ب»: «إِكْرَاهًا».

(ويقع) الطَّلَاقُ (من غضبان) كغيره ما لم يُغَمَّ عليه .

(و) يقع - أيضاً - من سكرانٍ بمحرّم، ولو خلطَ في كلامه، أو سقطَ تمييزه بين الأعيان .

(ويؤاخذان) ؛ أي : الغضبانُ والسَّكرانُ (بكلِّ ما يصدرُ منهما) من كلِّ قولٍ وفعلٍ يُعتَبَرُ له العقلُ ؛ كقتلٍ وقذفٍ وسرقةٍ وزناً وظهارٍ وإيلاءٍ وبيعٍ وردّةٍ وإسلامٍ وإقرارٍ وعاريّةٍ، ونحوه .

ويقع - أيضاً - ممّن أفاقَ من جنونٍ أو إغماءٍ، فذكرَ أنّه طلقَ - نصّاً -، وفي نكاحٍ مختلفٍ فيه .

تنبيه : الإكراهُ على العتقِ واليمينِ ونحوهما كالإكراهِ على الطَّلَاقِ .

(ومن صحَّ طلاقه) من بالغٍ ومميّزٍ يعقله (صحَّ توكيله فيه، و) صحَّ (توكّل) فيه ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ إزالَةُ ملكٍ، فصَحَّ التوكيلُ والتوكّلُ فيه ؛ كالعتقِ<sup>(١)</sup>، (وله توكيلُ امرأت) -ه أو غيرها (في طلاقِ نفسها، و) في طلاقِ (غيرها، فيطلقُ وكيلٌ) في طلاقِ طليقة<sup>(٢)</sup> (واحدة) لا أكثر (متى شاء)، و (لا وقتَ بدعة) من نحوِ حيضٍ، فإن فعلَ، وقعَ كالموكّل، قاله في «الإقناع»، وقيل : لا، صحَّحه الناظمُ (ما لم يعيّن له) موكله (وقتما) .

(١) في «ط» : «كالمتعق» .

(٢) في «ط» : «زوجة»، وهو محتمل للمعنى، لكن الأظهر فيه أنه كلام عن عدد

الطلاق ووقته لا عن عدد الزوجات



قلت: إن كان غير وقت بدعة، وإلا، فلا فرق بينه وبين موكله في

التحريم.

(أو) يعين له (عدداً)، فلا يتعداهما، (أو يظاً) الموكل الزوجة التي

وكل في طلاقها، (أو يفسخ) الوكالة، فتنسخ.

تنبيه: لو وكل في ثلاث، فطلق واحدة، أو وكل في واحدة، فطلق

ثلاثاً، طلقت واحدة - نصاً -.

\* \* \*

## فصل

(والسُّنَّةُ) لمن أرادَ طلاقَ زوجته (أن يطلِّقَها) طلاقاً واحداً في طهرٍ لم يُصبها؛ أي: (يطأ)ها (فيه)؛ أي: الطَّهرِ، (ويدعها) فلا يُتبعها طلاقاً آخرَ (حتى تنقضي عدَّتُها) من الأولى<sup>(١)</sup>، إلا في طهرٍ متعقبٍ لرجعته<sup>(٢)</sup> من طلاقٍ في حيضٍ، فبدعةٌ، زاد في «الترغيب»: ويلزمه وطؤها.

(وتحرُّمُ الثَّلاثِ) طلاقاتٍ بكلمةٍ، أو كلماتٍ في طهرٍ لم يصبها فيه، أو في أطهارٍ (قبل رجعةٍ) - نصّاً -، وذلك معنى قوله: (مطلقاً).

(وإن طلَّقَ) زوجةً (مدخولاً بها في حيضٍ) أو نفاسٍ، (أو) في (طهرٍ) جامعٍ فيه، ولم يتبيَّن حملها، أو علَّقها على أكلها ونحوه مما يُعلم وقوعه حالهما، (ف) هو (بدعةٌ محرَّمةٌ)، (ويقعُ) - نصّاً -، (وتُسَنُّ رجعتها إذن)؛ أي: إذا طلقها زمن البدعة، فإذا راجعها، وجب

(١) في «ط»: «الأول».

(٢) في «ب»: «الرجعة».

إِمْسَاكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، فَإِنْ طَهَرَتْ، سُنَّ إِمْسَاكُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَانِيَةً ثُمَّ تَطْهُرَ.

(وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ) فِي زَمَنِ أَوْ عَدَدِ لَزُوجَةٍ (مُسْتَبِينٍ)؛ أَي: ظَاهِرٍ (حَمْلُهَا، وَ) لَا لَزُوجَةٍ (صَغِيرَةٍ وَأَيْسَةٍ)؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ، فَلَا تَخْتَلِفُ عِدَّتُهَا، (وَ) لَا لـ (غَيْرِ مَدْخُولِ بِهَا)؛ لِأَنَّهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. وَيُبَاحُ خُلْعٌ وَطَلَاقٌ بِسُؤَالِهَا زَمَنَ بَدْعَةٍ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) فِي «ض»: «مَدْعَةٌ».

## فصل في صريح الطلاق وكنايته

- الصَّرِيحُ: ما لا يحتملُ غيرهَ من كلِّ شيءٍ .  
- والكنايةُ: ما يحتملُ غيرهَ، ويدلُّ على معنى الصريحِ .  
(وصريحه)؛ أي: الطَّلَاقِ: (لفظُ طلاقٍ فقط)، وهو المصدرُ، فإذا قالَ لها: أنتِ الطَّلَاقُ، وقعَ، (وما تصرَّفَ منه)؛ أي: الطَّلَاقِ، لا غيرهَ؛ كطالتي، وطلقتكِ، ونحوه، (غيرَ أمرٍ)؛ كطلقتي، (و) غيرَ (مضارع)؛ كأُطلِّقُكِ، (و) غيرَ (مُطلِّقةٍ) - اسم فاعل -؛ أي: (بكسر اللام، ف) لا تطلقُ بها؛ لأنها غيرُ صريحةٍ، بل (يقعُ) الطَّلَاقُ (من مصرِّحٍ) - بكسرِ الراءِ - أي: غيرِ حاكٍ ونحوه، (ولو) كان المصرِّحُ بالطَّلَاقِ (هازلاً أو لاعباً)، أو فتحَ تاءَ «أنتِ»<sup>(١)</sup>، (أو لم ينوه)؛ أي: الطَّلَاقُ بلفظه؛ لأنَّ النيةَ لا تُشترطُ للفظه الصَّرِيحِ، ولقوله - عليه السلام -: «ثَلَاثَةٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ» رواه الخمسةُ إلا النسائيُّ<sup>(٢)</sup> .

(١) في «ض»: «الثالث» .

(٢) رواه أبو داود (٢١٩٤)، كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل، =

وإن أرادَ بقوله ظاهراً ونحوه، فسبقَ لسانه، أو أرادَ طالقاً من وَثاقٍ، أو زوج كان قبله، أو قال: أردتُ: إن قمتِ، فتركتِ الشرطَ<sup>(١)</sup>، ولم أرِدْ طلاقاً، دُيِّنَ، ولم يُقْبَلْ حُكْماً.

(ولو سئلَ: أَطَلَّقْتَ امرأتَكَ؟)، أو<sup>(٢)</sup> قيل له: امرأتُكَ طالقٌ؟ (فقال: نعم، وأرادَ الكذبَ، وقعَ الطَّلَاقُ - وإن لم ينوهِ -؛ لأنَّ «نعم» صريحٌ في الجوابِ.

(أو سئلَ: أَلِكِ امرأةٌ؟ فقال: لا، وأرادةٌ)؛ أي: أرادَ الكذبَ، ولم ينوِ وقوعه، أو نوى: ليس لي امرأةٌ تنفعني<sup>(٣)</sup>، أو تخدمني، ونحوه، أو أني كمن لا امرأةَ له، أو لم ينو شيئاً<sup>(٤)</sup>، (لم يقع، وإلاَّ) يردُ الكذبَ، أو نوى وقوعه، (وقع).

وإن قيلَ لعالمٍ بالنَّحوِ: ألم تُطَلِّقِ امرأتَكَ؟ فقال: نعم، لم تطلقِ، وإن قال: بلى، طلقت.

ومن أشهدَ على نفسه بطلاقِ ثلاثٍ، ثم استفتى فأفتيَ بأنه لا شيءٌ

---

= والترمذي (١١٨٤)، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٠٣٩)، كتاب: الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لآعباً، من حديثِ أبي هريرة - رضي الله عنه -، وصححه الحاكم في «المستدرک» (٢٨٠٠).

(١) في «ط»: «الشرك».

(٢) «أو»: زيادة في «ب».

(٣) في «ض»: «تنقضي».

(٤) في «ب» زيادة: «أو».

عليه، لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة مستنده، ويقبل بيمينه من مستنده ذلك في إقراره ممن يجهلُه مثله .

وإن أخرج زوجته من دارها، أو لطمها، أو أطعمها، ونحوه، وقال: هذا طلاقك، طلقْتُ، وكان صريحاً - نصّاً -، فلو فسره بمحتملٍ؛ كأن نوى بأن هذا سبب طلاقك، قبل حكماً.

ومن طلق أو ظاهر من زوجة، ثم قال عقبه لضررتها: شركتِك، أو أنتِ شريكُتها، أو مثلها، أو كهي، فصريحٌ فيهما .

وإن كتب<sup>(١)</sup> صريح طلاق امرأته بما يبين<sup>(٢)</sup>، وقع؛ لأنها صريحة فيه<sup>(٣)</sup>، فلو قال: لم أَرُدْ إلا تجويدَ خطي، أو غمَّ أهلي، أو قرأ ما كتبه، وقال: لم أقصد إلا القراءة، قبل .

ويقع بإشارة من أخرس فقط، فلو لم يفهمها إلا بعض، فكناية، وإن أتى بصريحه من لا يعرف معناه، لم يقع .

فائدة: من طلق في قلبه<sup>(٤)</sup>، لم يقع، فإن تلفظ به، أو حرَّك لسانه، وقع - ولو لم يسمع نفسه - بخلاف قراءة في صلاة .

\* \* \*

---

(١) في «ض»: «وأنت كنت» .

(٢) «بما يبين»: ساقطة من «ط» .

(٣) «لأنها صريحة فيه»: ساقطة من «ط» .

(٤) في «ض»: «قبلة» .

## فصل

وكنايته؛ أي: الطلاق (نوعان):

(ظاهرة): وهي الألفاظ الموضوعية للبينونة؛ (نحو: أَنْتِ خَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ وَبَائِنٌ وَبَتَّةٌ وَبَتْلَةٌ)، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الْحَرَجُ، وَحَبْلُكَ عَلَيَّ غَارِبُكَ، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتَ، وَحَلَلْتِ لِلْأَزْوَاجِ، وَلَا سَبِيلَ أَوْلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَأَعْتَقْتُكَ، وَغَطَّيْتُ شَعْرَكَ.

(وخفية): وهي الألفاظ الموضوعية للطلقة الواحدة ما لم ينو أكثر (نحو: اخْرُجِي، وَاذْهَبِي، وَذَوْقِي، وَتَجَرَّعِي) وَخَلَيْتُكَ، وَأَنْتِ مُخَلَّاةٌ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ، وَلَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ، وَاعْتَدِّي، وَاعْتَرَلِي، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ، وَمَا بَقِيَ شَيْءٌ، وَأَغْنَاكَ اللَّهُ، وَلَفْظُ فِرَاقٍ وَسَرَّاحٍ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ.

(فيقعُ مع النية ب) الكناية (الظاهرة ثلاث) طلاقات - (وإن نوى واحدة) - على الأصح.

(و) يقعُ (ب) الكناية (الخفية) واحدة، فإن نوى أكثر، وقعَ (ما نوى)، إلا أنتِ واحدة.

ولا تُشترطُ النيَّةُ حالَ الخصومةِ أو الغضبِ<sup>(١)</sup> أو سؤالِ طلاقِها،  
فلو لم يُردِّه، أو أرادَ غيرَه إذن، دُيِّنَ، ولم يُقبَلْ حُكْمًا.

وقولُ: أنا طالقٌ، أو زاد: منك، وكلي، وبارك اللهُ عليك، وأنتِ  
مليحةٌ، ونحوه لغوٌ لا يقعُ به طلاقٌ، وإن نواه.

(وإن قالَ) لزوجتِه: (أنتِ عليّ حرامٌ) ظهارٌ، (أو) قال: أنتِ عليّ  
(كظهِرِ أُمِّي) ظهارٌ.

(أو) قال: (ما أحلَّ اللهُ عليّ حرامٌ)، أو الحلُّ عليّ حرامٌ، (فهو  
ظهارٌ)؛ لأنه صريحٌ فيه، فلا يقعُ به طلاقٌ، (ولو نوى به طلاقاً)،  
وكذا: فراشي<sup>(٢)</sup> عليّ حرامٌ إن نوى امرأته، وإن نوى فراشه فيمينٌ.

وما أحلَّ اللهُ عليّ حرامٌ أعني به الطَّلَاقُ يقعُ ثلاثاً - نصّاً -، أو أعني  
به طلاقاً، يقعُ واحدةً.

(وإن قالَ) لزوجتِه: أنتِ عليّ (كالميتةِ، أو الدَّمِ)، أو الخنزيرِ،  
(وقعَ ما نواه من طلاقٍ وظهارٍ ويمينٍ)؛ لأنه في الطَّلَاقِ كنايةٌ، وفي  
الظهارِ؛ كانتِ عليّ حرامٌ، وفي اليمينِ كحلفِه<sup>(٣)</sup> على تركِ وطئِها، (و)  
إن قاله<sup>(٤)</sup> (معَ عدمِ نيَّةٍ) شيءٍ من ذلكَ، (ف) هو (ظهارٌ)؛ لأنَّ معناه  
أنتِ عليّ حرامٌ كالميتةِ أو الدَّمِ.

(١) في «ض»: «والغضب».

(٢) في «ط»: «فراش».

(٣) في «ط»: «كعطفه».

(٤) في «ض»: «قال».



(وإن قال: حلفت بالطلاق) لأفعلنَ كذا، أو لا أفعله، (وكذب) لكونه لم يحلف، (دَيْن) فيما بينه وبين الله - تعالى - ، (ويلزمه) الطلاق (حكماً) مؤاخذهً له بإقراره .

(و) إذا قال لامرأته: (أمرُك بيدك)، فهو (كنايةٌ ظاهرة)، وتوكيلٌ منه لها، ف (تملكُ بها)؛ أي: بالكناية الظاهرة أن تطلقَ نفسها (ثلاثاً)؛ كقولهِ: طَلَّقِي نَفْسَكَ مَا شِئْتِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: أَرَدْتُ وَاحِدَةً، وَلَا يُدَيَّنُ، وهو في يديها ما لم يفسخ أو يَطَأَ، وكذا إن جعله في يدٍ غيرها .

(و) إن قال لها: (اختاري نفسك)، فهو كنايةٌ (خفيةٌ)، فلا تملكُ بها) أن تطلقَ نفسها (إلاً) طَلَقَةً (واحدةً)، ولها أن تطلقَ نفسها متى شاءت) في غيرِ اختاري نفسك (ما لم يحدِّ لها حدًّا)؛ أي: يقدِّر لها وقتاً معيناً فلا تجاوزهُ، (أو يفسخُ) ما جعله لها، (أو يَطَأُ) ها، أو تردُّ هي، أو يطلقَ فيبطلُ خيارها كسائر الوكالات، ويختصُّ في اختاري نفسك بواحدة، وبالمجلسِ المتَّصِلِ ما لم يزد فيهم .

ومتى اختلفا في وجودِ نيَّةٍ، فقولُ موقعٍ، وفي رجوعٍ، فقولُ زوج .  
ومميِّزٌ ومميِّزةٌ يعقلانِ الطلاقُ كباغينِ فيما تقدَّم .

\* \* \*

## فصل فيما يختلف به عدد الطلاق

(و) يُعْتَبَرُ بِالرِّجَالِ، فـ(يَمْلِكُ حُرّاً وَمُبَعَّضَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ) - ولو زوجي أمة -، (و) يملك (عبدٌ) ومكاتبٌ ونحوه - ولو طرأ رِقُّه، أو معه حُرَّةٌ - (اثنتين) فقط .

(فإذا قال) لزوجته: (أنتِ الطلاقُ)، أو أنتِ طلاقٌ<sup>(١)</sup>، (أو طالقٌ، أو: عليّ) الطلاقُ، (أو يلزمني الطلاقُ، ونحوه)؛ ك: الطلاقُ لازمٌ لي، أو عليّ يمينٌ بالطلاقِ، ولم يذكرِ المرأةَ، (وقع) به (واحدةً) عملاً بالعرفِ (ما لم ينو أكثرَ) من واحدةٍ، فيقعُ ما نواه، وهو صريحٌ، مُنْجَزاً كانَ أو معلقاً أو محلوفاً به .

وإذا قاله مَنْ معه عددٌ، وقعَ بكلِّ واحدةٍ طلقه ما لم يكنْ ثمَّ نيَّةٌ أو سببٌ يقتضي تعميماً أو تخصيصاً، فيعملُ به .

ويقعُ بلفظِ: كُلُّ الطَّلَاقِ، أو أكثره، أو عددِ الحصا، أو كرملي<sup>(٢)</sup>، أو الريحِ، أو التُّرابِ، ونحوه، ثلاثاً .

(١) في «ض»: «وأنتِ طالق» .

(٢) في «ب»: «لرمل» .

أو قال: يا مئة طالق، ثلاثاً، ولو نوى واحدة؛ كالف<sup>(١)</sup> ونحوه.  
 فلو نوى كالف في صعوبتها، قُبِلَ حكماً.  
 وبأشدّ الطلاق أو أطوله أو ملء البيت أو الجبل أو أعظمه<sup>(٢)</sup> ونحوه  
 واحدة ما لم ينو أكثر؛ كعلی سائر المذاهب.  
 والطلاق لا يتبعض، بل جزء الطلقة كهي.  
 وإن طلق عضواً، أو جزءاً مُشاعاً، أو معيناً أو مُبهماً، طلقت،  
 وعكسه الجزء المنفصل؛ كالشعر ونحوه.

(وإن قال لـ) زوجة (مدخول بها) بوطء أو خلوة في عقد صحيح:  
 (أنتِ طالق، أنتِ طالق، وقع) عليه (ثنتان)؛ لأنه أتى بصريحه، (وإن  
 نوى بالثانية تأكيداً) للأولى، وكان (مع اتصال) لفظ الثانية بالأولى،  
 (أو نوى، (إفهامها)<sup>(٣)</sup>، (ف) يقع (واحدة)؛ لانصرافه عن الإيقاع بنية  
 ذلك، وتأتي غير المدخول بها، وعلم منه: لو انفصل التأكيد، وقع به  
 - أيضاً-؛ لفوات شرطه.

وإن أكد أولى بثالثة، لم يُقبَل، وبهما، أو ثانية بثالثة<sup>(٤)</sup>، قُبِلَ، وإن  
 أطلق التأكيد، فواحدة.

(و) إن قال: أنتِ (طالق طالق) وقع (واحدة)؛ لعدم ما يقتضي

(١) ساقطة من «ض».

(٢) في «ب»: «عظمه».

(٣) في «ط»: «إفهاماً».

(٤) في «ط»: «بثلاثة».

المغايرة (ما لم ينو أكثر، و) إن كرّره بـ«بل»، أو بـ«ثم»، أو بالفاء، أو قال: أنت (طالقٌ طلقتهُ قبلها طلقتهُ، أو) طلقتهُ (بعدها طلقتهُ)، أو طلقتهُ بعد طلقتهُ، أو قبلَ طلقتهُ، وقعَ (اثنان).

(و) إن قال: أنتِ طالقٌ واحدةٌ ثلاثاً، أو (طالقٌ بائنٌ، أو) طالقٌ (البتّة، أو) طالقٌ (بلا رجعة، فثلاث).

(و) إن قال: أنتِ طالقٌ واحدةً، أو (طالقٌ واحدةٌ بائنةً، أو) طالقٌ واحدةً (بتّة)، أو واحدةً تملكين<sup>(١)</sup> بها نفسك، ولا عوض، ف(واحدةٌ رجعيّةٌ، ولو نوى أكثر) من واحدةٍ؛ لأنَّ الأصلَ في الواحدةِ أن تكونَ رجعيّةً، فلا تخرجُ بوصفها بذلك عن أصلها.

(و) أمّا (غيرُ مدخولٍ بها)، فإنّها (تبيّنُ بالأولى)، ولم يلزمه ما بعدها؛ لأنَّ البائنَ لا يلحقها طلاقٌ، بخلاف: أنتِ طالقٌ طلقتهُ معها طلقتهُ، أو فوقها طلقتهُ، أو تحتها طلقتهُ، أو معَ طلقتهُ، أو فوقَ طلقتهُ، أو تحتَ طلقتهُ، أو طالقٌ وطالقٌ، فثنتانِ مطلقاً.

(ومعلّقٌ كمنجزٍ في هذا) المذكورِ، سواءً قدّمَ الشرطَ أو أخرهُ أو كرّره، وسبقَ تفصيله.

فائدة: يقعُ الطّلاقُ بائناً إذا كانَ علىِ عوضٍ، أو قبلَ الدُّخولِ، أو في نكاحٍ فاسدٍ، وتحلُّ له بعقدٍ جديدٍ، وكذا بالثلاثِ، ولا تحلُّ له إلاّ بعدَ زوجٍ آخر.

(١) في «ب»: «تملكي».

## فصل

(ويصحُّ) من الزوج (استثناءً النَّصْفِ فأقلُّ من) عددِ (طَلَقَاتٍ، و) عددِ (مطلَّقاتٍ) بـ «إلَّا»، أو ما قامَ مقامَها من متكلِّمٍ واحدٍ .  
فإذا قال: أنتِ طالقٌ طلقتينِ إلَّا واحدةً، وقعَ واحدةً، وإن قال:  
ثلاثاً إلَّا واحدةً، فطلقتان، وأنتِ طالقٌ ثلاثاً إلَّا ثلاثاً، أو إلَّا ثنتينِ،  
(١) أو إلَّا جزءَ طَلْقَةٍ، وقعَ الثلاثُ، ونساؤه الأربَعُ طوالتُ إلَّا اثنتينِ (١)،  
طلقَ ثنتانِ .

والاستثناءُ يرجعُ إلى ما تلفَّظَ به، لا إلى ما يملكه، قطعَ به في  
«الإقناع»، وفرَّعَ عليه في «المنتهى» وغيره .

(وشرطُ) في الاستثناء (تلفُّظُ) به، فلا يكفي استنثاؤه (٢) بقلبه، إلَّا  
ما يأتي .

(و) شرطُ فيه - أيضاً - (اتِّصالٌ معتادٌ) إمَّا لفظاً، أو حكماً؛

(١) ما بينهما ساقط من «ض» .

(٢) في «ط»: «استثناء» .

كانقطاعه بَعْطاسٍ ونحوه، فلو انفصلَ وأمكنَ الكلامَ دونَه، بَطَلَ.

(و) شُرِطَ فيه - أيضاً - (نَيْتُهُ قَبْلَ تَمَامِ مَسْتَنَى مِنْهُ)، وقطع<sup>(١)</sup>

جمع: وبعده قبل فراغه، وكذا شُرِطَ ملحقٌ وعطفٌ مغاير<sup>(٢)</sup>.

(ويصحُّ) أن يستثنى (بقلبه) النِّصْفَ فَأَقْلَّ (من عددٍ مطلقاً) ما لم

يَقْلُ: الأربَع، ونحوه، فإن قال: نسائي الأربَعُ أو الثلاثُ أو الاثنتانِ

طوالقُ، واستثنى واحدةً بقلبه، طَلَقْتُ.

قال في «الإقناع» في الحكم: وإن لم يقل: الأربَع، لم تطلقِ

المستثناة، وإن استثنى مَنْ سألته طلاقها، دُيِّنَ، ولم يقبل في الحكم.

وإن قالت: طَلَّقْتُ نِسَاءَكَ، فقال: نسائي طوالقُ، طَلَقْتُ، ما لم

يستثنى بقلبه.

و(لا) يصحُّ أن يستثنى.. بقلبه من عَدَدِ (طَلَقَاتٍ)، فلو قال: أَنْتِ

طالِقٌ ثلاثاً، واستثنى بقلبه واحدةً، وقعتِ الثلاثُ. والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) في «ض»: «وقع».

(٢) في «ض»: «مغاير».

## فصل في طلاقِ الزَّمنِ

(وإن قال) لزوجته: (أنتِ طالقُ أمسِ، أو) قال: أنتِ طالقُ (قبل أن أنكحكِ)، ونوى وقوعه في الحالِ، وقعَ، (و) إن (لم ينو وقوعه في الحالِ، لم يقع؛ كما لو) قالَ لها: أنتِ طالقُ قبلَ قدومِ زيدٍ بيومينِ، فقدمَ اليومَ، أو (ماتَ، أو جُنَّ، أو خرسَ قبلَ بيانِ مُرادِهِ)، فلا يقعُ طلاقُهُ؛ لأنَّ العصمةَ ثابتةٌ بيقينِ، فلا تزولُ مع الشكِّ فيما أرادَهُ، وإن قال: أردتُ<sup>(١)</sup> أن زوجاً قبلي طلقها، أو طلقْتُها أنا في نكاحٍ قبلَ هذا، قُبِلَ منه إن كانَ قد وُجِدَ، ما لم تكنْ قرينتهُ من غضبٍ، أو سؤالِها الطلاقَ ونحوه.

(وإن قال) لامرأته: (أنتِ طالقُ قبلَ موتي، ونحوه)؛ كقبلَ موتك، أو موتِ زيدٍ، (طلقت في الحالِ).

وإن قال: قُبِلَ موتي ونحوه - بالتصغيرِ - وقعَ في الجزء الذي يليه الموتُ.

---

(١) «أردت»: ساقطة من «ض».

(و) أنتِ طالقٌ (بعدهُ)؛ أي: بعدَ موتي، (أو معه، ونحوه)؛ كأنّ  
طالقٌ بعدَ موتِك، أو معه، (لم تطلقُ)؛ لحصولِ البينونةِ بالموتِ.  
وإن قال: يومَ موتي، طلقتُ بأوّلِهِ.  
وإذا متُّ فأنتِ طالقٌ قبلَ شهرٍ ونحوه، لم يصحَّ.

\* \* \*



## فصل

ويستعملُ طلاقاً<sup>(١)</sup> ونحوه استعمالَ القَسَمِ، ويُجَعَلُ جوابُ القَسَمِ جوابه في غيرِ المستحيلِ، (وإنْ عَلَّقَهُ؛ أي: الطَّلَاقُ ونحوه (بفعلٍ مستحيلٍ) عادةً؛ (كأنتِ طالقٌ إنْ طَرَّتِ، أو صَعِدَتِ السَّمَاءُ، أو) إنْ (شاءَ الميْتُ)، أو البهيمةُ، أو قَلِبَ الحجرُ ذهباً، (أو) عَلَّقَهُ بفعلٍ مستحيلٍ لذاته؛ كإنْ (رَدَدْتَ أَمْسِ)، أو جَمَعْتَ بَيْنَ الضُّدِّينِ، (ونحوه)؛ كإنْ شَرِبْتَ ماءَ هَذَا الكوزِ، ولا ماءَ فِيهِ، (لم تَطْلُقِ)؛ كحلفِ باللهِ عَلَيْهِ.

(أو)؛ أي: وإنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ ونحوه (على نَفِيهِ)؛ أي: المستحيلِ؛ (ك) قوله: (أنتِ طالقٌ لأشْرَبِينَ<sup>(٢)</sup> ماءَ الكوزِ)، ولا ماءَ فِيهِ، (أو إنْ لم أَشْرَبُهُ، ولا ماءَ فِيهِ، أو) أنتِ: طالقٌ (لأصْعَدَنَّ السَّمَاءَ) وإنْ لم أَصْعُدْهَا (ونحوه)؛ كَأنتِ طالقٌ لا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أو لأطِيرَنَّ، ونحوه (وقعَ) الطَّلَاقُ، ونحوه (في الحالِ)؛ كَأنتِ طالقٌ إنْ لم أبعُ عبدي

(١) في «ض»: «طالق».

(٢) في «ط»: «إذا شربت».

هَذَا<sup>(١)</sup>، فماتَ العبدُ؛ لأنَّ عدمَ الفعلِ المستحيلِ معلومٌ في الحالِ وما بعده، وتعليقه على عدمه لا يصحُّ.

وعتقٌ وظهارٌ وحرامٌ ونذرٌ ويمينٌ باللهِ كطلاق<sup>(٢)</sup>.

(و) إنَّ قال: (أنتِ طالقٌ في هذا الشهر، أو) في هذا (اليوم، أو) في<sup>(٣)</sup> الحَوْلِ، أو في هذه (السَّنَةِ، تطلقُ في الحالِ)؛ لأنه جعلَ الشهرَ واليومَ والسَّنَةَ ظرفاً لوقوعه، فكلُّ جزءٍ منها صالحٌ للوقوعِ فيه، (وإنَّ قال: أردتُ آخرَ الكلِّ) منَ الشَّهرِ واليومِ والسَّنَةِ، دُيِّنَ، و(قُبِلَ) منه (حكماً)؛ لما تقدَّم.

(و) إنَّ قال: أنتِ طالقٌ (غداً، أو يومَ السبتِ، أو في رجبٍ، فبأوَّلِ ذلكَ) المذكورِ يقعُ الطَّلَاقُ، (فلو قال: أردتُ الآخرَ) من تلكَ الأوقاتِ، لم يُدَيِّنَ، و(لم يُقبَلْ) حُكْماً، إلَّا في قوله: في رجبٍ، فيديِّنُ ويُقبَلُ حكماً، هذا ظاهرٌ بل صريحٌ عباراتهم، ولا يمنعُ من وطءِ قبلِ الحِنْثِ.

وأنتِ طالقٌ اليومَ إذا جاءَ غدٌ لغوٌ.

وإنَّ قال: أنتِ طالقٌ اليومَ أو غداً، وقعَ في الحالِ.

وأنتِ طالقٌ اليومَ وغداً وبعْدَ غدٍ، فواحدةٌ؛ كقوله: لكلِّ يومٍ،

(١) ساقطة من «ض».

(٢) في «ط»: «كالطلاق».

(٣) «في»: زيادة في «ب».

وفي<sup>(١)</sup> اليوم، وفي غدٍ، وفي بعده، فثلاثٌ؛ كقوله: في كلِّ يومٍ.  
وأنتِ طالقٌ إن لم أطلِّقك اليومَ، أو طالقٌ اليومَ إن لم أطلِّقك، ولم  
يطلِّقها في يومه، وقعَ بأخيره.

وإذا قال لها: إذا مضى يومٌ، فأنتِ طالقٌ، فإن كان نهاراً، وقعَ إذا  
عادَ النهار إلى مثلِ وقته، وإن كان ليلاً، فبغروبِ شمسِ الغدِ.

(و) إن قال: (إذا مضتُ سنةٌ فأنتِ طالقٌ، تطلقُ بمضِيّ اثني عشرَ  
شهرًا) بالأهْلَةِ، ويكمل ما حلفَ في أثنائه بالعددِ.

(وإن) قال: إذا مضتِ (السنة) فأنتِ طالقٌ، (ف) إنها تطلق  
(بانسلاخِ ذي الحجَّة).

وإذا مضى شهرٌ، فبمضِي ثلاثين يوماً.

وإذا مضى الشهرُ، فبانسلاخه.

وأنتِ طالقٌ كلَّ يومٍ طلقَةً، وكانَ تَلْقُظُه نهاراً، وقعَ إذن طلقَةً،  
والثانيةُ بفجرِ اليومِ<sup>(٢)</sup> الثاني، وكذا الثالثة.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «في».

(٢) في «ب»: «يوم».

## فصل في تعليق الطلاق بالشروط

ويصحُّ مع تقدُّمِ شرطٍ وتأخُّره<sup>(١)</sup> بصريحٍ وبكنايةٍ مع قصده.

(وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقًا وَنَحَوَهُ)؛ كعتقٍ (بشرطٍ) متقدِّمٍ؛ كإِنْ دخلتِ الدَّارَ  
فَأَنْتِ طَالِقٌ، أو متأخِّرٍ؛ كَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دخلتِ الدَّارَ، (لم يقع) الطَّلَاقُ  
المعلَّقُ ونحوه<sup>(٢)</sup> (حتى<sup>(٣)</sup> يوجد) الشرطُ، وهو دخولُ الدَّارِ، فلو  
قال: عَجَّلْتُهُ، أو أوقعتُهُ، لم يتعجَّلْ ما لم يردَّ تعجيلَ طلاقٍ سوى تلكَ  
الطَّلَاقَةِ.

(وإن قال) مُعلَّقٌ: (سبقَ لساني بالشرطِ، ولم أرده، وقع) الطَّلَاقُ  
(في الحالِ)؛ مؤاخِذَةً له بإقراره بالأغلظِ عليه بلا تهميةٍ.

(فلو قال) لزوجته: (أنتِ طالقٌ، ثمَّ قال: أردتُ الشرطَ)؛ كإِنْ  
قمتِ - مثلاً - دُيِّنَ، و(لم يُقبل) منه (حكماً)؛ لأنه خلافُ الظاهرِ.

(١) في «ب»: «وتأخر».

(٢) في «ط»: «ونحو».

(٣) في «ض»: «حين».

(ولا يصحُّ التعليقُ) للطلاقِ (إلا من زوجٍ) يصحُّ تنجيزه منه حينَ  
التعليقِ (مع قصده) التَّعليقَ، وإلاَّ وقعَ في الحالِ .

فلو قالَ: إن تزوجتُ فلانةَ، أو إن تزوجتُ امرأةً، فهي طالقٌ، لم  
تطلق إن تزوجها - ولو عتيقة - كحلفه لا أفعلُ كذا، فلم يبقَ له زوجةٌ،  
ثمَّ تزوجَ أخرى، وفعلَ ذلكَ .

وإن قالَ لأجنبيَّةٍ: أنتِ طالقٌ إن قُمتِ، فتزوّجها، ثم قامتِ، لم  
تطلقُ .

(ويقطعُهُ)؛ أي: التعليقَ (فصلٌ) بينَ شرطٍ وحكمه، (بتسبيحِ  
ونحوه)؛ كتهليلٍ وتكبيرٍ، وكلُّ ما لا يكونُ الكلامُ معه منتظماً؛ كأنتِ  
طالقٌ - سبحانَ الله - إن قمتِ، أو - أستغفرُ الله - إن قمتِ، ويقعُ الطلاقُ  
منجراً .

(و) يقطعه - أيضاً - (سكوتٌ) بينَ شرطٍ وجزائه سكوتاً يمكنه كلامٌ  
فيه - ولو قلَّ - .

و(لا) يقطعُهُ (كلامٌ منتظمٌ) بينَ شرطٍ وجوابه، (كأنتِ طالقٌ -  
يا زانيةُ - إن قمتِ)، أو إن قمتِ يا - زانيةُ - فأنتِ طالقٌ، فيتوقفُ إيقاعه  
على وجودِ الشرطِ .

\* \* \*

## فصل

(وأدواتُ الشَّرْطِ نحوُ: إنْ)، وهي [أُمَّ] الأدوات، (وإذا، ومتى، ومهما، وأي) - بفتح الهمزة وتشديد الياء -، (ومَنْ) بفتح الميم، (وكَلِّمَا)، وأنَّى، وحيثما، ولو.

والمستعملُ منها غالباً في طلاقٍ وعتقٍ سَتْ، وهي: إن، وإذا، ومتى، وأي، ومَنْ، وكَلِّمَا، (وهي وحدها للتكرار)؛ لأنها تعمُّ الأوقات، فهي بمعنى كلِّ وقتٍ، وأمَّا متى، فهي اسمُ زمانٍ بمعنى 'أيِّ وقتٍ، وبمعنى<sup>(١)</sup> إذا، فلا تقتضي التكرار، وغيرها لم يغلب استعمالها فيهما.

(والجميع)<sup>(٢)</sup>؛ أي: المستعملةُ غالباً، ومهما، وحيثما، ولو (بلا)؛ أي: بدون (لم، أو) بدون (نِيَّةٍ فَوْرٍ، أو) بدون (قرينته)؛ أي: الفور (على التراخي)؛ لأنها تخلَّصُ الفعلَ للاستقبال، ففي أيِّ وقتٍ منه وُجِدَ، فقد حصلَ الجِزَاءُ.

(١) ما بينهما ساقط من «ب».

(٢) في «ض»: «والجمع».

(و) الجميعُ (مع) اتّصالها بـ(لم) تصيرُ (للفور) إلاّ مع نيّة تراخٍ و  
قرينته، (إلاّ إن) فقط، فهي للتراخي نفيّاً وإثباتاً (مع عدم نيّة) فور، (أو  
قرينته)، وأمّا مع نيّة فورٍ أو قرينته، فهي له.

(فإذا قال) لامرأته: (أنتِ) طالقُ (إن) قمتِ، (أو) أنتِ طالقُ (إذا)  
قمتِ، (أو) أنتِ طالقُ (أيّ وقتٍ قمتِ)، أو أنتِ طالقُ متى قمتِ، أو  
أنتِ طالقُ مهما قمتِ، أو أنتِ طالقُ لو قمتِ، (أو كلّما) قمتِ فأنْتِ  
طالقُ، أو مَنْ أو أَيْتُكُنَّ قامتِ فهي طالقُ، (لم يقع) الطَّلَاقُ حيثُ لا نيّة  
ولا قرينة تدلُّ على الفورِ (حتى تقوم) الزَّوجَةُ، فيقع عقيبُ القيامِ، وإن  
تراخى عن زمنِ التعلّيقِ؛ لأنّ هذه الحروفَ تجرّدت عن «لم»، ولا نيّة  
ولا قرينة تقتضي الفوريّة، وإن تكرّر القيامُ، لم يتكرّر الحنثُ إلاّ في  
«كلّما» كما تقدّم.

ولو قامَ الأربُعُ في مسألة: مَنْ قامَتْ، وأَيْتُكُنَّ قامتِ، طلقنَ  
كُلَّهُنَّ، وكذلك إن قال: مَنْ أقمتها، أو أَيْتُكُنَّ أقمتها، ثمّ أقامهنَّ،  
طلقنَ كُلَّهُنَّ.

وعلى قياسه العتقُ.

وإن علّقَ طلاقها على صفاتٍ، فاجتمعت في عينٍ؛ كأن رأيتِ  
رجلاً فأنْتِ طالقُ، وإن رأيتِ أسودَ فأنْتِ طالقُ، وإن رأيتِ فقيهاً فأنْتِ  
طالقُ، فرأتِ رجلاً أسود فقيهاً، طلقتُ ثلاثاً.

(وإن قال) لها: (إن لم أُطَلِّقْكِ فأنْتِ طالقُ)، أو: فَصَرَّتْكِ طالقُ،

(ولا نية) إذن، (ولا قرينة) تقتضي الفورية، (ولم يطلقها، طلق في) آخر (جزء) لا يتسع لإيقاع الطلاق (من حياة أحدهما) أو أحدهم، ولا تطلق ما دام الوقت متسعاً لإيقاعه؛ لأن «إن» للتراخي، فله تأخير ما دام وقت الإمكان، فإذا بقي ما لا يتسع، حصل الإياس منه.

فإن نوى وقتاً، أو قامت قرينة بفور تعلق به، فإن كان المعلق طلاقاً بائناً، لم يرثها إذا ماتت، وترثه هي - نصاً -؛ لأنه لا طلاق في مرض موته، ولا يُمنع من<sup>(١)</sup> وطئها قبل فعل ما حلف عليه.

(و) إن قال لها: (متى لم) أطلقك فأنت طالق، (أو: إذا لم أطلقك فأنت طالق)، أو: أي وقت لم أطلقك فأنت طالق، أو: من لم، أو أبتكن لم أطلقها فهي طالق، (ومضى زمن يمكن طلاقها)؛ أي: إيقاعه (فيه)؛ أي: الزمن، ولم يطلقها، (طلقت) طلقاً (واحدة)؛ لاقتضاء الفورية في غير «إن»؛ حيث لا نية ولا قرينة على التراخي.

(و) إن قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق، فمضى زمن يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه، ولم يطلقها، طلق (في «كلما» مدخول بها ثلاثاً)؛ لما تقدم، (و) طلق (غيرها)؛ أي: غير المدخول بها (واحدةً بائنة)، ولم يلحقها ما بعدها.

وإن قال عامي: أن قمت - بفتح الهمزة - فأنت طالق، فشرط؛ كنيته، وإن قاله عارف بمقتضاه، أو قال: أنت طالق إذا قمت، أو:

(١) في «ط»: «ولا يمنع وطؤها».



إن<sup>(١)</sup> قمتِ، أو: لو<sup>(٢)</sup> قمتِ، طلقتِ في الحال.

وإن قال: إن دخلتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طالقٌ، وإن دخلتِ ضَرَّتُكَ، فمتى دخلتِ الأولى، طلقتِ، لا الأخرى بدخولها، فإن قال: أردتُ جعلَ الثاني شرطاً لطلاقها<sup>(٣)</sup> أيضاً، طلقتِ ثنتين، وإن قال: أردتُ أن دخولَ الثانية شرطٌ لكلامها<sup>(٣)</sup>، فعلى ما أراد<sup>(٤)</sup>.

ولو ألحق شرطاً بشرطٍ؛ كإن قمتِ فقعدتِ، أو ثمَّ قعدتِ، أو إن قمتِ متى قعدتِ، أو إن قعدتِ إذا قمتِ، ونحوه، لم تطلق حتى تقومَ ثمَّ تقعدَ، وإن عكسَ ذلكَ، لم تطلق حتى تقعدَ ثمَّ تقومَ. وإن عطفَ بالواوِ، تطلقُ بوجودِهما - ولو غير مرتبتين<sup>(٥)</sup> -، وبـ«أو» بوجودِ أحدهما. والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) في «ب»: «وإن».

(٢) في «ب»: «ولو».

(٣) ما بينهما ساقط من «ط».

(٤) في «ط»: «أورد».

(٥) في «ض»: «مرتبتين».

## فصل جامع في تعليق الطلاق

(وإذا قال) لامرأته: (إن حَضتِ فأنتِ طالقٌ، طَلقتِ بأوَّلِ حِيضٍ مُتَيَقِّنٍ)؛ لوجودِ الصِّفَةِ.

ويقعُ في: إذا حَضتِ حِيضَةً، بانقطاعه.

ولا يُعْتَدُّ بِحِيضَةٍ عَلَّقَ فِيهَا.

وفيما إذا حاضت<sup>(١)</sup> نصفَ حِيضَةٍ، فإذا مضتِ حِيضَةً مُسْتَقَرَّةً بَتَبَيَّنَ وَقوعُهُ لنصفِهَا.

(وإن) عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ؛ كَإِنْ (كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، تَطْلُقِ بِتَبَيَّنِ حَمْلٍ) بَأَنْ تَلَدَ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ (زَمَنِ حَلْفٍ) مُطْلَقًا، أَوْ لِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ تُوطَأُ بَعْدَ حَلْفِهِ، فَتَطْلُقُ مِنْدُ حَلْفٍ، وَيُحْرَمُ وَطُؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا.

(وإن) قال لها: إن (لم تكوني حاملًا فأنتِ طالقٌ، فب) العكس؛ أي: تطلقي (بتبيينِ عدمه)؛ أي: الحملِ، فإذا ولدتِ لدونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ

---

(١) في «ض»: «حضت».

حلف، لم تَطْلُقْ، وإن وُلِدَتْ بعدَ أربعِ سنينَ منه، طَلقتُ، وكذا إن وُلِدَتْ لأكثرَ من ستَّةِ أشهرٍ من وطئه بعدَ الحلف، (و) إنَّما (يحرُمُ وطؤها) منذُ حلفَ (قبلَ استيرائها) في المسألتينِ (بَحِيضَةٍ) موجودةٍ أو مستقبلَةٍ أو ماضيةٍ لم يَطأَ بعدها، وقبلَ زوالِ ربيبةٍ أو ظهورِ حملٍ (في) الطَّلاقِ (البائنِ)، فإن كان رجعيًّا، جاز؛ لأنَّ وطءَ الرجعيةِ مُباحٌ، وتحصلُ به الرَّجعةُ كما يأتي.

وإذا حملتِ فأنتِ طالقٌ، لم يقعْ إلا بحملي متجدِّدٍ، فلا يَطأُ حتى تحيضَ، ثمَّ لا يَطأُ في كلِّ طهرٍ إلا مرَّةً إن كان الطَّلاقُ بائناً كما سبق.

(وإن قال) لها: أنتِ طالقٌ (طلقةً إن كنتِ حاملاً بذَكَرٍ، وطلقتينِ إن كنتِ حاملاً بأنثى، فولدتهما)؛ أي: وُلِدَتْ ذَكَراً وأنثى فأكثرَ، فإنها (تطلق ثلاثاً): ثنتينِ بالأنثى، وواحدةً بالذَكَرِ؛ لوجودِ شرطِ التعليقِ، وإن وُلِدَتْ ذَكَراً أو ذَكرينِ، فواحدةً، و(لا) تطلقُ إن وُلِدَتْ ذَكَراً وأنثى بقوله: (إن كانَ حملُكُ) ذَكَراً فأنتِ طالقٌ واحدةً، وإن كانَ حملُكُ أنثى فأنتِ طالقٌ ثنتينِ، (أو) قال لها: إن كانَ (ما في بطنك) ذَكَراً فأنتِ طالقٌ واحدةً، وإن كانَ ما في بطنك أنثى فأنتِ طالقٌ ثنتينِ؛ لعدمِ وجودِ شرطه، ولو سقطَ «ما»، طَلقت ثلاثاً.

(وإذا علَّت) الطَّلاقَ (على الولادة)؛ بأن قال: إن وُلِدَتْ فأنتِ طالقٌ، (فألقت ما تصيرُ به الأمةُ أمَّ ولدٍ)، وهو ما تبيَّنَ فيه بعضُ خلقِ الإنسانِ - ولو خفياً -، (طلقتُ)، لا بإلقاءِ علقَةٍ ونحوها.

(أو)؛ أي: وإذا علَّتِ الطَّلاقَ (على الطَّلاقِ) بأن قال لها:

إن<sup>(١)</sup> طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ<sup>(٢)</sup> ثم أوقعه بأن قال لها: أنت طالق<sup>(٢)</sup>،  
 (تطلق مدخولاً بها) إن كانت رجعيةً (ثنتين): طلقاً بالمباشرة، وطلقاً  
 بالصِّفة؛ لجعلِ تطليقها شرطاً لطلاقها، وقد وجد الشرط، وكذا لو  
 علَّقه بقيامها، ثمَّ بوقوعِ طلاقها، فقامت .

(و) تطلق (غير) مدخولٍ بـ(ها) طلقاً (واحدة)؛ لأنها بانَتْ بها،  
 فلم يلحقها طلاقٌ، وكذا لو كان الطَّلَاقُ على عَوْضٍ، أو علَّقه على  
 خُلْعٍ؛ لوجوبِ تعقُّبِ الصِّفةِ الموصوفِ .

ومن علَّقَ الثلاث بتطليقٍ يملكُ فيه الرَّجعةَ، ثمَّ طَلَّقَ واحدةً، وقَعَ  
 الثَّلَاثُ،<sup>(٣)</sup> أو: كَلَّمَا<sup>(٣)</sup>، أو: إن وقعَ عليكِ طلاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ  
 ثلاثاً، ثمَّ قال لها: أَنْتِ طَالِقٌ، فثلاثٌ: طلقاً بالمنجَزِ، وتتمَّتْها من  
 المعلَّقِ، ويلغو قولُه: قبله، وتسمَّى: السريجيَّةَ، ويقعُ بمنْ لم يدخلْ  
 بها ثلاثاً .

وإذا قالَ لها: إن حلفتُ بطلاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثمَّ علَّقه بما فيه حثٌّ  
 أو منعٌ أو تصديقٌ خبرٍ أو تكذيبه، طلقَتْ في الحالِ؛ لوجودِ الحلفِ  
 بطلاقها تجوزاً، لا إن علَّقه بمشيئتها، أو بحيضٍ، أو طهرٍ، أو طلوعِ  
 الشمسِ ونحوه قبلَ وجوده؛ لأنه<sup>(٤)</sup> تعليقٌ مَحْضٌ، فهو شرطٌ لا حلفٌ .

(١) في «ب»: «إذا» .

(٢) ما بينهما زيادة في «ض» .

(٣) ما بينهما ساقط من «ض» .

(٤) في «ض»: «لا» .

(وإن قال) لها: (إن حَلَفْتُ بِطَلَاكِكَ) فأنتِ طالقٌ، وأعادَهُ مرَّةً،  
وقَعَ طَلَقَةً؛ لأنه حلفٌ، ومرَّتَيْنِ، فثنتانِ، وثلاثاً، فثلاثٌ.

(أو)؛ أي: وإن قالَ لها: (إن كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طالقٌ، وأعادَهُ مرَّةً،  
وقَعَ طَلَقَةً)؛ لأنه كلامٌ، (و) إن أعادَهُ (مرَّتَيْنِ، فثنتانِ، و) إن أعادَهُ  
(ثلاثاً، فثلاثٌ) طَلَقَاتٍ؛ لأن كلَّ مرةٍ يوجد فيها شرطُ الطَّلَاقِ ينعقدُ<sup>(١)</sup>  
شرطُ طَلَقَةٍ أُخرى (ما لم يَنوِ) بإعادته (إفهامها).

قال في «المنتهى» و«شرح» في قوله: إن حلفتُ بِطَلَاكِكَ فَأَنْتِ  
طالقٌ: فلا يقعُ، بخلافِ ما لو أعادَهُ من علقَهُ بالكلامِ بقصدِ إفهامِها؛  
لأنه لا يخرجُ عن ذلكَ بكونه كلاماً.

قال في «الفروع»: وأخطأ بعضُ أصحابنا، وقال فيها كالأولى،  
ذكره في «الفنون».

(وتبين<sup>(٢)</sup> غيرُ مدخولِ بها) إذا أعادَهُ (بطلقةٍ)، ولم يلحقها  
ما بعدها.

(و) إن علقَ بالكلامِ كـ(إن كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طالقٌ، فتحققي، أو)  
زجرها فقال: (تَنَحِّي، ونحوه)؛ كاسكتي<sup>(٣)</sup>، ومُرِّي، (طلقتُ)،  
اتصلَ ذلكَ بيمينه أو لا، ما لم يَنوِ غيره، وكذا لو سمعها تذكره بسوءٍ،

(١) في «ب»: «وينعقد».

(٢) في «ض»: «وتبين».

(٣) في «ط»: وفي «ض»: «كاسلتي».

فقال: الكاذبُ عليه لعنةُ الله، حَنْثٌ - نَصّاً -؛ لأنه كَلَّمَهَا.

(و) إِنْ قَالَ لَهَا: (إِنْ بَدَأْتُكَ<sup>(١)</sup> بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ) لَهُ:  
(إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ)؛ أَي: الْكَلَامِ، (فَعَبْدِي حُرٌّ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ) إِلَّا أَنْ يَنْوِي  
أَنَّهُ لَا يَبْدُوها فِي مَدَّةٍ أُخْرَى، (وَتَبْقَى يَمِينُهَا مَعْلَقَةً)، فَإِنْ بَدَأَهَا  
بِالْكَلَامِ، انْحَلَّتْ يَمِينُهَا، وَإِنْ بَدَأَتْهُ هِيَ، عَتَقَ عَبْدُهَا.

وَإِنْ عَلَّقَهُ بِكَلَامِهَا زَيْدًا، فَكَلَّمْتُهُ، فَلَمْ يَسْمَعْ؛ لِغَفْلَةٍ أَوْ شُغْلِ  
وَنَحْوِهِ، أَوْ وَهُوَ مَجْنُونٌ أَوْ سَكْرَانٌ أَوْ أَصَمٌّ يَسْمَعُ لَوْلَا الْمَانِعُ، أَوْ  
كَاتِبْتُهُ، أَوْ رَاسَلْتُهُ وَلَمْ يَنْوِ مُشَافَهَتَهَا، أَوْ كَلَّمْتَ غَيْرَهُ وَزَيْدٌ يَسْمَعُ تَقْصِيدَهُ  
بِهِ، حَنْثٌ، لَا إِنْ كَلَّمْتَهُ مَيْتًا، أَوْ غَائِبًا، أَوْ مَغْمَى عَلَيْهِ، أَوْ نَائِمًا، أَوْ  
وَهِيَ مَجْنُونَةٌ، أَوْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ.

(و) إِنْ قَالَ لَهَا: (إِنْ خَرَجْتَ) أَوْ زَادَ مَرَّةً (بِغَيْرِ إِذْنِي، وَنَحْوَهُ)؛  
كَقَوْلِهِ: إِنْ خَرَجْتَ إِلَّا بِإِذْنِي، أَوْ حَتَّى أَذْنَ لِكَ، (فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَذِنَ  
لَهَا) فِي الْخُرُوجِ، (فَخَرَجَتْ، ثُمَّ خَرَجْتَ) ثَانِيًا (بِغَيْرِ إِذْنِهِ)، طَلَقْتَ،  
(أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ) بِإِذْنِهِ، فَخَرَجْتَ، (طَلَقْتَ) - نَصّاً -؛ كَخُرُوجِهَا  
بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لَوْجُودِ الصَّفَةِ، (وَإِنْ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ كُلَّمَا شَاءَتْ، انْحَلَّتْ  
يَمِينُهُ) مَا لَمْ يَجِدَّ حَلْفًا، أَوْ يَنْهَاهَا.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ، فَمَاتَ زَيْدٌ، ثُمَّ خَرَجْتَ، فَلَا حَنْثَ.  
وَإِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ حَمَامٍ بِلَا إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجْتَ لَهُ

(١) فِي «ب»: «بَادَأْتُكَ».

ولغيره، أوله، ثم بدالها غيره، طلقت.

(وإن علقه)؛ أي: الطلاق (على مشيئتها)<sup>(١)</sup>؛ كقوله: أنتِ طالقُ  
إن، أو إذا، أو متى، أو أني، أو أين، أو كيف، أو حيث، أو أيّ وقتٍ  
شئت، (لم تطلق حتى تشاء) بلفظها (غير مكرهة)، سواء شاءت فوراً  
أو متراجياً، راضيةً أو كارهةً، ولو شاءت بقلبها فقط، أو قالت: شئتُ  
إن شئت، أو شاء أبي، لم يقع، ولو شاء، فإن رجع قبل مشيئتها، لم  
يصح رجوعه؛ كبقية التعاليق.

(أو)؛ أي: وإن علقَ الطلاق (على مشيئة اثنين)؛ كقوله إن شئتِ  
وشاء أبوك، أو زيدٌ وعمرو، (لم تطلق إلا بمشيئتهما كذلك)؛ أي:  
غير مكرهين، وإن اختلفا في الفورية والتراخي.

(و) إن علقه (على مشيئة الله) - تعالى - بأن قال: أنتِ طالقُ إن  
شاء الله، (تطلق في الحال)؛ لأنه علق على ما لا سبيل إلى علمه،  
فبطل؛ كما لو علقه على شيءٍ غيره<sup>(٢)</sup> من المستحيلات، و- أيضاً -  
يقصد ب: إن شاء الله تأكيد الوقوع<sup>(٣)</sup>.

وكذا لو قال: إلا<sup>(٤)</sup> أن يشاء الله، أو: إن لم يشأ الله، فيما سبق  
تفصيله.

(١) في «ب»: «مشيئتها».

(٢) «غيره»: زيادة في «ض».

(٣) في «ط»: «الوقع».

(٤) «إلا»: زيادة في «ض».

وإن قال لها: أنتِ طالقٌ لرضا زيدٍ أو لمشيئته، أو أنتِ طالقٌ لقيامك، ونحوه، ويقعُ في الحالِ، بخلافِ قوله: لقدومِ زيدٍ، أو لغدٍ، ونحوه، فإن قال فيما ظاهره التعليل: أردتُ الشرطَ، قُبِلَ منه حكماً.

(وكذا حكمُ) تعليقِ (عتق) فيما تقدّم تفصيله، لكن يصحُّ<sup>(١)</sup> تعليقُ العتقِ بالموتِ.

(وإن علّقه؛ أي: طلاقَ امرأتهِ على (رؤيةِ الهلالِ) بأن قال: إن رأيتِ الهلالَ فأنتِ طالقٌ، أو أنتِ طالقٌ عندَ رأسِ الهلالِ، (ونوى) بذلكَ حقيقةَ (رؤيتها)، ويُقبَلُ حكماً، (لم تطلقِ حتى تراه) عياناً، (وإلاً) ينو حقيقةَ رؤيتها، (طلقتُ بعدَ الغروبِ برؤيةٍ غيرها)، وكذا بتمامِ العِدَّةِ إن لم ينو العيانَ، وهو هلالٌ إلى الثالثةِ، ثمَّ يُقْمَرُ بعدها.

وإن رأيتِ زيداَ فأنتِ طالقٌ، فرأتهُ لا مكرهَةً - ولو ميتاً، أو في ماء، أو في زجاجٍ ونحوه شفافٍ - طلقتُ إلاً معَ نيّةٍ أو قرينةٍ.

وإن رأيتُ خياله في ماء، أو في مرآةٍ، أو رأيتُ صورتهُ على حائطٍ أو غيره، أو جالستهُ وهي عمياءُ، لم تطلقِ.

ومنَ بَشَّرتني أو أخبرتني بقدومِ أخي فهي طالقٌ، وأخبره عددٌ معاً، طلقتُ، وإلاً فسابقةٌ صدقتُ، وإلاً فأولىٌ صادقةٌ.

(وإن حلفَ لا يدخلُ داراً، أو) حلفَ (لا يخرجُ منها، فأدخَلَ) الدَّارَ بعضَ جسدهِ، (أو أخرجَ) منها (بعضَ جسدهِ)، لم يحنثُ.

(١) في «ب»: «صح».



(أو دخل طاقَ البابِ)، <sup>(١)</sup> لم يحنث <sup>(١)</sup>؛ لعدم وجود الصِّفةِ.

(أو) حلفَ (لا يلبسُ ثوباً من غزلها، فلبس ثوباً<sup>(٢)</sup> فيه منه)؛ أي:

من غزلها، لم يحنثُ.

(أو) حلفَ (لا يشربُ ماءَ هذا الإناءِ، فشرَبَ بعضه، لم يحنثُ)؛

لما سبق، بخلافِ ما لو حلفَ لا يشربُ ماءَ هذا النهرِ، فشرَبَ بعضه.

أو لا يأكلُ الخبزَ أو اللَّحْمَ ونحوه من كلِّ ما عُلقَ على اسمِ جمعٍ<sup>(٣)</sup>

أو اسمِ جنسٍ، فيحنثُ بالبعضِ، كلا يلبسُ من غزلها، فلبس ثوباً فيه

منه.

(وإن فعلَ المحلوفَ عليه) مكرهاً، أو مجنوناً، أو مغمى عليه، أو

نائماً، لم يحنث مطلقاً، و(ناسياً أو جاهلاً)، أو عقدها يظنُّ صدقَ

نفسه فبانَ بخلافه (حنثٌ في طلاقٍ وعتاقٍ) فقط؛ لأنَّ كلاهما حقٌّ

أدميٌّ، فاستوى فيهما العمدُ وغيره؛ كالإتلافِ، بخلافِ اليمينِ؛ فإنه

محضٌ حقٌّ لله - تعالى -، (أو) فعلَ (بعضه)؛ أي: بعضَ ما حلفَ

لا يفعله، ولا نيّةً ولا سببَ ولا قرينةً تقتضي المنعَ من بعضه، (لم

يحنثُ مطلقاً)<sup>(٤)</sup>؛ أي: لا في طلاقٍ، ولا في عتاقٍ - نصَّ عليه - فيمن

حلفَ على امرأته لا تدخلُ بيتَ أخيها، لم تطلقُ حتى تدخلَ كُلهَا.

(١) ما بينهما ساقط من «ض».

(٢) «ثوباً»: زيادة في «ض».

(٣) في «ب» زيادة: «أو جمع».

(٤) «مطلقاً»: ساقطة من «ض».

(أو)؛ أي: وإن حلفَ على شيءٍ عَيَّنَهُ (لَيَفْعَلَنَّهٗ، لا يَبْرُؤُ إِلَّا بِفَعْلِهِ كُفَّهٗ ما لم تكن نِيَّةً) أو قرينةٌ تقتضي فعلَ البعضِ، فمن حلفَ لِيَأْكُلَنَّ هَذَا الرَّغِيفَ، لم يَبْرُ حَتَّى يَأْكُلَهُ كُفَّهُ<sup>(١)</sup>، أو حلفَ لِيَدْخُلَنَّ الدَّارَ، لم يَبْرُ حَتَّى يَدْخُلَهَا بِجَمَلَتِهِ.

ومن يمتنعُ بيمينه، وقصدَ منعه، كهو، ويأتي آخِرَ الأيمان.

وإن قال: إن لبستُ ثوباً، أو لم يقل: ثوباً، أنتِ طالقٌ، ونوى معيَّناً، قُبِلَ حُكْمًا، سواءً كان بطلاقٍ أو بغيره.

ولا يلبسُ ثوباً، أو لا يأكلُ طعاماً اشتراه أو نسجه أو طبخه زيدٌ، فلبس ثوباً نسجه هو وغيره، أو اشتراه، أو زيدٌ لغيره، أو أكلَ من طعام طبخاه، حنثَ، وإن اشترى غيره شيئاً فخلَّصه بما اشتراه هو، فأكلَ أكثرَ ممَّا اشترى شريكه، حنثَ، وإلَّا فلا. والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «كل».

## فصل في التأويل في الحلف

ومعناه: أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره.

ولا ينفع ظالماً تأوّل بيمينه؛ لقول رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»<sup>(١)</sup>.

واليمينُ إذن منصرفةٌ إلى ظاهرِ الذي عنى المستحلفُ؛ للحديث.  
(وينفعُ غيرَ ظالمٍ تأوّلُ بيمينه) - ولو بلا حاجةٍ - مظلوماً كان، أو لا ظالماً ولا مظلوماً، ويُقبَلُ في الحكمِ معَ قربِ الاحتمالِ أو توسُّطِهِ، لا معَ بعده.

فلو حلفَ آكلٌ معَ غيرهِ تمرّاً أو نحوَه لتميَّزَنَ نوى ما أكلتَ أو لتخبرَنَّ بعده، فأفردَ كلَّ نواةٍ، أو عدَّ من واحدٍ إلى عددٍ يتحقَّقُ دخولُ ما أكلَ فيه.  
أو ليطبُخَنَ قدرّاً برطلٍ ملحٍ ويأكلُ منه، فلا يجدُ فيه طعمَ الملحِ، فصلَّقَ<sup>(٢)</sup> فيه بيضاً وأكله.

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٣)، كتاب: الأيمان، باب: يمين الحالف على نية المستحلف، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) في «ط»: «فعلَّق».

أو لا يأكلُ بيضاً ولا تفاحاً، وليأكلَنَّ ممّا في هذا الوعاء، فوجده  
بيضاً وتفاحاً، فعمل من البيضِ ناطِفاً، ومن التفاحِ شراباً وأكلهُ.

أو مَنْ على سُلّمٍ لا نزلتُ إليكِ ولا صعدتُ إلى هَذِهِ، وإلّا أقمتُ  
مكاني ساعةً، فنزلتِ العليا، وصعدتِ السفلى، وطلعَ أو نزلَ.

أو لا أقمتُ عليه، ولا نزلتُ منه، ولا صعدتُ فيه، فانتقلَ إلى  
سُلّمٍ آخرَ، لم يحنثُ في الجميعِ إلا مع حيلةٍ أو سببٍ أو قصدٍ.

وكذا لا أقمتُ في هذا الماء، ولا خرجت منه، وهو جار.

وإن كان راكداً حنثَ، ولو حمل منه كرهاً.

ولا يجوزُ التحيُّلُ لإسقاطِ حكمِ اليمينِ، ولا تسقطُ.

قال أحمد: من احتالَ بحيلةٍ، فهو حانثٌ.

قال ابن حامدٍ وغيره: جملةُ مذهبه أنه يجوزُ التحيُّلُ في اليمينِ،

وأنه لا يخرجُ منها إلا بما وردَ به سمعٌ؛ كنسيانٍ وإكراهٍ واستثناءٍ.

(فإن استحلّفهُ ظالمٌ: ما لزيدٍ عندك وديعةٌ)، وهي عنده،

(فد) حلفَ و(نوى) بـ«ما» الذي، أو نوى (غيرها)؛ أي: ما له عندي

وديعةٌ غير المطلوبة، (ونحوه)؛ كما لو استثناها بقلبه، أو نوى غيرَ

مكانها، فلا حنثَ؛ لصدقه، فإن لم يتأوّلَ، أثمَ، وهو دونَ إثمِ إقراره

بها، ويكفّرُ، ولو لم يحلفَ، لم يضمنَ عند أبي الخطاب.

(أو حلفَ) مَنْ ليس ظالماً بحلفه: (ما فلانٌ) ها(هنا)، وعنى موضعاً

ليس هوَ فيه)؛ بأن أشارَ إلى غيرِ مكانه، (فلا حنثَ)؛ لأنه صادقٌ.

(أو) حلفَ (على زوجته: لا سرقتِ منِّي شيئاً، فخانتُهُ في ودیعة، لم یحنثُ إلاّ بنیةٍ أو سببٍ)؛ بأنْ نوى بالسَّرقةِ الخیانة، أو كان سببُ الیمینِ الذی هیجها الخیانة، فیحنثُ.

ولو استحلفه ظالمٌ بطلاقٍ أو عتاقٍ، ألاّ یفعلَ ما یجوزُ فعلُهُ، أو أنْ یفعلَ ما لا یجوزُ، أو أنه لم یفعلْ کذا لشيءٍ لا یلزمُهُ الإقرارُ به، فحلفَ ونوى بقوله: طالق: من عمل، وبقوله: ثلاثاً: ثلاثةَ أيّامٍ ونحوه، فلا حنثَ.

وكذا إن قال: زوجتي أو كلُّ زوجةٍ لي طالقٌ إن فعلتُ کذا، ونوى زوجته العمیاء ونحوه، أو كلَّ زوجةٍ تزوّجتها بالصّينِ ونحوه، ولا زوجةً، ولم یتزوَّج بما نواه.

وكذا لو نوى إن كنتُ فعلتُ کذا بالصّينِ، أو نحوه من الأماكنِ التي لم یفعله فيها.

وكذا كلُّ نسائي طوالقٌ إن كنتُ فعلتُ کذا، ونوى بناته أو نحوهنَّ.

فائدة: إذا أرادَ تخويفَ امرأته بالطلاقِ إن خرجتُ من دارها، فقال لها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إن خرجتِ من الدارِ إلاّ بإذني، ونوى بقلبه طالقٌ من وثاقٍ، أو من العملِ الفلاني؛ كالخیاطةِ والغزلِ والتّطريزِ، ونوى بقوله: ثلاثاً: ثلاثةَ أيّامٍ، فله نيئُهُ، فإذا خرجتُ لم تطلقَ فيما بينه وبين الله تعالى - رواية واحدة -، ويقعُ في الحكم.

\* \* \*

## فصل في الشك في الطلاق

وهو هنا مطلق<sup>(١)</sup> التردد.

(ومن شك في طلاق، أو) شك في (ما)؛ أي: في وجود شرطه الذي (علق عليه) الطلاق - ولو عديمًا - نحو: لو فعلت كذا، أو إن لم أفعله اليوم، ومضى، وشك في فعله، (لم يلزمه) الطلاق، وله الوطاء؛ لأنه شك طراً على يقين، فلا يزيله، لكن قال الموفق<sup>(٢)</sup> ومن تابعه: الورع التزام الطلاق، فإن كان المشكوك فيه رجعيًا، راجعها إن كانت مدخولاً بها، وإلا جدد نكاحها إن كانت غير مدخول بها، أو انقضت عدتها.

وإن شك في طلاق ثلاث، طلقها واحدة، وتركها<sup>(٣)</sup> حتى تنقضي عدتها، فيجوز لغيره نكاحها؛ لأنه إذا لم يطلقها، فيقن نكاحها باقي، فلا تحل لغيره. انتهى.

(١) ساقطة من «ض».

(٢) في «ط»: «المؤلف».

(٣) في «ض»: «وترك».

ويمنعُ حالفٌ لا يأكلُ تمرَةً ونحوها اشتبهتُ بغيرها من أكلِ  
واحدةٍ، وإن لم تمنعه بذلك من الوطءِ.

(أو)؛ أي: ومن شكَّ (في عدده)؛ أي: الطَّلَاقِ الواقعِ عليه (بنى  
على اليقينِ)، وهو الأقلُّ، فإن لم يدرِ أو واحدةً طَلَّقَ أم ثلاثاً، أو قال:  
أنتِ طالقٌ بعددِ ما طَلَّقَ فلانٌ، وجهلَ عدده، فواحدةً، وله مراجعتها،  
ويحلُّ له وطؤها.

(وإذا قال لامرأته: إحدكما طالقٌ، وهي)؛ أي: إحدى امرأته  
(مَنْوِيَّةً) بعينها، (طلقتُ) وحدها؛ لأنه عَيَّنَّها بِنَيْتِهِ، أشبهَ تعيينه  
بلفظها، (وإلا) لم يكنْ ثمَّ مَعَيَّنَةً، (أُخْرِجَتِ) المطلَّقةُ (بقرعةٍ) - نصاً -  
لا بتعيينه؛ (كما لو طَلَّقَ إحداهما) طلاقاً (بائناً، ثم نسيها)، وكقوله  
عن طائِرٍ: إن كانَ غراباً، فحفصةُ طالقٌ، وإلا فعمرةٌ، وجهلٌ، فيقرعُ  
بينهما، وإن ماتَ أقرعَ ورثته، ولا يطأُ قبلها، وتجبُ النفقةُ إلى  
القرعةِ، (ومتى ظهرَ) بعدَ خروجِ القرعةِ لأحدهما (أنَّ المطلَّقةَ غيرُ  
المخرَجةِ) بالقرعةِ؛ بأنْ تَذَكَرَ ذلكَ، تبيَّنَ أنها كانتَ محرَّمةً عليه،  
ويكونُ وقوعُ الطَّلَاقِ من حينِ طَلَّقَ، و(رُدَّتِ) المخرَجةُ لزوجها (ما لم  
تنزَّوجِ) المقرعةُ، فلا تُرَدُّ إليه؛ لتعلُّقِ حقِّ غيرهَ بها، (أو) ما لمْ (يحكمْ  
بالقرعةِ) أو يقرعُ (حاكماً) بينهن؛ لأنها لا يمكنُ الزَّوجَ رفعها كسائرِ  
الحكوماتِ<sup>(١)</sup>.

(١) في «ض»: «المحكومات».

وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتًا مِنْ بَنَاتِهِ، ثُمَّ مَاتَ، وَجُهِلَتْ، حَرَّمَ الْكُلُّ.  
 (وَإِذَا قَالَ) مَنْ لَهُ زَوْجَتَانِ حَفْصَةٌ وَعَمْرَةٌ: (إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ  
 غُرَابًا، فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، أَوْ) كَانَ (حَمَامًا، فَعَمْرَةٌ) طَالِقٌ، وَمَضَى الطَّائِرُ،  
 (وَجُهِلَ) جِنْسُهُ، (لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَنْثِ؛  
 لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ لَيْسَ غُرَابًا وَلَا حَمَامًا.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ غُرَابًا، فَزَوْجَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ أُمِّي حُرَّةٌ، وَقَالَ  
 آخَرٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا مِثْلَهُ، وَلَمْ يَعْلَمَا، لَمْ تَطْلُقَا، وَلَمْ يُعْتَقَا، وَيَحْرَمُ  
 عَلَيْهِمَا الْوَطْءُ إِلَّا مَعَ اعْتِقَادِ أَحَدِهِمَا خَطَأَ الْآخَرِ، أَوْ يَشْتَرِي أَحَدُهُمَا  
 أُمَّةَ الْآخَرِ، فَيَقْرَعُ بَيْنَهُمَا حَيْثُذ.

(أَوْ)؛ أَي: وَإِنْ قَالَ (لِمَنْ ظَنَّنَهَا زَوْجَتَهُ) فَلَانَةَ: (أَنْتِ طَالِقٌ)، أَوْ لَمْ  
 يَسْمُهَا، (طَلَقْتَ زَوْجَتَهُ) اعْتِبَارًا بِالْقَصْدِ دُونَ الْخَطَابِ، (لَا عَكْسُهَا)؛  
 بِأَنْ لَقِيَ امْرَأَتَهُ، فَظَنَّهَا أَعْجَبِيَّةً، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ: تَنْحِي  
 يَا مَطْلَقَةً، لَمْ تَطْلُقِي امْرَأَتَهُ، قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»، وَجَزَمَ فِي «الْمُنْتَهَى»  
 بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ؛ كَعَكْسِهَا؛ لِأَنَّهُ وَاجَهٌ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ.  
 وَمِثْلُهُ الْعُنُقُ.

وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً وَجْهَلَهَا، (وَشَكَ هَلْ هِيَ طَالِقٌ أَوْ ظَهَارٌ،  
 لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ).

وَإِنْ شَكَ: هَلْ ظَاهِرٌ أَوْ حَلْفَ بِاللَّهِ - تَعَالَى -؟ لَزِمَهُ بِحَنْثِ أَدْنَى  
 كَفَّارَتَيْهِمَا.

\* \* \*



## فصل في أحكام الرجعة

وهي إعادة<sup>(١)</sup> مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

(وإذا طلق حُرٌّ مَنْ)؛ أي: زوجة له (دخل) بها، (أو خلا بها) في نكاح صحيح<sup>(٢)</sup> طلاقاً (أقلّ من ثلاث)، (أو طلق (عبد) زوجته (كذلك)؛ أي: دخل بها، أو خلا بها في نكاح صحيح طلاقاً (واحدة بلا عوض) من المرأة ولا غيرها في المسألتين، (فله)؛ أي: المطلق - حُرّاً كان أو عبداً - رجعتها في عدتها.

(ولوليّ مجنون) طلق دون ما يملك بلا عوض، وهو عاقل، ثمّ جنّ (رجعتها في عدتها، ولو كرهت<sup>(٣)</sup>) ذلك؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فإن لم يكن دخل أو خلا بها، أو طلقها في نكاح فاسد، أو

(١) في «ط»: «عادة».

(٢) «صحيح»: زيادة في «ب» و«ض».

(٣) في «ط»: «كرهن».

بِعَوْضٍ، أو خَالَعَهَا، فلا رجعة، بل يعتبرُ عقدٌ بشروطه .

وكذا إن طَلَّقَ الحُرُّ ثلاثاً، أو العبدُ ثنتين؛ لأنها لا تحلُّ له إذن حتى تنكحَ زوجاً غيره، ويأتي .

وتحصلُ الرَّجْعَةُ (بنحو): رجعتُ امرأتي، أو (راجعتُها، أو أمسكتُها، أو رَدَدْتُها)، أو أعدتُها، ولو زاد: للمحبَّة، أو للإهانة، إلاَّ أن ينوي رجعتها إلى ذلك بفراقه .

و(لا) تحصلُ الرَّجْعَةُ (بنحو: نكحتُها)، أو تزوّجْتُها؛ لأن ذلك كنايةٌ، ولا بمباشرةٍ ونظرٍ إلى فرجٍ بشهوةٍ، وكذا خلوةٌ لشهوةٍ، ولا بإنكاره الطَّلَاقَ .

(وتحصلُ) رجعتُها (بوطنها) بلا إسهاد، نوى الرَّجْعَةَ به أو لم ينو، وذلك معنى قوله: (مطلقاً) .

(وُسْنٌ إسهادٌ لها)؛ أي: الرَّجْعَةُ احتياطاً، وليس شرطاً فيها؛ لأنها لا تفتقرُ إلى قبولٍ، ولأنَّ الرَّجْعَةَ لا تفتقرُ إلى وليٍّ ولا صداقٍ ولا رضا الزَّوْجَةِ ولا عِلْمِهَا .

(و) المطلقَةُ (الرجعيةُ زوجةٌ) يلحقها الطَّلَاقُ والظَّهَارُ والإيلاءُ واللَّعَانُ، ولها النفقةُ، وأن تتشرف له وتزين .

ويملكُ منها ما يملكُ مِمَّنْ لم يطلقها، وله السَّفَرُ والخلوةُ بها ووطؤها؛ لأنَّ حكمها حكمُ الزَّوْجَاتِ، لكنْ (في غيرِ قَسَمٍ)، فلا يجبُ لها .

(وتصحُّ) رجعتها (بعدَ طُهرِ) ها (من حيضةٍ ثالثةٍ قبلَ غُسْلِ) ها  
منها، ولم تبَحْ للأزواجِ .

وتنقطعُ بقيَّةُ الأحكامِ من التَّوارثِ والطلاقِ والنَّفقةِ وغيرها بانقطاعِ  
الدَّمِ .

ولا تصحُّ الرَّجعةُ في رِدَّةِ أحدهما، و(لا معلقةٌ بشرطٍ)؛ ك: كَلِّمَا  
طَلَّقْتِكِ فَقَدْ راجعتُكِ، ويصحُّ عكسه، وتطلقُ .

ومتى اغتسلتُ من حيضةٍ ثالثة، ولم يرتجعها<sup>(١)</sup>، بانَّتْ، (و)  
لا تـ(عودُ بعدَ) فراغِ (عدَّتِ) ها إلاَّ (بعقدٍ جديدٍ)، فتعودُ به (على  
ما بقيَ) له (من طلاقِها) - ولو بعدَ زوجٍ آخرَ -، وإنَّ أشهدَ على  
رجعتها، ولم تعلمْ حتى نكحتُ من أصابها، رُدَّتْ إليه، ولا يطؤها<sup>(٢)</sup>  
حتى تعتدَّ، وكذا إن صدَّقاه .

(ومن ادَّعتِ انقضاءَ عدَّتِها) بولادةٍ أو غيرها، (وأمكنَ) بأن مضى  
زمنٌ يمكنُ انقضاؤها فيه، (قُبَلِ) تْ دعواها، (لا إن ادَّعتِ انقضاءها)  
في شهرٍ بحيضٍ إلاَّ ببينةٍ تشهدُ من بطانةِ أهلها ممَّن يُرجى دينه وأمانته،  
وتقدَّم في الحيضِ .

وأقلُّ ما تنقضي عدَّةُ حرَّةٍ فيه بأقراءٍ تسعةً وعشرون يوماً ولحظةً،  
وأمةٌ خمسةَ عشرَ ولحظةً .

(١) في «ط»: «يرجعها» .

(٢) في «ض»: «ويطؤها» .

(وإن قالت) مطلقاً رجعيةً (ابتداءً) قبل أن يدعي زوجها رجعتها:  
(انقضت عدتي) في زمن يمكن فيه، (فقال) مطلقاً: (كنت  
راجعتك)، وأنكرته، فقولها، (أو تداعيا)؛ أي: المطلق والرجعية  
(معاً) في زمن واحد؛ بأن قالت: انقضت عدتي، وقال: راجعتك،  
(فقولها)<sup>(١)</sup>، ولو صدق سيد أمة رجعية - نصاً -، ومتى رجعت قبل؛  
كجحد أحدهما النكاح، ثم يعترف به.

(وإن سبق المطلق فـ) (قال) لها: (ارتجعتك، فقالت: انقضت  
عدتي قبلها)؛ أي: الرجعة، وأنكرها، (فقوله)؛ لسبق دعواه الرجعة  
إخبارها بانقضاء عدتها، والأصل بقاؤها.

\* \* \*

---

(١) ساقطة من «ض».

## فصل

(ومتى طلق) زوج (حُرٌّ) زوجة حُرَّة، أو أمة، قبل الدُّخول أو بعده  
 طلاقاً (ثلاثاً) معاً، أو متفرقات<sup>(١)</sup>، (أو) طلقَ زوجٌ (عبدٌ) زوجةً كذلك  
 (ثنتين معاً أو متفرقاتٍ) - ولو عُتِقَ - حَرَمَتْ، و(لم تحلَّ له حتى يطأها  
 زوجٌ غيره في قُبُلِ) -ها (بنكاحٍ رغبةٍ صحيح)؛ لقوله - تعالى - بعد  
 قوله: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى  
 تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، قال الأصحاب: (مع انتشار)؛ لقوله -  
 عليه السلام -: «لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»<sup>(٢)</sup>، وَعُلِمَ  
 منه: أنَّها<sup>(٣)</sup> لا تحلُّ بوطءِ دُبُرٍ وشُبُهَةٍ وملكِ يمينٍ وِنكاحِ فاسدٍ،  
 (وتعودُ) بعدَ استيفاءِ ما يملكُ من الطَّلَاقِ، وبعدَ الوطءِ المذكورِ  
 (بطلاقِ ثلاثٍ) للحرِّ، وطلقتين للعبدِ.

(١) في «ض»: «مفرقات».

(٢) رواه البخاري (٢٤٩٦)، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبئ، ومسلم

(١٤٣٣)، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً

غيره، من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) «أنها»: ساقطة من «ب».

(و) أدنى ما (يكفي) في حلِّها لمطلِّقها ثلاثاً (تغييبُ) كُلِّ (حَشْفَةٍ) الزَّوجِ<sup>(١)</sup> الثاني، (أو) تغييبُ (قدرها)؛ أي: الحشفة (عندَ عديمها - ولو) خصياً أو مسلولاً أو مجنوناً أو نائماً أو مُغمى عليه - وأدخلت ذكره في فرجها، أو ذمياً وهي ذمِّيَّةٌ، و<sup>(٢)</sup> (لم يُنزل،) و<sup>(٣)</sup> (لم يُبلِّغ)، أو هي (عشراً)، أو ظنَّها أجنبيَّةً لوجودِ حقيقةِ الوطءِ، ويكفي في حلِّها وطفءٌ محرَّمٌ بمرضٍ وضيقِ فرجٍ، وفي مسجدٍ ونحوه، (لا في حَيْضٍ أو نفاسٍ، أو إحرامٍ، أو صومٍ فرضٍ، أو رِدَّةٍ) أحدهما؛ لأنَّ التحريمَ في هذه الصور<sup>(٤)</sup> لمعنى فيها؛ لحقَّ اللهُ - تعالى -، ولو كانت أمةً، فاشتراها مطلقاً، لم تحلَّ له.

(وَمَنْ غَابَ عَنِ مَطْلَقَتِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَضَرَ، فَذَكَرْتُ لَهُ (أَنَّهَا نَكَحَتْ مَنْ)؛ أي: زوجاً (أصابها، و) أَنَّهَا (انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَأَمِنْ ذَلِكَ)<sup>(٥)</sup> بمضيِّ زمنٍ يَتَسَعُّ له، (فلهُ نكاحُها إذا غلبَ على ظنِّه صدقُها) إمَّا بأمانتها، أو بخبرٍ من<sup>(٦)</sup> غيرها<sup>(٧)</sup> مِمَّنْ يَعْرِفُ حَالَهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَلِكَ غَابَتْ عَنْهُ ثُمَّ حَضَرَتْ وَذَكَرْتُ ذَلِكَ، لَا إِنْ رَجَعَتْ قَبْلَ عَقْدِهِ، وَمِثْلُهَا لَوْ

(١) «الزوج»: ساقطة من «ض».

(٢) في «ب»: «أو».

(٣) في «ب»: «أو».

(٤) في «ط»: «هذه الصورة».

(٥) «ذلك»: ساقطة من «ط».

(٦) ساقطة من «ب».

(٧) في «ب»: «غيره».

جاءت حاكماً وادّعت أنّ زوجها طلقها وانقضت عِدَّتُها، فلهُ تزويجُها  
إن ظنَّ صدقها.

قال في «المتهى»: ولا سيمّا إن كان الزَّوجُ لا يعرفُ، انتهى.  
ولو تزوّجتْ ثمّ طلقها الثاني، وادّعت أنّه وطئها، وكذبها، فقوله  
في تنصيفِ المهرِ، وقولها في إباحتها للأوّلِ. والله أعلم.

\* \* \*

## فصل

(والإيلاء حرام)؛ لأنه يمينٌ على ترك واجب، فكان محرماً كالظهار، وكان كلُّ منهما طلاقاً في الجاهليَّة.

(وهو)؛ أي: الإيلاء (حلفُ زوجٍ عاقلٍ يمكنه الوطء، بالله) - تعالى - (أو صفةٍ) من صفاتِ - (هـ) على تركِ وطءِ زوجته الممكِن (جماعها، ولو قبل الدُّخولِ (في قُبُلٍ، أبداً أو مطلقاً)؛ بأن لم يقيد؛ كوالله لا وطئتُك، (أو) حلفَ على تركِ الوطءِ (أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ) مصرحاً بها، أو ينويها، (أو) يعلِّقُه على شرطٍ لا يوجدُ في أقلِّ منها غالباً؛ كوالله لا وطئتُك (حتى ينزلَ عيسى) - عليه السلام - أو يخرجَ الدَّجَالَ، (أو) حتى (تشربي الخمر، أو تهبي مالك) لي، أو لزيد، (أو) تُسقطي (دينك) عني، أو <sup>(١)</sup> عن فلان، (ونحوه)؛ كحتى تهبي دارك، أو تعطيني <sup>(٢)</sup> مالك.

(١) في «ط»: «و».

(٢) في «ب»: «تضيعي» وفي «ض»: «تعضي».



ويؤجلُّ له الحاكمُ أربعةَ أشهرٍ من يمينه إن سألتَهُ الزَّوجَةَ، ويحسبُ عليه زمنَ عذرِهِ لا عذرِها غيرَ حيضِها، (فمتى مضى أربعةَ أشهرٍ من يمينه) - ولو قنّاً - (ولم يجامع في) مَنْ آلى من (ها بلا عذرٍ)؛ كمرضٍ وإحرامٍ وحَبْسٍ ظلماً، (أمر) معذورٌ (بالفيئة) بلسانِهِ، فيقولُ: متى قدرتُ جامعَتَكَ، وغيرُهُ بالجماعِ مع حِلِّ الوطءِ، (فإن أبا) أن يفِيءَ بذلكَ، (أمر)؛ أي: أمرُهُ الحاكمُ (بالطلاقِ) إن طلبتُ ذلكَ منه، (فإن) أبا، و(لم يطلِّقْ، طَلَّقَ عليه حاكمٌ) واحدةً أو ثلاثاً، أو فسَخَ.

(ولا تحصلُ الفيئةُ إلا بتغييبِ) كلِّ (حشفةٍ أو قدرِها) من مقطوعِها (في الفرجِ) ومن<sup>(١)</sup> مكرِهِ وناسٍ وجاهلٍ، ونائمٍ إذا استدخلتُ ذكرَهُ، ومجنونٍ؛ لاستيفاءِ حقِّ المرأةِ بوجودِ الوطءِ.

(ويجبُ بها)؛ أي: الفيئةُ على غيرِ مكرِهِ ونحوهِ (كفارةٌ يمينٍ).

(وإن ادَّعى) المؤلِّي (بقاءَ المدَّةِ)، وادَّعتْ مُصيَّها، فقولُهُ.

(أو) ادَّعى (وطءَ ثيبٍ) بعدَ إيلاءِ، (فقولُهُ) مع يمينِهِ، ولا يُقضى

فيه بالنكولِ - نصّاً - .

(أو)؛ أي: وإن ادَّعى وطءَ (بكرٍ)، وادَّعتِ البكارَةَ، (وشهدَ) بها؛

أي: (ببكارَتِها امرأةٌ عدلٌ، فقولُها)، فإن لم يشهدْ لها أحدٌ، فقولُهُ.

(وتاركُ الوطءِ لـ) أجلٌ أنه<sup>(٢)</sup> (يضرُّها)؛ أي: الزَّوجَةَ (بلا عذرٍ) له

(١) في «ب»: «ولو من».

(٢) في «ب»: «أن».

ولا يمين (كمؤل) في الحكم من ضرب المدّة، وطلب الفيئة بعدها،  
والأمر بالطلاق إن لم يفيء، ونحوه، ومثله من ظاهر ولم يكفر.

تتمة: فإن (١) غياً ترك الوطء (١) بما لا يُظنُّ خلو المدّة منه - ولو  
خلت -؛ كوالله لا وطئت حتى يركب زيد، ونحوه، أو غياه بالمدّة؛  
كوالله لا وطئت أربعة أشهر، فإذا مضت، فوالله لا وطئت أربعة  
أشهر، أو قال: إلا برضاك أو باختيارك، أو إلا أن تختاري أو تشائي -  
ولو لم تشأ بالمجلس -، لم يكن مؤلياً.

وكذا والله لا وطئت مدّة، أو ليطولن تركي لجماعك، حتى ينوي  
فوق أربعة أشهر.

\* \* \*

---

(١) ما بينهما ساقط من «ض».

## فصل

(والظَّهَارُ مُحْرَمٌ)؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ

الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة: ٢] .

(وهو)؛ أي: الظَّهَارُ (أن يشبهَ) زوجَ (امرأته، أو) يشبهَ (بعضها) أو  
 عُضْوًا منها؛ كظهِرِهَا وَيَدِيهَا (بِمَنْ نَحْرُمُ، أو) يُشَبِّهَهَا (أو بعضها) أو  
 عُضْوًا منها (ببعضها)؛ أي: بعض مَنْ نَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنَسَبٍ أو رِضَاعٍ أو  
 مُصَاهَرَةٍ؛ كَأُمِّهِ وَأَخْتِهِ وَحَمَاتِهِ (غَيْرِ شَعْرٍ وَسِنَّ وَظُفْرِ وَرَيْقٍ) وَلَبَنِ  
 (وَنَحْوِهَا)؛ كَدَمٍ وَرُوحٍ وَسَمْعٍ؛ بَأَن يَقُولَ: شَعْرُكَ وَنَحْوَهُ كَظْهِرِ أُمِّي،  
 فَهَذَا لَغْوٌ؛ كَمَا لَوْ طَلَّقَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، سِوَاءِ شَبَّهَ شَعْرَ امْرَأَتِهِ بِمَنْ نَحْرُمُ  
 عَلَيْهِ، أو عَكْسُهُ .

وَأَمَّا إِذَا شَبَّهَهَا أو عُضْوًا لا يَنْفَصِلُ مِنْهَا بِكُلِّ أو بَعْضٍ لا يَنْفَصِلُ  
 مِمَّنْ نَحْرُمُ عَلَيْهِ - (ولو) كَانَ تَحْرِيمُهَا (إِلَى أُمِّدٍ)؛ كَأَخْتِ زَوْجَتِهِ  
 وَعَمَّتِهَا وَنَحْوِهَا، يَكُونُ ظَهَارًا (نَحْوَ) قَوْلِهِ لَامْرَأَتِهِ: (أَنْتِ، أو يَدُكَ)،  
 أو وَجْهِكَ، (أو أذُنُكَ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي، (أو) كَ(بَطْنِ) أُمِّي، (أو)  
 كَ(رِجْلِ) أُمِّي، (أو) كَ(عَيْنِ أُمِّي)، أو كَظْهِرِ أو بَطْنِ أو رَأْسِ أو عَيْنِ

عَمَّتِي أَوْ خَالْتِي، (أَوْ حَمَاتِي، أَوْ أُخْتِ زَوْجَتِي، أَوْ) عَمَّتِهَا أَوْ خَالْتِهَا،  
أَوْ أُجْنِبِيَّةً، أَوْ كَظْهَرِ أَوْ بَطْنِ أَوْ رَجُلِ أَوْ عَيْنِ (أَبِي أَوْ أُخِي أَوْ أُجْنِبِيٍّ، أَوْ  
زَيْدٍ، أَوْ رَجُلٍ وَنَحْوِهَا)؛ ك: جَلْدُكَ<sup>(١)</sup> أَوْ فَرْجُكَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي  
وَنَحْوِهِ، وَلَا يُدَيَّنُ إِنْ قَالَ: أَرَدْتُ: فِي الْكِرَامَةِ وَنَحْوِهَا.

وَأَنْتِ كَظْهَرِ أُمِّي طَالِقٌ كَمَا<sup>(٢)</sup> يَلْزِمَانِهِ.

وَكَذَا عَكْسُهُ.

وَأَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِي أَوْ عِنْدِي كَأُمِّي، أَوْ مِثْلُ أُمِّي، وَأُطْلَقَ،  
فَظْهَارٌ، وَإِنْ نَوَى فِي الْكِرَامَةِ وَنَحْوِهَا، دُيِّنَ، وَقَبِلَ.

وَأَنْتِ أُمِّي، أَوْ مِثْلُ أُمِّي، أَوْ عَلَيَّ الظَّهَارُ، أَوْ يَلْزِمُنِي: لَيْسَ بِظَهَارٍ  
إِلَّا مَعَ نَيَّْةٍ أَوْ قَرِينَةٍ.

وَأَنْتِ عَلَيَّ كَالدَّمِ، أَوْ الْمَيْتَةِ، أَوْ الْخَنْزِيرِ يَقَعُ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلَاقٍ  
وِظْهَارٍ وَيَمِينٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً، فَظْهَارٌ.

(وَإِنْ قَالَتْهُ)؛ أَي: قَالَتِ الْمَرْأَةُ (لِزَوْجِهَا) نَظِيرَ مَا يَصِيرُ بِهِ مَظَاهِرًا  
مِنْهَا، (فَلَيْسَ بِظَهَارٍ)، (وَ) يَجِبُ (عَلَيْهَا) بِقَوْلِهَا ذَلِكَ لَهُ (كَفَّارَتُهُ)،  
وَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا إِلَّا (بِوَطْئِهَا مُطَاوَعَةً)، وَيَجِبُ عَلَيْهَا تَمْكِينُهُ قَبْلَهَا.

(وَ) قَوْلُهُ لَهَا: (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ظَهَارٌ مُطْلَقًا)؛ أَي: وَلَوْ نَوَى بِهِ  
طَلَاقًا أَوْ يَمِينًا - نَصًّا - لَا إِنْ ضَمَّ مَعَهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) فِي «ب»: «كَجَلْدٍ».

(٢) «كَمَا» سَاقِطَةٌ مِنْ «ض»، وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ.

وَيُكْرَهُ نِدَاءُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِمَا يُخَصُّ بِذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ؛ كَأُمِّي  
وَأَخِي.

(وَيَصْحُحُ) الظَّهَارُ (مِنْ) كُلِّ (مَنْ)؛ أَي: زَوْجِ (يَصْحُحُ طَلَاقُهُ)، مُسْلِمًا  
كَانَ أَوْ كَافِرًا، حُرًّا أَوْ عَبْدًا - وَلَوْ مُمَيَّرًا يَعْقِلُهُ - (مَنْ كُلُّ زَوْجَةٍ كَبِيرَةٍ أَوْ  
صَغِيرَةٍ، مُسْلِمَةٌ كَانَتْ أَوْ ذِمِّيَّةً، حُرَّةً أَوْ أَمَةً، وَطُؤُهَا مُمَكِّنٌ أَوْ غَيْرُ  
مُكِّنٍ، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (مُطْلَقًا)؛ لِأَنَّ الظَّهَارَ لَفْظٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ تَحْرِيمُ  
الزَّوْجَةِ، فَاخْتَصَّ بِهَا؛ كَالطَّلَاقِ، وَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ  
مِنْكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] الآية، وَلِهَذَا (لَا) يَصْحُحُ ظَهَارُ سَيِّدٍ مِنْ  
(أُمَّتِهِ - هـ، (و) لَا (أُمَّ وَوَلَدٍ) هـ، (وَيُكْفَرُ) إِنْ ظَاهَرَ مِنْهُمَا (بِحَنْثِ ك)  
كُفْرًا (يَمِينٍ)؛ كَقَوْلِهِ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ<sup>(١)</sup> تَنْبِيهِ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ  
أَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ عَلَقَهُ بِتَزْوِيجِهَا، كَانَ ظَهَارًا، فَلَوْ تَزَوَّجَهَا، لَمْ يَطَأْ حَتَّى  
يُكْفَرُ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ نَوَى: أَبَدًا.

وَيَصْحُحُ الظَّهَارُ مُعْجَلًا وَمُعَلَّقًا وَمُطْلَقًا وَمَوْقَّتًا، وَيَزُولُ بِفِرَاقِ  
الْوَقْتِ.

(وَيُحْرَمُ عَلَى مُظَاهَرِ مِنْهَا<sup>(٢)</sup> وَطءٌ وَدَوَاعِيهِ)؛ كَالقُبْلَةِ وَالِاسْتِمْتَاعِ  
بِمَا دُونَ الفَرْجِ (قَبْلَ) إِخْرَاجِ (كُفْرًا) الظَّهَارِ -<sup>(٣)</sup> وَلَوْ بِإِطْعَامِ - بِخِلَافِ  
كُفْرًا يَمِينٍ، وَتَثَبَتِ كُفْرَةُ الظَّهَارِ<sup>(٣)</sup> (فِي ذِمَّتِهِ)؛ أَي: الْمَظَاهِرِ

(١) مَا بَيْنَهُمَا سَاقِطٌ مِنْ «ط»، وَ«ض».

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ «ض».

(٣) مَا بَيْنَهُمَا زِيَادَةٌ فِي «ب».

(بالعَوْدِ، و) العودُ (هو الوَطْءُ) - نصّاً - (من غيرِ مُكْرَهٍ)، فمَتَى وَطِئَ اختيَاراً، لزمتهُ الكفَّارَةُ - ولو مجنوناً -، ولا تستقرُّ بالعزمِ على الوَطْءِ، إِلَّا أَنَّهُا شرطٌ لحلِّ الوطْءِ، فيؤمَّرُ بها مَنْ أَرَادَهُ لِيَسْتَحِلَّهُ بِهَا كَمَا يَوْمَرُ مِنْ أَرَادَ حِلَّ الْمَرْأَةِ بِعَقْدِ النِّكَاحِ.

(وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا)؛ أَي: الكفَّارَةُ (بعزمِ عليه)؛ أَي: الوطْءِ، فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ<sup>(١)</sup>، أَيْمَ مَكَلَّفٌ، ثُمَّ لَا يَطَّأُ حَتَّى يَكْفُرَ.

(وَمَنْ كَرَّرَهُ)؛ أَي: الظَّهَارَ مِنْ وَاحِدَةٍ - ولو بِمَجَالِسٍ -، (وَلَمْ يُكْفُرْ، ف) كَفَّارَةٌ (وَاحِدَةٌ)؛ كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ - تَعَالَى -، (وَكَذَا مَظَاهِرٌ مِنْ نَسَائِهِ بِكَلِمَةٍ) وَاحِدَةٍ؛ بَأَنَّ قَالَ: أَنْتَنِّي عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، فَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ ظَهَارٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ (بِكَلِمَاتٍ)؛ فَإِنَّهَا (تَتَعَدَّدُ) عَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ بِتَعَدُّدِهِنَّ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ عَلَى أَعْيَانٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ؛ كَمَا لَوْ كَفَّرَ ثُمَّ ظَاهَرَ.

\* \* \*

(١) فِي «ب»: «تَكْفِيرٌ».

(٢) فِي «ب»: «بَعْدَدَهْنِ».

## فصل

(وكفَّارته)؛ أي: الظَّهَارِ (على التَّرتيبِ، وهي عتقُ رقبةٍ) مؤمنة<sup>(١)</sup>، (فإن لم يجدْ، فصيامُ شهرينِ متتابعينِ)، (فإن لم يستطعْ، فإطعامُ ستينِ مسكيناً)؛ ككفَّارةٍ وطءِ نهارِ رمضانَ، لكنْ تخالفها في الإسقاطِ وعدمه، وتقدَّم في الصَّومِ، وكذا كفَّارةُ قتلِ، إلاَّ أنَّه لا إطعام فيها، والاعتبارُ في الكفَّاراتِ بحالةِ الوجوبِ؛ كالحَدِّ، وإمكانِ الأداءِ مبنياً على زكاةٍ، فلو أعسرَ موسراً قبلَ تكفيرِ، لم يجزئه صومٌ، ولو أيسرَ معسراً، لم يلزمه عتقٌ، ويجزئه.

ووقتُ الوجوبِ في الظَّهَارِ مِنَ العَوْدِ، وفي اليمينِ من الحنثِ، وفي القتلِ من الزَّهوقِ.

(ويكفَّرُ كافرٌ) بمالٍ، فإن كَفَرَ بالعتقِ، لم يجزئه إلاَّ رقبةً مؤمنةً، فإن كانت في<sup>(٢)</sup> ملكه، أو ورثها، أجزأت عنه، وإلاَّ، فلا سبيلَ إلى

(١) «مؤمنة»: ساقطة من «ب».

(٢) «في»: زيادة في «ب».

شرايه رقبه مؤمنه، ويتعين تكفيره (بإطعام) إلا أن يقول لمسلم: أعتق عبدك عني، وعليّ ثمنه، فيصحّ، ذكره في «الإقناع».

(و) يكفر (عبد بصوم) شهرين كالحرّ.

(ولا يلزم) مكفراً (عتق إلا لمالك رقبه) وقت وجوب، أو لمن يمكنه ملكها (بثمن مثلها)، أو مع زيادة لا تُجحف بماله.

ويعتبر للزوم عتق أن (نفضل الرقبه<sup>(١)</sup> عما يحتاجه) من وجبت عليه (من أدنى) مسكن (صالح لمثله)، ومن خادم؛ لكون مثله لا يخدم نفسه، أو لعجزه عن عرض بذلة وكتب علم يحتاج إليها، وثياب تجمل، (و) عن (كفايته و) كفاية (من يمونه دائماً، و) عن (رأس ماله كذلك)؛ أي: لما يحتاجه وكفايته وعياله، (و) عن (وفاء دين) عليه حالاً أو مؤجل لله أو لادمي، لا ما استغرقت حاجه الإنسان، فهو كالمعدوم<sup>(٢)</sup> في جواز الانتقال إلى بدله.

(وشرط في) أجزاء (رقبه) في (كفارة) ما، (و) في نذر، و(عتق مطلق)؛ أي: غير مقيّد بمعين<sup>(٣)</sup> (إسلام)؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وألحق بذلك سائر الكفارات؛ حملاً للمطلق على المقيّد.

(و) شرط فيها - أيضاً - (سلامة من عيب مضر بالعمل ضرراً بيتاً)؛

(١) «الرقبه»: زيادة في «ض».

(٢) في «ض»: «كالدوم».

(٣) في «ض»: «بمعنى».



لأنَّ المقصودَ تملكِ العبدِ منافعه، وتمكينه من التصرفِ لنفسه، ولا يحصلُ هذا مع ما يضرُّ بالعملِ ضرراً بيناً؛ (كعمى وشللٍ يدٍ، أو) شللٍ (رجلٍ، أو قطعِ إحداهما)؛ أي: اليدِ أو الرجلِ، (أو) قطعِ (سبابةٍ، أو) قطعِ إصبعِ (وُسْطَى، أو) قطعِ (إبهامٍ)، قال في «المنتهى»: من يدٍ أو رجلٍ، (أو) قطعِ (أنملةٍ منه)؛ أي: الإبهامِ، يعني: إبهامَ اليدِ، (أو) قطعِ (أنملتينِ من غيره)؛ أي: الإبهامِ؛ ككله<sup>(١)</sup>؛ لذهابِ منفعةِ الإصبعِ بذلك، (أو) قطعِ (الخنصرِ والبُنصرِ من يدٍ) واحدةٍ؛ لزوالِ نفعه بذلك، (ويُجزىءُ) مَنْ قُطِعَتْ بِنصره من إحدى يديه أو رجلَيْه، وخنصره من الأخرى، كذا في «المنتهى»، قال في «الإقناع»: ومن قُطِعَتْ أصابعُ قدمه كلها. انتهى، وكذا من جُدِعَ أنفه أو أذنه.

كما يجرىءُ (مُدَبَّرٌ) ومكاتبٌ لم يؤدَّ شيئاً، وصغيرٌ، (وولدٌ زناً)، وأعرجٌ سيراً، ومحبوبٌ، وخصيٌّ، وأصمٌ، وأخرسٌ تفهمُ إشارته، وأعورٌ، (وأحمقٌ، ومرهونٌ)، ومؤجرٌ، (وجانٍ، وأمةٌ حاملٌ - ولو استثنى حملها -)؛ لأن ما فيهم<sup>(٢)</sup> من النقصِ لا يضرُّ بالعملِ، وذلك الوصفُ لا يؤثرُ في صحَّةِ عتقهم.

ولا يجرىءُ مَنْ اشترى بشرطِ عتقٍ، أو يعتقُ بقرابةٍ، و(لا مريضٌ مأبوسٌ) منه، ونحوه، ولا مغصوبٌ، وأخرسٌ أصمٌ، ومجنونٌ مطبقٌ،

(١) في «ب»: «وككله».

(٢) في «ض»: «يفهم».

وغائبٌ لا يُعْلَمُ خبرُهُ، وموصٍ بخدمته أبدأً، (و) لا (أمٌ وليدٍ)،  
وجنينٌ، (و) لا (مكاتبٌ أدّى شيئاً) من كتابته .

ومَنْ أعتقَ جزءاً ثمَّ ما بقي، أو نصفي قنّين، أجزاءه، لا ما سرى  
بعثي جزؤ<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «جزئي» .

## فصل

(ويجبُ التَّابِعُ فِي) فَعَلِ (الصَّوْمِ)؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤].

(وَيَنْقَطِعُ) التَّابِعُ (بِإِصَابَةِ مَظَاهِرٍ مِنْهَا مُطْلَقًا)؛ أَي: سِوَاءَ كَانَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا - وَلَوْ نَاسِيًا -، أَوْ مَعَ عَذْرِ يُبِيحُ الْفِطْرَ، وَكَذَا لِمُسْهَاهَا وَمَبَاشَرَتِهَا عَلَيَّ وَجْهٍ يُفْطِرُ بِهِ.

(و) يَنْقَطِعُ التَّابِعُ - أَيْضًا - بِإِصَابَةِ (غَيْرِ) مَظَاهِرٍ مِنْهَا (نَهَارًا) لَا لَيْلًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مَعَ عَذْرِ يُبِيحُ الْفِطْرَ.

(و) يَنْقَطِعُ التَّابِعُ - أَيْضًا - (بِفِطْرِ لَغَيْرِ عَذْرِ) يَبِيحُهُ؛ كَسَفَرٍ وَمَرْضِي - وَلَوْ نَاسِيًا وَجُوبَ التَّابِعِ -، أَوْ ظَنًّا أَنَّهُ أَتَمَّ الشَّهْرَيْنِ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ؛ كَمَا لَوْ ظَنَّ أَنَّ الْوَاجِبَ شَهْرٌ وَاحِدٌ.

(و) يَنْقَطِعُ التَّابِعُ - أَيْضًا - (بِصَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ) بِأَنْ صَامَ قِضَاءً أَوْ تَطَوُّعًا، أَوْ عَنِ نَذْرٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ، يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ.

(ولا يجزىء التكفير إلا<sup>(١)</sup> بما يجزىء) إخراجُه (فُطْرَةً) فقط من بُرٍّ أو شعيرٍ أو تمرٍ أو زبيبٍ أو أقطٍ .

(ولا) يجزىء في إطعامِ كُلِّ مسكينٍ (من البرِّ أقلُّ من مُدٍّ، ولا من غيره) ممَّا ذُكِرَ (أقلُّ من مُدِّينِ لكلِّ واحدٍ ممَّنْ تُدْفَعُ إليه الزَّكَاةُ) للحاجة؛ كالفقيرِ وابنِ السبيلِ والغارمِ لمصلحته - ولو صغيراً لم يأكلُ طعاماً - .

ولا يجزىء خبزٌ - على الأصحِّ -، ولا غيرُ ما يجزىء في فُطْرَةٍ - ولو كان قوتَ بلده - .

قال البهوتي: قلتُ: فإنْ عدَمَتِ الأصنافُ الخمسةُ، أجزأ عنها ما يُقْتَاتُ من حَبِّ وتمرٍ على قِياسِ ما تقدَّمَ في الفطرة. انتهى.

ولا يجزىء أن يغدِّي المساكينَ أو يُعَشِّيهُم؛ بخلافِ نذرِ إطعامهم .  
(ولا) يُجْزَىء في كَفَّارَةِ (عتق، و) لا (صوم، و) لا (إطعامٍ إلاً بنيةً)؛ بأن ينويه عن الكفَّارةِ مع التَّكْفِيرِ، أو قبله بيسيرٍ .  
ونِيَّةُ الصَّوْمِ واجبةٌ كلَّ ليلةٍ، ولا يكفي نِيَّةُ التَّقَرُّبِ فقط .

\* \* \*

---

(١) «إلا»: زيادة في «ب» و«ض» .

## فصل

(ويجوزُ اللّعانُ)، وهو شهاداتٌ مؤكّدةٌ بأيمانٍ من الجانبيينِ مقرونةٌ بلعنٍ أو غضبٍ قائمةٌ مقامَ حدِّ قذفٍ أو تعزيرٍ في جانبه، وحدُّ زناً في جانبها.

ويشترطُ في صحّته أن يكونَ (بينَ زوجينِ بالغينِ عاقلينِ) - ولو قنّينِ أو فاسقينِ أو ذمّيينِ -، أو أحدهما، وأن يتقدّمهُ قذفُها بالزّنا، وأن تكذّبهُ، ويستمرَّ إلى انقضاءِ اللّعانِ، ويسقطُ بتصديقها.

وقوله: (لإسقاطِ الحدِّ) متعلقٌ بـ«يجوزُ»، (فمن قذفَ زوجته بالزّنا لفظاً) - ولو في طهرٍ وطىءَ فيه في قُبُلٍ أو دُبُرٍ - (وكذّبه، فله لعانُها)؛ لإسقاطِ الحدِّ إن كانت محصنةً، أو التعزيرِ إن لم تكن محصنةً.

وصفةُ اللّعانِ (بأن يقولَ) الزَّوْجُ أَوْلَا (أربعاً: أشهدُ باللهِ إنِّي لصادقٌ فيما رميتها به من الزّنا، مشيراً إليها) مع حضورها، (ومع غيبتها يسمّيها وينسبها) بما تميّزُ به، (و) يزيدُ (في الخامسة: وأنّ لعنةَ اللهِ عليه إن كان من الكاذبينِ، ثم تقولُ هي) بعدَ زوجها (أربعاً: أشهدُ باللهِ إنّه

لكاذبٍ فيما رمانى به من الزنا، مشيرةً إليه) مع حضوره، (ومع غيبته تسميه وتنسبه) بما يتميَّز به، (و) تزيدُ (في خامسة: أن<sup>(١)</sup>) غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين).

(وتتعيَّن هذه الألفاظُ المذكورةُ.

لكن ذكر في «شرح المنتهى»: لا يُشترطُ أن يقول: فيما رماها به من الزنا، ولا قولها: فيما رمانى به من الزنا؛ لظاهر الآية.

(و) يتعيَّن (حضورُ حاكمٍ أو نائبه) عند التلاعُنِ.

(و) تتعيَّن (بداءةُ زوج) باللَّعانِ.

فإن نقص أحدهما شيئاً من هذه الألفاظِ، أو لم يحضرهما حاكمٌ، أو نائبه، أو بدأت قبله، أو قدَّمتِ الغضبَ، أو بدَّلته باللَّعنةِ أو السَّخَطِ، أو قدَّم اللَّعنةَ، أو بدَّلها بالغضبِ أو الإبعادِ، أو بدَّل لفظَ أشهدُ بأقسم، أو أحلف<sup>(٢)</sup>، أو أتى به قبل إلقائه عليه، أو بغيرِ العربيةِ من يحسنها، أو علَّقه بشرطٍ، أو عدمتِ موالاته، لم يصحَّ.

(ويُعزَّزُ زوجٌ (بقذفِ زوجتهِ الصَّغيرةِ والمجنونةِ)، ولا لِعانَ، ويلاعنُ من قذفها ثمَّ أبانها، أو قال لها: أنتِ طالقٌ يا زانيةً ثلاثاً.

وإن لاعنَ ونكَّلتُ، حُبِسَتْ حتى تُقرَّ أربعاً، أو تلاعِنَ.

(فإذا تمَّ اللَّعانُ بينهما، (سقطَ) عنه (حدُّ) قذفٍ إن كانتِ الزَّوجةُ

(١) في «ب»: «وأن».

(٢) في «ض»: «خلف».

مُحْصَنَةً، (وتعزيرٌ) إن لم تكن مُحصنةً، فإن قذفها بمعيّن، سقط عنه الحدُّ لهما بلعانه، ذكره فيه أو لا .

(وتثبتُ الفرقةُ) بين الزوجين، وحُرْمَتُهُمَا (المؤبَّدةُ) بتمام اللعانِ - ولو لم يفرّق حاكمٌ بينهما، أو أكذب نفسه - .

(ويتنفي الولدُ بنفيه) في اللعانِ صريحاً أو تضمُّناً؛ كقوله: أشهدُ بالله لقد زنتُ، وما هذا ولدي .

وتعكسُ هي .

ويقولُ<sup>(١)</sup> مُدَّعِ زناها في طهرٍ لم يطأها فيه، وأنه اعتزلها حتى ولدتُ: أشهدُ بالله إنني لمن الصادقينَ فيما ادَّعتِ عليها، أو رميتها به من زناً ونحوه، بشرطِ ألاَّ يتقدّمه إقرارٌ بالولدِ، أو بما يدلُّ عليه .

ومتى أكذبَ نفسه بعدَ نفيه، حدُّ لمحصنةٍ، وعُزْرَ لغيرها، والتَّوْءَمَانِ المنفيَّانِ أخوانِ لأمٍّ . والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) في «ب»: «وكقول» .

## فصل فيما يلحق من النسب

(من أتت زوجته بولدٍ بعدَ نصفِ سنةٍ منذُ أمكنَ اجتماعُهُ بها) - ولو معَ غيبةٍ فوقَ أربعِ سنينَ -، ولا ينقطعُ الإمكانُ بحيضٍ، (أو) أتتْ به (للدونِ أربعِ سنينَ منذُ أبانها) زوجها - (ولو) كانَ الزَّوجُ (ابنَ عشرٍ) سنينَ فيهما -، (لحقه نسبه)؛ لإمكانِ كونه منه؛ حفظاً للنسبِ احتياطاً، ولحديث: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»<sup>(١)</sup>، وَمَعَ هَذَا فلا يكْمُلُ به مهرٌ، ولا تثبتُ به عِدَّةٌ ولا رَجْعَةٌ، (ولا يُحْكَمُ ببلوغه)؛ لاستدعاءِ الحكمِ ببلوغه يقيناً؛ لترتّبِ الأحكامِ عليه من التكاليفِ ووجوبِ الغراماتِ، فلا يحكم به (مع شكٍّ فيه)، ولأن الأصلَ عدمه.

وإن لم يمكن كونه منه: كأن أتتْ به لدونِ نصفِ سنةٍ منذُ تزوّجها، وعاشَ، أو لأكثرَ<sup>(٢)</sup> من أربعِ سنينَ منذُ أبانها، أو أقرّتْ بانقضاءِ عِدَّتِها

(١) رواه البخاري (١٩٤٨)، كتاب: البيوع، باب: تفسير المشتبهات، ومسلم (١٤٥٧)، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) في «ط»: «ولأكثر».



بالقُرْوِءِ، ثم ولدت لفرقِ نصفِ سنةٍ من عِدَّتِهَا، أو عَلِمَ أَنَّهُ لم يجتمعُ بها بأن<sup>(١)</sup> تزوّجَهَا بحضرةِ جماعةٍ، ثمَّ أبانَهَا، أو ماتَ في المجلسِ، أو كانَ بينهما وقتَ عقدٍ مسافةً لا يقطعُهَا في المدةِ التي ولدتَ فيها، لم يلحقه نسبهُ .

وإن طَلَّقَهَا رجعيًّا، فولدتَ بعدَ أربعِ سنينَ منذُ طَلَّقَهَا وقبلَ انقضاءِ عِدَّتِهَا، أو لأقلَّ من أربعِ سنينَ منذُ انقضتْ، لحقه نسبهُ .

ومن أُخْبِرَتْ بموتِ زوجِهَا، فاعتدَّتْ، ثمَّ تزوّجَتْ، لحقَ بئانٍ ما ولدتَ لنصفِ سنةٍ فأكثرَ .

(ومَنْ) ثبتَ عليه وطءُ أمتهِ، أو (أقرَّ بوطءِ أمتهِ في الفرجِ، أو دونَهُ، فولدتَ لنصفِ سنةٍ) أو أزيَدَ، (لحقه نسبهُ) حتى (ولو قالَ: عزَلْتُ، أو) قالَ: (لمْ أنزلُ)؛ لأنها ولدتُ على فراشه ما يمكنُ كونه منه؛ لاحتمالِ أن يكونَ قد أنزلَ ولم يحسَّ به، أو أصابَ بعضُ الماءِ فَمَ الرَّحِمِ وعزلَ باقيه، (إلا أن يدعي استبراء) ها بعدَ وطئه بحيضةٍ، (ويحلفَ) عليه، ثمَّ تلدُ لنصفِ سنةٍ بعده، (فلا) يلحقه: لتيقنِ براءةِ رحمِهَا بالاستبراء، فيتيقنُ أَنَّهُ من غيره .

(ومَنْ أعتقَ أو باعَ مَنْ)؛ أي: أمةً (أقرَّ بوطئِهَا، فولدتَ لدونِ نصفِ سنةٍ) منذُ أعتقَهَا أو باعَهَا، (لحقه)؛ أي: لحقَ البائعَ أو المعتقَ نسبُ ما ولدتهُ، وتصيرُ أمُّ ولدٍ له، (والبيعُ باطلٌ) والعتقُ صحيحٌ .

(١) في «ط»: «بأنه» .

وإن<sup>(١)</sup> أتت به لنصفِ سنةٍ فأكثرَ، لحقَ المشتري .  
فائدة: يتبعُ الولدُ أباه في النَّسَبِ إجماعاً، وأُمُّه في الحُرِّيَّةِ، وكذا  
في الرِّقِّ، إلَّا معَ شرطٍ أو غرورٍ، ويتبعُ في الدِّينِ خيرَهُما، وفي  
النَّجاسةِ وتحريمِ النُّكاحِ والذِّكَاةِ والأَكْلِ أُخْبَتَهُمَا.

\* \* \*

---

(١) ساقطة من «ض».

## باب العدد

واحدُها عِدَّةٌ، وهي الترتُّبُ المحدودُ شرعاً، وتجبُ إجماعاً في الجملة.

(لا عِدَّةَ فِي فُرْقَةِ) زوج (حَيِّ قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ)، ولا لِقُبْلَةٍ وَلَمْسٍ .  
(وَشُرْطٌ) فِي وَجوبِ عِدَّةِ (الوَطْءِ كَوْنُهَا)؛ أَي: الموطوءة (يُوطَأُ مِثْلُهَا)؛ كَبِنْتِ تَسَعِ، (وَكُونُهُ)؛ أَي: الواطيء (يُلْحَقُ بِهِ وَلَدٌ)، فلا عِدَّةَ لوطءِ ابنِ دونِ عشرٍ فِي بِنْتِ دونِ تسعٍ؛ لِتَيَقُّنِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الحَمْلِ .  
(و) شُرْطٌ فِي وَجوبِ عِدَّةِ (لِخَلْوَةٍ طَوَاعِيَّتُهَا)، فلا عِدَّةَ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> إِنْ اِخْتَلَى بِهَا مَكْرَهَةً؛ لِإِقَامَةِ الخَلْوَةِ مَقَامَ الوَطْءِ، وَهِيَ مَظِنَّتُهُ، فلا تَكُونُ كَذَلِكَ بِغَيْرِ تَمَكِينٍ .

ويُشترطُ فِيهَا - أَيْضاً - كَوْنُ الزَّوْجَةِ يُوطَأُ مِثْلُهَا، وَكَوْنُ الزَّوْجِ يَلْحَقُ بِهِ وَلَدٌ، (وَعَلْمُهُ بِهَا)، فَلَوْ تَرَكْتُ بِمَخْدَعٍ مِنَ البَيْتِ بِحَيْثُ لَا يَرَاهَا

(١) «عليها»: زيادة في «ض».

البصير، أو خلا بها أعمى، ولم يعلمها بها، فلا عِدَّة؛ لعدم التَّمَكِينِ  
الموجب لها.

وحيث وُجِدَتْ شروطُ الخلوَّةِ، وجبتِ العِدَّةُ - (ولو مع مانع)  
شرعيٍّ أو حِسِّيٍّ (من الوطءِ) -؛ كإحرامِ، وصومِ، وكعُنَّةٍ، ورتقٍ؛  
إناطةً للحكمِ بمجرّدِ الخلوَّةِ، وهي مَظَنَّةُ الإصابةِ.

(وتلزمُ) العِدَّةُ (لوفاءٍ)؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ  
وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله:  
(مطلقاً) سواءً كانَ الزَّوْجُ كبيراً أو صغيراً، يمكنه الوطءُ أو لا، خلا بها  
أو لا، كبيرةً كانت أو صغيرةً؛ لعمومِ الآيةِ.

ولا فرق في العِدَّةِ<sup>(١)</sup> بين نكاحِ صحيحٍ أو فاسدٍ، والباطلِ لا عِدَّةَ  
فيه إلا بالوطءِ.

\* \* \*

---

(١) ساقطة من «ض».

## فصل

(والمعتداتُ ستُ):

إحداهنَّ: (الحاملُ، وعِدَّتُها مطلقاً)؛ أي: سواءٌ كانت حُرَّةً أو أمةً، مسلمةً أو كافرةً، من فُرُقَةٍ مَوْتٍ أو غيرِه (إلى وضع<sup>(١)</sup> كُلِّ حَمَلٍ) واحداً كان أو متعدداً، وظاهره: ولو مات بطنِها، ويتوجَّه لا نفقة لها إذن؛ لأنَّ النفقةَ للحملِ، والميتُ ليسَ محلاً لوجوبِها، ولا تنقضي عِدَّتُها إلا بوضع ما تبيَّن فيه خلقُ الإنسانِ - ولو خفياً -، (وتصيرُ به أمةً أمَّ ولدٍ).

(وشرطُ) لانقضاءِ عِدَّةِ حاملٍ بوضع حملٍ (للحقوقه زوجاً)، فإن لم يلحقه؛ لصغره، أو لكونه ممسوحاً<sup>(٢)</sup>، ونحو ذلك، لم تنقض به؛<sup>(٣)</sup> لعدمِ حقوقه به<sup>(٣)</sup>.

(وأقلُّ مدَّته)؛ أي: مدَّة حملٍ يعيش (ستَّة أشهرٍ)؛ لقوله - تعالى -:

(١) في «ض»: «وضع».

(٢) في «ط»: «ممسوحاً».

(٣) ما بينهما ساقط من «ط».

﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والفصالُ انقضاءُ مدَّةِ الرِّضَاعَةِ<sup>(١)</sup>.

(وغالِبُها)؛ أي: مدَّةُ الحملِ (تسعة) أشهرٍ، (وأكثرُها أربعُ سنين)؛ لأنَّ ما لا تقديرَ فيه شرعاً يُرْجَعُ فيه إلى الوجودِ، وقد وُجِدَ مَنْ تحملُ أربعَ سنينَ.

(وِيَاخُ) لأنثى (إلقاءُ نطفةٍ قبلَ أربعينَ يوماً بـ) شُرْبِ (دواءٍ مُباحٍ). وأقلُّ ما يتبيَّنُ به خلقُ الإنسانِ أحدٌ وثمانونَ يوماً.

(الثانية) من المعتداتِ: (المتوفى عنها زوجها بلا حملٍ) منه، فإنَّ كانَ من غيرِه، اعتدَّتْ للوفاةِ بعدَ وُضْعِ، (فتعتدُّ حرَّةً أربعةَ أشهرٍ وعشرَ ليالٍ بعشرةِ أيَّامٍ).

(و) تعتدُّ (أمةً نصفها) يعني: شهرينَ وخمسةَ ليالٍ بأيَّامِها.

(و) تعتدُّ (أمةً<sup>(٢)</sup> مبعضةً بالحسابِ)، ويُجبرُ الكسرُ، فتعتدُّ من نصفها حرَّةً ثلاثةَ أشهرٍ وثمانيةَ أيَّامٍ بلياليها، ومن ثلثها حرَّةً شهرينَ وسبعةَ وعشرينَ يوماً.

(وإن ماتَ زوجٌ في عِدَّةٍ مطلقَةٍ (رجعيَّةٍ، سقطت) عِدَّةُ الطَّلَاقِ، (وتبتدئُ عِدَّةُ وفاةٍ) من موته؛ لأنها زوجةٌ، وكذا إذا<sup>(٣)</sup> ماتَ في عِدَّةٍ

(١) في «ب»: «الرضاع».

(٢) «أمة»: ساقطة من «ض».

(٣) في «ض»: «إن».

مُرْتَدَّةً، وَعَلَى قِيَّاسِهَا لَوْ أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ كَافِرٌ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .  
وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةٍ مِنْ أَبَانِهَا فِي الصَّحَّةِ لَمْ تَنْتَقِلْ .

(وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانِهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ) الْمَخُوفِ (الْأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وِفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِنْ وَرِثَتْ) بِأَنْ أَتَهَمْتُهُ بِحَرَمَانِهَا؛ لِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ، فَوَجِبَ لَهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ وَوَرَاثَةُ<sup>(١)</sup>، فَوَجِبَ لَهَا عِدَّةُ الْوِفَاةِ، وَيَنْدَرُجُ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ، (وَإِلَّا) تَرِثُ؛ بِأَنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً أَوْ أُمَّةً، أَوْ هُوَ عَبْدٌ، أَوْ جَاءَتِ الْبَيْنُونَةُ مِنْ قَبْلِهَا، (ف) تَعْتَدُ عِدَّةَ (طَلَاقٍ) فَقَطْ؛ لِانْقِطَاعِ أَثْرِ النِّكَاحِ بَعْدِمِ إِرْثِهَا مِنْهُ .

وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ وِفَاتِهِ، لَمْ تَعْتَدْ لَهَا - وَلَوْ وَرِثَتْ - .

(الثالثة) من المعتدات: (ذاتُ القروء - و) القراءُ (هو الحيضُ)؛ لِأَنَّهُ الْمَعْهُودُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ؛ لِحَدِيثِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> - (المفارقةُ في الحياة) بَعْدَ دُخُولِ وَخُلُوعِ بَطْلَاقٍ أَوْ خُلُوعِ أَوْ فُسْخِ .

(فَتَعْتَدُ حَرَّةً وَبِعَعْضَةٍ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ) مُسَلِّمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً .

(و) تَعْتَدُ (أُمَّةً بِقُرَائِنِ) .

وَلَا تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ طَلَّقَتْ فِيهَا .

(١) فِي «ض»: «وَوَارِثَةٌ» .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨١)، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: فِي الْمَرْأَةِ تَسْتَحَاضُ، وَمَنْ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

ولا تُحَسَّبُ مَدَّةُ نَفَاسٍ لِمَطْلَقَةٍ بَعْدَ وَضْعِ .

(الرابعة) من المعتداتِ : (المفارقة في الحياة ولم تحض؛ لصغير أو إياسٍ)، (فتعتد حرةً بثلاثة أشهرٍ، و) تعتدُّ (أمةً) هي كذلك (بشهرين)؛ لأنَّ البَدَلَ كالمُبدَلِ، (و) تعتدُّ (مبعضةً) هي كذلك (بالحسابِ)، ويُجبرُ الكسْرُ، فتعتدُّ مَنْ ثلثها حُرٌّ بشهرين وعشرة أيامٍ، وَمَنْ نِصْفُهَا حُرٌّ بشهرين ونصفٍ، فلو كان رُبْعُهَا حُرًّا، فبشهرين وثمانية أيامٍ .

(الخامسة) من المعتداتِ : (مَنْ ارتفع حيضها ولم تعلم سببَهُ) الذي رفعَهُ، (ف) تعتدُّ حُرَّةٌ سَنَةً (تصبرُ)<sup>(١)</sup> منها (للحملِ غالبَ مُدَّتِهِ)، وتقدِّمُ، (ثمَّ تعتدُّ كآيسةً)، وتنقصُ الأمةُ عنها شهرًا، فإن عادَ الحيضُ قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ، لزمَ الانتقالُ إليه، وبعدَ مُضيِّها لم تنتقلُ، فإن كانت عادَتْها أن يتباعدَ ما بينَ حَيْضَتَيْهَا، لم تنقصِ عِدَّتُهَا إِلَّا بثلاثِ حِيضٍ .

(وإن علمتُ) من ارتفعَ حيضها (سببَهُ) الذي رفعَهُ من مرضٍ أو رَضَاعٍ أو غيرِهما، (فلا تزالُ) في عِدَّةٍ (حتى يعودَ) الحيضُ (فتعتدُّ به) - وإن طالَ الزمنُ - (أو) حتى (تصيرَ آيسةً)؛ أي: تبلغَ خمسين سنةً، (فتعتدُّ) بعدها (عِدَّتُهَا) ثلاثةَ أشهرٍ .

(وعِدَّةٌ بالغَةِ لم تحضُ) ثلاثةَ أشهرٍ .

(و) عِدَّةٌ (مُستَحَاضَةٍ مُبتدِئَةً، أو) مستحاضةٍ (ناسيةٍ) لوقتِ حِيضِهَا

(١) في «ب»: «تصير» .



ثلاثة أشهر (كآيسة)، فإن علمت أن<sup>(١)</sup> لها حيضة في كل أربعين - مثلاً -  
فعدتها ثلاثة أمثال ذلك .

(السادسة) من المعتدات: (امرأة المفقود) الذي انقطع خبره، فلم  
تعلم حياته وموته، (فتربص) امرأته - (ولو) كانت (أمة) - تمام تسعين  
سنة منذ<sup>(٢)</sup> ولد إن كان ظاهر غيبته السلامة، وأربع سنين منذ فقد إن  
كان ظاهرها الهلاك؛ كـ (ما تقدم في ميراثه، ثم تعتد) في الحالين  
(للوفاة)؛ الحرّة أربعة أشهر وعشراً، والأمة نصفها .

ولا تفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدّة، ولا إلى طلاق وليّ  
زوجها بعد اعتدادها، وينفذ حكم بالفرقة ظاهراً بحيث لا يمنع طلاق  
المفقود، وتنقطع النفقة بتفريقه أو بتزويجها .

ومن تزوّجت قبل ما ذكر، لم يصحّ - ولو بان أنه كان طلق، أو ميتاً  
حين التزويج - .

(فإن تزوّجت) بشرطه، (ثم قدم) زوجها (قبل وطء) زوج (ثانٍ،  
رُدّت إليه)؛ أي: الزوج القادم؛ لتبين بطلان نكاح الثاني بقدمه،  
ولا مانع من الردّ لبقاء نكاح الأول، ولا صداق على الثاني .

(و) إن كان قدم (بعده)؛ أي: بعد وطء الثاني، فـ (له)؛ أي: القادم  
(أخذها)؛ أي: الزوجة (بالعقد الأول - ولو لم يطلق ثانٍ -) - نصّاً - ،

(١) «أن»: ساقطة من «ض» .

(٢) في «ب» و«ض»: «من ذو» .

(ولا يَطْوُ) ها الزَّوْجُ الأوَّلُ (حتى تفرغَ عِدَّتُه)؛ أي: عدَّةُ الثاني، (وله)؛ أي: الأوَّلِ (تركها معه)؛ أي: معَ الثاني (بلا تجديدِ عقدٍ) للثاني، قدَّمه في «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما، واختارَ الموفق التَّجديدَ، انتهى.

وفي «الرعاية»: إن قلنا: يحتاجُ الثاني عقداً جديداً، طَلَّقها الأوَّلُ لذلك<sup>(١)</sup> انتهى. وعلى هذا، فتعتد بعد طلاق الأوَّل<sup>(١)</sup> قبلَ تجدُّدِ عقدِ الثاني، (و) للأوَّلِ (أخذَ قَدْرَ الصَّدَاقِ الذي أعطاهَا) هو (من) الزَّوْجِ (الثاني) إذا تركها له، و(يرجعُ) الثاني (عليها به)؛ أي: بما أخذَه منه الأوَّلُ؛ لثلاً يلزمه مَهْرانِ بوطءٍ واحدٍ.

وإن لم يقدم حتى مات الثاني، ورثته.

ومن ظهر موته باستفاضةٍ أو بيّنة، ثم قدم، فكمفقود.

وكذا إن فرَّق بين زوجين لموجبٍ، ثمَّ بان انتفاؤه.

(وإن طَلَّقَ غائبٌ) عن زوجته، (أو مات) عنها وهو غائبٌ؛

(اعتدَّتْ منذُ الفرقة)؛ أي: وقتِ الطَّلَاقِ أو الموتِ<sup>(٢)</sup>، (وإن لم تحدَّ)؛

لأنه ليس شرطاً لانقضاءِ العِدَّةِ.

(وعِدَّةٌ موطوءةٌ بشبهةٍ أو زناً، أو) موطوءةٌ (بنكاح باطل اتِّفاقاً) بينَ

الأئمةِ (ك) عِدَّةِ (مطلِّقةٍ، إلَّا أمةً) غيرَ مزوجةٍ، (فتستبرأ) إذا وُطِّئَتْ

(١) ما بينهما سقط من «ط».

(٢) في «ض»: «والموت».

بشبهة أو زناً أو نكاح باطلٍ اتفاقاً (بَحِيضَةً).

ولا يحرمُ على زوجِ زَمَنَ عِدَّةٍ غيرِ وطءٍ في فرجٍ.

وإن ماتَ رجلٌ عن امرأةٍ نكأها فاسدٌ؛ كالنكاحِ المختلَفِ فيه،

فعلينا عِدَّةُ الوفاةِ. والله أعلم.

\* \* \*

## فصل

(وإن وُطِئَتْ معتدَّةً بشبهةٍ أو زناً، أو) وُطِئَتْ (بنكاحٍ فاسدٍ)، وفُرِّقَ بينهما، (أتمَّتْ عِدَّةَ الأولِ)، سواءً كانت عِدَّتُهُ من نكاحٍ صحيحٍ أو فاسدٍ، أو وطءٍ بشبهةٍ أو زناً، ما لم تحملُ من الثاني، فتنقضِي عِدَّتُهَا بوضعِ الحملِ، ثمَّ تَتِمُّ عِدَّةَ الأولِ، (ولا يُحْتَسَبُ منها)؛ أي: عِدَّةَ الأولِ (مقامُها عندَ ثانٍ) بعدَ وطئه، وللأوَّلِ رجعةٌ رجعيَّةٌ، والتمَّةُ<sup>(١)</sup>، (ثمَّ اعتدَّتْ) بعدَ تَمَّةِ عِدَّةِ الأولِ؛ (ل) وطءِ (ثانٍ)؛ لأنَّهما حقَّانِ اجتماعاً لزوجينِ، فلم يتداخلا، وقُدِّمَ أسبقُهما.

(وإن ولدتُ من أحدهما)؛ أي: الزَّوجِ والواطِئِ بشبهةٍ، أو الزَّوجِ الأولِ والذي تزوَّجته في عِدَّتِها (ما)؛ أي: ولداً (يلحقُ به) عيناً، أو ألحقتهُ به قافَّةً، وأمكَنَ بأن تأتي به لنصفِ سنةٍ فأكثرَ من وطءِ الثاني، أو لأربعِ سنينَ فأقلَّ من بينونةِ الأولِ، لحقه، و(انقضتْ عِدَّتُها به)؛ أي: ممَّنْ أُلْحِقَ به، سواءً كانَ من الأولِ أو مِنَ الثاني، (ثمَّ اعتدَّتْ

(١) في «ض»: «وفي التمة».

لِلْآخِرِ) بثلاثة قُرُوءٍ؛ لبقاءِ حَقِّهِ مِنَ الْعِدَّةِ، وَإِنْ أَلْحَقْتُهُ قَافَةً بِهِمَا، لِحَقِّ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ مِنْهُمَا.

وَإِنْ أَشْكَلَ، أَوْ لَمْ تَوْجَدْ قَافَةً وَنَحْوَهُ، اعْتَدَّتْ بَعْدَ وَضْعِهِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ.

(وَإِنْ أَبَانَهَا) زَوْجُهَا، (ثُمَّ وَطَّئَهَا) عَمْدًا فِي عِدَّتِهَا، فَكَأَجْنَبِيٍّ.

وَإِنْ وَطَّئَهَا (بِشُبْهَةٍ فِي عِدَّتِهَا، اسْتَأْنَفْتُ) عِدَّةً لِلوَطْءِ، وَدَخَلْتُ فِيهَا بَقِيَّةُ الْأُولَى.

(وَإِنْ نَكَحَ) مَنْ أَبَانَ (هَا فِي) عِدَّتِ (هَا)، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ دُخُولِ (بِهَا، (بَنَتْ) عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا؛ لِأَنَّهُ طَلَّاقٌ فِي نِكَاحِ ثَانٍ قَبْلَ الْمَسِيَسِ وَالْخُلُوعِ، فَلَمْ يَوْجِبْ عِدَّةً.

وَتَبْنِي الرَّجْعِيَّةُ إِذَا طُلِّقَتْ فِي عِدَّتِهَا عَلَى عِدَّتِهَا، وَإِنْ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، اسْتَأْنَفْتُ.

تَنْبِيهِ: تَعَدَّدُ عِدَّةٌ بِتَعَدُّدِ وَاطِئٍ بِشُبْهَةٍ لَا بَزْنًا، وَكَذَا أُمَّةٌ فِي اسْتِبْرَاءٍ.

\* \* \*

## فصل

(وَحَرَّمَ إِحْدَادُ عَلِيٍّ مَيْتٍ لَيْسَ بِزَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا .  
(ويجبُ) الإحدادُ (على) كلِّ (زوجةٍ) مُتَوَفَّي زَوْجِهَا عَنْهَا فِي نِكَاحٍ  
صَحِيحٍ؛ لِحَدِيثِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى  
مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» متفق عليه<sup>(١)</sup> .  
وقوله: (مطلقاً) سواءً كانت مسلمةً أو ذميمةً، أو حرةً أو أمةً، أو  
مكلفةً أو غيرَ مكلفةٍ، ما دامت (في العدة).

(وَيُبَاحُ) الإحدادُ (لبائنٍ) مَنْ حَيٌّ، وَلَا يُسَنُّ لَهَا .  
ولا يجبُ على رجعيةٍ وموطوءةٍ بشبهةٍ أو زناً، أو في نِكَاحٍ فاسدٍ أو  
باطلٍ أو ملكٍ يمينٍ .

(و) الإحدادُ (هو) اجتنابُ؛ أي: (تركُ زينةٍ، و) ترك (طيبٍ)؛

---

(١) رواه البخاري (١٢٢١)، كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها،  
ومسلم (١٤٨٦)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة،  
وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، من حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - .

كزعفران - ولو كان بها سقمٌ -، (و) تركُ (كلُّ ما يدعو<sup>(١)</sup>) إلى جماعِها،  
ويرغَّبُ في النَّظَرِ إليها) من تحسِينِ بحناءٍ أو اسفيداجٍ وحَلِيٍّ، وكحلِّ  
أسودَ بلا حاجةٍ، وادِّهانٍ بطيبٍ، وتحميرِ وجهٍ وحَفِّهِ، ونحوه.

ولها لبسُ الأبيضِ - ولو حريراً -، ولبسُ ملوَّنٍ لدفعِ وسخٍ؛  
ككُحْلِيٍّ، ولا تُمنَعُ من نقابٍ وأخذِ ظفرٍ ونحوه، ولا من تنظفٍ  
وغسلٍ.

(ويحرَّمُ تحوُّلُها)؛ أي: المعتدَّةُ لوفاةٍ (من مسكِنٍ) ماتَ زوجها  
وهي به؛ لأنَّ العِدَّةَ (وجبَتْ فيه)، فلا يجوزُ أن تتحوَّلَ منه (إلاَّ لحاجةٍ)  
تدعو إلى خروجِها منه؛ (كخوفٍ) على نفسِها من نحوِ هَدْمِ وغرقِ  
وعدُوٍّ (وقهْرٍ) بأنَّ يحوِّلَها<sup>(٢)</sup> مالِكُه، أو لا تجدُ ما تكتري به<sup>(٣)</sup> إلا من  
مالها<sup>(٣)</sup>، (و) كخروجِها لـ(حقِّ) وجبَ عليها أن تخرجَ لأجلِه  
(ونحوه)؛ كطلبِ فوقِ أجرةٍ مسكِنٍ، فيجوزُ إلى حيثُ شاءت.

ولا سُكنى لها ولا نفقةٌ من مالِ الميِّتِ، ولا على الورثةِ إذا لم تكن  
حاملاً، وتُحوَّلُ لأذاها<sup>(٤)</sup> مَنْ<sup>(٥)</sup> حولها، ومنه يُؤخَذُ تحويلُ الجارِ  
السُّوءِ ومنْ يؤذي غيره.

ويلزَمُ منتقلةً بلا حاجةِ العَوْدِ.

(١) في «ط»: «يدع».

(٢) في «ب»: «تحوِّلها».

(٣) ما بينهما ساقط من «ض».

(٤) في «ب»: «لأذاها».

(٥) في «ب»: «لا من».

ولا تخرجُ ليلاً إلاَّ لضرورةٍ، (ولها الخروجُ لحاجتها نهاراً)، لا  
لحاجةٍ غيرها، ولا لعيادةٍ وزيارةٍ ونحوهما.

وقوله: (مطلقاً) سواءٌ وَجَدَتْ مَنْ يَقُومُ بِمُصَالِحِهَا أم لا.

ومن سافرتُ بإذنه، أو معه لنُقْلَةٍ إلى بلدٍ، فماتَ قبلَ مفارقةِ البنيانِ  
- ولو لحجٍّ ولم تحرمْ - قبلَ مسافةِ قصرٍ<sup>(١)</sup>، اعتدَّتْ بمنزِلٍ، وبعدهما  
تُخَيَّرُ.

وتعتدُّ بائناً بمأمونٍ من البلدِ حيثُ شاءت، ولا تبيتُ إلاَّ به،  
ولا تسافرُ.

وإن سكنتَ علواً أو سفلاً، ومبيئتها في آخرَ، وبينهما بابٌ مغلقٌ،  
أو معها محرَّمٌ، جازَ.

وإن أرادَ إسكانها بمنزله أو غيره ممَّا يصلحُ لها تحصيناً لفراشه،  
ولا محذورَ فيه، لزمها.

ورجعيَّةٌ في لزومِ منزلٍ كمتوفى عنها.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «فصر».



## فصل في الاستبراء

(و) يجبُ في ثلاثة مواضع:

أحدها: (مَنْ مَلَكَ أُمَّةً يُوطَأُ مِثْلَهَا) ببيعِ أو هبةٍ أو سبيٍّ أو غيره - ولو لم تحض - حتى (من) طفلي (ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ<sup>(١)</sup>)، حُرْمَ عَلَيْهِ وِطْؤُهَا وَمَقْدَمَاتُهَا) مِنْ قُبْلَةٍ وَنَحْوِهَا (قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا) كَالْعِدَّةِ، فَإِنْ عَتَقْتَ قَبْلَهُ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَنْكَحَهَا، وَلَمْ يَصَحَّ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

ومن باعَ أُمَّةً<sup>(٢)</sup>، أو وهبَ أُمَّتَهُ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بَفْسَخٍ أَوْ غَيْرِهِ حَيْثُ انْتَقَلَ الْمَلِكُ، وَجَبَ اسْتِبْرَاؤُهَا - وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِ إِنْ افْتَرَقَا -، لَا إِنْ عَادَتْ مَكَابِتُهُ أَوْ رَحْمُهَا الْمَحْرَمُ بِعَجْزٍ، أَوْ فَكَّ أُمَّتَهُ مِنْ رَهْنٍ، أَوْ أَخَذَ مِنْ عَبْدِهِ التَّاجِرِ أُمَّةً وَقَدْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِنْ مَلَكَ صَغِيرَةً لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا.

ولا يجبُ بملكِ أنثى من أنثى.

وَسُنَّ لِمَنْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ لِيَعْلَمَ وَقْتَ حَمْلِهَا.

(١) في «ط»: «صغيراً وكبيراً».

(٢) «أمة»: ساقطة من «ب».

ويكفي استبراءُ زَمَنَ خيارٍ لمشتري.

ومن ملكَ معتدَّةً من غيره، أو مزوجةً، فطلقَ قبلَ دخولِ، أو ماتَ، أو زوجَ أمتهُ، ثمَّ طلقتُ بعدَ دخوله، اكتفى بالعدَّةِ.  
وإن طلقتُ من مِلكتُ مزوجةً قبلَ دخولِ، وجبَ استبراؤها.

الثاني: إذا وطىءَ أمتهُ، ثمَّ أراد تزويجها أو بيعها، حرماً حتى يستبرئها، فلو خالف، صحَّ البيعُ دونَ النكاحِ.

الثالث: إذا اعتقَ أمَّ ولده أو سُرَّيتهُ، أو ماتَ عنها، لزمها استبراءُ نفسها إن لم تُستبرأ قبلُ.

ويحصلُ استبراءُ (حاملٍ بوضع) كُلِّ (حَمَلٍ، و) استبراءُ (مَنْ تحيضُ بحيضةٍ) لا ببقِيَّتِها - ولو حاضت بعدَ شهرٍ-، (و) استبراءُ آيسةٍ أو (صغيرةٍ) وبالغَةِ لم تحضُ (بشهرٍ)؛ لقيامه مقامَ حيضةٍ، وإن حاضتُ فيه، فبحيضةٍ، ومرتفعِ حيضها ولم تدرِ ما رفعه، فبعشرةٍ أشهرٍ، وإن علمتُ، فكحرةٍ. والله أعلم.

\* \* \*

## فصل

الرَّضَاعُ: مَصُّ لَبَنِ أَوْ شَرْبُهُ وَنَحْوُهُ ثَابٍ مِنْ حَمَلٍ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ فِي الْحَوْلِينَ .

(ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، وأجمعوا على تحريمه في الجملة، ولا تثبت بقية أحكام النسب من نحو نفقة وعتق وردّ شهادة وغير ذلك؛ لأن النسب أقوى.

(ولا حرمة) في الرضاع (إلا بخمس رضعات) فأكثر، فمن أرضعت - ولو مكرهة - بلبن حمل لاحق بالواطىء طفلاً (في الحولين) صاراً في تحريم نكاح وثبوت محرمة وإباحة نظر وخلوة أبويه، وهو ولدهما، وأولاده - وإن سفلوا - أولاد أولادهما، وأولاد كل منهما من الآخر أو من غيره إخوته وأخواته، وآبائهما أجداده وجدّاته، وإخوتها أعمامه وعمّاتة، وأخواله وخالاته.

(وتثبت) الحرمة (بسعوط) في أنف، (و) بـ(وَجُور) في فم، وبمُجَبَّنٍ، (و) بـ(لبن مَيْتَةٍ، و) لبن (موطوءة بشبهة) أو بعقد فاسد،

وكذا لبنٌ موطوءةٌ بعقدٍ باطلٍ<sup>(١)</sup>، أو بزناً، ويكونُ مُرْتَضِعٌ ابناً لها من الرِّضَاعِ فقط.

(و) تثبتُ الحرمةُ - أيضاً - (ب) لبينٍ (مشوبٍ)؛ أي: مخلوطٍ بغيره، وصفاته باقيةٌ.

(و لا) تثبتُ الحرمةُ (لبينٍ بهيمةٍ، و) لا لبينٍ (غيرٍ موطوءةٍ)، أو ذكرٍ.

(والحرمةُ) تنتشرُ (في حقِّ<sup>(٢)</sup> رضيعٍ وأولاده) وأولادِ أولاده، فيصيرونَ أولاداً لهما (دون) مَنْ بدرجتهِ أو فوقه من (آبائه وأمهاته وإخوته وأخواته ونحوهم) من أصولِ آبائه وأمهاته وفروعهم، (فتحلُّ مُرْضِعَةٌ وبناتها لأبي مرتضعٍ وأخيه) وعمته وخاله (من نسبٍ)، ويحلُّ لأبيه من نسبٍ أن يتزوجَ أخته من الرِّضَاعِ، (و) تحلُّ (أمه)؛ أي: المرتضعِ (وأخته) وعمته وخالته (من نسبٍ لأبيه وأخيه من رِضَاعِ)، كما يحلُّ<sup>(٣)</sup> لأخيه من أبيه أخته من أمه.

(وكلُّ امرأةٍ تحرُّمُ عليه بنتها) من نسبٍ، ومثلها من رِضَاعِ (كأمه وجدته وأخته) وبناتِ أخته أو أخيه، وكذا<sup>(٤)</sup> بمصاهرةٍ؛ (كربيبته) التي دخلَ بأمها (إذا أرضعتُ طفلةً) خمسَ رضعاتٍ (حرَّمتها عليه) أبداً؛

(١) في «ط»: «بطل».

(٢) «حق»: زيادة في «ض».

(٣) في «ط»: «تحل».

(٤) في «ط»: «كذا».

لحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»<sup>(١)</sup>.

(وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنْتُهُ)؛ أي: بنتُ ذلِكَ الرَّجُلِ (كَأَخِيهِ وَأَبِيهِ) وابِنِهِ (ورببهِ)<sup>(٢)</sup> إذا أرضعتِ امرأته) أو أُمَّتُهُ أو مَوْطوءَتُهُ بِشَبْهَةِ (بَلْبِنِهِ طفلةً) خمسَ رضعاتٍ (حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ) أبداً؛ للخبرِ، (وينفسخُ نكاحُه) من الطِّفْلِ (فيهما)؛ أي: المسألتين (إن كانتِ) الطفلةُ (زوجته).

وإن أرضعتها امرأةٌ أحدِ هؤلاءِ بلبنٍ غيره، لم تحرم؛ لأنها صارت ربيبةً زوجها.

وإن أرضعتِ عمَّته أو خالته بنتاً، لم تحرمها عليه.

وإن تزوجَ بنتَ عمِّه أو خاله، فأرضعتِ جدَّتَهُنَّ أحدهما رضاعاً مُحَرَّمًا، انفسخَ النُّكاحُ، وحرمتها عليه أبداً.

\* \* \*

---

(١) رواه البخاري (٢٥٠٢)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب

والرضاع المستفيض والموت القديم، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٢) في «ب»: «ورببته».

## فصل

(ومن أفسدت نِكَاحَ) نفسِـ(ها) برِضَاعٍ (قَبْلَ دُخُولِ) زَوْجِهَا بِهَا،  
(فَلَا مَهْرَ لَهَا)؛ لِمَجِيءِ الْفُرْقَةِ مِنْ جِهَتِهَا؛ كَمَا لَوْ ارْتَدَّتْ .

(و) كَذَا (لَوْ) كَانَتْ الزَّوْجَةُ (طِفْلَةً)، فَدَبَّتْ (فَرَضَعَتْ مِنْ) أُمِّ أَوْ  
أُخْتِ لَهَا (نَائِمَةً) أَوْ مُغْمَى عَلَيْهَا .

(و) مِنْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَهَا (بَعْدَهُ)؛ أَي: الدُّخُولِ، فَإِنَّهُ (يَجِبُ كُلُّهُ)؛  
أَي: الْمَهْرِ؛ لِاسْتِقْرَارِهِ بِالدُّخُولِ .

(وإِنْ أَفْسَدَهُ)؛ أَي: أَفْسَدَ نِكَاحَهَا (غَيْرُهَا، فَلَهَا عَلَى زَوْجِ) هَا  
(نَصْفُهُ)؛ أَي: الْمَهْرِ الْمَسْمِيُّ (قَبْلَهُ)؛ أَي: الدُّخُولِ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهَا  
فِي الْفَسْخِ، (و) لَهَا (بَعْدَهُ كُلُّهُ)؛ لِاسْتِقْرَارِهِ بِالدُّخُولِ .

(وَيَرْجَعُ) زَوْجٌ (بِهِ)؛ أَي: بِمَا غَرِمَهُ مِنْ مَهْرٍ أَوْ نَصْفِهِ فِيهِمَا (عَلَى  
مُفْسِدٍ<sup>(١)</sup>) لِنِكَاحِهِ؛ لِأَنَّهُ أَغْرَمَهُ، وَلِهَا الْأَخْذُ مِنَ الْمَفْسِدِ؛ وَيُوزَعُ مَعَ  
تَعَدُّدِ مَفْسِدِ عَلَى رِضْعَاتِهِنَّ الْمُحَرَّمَاتِ .

---

(١) فِي «ب»: «مَفْسِدُهُ» .

(وَمَنْ) تَزَوَّجَ، ثُمَّ (قَالَ: إِنْ زَوْجَتَهُ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ، بَطَلَ نِكَاحُهُ) حكماً، (ولا مهر) لها إِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ (قَبْلَ دُخُولِ) هـ بِهَا (إِنْ صَدَّقْتَهُ) أَنَّهَا أُخْتُهُ، (وَيَجِبُ نَصْفُهُ)؛ أَي: الْمَهْرِ (إِنْ كَذَّبْتَهُ)، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهَا فِي إِسْقَاطِ حَقِّهَا.

وَيَجِبُ الْمَهْرُ (كُلُّهُ) إِذَا كَانَ إِقْرَارُهُ بِذَلِكَ (بَعْدَ دُخُولِ) هـ بِهَا (مَطْلَقاً)؛ <sup>(١)</sup> أَي: سِوَاءِ صَدَقَّتْهُ أَوْ كَذَّبْتَهُ، مَا لَمْ تَطَاوَعَهُ عَالِمَةً بِالْتَحْرِيمِ <sup>(١)</sup>، (وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ)؛ أَي: إِنْ <sup>(٢)</sup> زَوْجَهَا أَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعِ، (وَكَذَّبَ) <sup>(٣)</sup> قَوْلَ (هَا، فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا) ظَاهِرًا حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ لَهَا.

وَمَنْ قَالَ: إِنْ زَوْجَتَهُ بِنْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ، <sup>(٤)</sup> وَهِيَ فِي سِنٍ لَا يَحْتَمَلُ ذَلِكَ، لَمْ تَحْرَمْ؛ لِتَيَقُّنِ كَذِبِهِ، وَإِنْ اِحْتَمَلَ، فَكَمَا لَوْ قَالَ: إِنَّهَا أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ <sup>(٤)</sup> - وَلَوْ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ خَطَأً - لَمْ يُقْبَلْ؛ كَقَوْلِهِ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ، ثُمَّ يَرْجَعُ.

فائدة: يُكْرَهُ اسْتِرْضَاعُ فَاجِرَةٍ وَكَافِرَةٍ وَحَمَقَاءَ وَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ، وَكَذَا جِذْمَاءَ وَبِرِّصَاءَ.

قال في «شرح المنتهى»: قلت: ونحوهما مما يخاف تعدّيه.

(١) ما بينهما زيادة في «ض».

(٢) «إن»: ساقطة من «ض».

(٣) في «ض»: «وكذا».

(٤) ما بينهما زيادة في «ض».

وفي «المحرر»: وبهيمية .

وفي «الترغيب»: وعمياء .

وفي «الإقناع»: وزنجية .

(ومن شكَّ في) وجودِ (رضاع، أو) شكَّ (في عدده)؛ أي:  
الرضاع، ولا بينة، (بني على اليقين)، وهو عدمُ وجودِ الرضاع في  
المسألة الأولى، وعدمُ تمامه في الثانية؛ لأنَّ الأصلَ بقاءَ الحِلِّ، وكذا  
لو شكَّ في وقوعه في العامين .

(ويثبتُ) الرضاعُ المحرَّمُ (بإخبارِ) امرأةٍ (مرضعةٍ عدلٍ) كغيرها،  
ولا يمين، سواءً كانت متبرِّعةً بالرضاع، أو بأجرة . والله أعلم .

\* \* \*



## باب النفقات

جمعُ نفقةٍ، وهي كفايةُ مَنْ يموئُهُ خبزاً وإداماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها.

(و) يجبُ (على زوجِ نفقةِ زوجته) لما يصحُّ لمثلها - ولو مُعتدَّةً من وطءٍ شُبَّهةٍ غيرِ مطاوعةٍ - (مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ وَمَسْكَنِ)؛ لقوله - عليه الصلاةُ السلامُ - في حديثِ جابرٍ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ (بِالْمَعْرُوفِ)» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(ويعتبرُ حاكمٌ) تقديرَ (ذلك)؛ أي: النفقةِ (بحالهما)؛ أي: الزَّوجينِ؛ يساراً وإعساراً، لهما أو لأحدهما (إن تنازعا) في قدرِ ذلك أو صفته، ويختلفُ ذلك باختلافِ الزَّوجينِ.

(يفرضُ) حاكمٌ (لموسرةٍ مع موسرٍ كفايتها خبزاً خاصاً بأذمه المعتاد) لمثلها.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، من حديث جابر - رضي الله عنه - الطويل.

(و) يفرضُ لها (لحمًا) وما تحتاجُ إليه في طبخه (عادةً الموسرينَ بمحلّها)؛ أي: ببلدِ الزوجينِ .

وتُنقلُ مُتبرِّمةً<sup>(١)</sup> من أدمٍ إلى غيره .

(و) يفرضُ لها (ملبوسَ مثلها من حريرٍ) وخَزٌّ وجيِّدٌ كَتَّانٍ (وغيره ، وأقلُّه)؛ أي: ما يفرضُ لها من الكسوةِ (قميصٌ وسراويلٌ وطَرَحةٌ ومِقنعةٌ ومداسٌ وجُبَّةٌ للشتاءِ ، و) أقلُّه (للثومِ فراشٌ ولِحافٌ ومِخْدَةٌ) محشوٌّ ذلكَ بالقطنِ المنزوعِ الحَبِّ إذا كانَ عُرْفَ البلدِ، ومِلْحَفَةٌ للْحافِ، وإزارٌ .

(و) أقلُّه (للجلوسِ) زِلِّيٌّ؛ أي: (بساطٌ) من صوفٍ، وهو الطَّنْفُسَةُ، (ورفيعٌ حصيرٍ)، ولا بدُّ من ماعونِ الدَّارِ، ويكتفي بخزفٍ وخشبٍ،<sup>(٢)</sup> ولا يلزمه ملحفةٌ وخفٌّ لخروجها<sup>(٣)</sup> .

(و) يفرضُ حاكمٌ (لفقيرةٍ مع فقيرٍ كفايتها من أدنى خبزِ البلدِ)؛ كخشكارٍ، (و) من (أُدْمِه) الملائمِ له عرفاً كالباقلَاءِ، أو الخَلِّ<sup>(٣)</sup> والباقلَاءِ، وما جرتُ به عادةُ أمثالها، (و) من (لحمٍ وزيتٍ مصباحِ العادةِ، و) يفرضُ (ما يلبسُ مثلها، ويُنامُ) فيه وعليه من غليظِ القطنِ والكتانِ، (ويُجلَسُ عليه) من باريَّةٍ أو خيشٍ .

(١) في «ب»: «منبرمة»، وفي «ض»: «من برمة» .

(٢) ما بينهما ساقط من «ض» .

(٣) في «ب»: «والخل» .

(و) يَفْرَضُ (لمتوسطةٍ مع متوسّطٍ ولموسرةٍ مع فقيرٍ وعكسها)؛  
أي: معسرةٍ مع موسرٍ (ما بينَ ذلكَ) عرفاً؛ لأنه اللّائقُ بحالهما.  
وعليه؛ أي: الزّوجُ من دُهْنٍ وسِدْرٍ وثمنِ ماءٍ ومشطٍ وأجرةٍ قيّمةٍ  
ونحوه.

و(لا) يجبُ عليه (دواءً، و) لا (أجرةً طيبٍ) إن مرضتُ، (و)  
لا (ثمنُ طيبٍ) وِحْناءٍ وِحْضابٍ ونحوه، وإن أرادَ منها تزويناً به، أو  
قَطْع<sup>(١)</sup> رائحةٍ كريهةٍ، وأتى به، لزمها.  
وعليه لها خادمٌ إن كانت ممّن يُخدَمُ مثلها.  
ويلزمه مؤنسةٌ لحاجةٍ.

والواجبُ عليه دفعُ الطّعامِ في أوّلِ كلِّ يومٍ، ويجوزُ دفعُ عوضه إن  
تراضيا.

ولا يملكُ حاكمٌ أن يفرضَ عوضَ القوتِ دراهمَ - مثلاً - إلّا  
باتفاقِهما.

(و) يجبُ عليه (ل) -مطلقةً (رجعيةً وبائناً حاملِ النّفقة)؛ لأنها  
كالزّوجةِ في النّفقةِ والكسوةِ والمسكنِ.

و(لا) تجبُ (لمتوفّي عنها) زوْجُها، - ولو حاملاً -؛ لأنّ النّفقةَ  
للحملِ لا لها من أجله، ونفقتهُ من نصيبه الموقوفِ له.

---

(١) في «ط»: «وقطع».

ومن أنفقَ علىٰ بائِنٍ يظنُّها حاملاً، فبانت حائلاً، ومن تركه يظنُّها  
حائلاً، فبانت حاملاً، لزمه ما مضى.

ومن ادَّعتِ حملاً، وجبَ إنفاقُ ثلاثةِ أشهر، فإن مضت ولم يبن،  
رجع، بخلافِ نفقةٍ في نِكَاحٍ تبيَّنَ فساده، ولا علىٰ<sup>(١)</sup> أجنبيَّةٍ لم تأذن.

\* \* \*

---

(١) في «ب»: «وعلى».

## فصل

(وإن حُبِسَتْ) زوجته - ولو ظلماً - (أو نَشَزَتْ) - ولو بنكاحٍ في عدةٍ رجعيةٍ -، (أو صامتٌ نفلًا، أو صامتٌ (لكفارة، أو) صامتٌ (عن قضاء رمضانَ ووقته متَّسعٌ، أو حَجَّتْ نفلًا)، أو صامتٌ أو حَجَّتْ نذرًا معيَّنًا في وقتهِ فيهما - ولو أن نذرهما بإذنه - وفعلتُ شيئًا من ذلكَ (بلا إذنه، أو سافرتُ لحاجتها) - ولو (بإذنه) - أو لم تمكِّنه من الوطءِ، أو مكَّنته منه دونَ بقيةِ الاستمتاعِ، أو لم تبتْ معه في فراشه، (سقطتُ) نفقتُها؛ لأنها منعتُ نفسها عنه بسببٍ لا من جهته، بخلافٍ من أحرمتُ بفريضةٍ أو مكتوبةٍ في وقتها بسنتها، وفي أوَّلِهِ.

تنبيه: تشطُرُ النَّفَقَةُ لناشرٍ ليلاً فقط، أو نهاراً فقط، أو بعضَ أحدهما.

(ولها الكسوةُ كلَّ عامٍ)، ويلزمُهُ الدفعُ (في أوَّلِهِ) زمنَ الوجوبِ، وتملكُها مع نفقةٍ بالقبضِ.

وإن انقضَى العامُ والكسوةُ باقيةً، فعليه كسوةٌ للعامِ الجديدِ.

وإن بليت قبله، لم يلزمه بدلها.

وإن قبضتها ثم مات أو ماتت، أو بانت قبل مضيّه، رجعَ عليها بقسط ما بقي، وكذا نفقةً تعجّلتها.

وإن أكلت معه عادةً، أو كساها بلا إذن، سقطت.

(ومتى لم ينفق) على زوجته مدّة لعذرٍ أو غيره - (ولو) كان ((غائباً (أو) حاضراً (مُعسراً) - لم تسقط - ولو لم يفرضها حاكمٌ -، (وتبقى النّفقةُ) ديناً (في ذمّته).

وإن منعَ موسرٌ نفقةً أو كسوةً أو بعضهما، وقدرت على مالِه، أخذت كفايتها وكفايةَ ولدها ونحوه عرفاً بلا إذنه<sup>(١)</sup>، وإن لم تقدر، أجبره حاكمٌ، فإن أبى، حبسه، فإن أصرَّ على الحبس، وقدرَ الحاكمُ على مالِه، أنفقَ منه، فإن لم يقدر له على مالٍ يأخذه، أو لم يقدر على النّفقةِ من مالِ الغائبِ، ولم يجدْ إلاَّ عُروضاً أو عقاراً، باعه وأنفقَ<sup>(٢)</sup> منه، فيدفعُ إليها نفقةً يومٍ بيومٍ، فإن تعدّر ذلك، فلها الفسخُ بحاكمٍ.

(وإن أنفقتِ) الزّوجَةُ (من مالِه)؛ أي: الزّوجِ (في غيبيته، فإن) الزّوجُ (ميتاً، حُسِبَ عليها) ما أنفقته بعد موته من ميراثها من زوجها، سواءً أنفقت<sup>(٣)</sup> بنفسها، أو بأمرِ حاكمٍ؛ لانقطاعِ وجوبِ النّفقةِ عليه بموته.

(١) في «ط»: «إذن».

(٢) في «ب»: «أو أنفق».

(٣) في «ب»: «أو أنفق».

(وَمَنْ تَسَلَّمَ مَنْ)؛ أي زوجةً (يلزمه تسلّمها)، وهي التي يوطأُ مثلها، وجبت نفقتها وكسوتها، (أو بذلتها) هي؛ أي تسليم نفسها البذل التام، (أو وليّ) لها، وجبت نفقتها وكسوتها - (ولو مع صغره) -؛ أي: الزّوج، (أو مرضه أو عُنته أو جبّ) ذكر (ه) بحيث لا يمكنه وطء، أو تعدّر وطءٌ لحيضٍ أو نفاسٍ أو قرنٍ أو رتّي، أو لكونها نضوةً أو مريضةً، أو حدث بها شيءٌ من ذلك، لكن لو امتنعت ثم مرضت فبذلتها، فلا نفقة.

ومن بذلت التّسليم وزوجها غائب، لم يفرض لها حتى يرأسه حاكمٌ ويمضي زمنٌ يمكن قدومه في مثله.

(ولها)؛ أي: الزّوجة (منع نفسها) من زوجها (قبل دخول) -ه (بها لقبضٍ مهرٍ حالاً، وتجب نفقتها إذن)؛ أي: حال منعها من قبض مهرها الحال، وعلم منه: ليس لها منع نفسها بعد الدخول حتى تقبضه، ولا قبله حتى تقبض المؤجل، حتى ولو حلّ قبل الدخول، فإن فعلت، فلا نفقة لها.

(وإن أعسر) زوج (بنفقةٍ معسرٍ) لا بما زاد عنها، (أو) أعسر (بكسوته)؛ أي: المعسر، (أو) أعسر (ببعضها)؛ أي: بعض نفقة المعسر، أو بعض كسوته، (أو) أعسر (بمسكنه)؛ أي: المعسر، فلها الفسخ.

(ولا) تفسخ إن أعسر (بما في ذمته، أو)؛ أي: وإن (غاب وتعدّرت

نفقةً باستدانةٍ أو) بـ(غيرها)، أو صارَ لا يجدُ النفقةَ إلا يوماً دونَ يومٍ،  
(فلها الفسخُ) دونَ سيدها ووليِّها فوراً ومتراحياً، ولها المقامُ معَ منعِ  
نفسِها وبدونه، ولها الفسخُ بعدَ رضاها، ولا يصحُّ إلاً (بحاكمٍ)،  
فيفسخُ بطلبِها، أو تفسخُ بأمرِه.

(وترجعُ) الزَّوجَةُ (بما استدانتهُ) من النفقةِ (لها ولولدها الصغيرِ)،  
والظاهرُ من قوله: (مطلقاً) سواءً تركها لعذرٍ أو غيره، فرضها حاكم  
ولم يفرضها. والله أعلم.

\* \* \*



## فصل في نفة الأقارب

(و) يجبُ (عليه)؛ أي: القريبِ (النفقة) كاملةً إن كان المنفقُ عليه لا يملكُ شيئاً<sup>(١)</sup>، ولم يكنْ مع المنفقِ مَنْ يشركُهُ في الإنفاقِ، (أو إكمالها) إن وجد المنفقُ عليه بعضَها بثلاثةِ شروط:

الأول: كونُ منفقٍ من عمودَي نسبه، أو وارثاً له، وإليه أشار بقوله: (لكلِّ من أبويه وإن علوا، و) لـ (ولده وإن سفل) حتى ذي الرِّحمِ منهم، حجبهُ معسرٌ أو لا، ويأتي.

(و) يجبُ (لكلِّ من)؛ أي: فقيرٍ (يرثه بفرضٍ)؛ كأخٍ لأمِّ، (أو) يرثه (بتعصيبٍ)؛ كابنٍ أخٍ لغيرِ أمِّ.

و(لا) تجبُ<sup>(٢)</sup> لمن يرثه (برحمٍ)؛ كخالٍ وخالَةٍ (سوى عمودَي نسبه) كما سبق، (سواءً ورثه الآخرُ؛ كأخٍ) للمنفقِ، (أو لا) يرثه (كعمه)<sup>(٣)</sup>، و(عتيق)ه، وتجبُ (بمعروفٍ).

(١) «شيئاً»: ساقطة من «ض».

(٢) في «ب»: «يجب».

(٣) في «ب»: «كعمه له».

الشَّرْطُ الثَّانِي: فَقَرُّ مَنْفَقٍ عَلَيْهِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ) النَّفَقَةُ (وَعَجْزِهِ عَنِ كَسْبِ)، وَلَا يُعْتَبَرُ نَقْصُهُ، فَتَجِبُ لِصَحِيحٍ مَكْلَفٍ لَا حَرْفَةَ لَهُ.

الشرط الثاني: (إذا فضل) ما ينفق عليه (عن قوتٍ منفقٍ، و) عن قوتِ (زوجته ورفيقه يومه وليلته، و) عن (كسوةٍ ومسكنٍ) لهم (من حاصلٍ) بيده (أو تحصل) <sup>(١)</sup> من صناعةٍ أو تجارةٍ أو ربيعٍ وقفٍ ونحوه، فإن لم يفضل عندة شيءٌ، فلا شيءٌ عليه.

و(لا) تجبُ النَّفَقَةُ عَلَى قَرِيبٍ (من رأسِ مالٍ) تجارةٍ، (و) لا <sup>(٢)</sup> من ثمن ملك، ولا <sup>(٢)</sup> من (آلةٍ صنعةٍ)؛ لحصولِ الضَّرْرِ بِوَجوبِ الإنْفَاقِ من ذلك.

ومن قدر أن يكتسب، أُجْبِرَ لِنَفَقَةِ قَرِيبِهِ، لَا امْرَأَةً عَلَى نِكَاحٍ. وزوجةٌ من تجبُ عليه كهو.

(وتسقط هنا)؛ أي: نفقةُ الأقاربِ (بمضيِّ زمنٍ)؛ لأنها مواساةٌ؛ بخلافِ نفقةِ الزَّوْجَةِ؛ فإنَّهَا عَلَى سَبِيلِ العَوَاضِ؛ كالأجرةِ (ما لم يفرضها)؛ أي نفقةُ الأقاربِ (حاكمٌ) لتأكُّدِ فرضِهِ، (أو تُستدانُ) النَّفَقَةُ (بإذنه)؛ أي: الحاكم.

(وإن امتنع منها)؛ أي: النَّفَقَةُ (مَنْ)؛ أي: زوجٌ أو قريبٌ (تجبُ

(١) في «ب»: «وتحصل».

(٢) ما بينهما سقط من «ط».

عليه)، فأنفق غيره، (رجع عليه)؛ أي: الممتنع (بعده)؛ أي: الإنفاق (منفق) على زوجة أو قريب (بنيّة رُجوع)؛ لأنّ الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له، وقوّة من وجبت عليه، فلو لم يملك المنفق الرُّجوع، لضاع الضعيف.

(والأب) الغني (ينفردُ بنفقة ولده)؛ لقوله - عليه السلام -: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(١)</sup>.

(و) أمّا (غيره) من الورثة، (ف) تجب (على كلِّ) منهم (بقدر إرثه) منه.

(فجدُّ) وأخ، أو أمُّ أمّ، وأمُّ أبٍ بينهما سواء.

ومن له جدُّ (وأمّ)، وجبَ (عليها)؛ أي: الأمّ (ثلثها)؛ أي: النّفقة، (وعليه)؛ أي: الجدُّ (ثلثاها)؛ لأنهما يرثانه كذلك، وكذا ابنٌ وبنّت.

(و) من له (جدّةٌ وأخٌ) لغيرِ أمّ، وجبَ (عليها سدسها، وعليه باقيها)؛ كإرثهما له، وأمُّ أو جدّةٌ وبنّتُ عليهما أرباعاً.

وجدّةٌ وعاصبٌ غير أبٍ أسداساً.

(و) اعملْ (على هذا الحساب)؛ لأنّ النّفقة تابعةٌ للإرث، فإن كان

---

(١) رواه البخاري (٥٠٤٩)، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

أحدُهم موسراً، لزمه بقدرِ إرثه من غيرِ زيادة.

(والمحجوبُ) من الورثة (لا يلزمه شيءٌ) من النّفقة (إلا<sup>(١)</sup>) أصلٌ وفروعٌ، فتجبُ له وعليه، حتى ذوي<sup>(٢)</sup> الرّحمِ منه، حجبه مستقرُّ<sup>(٣)</sup> أو لا؛ لأنَّ بينهما قرابةً توجبُ العتقَ وردَّ الشهادةَ، أشبهَ الولدَ والوالدين<sup>(٤)</sup> القريبين.

(ويلزمُ منفقاً) على قريبٍ (إعفافٌ مَنْ تجبُ عليه نفقته) من عمودي نسبه وغيرهم (بزوجةٍ حرّةٍ، أو سُرّيّةٍ) تُعقِّه (إذا احتاجَ إليه)؛ أي: الإعفافِ، ولا يملكُ استرجاعها مع غناه، ولا أن يزوجه أمةً، ويُصدّقُ أنه تائقٌ بلا يمينٍ، ويعتبرُ عجزه، ويكتفى بواحدةٍ، فإن ماتت، أعقّه ثانياً، لا إن طلقَ بلا عذرٍ.

ويلزمه إعفافٌ أمّ كآبٍ، وخادمٌ للجميعِ لحاجةٍ؛ كزوجةٍ.

(و) يجبُ (على من تلزمه مؤنة)؛ أي: نفقة (صغيرٍ) ذكرٍ أو أنثى من أبٍ أو وارثٍ غيره (نفقةٌ ظنُّه)؛ أي: مرضعته، ولا يلزمُ لما فوق (حولين) كاملين، (ولا يُفطمُ) الرضيعُ (قبلهما)؛ أي: الحولين (إلا) برضا أبويه، أو سيّده إن كان رقيقاً ما لم يتضرّرَ، ولأبيه منعُ أمّه من خدمته، لا إرضاعه، ولو أنّها في حياله، وهي أحقُّ بأجرةٍ مثلها، حتى

(١) في «ض» زيادة: «في».

(٢) في «ب»: «ذي».

(٣) في «ب»: «مسعر»، وفي «ض»: «معسر».

(٤) في «ض»: «والوالدين».

مع متبرّعة، أو مع زوجٍ ثانٍ، ويرضى، ويلزَمُ حُرَّةً معَ خوفٍ تَلْفِهِ، وأمّ  
ولِدٍ مطلقاً مجاناً.

(ولا نفقة) بقراية (مع اختلاف دين) - ولو من عمودئ نسبه -؛ لعدم  
التّوارثِ إذن، (إلاّ بالولاء)، فتجبُ نفقةُ المسلمِ لعتيقه الكافرِ،  
وعكسه؛ لإرثه منه.

\* \* \*

## فصل في نفقة الرقيق

(وتلزمه)؛ أي السيد: نفقة وكسوة و(سكنى عرفاً لرقيقه - ولو) كان (أبقاً - و) أمة له (ناشراً)، أو ابن أمته من حرٍّ، من غالب قوت البلد، سواء كان غنياً أو فقيراً، أو المبعوض بقدر رقه، وبقيتها عليه.

(و) يجب عليه أن (لا يكلفه) من العمل (مشقاً كثيراً)؛ لما روى الشافعي - رحمه الله تعالى - في «مسنده»: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»<sup>(١)</sup>.

(و) يجب أن (يربحه وقت قيلولة)؛ يعني: وسط النهار، (و) وقت (نوم، و) أداء (صلاة فرض)؛ لأن في<sup>(٢)</sup> تركه إضراراً<sup>(٣)</sup> بهم.

(و) يجب أن (يُرَكَّبَهُ فِي السَّفَرِ عُقْبَةً) لحاجة.

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص ٣٠٥)، ومسلم (١٦٦٢)، كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) «في»: ساقطة من «ب».

(٣) في «ض»: «إضرار».

ويحرمُ أن يضربَهُ على وجهِهِ، أو يشتمَ أبويه - ولو كافرين -، أو يكلفَ أمةً رعيًّا.

(وإن اتَّفقا على المَخارجِ)، وهي جعلُ السيِّدِ على رقيقِهِ كلَّ يومٍ أو شهرٍ شيئاً معلوماً له، (جازَ) إن كانتَ قدرَ كسبِهِ فأقلَّ بعدَ نفقتِهِ، ولا يجوزُ جبرُهُ عليها.

(وإن طلبَ) الرقيقُ (نكاحاً، زَوْجَهُ) سيِّدُهُ وجوباً، (أو طلبَ بيعاً)<sup>(١)</sup> باعَهُ، ووطىءَ الأُمَّةَ أو زَوَّجَهَا، أو باعَهَا)<sup>(٢)</sup>؛ إزالةً لضررِ الشَّهوةِ عنها، ويُصدَّقُ<sup>(٣)</sup> في أَنَّهُ لم يطأها.

ومن غابَ عن أُمَّتِهِ غيبَةً منقطعةً، فطلبتِ التَّزويجَ، زَوَّجَهَا مَنْ يلي مالهَ، وكذا أُمَّةٌ صبيٌّ ومجنونٌ.

وله السَّفَرُ بعبدِهِ المزوَّجِ، وتُسَنُّ مُداواتُهُ إن مرضَ، وأنَّ<sup>(٤)</sup> يطعمَهُ من طعامِهِ، وله تقييدُهُ إن خافَ عليه، وتأديبُهُ.

\* \* \*

---

(١) «طلبَ بيعاً»: زيادة في «ب» و«ض».

(٢) في «ط»: «وباعها».

(٣) في «ب» و«ض»: «وتصدق».

(٤) في «ط»: «أن».

## فصل في نفقة البهائم

(و) يجبُ (عليه علفُ بهائمِهِ وسقيها) وما يصلحُها؛ لحديثِ ابنِ عمر: «عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، فَلَا [هِيَ] أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(فإن عجزَ عن نفقتها، أُجِبَ على بيعِ) ها، (أو إجارَتِ) ها، (أو ذبحِ مأكولٍ) منها، فإن أبى، فعَلَ حاكمُ الأصلحِ، أو اقترضَ عليه.

ويجوزُ انتفاعُ بها في غيرِ ما خُلِقَتْ له؛ كبقيرِ لحمٍ وركوبِ، وحمُرِ لحرثٍ ونحوه، وجيفتها إن ماتت<sup>(٢)</sup> له، ونقلها عليه.

(وحَرَّمَ تحمِيلُها مشقاً، و) حَرَّمَ (لعنُها، و) حَرَّمَ (حلبُها ما يضرُّ بولدها، وضربُ) ها في (وجهها، ووسمُ) ها (فيه)، وذبحُها إن

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦)، كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، ومسلم (٢٢٤٢)، كتاب: السلام، باب: تحريم قتل الهرة، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٢) في «ط»: «كانت».



كانت لا توكُل، (ويجوزُ) وَسُمُّهَا (في غيره)؛ أي: الوجه (لغرضٍ صحيح)؛ كالمداواة.

وَيُكْرَهُ خِصَاءٌ وَجَزُّ مَعْرِفَةٍ وَنَاصِيَةِ وَذَنْبٍ، وَتَعْلِيقُ جَرَسٍ، <sup>(١)</sup> وَنَزْوُ حِمَارٍ <sup>(١)</sup> عَلَى فَرَسٍ.

تتمة: لا يُباحُ حبسُ شيءٍ من الحيواناتِ ليهلكَ جوعاً، ويجبُ قتلُ ما يُباحُ قتله.

وَيُباحُ تخنيقُ دودِ القزِّ بالشَّمْسِ إذا استكملَ، وتدخينُ الزَّنابيرِ، فإن لم يندفعْ ضررُها إلاَّ بإحراقِها، جازَ.

ولا تجبُ عمارةُ المُلْكِ المُطلقِ إذا كانَ ممَّا لا روحَ فيه؛ كالعقارِ ونحوه، بل تُستحبُّ، فإن كانَ لمحجورٍ عليه، وجبَ على وليهِ عمارةُ داره، وحفظُ ثمره وزرعُه بالسَّقْيِ وغيره.

\* \* \*

---

(١) ما بينهما في «ض»: «ونزواجاً».

## فصل في الحضانة

(وتجبُ الحضانةُ لحفظِ صغيرٍ ومجنونٍ ومعتوهٍ) - وهو المختلُّ عقله - عمًّا يضرُّهم، وتربيتُهم بعملِ مصالِحهم من غسلِ بدنهم وثيابهم، ودَهْنهم، ونحوه، (والأحقُّ بها أمُّ)؛ لحديث: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»<sup>(١)</sup>، فتقدَّم حيثُ كانت أهلاً - ولو بأجرةٍ مثلها<sup>(٢)</sup> -؛ كرضاع، (فأمهاتها القُربى) إنْ عدمت، أو لم تكن أهلاً، (ثمَّ) بعدهنَّ (أب)؛ لأنه أصلُ النَّسبِ، (ثمَّ أمهاته كذلك)؛ أي: القُربى فالقُربى، (ثمَّ جدُّ) كذلك، (ثمَّ أمهاته كذلك)؛ أي: القُربى فالقُربى، (ثمَّ أختُ لأبوين، ثمَّ أختُ لأمِّ، ثمَّ أختُ لأبٍ، ثمَّ أختُ لأمِّ، ثمَّ أختُ لأبٍ، ثمَّ عمَّةٌ) كذلك، (ثمَّ بنتُ أخٍ، و) بنتُ (أختٍ، ثمَّ بنتُ عمِّ، و) بنتُ (عمَّةٍ، ثمَّ بنتُ عمِّ أبٍ، و) بنتُ (عمَّته)؛ أي: الأب

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد؟ والإمام أحمد في «المسند» (١٨٢/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢٨٣٠)، وصححه، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - .

(٢) في «ط»: «منها» .

(على ما فُصِّلَ)، فيقدَّم مَنْ لأبوين<sup>(١)</sup>، ثمَّ لأمِّ، ثمَّ لأبٍ، (ثمَّ) تنتقلُ الحضانةُ (لباقِي العَصَبَةِ)؛ أي: عَصَبَةِ المَحْضُونِ، فيقدَّم (الأقربُ) منهم (فالأقربُ)، فيقدَّم الإخوةُ الأشقاءُ، ثمَّ لأبٍ، ثم بنوهم كذالك، ثمَّ الأعمامُ، ثمَّ بنوهم كذالك، وهكذا.

(وشرطُ كونه)؛ أي: العَصَبَةُ (مَحْرَمًا لأنثى) محضونة - (ولو) برضاعٍ ونحوه) -؛ كمصاهرةٍ إن بلغت سبعا، ويُسلَّمُها<sup>(٢)</sup> غيرُ مَحْرَمٍ تعدَّرَ غيرُهُ إلى ثقةٍ يختارها<sup>(٣)</sup>، أو إلى محرمةٍ.

(ثمَّ) تنتقلُ الحضانةُ (لذي رحمٍ) ذكرٍ أو أنثى غير ما تقدَّم، وأولاهم أبوأمِّ، فأُمَّهاتُهُ، فأخُ لأمِّ، فخالٌ، (ثمَّ) تنتقلُ (لحاكمٍ)؛ لعمومِ ولايته، (وتنتقلُ عند امتناعٍ مستحقِّها أو عدمِ أهليتهِ) لها كالرقيقِ (إلى مَنْ بعده)؛ أي: يليه؛ كولاية النكاحِ.

(ولا حضانة لمن فيه رقٌّ) - وإن قلَّ -، (ولا لكافرٍ على مسلمٍ، ولا لفاسقٍ، ولا لمزوجةٍ<sup>(٤)</sup> بأجنبيٍّ) من المحضونِ، فتسقطُ حضانتُها (من حينِ عقدٍ)، لا من الدُّخولِ؛ لأنَّ الزَّوجَ يملكُ منافعتها بمجردِ العقدِ، حتى ولو رضِيَ؛ لئلا يكونَ في حضانةِ أجنبيٍّ.

فإن كانَ الزَّوجُ ليسَ أجنبيًّا، فلها الحضانةُ.

(١) في «ط»: «الأبوين».

(٢) في «ط»: «وتسلَّمها».

(٣) في «ط»: «يختار».

(٤) في «ط»: «لزوجة».

(فإن زال المانع)؛ كأن عتق الرقيق، وأسلم الكافر، وعدل الفاسق - ولو ظاهراً -، وعقل المجنون، وطلقت الزوجة - ولو رجعيًا -، أو رجع الممتنع، (عاد الحق) بمجرد؛ لوجود السبب وانتفاء المانع.

(ومتى أراد أحد أبويه)؛ أي: المحضون (نقله إلى بلد آمن، وطريقه)؛ أي: البلد (مسافة قصر فأكثر) منها (ليسكنه)، وكان الطريق - أيضاً - آمناً، (فأب أحق) بالحضانه؛ لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخريجِه وحفظ نسبه، فإذا لم يكن ببلد أبيه، ضاع، ومتى اجتمع الأبوان، عادت الحضانه للأم.

(أو)؛ أي: متى أراد أحد أبويه نقله (إلى) بلد (قريب) دون مسافة قصر من بلد الآخر (للسكنى، فأم) أحق؛ لأنها أتم شفقة.

(و) متى أراد سافراً (لحاجة ويعود مع بُعد) البلد الذي قصدَه، (أو لا)؛ أي: أو مع قربه، أو كان البلد أو طريقه مخوفاً مطلقاً، (فمقيم) منهما أحق بحضانه؛ إزالة لضرر السفر.

قال في «الهدى»: هذا كله ما لم يُرد بالنقله مضارّة الآخر وانتزاع الولد، فإن أراد ذلك، لم يُجب إليه.

(وإذا بلغ صبي) محضون؛ أي: تم له (سبع سنين) حال كونه (عاقلاً، خَيْرَ بين أبويه)؛ لحديث أبي هريرة: «أن النبي - عليه السلام - خَيْرَ غلاماً بين أبيه وأمه» رواه سعيد، والشافعي<sup>(١)</sup>.

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٧٥)، والإمام الشافعي في «مسنده» =

فإن اختارَ أباه، كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يُمنَع من زيارةِ أمِّه،  
ولا هي من زيارته، وإن اختارَها، كانَ عندها ليلاً فقط، وعند أبيه  
نهاراً؛ ليؤدِّبهُ ويعلمه، وإن عادَ فاخترَ الآخرَ، نُقلَ إليه، ويُقرَعُ إن لم  
يختره، أو اختارهما.

(ولا يُقرَعُ محضونٌ بيدٍ من لا يصبونه ويصلحُه)؛ لفواتِ المقصودِ من  
الحضانةِ.

(وتكونُ بنتُ سبعِ) سنينَ تامَّةٍ (عندَ أبٍ) سِياها وجوباً، (أو) عندَ مَنْ  
يقومُ مقامه إلى زفافٍ)؛ أي: إلى أن يسلمها زوجها - ولو تبرَّعت الأمُّ  
بحضانتها -، (ويمنعُها) أبوها أو مَنْ يقومُ مقامه (من الانفرادِ)؛ لأنها  
لا تُؤمَّنُ على نفسها.

والمعتوهُ - ولو أنثى - عندَ أمِّه مطلقاً.

(ومن بلغَ رشيداً كانَ حيثُ شاء)؛ يعني: إن كانَ ذكراً؛ لما تقدَّم،  
إلا أن يكونَ أمردً، ويُخافُ عليه الفتنةُ، فيُمنَعُ من مفارقتِهما.  
قاله<sup>(١)</sup> في «الإقناع».

(وسننٌ) له (ألاً ينفردُ عن أبويه)، ولا يقطعُ برَّه عنهما. والله أعلم.

\* \* \*

---

= (ص ٢٨٨)، والترمذي (١٣٥٧)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في تخيير  
الغلام بين أبويه إذا افرقا، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٥١)، كتاب:  
الأحكام، باب: تخيير الصبي بين أبويه، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .  
(١) في «ط»: «قال».



## كتاب الجنايات

جمعُ جنايةٍ، وهي لغةٌ: التَّعَدِّيُّ على بَدَنِ أو مالٍ أو عِرْضٍ،  
وشرعاً: التَّعَدِّيُّ على البدنِ بما يوجبُ قِصاصاً أو مالاً.

(قتلُ الأدميِّ) المؤمنِ (بغيرِ حقِّ ذنبٍ كبيرٍ، وإثمِهِ عَظِيمٍ)، وفاعلهُ  
فاسقٌ، وأمرُهُ إلى اللهِ - تعالى -، إن شاء عَذَّبَهُ، وإن شاء غَفَرَ لَهُ، وتوبتُهُ  
مقبولةٌ، ولا يسقطُ حقُّ المقتولِ في الآخرةِ بمجردِ التَّوْبَةِ، وأجمعوا  
على تحريمِ قتلِهِ بغيرِ حقٍّ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا  
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: ٩٣] الآية.

(وهو)؛ أي: القتلُ ثلاثةُ أضرب:

أحدها: (عَمْدٌ).

(و) الثاني: (شِبْهُ عَمْدٍ).

(و) الثالث: (حَطَأٌ).

(فالعمدُ يختصُّ القَوْدُ بِهِ)، فلا يثبتُ في غيره، والقَوْدُ قتلُ القاتِلِ

بمن يُقتلهُ.

العَمْدُ: (هو أن يقصد) الجاني (من يعلمه آدمياً معصوماً، فيقتله بما)؛ أي: بشيء (يغلب على الظن موته به)، محدداً كان أو غيره، وله تسع صور:

إحداها: ما أشار إليه بقوله: (كجرحه بما له) مؤر؛ أي: (تفوذ في البدن)؛ كسكين وإبرة وشوكة ونحوها - ولو صغيراً -؛ كجرح حجام، أو في غير مقتل.

(و) الثانية: أن يضربه بمثل فوق عمود الفسطاط، لا كهو، أو بما يغلب على الظن موته به؛ ك(ضربه بحجر كبير) ولت، وسندان حداد، ونحوه - ولو في غير مقتل -، أو<sup>(١)</sup> بدون ذلك في مقتل، أو حال ضعف قوة؛ من نحو مرض، أو صغير، أو كبير، أو حر، أو بر.

والثالثة: أن يجمع بينه وبين أسد أو نمر في مضيق؛ كزبية أسد ونحوها، أو ينهشه كلباً أو حية، أو يلسعه عقرباً من القواتل غالباً.

والرابعة: أشار إليها بقوله: (وإلقائه في نارٍ أو ماءٍ يُغرِّقه، ولا يمكنه التخلص) منهما؛ لكثرتهما، أو عجزه عنه، فيموت، فإن أمكنه، فهدر.

والخامسة: كخنقه بحبلٍ أو غيره؛ كسد فيه وأنفه، أو عصر خصيته زمناً يموت في مثله غالباً.

والسادسة: حبسه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما حتى مات

---

(١) في «ط»: «ولو».



جوعاً أو عطشاً في مدّة يموتُ في مثلها غالباً بشرطِ تعذّرِ الطلّبِ عليه، فإن لم يتعذّر، فهذّر؛ كتركه شدّ فصدّه.

والسابعة: سقاهُ سُمّاً لا يعلمُ به، أو خلطه بطعامٍ ثمّ أطعمه إياه، أو خلطه بطعامٍ أكّله فأكله، وهو لا يعلمُ، فمات، فإن علمَ به مكلفٌ، أو خلطه بطعامٍ نفسه فأكله آخرُ بلا إذنه، فهذّر.

والثامنة: ذكرها بقوله: (وسحره بما)؛ أي: بسحرٍ (يقتل غالباً).

ومتى ادّعى قاتلٌ بسُمٍّ أو سحرٍ عدمَ علمه أنّه يقتلُ غالباً، أو جهله<sup>(١)</sup> مرضاً، لم يقبل.

والتاسعة: ذكرها بقوله: (وشهادة) بيّنة (عليه زوراً بما يوجبُ قتله)؛ بأن يشهدَ عليه رجلانِ فأكثرُ بقتلِ عمدي، (أو نحو ذلك)؛ كأن يشهدَ عليه برِدّةٍ حيثُ امتنعتُ توبته، أو أربعةً بزناً محصنٍ فيقتلُ، ثمّ ترجعُ البيّنة وتقولُ: عمدنا قتله، أو يقولُ الحاكمُ والوليُّ: علمتُ كذبهما، وعمدتُ قتله، فيقادُ بذلكُ كلّه.

ويختصُّ بالقصاصِ مباشرٌ للقتلِ عالمٌ بأنه ظلمَ، ثمّ وليُّ عالمٌ بذلكَ، فبيّنةٌ وحاكمٌ علموا بذلكَ.

(وشبهُ العمدي) ويسمّى: خطأ العمدي، وعمدَ الخطأ (أن يقصدَ جنابةً لا تقتلُ) تلكَ الجنابةُ (غالباً) ولم يجرّحهُ بها؛ كضربه بسوطٍ أو عصاً

(١) في «ب»: «جهل».

أو حجرٍ صغيرٍ) في غيرِ مَقْتَلٍ، (و) كـ(لَكُم) غيره (أو لكَزِ غيره) بيده (في غيرِ مقتل، فيموتُ، ونحوِ ذلك)؛ كإلقائه في ماءٍ قليلٍ، وسحره بما لا يقتلُ غالباً، أو يصيحُ بعاقِلٍ اغتفله، أو بصغيرٍ أو معتوهٍ على نحوِ سطح، فمات، أو ذهبَ عقله، ونحوه، ففيه الكَفَّارَةُ في مالِ جانٍ، والذِّبَةُ على عاقلته.

(والخطأُ) ضربان: في القصدِ، وهو نوعان:

أحدهما: أن يرمي ما يظنُّه صيداً، أو مباحَ الدَّمِ، فَيَبِينُ آدمياً معصوماً، أو يفعل ما له فعله، فيقتلُ إنساناً، ففي ماله الكَفَّارَةُ، وعلى عاقلته الذِّبَةُ.

الثاني: أن يقتلَ بدارِ الحربِ أو بصَفِّ كُفَّارٍ مَنْ يظنُّه حَرَبِيًّا، فيتبينُ مسلماً، أو يرمي وجوباً كُفَّاراً تَتَرَّسُوا بمسلمٍ، فيقتله، ففيه الكَفَّارَةُ فقط.

الضَّرْبُ الثاني: في الفعل، وهو (أن يفعل ما له فعله؛ كرمي صيدٍ ونحوه) كهدف، (فيصيبُ آدمياً) معصوماً اعترضه لم يقصده، أو ينقلبَ وهو نائمٌ أو نحوهُ على إنسانٍ فيموت، فعليه الكَفَّارَةُ، وعلى عاقلته الذِّبَةُ.

(وعمدُ صَبِيٍّ و) عمْدُ (مجنونٍ خطأً)، ففي ماله الكَفَّارَةُ، وعلى عاقلته الذِّبَةُ؛ لما سبق.

فائدة: إمساكُ الحيَّةِ محرَّمٌ وجنايةٌ، فلو قتلتَ ممسكها مِمَّنْ يدَّعي

مشيخةً ونحوه، فقاتل نفسه، ومعَ ظنِّ أنها لا تقتلُ شبهَ عمدٍ؛ بمنزلةِ  
مَنْ أَكَلَ حتَّى بِسْمِ . والله أعلم .

فائدة أخرى: من أريدَ قتله قوداً بيّنة لا بإقرارٍ، فقال شخصٌ: أنا  
القاتلُ لا هذا، فلا قودَ، وعلى مُقرِّ الدية، ولو أقرَّ الثاني بعدَ إقرارِ  
الأول، قُتِلَ الأولُ .

\* \* \*

## فصل

(وَيُقْتَلُ عَدَدٌ)؛ أي: اثنان فأكثر (بواحد) إن صلح فعلٌ كُلٌّ للقتلِ به، وإلا فلا، ما لم يتواطؤوا على ذلك.

(ومع عَفْوٍ) وليٍّ عن قودٍ، يسقطُ، و(تجبُ) عليهم (ديةٌ واحدة)؛ لأنَّ القتلَ واحدٌ، فلا يلزمُ به أكثرُ من ديةٍ؛ كما لو قتلوه خطأ.

وإن جرحَ واحدٌ جرحاً، وآخرُ مئةً، فسواءً.

وإن فعلَ واحدٌ ما لا تبقى معه الحياةُ؛ كقطعِ حشوته أو مَرِيه، وذبحه آخرٌ، فالقاتلُ الأولُ، ويعزَّرُ الثاني؛ كما لو جنى على ميِّتٍ.

وإن رماه الأولُ من شاهقٍ، فتلقاه الثاني بمحددٍ، أو شقَّ الأولُ بطنه، أو قطعَ طرفه، ثمَّ ذبحه الثاني، فهو القاتلُ، وعلى الأولِ موجبُ جراحته.

(وَمَنْ أَكْرَهَ مَكْلَفًا عَلَى قَتْلِ) إنسانٍ (معيَّنٍ) مكافئِهِ، ففعل، فعلى كُلِّ منهما القودُ أو الدِّية، (أو) أَكْرَهَهُ (على أن يُكْرِهَ عليه)؛ أي: على قتلِ إنسانٍ معيَّنٍ، (ففعلاً)؛ أي: أَكْرَهَ مَنْ قَتَلَهُ، (فعلى كُلِّ) من الثلاثة (القودُ) إن لم يعفُ وليُّه، (أو الدِّيةُ) إن عفا.

واقْتَلْ نَفْسَكَ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ : إكراهٌ .

وإنْ أكرَهَ على قتلٍ غيرِ معيَّنٍ ؛ كأحدِ هَذينِ ، فليسَ إكراهًا .

(وإنْ أمرَ) مكلفٌ (به) ؛ أي : القتلِ (غيرَ مكلفٍ) ؛ لصغيرٍ أو جنونٍ ،

فقتلَ ، لزمَ الأمرَ .

(أو) أمرَ مكلفٌ به (مكلفًا بجهلٍ) المأمورُ (تحريمًا) ؛ أي : القتلِ ؛

كمنَ نشأ بغيرِ دارِ الإسلامِ ، فقتلَ ، لزمَ الأمرَ .

(أو) أمرَ (سلطانٌ) به (ظلمًا منَ يجهلُ ظلمَهُ فيه<sup>(١)</sup>) ؛ بأنْ لم يعرفِ

المأمورُ بأنَّ المقتولَ لم يستحقَّ القتلَ ، فقتلَ ، (لزمَ) القصاصُ (الأمرَ)

إنْ لم يعفُ مستحقُّه عن الأمرِ ، أو الدِّيَّةُ إنْ عفا ، (وإنْ علمه) ؛ أي :

علمَ المأمورُ المكلفُ تحريمَ القتلِ ، أو ظلمَ السُّلطانِ ، (لزمه) ؛ أي :

المباشرَ للقتلِ القصاصُ وحده ؛ لأنه غيرُ معذورٍ في فعله ؛ لقوله - عليه

السلام - : « لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ »<sup>(٢)</sup> ، وحديثٌ : « منْ

أمرَكُم مِنَ الوِلاَةِ بِمَعْصِيَةِ الخالقِ ، فلا تُطِيعُوهُ »<sup>(٣)</sup> .

(١) في «ط» : «في» .

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦٦/٥) ، والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده»

(٦٠٢) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨٥/١٨) ، وفي «المعجم الأوسط»

(٤٣٢٢) ، من حديث عمران بن الحصين - رضي الله عنه - . وفي الباب : عن

علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والحسن البصري مرسلًا ، وغيرهم .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٨٦٣) ، كتاب : الجهاد ، باب : لا طاعة في معصية الله ، والإمام

أحمد في «المسند» (٦٧/٣) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٥٨) ، من حديث

أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

(و) حيثُ وجبَ القصاصُ علىِ المأمورِ (أدبَ امرؤهُ) بما يردعهُ من ضربٍ وحبسٍ .

(وإنِ اشتركَ اثنانِ في قتلِ مَنْ)؛ أي: شخصٍ (لا يُقادُ أحدهما) لو كانَ منفرداً؛ (لأبوةٍ) لمقتولٍ، (أو غيرها) من نحوِ إسلامٍ وحُرِّيَّةٍ؛ كما لو اشتركَ أبٌ وأجنبيٌّ في قتلِ ولده، أو حُرٌّ وورقيقٌ في قتلِ قنٍّ أو مسلمٍ، وذميٌّ في قتلِ ذميٍّ، (فعلى الشريكِ) للأبِ في قتلِ ولده، وعلى شريكِ الحُرِّ أو المسلمِ (القوْدُ) إن لم يعفُ الوليُّ، (أو نصفُ الدِّيَةِ عندَ العفوِ).

ويجبُ علىِ شريكِ القنِّ نصفُ قيمةِ المقتولِ .

وعبارتهُ عامَّةٌ - أيضاً - في شريكِ الصبيِّ والمجنونِ والخاطيءِ، وشريكِ نفسه وشريكِ سبعٍ<sup>(١)</sup> .

وجعله<sup>(٢)</sup> في «المغني» رواية في شريكِ الصبيِّ والمجنونِ .

ورواية - أيضاً - في شريكِ الخاطيءِ .

وأما شريكُ نفسه وشريكُ السبعِ، قال: فيه وجهانِ، ثم قال: والوجهُ الثاني: عليه القصاصُ .

وقال في «الفروع»: والمذهبُ: يُقتلُ غيرُ شريكِ نفسه ومخطيءِ وصبيٍّ ونحوهم انتهى<sup>(٣)</sup> .

(١) في «ب»: «السبع» .

(٢) في «ط»: «وجعل» .

(٣) «انتهى»: زيادة في «ب» .

فائدة: كلُّ شريكينِ امتنعَ القصاصُ في حقِّ أحدهما؛ لمعنى فيه من غيرِ قصورٍ في السَّببِ، فهو في وجوبِ القصاصِ على شريكِ الأبِ وشريكه؛ مثلُ أن يشتركَ مسلمٌ وذميٌّ في قتلِ ذميٍّ أو حرٍّ<sup>(١)</sup>، وعبدٌ في قتلِ عبدٍ عمدًا عدوانًا، فإنَّ القصاصَ لا يجبُ على مسلمٍ والحرِّ، ويجبُ على الذَّمِّيِّ والعبدِ إذا قلنا بوجوبه على شريكِ الأبِ؛ لأنَّ امتناعَ القصاصِ عن المسلم لإسلامه، وعن الحرِّ لحرِّيَّته، وانتفاءِ مكافأةِ المقتولِ له، وهذا المعنى لا يتعدَّى إلى فعله، ولا إلى شريكه، فلم يسقطِ القصاصُ عنه، وأمَّا إذا شاركَ في القتلِ مَنْ لا قصاصَ عليه لمعنى في فعله؛ كالصبيِّ والمجنونِ، فالصَّحيحُ من المذهبِ أنَّه لا قصاصَ عليه. والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «وحر».

## فصل في شروط وجوب القصاص

(وللقصاص أربعة شروطٍ) بالاستقراء:

أحدها: (تكليفُ قاتلٍ)؛ بأن يكونَ بالغاً عاقلاً، وأما الصبيُّ والمجنونُ وكلُّ زائلِ العقلِ بسببِ يُعذَرُ فيه؛ كالنائمِ والمُغمى عليه، ونحوهما، فلا قصاصَ عليه.

فإن قال: قتلته وأنا صبيٌّ، وأمکن، صدقَ بيمينه.

وإن قال: قتلته وأنا مجنونٌ، فإن عُرِفَ له حالُ جنونٍ، فقولُه مع يمينه، وإلا فقولُ الوليِّ.

(و)الثاني: (عِصْمَةُ مَقْتُولٍ) بالألَّا يكونَ مُهْدَرَ الدَّمِ، (فالقَاتِلُ لِحَرْبِيٍّ ونحوه)؛ كزَانٍ تحصَّنَ - ولو قبلَ ثبوته عندَ حاكمٍ - (لا قودَ عليه ولا ديةً)، ولا كفَّارةً - ولو أنه مثله -، ويعزَّرُ.

(و) الثالث: (مكافأةُ مَقْتُولٍ لِقَاتِلٍ)؛ بالألَّا يفضَلُ قاتِلُ مَقْتُولاً حالَ جنائيةٍ (بدينٍ و) لا (بحرِّيَّةٍ)، أو ملكٍ.

فلا يُقتلُ مسلمٌ - ولو عبداً - بكافرٍ - ولو حرّاً -، ولا حرٌّ - ولو ذميّاً -



بعبدٍ - ولو مسلماً - ، ولا مكاتبٌ بعبدِهِ<sup>(١)</sup> - ولو كان ذا رحمٍ محرّمٍ له - .  
ويُقتلُ الذَّكَرُ بالأنثى ، والأنثى بالذَّكَرِ ، والمكَلَّفُ بغيرِ المكَلَّفِ .  
وإن انتقضَ عهدُ ذمِّيِّ بقتلٍ ، فقتله لنقضِهِ العهدَ ، فعليه ديةُ الحرِّ ،  
أو قيمةُ القرنِ .

ولو جرحَ مسلمٌ ذمياً ، أو حرّاً قنّاً ، فأسلمَ ، أو عتقَ مجروحٌ ثم  
مات ، فلا قودَ ، وعليه ديةُ حرٍّ مسلمٍ ، ويستحقُّ ديةً من أسلم وارثه  
المسلمُ ، ومن عتقَ سيدهُ .

(و) الرابعُ: (عدمُ الولادة)؛ أي: ألا يكونَ المقتولُ من ذريةِ  
القاتلِ ، (فيقتلُ ولدٌ) وولدُ ابنٍ وبنْتِ (وإن سفلَ بكلِّ) واحدٍ (من أبويه)  
المكافئينِ ، (وإن علا)؛ و(لا) يُقتلُ (أحدٌ منهم)؛ أي: من أحدِ الآباءِ  
من نسبٍ (به)؛ أي: الولدِ - ولو أن الولدَ حرٌّ مسلمٌ وقاتلهُ كافرٌ قنٌّ - ،  
ويؤخذُ حرّاً بالديةِ .

وزاد في «الإقناع» شرطاً خامساً ، وهو أن تكونَ الجناية عمداً .  
تتمة: متى ورثَ قاتلٌ أو ولدهُ بعضَ دمِ المقتولِ ، فلا قودَ ، فلو قتلَ  
أحدُ الزوجينِ الآخرَ ، ولهما ولدٌ ، أو قتلَ رجلٌ أخا زوجته ، فورثته ،  
ثمّ ماتت فورثتها ، أو ولدهُ ، أو قتلتَ أخا زوجها ، فصار القصاصُ أو  
جزءٌ منه لابنها ، أو قتلَ رجلٌ أخاه ، فورثه ابنُ القاتلِ ، أو أحدُ يرثُ ابنه  
منه شيئاً ، لم يجبِ القصاصُ .

\* \* \*

(١) في «ط»: «بعبدٍ» .

## فصل في استيفاء القصاص

وهو فعلٌ مَجْنِيٌّ عليه أو وَلِيَّه بجانٍ مثلَ فعلِهِ أو شَبَهَهُ .

(و) يُشْتَرَطُ (لاستيفائه) ؛ أي : القصاص (ثلاثةُ شروط) :

أحدها : (تكليفُ المستحقِّين<sup>(١)</sup> له) ؛ أي : القصاص ؛ بأن يكون كلُّ منهم عاقلاً بالغاً، فإن كان فيهم صغيرٌ أو مجنونٌ، حُبِسَ جانٌ إلى بلوغٍ أو إفاقةٍ، فإن احتاجا النَّفَقَةَ، فلوليِّ مجنونٍ لا صغيرٍ العفوُ إلى الدِّية .

(و) الثاني : (اتِّفَاقُهُم) ؛ أي : المستحقِّينَ للقصاص (على استيفائه)، وليسَ لبعضِهِم أن يقودَ به .

(ويُحْبَسُ جانٌ لِقُدومِ غائبٍ، وبلوغِ صغيرٍ، وإفاقةِ مجنونٍ وارثينَ ؛ لأنَّ كلَّ<sup>(٢)</sup> مَنْ ورثَ المالَ ورثَ القصاصَ على<sup>(٣)</sup> قدرِ ميراثِهِ مِنَ المالِ، حتَّى الزَّوجينِ وذوي الأرحامِ، ومَنْ ماتَ، فوارثُهُ كَهُوَ،

(١) في «ط» : «المستحق» .

(٢) «كل» : زيادة في «ب» .

(٣) «على» : زيادة في «ب» .

وإن انفردَ به بعضهم؛ عَزَرَ فقط، ولشريكٍ في تركةِ جانٍ حَقُّهُ من الدِّيَّةِ، ويرجعُ وارثُ جانٍ على مقتصٍّ بما فوق حَقِّهِ<sup>(١)</sup>، وإن عفا بعضهم، سقطَ القَوْدُ، ومن لا وارثَ له، فولَّيَهُ الإمام.

(و) الثالث: (أَنْ يُؤْمَنَ<sup>(٢)</sup> فِي اسْتِيفَائِهِ)؛ أَي: الْقِصَاصِ (تَعَدِّيهِ)؛ أَي: الْاسْتِيفَاءِ (إِلَى غَيْرِ جَانٍ، ف) عَلَى هَذَا (لَوْ لَزِمَ قَوْدٌ، وَ) لَزِمَ (رَجْمٌ حَامِلًا)، أَوْ حَائِلًا فَحَمَلَتْ، (لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تُضَعَ) الْوَلَدُ؛ لِأَنَّ قَتْلَهَا إِسْرَافٌ؛ لِتَعَدِّيهِ إِلَى حَمَلِهَا، (وَ) حَتَّى (تَسْقِيَهُ اللَّبَّاءُ)<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَعْشُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا بِهِ، (ثُمَّ) بَعْدَ أَنْ تَسْقِيَهُ اللَّبَّاءُ<sup>(٤)</sup> (إِنْ) كَانَ (وُجِدَ مِنْ يُرْضِعُهُ) مَرْضِعَةٌ رَاتِبَةٌ، أُعْطِيَ الْوَلَدُ لَهَا، وَقُتِلَتْ، وَإِنْ وَجِدَ مَرْضِعَاتٌ غَيْرُ رَوَاتِبَ، أَوْ لَبْنُ شَاةٍ وَنَحْوِهَا يُسْقَى مِنْهَا رَاتِبًا، جَازَ قَتْلَهَا، وَيَسْتَحَبُّ لَوْلِيِّ الْقَتْلِ تَأْخِيرُهُ إِلَى الْفِطَامِ.

قال في «الإقناع»: (وإلا) يكن له من يرضعه، (ف) لا يقاد منها (حتى) تَفْطِمَهُ لِحَوْلِينِ كَامِلِينِ، ثم تَفْطِمَهُ.

(وَتَقَادُ) حَامِلٌ (فِي طَرَفٍ) بِمَجْرَدِ وَضْعِ، (وَتُحَدُّ) لَجَلْدٍ أَوْ شَرِبٍ<sup>(٥)</sup> أَوْ غَيْرِهِمَا (بِمَجْرَدِ وَضْعِ) حَمَلٍ.

(١) «حقه»: زيادة في «ب».

(٢) في «ط»: «يأمن».

(٣) في «ط»: «اللبان».

(٤) في «ط»: «اللبان».

(٥) في «ط»: «وشرب».

قال الموفق وغيره: وتسقيهِ اللَّبَّاءَ<sup>(١)</sup>.

ومن اقتصَّ من حاملٍ، ضمنَ جَنيئِها.

(وحرَمَ استيفاءُ قَوْدٍ بغيرِ حضرةِ سلطانٍ أو نائبه)؛ لافتقاره إلى اجتهادهِ وخوفِ الحيفِ.

وحرَمَ استيفاءُ قَوْدٍ (بالَّةٍ) كالألَّةِ؛ أي: (غيرِ ماضيةٍ)، وعلى الإمامِ تفقُّدُها، فإن كانتْ كالألَّةِ، أو مسمومةً، منعهُ من الاستيفاءِ بها<sup>(٢)</sup>، فإن عجلَ واستوفى بها، عزَّره.

وإن كان الوليُّ يحسنُ الاستيفاءَ، ويقدرُ عليه، مكَّنهُ منه الإمامُ، وإلا أمره بالتوكيلِ، فإن احتاجَ لأجرةٍ، فمن مالِ جانٍ.

(و) حرَمَ استيفاءُ قَوْدٍ (في النفسِ بغيرِ ضَرْبِ عنقٍ)، و(ب) بغيرِ (سيفٍ)؛ لحديث: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» - حتى (ولو) كانَ (جَنَى عليه بغيره) -، ولحديث: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»<sup>(٣)</sup> «<sup>(٤)</sup>».

وحرَمَ استيفاءُ في طَرْفٍ إِلَّا بِسَكِينٍ ونحوها؛ لئلاً يحيفَ.

تتمة: من قطعَ طرفَ شخصٍ، ثمَّ قتله قبلَ بُرئِهِ، دخلَ قَوْدٌ طرفه في قَوْدِ نفسه، وكفى قتله، ومن فعلَ به وليُّ كفعله، لم يضمَّنْه، فلو

(١) في «ط»: «اللبان».

(٢) في «ط»: «به».

(٣) في «ط»: «القتل».

(٤) رواه مسلم (١٩٥٥)، كتاب: الصيد، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه -.

عفا وقطع ما فيه دون دية، فله تمامها، وإن كان فيه أكثر، فلا شيء عليه.

وإن بطش وليّ المقتول بالجاني، فظنّ أنّه قتله، فلم يكن، وداواه أهله حتى برأ، فإن شاء الوليّ دفع<sup>(١)</sup> دية فعله وقتله، وإلا تركه.

ومن قتل أو قطع عدداً في وقت أو أكثر، فرضي أولياء كلّ بقتله، أو المقطوعون بقطعه، اكتفي به، وإن طلب وليّ كلّ بقتله على الكمال، وجنابته في وقت، أقرع، وإلا أقيد للأول، ولمن بقي الدية.

\* \* \*

---

(١) «دفع»: ساقطة من «ط» أو «ض».

## فصل في العفو عن القصاص

(ويجبُ ب) قتل (عمدٍ) عدوانٍ أحدُ شيئين: (القَوْدُ، أو الدِّيَّةُ، فيخَيْرُ وليُّ) الجنايةِ بينهما.

(والعَفْوُ)؛ أي: عفوُ الوليِّ (مَجَاناً)؛ أي: من غيرِ أن يأخذَ شيئاً (أفضلُ)؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «ما عفا رجلٌ عن مظلَمَةٍ إلاَّ زادَه اللهُ بها عِزًّا»<sup>(١)</sup> رواه أحمدُ ومسلمٌ والترمذيُّ، ثمَّ لا عُقوبَةَ على جانٍ؛ لأنَّه إنَّما عليه حقٌّ واحدٌ، وقد سَقَطَ.

(ومتى اختارَ) وليُّ الجنايةِ القَوْدَ، أو عفا عن الدِّيَّةِ فقط، فله أخذُها، والصُّلْحُ على أكثرِ منها، وإن اختارَ (الدِّيَّةَ)، تَعَيَّنَتْ، فلو قتلَه بعد<sup>(٢)</sup>، قُتِلَ به، (أو عفا مطلقاً)، أو على غيرِ مالٍ، أو عن القودِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٣٥)، ومسلم (٢٥٨٨)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع، والترمذي (٢٠٢٩)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في التواضع، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) في «ط»: «بعده».

مطلقاً، ولو عن يده، فله الدية، (أو هلك جان، تعيبت الدية) في ماله؛ لتعذر<sup>(١)</sup> استيفاء القود؛ كتعذره في طرفه.

(ومن قطع طرفاً عمداً؛ كإصبع، فعفا) المجني عليه (عنه، ثم سرت) الجناية (إلى عضوٍ آخر؛ كبقية اليد، أو سرت (إلى النفس، و) كان (العفو مجاناً)؛ أي: إلى غير شيء، (ف) السراية (هدر)؛ لأنه لم يجب بالجناية شيء، فالسراية أولى.

(و) إن كان العفو (على مالٍ أو غيره)؛ أي: غير مالٍ؛ كخمر، (ف) لا قصاص، و(له)؛ أي: المجني عليه (تمام دية ما سرت إليه) الجناية من يدٍ أو نفس، ولو مع موت جان، فيسقط أرش ما عفا عنه من دية ما سرت إليه<sup>(٢)</sup> ويجب الباقي؛ لأن حق الجاني فيما سرت إليه<sup>(٢)</sup> الجناية، لا فيما عفا عنه، وإن ادعى جان عفوَه عن قود ومال، أو عنها وعن سرايتها، فقال: بل إلى مال، أو دون سرايتها، فقول عاف بيمينه.

(ومن وكّل) غيره في استيفاء قود، (ثم عفا) مؤكّل عن قود وكّل فيه، (ولم يعلم وكيله) بعفوه (حتى اقتص، فلا شيء عليهما)؛ أي: لا على الوكيل، ولا على المؤكّل؛ لأنه محسنٌ بالعفو، ولا تفريط من الوكيل؛ لعدم تمكّن استدراكه، أشبه ما لو عفا بعد ما رماه، فإن علم الوكيل، فعليه القصاص.

(١) في «ب»: «لعدر».

(٢) ما بينهما زيادة من «ب».

(وإنَّ وَجِبَ لِقِنَّ قَوْدٌ، أو) وَجِبَ لَهُ (تَعزِيرٌ) قَذْفٍ، (فَلَهُ)؛ أَي: الْقِنَّ (طَلْبُهُ)؛ أَي: مَا وَجِبَ لَهُ، (و) لَهُ (إِسْقَاطُهُ) دُونَ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَصَرٌ بِهِ.

(وإنَّ مَاتَ) الْقِنَّ بَعْدَ وَجُوبِ ذَلِكَ لَهُ، (فَلَسَيِّدُهُ) طَلْبُهُ وَإِسْقَاطُهُ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ فِيهِ مَلِكٌ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ.

تَنْبِيهِ: لَوْ عَفَا مَجْرُوحٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً عَنِ قَوْدِ نَفْسِهِ أَوْ دَيْتِهَا، صَحَّ؛ كَوَارِثِهِ، فَلَوْ قَالَ: عَفَوْتُ عَنْ هَذَا الْجِرْحِ، أَوْ عَنْ هَذِهِ الضَّرْبَةِ، فَلَا شَيْءَ فِي سِرَايَتِهَا، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا؛ كَمَا لَوْ قَالَ: عَفَوْتُ عَنِ الْجَنَائِيَةِ؛ بِخِلَافِ عَفْوِهِ عَنِ مَالٍ، أَوْ عَنِ الْقَوْدِ فَقَطْ.

\* \* \*



## فصل

### فيما يوجب القصاص فيما دون النفس

(والقودُ فيما دون النَّفسِ كالقودِ فيها)؛ يعني: كُلُّ مَنْ أُقيدَ به بغيره في النفسِ أُقيدَ به فيما دونها من حُرٍّ وعبيدٍ.

ومن لا يجري القصاصُ بينهما في النَّفسِ لا يجري بينهما في الطَّرَفِ والجراحِ؛ كالأبِ مع ابنه، والحرُّ مع العبدِ، والمسلمِ مع الكافرِ.

ولا يجبُ إلاَّ بما يوجبُ به في النفسِ، وهو العمدُ المحضُ، فلا قودَ في شبهِ عمدٍ، ولا في خطأٍ.

(وهو)؛ أي: القودُ فيما دون النَّفسِ (نوعان):

(أحدهما: في الطَّرَفِ، فتؤخذُ العينُ بالعينِ، (والأنفُ) بالأنفِ، (والأذنُ) بالأذنِ، (والسنُّ) بالسنِّ، (والجفنُ) بالجفنِ، (والشفةُ) بالشفةِ - العلياً بالعليا، والسفلى بالسفلى - (واليدُ) باليدِ، (والرَّجلُ) بالرَّجلِ، (والإصبعُ) بالإصبعِ، (والمرفقُ) بالمرفقِ، (والذَّكرُ) بالذَّكرِ، (والخصيةُ والأليةُ) والشَّفَرُ كُلُّ واحدٍ من ذلك (بمثله)<sup>(١)</sup>؛ لقوله -

(١) في «ب»: «مثله».

تعالى - : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ ﴾ [المائدة: ٤٥]  
الآية .

ويقتصُّ<sup>(١)</sup> بالطرفِ بشروطِ ثلاثة :

(بشرطِ مماثلةٍ) في الاسمِ والموضعِ ، فلا تؤخَذُ يدُ برجلٍ ،  
ولا يمينٌ بيسارٍ ، وعكسُهُ .

(و) بشرطِ (أمنٍ مِنْ حَيْفٍ) ؛ أي : إمكانِ الاستيفاءِ بلا حيفٍ ؛ بأن  
يكونَ القطعُ من مفصلٍ ، أو ينتهي إلى حدٍّ ؛ كما رنِ الأنفِ ، وهو ما لانَ  
منه ، فلا قصاصَ في جائفةٍ ، ولا في كسرِ عظمٍ غيرِ سِنٍّ ونحوه ،  
ولا في بعضِ ساعدٍ ونحوه ، وهو الشرطُ الثاني .

(و) الثالثُ : (ب) شرطِ (استواءِ) الطرفينِ (في صحَّةٍ وكمالٍ) ، فلا  
تؤخَذُ صحيحةٌ بشلاءٍ ، ولا كاملةُ الأصابعِ بناقصتها ، ولا عينٌ صحيحةٌ  
بقائمة<sup>(٢)</sup> ، ويؤخَذُ عكسُهُ ، ولا أرشَ .

(النوع الثاني) : فيما دونَ النَّفْسِ (في الجروحِ بشرطِ انتهائها إلى  
عَظْمٍ) مع زيادةٍ ؛ (كموضحةٍ) في رأسٍ ووجهٍ ، (وجرحِ عَضُدٍ وساعدٍ  
ونحوهما) ؛ كقدمِ وساقٍ وفخذٍ ، وكمجروحِ أعظمٍ من موضحةٍ ؛  
كهاشمةٍ ومُنقَّلةٍ أن<sup>(٣)</sup> يقتصَّ موضحةً ، ويؤخَذُ ما بينَ ديتها وديةِ تلكَ  
الشَّجَّةِ : فيأخذُ في هاشمةٍ خمساً من الإبلِ ، وفي مُنقَّلةٍ عشرًا ، ومَنْ

(١) في «ط» : «ويختص» .

(٢) في «ط» : «بعائم» .

(٣) «أن» : زيادة في «ب» .

خالفَ واقتصرَ معَ خوفٍ من مَنكِبٍ أو يدٍ - مثلاً -، أو من قطعِ نصفٍ ساعدٍ ونحوه، أو من مأمومةٍ أو جائفةٍ مثل ذلك - ولم يسرف - وقعَ الموقعَ، ولم يلزمه شيءٌ.

(والجماعةُ كالواحدِ) إذا اشتركوا (في قطعِ طرفٍ) موجبٍ للقود؛ كاليدِ، (أو) اشتركوا في (جرح) موجبٍ للقصاصِ، حتى ولو في موضحةٍ (إن) تساوت، و(لم) تميّز أفعالهم؛ كأن وضعوا حديدةً على يدٍ، وتحاملوا عليها جميعاً، حتى بانّت، أو يلقوا صخرةً على طرفِ إنسانٍ فتقطعه، أو يمدّوها فتبين<sup>(١)</sup>، ونحوه، فعلى كلِّ القود.

وإن تفرّقت أفعالهم، فقطع كلُّ إنسانٍ من جانبٍ، أو قطع أحدُهم بعضَ المفصلِ، وأتمّه غيره، أو ضرب كلُّ واحدٍ ضربةً، ونحو ذلك حتى بانّت اليدُ، فلا قود.

(وتُضمَّنُ سرايةُ جنايةٍ) في قودٍ وديةٍ في نفسٍ ودونها، حتى لو اندمل جرحٌ، فاقتصرَ، ثم انتقضَ فسرى.

فلو قطعَ إصبعاً، فتأكّلت أخرى، أو اليدُ، وسقطت من مفصلٍ، فالقود.

وفيما شلَّ الأرضُ ما لم يقتصرَ ربُّ الجنايةِ قبلَ بُرئها، فهذرٌ.

و(لا) تُضمَّنُ سرايةُ (قودٍ)، فلو قطعَ طرفاً قوداً، فسرى إلى

(١) في «ط»: «فنين».

النَّفْسِ، فلا شيءَ على قاطعٍ، لكن لو قطعهُ قَهراً معَ حرٍّ أو برِّدٍ، أو بآلَةٍ كآلَةٍ ونحوه، لزمه بقيَّةُ الدِّيَةِ.

(ولا يجوزُ أن يقتصَّ عن طرفٍ، و) لا عن (جرح قبل بُرئِهِ، كما لا يطلبُ لذلكَ) الطَّرْفِ أو الجرح (دِيَةً قبلَهُ)؛ أي: قبلَ البُرءِ؛ لاحتمالِ السَّرَايَةِ، ولا قَوَدَ ولا دِيَةَ لِمَا رُجِيَ عَوْدُهُ من نحوِ سِنٍّ ومنفعةٍ في مُدَّةٍ تقوُّلُها أهلُ الخبرة، فلو مات، تعيَّنت دِيَةُ الذَّاهِبِ.

\* \* \*

## فصل

الدَّيَّةُ: المالُ المؤدَّى إلى مَجْنِيٍّ عليه، أو وليِّه بسببِ جنائيةٍ .

(وكلُّ مَنْ أتلَفَ إنساناً) مسلماً أو ذمياً أو معاهداً، أو جزءاً منه (بمباشرةٍ أو سببٍ)؛ بأن ألقى عليه أفعى، أو ألقاه عليها، أو وضعَ حجراً أو قشراً بطيخٍ بفنائه أو طريقٍ ونحو ذلك (فَدِيَّةُ عَمْدٍ فِي مَالِهِ)؛ أي: المتلفِ، حالَّةٌ؛ لأنَّ العاقلة لا تحملُ العمدَ، ويأتي .

(و) دية (غيره)؛ أي: غير العمدِ، وهو الخطأُ وشبهُ العمدِ (على

عاقلةً).

ومن سلَّم على غيره، أو أمسك يده، فمات، أو تلفَ واقعٌ على نائمٍ، فهدرٌ .

(ومن قيَّدَ حرّاً مكلفاً وغلَّهُ، أو غصَبَ صغيراً) حرّاً؛ أي: حبسه عن أهله - وفي «شرح المنتهى»: أو مجنوناً - (فتلفاً)؛ أي: الحرُّ المكلفُ والصَّغِيرُ (بَحِيَّةٌ أو صَاعِقَةٌ، ف) فيهما (الدَّيَّةُ) لهلاكهما في حالِ تعدُّيه .

و(لا) يضمنُ (إن ماتا)؛ أي: المكلّفُ المقيّدُ المغلولُ، والصغيرُ  
المغصوبُ (بمرضٍ، أو) ماتا (فجأةً)؛ لأنّ الحرَّ لا يدخل تحتَ اليدِ،  
ولا جنايةَ إذن، وإن كان قيناً، فالقيمةُ تلفٌ، أو أتلفَ .

وإن تجاذبَ حرّانِ مكلّفانِ حبلاً أو نحوَه، فانقطعَ، فسقطا فماتا،  
فعلُ عاقلةٍ كلُّ ديةٍ الآخرِ، لكنّ نصفَ ديةِ المنكَبِّ مغلظةٌ، والمستلقي  
مخففةٌ .

وإن اصطدما - ولو ضريرين، أو أحدهما - فماتا، فكمتجاذبينِ .  
وإن اصطدما عمدًا، ويقتلُ مثله غالباً، فعمدٌ يلزمُ كلاً ديةُ الآخرِ في  
ذمّته، فيتقاصّانِ، وإلّا فشيبهُ عمدٍ .

ومن أتلفَ نفسه خطأً، فهدرٌ كعمدٍ .

ومن اضطرَّ إلى طعامٍ غيره أو شرابه، فطلبه، فمنعه حتى مات، أو  
أخذ طعامَ غيره أو شرابه، وهو عاجزٌ، فتلفَ، أو دابَّتهُ، أو أخذَ منه  
ما يدفعُ به صائلاً عليه من سبُعٍ ونحوه، فأهلكه، ضمنه، لا مَنْ أمكنه  
إنجاءُ نفسٍ من هلكةٍ فلم يفعلَ .

ومن أفزعَ أو ضربَ - ولو صغيراً - فأحدثَ بغائطٍ أو بولٍ أو ريحٍ،  
ولم يدُم، فعليه ثلثُ ديةِ، وإن دام، فديةٌ كاملةٌ .

\* \* \*

## فصل

(وَمَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ)، ولم يسرف، فلا ضمان.

(أو) أَدَّبَ (امرأته بُنْشُوْزِ)، ولم يسرف، فلا ضمان.

(أو) أَدَّبَ معلّمٌ صَبِيَّةً، ولم يسرف، فلا ضمان.

(أو) أَدَّبَ (سلطانٌ رعيّته، ولم يسرف)؛ أي: يَزِدُّ عَلَى الضَّرْبِ

المعتاد فيه، لا في عَدَدٍ، ولا في شِدَّةٍ، فأفضى إلى تلف<sup>(١)</sup>، (فلا ضمان) على المؤدّب (بتلف) أحد (مِنَ ذَلِكَ) المذكور؛ لفعله ما له فعله شرعاً بلا تعدّد، أشبه سراية القَوْدِ أو الحدّ.

وإن أسرف، أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب مَنْ

لا عقل له من صبيٍّ أو غيره، ضمن؛ لتعدّيه.

(وَمَنْ أَسْقَطَتْ ب) سبب (طلب سلطانٍ أو تهديده)، سواءً طلبها

(لحقّ الله - تعالى - أو) لحقّ (غيره)؛ بأن طلبها لكشف حدّ الله، أو

تعزير، أو لحقّ آدمي، (أو ماتت بسبب وضعها، أو) ماتت بلا وضع

---

(١) في «ب»: «تلفه».

(فَزَعًا، أو ذهبَ عقلُها) فزَعًا من ذَلِك، (أو استعدى إنسانٌ عليها إلى السلطانِ) بالشرطَةِ<sup>(١)</sup>، فأسقطتُ، أو ماتت، أو ذهبَ عقلُها فزَعًا، (ضمنَ السلطانُ ما كانَ) منه (بطلبِهِ ابتداءً) بلا استعدادٍ أحدٍ، (و) ضمنَ (المستعدي ما كانَ بسببِ) استعدادِ (هـ) - نصًّا -، وظاهره: ولو كانتَ ظالمةً، (ك) - ما يضمنُ بـ (إسقاطِها بتأديبٍ)، أو قطعِ يدٍ لم يؤذنَ فيها مكلفٌ، أو شربِ دواءٍ لمرضى .

(ومن أمرٍ) شخصاً (مكلفاً أن ينزلَ بئراً)، ففعلَ، (أو) أمره أن (يصعدَ شجرةً)، ففعلَ، (فهلكَ بذلكَ) التزولِ أو الصُّعودِ<sup>(٢)</sup>، (لم يضمنُ) هـ - ولو كانَ الأمرُ السُّلطانَ -؛ لعدمِ إكراهِهِ له، وكما لو استأجرَهُ سلطانٌ أو غيرهُ لذلكَ .

(ولو ماتتَ حاملٌ، أو) ماتَ (حملُها من ریحِ طعامٍ ونحوه)؛ ككبريتٍ، (ضمنَ ربُّه إن علمَ) ربُّه (ذلكَ) .

قال في «الإقناع»: وكان يقتل<sup>(٣)</sup> (عادةً)؛ أي: بحسبِ العادةِ، ويعلمُ أنَّ الحاملَ هنالك<sup>(٤)</sup>، وإلا فلا إثمَ ولا ضمانَ .

وإن أسلمَ عاقلٌ بالغٌ نفسه أو ولده إلى سابعِ حاذقٍ ليعلمه، فغرقَ، لم يضمنه .

\* \* \*

(١) في «ط»: «بشرطه» .

(٢) في «ط»: «والصعود» .

(٣) «وكان يقتل»: زيادة في «ب» .

(٤) في «ب»: «هناك» .



## فصل في مقادير ديات النفس

(ودية الحر المسلم مئة بعير، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم فضة) إسلامي، (أو مئتا بقرة، أو ألفا شاة)، وهذه الخمسة فقط أصولها.

(فمتى أحضر من عليه دية أحد) هذه (الخمس، لزم) ولي الجناية (قبوله)؛ لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه؛ كخصال الكفارة.

(ويجب) أن تغلظ<sup>(١)</sup> الدية (في) قتل (عمد، و) في (شبهه)، فيؤخذ (من إبل ربع) منها (بنت مخاض، وربع بنت لبون، وربع حقة، وربع جذعة)؛ أي: خمس وعشرون من كل نوع.

وتغلظ في طرف كنفس، لا في غير إبل.

(و) تجب (في خطأ) مخففة (أخماساً) إجماعاً (ثمانون من الأربعة المذكورة): عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، (وعشرون ابن مخاض).

(١) في «ط»: «تغلط».

(و) يُوْخَذُ (من بقرٍ نصفُ) لها (مُسِنَّاتٌ، ونصفُ) لها (أُتْبَعَةٌ).

(و) يُوْخَذُ (من غنمٍ نصفُ) لها (ثنايا، ونصفُ) لها (أَجْدَعَةٌ)؛ لأنَّ ديةَ الإبلِ من الإنسانِ المقدَّرَةَ في الزكاةِ، فكذا البقرُ والغنمُ.

(وتعتبرُ السلامةُ) من العيبِ في كلِّ الأنواعِ، و(لا) يُعْتَبَرُ أن تبلغَ (القيمةُ) في ذلكَ ديةَ نقدٍ؛ لعمومِ حديثِ: «في النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِئَةٌ مِنْ الْإِبِلِ»<sup>(١)</sup>، وهو مطلقٌ، فلا يجوزُ تقييدهُ إلاَّ بدليلٍ.

(وديةُ أنثى نصفُ ديةِ رجلٍ من أهلِ دينِها<sup>(٢)</sup>)، سواءً كان مسلماً أو ذمياً أو مجوسياً أو وثنياً.

فديةُ الحرَّةِ المسلمةِ خمسونَ بعيراً، أو مئةُ بقرةٍ، أو ألفُ شاةٍ، أو خمسُ مئةٍ مثقالِ ذهباً، أو ستَّةُ آلافِ درهمٍ فضَّةً، وكذلك الحرَّةُ الذمِّيَّةُ والمجوسِيَّةُ والوثنيَّةُ على النِّصْفِ من أهلِ دينِها من الذكورِ، ويأتي قريباً<sup>(٣)</sup>.

(وجراحُها تساوي جراحة)؛ أي: جراحَ رجلٍ من أهلِ دينِها<sup>(٤)</sup> (فيما دونَ ثلثِ ديتِه)، فإذا بلغتِ الثلثَ، صارت على النِّصْفِ منه.

---

(١) رواه النسائي (٤٨٥٣)، كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، وصححه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم في «المستدرک» (١٤٤٧)، من حديث عمرو بن حزم - رضي الله عنه -.

(٢) في «ب»: «ديتها».

(٣) «قريباً»: زيادة في «ب».

(٤) في «ب»: «ديتها».

قال ربيعةُ: قلت لسعيد بن المسيَّب: كم في إصبعِ المرأة؟ قال: عشرٌ، قلتُ: ففي إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاثِ أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون، فقلتُ: لِمَا عظمتُ مصيبتُها قلَّ عقلُها! قال: هكذا السنَّةُ يا بنَ أخي.

(وديةٌ خُنثىٌ مشكلٌ) حرٌّ مسلمٌ (نصفُ ديةٍ كلِّ منهما)؛ أي: الذَّكرِ والأنثى، يعني: ثلاثةٌ أرباعِ ديةِ الذَّكرِ؛ لاحتمالِ الذَّكورةِ والأنوثةِ احتمالاً واحداً، وكذا جراحه.

(وديةٌ كتابيٌّ حرٌّ) سواءٌ كانَ ذِمِّيًّا أو مستأمنًا أو معاهدًا (نصفُ ديةِ مسلم)، وكذا جراحه.

(وديةٌ مجوسيٌّ) حرٌّ ذِمِّيٌّ أو معاهدٌ أو مستأمنٌ، (و) ديةٌ (وثنيٌّ) حرٌّ معاهدٌ ومستأمنٌ (ثمان مئة درهم) كسائرِ المشركين، وجراحه بالنسبةِ. ومن لم تبلغه الدَّعوةُ إن كانَ له أمانٌ، فديتُه ديةُ أهلِ دينه، فإن لم يُعرَفْ له دينٌ، فكمجوسيٌّ، وإن لم يكن له أمانٌ، فلا شيءَ فيه. وديةٌ أنثاهم كنصفِ ذكْرهم.

(وديةٌ رقيقٍ قيمته) - ولو فوقَ ديةِ حرٍّ -.

(وجرحه<sup>(١)</sup>) إن كانَ مقدَّراً من الحرِّ، فهو مقدَّرٌ منه منسوبٌ إلى قيمته، ففي لسانه قيمته كاملةٌ، وفي يده نصفُها، وفي موضحةٍ نصفُ عُشرِ قيمته، سواءً نقصَ بجنايته أقلَّ من ذلك أو أكثرَ، (وإلا) يكنُ فيه

(١) في «ط»: «وجراحه».

مقدَّرٌ من الحرِّ؛ كغرزة<sup>(١)</sup> الصُّلبِ والعُصْصِ، (فد) فيه (ما نقصه) بجنائته (بعد بُرئها)، فلو جنى على رأسٍ أو وجهٍ دونَ موضحةٍ، ضمنَ بما نقصَ - ولو أنه أكثرُ من أرشٍ موضحةٍ -.

وليست أمةٌ كحرّةٍ في ردِّ أرشٍ جوارحَ بلغَ ثلثَ قيمتها أو أكثرَ إلى نصفه.

(وديةٌ جنينٍ) ذكراً كان أو أنثى إذا سقط ميتاً بجنايةٍ على أمّه عمداً أو خطأً (عُرّةٌ) عبدٌ أو أمةٌ (موروثةٌ عنه)؛ أي: الجنين؛ كأنه سقطَ حياً، فلا حقَّ فيها لقاتله، ولا لكاملِ رقبته، (قيمتها)؛ أي: العُرّة (ل) جنينٍ<sup>(٢)</sup> (حرٌّ) مسلمٍ (عُشْرُ ديةِ أمّه)، وذلكَ خمسٌ من الإبل، (و) قيمتها (لِقِنْ عُشْرُ قيمتها)؛ أي: عُشْرُ قيمةِ أمّه، ولا فرقَ بينَ أن يكونَ الجنينُ ذكراً أو أنثى.

(وتُقَدَّرُ حرّةٌ) حاملٌ برقيقٍ (أمةٌ) بأنْ أعتقها سيدها واستثناه، ويؤخذُ عُشْرُ قيمتها يومَ جنايةٍ نقداً.

وإن سقطَ حياً لوقتٍ يعيشُ لمثله، وهو نصفُ سنةٍ فصاعداً - ولو لم يستهلَّ - ففيه ما فيه لو كان مولوداً. وفي جنينٍ دابةٍ ما نقصَ من أمّه.

(وإن جنى رقيقٌ) - ولو مُدَبَّراً، أو أمَّ ولدٍ، أو معلقاً عتقه بصفةٍ

(١) في «ب»: «كغزوة».

(٢) في «ب»: «كغير».

ـ (خَطَأً، أَوْ) جَنِيٌّ (عَمْدًا لَا قَوْدَ فِيهِ)؛ كَجَائِفَةٍ، (أَوْ) جَنِيٌّ عَمْدًا (فِيهِ) قَوْدٌ، وَاخْتِيَرِ الْمَالَ، أَوْ أَتْلَفْ رَقِيْقٌ (مَالًا)، وَكَانَ ذَلِكَ (بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ)، تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ، وَإِذَا تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ (خَيْرٌ سَيِّدُهُ بَيْنَ فِدَائِهِ بِأَرْشِ جَنَايَتِهِ) إِنْ كَانَ قَدَرَ قِيَمَتِهِ فَأَقْلَبَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ، لَمْ يَلْزَمُهُ سِوَى قِيَمَتِهِ حَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ فِي الْجَنَايَةِ، (أَوْ تَسْلِيْمِهِ)؛ أَي: بِأَنْ يَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ (لَوْلِيٍّ) الْجَنَايَةِ فَيَمْلِكُهُ<sup>(١)</sup> وَلِيٍّ الْجَنَايَةِ، (أَوْ يَبِيْعَهُ وَدَفَعَ ثَمَنَهُ) لَوْلِيٍّ الْجَنَايَةِ إِنْ اسْتَغْرَقَهُ أَرْشُ الْجَنَايَةِ، وَإِلَّا دَفَعَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْجَنَايَةُ بِإِذْنِ السَّيِّدِ أَوْ أَمْرِهِ، فِدَاؤُهُ بِأَرْشِهَا كُلُّهُ.

وَإِنْ جَنِيٌّ عَلَى عَدَدٍ خَطَأً، زَا حَمَ كُلُّ بَحْصَتِهِ، وَشَرَى وَلِيٌّ قَوْدٍ لَهُ عُقُولَهُ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) فِي «ب»: «تَمْلِكُهُ».

(٢) فِي «ب»: «عُقُولَهُ».

## فصل في دية الأعضاء

(ومن أتلف ما في الإنسانِ منه) شيءٌ (واحدٌ؛ كأنفٍ) - ولو مع عَوْجِهِ - ففيه ديةٌ نفسِه - نصّاً -، (و) كـ (لسانٍ) ينطقُ به كبيرٌ، أو يحركه صغيرٌ ببكاءٍ، ففيه ديةٌ نفسِه .

فإن كانَ من ذكرٍ مسلمٍ حُرٌّ، ففيه ديتُه .

وإن كانَ من أنثى حُرَّةٍ مسلمةٍ، ففيه ديتُها .

وإن كانَ من خنثىٍ مشكِلٍ، ففيه نصفُ ديةِ كلِّ منهما، (و) كـ (لذكرٍ) - ولو لصغيرٍ - نصّاً - أو لشيخٍ فانِ، (فيه ديةٌ نفسِه)؛ أي: المقطوعِ منه ذلكَ؛ لأن في إتلافِه إذهابَ منفعةِ الحسِّ .

(أو)؛ أي: ومن أتلفَ ما في الإنسانِ منه (شيئانِ) أو ثلاثةٌ أو أربعةٌ (أو أكثرُ، فكذلكَ) فيه الدِّيةُ، فما منه شيئانِ، ففيهما الدِّيةُ، وما فيه ثلاثةُ أشياءَ، ففيها الدِّيةُ، وما فيه أربعةُ أشياءَ، ففيها الدِّيةُ، وما فيه عشرةُ أشياءَ، ففيها الدِّيةُ، (وفي أحدِ ذلكَ) إذا أتلفَ (بنسبتهِ؛ ففي العينينِ) - ولو معَ حَوْلٍ أو عَمَشٍ - (الدِّيةُ؛ كالأذنينِ، وفي إحداهما

نصفها)، ومع بياض ينقص البصر تنقص بقدره، وكالشفتين واللحيين  
وثُدوتَي الرَّجُلِ وَأُنثِيَّهِ وَتُدَيِّ الأُنثَى وإِسْكَتَيْهَا، واليدينِ والرَّجْلينِ  
والأَلْيَيْنِ.

(وفي المنخريين ثلثاها)؛ أي: الدية.

(وفي الحاجز بينهما ثلثها)؛ لاشتمال المارن على ثلاثة أشياء:  
منخريين، وحاجز، فوزعت الدية على عددها وجوباً؛ كالأصابع، وإن  
قُطِعَ أحدَ المنخريين ونصفَ الحاجزِ، ففي ذلك نصفُ الديةِ، وإن شُقَّ  
الحاجزُ بينهما، ففيه حكومة، ويأتي تعريفها.

وفي الأجنافِ الديةُ، وفي أحدها ربعها.

(وفي أصابعِ الرَّجْلينِ الديةُ) كاملةً؛ (ك) أصابعِ (اليدين)؛ ففيها  
إذا قطعتِ الديةُ، (وفي كلِّ إصبعٍ) يدٍ أو رجلٍ (عشرها)؛ أي: الديةُ؛  
لحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً: «دِيَةُ أَصَابِعِ اليدينِ والرَّجْلينِ عشرٌ من  
الإبلِ لكلِّ إصبعٍ» رواه الترمذيُّ وصحَّحه<sup>(١)</sup>.

(وفي) كلِّ (أنملةٍ) من (إبهامِ نصفِ عُشرها، و) في كلِّ أنملةٍ من  
(غيرها)؛ أي: الإبهامِ (ثلثُ) عُشرها؛ لأن في كلِّ إصبعٍ ثلاثةَ

---

(١) رواه الترمذي (١٣٩١)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في دية الأصابع، وقال:  
حسن صحيح، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -. وفي الباب: من  
حديث أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمرو بن حزم -  
رضي الله عنهم، وغيرهم -.

مفاصلَ، (والظُّفْرُ بعيرانِ) خُمُسُ دِيَةِ الإِصْبَعِ إِذَا قَلَعَهُ وَلَمْ يَعْذُ، أَوْ عَادَ  
أَسْوَدَ.

(و) فِي (السِّنِّ خَمْسَةً) أَبْعَرَةً، وَفِي أَضْرَاسِ وَالْأَنْيَابِ كَالْأَسْنَانِ .  
وَتَجِبُ دِيَةُ يَدٍ وَرَجْلٍ بِقَطْعِ مَنْ كَوَعَ وَكَعِبَ، وَلَا شَيْءَ فِي زَائِدِ لَوْ  
قَطَعَا مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ .

وَفِي ذَكَرٍ وَأُنْثِيَيْنِ قَطَعَتْ<sup>(١)</sup> مَعًا، أَوْ هُوَ ثَمَّ هُمَا دِيَتَانِ .  
وَمَنْ قَطَعَ أَنْفًا أَوْ أُذُنَيْنِ، فَذَهَبَ الشَّمُّ أَوْ السَّمْعُ، فَدِيَتَانِ، وَتَنْدَرِجُ  
دِيَةُ بَاقِيِ الْأَعْضَاءِ فِي دِيَتِهَا .

\* \* \*

---

(١) فِي «ب»: «قَطَعُوا» .



## فصل في دية المنافع

(وتجبُ) الدِّيَةُ (كاملةً في كلِّ حاسَّةٍ).

الحاسَّةُ: واحدةُ الحواسِّ، والحواسُّ: المشاعرُ الخمسُ (من سَمِعَ وبصرٍ وشمٍّ وذوقٍ ولمسٍ، و) تجبُ كاملةً (في) إذهابِ (كلامٍ)؛ لأنَّ كلَّ ما تعلَّقتِ الدِّيَةُ بإتلافِهِ، تعلَّقتْ بإتلافِ منفعته؛ كاليدِ.

(و) تجبُ كاملةً (في عقلٍ) وحَدَبٍ، (و) (في) (منفعةٍ أكلٍ، و) منفعةٍ (مشي، و) منفعةٍ (نِكَاحٍ) وصوتٍ وبطشٍ، وفي بعضٍ يُعَلَّمُ بقَدْرِهِ؛ كأنَّ يَجَنُّ يوماً ويفيقَ آخرَ، ويذهبَ ضوءُ عينٍ.

وفي أحدِ المذاقِ الخمسِ، وهي الحلاوةُ والمرارةُ والعذوبةُ والملوحةُ والحموضةُ حُمسُ الدِّيَةِ.

وفي بعضِ الكلامِ بحسابِهِ، ويقسمُ على ثمانيةٍ وعشرينَ حرفاً، وإن لم يُعَلَّمْ قدرُ الدَّهَابِ، فحكومةٌ.

(ومنْ وطىءَ زوجةً صغيرةً) لا يُوطأ مثلُها، وهي بنتُ تسعٍ، وتقدَّم (أو نحيفةً لا يوطأ مثلُها، فخرقَ) بوطئِهِ (ما بينَ مخرجِ بولٍ ومَنِيٍّ، أو)

خرق (ما بين السبيلين، فجائفة)؛ أي: عليه ثلث الدية (إن استمسك بولاً و غائطاً، وإلاً) يستمسك، (فالدية) عليه؛ كما لو جنى عليها فصارت كذلك.

(وإن كانت) الزوجه ممن (يوطأ مثلها لمثله<sup>(١)</sup>)، (ف) ما خرق من ذلك (هدر).

وكذا إن كانت حرّة أجنبية مكلفة مطاوعة، ولا شبهة.

(وفي كل من) أحد الشعور الأربعة؛ أي: (شعر رأس، و) شعر حاجبين، و شعر<sup>(٢)</sup> (أهداب عيين، و) شعر (لحية الدية، وفي حاجب نصفها)؛ أي: الدية، (و) في (هدب) عين (ربعها)، وفي بعض كل بقسطه، (و) في شعر (شارب حكومة) - نصاً -.

(وما عاد) من شعر (سقط ما فيه) من دية أو بعضها، أو حكومة، فإن كان أخذ شيئاً، رده، وإن رجي عوده، انتظر ما يقوله أهل الخبرة، وإن ترك ما لا جمال فيه، فدية كاملة، وإن قلع جفنأ بهديه، فدية فقط.

وإن قلع كفاً بأصابعه، فدية يد فقط، وإن كان به بعضها، دخل في دية الأصابع ما حاذاها، وعليه أرش بقية الكف، وكذا تفصيل رجل.

(وفي عين الأعور دية كاملة) قضى به عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، ولم يعرف لهم مخالف.

(١) «لمثله»: زيادة في «ب».

(٢) «حاجبين وشعر»: زيادة في «ب».

(وإن قلعهما)؛ أي: عينَ الأعورِ (صحيح) العينين، (أُقيدَ) منه (بشرطه) يعني: بما تماثلها؛ كما تقدّم في شروط الاستيفاء (مع) أخذ (نصفِ الدية) عن نظيرتها؛ لأنه أذهبَ بصرَ الأعورِ كلَّهُ، ولا يمكنُ إذهابُ بصره كلَّهُ؛ لما فيه<sup>(١)</sup> من أخذِ عينينِ بعينٍ واحدةٍ، وقد استوفى نصفَ<sup>(٢)</sup> البصرِ تبعاً لعينه بالقودِ، وبقي النصفُ الذي لا يمكنُ القصاصُ فيه، فوجبت ديتُهُ.

(وإن قلعَ الأعورُ ما)؛ أي: عيناً (تماثلُ صحيحته)؛ أي: عينه الصحيحة (من) شخصٍ (صحيح) العينين (عمداً، ف) على الأعورِ (ديةً كاملةً، ولا قودَ) عليه؛ لأنَّ القصاص يُفضي إلى استيفاء جميع البصرِ، وهو إنما أذهبَ بصرَ عينٍ واحدةٍ. وإن كان قلعهما خطأً، فنصفُ الديةِ.

وإن قلعَ عينَ<sup>(٣)</sup> صحيحِ عمداً، فالقودُ، أو الديةُ فقط.

(وأقطعُ إحدى يدينِ أو) إحدى (رجلينِ أو) إحدى (غيرهما) من سائرِ الأعضاء (كغيره)؛ ففي يدٍ أقطعَ أو رجله<sup>(٤)</sup> - ولو عمداً - أو مع ذهابِ الأولى هدرُ نصفِ الديةِ، ولو قطعَ يدَ صحيحٍ، قُطعتْ يدُ بشرطه. والله أعلم.

(١) في «ط»: «في».

(٢) «نصف» زيادة في «ب».

(٣) في «ط»: «قطع عين».

(٤) في «ط»: «رجل».

## فصل

### (في) دية (الشَّجَّةِ) والجائفة وكسرِ العظامِ

(و) الشَّجَّةُ: (هي جرحُ الرَّأْسِ والوجهِ خاصَّةً)، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لقطعِها الجلدَ، [و] في غيرهما يسمَّى جرحاً.

(وهي)؛ أي: الشَّجَّةُ باعتبارِ أسمائها المنقولةِ عَنِ<sup>(١)</sup> العربِ (عشرةً) مرتَّبَةٌ:

(خمسَةٌ) منها (لا مقدَّرَ فيها، بل فيها<sup>(٢)</sup> حكومةً)؛ لأنه لا توقيفَ فيها في الشَّرْعِ، فكانت كجراحاتِ بقيَّةِ البدنِ.

(وهي)؛ أي: الخمسةُ التي لا<sup>(٣)</sup> مُقدَّرَ فيها<sup>(٤)</sup>: أوَّلُها: (الحارِصَةُ) التي تحرصُ الجلدَ؛ أي: تشقُّه قليلاً ولا تُدميه.

(و) يليها (البازِلَةُ)؛ أي: الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ التي تُدميه.

(و) يليها (الباضِعَةُ) التي تبضعُ اللَّحْمَ.

---

(١) في «ط»: «من».

(٢) «فيها»: زيادة في «ب».

(٣) «لا»: ساقطة من: «ب».

(٤) «فيها»: زيادة في «ب».

(و) يليها (المتلاحمة) الغائصة فيه .

(و) يليها (السّمحاق) التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة .

(وخمسة) من أقسام الشّجّة (فيها مقدّر، وهي):

أولها: (الموضحة) التي توضح العظم؛ أي: تبرّزه - ولو بقدر إبرة-، ولا يعتبر إيضاحها للنّاطر، وموضحة الرّأس والوجه سواءً، (وفيها) من حرّ مسلم - ولو أنثى - (خمس من الإبل)، وتقدّم حكم الرّقيق .

فإن كان بعضها في الوجه، وبعضها في الرّأس، فموضحتان .

وإن خرق جانٍ بين<sup>(١)</sup> موضحتين باطناً، أو مع ظاهر، فواحدة، وظاهراً فقط، فثنتان .

(و) يلي الموضحة (الهاشمة)، وهي التي توضح العظم وتهشمه، (وفيها عشر) من الإبل .

فإن هشمتها هاشمتان بينهما حاجز، ففيهما عشرون، فإن زال، فتفصيله كالموضحة .

وإن ضربه فهشمته من غير أن توضحه، فحكومة .

(و) يلي الهاشمة (المنقّلة)، وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظم، (وفيها خمس عشرة) من الإبل، وفي تفصيلها ما في تفصيل الموضحة .

---

(١) «بين»: زيادة في «ب» .

(و) يليها (المأمومة)، وتسمى: الآمة، وهي التي تصل إلى أمّ الدماغ، (وفيها ثلث الدية) يعني: دية المجني عليه بشرطه؛ لأنه يفرق بين الذكر والأنثى في جناية توجب ثلث الدية فأكثر.

(وكذا) في (الدامغة) ثلث الدية كالمأمومة.

وإن شجّه شجّةً بعضها هاشمة، أو موضحة، وبقيتها دونها، فدية هاشمة أو موضحة فقط.

وإن أنفذ أنفاً أو ذكراً وجفناً إلى بيضة العين، أو طعنه في خده، فوصل إلى فمه، أو أدخل إصبعه فرج بكر، أو داخل عظم فخذ، فحكومة.

\* \* \*

## فصل

(وفي الجائفة ثلثها)؛ أي: الدية، وهي التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو نحر.

وإن جرح جانباً، فخرق من آخر، فجائفتان.

(وفي) كسر (الضلع) إذا جبر مستقيماً (بعير، و) في (الترقوة) بعير - نص عليه -، وجزم به في «المنتهى» وغيره، وهو معنى «الإقناع».

وفي «الإرشاد»: اثنان؛ أي: (بعيران).

والترقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف، ولكل إنسان ترقوتان.

(وفي كسر ذراع)، وهو الساعد الجامع لعظم الزند، (أو) كسر (زند، أو) كسر (عُضد، أو فخذ أو ساق) إذا جبر ذلك مستقيماً (بعيران)، وإلاً فحكومة.

(وفيما عدا ما ذكر من جرح، و) من (كسر عظم)؛ ككسر خرزة صلب وعُصص وعانة (حكومة، وهي)؛ أي: الحكومة (أن يقوم

مجنيّ عليه كأنه قنّ لا جناية به، ثم يقوّم (وهي)؛ أي: الجنايةُ (به قد برئت، فما نقصَ من القيمةِ) بالجنايةِ، (فله)؛ أي للمجنيّ عليه على جانٍ (كنسبته)؛ أي: نقصِ القيمةِ (من الدّية).

ففيمن قوّم صحيحاً بعشرين - مثلاً -، ومجنيّاً عليه بتسعة عشر، نصفُ عُشرِ ديته<sup>(١)</sup>.

(ولا يبلغُ بحكومةِ) جنايةٍ في (شيءٍ)؛ أي: محلّ (له مقدّر) شرعاً أرش (المقدّر)، فلا يبلغُ بها أرشٌ موضحةٍ في شجّةٍ دونها، ولا ديةً إصبعٍ أو أنملةٍ فيما دونها.

وإن لم تنقصهُ الجنايةُ حالَ بُرءٍ، قوّمَ حالَ جريانِ الدّم، فإن لم تنقصهُ - أيضاً - بل زادته حسناً، فلا شيءَ فيها.

\* \* \*

---

(١) في «ض»: «دية».



## فصل

### يُذَكَّرُ فِيهِ الْعَاقِلَةُ وَمَا تَحْمِلُهُ، وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ، وَالْقَسَامَةُ

(وعاقلة جانٍ ذكراً كان أو أنثى: (ذكورُ عَصَبَتِهِ نسباً<sup>(١)</sup> وولاءً) حتى عمودي نسبه ومن بعدُ كابنِ ابنِ عمِّ<sup>(٢)</sup>؛ لحديث أبي هريرة: «قضى رسولُ الله ﷺ في جنينِ امرأةٍ من بني لحيان سقط مَيْناً بغرّةِ عبدٍ أو أمةٍ. ثمَّ إنَّ المرأةَ التي قُضِيَ عليها بالغرّةِ توفّيتُ، فقضى رسولُ الله ﷺ أنَّ ميراثها لبنيتها وزوجها، وأنَّ العقلَ على عَصَبَتِها» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(ويَعْقِلُ) عصبَةُ (هَرَمٍ وَزَمِينٍ وَأَعْمَى وَغَائِبٍ) أَغْنِيَاءَ (كضدِّهم)؛ أي: كشابٍّ وصحيحٍ وبصيرٍ وحاضرٍ؛ لاستوائهم في التعصيب. و(لا) يعقلُ (فقيرٌ، و) لا (قنٌ، و) لا (غيرُ مكلفٍ)؛ كصغيرٍ

(١) في «ض»: «نسبه».

(٢) «عمٌّ»: زيادة في «ب» و«ض».

(٣) رواه البخاري (٦٣٥٩)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، ومسلم (١٦٨١)، كتاب: القسامة، باب: دية الجنين، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

ومجنون، ولا امرأةٍ وخنثىٍ مُشكِلٍ - ولو مُعتقين -، (و لا مباينٌ؛ أي: مخالفٌ لدينِ جانٍ).

ولا تعاقَلَ بينَ ذِمِّيٍّ وحرَبِيٍّ.

وخطأُ إمامٍ وحاكِمٍ في حكمِهِما في بيتِ المالِ كخطأِ وكيلٍ.  
وخطوُهُما في غيرِ حكمِهِما على عاقلتِهِما.

ومن لا عاقلةَ له، أو له عجزتٌ عن الجميع، فالواجبُ أو تتمُّته مع كفرِ جانٍ عليه، ومع إسلامِهِ في بيتِ المالِ حالاً إن أمكن، وإلا سقط.

(ولا تحملُ) - العاقلةُ - (عمداً) محضاً، (ولا عبداً، ولا صلحاً) عن إنكارٍ، (ولا اعترافاً) لم تُصدِّقْ به، ولا قيمةَ دابةٍ أو قِنٍّ، أو قيمةَ طرفِهِ، ولا جنائتَهُ، (ولا ما دونَ ثلثِ الدِّيَةِ) التامَّةِ، إلا غُرَّةَ جنينٍ مات مع أمِّهِ أو بعدها بجنائيةٍ واحدةٍ، لا قبلها، وتحملُ الخطأُ وشبهَ العمْدِ مؤجَّلاً في ثلاثِ سنينَ، ويجتهدُ الحاكِمُ في تحمِيلِ كُلِّ منها ما يسهلُ عليه، ويبدأ بالأقربِ فالأقربِ؛ كإرثٍ.

وابتداءُ حَوْلِ قتلٍ من زُهوقٍ، وجُرْحٍ من بُرءٍ.

(ومن قتلَ نفساً محرَّمةً) - ولو نفسَهُ أو قِنَّهُ، أو مستأمناً ومعاهدًا أو جنيناً - خطأً، أو ما أُجرِيَ مجراه، أو شبهَ عمدٍ؛ أي: (غيرَ متعمِّدٍ) محضاً (أو مشارِكٍ فيه)؛ أي: القتلِ، أو قتلَ بسببٍ في حياته أو بعد موتِهِ؛ كحفرِ بئرٍ، ونصبِ سِكِّينٍ، وشهادةِ زورٍ، (فعليه)؛ أي: القاتل - ولو صغيراً أو مجنوناً أو كافراً أو قنناً - (الكفَّارةُ) كاملةٌ في ماله،

(وهي)؛ أي: كَفَّارَةُ الْقَتْلِ (ككفارة ظهارٍ، لَكُنْ لَا إِطْعَامَ فِيهَا)، وَتَقَدَّمَ حَكْمُهَا فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ.

(وَيَكْفَرُ قِنٌّ بِالصَّوْمِ)، وَمِنْ مَالٍ غَيْرِ مَكْلَفٍ وَلِيَّتُهُ، وَتَتَعَدَّدُ<sup>(١)</sup> بِتَعَدُّدِ قَتْلِ.

(وَالْقَسَامَةُ: أَيْمَانٌ مَكْرَرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ)، فَلَا تَكُونُ فِي طَرَفٍ، وَلَا بِجَرَحٍ.

وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا عَشْرَةٌ:

أَحَدُهَا: اللَّوْثُ، وَهُوَ الْعِدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ، وَجِدَّ مَعَهَا أَثْرٌ قَتْلٍ أَوْ لَا، فَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ، حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَبَرَىءَ، فَإِنْ نَكَلَ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ مَا لَمْ تَكُنِ الدَّعْوَى بِقَتْلِ عَمِدٍ، فَيُخَلَّى سَبِيلَهُ بِلَا يَمِينٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: تَكْلِيفُ قَاتِلٍ.

الثَّالِثُ: إِمْكَانُ الْقَتْلِ مِنْهُ.

الرَّابِعُ: وَصْفُ الْقَتْلِ فِي الدَّعْوَى.

الخَامِسُ: طَلْبُ جَمِيعِ الْوَرِثَةِ.

السَّادِسُ: اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الدَّعْوَى.

السَّابِعُ: اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْقَتْلِ.

الثَّامِنُ: اتِّفَاقُهُمْ عَلَى عَيْنِ الْقَاتِلِ.

---

(١) فِي «ط»: «وَتَعَدَّدُ».

التاسع: كونهم<sup>(١)</sup> فيهم ذكوراً مكلفون.

العاشر: كون الدعوى على معين.

(و) أقيد فيها (إذا تمت شروطها، وبُديء) فيها (بأيمان ذكور عَصَبَتِهِ<sup>(٢)</sup> الوارثين)، فيقدمون بها على أيمان المدعى عليه؛ لقيام أيمانهم مقام بيّنتهم هنا خاصةً، (فيحلفون خمسين يمينا)، وتوزع بينهم، فيحلف (كلُّ) وارثٍ (بقدر إرثه) من القتل، (ويُجبرُ)؛ أي: يُكْمَلُ (كسراً)؛ كابن وزوج، فيحلف الابن ثمانيةً وثلاثين، والزَّوجُ ثلاثةَ عشرَ، فلو كان معهما بنتٌ، حلفَ زوجٌ سبعةَ عشرَ، وابنٌ أربعاً وثلاثين، (فإن نكلوا)؛ أي: ذكورُ الورثةِ عن الخمسين يمينا، أو بعضِها، (أو كان الكلُّ)؛ أي: كلُّ الورثةِ (نساءً)، أو خُنائي، (حلفها)؛ أي: الخمسينَ يمينا (مُدَّعى عليه، وبريء) إن رَضُوا، ومتى نكلَ، لزمتهُ الدِّيَةُ، وإن نكلوا، أو لم يرضوا بيمينه، فدى الإمام القَتيلَ من بيتِ المالِ؛ كميِّتٍ في زحمةِ جمعةٍ وطوافٍ.

\* \* \*

(١) في «ب» و«ض»: «كون».

(٢) في «ط»: «عصبة».

## كتاب الحدود

جمعُ حَدٍّ، وهي لغةٌ: المنعُ.

وحدودُ الله: محارمُه.

وشرعاً: عقوبةٌ مقدَّرةٌ لتمنعَ من الوقوعِ في مثله.

(ولا تجبُ) إقامةُ الحدودِ (إلا على مكلَّفٍ ملتزمٍ) أحكامه من مسلمٍ

وذمِّيٍّ (عالمٍ بالتحريم).

فإن زنى المجنون في إفاقته، أو أقرَّ في إفاقته أنه زنى في إفاقته،

فعليه الحدُّ.

فإن أقرَّ في إفاقته، ولم يُضفْهُ<sup>(١)</sup> إلى حالٍ، أو شهدت عليه البيِّنَةُ

<sup>(٢)</sup> بالزنا، ولم <sup>(٢)</sup> تَضفْهُ إلى إفاقته، فلا حدَّ.

ولو استدخلت ذكرَ نائمٍ، أو زنى بها وهي نائمةٌ، فلا شيءٌ<sup>(٣)</sup> على

النائمِ منهما.

---

(١) في «ب»: «يصفه».

(٢) ما بينهما في «ض»: «بالرد أو لم».

(٣) «شيء»: ساقطة من «ب».

وإن جهلَ تحريمَ الزَّنا، ومثله يجهله، أو تحريمَ عَيْنِ المرأة؛ كأن زُفَّتْ إليه غيرُ امرأته، فوطئها ظناً أنَّها امرأته ونحوه، فلا حدًّا؛ لحديث: «ادْرؤوا الحدودَ بالشُّبهاتِ ما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

(وعلى إمامٍ أو نائبه إقامةُ) مطلقاً، ولا يجوزُ لغيره أنه يُقيمه، لكن لو أقامه غيره، لم يضمنه - نصّاً - فيما حدّه الإلتلاف إلاَّ السيّد الحرُّ المكلفُ العالمُ به وبشروطه - ولو فاسقاً أو امرأة -، فله إقامةُ بالجلدِ فقط على رقيقه، كما له أن يعزّره في حقِّ الله وحقِّ نفسه.

وتحرّمُ الشَّفاعةُ وقبولُها في حدِّ الله بعد<sup>(٢)</sup> أن يبلغَ الإمامَ.

وتجبُ إقامةُ الحدِّ ولو كانَ من يقيمه شريكاً في المعصية -، وكذلك الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ، فلا يجمع بين معصيتين.

(ولا تُباحُ) إقامةُ الحدِّ (في مسجدٍ)؛ لنهيه - عليه السلام - أن تُقامَ

الحدودُ فيه<sup>(٣)</sup>، ولأنه لا يؤمن<sup>(٤)</sup> حدوثُ ما يلوّثه، فإن أقيم فيه، لم

---

(١) رواه الترمذي (١٤٢٤)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، والحاكم في «المستدرک» (٨١٦٣)، وصححه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٨/٨)، من حديث عائشة - رضي الله عنها -. بلفظ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: ووقفه أصح، قال البيهقي: الموقوف أقرب إلى الصواب، وانظر: «الدرية» لابن حجر (٩٤/٢).

(٢) في «ط»: «وبعد».

(٣) رواه الترمذي (١٤٠١)، كتاب: اللديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه، يقاد منه أم لا؟، وابن ماجه (٢٥٩٩)، كتاب: الحدود، باب: النهي عن إقامة الحدود في المساجد، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، وإسناده ضعيف، كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر (٧٧/٤).

(٤) في «ض»: «حظه».

يُعَدُّ، ولا يُباح أن يقيمه الإمام أو نائبه بعلمه .

(ويضرب رجل) الحدّ (قائماً)، يعطى كلُّ عضوٍ حقّه<sup>(١)</sup> من الضرب (بسوطٍ لا خلقي) - نصّاً -؛ لأنه لا يؤلم، (ولا جديد)، فيجرح<sup>(٢)</sup>، حجمه بين القضيبي والعصا .

وفي المختار للحنفية: بسوطٍ لا ثمرة له .

قال في «المبدع»: فيتعيّن ألا يكون من الجلد .

ويضربُ المحدودُ (بلا مدّ ولا ربط، ولا يجرد) من ثيابه، (بل) يكونُ عليه قميصٌ وقميصان، ويُنزَعُ عنه فروٌّ وجبّةٌ محشوَّةٌ .

(ولا يُبدي) ضاربٌ (إنطه) في رفع يده للضرب - نصّاً -، (ولا يبالغ) فيه بحيثُ يشقُّ الجلد؛ لأنَّ القصدَ أدبه لا إهلاكه .

(وسنّ تفرقتُه)؛ أي: الضرب (على الأعضاء)؛ لأنَّ توالي الضرب على عضوٍ واحدٍ يؤدّي إلى قتله، وهو مأمورٌ بعدمه، ويكثرُ منه<sup>(٣)</sup> في مواضع اللحم؛ كالأليتين والفخذين، ويضربُ من جالسٍ ظهره وما قاربه .

(ويجب) في جلدٍ (اتقاء وجهه، و) اتقاء رأسه، (و) اتقاء فرجه، (و) اتقاء (مقتل)؛ كفؤادٍ وخصيتين؛ لأنَّ القصدَ أدبه فقط، وهذه المواضع

(١) في «ض»: «حظه» .

(٢) في «ط»: «فيخرج» .

(٣) «منه»: زيادة في «ض» .

رُبَّمَا يُؤَدِّي ضَرْبُهُ<sup>(١)</sup> إِلَيْهَا إِلَى قَتْلِ أَوْ ذَهَابِ مَنْفَعَةٍ .

(وَأَمْرًا كَرَجُلٍ) فِيمَا ذَكَرَ، (لَكِنْ تُضْرَبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكَ يَدَاهَا) لثَلَاثًا تَنْكَشَفَ .

وَيُعْتَبَرُ لِإِقَامَتِهِ نِيَّةً لَا مُوَالَاةً .

(وَأَشَدُّ جَلْدٍ) فِي حُدُودِ (جَلْدُ زَنَاءٍ، ف) جَلْدٌ<sup>(٢)</sup> قَذْفٍ، فَجَلْدُ شَرْبٍ، فَجَلْدٌ<sup>(٢)</sup> (تَعْزِيرٍ) .

وَلَا يُؤَخَّرُ حَدٌّ لِمَرِيضٍ - وَلَوْ رُجِيَ زَوَالُهُ -، وَلَا لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ ضَعْفٍ .

وَيُؤَخَّرُ لِسُكْرِ حَتَّى يَصْحَوْ، فَلَوْ خَالَفَ، سَقَطَ إِنْ أَحْسَّ، وَإِلَّا فَلَا .

وَيَحْرُمُ بَعْدَ حَدِّ حَبْسٍ وَإِيذَاءٍ بِكَلَامٍ .

وَمَنْ مَاتَ فِي حَدِّ، فَالْحَقُّ قَتْلُهُ .

وَمَنْ زَادَ - وَلَوْ جِلْدَةً، أَوْ فِي السَّوْطِ، أَوْ اعْتَمَدَ فِي ضَرْبِهِ، أَوْ بِسَوْطٍ لَا يَحْتَمِلُهُ - فَتَلَفَ، ضَمَنَهُ بِدَيْتِهِ .

(وَلَا يُخْفَرُ لِمَرْجُومٍ)، وَلَا<sup>(٣)</sup> لِأُنْثَى .

وَيُثَبِتُ<sup>(٤)</sup> بَيِّنَةً .

(١) فِي «ط»: «ضَرْبِهِ» .

(٢) مَا بَيْنَهُمَا زِيَادَةٌ فِي «ب» وَ«ض» .

(٣) فِي «ب»: «وَلَوْ» .

(٤) فِي «ب»: «وُثِبَتْ» .



والحدُّ كفارةٌ لذلك الذنبِ .

ومن أتى حدًّا، سترَ على<sup>(١)</sup> نفسه ندباً، ولم يُسنَّ أن يُقرَّ به عند

حاكمٍ .

ومن قال لحاكمٍ: أصبتُ حدًّا، لم يلزمه شيءٌ .

وإن اجتمعتْ حدودُ الله - تعالى - من جنسٍ، تداخلتْ .

ومن أجناسٍ، وفيها قتلٌ، استوفِيَ وحدهُ .

وإن كانتْ من أجناسٍ، ولم يكنْ فيها قتلٌ، وجبَ أن يُبدَأَ بالأخفِّ

فالأخفُّ .

وتستوفى حقوقُ آدميٍّ كلُّها .

ولا يُستوفى حدٌّ حتى يبرأ ما قبله .

(ومن ماتَ وعليه حدٌّ، سقطَ) .

\* \* \*

---

(١) «على»: ساقطة من «ب» .

## فصل في حدِّ الزَّنا

(الزَّنا من الكبائرِ العِظامِ)، وهو فعلُ الفاحشةِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، وقد أجمعوا على تحريمه، قال اللهُ - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ [الإسراء: ٣٢] الآية، وقال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، الآية.

(إذا زنى) مكلفٌ (مُحْصَنٌ، رُجِمَ) وجوباً بحجارةٍ متوسِّطةٍ كالكَفِّ (حتى يموت)؛ لثبوتِ ذلكَ بقوله وفعله - عليه الصلاةُ السَّلامُ -، وأجمعَ عليه أصحابُه، ويَتَّقَى الوجهُ، ولا يُجلدُ قبله ولا يُنْفَى<sup>(١)</sup>، [و] لا ينبغي أن يُتَّخَنَ المرجومُ بصخرةٍ كبيرةٍ، ولا أن يطولَ عليه بحصياتٍ خفيفةٍ.

(و) المُحْصَنُ (هو مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ) المسلمةُ أو الذَّمِيَّةُ أو المستأمنةُ، لا سُرِّيَّتُهُ (بنكاحٍ صحيحٍ) لا فاسدٍ (في قُبُلِهَا) - ولو في

(١) «ولا ينفي»: زيادة في «ب».

حيضٍ أو صومٍ أو إحرامٍ ونحوه - (و) الحالُ أنَّ (هما)؛ أي: الزَّوجينِ (مكَلَّفانِ حُرَّانِ)، فإنِ اختلَّ شرطُ منها، فلا إحصانَ لواحدٍ منهما.  
ويثبتُ إحصانه بقوله: وَطِئْتَهَا، ونحوه، لا بولدهِ منها مع إنكارِ وَطِئَهَا.

(وَيُجْلَدُ) مَنْ زَنَى وَهُوَ مُكَلَّفٌ (حُرٌّ غَيْرُ مُحَصَّنٍ)؛ لقوله - تعالى -:  
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور: ٢٢] (مئة جلدة، و) مع ذلكِ (يُغَرَّبُ عاماً)؛ لأنَّ النبيَّ - عليه السَّلامُ - ضربَ وغرَّبَ، وأبا بكرٍ ضربَ وغرَّبَ، وعمرَ ضربَ وغرَّبَ.

(ولو) كان المجلودُ (أنثى)، فُتُغَرَّبُ مع مَحْرَمٍ، وعليها أجرته، فإن تَعَدَّرَ المحرَّمُ، فَوَحَّدَهَا إلى مسافةٍ قَصِيرٍ.  
وَيُغَرَّبُ غريبٌ ومغرَّبٌ إلى غيرِ وطنهما.

(و) يُجْلَدُ من زنى وهو (رقيقٌ خمسين) جلدةً؛ لقوله - تعالى -:  
﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، (ولا يُغَرَّبُ)، بكرًا كان أو ثيبًا، ولا يضرَّبُ.

(و) يجلدُ وَيُغَرَّبُ من زنى وهو (مُبَعَّضٌ بحسابه فيهما)؛ أي: الجلدِ والتَّغريبِ، فيجلدُ مَنْ نصفه حُرٌّ ونصفه رقيقٌ خمساً وسبعين جلدةً، ويغَرَّبُ نِصْفَ عامٍ - نصًّا -، ويحسبُ زمنُ التَّغريبِ عليه من نصيبه الحرِّ.

وَحَدُّ لوطِيٍّ - فاعلاً كانَ أو مفعولاً به - كزَانٍ.

(وشرطه)؛ أي: حدُّ الزَّنا (ثلاثة) شروطٍ:

أحدها: (تغيبُ حَشْفَةَ أَصْلِيَّةٍ) - ولو من خَصِيٍّ - أو قدرها؛ لعدمها (في فرجِ أَصْلِيٍّ من آدميٍّ) حيٍّ - (ولو ذُبْرًا) لذكرٍ أو أنثى -، فلا حدَّ بتغيبِ بعضِ الحشفة، ولا تغيبِ ذكرِ خنثىٍ مشكِلٍ، ولا بالتغيبِ في فرجه، ولا بالقُبْلَةِ والمباشرةِ دونَ الفَرْجِ، ولا بإتيانِ المرأةِ المرأةَ، ويُعزَّرُ في دونِ<sup>(١)</sup> ذلكِ كلِّه.

(و) الثاني: (انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ)؛ لحديث: «ادْرُؤُوا الحُدُودَ بالشُّبْهَاتِ ما اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٢)</sup>، فلا حدَّ بوطءِ أمةٍ لهُ أو لولده أو لمكاتبه، و لبيتِ المالِ فيها شِرْكٍ، أو وطءِ امرأةٍ ظَنَّها زوجته أو أمتُه، أو في نكاحِ باطلٍ اعتقدَ صِحَّتَه، أو في نكاحِ أو مِلْكٍ مختلَفٍ فيه، ونحوه، أو أَكْرَهَتِ المرأةَ على الزَّنا.

(و) الثالث: (ثبوته)؛ أي: الزَّنا، ولا يثبتُ إلاَّ بأحدِ أمرين:

(إمَّا بإقرارٍ مكلَّفٍ) مختارٍ - ولو قنًا - (أربعَ مرَّاتٍ) - ولو في مجالسَ - (مَعَ دوامه عليه)، فلا ينزَعُ عن إقراره<sup>(٣)</sup> إلى فراغِ حدِّ مع تصريحه بذكرِ حقيقةِ الوطاء، فلو رجع عن إقراره<sup>(٣)</sup>، أو هَرَبَ، كُفَّ عنه.

(١) «دون»: ساقطة من: «ب».

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) ما بينهما سقط من «ط».

ولو شهد أربعة على إقراره، فأنكر، أو صدقهم دون أربع، فلا حدَّ عليه<sup>(١)</sup> وعليهم.

وأشار للأمر الثاني بقوله: (أو شهادة أربعة رجالٍ عدولٍ في مجلسٍ) واحدٍ يشهدون (بزنا واحدٍ مع وصفه) بأن يقولوا: رأيناه غيبَ ذكْرَهُ أو حشفتَهُ أو قدرها في فرجها كالميل في المكحلة، والرشاء في البئر، فإن شهدوا في مجلسين فأكثر، أو امتنع بعضهم، أو لم يكملها، أو كانوا أو بعضهم لا تُقبلُ شهادتهم فيه، حُدُّوا للقذف؛ كما<sup>(٢)</sup> لو بان مشهودٌ عليه مجبواً ورتقاءً، أو عيّن اثنان يوماً أو بلداً أو زاويةً من بيتٍ كبيرٍ، وآخراينِ آخرَ؛ لأنَّ كلَّ اثنينٍ منهم شهدا بزنا غير الذي شهد به الآخراينِ، فيحُدُّون للقذف؛ لعدم إكمال الشهادة.

(وإن حملت من لا زوج لها ولا سيّد، لم تُحدَّ) بذلك الحمل (بمجرّده)، وتُسألُ استِحباباً، فإن ادّعت إكراهاً، أو وطئها ولم تعترف بالزنا أربعاً، لم تُحدَّ.

\* \* \*

---

(١) في «ب» زيادة: «لا».

(٢) في «ط»: «فكما».

## فصل في حدِّ القذفِ

١) (والقذفُ كبيرةٌ) من الكبائرِ، وهو الرَّمْيُ بزناً أو لِوَاطٍ، أو شهادةٌ<sup>(١)</sup> به عليه ولم تكْمِلِ البَيِّنَةُ.

(فإذا قذفَ مكلفٌ) مختارٌ - ولو أحرَسَ - بإشارةٍ (مُحْصَنًا) - ولو محبوباً، أو ذاتَ محرمٍ، أو رتقاءً - (جُلِدَ قاذِفٌ حُرٌّ)<sup>(٢)</sup>؛ لقوله - تعالى - : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤]، (و) جُلِدَ قاذِفٌ (رقيقٌ) - ولو عتقَ عقبَ قذفٍ - (نصفها)؛ أي: أربعين، (و) حدَّ قاذِفٌ (مبعضٌ بحسابه)، فالمتنصِّفُ<sup>(٣)</sup> يجلدُ ستين.

(أو)؛ أي: وإذا قذفَ مكلفٌ مختارٌ (غيرَ محصنٍ) - ولو قنَّه - (عُزِّرَ) بما يليقُ به؛ ردعاً له عن أعراضِ المعصومين.

(والمحصنُ هنا)؛ أي: في حدِّ القذفِ: (الحرُّ المسلمُ العاقلُ العفيفُ) عن الزنا ظاهراً - ولو تائباً منه -.

(١) ما بينهما ساقط من «ض».

(٢) في «ض»: «رقيق».

(٣) في «ض»: «فالمتنصف»، خطأ.

(وَشُرَطٌ كَوْنٌ مِثْلُهُ)؛ أَي: المَقْدُوفِ (بِطَأٍ) مِثْلُهُ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ،  
(أَوْ يَوْطًا) مِثْلُهَا؛ كَبِتِ تَسْعَ فَاكْثَرَ، وَ(لَا) يُشْتَرَطُ<sup>(١)</sup> (بَلَوْغُهُ)؛ أَي:  
المَقْدُوفِ، لَكِنْ لَا يُحَدُّ<sup>(٢)</sup> قَاذِفٌ غَيْرٌ بَالِغٌ حَتَّى يَبْلُغَ، وَيَطَالِبَ بِهِ.

وَمَنْ قَذَفَ غَائِبًا، لَمْ يُحَدِّ حَتَّى يَحْضَرَ، وَيَطَالِبَ، أَوْ يَثْبِتَ طَلِبَهُ فِي  
غَيْبَتِهِ؛ لِأَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ حَقٌّ لِّلْمَقْدُوفِ، فَلَا يُقَامُ<sup>(٣)</sup> إِلَّا بِطَلِبِهِ، وَلَوْ جَنَّ  
أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ طَلِبِهِ<sup>(٤)</sup> فِي غَيْبَتِهِ؛ لِأَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ<sup>(٤)</sup> أُقِيمَ.

تَنْبِيهِ: يَجُوزُ الْقَذْفُ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرْمِيَ زَوْجَتَهُ بَزْنًا فِي طَهْرٍ لَمْ يُصَبِّهَا فِيهِ، فَيَعْتَزِلُهَا، ثُمَّ  
تَلَدُّ مَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنَ الزَّانِي، وَيَجِبُ قَذْفُهَا إِذْنًا، وَنَفْيُ الْوَلَدِ.

وَكَذَا إِنْ وَطَّئَهَا فِي طَهْرٍ زَنْتَ فِيهِ، وَقَوِيَ فِي ظَنِّهِ أَنَّ الْوَلَدَ مِنَ  
الزَّانِي؛ لِشَبْهِهِ بِهِ، وَنَحْوِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَرَاهَا تَزْنِي، وَلَمْ تَلدْ مَا يَلزُمُهُ نَفْيُهُ، أَوْ اسْتَفِيضَ زِنَاهَا  
فِي النَّاسِ، أَوْ يَخْبِرَهُ بِهِ ثِقَّةٌ، أَوْ يَرَى مَعْرُوفًا بِالزَّنَا عِنْدَهَا، فَيُبَاحُ قَذْفُهَا  
بِهِ إِذْنًا، لَكِنَّ فِرَاقَهَا إِذْنٌ أَوْلَى.

(و) لِّلْقَذْفِ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ.

فـ(صَرِيحُهُ) قَوْلُ: (يَا زَانِ، يَا لَوِطِي، يَا عَاهِرُ)، زَنِي فِرْجَكَ،

(١) فِي «ط»: «يَشْتَرِكُ».

(٢) فِي «ط»: «لَكِنْ يَحَدُّ» وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) فِي «ط»: «فَلَا يَقَادُ».

(٤) مَا بَيْنَهُمَا سَقَطَ مِنْ «ط».

أو قد زנית، أو رأيتك تزني، (ونحوها)؛ کیا مفتوح - نصّ عليه -، أو  
يا منيوك<sup>(١)</sup>، أو أنت أزنِي النَّاسَ، فَتَحُ التَّاءِ أو كسرُها لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى  
في قوله: زנית، أو أنتِ أزنِي<sup>(٢)</sup> من فلانة، يُحَدُّ لِلْمَخَاطَبِ.

أو قال لرجلٍ: يا زانية، أو يا نسمة<sup>(٣)</sup> زانية.

أو لامرأةٍ: يا زاني، أو يا شخصاً زانياً.

أو قذفها أنها وُطِّتْ في دُبُرِها.

أو قذفَ رجلاً بوطءِ امرأةٍ في دُبُرِها، أو قال لها: يا منيوك، إن لم  
يفسِّره بفعلِ زوجٍ أو سيِّدٍ.

فإن قال: أردتُ زانيَ العينِ، أو عاهرَ اليدِ، أو أنك<sup>(٤)</sup> من قومٍ لوطٍ  
وتعملُ عملهم غيرَ إتيانِ الذُّكُورِ، لم يُقْبَلْ.

(وكنايته)؛ أي: القذفِ والتَّعْرِيضِ به: زَنَتْ يداك، أو رجلاك، أو  
يدك، أو رجلك، أو بدنك، ويا خنيثُ - بالنون -، يا نظيفُ<sup>(٥)</sup>،  
يا عفيفُ.

ولامرأةٍ: (يا قحبة، يا خبيثة، يا فاجرة).

ولزوجةٍ شخصٍ: قد فضحتِ زوجك، وغطيتِ أو نكستِ رأسه،

(١) في «ب»: «ويا منيوك».

(٢) «أزني» زيادة في «ض».

(٣) في «ض»: «نسبه».

(٤) في «ب»: «انكر».

(٥) في «ب»: «يا يظيف».



(وغيرها)<sup>(١)</sup>؛ كجعلت له قروناً، وعلقت عليه أولاداً من غيره، وأفسدت فراشه.

ولعربي: يا نبطي، ولنبطي: يا عربي.

ولمن يخاصمه: يا حلالاً يا بن الحلال، ما يعرفك الناس بالزنا، أو ما أمي بزانية، أو يسمع من يقذف شخصاً فيقول: صدقت، أو أخبرني فلان أنك زنت، وكذبه فلان، فإن فسره بمحتمل غير القذف، قبل، وعزّر.

(ويعزّر بقذف أهل بلد، أو) قذف جماعة لا يتصوّر منهم الزنا عادة؛ لأنه لا عار عليهم؛ للقطع بكذبه.

وكذا لو اختلفا، فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية، عزّر، ولا حد؛ كقوله: من رمانى فهو ابن الزاني.

وإن قذف جماعة يتصوّر منهم الزنا عادة، فلكل واحد منهم<sup>(٢)</sup> حدّ إن قذف كل واحد بكلمة، وإن كان إجمالاً، فحدّ واحد.

(و) يُعزّر (بنحو) قوله لغيره: (يا كافر، يا منافق)، يا فاسق، يا فاجر، يا شقي، يا حمار، يا تيس، يا رفضي، يا خبيث، يا سارق، (يا أعور).

(١) في «ب»: «ونحوها».

(٢) «منهم» ساقطة من «ب».

(ويَسْقُطُ حَدُّ قَذْفٍ) بأربعةٍ: (بعفو) مقذوفٍ - ولو بعدَ طلبٍ -  
وبتصديقه، وبإقامةِ البيّنة، وباللعان.

(ولا يُستوفى) حدُّ القذفِ (إلا بطلب) المقذوفِ؛ لأنه حقُّه،  
وتقدّم.

فلو قال<sup>(١)</sup> لمكأنّ: اذفني، فقفه، لم يُحدّ، لكن يُعزّرُ لفعله  
معصيةً.

وإن ماتَ مقذوفٌ، ولم يطالب به، سقط، وإلا فجميعِ الورثة،  
فلو عفا بعضهم، حدّ للباقي كاملاً.

ومن قذفَ ميتاً، حدّ بطلبِ وارثٍ محصنٍ.

ومن قذفَ نبياً أو أمّةً، كفرًا، وقُتِلَ - حتى ولو تاب، أو كان كافراً  
فأسلم -.

ومن قذفَ مقرأً بالزنا - ولو دون أربع - عُزّرَ.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «ولو قال».

## فصل

التَّعْزِيرُ: التَّأْدِيبُ.

(و) هو؛ أي: (التعزير واجب في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفَّارة، حتى على صغيرٍ ومجنونٍ).

قال في «الفروع»: وفي ردِّ شيخنا على الرَّافِضِيِّ<sup>(١)</sup> لا نزاعَ بينَ العلماءِ أنَّ غيرَ المكلَّفِ؛ كالصبيِّ المميِّزِ يعاقبُ على الفاحشةِ تعزيراً بليغاً، وكذا المجنونُ يُضْرَبُ على ما فَعَلَ لِيُرْجَرَ<sup>(٢)</sup>، لكنْ لا عقوبةٌ بقتلٍ أو قطعٍ، انتهى.

والوجه الثاني: أنه يجبُ على كلِّ مكلَّفٍ - نصَّ عليه - في سبِّ صحابيٍّ.

نقل الميمونيُّ فيمن زنى صغيراً: لم نرَ عليه شيئاً.

(١) أي: في كتاب «منهاج السنة» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) في «ب»: «ليزجر».

ونقل ابن منصور في صبيّ قال لرجل: يا زان: ليس قوله<sup>(١)</sup> شيئاً،  
وكذا في «التبصرة» أنه لا يعزّر، وكذا في «المغني».

ومما يوجب التّعزير نحوُ جنائيةٍ لا قودَ فيها، ولعنه، وليس لمن  
لُعِنَ رُدُّها، وكسرةٍ لا قطعَ فيها، وإتيانِ المرأةِ المرأةَ، و(كاستمناءٍ بيدٍ  
لغيرِ حاجةٍ) من رجلٍ أو امرأةٍ، وإن فعله خوفاً من الزنا، أو خوفاً على  
بدنه، فلا شيءَ عليه إن لم يقدرْ على نكاحٍ - ولو لأمةٍ -.

(ومنَ وَطِئَ أمةً زوجته)، فعليه الحدُّ ما لم يكنْ وَطِئَهَا (لكونها)؛  
أي: الزَّوْجَةِ (أَحَلَّتْ) أُمَّتَ (هأله)، ف(يُجْلَدُ<sup>(٢)</sup> مئةً) سوطٍ إن علمَ  
التَّحْرِيمَ، (ولا يُرْجَمُ، ولا يُعَزَّبُ)، وإن أولدها، لم يلحقه نسبه،  
ولا يسقطُ الحدُّ بالإباحةِ في غيرِ هذا الموضعِ.

(أو)؛ أي: ومن وطئ (أمةً مشتركةً) بينه وبين غيره، (فد) يُعزَّرُ  
(مئةً) سوطٍ (إلا سوطاً) - نصّاً -.

(أو)؛ أي: ومن (شرب مُسْكراً في نهارِ رمضانَ، فد) يُعزَّرُ  
(بعشرينَ) سوطاً لفظه كما دلَّ عليه تعليلهم (مع الحدِّ)، فيجتمعُ الحدُّ  
والتَّعْزِيرُ في هذه الصُّورةِ، (ولا يُزادُ تعزيراً في غيرِ ذلكَ) الذي تقدّم  
(على عشرِ جلداتٍ)؛ لحديثِ أبي بردة مرفوعاً: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ  
عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) في «ب»: «قول».

(٢) في «ط»: «جلد».

(٣) رواه البخاري (٦٤٥٨)، كتاب: المحارِبين، باب: كم التعزير والأدب؟ ومسلم =

ويجوزُ نقصُ التَّعْزِيرِ عن عَشْرٍ جَلَدَاتٍ؛ إِذْ لَيْسَ أَقْلُهُ مَقْدَرًا،  
(ومرجعه)؛ أي: التَّعْزِيرُ مَوْكُولٌ (إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ)، أَوْ الْحَاكِمِ فِيمَا  
يَرَاهُ وَمَا يِقْتَضِيهِ حَالُ الشَّخْصِ، وَيَكُونُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَالتَّوْبِيخِ  
وَالعَزْلِ مِنَ الْوِلَايَةِ، وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ الْعَفْوَ عَنْهُ، جَازَ، وَلَا يَجُوزُ قَطْعُ  
شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا جَرْحُهُ، وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَلَا حَلْقُ لِحْيَتِهِ،  
وَلَا تَسْوِيدُ وَجْهِهِ، وَلَا بَأْنَ يُنَادَى عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ، وَلَا يُطَافُ بِهِ مَعَ ضَرْبٍ.  
تَمَمَةٌ: مَنْ قَالَ لِدَمِيٍّ: يَا حَاجُّ، عَزَّرَ، وَكَذَا لَوْ لَعَنَهُ بغيرِ<sup>(١)</sup>  
مَوْجِبٍ.

وَمَنْ عَرَفَ بِأَذَى النَّاسِ حَتَّى بَعَيْنِهِ، حُبَسَ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ.  
قَالَ الْمَنْقُوحُ: لَا يَبْعَدُ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُقْتَلَ الْعَائِنُ إِذَا كَانَ يَقْتُلُ بَعَيْنَهُ، وَأَمَّا  
مَا أَتْلَفَهُ، فَيَغْرُمُهُ.

\* \* \*

= (١٧٠٨)، كِتَابُ: الْحُدُودِ، بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ  
الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(١) فِي «ب»: «بغيره» .

(٢) فِي «ب»: «بعد» .

## فصل في حدِّ المُسكِرِ

(كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ) خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ (يَحْرُمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ)؛ لِقَوْلِهِ -  
تَعَالَى -: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾  
[المائدة: ٩٠]، وَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ  
حَرَامٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

وَقَوْلِهِ: (مَطْلَقًا) سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْعَنْبِ، أَوِ الشَّعِيرِ، أَوِ الْعَسَلِ، أَوِ  
الْبُرِّ، أَوِ غَيْرِهَا، وَالْأَخْبَارُ فِي تَحْرِيمِهَا كَثِيرَةٌ - وَلَوْ لِعَطَشٍ أَوْ غَيْرِهِ -  
(إِلَّا) لِمُكْرَهٍ أَوْ مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ؛ كَشْرَبِهِ (لِدَفْعِ لِقْمَةٍ غَصَّ بِهَا مَعَ خَوْفِ  
تَلْفٍ)، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، (وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ)؛ أَي: الْخَمْرُ فِي دَفْعِ لِقْمَةٍ غَصَّ  
بِهَا (بَوْلٌ)؛ لِعَدَمِ وَجُوبِ الْحَدِّ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا مَاءٌ نَجَسَ .  
(فَإِذَا شَرِبَهُ)؛ أَي: الْمُسْكِرَ مُسَلِّمٌ مَكْلَفٌ، أَوْ شَرِبَ مَا خَلِطَ بِهِ،

---

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٧٩)، كِتَابُ: الْأَشْرِبَةِ،  
بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْمُسْكِرِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (٢٠٠٣)، كِتَابُ: الْأَشْرِبَةِ، بَابُ:  
بَيَانُ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا - .

ولم يستهلك فيه، أو استعط، (أو احتقن به)، أو أكل عجيناً لثَّ به (مسلمٌ مكلفٌ) لا صغيرٌ أو مجنونٌ حال كونه (مختاراً)؛ كشربه (عالمًا أن كثيره يُسكرُ)، أو وُجدَ سكران، أو تقيأه، (حُدَّ حُرٌّ) وُجدَ منه شيءٌ من ذلك (ثمانين) جلدةً، (و) حُدَّ (قنٌ نصفها)؛ أي: أربعين جلدةً، ذكراً كان أو أنثى، حتى ولو ادَّعى جهلٌ وجوب الحدِّ.

ويعزَّر مَنْ وُجدَ منه ريحُها، أو حضرَ شربها، لا شاربٌ خمرٍ يجهلُ التَّحريمَ.

(ويثبتُ) شربُ مسكرٍ (بإقرارٍ) شاربٍ (هـ مرَّةً؛ ككذفٍ)؛ لأنَّ كلاً منهما لا يضمنُ إتلافاً، بخلافِ زناً وسرقَةٍ، (أو شهادةِ عدلين) على شربٍ<sup>(١)</sup> أو الإقرارِ به.

(ويحرِّمُ عصيرُ) عنبٍ أو قصبٍ أو رُمَّانٍ (ونحوه إذا غلِيَ) كغليانِ القَدْرِ بأن قَدَفَ بزَبَدِهِ - نصّاً -، (أو) إذا (أتى عليه ثلاثة أيَّامٍ) بلياليهنَّ، وإن لم يغل - نصّاً -؛ لحديث: «اشربوا العَصِيرَ ثلاثاً ما لم يَغْلِ» رواه السالنجي<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر في العَصِيرِ: اشربهُ ما لم يأخذهُ شيطانُه، قيل: وفي كم<sup>(٣)</sup> يأخذهُ شيطانُه؟ قال: في<sup>(٤)</sup> ثلاثٍ، حكاه أحمدٌ وغيرُه؛ لحصول

(١) في «ب»: «الشراب».

(٢) نسبه إليه ابن قدامة في «المغني» (١٤٤/٩).

(٣) في «ب»، «ض»: «فيم».

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٩٩٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٨٦٣).

الشُّدَّةِ فِي الثَّلَاثِ غَالِبًا، وَهِيَ خَفِيَّةٌ<sup>(١)</sup> تَحْتَاجُ لُضَابِطٍ، وَالثَّلَاثُ تَصْلَحُ  
لِذَلِكَ، فَوَجِبَ اعْتِبَارُهَا بِهَا.

وَإِنْ طُبِّخَ قَبْلَ تَحْرِيمٍ، حَلَّ إِنْ ذَهَبَ ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ - نَصًّا - .

وَإِنْ غُلِيَ عِنْبٌ وَهُوَ عِنْبٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَحَالَ خَمْرًا، حَرَّمَ  
وَتَنَجَّسَ.

\* \* \*

---

(١) فِي «ض»: «خَيْفَةٌ».



## فصل في حكم القطع في السرقة

(ويُقَطَعُ السَّارِقُ) وجوباً (بثمانية شروط):

أحدها: (السرقة، و) السرقة (هي أخذ مالٍ معصومٍ محترماً (خُفِيَّةً) من مالِكِه أو نائبه، (فلا يُقَطَعُ مختلسٌ) يختلسُ الشيء ويمرُّ به، والاختلاسُ نوعٌ من النَّهْبِ، (ولا) يُقَطَعُ (مُتَّهَبٌ) يأخذُ المالَ على وجه الغنيمَةِ؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «لَيْسَ عَلَى الْمُتَّهَبِ قَطْعٌ» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، (و) لا (غاصبٌ، و) لا (خائنٌ) يؤمِّنُ على شيءٍ فيخفيه، أو بَعْضُهُ، سواءً خانَ (في وديعَةٍ أو غيرها)، لَكِنْ يُقَطَعُ جاحِدُ العارِيَةِ على الأصحِّ، إن بلغت قيمتها نصاباً.

(و) الثاني: (كونُ سارقٍ مكلفاً مختاراً)؛ لأن غيرَ المكلفِ مرفوعٌ عنه القلمُ، والمكرهُ معذورٌ، (عالمًا بمسروقٍ وبتحريمه)، فلا قَطْعَ

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩١)، كتاب: الحدود، باب: القطع في الخلسة والخيانة، والإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٨٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٤٦٤)، والدارقطني في «السنن» (٣/١٨٧)، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، وانظر التعليق على الحديث في: «نصب الراية» للزليعي (٣/٣٦٤).

على صغيرٍ ومجنونٍ ومُكرِهٍ، ولا بسرقةٍ منديلٍ بطرفه نصابٌ مشدودٌ لم يعلم به، ولا بجوهرٍ يظنُّ قيمته دون نصابٍ، ولا على جاهلٍ تحريمٍ.

(و) الثالثُ: (كونُ مسروقٍ مالاً محترماً)؛ لأنَّ غيرَ المالِ ليس له حرمةُ المالِ، وغيرَ المحترمِ كمالِ الحرْبِيِّ يجوزُ سرقتهُ، (فلا قطعُ بسرقةِ آلهِ لَهْوٍ)؛ كمزمارٍ؛ لعدمِ الاحترامِ، (و) لا بسرقةِ محرَّمٍ؛ كـ(خمرٍ، ونحوهما)؛ كصليبٍ وأنيةٍ فيها خمرٌ، ولا بسرقةِ ماءٍ أو إناءٍ فيه ماءٌ، ولا بسرقةِ مكاتبٍ وأمِّ ولدٍ ومُصحفٍ، وحُرٍّ - ولو صغيراً -، ولا بما عليهما من حلِّي ونحوه.

ويُقطعُ بسرقةِ قنٍّ صغيرٍ ومجنونٍ، ونائمٍ أو أعجميٍّ - ولو كبيرين - لا من سارقٍ أو غاصبٍ ما سرقه أو غصبه.

(و) الرابعُ: (كونه)؛ أي: المسروقِ (نصاباً، وهو)؛ أي: قدرُ نصابِ السرقةِ (ثلاثةُ دراهمٍ فضةٍ) خالصةٍ، أو تخلصُ من مغشوشٍ، (أو ربعٌ مثقالٍ ذهباً) - ولو لم يُضرباً -، ويكمل أحدهما بالآخر<sup>(١)</sup>، (أو) سرق (ما)؛ أي: شيئاً تبلغُ قيمتهُ أحدهما) من غيرهما؛ كثوبٍ ونحوه يساوي ذلك.

(فلا يُقطعُ) سارقُ (ب) سرقةٍ (أقلَّ منه)؛ أي: من نصابٍ، (بل يُعزِّزُ)؛ كما لو سرق نصاباً من غيرِ حرزٍ مثله، وتُعتبرُ القيمةُ حالِ إخراجِه من الحرزِ، فلو نقصتْ بعدَ إخراجِه؛ قطعاً، لا إن أتلفه فيه بأكلٍ أو غيره، أو نقصه بذبحٍ.

(١) في «ب»: «بالا الأخر».

وإن سرقَ فَرَدَ حُفٌّ قيمةٌ كُلٌّ منفرداً<sup>(١)</sup> درهمانِ، والفردتين معاً عشرة، لم يقطع، وعليه ثمانية<sup>(٢)</sup> قيمة المتلف، ونقص التفرقة، وكذا جزءاً من كتابٍ ونظائره؛ كمصراعي بابٍ.

وإن اشترك جماعةً في نصاب، قُطِعُوا، حتى من لم يخرج نصاباً؛ كسارقٍ نصاباً لجماعة<sup>(٣)</sup>.

(و) الخامس: (إخراجُه)؛ أي: النَّصَابِ (من حِرْزٍ مثله)، فلو سرق من غيرِ حِرْزٍ، فلا قطع.

(وحرزٌ كُلُّ مالٍ ما يُحْفَظُ به ذَلِكَ) المالُ (عادةً)؛ لأن معنى الحرز الحفظُ.

(ويختلفُ) الحرزُ (باختلافِ) جنسِ (مالٍ، و) باختلافِ (بلدٍ) هـ، كبيراً وصغيراً، (و) يختلفُ باختلافِ (عدلِ سلطانٍ وقُوَّتِه وِضْدَهُمَا)؛ أي: جَوْرُه وضعفه؛ فَإِنَّ السُّلْطَانَ العَدْلَ يُقِيمُ الحدودَ، فتقلُّ السَّرَاقُ خوفاً من الرَّفْعِ إليه، فيقطعُ، فلا يحتاجُ الإنسانُ إلى زيادةِ حِرْزٍ، وإن كانَ جائراً يشاركُ<sup>(٤)</sup> من التجأ إليه من الرعاع<sup>(٥)</sup>، ويذبُّ عنهم، فتقوى صولتُهم، فيحتاجُ أربابُ الأموالِ إلى زيادةِ التحفُّظِ، وكذا الحالُ مع قُوَّتِه وضعفه.

(١) في «ط»: «قيمته منفرداً».

(٢) «ثمانية» ساقط من «ض».

(٣) في «ض»: «بالجماعة».

(٤) في «ط»: «يشرك».

(٥) في «ط»: «الرعايا».

فحرزُ جوهرٍ ونقدٍ<sup>(١)</sup> وقماشٍ بدارٍ أو دُكَّانٍ وراءَ غَلَقٍ وثيقٍ .

وحرزُ بَقْلٍ وَقُدُورٍ باقلاءً وطبيخٍ وخزفٍ وثُمَّ حارسٍ وراءَ الشَّرَاجِجِ<sup>(٢)</sup> .

وحرزُ خشبٍ وحطبٍ الحظائِرُ .

وحرزُ ثيابٍ في حَمَّامٍ .

وأعدالٍ وغزليٍّ<sup>(٣)</sup> بسوقٍ أو خانٍ<sup>(٤)</sup> .

وما كانَ مشتركاً في دخولٍ؛ كرباطٍ بحافظٍ يراها كقعودِهِ<sup>(٥)</sup> على

متاع .

وإنَ فَرَطَ حافظٌ فنامَ أو اشتغلَ، فلا قطعَ، وضمنَ حافظٌ مُعدَّ، وإن

لم يستحفظه، وأمَّا من ليس معدّاً للحفظ<sup>(٦)</sup>؛ كجالسٍ بمسجدٍ وُضِعَ

عنده متاعٌ، فلا ضمانَ عليه ما لم يُسْتَحْفَظْ ويقبلُ صريحاً ويفرِّطُ .

(و) السادس: (انتفاءُ الشُّبُهَةِ، فلا قطعَ بسرقةٍ من) مالٍ (عموديِّ

نسبِهِ)؛ أي: السارقِ؛ لأنَّ النفقةَ تجبُ لأحدهما<sup>(٧)</sup> على الآخرِ حفظاً

له، فلا يجوزُ إتلافُه حِفْظاً للمالِ .

(١) في «ض»: «وتقدم» .

(٢) في «ب» و«ض» السرائج» .

(٣) في «ض»: «وغزال» .

(٤) في «ط»: «وخان» .

(٥) في «ب»: «كقعوده» .

(٦) في «ط»: «لحفظ» .

(٧) في «ض»: «لأحدهم» .

(ولا) قطع - أيضاً - (بسرقه أحد الزوجين من) مال الزوج (الآخر) -  
ولو أحرز عنه -؛ لأن كلاً منهما يرث صاحبه بغير حجب .

(ولا) قطع - أيضاً - (بسرقه من مال مشترك) بينه وبين غيره، أو  
لأحدهم<sup>(١)</sup> فيه شرك ممن لا يُقطع بالسرقه منه؛ كأبيه وابنه .

تنبيه: لو سرق مسلم من مال ذمّي أو مستأمن، أو سرق أحدهما  
منه، قطع .

(و) السابع: (ثبوتها)؛ أي: السرقه، إمّا (بشهادة) رجلين  
(عدلين)، و(يصفانها)؛ أي: السرقه في شهادتهما، ولا تُسمع قبل  
الدعوى، (أو بإقرار) السارق (مرتين<sup>(٢)</sup>)، ووصفها؛ أي: يصف  
السارق السرقه في كل مره، ولا ينزع عن إقراره حتى يُقطع، ولا بأس  
بتلقيه الإنكار .

(و) الثامن: (مطالبه مسروق منه) بماله، (أو) مطالبه (وكيله، أو)  
مطالبه (وليّه) إن كان محجوراً عليه لحفظه<sup>(٣)</sup>، فلو أقرّ بسرقه من  
غائب، أو قامت به بيّنه، انتظر حضوره ودعواه، فيحبس، وتعاد<sup>(٤)</sup>،  
وإن كذب مدّع نفسه، سقط القطع .

\* \* \*

(١) في «ب» و«ض»: «لأحد» .

(٢) «مرتين»: ساقطة من «ض» .

(٣) في «ض»: «لحظه» .

(٤) في «ض»: «وتقاد» .

## فصل

(فإذا وجبَ) القطعُ لاجتماعِ شروطِهِ (قُطِعَتْ يَدُهُ اليمْنَى من مَفْصِلِ كَفِّهِ، وَحُسِمَتْ) <sup>(١)</sup> وجوباً بغمسِهَا في زيتِ مغليٍّ لُتْسَدَ <sup>(٢)</sup> أفواهُ العُرُوقِ، فيُقَطَّعَ الدَّمُ؛ إذْ لو تركَ بلا غمسي، لنزفَ الدَّمُ، فأدَّى إلى موته .

(فإن عادَ) من قُطِعَتْ يَدُهُ، فسرقَ، (قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى من مَفْصِلِ كَعْبِهِ)، وتُركَ عقبُهُ، (وَحُسِمَتْ) <sup>(٣)</sup> كَيْدِهِ، (فإن عادَ) فسرقَ بعدَ قطعِ يَدِهِ ورجلِهِ، لم يقطعْ منه شيءٌ، و(حُسِبَ حتى يتوبَ) أو يموتَ؛ لأنه جنْيٌ جنائياً لا توجبُ الحدَّ، فوجبَ حبسه كفاً له عن السرقة، وتعزيراً له؛ لأنه القدرُ الممكنُ في ذلك .

ويجتمعُ القطعُ والضَّمانُ، فيردُّ ما أخذَ لمالكِهِ، ويُعيَّدُ ما خربَ من الحرزِ، وعليه أجرَةُ القاطعِ وثمانُ الزَّيْتِ .

(١) في «ض»: «وحمست» .

(٢) في «ب»: «لتستد» و«ض»: «لتستل» .

(٣) في «ض»: «وحمست» .

(ومن سرق ثمرًا) أو طلعًا أو جُمَارًا، (أو ماشيةً من غيرِ حرزٍ مثله)؛  
كمن شجرةٍ - ولو ببستانٍ محوط - (فلا قَطَع)؛ لفواتِ شرطه (- ولو معَ  
حافظ -، وعُزِّم) - بالبناءِ للمفعول - سارقٌ (قيمةَ ذلك) الذي سرقه من  
غيرِ حرزٍ مثله (مرَّتَيْن).

ومن سرقَ منه نصاباً بعدَ إيوائه الحرزَ؛ كجرينٍ ونحوه، أو سرقَ  
من شجرةٍ في دارٍ محرزة، قُطِعَ.

(ولا قَطَعَ زمنَ مجاعةٍ) غلاءً - نصًّا - (إن لم يجد) سارقٌ (ما  
يشتره، أو يشتره به). والله أعلم.

\* \* \*

## فصل في حدّ قطاع الطريق

(وقطاعُ الطريقِ: هم المكلّفون الملتزمون) من مسلمٍ وذمّيٍّ،  
وينتقضُ عهدُ به - ولو أنثى أو رقيقاً - (الذين يعرضون للنّاسِ بسلاحٍ -  
ولو بعضاً أو بحجرٍ، أو ببنيانٍ -) أو بحرٍ؛ لعمومِ قوله - تعالى -:  
﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا  
أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، (فيغصبون) من (هم المال) المحترم  
(مجاهرةً)، فخرج غيرُ المكلّفِ، والحربيُّ، ومن يعرضُ لنحوِ صيدٍ،  
وخرج - أيضاً - من يغصبُ نحوَ كلبٍ أو سرجينٍ نجسٍ أو مالٍ حربيٍّ<sup>(١)</sup>  
ونحوه، ومن يأخذ خفيةً.

(ويُعتبرُ) لوجوبِ حدِّ المحاربِ ثلاثةً شروطٍ:

أحدها: (ثبوته)؛ أي: قطعِ الطريقِ (بيّنةً أو إقراراً مرّتين)؛  
كالسرقة.

(و) الثاني: (حرزٌ) بأن يأخذه من يدٍ مستحقّه وهو بالقافلة، فلو

(١) في «ب» و«ض»: «مربي».



وجدَه مطروحاً، أو أخذه من سارقِهِ أو غاصبِهِ، أو منفرداً عن<sup>(١)</sup> قافلة،  
لم يكن محارباً.

(و) الثالث: (نصابٌ) ، وهو القدرُ الذي يُقَطَعُ به السَّارقُ،  
وتقدّم.

(فَمَنْ) قَدِرَ عَلَيْهِ (منهم)؛ أي: المحاربينَ، وكان قد (قتل) في  
المحاربة إنساناً (مكافئاً) له كالحُرِّ المسلمِ يقتلُ مثله، (أو) قتلَ  
(غيره)؛ أي: غيرَ مكافئٍ له؛ (كولدٍ) يقتله أبوه، (و) كـ(قنٍّ) يقتله  
حرٌّ، (و) كـ(ذمِّيٍّ) يقتله مسلمٌ، (وأخذَ المالَ) الذي قتلَ لقصده،  
(قُتِلَ) وجوباً لحقِّ الله<sup>(٢)</sup> - تعالى -، ثمَّ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، (ثم صُلِبَ)  
قاتلٌ (مكافئٌ) لمن قُتِلَ؛ أي: يُقتلُ به في غيرِ الحِرابَةِ<sup>(٣)</sup> (حتى يُشْتَهَرَ)  
أمره؛ ليرتدعَ غيره، ولا يُقطعُ مع ذلك.

وفي «الإقناع»: ثم يُنزَلُ؛ أي: من الصَّلْبِ، ويُدْفَعُ إلى أهله،  
فيغسَّلُ ويكفَّنُ ويصلَّى عليه ويدفنُ.

(ومن قتلَ) في المحارِبَةِ (فقط) لقصدِ المالِ؛ أي: ولم يأخذِ  
المالَ، (قُتِلَ حتماً)؛ أي: لحقِّ الله - تعالى -، ولا أثرَ لعفوِ وليِّ، (ولا  
صَلْبَ)؛ لأن الجنايةَ بالقتلِ<sup>(٤)</sup> وأخذِ المالِ تزيدُ على الجنايةِ بالقتلِ

(١) «عن»: ساقطة من «ط».

(٢) في «ط»: «بالحقِّ لله».

(٣) في «ض»: «الحرية».

(٤) في «ض»: «بالمقتل».

وحده، فوجب اختلاف العقوبتين، (و) المذهب أنه (لا يتحتم قود فيما دون نفس)، جزم به في «المنتهى» وغيره.

وعنه: يتحتم استيفاؤه كالنفس، صححه في «تصحيح الفروع»، وقطع به في «الوجيز»، وقدمه في «الرعيتين»، وغيرهما.

(ومن أخذ المال فقط)؛ أي: أخذ منه نصاباً لا شبهة له فيه، ولم يقتلوا، (قُطِعَتْ يَدُهُ)؛ أي: يدُ كُلِّ من المحاربين، (اليمنى، ثم) قُطِعَتْ (رجلُه اليسرى في مقام واحد) حتماً، (وَحُسْمَتَا) <sup>(١)</sup> وجوباً؛ لحديث: «اقطعوه واحسموه» <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>، (وخلّي) سبيله.

(ومن لم يقتل) أحداً، (ولا أخذ مالاً) يبلغ نصاباً، (بل أخاف السبيل) فقط، (نفي وشرد - ولو) كان (قنّاً - فلا يترك ياوي إلى بلد حتى تظهر توبته) عن قطع الطريق.  
وتنفي الجماعة متفرقة.

ولو قتل بعضهم، ثبت القتل في حق جميعهم.  
وإن قتل بعض، وأخذ المال بعض، تحتم قتل الجميع وصلبهم.  
(ومن تاب منهم قبل القدرة عليه)، لا بعدها، (سقط عنه حق الله - تعالى - من صلب وقطع) يدٍ ورجلٍ (ونفي، وتحتم قتل) حتى حد زناً

(١) في «ض»: «حمستا».

(٢) في «ض»: «واحمسوه».

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (١٠٣/٣)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وهو معلول بالإرسال، وانظر: «الدراية» لابن حجر (١١١/٢).

وسرقةٍ وشربٍ، وكذا خارجيٍّ وِباغٍ ومرتدٍّ، (وأخذٌ بحقِّ آدميٍّ من نفسٍ  
وطرفٍ ومالٍ)، إلاَّ أن يعفوا لهم عنها.

(ومن وجبَ عليه حدُّ اللهِ) - تعالى - (غيرُ ذلك) الذي تقدَّم من سرقةٍ  
أو زناً أو شربٍ، (فتابٌ) منه (قبلَ ثبوته) عندَ حاكمٍ، (سقطَ) عنه  
بمجرّدِ التَّوبَةِ قبلَ إصلاحِ العملِ، وإلاَّ فلا.

\* \* \*

## فصل

(وَمَنْ أُصِيلَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ أُصِيلَ عَلَى (حُرْمَتِهِ)؛ كزوجتِه وأُمَّه وَأُخْتِه ونحوهنَّ؛ لزنًا أو قَتْلٍ، (أَوْ) أُصِيلَ عَلَى (مالِه) - ولو قَلَّ<sup>(١)</sup> أو لم يكافِ المريد - فلهُ دفعُه بأسهلِ ما يَظُنُّ اندفاعَه به، فَإِنِ اندفعَ بالأسهلِ، حَرَمَ الأصبُبُ؛ لعدمِ الحاجةِ إليه، فَإِنِ اندفعَ بالقولِ، لم يكنْ له ضربه، وإن لم يندفعْ بالقولِ، فله ضربه بأسهلِ ما يَظُنُّ اندفاعَه، فَإِنِ ظَنَّ أَنَّهُ يندفعُ بضربِ عَصَا، لم يكنْ له ضربه بحديدٍ، وإن وُلِّيَ هاربًا، لم يكنْ له قتله ولا اتِّباعُه، وإن ضربه فَعَطَّلَهُ، لم يكنْ له أن يُثَنِّيَ عليه.

(و) إن (لم يندفعْ صائلٌ إلا بقتلٍ)؛ أو خافَ ابتداءً أن يبدِرَهُ بقتلٍ إن لم يعاجله بالدَّفْعِ، (أُبَيِّحَ) له قتله، (ولا ضمانَ عليه)؛ لأنَّه قتله لدفعِ شرِّه، سواءً كانَ الصائلُ مكافئًا أو غيرَ مكافئٍ، أو صبيًّا أو مجنونًا، في منزله أو غيره، وإن قَتَلَ الدَّافِعُ، كانَ شهيدًا.

ومع مَرَحٍ يَحْرُمُ قَتْلُ، ويُقادُ به.

(١) في «ط»: «قتل».

(والمتلصص) [على] منزل رجل، (والبهيمة الصائلة كذلك)؛  
أي: في حكم<sup>(١)</sup> الدفع وإباحة القتل.

(ويجب الدفع عن النساء) إذا أريدت (مطلقاً)؛ أي: سواء كُنَّ من  
أقاربه، أو أجنبيات، وكذا لو رأى مع ولده ونحوه رجلاً يلوطُ به،  
وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه؛ لأنه يؤدي به حق الله - تعالى - من  
الكف عن الفاحشة، وحق نفسه بالمنع عن أهله، فلا يسعه إضاعة  
الحقين.

(و) يجب الدفع - أيضاً - (في غير فتنة عن نفسه، و) عن (نفس  
غيره) وماله، فإن كان ثم فتنة، لم يجب الدفع عن نفسه، ولا عن نفس  
غيره؛ لقصة عثمان.

(ولا) يجب عليه الدفع (عن مال) نفسه، ولا حفظه من الضياع  
والهلاك على الأصح.

(ويسقط) وجوب الدفع حيث وجب (إذا علم) دافع (أنه لا يفيد)  
دفعه، لا بظنه أن دفعه لا يفيد؛ لتيقن الوجوب، فلا يترك بالظن.

فائدة: من نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه،  
فحذف<sup>(٢)</sup> عينه أو نحوها، فتلفت، فهذر، بخلاف مستمع قبل إنذاره.

\* \* \*

(١) «حكم»: زيادة في «ض».

(٢) في «ط»: «فحذف».

## فصل في قتال أهل البغي

(وإذا خرج على الإمام قومٌ بتأويلٍ سائغٍ صوابٍ أو خطأ، ولهم منعة<sup>(١)</sup>) وشوكةٌ يحتاجُ في كفِّهم إلى جَمْعِ جيشٍ - ولو لم يكن فيهم مُطاعٌ -، (فهم بُغاةٌ).

ومتى اختلَّ شرطٌ، فقطَّاعُ طريقٍ، وتقدَّم حكمهم، (فيلزمه)؛ أي: الإمام (مراسلتهم)؛ أي: البُغاةِ، ويسألهم ما ينقمون؟ (و) يلزمه (إزالةُ شُبهِهم) ليرجعوا إلى الحقِّ، (و) يلزمه إزالةُ (ما يدَّعونُه من مظلمةٍ)؛ لأنه وسيلةٌ إلى الصُّلحِ المأمورِ بهِ، ولا يجوزُ له قتالهم قبلَ ذلك، إلاَّ أن يخافَ قلبهم، فإن أبوا الرُّجوعَ، وعظَّهم، وخوَّفهمُ القتالَ، (فإن فاءوا)؛ أي: رجَعوا عن البغي، وطلبِ القتالِ، تركهم، (وإلاَّ) يفيئوا، (قاتلهم) إمامٌ (قادرٌ) وجوباً، وإن لم يكن قادراً، آخره إلى الإمكانِ، وعلى رعيته معونته على حربهم، وإن استنظروه مدَّةً رجاءَ رُجوعهم فيها، أنظرهم، ما لم يخف مكيدهً، فلا.

(١) في «ض»: «منفعة».

ويحرّم قتالهم بما يعمّ إتلافه؛ كمنجنيقٍ ونايرٍ، واستعانةً بكافرٍ إلاّ  
لضرورة<sup>(١)</sup>؛ كفعلهم إن لم يفعل<sup>(٢)</sup>، وأخذ مالهم وذريّتهم، وقتل  
مُدبرهم وجريحهم، ومن ترك القتال، ولا قوّة<sup>(٣)</sup> فيه، ويضمن بالديّة.

ومن أسر منهم - ولو صبيّاً أو أنثى - حُبسَ حتى لا شوكة<sup>(٤)</sup> ولا حرب.

وإذا انقضت، فمن وجد منهم ماله بيد غيره، أخذه.

ولا يضمنُ بغاةً ما أتلّفوه حال حربٍ؛ كأهلِ عدلٍ.

ومن كفر أهلَ الحقِّ والصّحابة، واستحلّ دماءَ المسلمين بتأويلٍ،

فهم خوارجُ بغاةٍ فسقةٌ.

وعنه: كفّار.

قال المنقح: وهو أظهر.

(وإن اقتتل طائفتان لعصبيّة<sup>(٥)</sup>، أو طلبِ (رياسةٍ، فد) هما

(ظالمتان)، و(تضمن كلُّ) واحدةٍ (ما أتلّفته) على الأخرى، فلو قُتل

من دخل بينهم ليُصلح<sup>(٦)</sup>، وجُهلَ قاتله، ضمّنتاه.

\* \* \*

---

(١) في «ض»: «الضرورة».

(٢) في «ب»: «تفعله».

(٣) في «ض»: «قود».

(٤) في «ض»: «شوك».

(٥) في «ض»: «عصبة».

(٦) في «ض»: «لصلح».

## فصل في حكم المرتد

(المُرْتَدُّ: من كَفَرَ طَوْعاً - ولو مُمَيَّزاً - بعدَ إسلامِهِ) بنطِقِ أو فعِلِ أو اعتقادٍ أو شكٍّ - ولو هازلاً - ولو كان إسلامُهُ كرهاً - بحقٍّ .

(فمن ادَّعى النبوةَ)، أو صدَّقَ من ادَّعاهَا، كَفَرَ؛ لأنَّهُ مكذَّبُ اللهِ - تعالى - في قولِهِ: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ولحديث: «لا نبيَّ بعدي»<sup>(١)</sup>.

(أو أشرك)؛ أي: كفرَ (بالله) - تعالى - (أو سبَّهُ، أو) سَبَّ (رسولَهُ) أيَّ رسولٍ من رسلِهِ، أو سَبَّ ملائكتِهِ، أو (جَحَدَهُ) - تعالى -، أو ربوبيَّتَهُ، أو وحدانيَّتَهُ، (أو) جحدَ (صفةً من صفاتِهِ) - تعالى - (أو) جحدَ (كتاباً) من كتبه، أو شيئاً منه، أو جحدَ (نبيّاً) مجمَعاً عليه، (أو) جحدَ (ملَكاً) من ملائكتِهِ، أو جحدَ البعثِ، (أو) وجوبَ شيءٍ من (إحدى العباداتِ الخمسِ) التي بُني الإسلامُ عليها<sup>(٢)</sup>: شهادة أن لا إلهَ

(١) رواه البخاري (٣٢٦٨)، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (١٨٤٢)، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) في «ب»: «عليهما» .



إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَمِنهَا الطَّهَارَةُ، (أَوْ) جَحَدَ (حُكْمًا ظَاهِرًا مَجْمَعًا عَلَيْهِ) إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا؛ (ك) جَحَدَ (تَحْرِيمَ زِنًا)؛ أَوْ لَحْمِ خَنْزِيرٍ، (و) كَجَحَدِ (حِلِّ لَحْمِ) مُذَكَّاةٍ مِنْ<sup>(١)</sup> بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، (وَنَحْوِهِ)؛ كَخَنْزِيرٍ<sup>(٢)</sup>، (أَوْ شَكَّ فِيهِ)؛ أَي: فِي تَحْرِيمِ زِنًا وَلَحْمِ خَنْزِيرٍ، أَوْ فِي حِلِّ لَحْمِ وَنَحْوِهِ، (وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ، أَوْ يَجْهَلُهُ وَعُرِّفَ فَأَصْرَّ) عَلَى الْجَحْدِ، أَوْ الشَّكِّ<sup>(٣)</sup>، (كَفَّرَ) فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ؛ لِمَعَانِدَتِهِ لِلْإِسْلَامِ، وَامْتِنَاعِهِ مِنْ قَبُولِ الْأَحْكَامِ غَيْرِ قَابِلٍ لِكِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامِ -، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

وَكَذَا لَوْ سَجَدَ لِكَوْكِبٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ أَتَى بِقَوْلٍ أَوْ بِفِعْلٍ<sup>(٤)</sup> صَرِيحٍ فِي الْاسْتِهْزَاءِ بِالذِّينِ، أَوْ امْتَهَنَ الْقُرْآنَ، أَوْ أَدْعَى اخْتِلَافَهُ، أَوْ الْقُدْرَةَ عَلَى مِثْلِهِ، أَوْ أَسْقَطَ حَرَمَتَهُ، لَا<sup>(٥)</sup> مَنْ حَكَى كُفْرًا سَمِعَهُ وَلَا يَعْتَقِدُهُ<sup>(٦)</sup>.

فَمَنْ ارْتَدَّ وَهُوَ مَكَلَّفٌ مُخْتَارٌ، فَإِنَّهُ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ، (وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ) مُدَّةَ الْاسْتِتَابَةِ، وَيُحْبَسُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: فَهَلَاءَ حَبَسْتُمُوهُ وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، (فَإِنْ) تَابَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،

(١) «من»: ساقطة من «ب».

(٢) في «ض»: «كخنزير».

(٣) في «ط»: «شك».

(٤) في «ب»: «فعل».

(٥) في «ط»: «ولا».

(٦) في «ب»: «يعتقد».

ولا يَحْبِطُ عمله، وإنْ أَصَرَ على رِدَّتِهِ، و(لم يَتُبْ، قُتِلَ بالسَّيْفِ)؛ لأنه آلهُ القتلِ، ولا يُحْرَقُ بالنَّارِ.

تنبيه: من أطلق الشارِعُ كفرَهُ؛ كدَعَوَاهُ لغيرِ أبيه، وَمَنْ أتَى عَرَافاً فصدَّقَهُ بما يقولُ، فهو تشديداً لا يَخْرُجُ بِهِ عن الإسلامِ.

فائدة: يصحُّ إسلامُ مُمَيَّرٍ يعقله، ورِدَّتُهُ<sup>(١)</sup>، فإنْ أسلمَ، حِيلَ بينَهُ وبينَ الكفَّارِ، فإنْ قالَ بعدَ إسلامِهِ: لم أَرُدُّ ما قتلته، فكما لو ارتدَّ.

ولا يُقْتَلُ هو ولا سَكْرَانُ ارتدَّا<sup>(٢)</sup> حتى يُسْتَتَابَا بعدَ بلوغِهِ وصحوهِ ثلاثةِ أَيَّامٍ، وإنْ ماتَ في سُكْرِ، أو قبلَ بلوغِ، ماتَ كافراً.

(ولا تُقْبَلُ ظاهراً) يعني: في أحكامِ الدنيا (توبةٌ من سَبِّ الله) - تعالى - صريحاً؛ <sup>(٣)</sup> لعظم ذنبه جداً، فيدلُّ على فسادِ عقيدته، أو سَبِّ رسوله صريحاً<sup>(٣)</sup>، أو تَنَقَّصَهُ، ولا توبةٌ زنديقي، وهو المنافقُ الذي يُظهِرُ الإسلامَ ويُخفي الكفرَ، (أو تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ)؛ لأنَّ تكرارها يدلُّ على فسادِ عقيدته وقلَّةِ مبالاته بالإسلامِ، ولا توبةٌ ساحرٍ مُكفِّرٍ بسحرِهِ، وَمَنْ أظهرَ الخيرَ وأبطنَ الفسقَ، فكزنديقٍ في توبته.

(وتوبةٌ مرتدِّ، و) توبةٌ (كُلُّ كافرٍ) من كتابي وغيرِهِ (إتيانُهُ بالشَّهادتينِ)؛ لقوله - عليه السلام -: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقيمُوا الصَّلَاةَ،

(١) في «ط»: «ورده».

(٢) في «ب»: «ارتد».

(٣) ما بينهما سقط من «ط».

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ  
الإسلام، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ  
عمر<sup>(١)</sup>، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِصْمَةَ تَثْبُتُ بِمَجْرَدِ الْإِتْيَانِ بِالشَّهَادَتَيْنِ .

لَكِنْ إِنْ كَانَتْ رَدَّتْهُ بِانْكَارِ فَرَضٍ، أَوْ إِحْلَالِ مُحَرَّمٍ، أَوْ جَحْدِ نَبِيِّ،  
أَوْ كِتَابٍ، أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ إِلَى دِينٍ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ  
خَاصَّةً، فَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ إِلَّا (مَعَ إِقْرَارِ جَاحِدٍ بِمَا جَحَدَهُ) مِنْ ذَلِكَ -  
أَيْضًا - .

وَقَوْلُهُ: أَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ أَسْلَمْتُ، أَوْ أَنَا مُؤْمِنٌ، أَوْ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ  
دِينٍ يَخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ، تَوْبَةٌ، أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا - وَإِنْ<sup>(٢)</sup> لَمْ يَأْتِ  
بِالشَّهَادَتَيْنِ - .

وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ اِثْنَانِ أَنَّهُ كَفَرَ، فَادَّعَى الْإِكْرَاهَ، قُبِلَ مَعَ قَرِينَةٍ فَقَطْ،  
وَإِنْ شَهِدَا عَلَيْهِ بِكَلِمَةٍ كُفْرٍ، فَادَّعَاهُ، قُبِلَ مُطْلَقًا .

وَإِنْ قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ، وَلَا أَنْطِقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى  
يَأْتِيَ بِهِمَا .

وَمَنْ قَالَ لِكَافِرٍ: أَسْلَمَ وَخُذْ مِنِّي أَلْفًا، وَنَحْوَهُ، فَاسْلَمَ، فَلَمْ يَعْطِهِ،

---

(١) رواه البخاري (٢٥)، كتاب: الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا  
الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ومسلم (٢٢)، كتاب: الإيمان، باب:  
الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، من حديث ابن  
عمر - رضي الله عنهما - .

(٢) في «ض»: «أو إن» .

فأبى الإسلام، قُتِلَ، وينبغي أن يفى .

ومن أسلم على أقل من الخمس، قَبِلَ منه، وأمر بالخمس .

ومن ارتدَّ لم يزل ملكه، ويملكُ بتملكٍ، ويُمنعُ من التصرفِ في  
ماله، وتُقضى منه ديونُه، ويُنفقُ منه عليه وعلى من تلزمُه هو نفقته،  
فإن أسلم، وإلا صارَ فيئاً من حينِ موته مرتداً .

ويحرّمُ تعلّم السّحرِ وتعليمه وفعله، وهو عقْدٌ ورُقَى وكلامٌ يتكلّم  
به، أو يكتبه<sup>(١)</sup>، أو يعملُ شيئاً<sup>(٢)</sup> يؤثّرُ في بدنِ المسحورِ، أو قلبه أو  
عقله من غيرِ مباشرةٍ له .

وله حقيقةٌ، فمنه ما يُقتلُ، وما يُمرضُ، وما يأخذُ الرجلَ عن  
زوجته فيمنعه وطأها، ويعقدُ المتروّجَ فلا يطيقُ وطأها .

وساحرٌ يركبُ المكنسةَ فتسيرُ به في الهواءِ، ونحوه، كافرٌ؛  
كمعتقدِ حلّه، لا من سحرَ بأدويةٍ وتدخينٍ<sup>(٣)</sup> وسقي شيءٍ يضرُّ، ويُعزّزُ  
بليغاً، ولا من يعزّمُ على الجنِّ ويزعمُ أنه يجمعها وتطيعه .

ويحرّمُ طلّسُمَ ورُقِيَّةً وحِرزٌ وتعوذٌ وعزيمةٌ بغيرِ عربيٍّ، وباسمِ  
كوكبٍ، وما وُضِعَ على نجمٍ من صورةٍ أو غيرها .  
ويجوزُ الحلُّ بسحرٍ ضرورةً على المذهبِ .

(١) «أو يكتبه»: زيادة في «ب» .

(٢) «شيئاً»: ساقطة من «ص» .

(٣) في «ط»: «وتسخين» .

قال في «عيون المسائل»: ومن السَّحْرِ السَّعْيُ بالنَّمِيمَةِ، والإفسادُ  
بينَ النَّاسِ، وهو غريب.

(وتجِبُ التَّوْبَةُ) فوراً على كُلِّ أَحَدٍ في كُلِّ وَقْتٍ (من كُلِّ ذَنْبٍ) كبيرٍ  
أو صغيرٍ، (وهي)؛ التَّوْبَةُ (إِقْلَاعٌ) عن الذَّنْبِ، (وندمٌ) على فعله،  
(وعزمٌ) ألاَّ يعودَ) للذَّنْبِ (ورَدُّ مَظْلَمَةٍ) إلى مظلومٍ.

و(لا) يجبُ (استحلالٌ) من غِيْبَةٍ وَقَذْفٍ ونحوهما، وظاهرُه: سواءً  
بلغه أو لم يبلغه؛ لما فيه من زيادةِ الغَمِّ<sup>(١)</sup>. واللهُ أعلم.

\* \* \*

---

(١) «الغم»: ساقطة من «ض».

## فصل في حكم الأطعمة

وهو ما يؤكل ويشرب .

(وكلُّ طعامٍ طاهرٍ) لا نجسٍ أو متنجسٍ و(لا مضرّةٌ فيه) من الحبوبِ والثّمارِ وغيرها حتى<sup>(١)</sup> المسكُ والفاكهةُ المسوّسةُ والمدوّدةُ (حلالٌ، وأصله الحِلُّ)، قال اللهُ - تعالى - : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال - تعالى - : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤] .

(ويحرّمُ نجسٌ ودمٌ)؛ لقوله - تعالى - : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] .

(و) يحرمُ (مُضِرٌّ؛ كسُمٍّ)؛ لأنه مما يقتل غالباً، قال اللهُ - تعالى - : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

(و) يحرمُ (من حيوانٍ برّ حُمُرٌ أهليّةٌ) لا وحشيّةٌ .

(و) يحرمُ (فيلٌ، وما يفترسُ)؛ أي: ينهشُ (بنابه؛ كأسدٍ، ونمِرٍ،

---

(١) في «ط»: «حين» .

وذئبٍ، وفهدٍ، وقردٍ، ودُبٍّ، ونمسٍ، وابنِ آوى، وابنِ عرسٍ،  
وكلبٍ، وخنزيرٍ، (وسْتَوْرٍ مطلقاً)؛ أي: أهلياً كان أو برياً.

(و) يحرمُ (ثعلبٌ وسنجابٌ) وسَمُورٌ، وفَنَكٌ.

و(لا) يحرمُ (ضَبْعٌ)؛ لحديثِ جابرٍ: «أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ بأكلِ الضَّبْعِ»، قلت: هي صيدٌ؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>. احتجَّ به أحمدٌ. وروي من طرقٍ بألفاظٍ مختلفةٍ تؤدي ذلك.

(و) يحرمُ (من طيرٍ ما يصيدُ بمِخْلَبٍ<sup>(٢)</sup>)؛ كعُقَابٍ، وبازٍ، وصَقْرٍ، وباشقٍ، وشاهينٍ، وحِدَاةٍ، وبومٍ<sup>(٣)</sup>)؛ لحديثِ خالدِ بنِ الوليدِ مرفوعاً: «حَرَامٌ عَلَيْكُمُ الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ، وكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»<sup>(٤)</sup> رواه أبو داودَ، وهو يخصُّصُ عمومِ الآيةِ.

(و) يحرمُ من طيرٍ (ما يأكلُ الحَيْفَ؛ كَنَسْرِ، وَرَخَمٍ، وَلَقَلَقٍ):  
طائرٍ نَحْوِ الإوزِ<sup>(٥)</sup> طويلِ العنقِ يأكلُ الحَيَاتِ.

(١) رواه الترمذي (١٧٩١)، كتاب: الأَطْعَمَة، باب: ما جاء في أكل الضبع، وقال:

حسن صحيح، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.

(٢) في «ب»: «بمخلبه».

(٣) في «ب»: «وبومة».

(٤) رواه أبو داود (٣٨٠٦)، كتاب: الأَطْعَمَة، باب: النهي عن أكل السباع، والإمام

أحمد في «المسند» (٨٩/٤)، من حديث خالد بن الوليد - رضي الله عنه -.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٥١/٤): حديث خالد لا يصح،

فقد قال أحمد: إنه حديث منكر، وقال أبو داود: إنه منسوخ.

(٥) في «ط»: «الإرز».

(و) يَحْرُمُ عَقَعُقٌ؛ أي: (فاقٌ): طائرٌ نحوَ الحمامةِ طويلُ الدَّنْبِ فيه بياضٌ وسوادٌ مثلَ الغِرْبَانِ .

(و) يَحْرُمُ (غُرَابُ البَيْنِ، والأَبْقَعُ، و) كُلُّ (ما تَسْتَحْبِثُهُ العَرَبُ ذَوو البِيسارِ)، وهم أهلُ الحِجازِ، ومن أهلِ الأمصارِ؛ لأنهم أولو النَّهْيِ، وعليهم نزلَ الكتابُ، وخوطبوا به بالسُّنَّةِ، فرجعَ في مطلقِ ألفاظِهِم إلى عُرْفِهِم دونَ غيرِهِم؛ بخلافِ الجُفَاةِ<sup>(١)</sup> من أهلِ البوادي؛ لأنهم للمِجَاعَةِ يأكلون كلَّ ما وَجدوه؛ (كوطواطٍ)، ويسمَّى: خُفَّاشًا، وخُشَافًا.

(و) يَحْرُمُ (فُقُذٌ، ونِيصٌ، وفأزٌ، وزنبورٌ، ونحلٌ، وذبابٌ، ونحوها)؛ كفراشٍ؛ لأنها مستحبَّةٌ غيرُ مستطابَةٍ .

(و) يَحْرُمُ (هُدْهُدٌ، وُصْرَدٌ) - بضمِّ الصَّادِ وفتحِ الرَّاءِ -: طائرٌ ضَخْمُ الرَّأْسِ يصطادُ العصافيرَ .

(و) يَحْرُمُ (غُدَافٌ)، وخُطَافٌ، وحيَّةٌ، وحشراتٌ، وكلُّ ما أمرَ الشارعُ بقتلِهِ، أو نهى عنه .

(وما تولَّدَ من مأكولٍ وغيرِهِ؛ كبغليٍّ) متولَّدٌ من خيلٍ وحُمُرٍ، وكحمارٍ متولَّدٍ<sup>(٢)</sup> بين<sup>(٣)</sup> حمارٍ أهليٍّ ووحشيٍّ<sup>(٤)</sup>، وكسَمِعٍ: ولَدِ ضَبْعٍ

(١) في «ب» و«ض»: «الحفأة» .

(٢) في «ض»: «متولدتين» .

(٣) «بين»: ساقطة من «ض» .

(٤) في «ب»: «ووحش» .



من ذئبٍ، وعَسْبَارٍ<sup>(١)</sup>: ولدِ ذئبَةٍ من ضِبْعَانِ .  
وما يجهله العَرَبُ يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ شَبْهًا بِهِ .  
ولو أشبهَ مباحاً ومحرماً، غلبَ التحريمُ .  
وما تولدُ من مأكولٍ طاهرٍ؛ كذبابِ باقِلَاءٍ، ودُودِ خَلٍّ وَجُبْنٍ وَنَحْوِهِ  
يُؤْكَلُ تَبَعًا لَا أَصْلًا .  
وما أحدٌ أبويهِ مغضوبٌ، فكأُمَّه .

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «وعسار» .

## فصل

(وما عدا ذلك) المتقدم (حلال)؛ لعموم نص الآية؛ (كخيل) عرابها وبراذينها، (و) ك(بهيمة أنعام) من إبلٍ وبقيرٍ وغنمٍ، (و) ك(ظباءٍ، ونعامٍ، وأرنبٍ، وسائرٍ)؛ أي: باقي (وحشٍ)؛ كزرافةٍ، ووبرٍ، ويزبوعٍ، وضبٍ، وسائرٍ طيرٍ؛ كدجاجٍ، وطاوسٍ وبيغاءٍ، (وزاغٍ، وغرابٍ زرعٍ، و) يحلُّ - أيضاً - (حيوانٌ بحرٍ كلُّه غيرَ ضفدعٍ، و) غيرَ (تمساحٍ) - نصاً -، (و) غيرَ (حيّةٍ)؛ لأنها من المتسخباتِ .

وتحرُّمُ الجلالةِ التي أكثرُ علفِها نجاسةً، ولبنُها وبيضُها حتى تُحَسَنَ ثلاثاً، وتُطعمَ الطاهرَ فقط .

ويباحُ أن يُعلفَ النجاسةَ ما لا يُذبحُ أو يُحلبُ قريباً .

وما سُقيَ أو سُمدَ بنجسٍ من زرعٍ وثمرٍ محرَّمٍ - نصاً - حتى يُسقى بعدهُ بطاهرٍ يستهلكُ عينَ النجاسةِ .

ويُكرهُ أكلُ ترابٍ، وفحمٍ، وطينٍ، وُعْدَةٍ<sup>(١)</sup>، وأذنِ قلبٍ، وبصلٍ

(١) في «ب»: «وعذرة» .

ونحوه ما لم يُنْضَجْ بطبخ، ومداومة أكل لحم لا لحم نيءٍ وممتنٍ نصّاً.

(وَمَنْ اضْطَرَّ) بأنْ خافَ التَّلَفَ إِنْ لم يأكلْ (أَكَلَ وجوباً من محرّمٍ غيرِ سُمِّ ونحوه<sup>(١)</sup> ما يَسُدُّ رَمَقَهُ)؛ أي بقیة روحه، أو قوته فقط، ما لم يكن في سفرٍ محرّمٍ، فإن كان فيه، ولم يتب، فلا، وله التزوّدُ إِنْ خافَ، ويجبُ تقديمُ السُّؤالِ على أكله.

وإن وجد ميتةً وطعاماً يجهل مالكة، أو ميتةً وصيداً حياً، أو بيضَ صيدٍ سليماً، وهو مُحَرَّمٌ، قدّم الميتة، وعلى صيدٍ حيّ طعاماً يجهل مالكة بشرطِ ضمانه، ويُقدّم<sup>(٢)</sup> ميتةً مختلفاً<sup>(٣)</sup> فيها على مجمَعِ عليها، ويتحرّى في مُذَكَّاةٍ اشتبهت بميتةٍ.

وَمَنْ لم يجدْ إلاّ طعامَ غيره فرُبّه المضطرُّ، أو الخائفُ أنْ يُضْطَرَّ أحقُّ به، وليس له إثارُه، وإلاّ لزمه بذلُ ما يَسُدُّ رَمَقَهُ فقط بقيمته، ولو في ذمّة معسرٍ، فإن أبى، أخذَه<sup>(٤)</sup> بالأسهل، ثمّ قهراً، ويعطيه عِوَضَهُ يومَ أخذِه، فإن منعه، فله قتاله عليه.

(أو)؛ أي: ومنِ اضْطَرَّ إلى نفعِ مالٍ الغيرِ مع بقاء عينه)؛ أي: المالِ؛ ككتابٍ لدفعِ بردٍ، ومِقْدَحَةٍ ونحوها<sup>(٥)</sup>، (وجب) على ربِّ

(١) «ونحوه»: ساقطة من «ض».

(٢) في «ط»: «وتقدم».

(٣) في «ط»: «مختلف».

(٤) في «ط»: «أخذ».

(٥) في «ط»: «ونحوه».

المالِ (بذله) لِمَنْ اضْطُرَّ لِنَفْعِهِ (مَجَّانًا) ؛ أي: بلا عِوَضٍ (مع عدم حاجة) رَبِّهِ (إليه).

ومن لم يجد إلا آدمياً مُباحِ الدِّمِّ؛ كحربيِّ وزانٍ مُخصِنٍ ومرتدٍّ، فله قتلُه وأكلُه، لا أكلُ معصومٍ وميتٍ، أو عضوٍ من أعضاء نفسه.

(أو)؛ أي: ومن (مرَّ بثمر) بستانٍ في شجرٍ، أو متساقطٍ عنه، (ونحوه)؛ كزرعٍ قائمٍ، ولبنٍ ماشيةٍ (لا حائطٍ عليه)؛ أي: البستانِ، (ولا ناظرٍ)؛ أي: حافظٍ له، (فله الأكلُ) منها (مَجَّانًا) بلا عِوَضٍ عمَّا يأكلُه - ولو بغير<sup>(١)</sup> حاجة -.

واستحبَّ جماعةٌ أن يناديَ قبلَ الأكلِ ثلاثاً: يا صاحبَ البستانِ! فإن أجابه، وإلاَّ أكلَ.

(وتركُه)؛ أي: الأكلِ (أولى) وأورعُ.

ولا يجوزُ صعودُ شجرِهِ، و(لا ضربه أو رميه بشيء) - نصّاً -، ولا يحملُ من الثمرِ؛ كغيرِهِ، (ولا يأكلُ من) ثمرٍ (مجنيٍّ) مجموعٍ (إلاَّ لضرورة)؛ كسائرِ أنواعِ الطعامِ.

والحقَّ جماعةٌ بذلك باقلاءً وحمصاً أخضرينِ ونحوهما ممَّا يؤكَلُ رطباً، قال المنقحُ: وهو قولي.

(ويلزمُ مسلماً) لا ذمياً (ضيافةً مسلم) لا ذمياً (مسافر) لا مقيم (في قرية لا) في (مصرٍ يوماً) وليلةً قدَّرَ كفايته (مع آدم، وإنزاله بيته مع عدم

(١) في «ض»: «لغير».

مسجدٍ وغيره، فإن أباي، فللضيِّفِ طلبُهُ بها عندَ الحاكمِ، فإنْ تعدَّرَ،  
جازَ له الأخذُ من مالِهِ بقدرِ ما وَجَبَ له .

(وَتُسَنُّ) الضِّيَافَةُ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) بِلَيَالِيهِنَّ، وما زادَ فصدقةٌ، وليسَ  
لضيِّفانٍ<sup>(١)</sup> قَسْمٌ طعامٍ قُدِّمَ إليهم .

فائدة: من امتنع من الطيباتِ بلا سببٍ شرعيٍّ، فمبتدعٌ مذمومٌ .

\* \* \*

---

(١) في «ض»: «الضيِّف» .

## فصل في حكم التذكية

(لا يُباح حيوانٌ يعيشُ في البرِّ) فقط، أو في البرِّ والبحرِ؛ ككلبِ الماءِ (غيرِ جرادٍ ونحوه)؛ كجُنْدُبٍ (إلا بتذكيته ونحوه)؛ لأنَّ غيرَ المدكَّاةِ ميتةٌ، فذبحُ نحوِ كلبٍ وسَبْعٍ لا يسمَّى: ذكاةً.

وأما السَّمَكُ ونحوه ممَّا لا يعيشُ إلا في الماءِ، فيباحُ بغيرِ تذكيةٍ، سواءً صادَهُ إنسانٌ، أو نبذه البحرُ، أو جَزَرَ عنه، أو حُبَسَ في الماءِ بحظيرةٍ حتى يموتَ، أو ذكَّاهُ أو عقَرَه في الماءِ أو خارجه، أو طفا عليه، أو كان الصائدُ مجوسياً؛ كالجرادِ ونحوه.

ويحرَّمُ بلعُ سمكٍ حيًّا، ويكرهُ شَيْئُهُ حَيًّا<sup>(١)</sup>، لا جراداً<sup>(٢)</sup>.

(وشروطُ) صَحَّتْ (ها)؛ أي: الذكاةُ (أربعة) شروطٍ:

أحدها: (كونُ مُذَكِّ) من أهلِ الذكاةِ<sup>(٣)</sup> (عاقلاً) قاصداً للتذكيةِ،

---

(١) «حيًّا»: زيادة في «ب».

(٢) في «ض»: «الجراد».

(٣) في «ب» زيادة: «بأن يكون».

لا للأكل - ولو متعدياً أو مكرهاً - أو (مُمَيَّزاً)، أو قنّاً، أو أنثى، أو جنياً، أو حائضاً، أو نفساء، أو أعمى، أو فاسقاً، سواء كان مسلماً أو كتابياً) - ولو حربياً - أو من نصارى بني تغلب، لا من أحد أبويه غير كتابي، ولا وثني، ولا مرتد، ولا مجوسي، ولا زنديق، ولا سكران، فلو احتك حيوان مأكول بمحدد بيده لم يحل.

(و) الثاني: (الآلة، وهي)؛ أي: الآلة (كُلُّ محدّدٍ؛ كحديدٍ وحجرٍ له حدٌّ) ك(قصب) (١) وخشبٍ وذهبٍ وفضّةٍ وعظمٍ.

و(لا) تباح التذكية ب(سنن، و) لا (ظفر)؛ لحديث: «ما أنهر الدّم، فكل، ليس السنّ والظفر».

(و) الثالث: (قطع حلقوم)؛ أي: مجرى النفس، (و) قطع (مريء)؛ أي: مجرى الطعام والشراب، سواء كان القطع من فوق الغلصمة أو دونها، ولا يشترط إبانته، ولا يضرُّ رفعُ يدٍ إن أتمَّ الذكاة على الفور.

(وما عجز عنه؛ كواقع في بئرٍ ومتوحّشٍ ومتردّ) لا يقدر على ذبحه (يكفي جرحه حيث)؛ أي: في أيّ موضع (٢) (كان) منه؛ كالصيد، (فإن أعانه)؛ أي: الجرح على قتله (غيره؛ ككون رأسه)؛ أي: الواقع في بئرٍ ونحوه (بماءٍ ونحوه) ممّا يقتل غالباً، (لم يحل) أكله؛ لحصول قتله بمبيحٍ وحاضرٍ، فغلب جانب الحظر.

(١) في «ط»: «وكقصب».

(٢) في «ط»: «أيام وضع».

(والأولى قطعُ الودَجَيْنِ)، وهما عِرْقَانِ محيطانِ بالحلقومِ؛ خروجاً من الخِلافِ، ولا يُشترطُ.

وما ذُبِحَ من قفاهُ - ولو عمداً - إن أتت الآلةُ على محلِّ ذبِحه وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ، حلَّ، وإلا فلا.

ولو أبانَ رأسُه، حلَّ مطلقاً.

ومُلِتوْ عنقه كمعجوزٍ عنه.

وما أصابهُ سببُ الموتِ؛ كمنخنقةٍ وموقوذةٍ ومتردِّيةٍ ونطيحةٍ وأكيلةٍ سَبُعٍ، أو أنقذه من مهلكةٍ فذكَّاه، وحياته تمكنُ زيادتها على حركةٍ مذبوحٍ، حلَّ.

وما قُطِعَ حلقومُه أو أُبينتُ حشوته ونحوها، فوجودُ<sup>(١)</sup> حياته كعدمها.

(و) الرابع: (قولٌ: باسمِ اللهِ عندَ تحريكِ يده)؛ أي: الذَّابِحِ (بالذَّبْحِ)؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والفسقُ حرامٌ.

وتجزىءُ بغيرِ العريئةِ - ولو أحسنها -، وأن يشيرَ أحرصُ بها.

ومن بدا له ذبْحُ غيرِ مُسمَّى<sup>(٢)</sup> عليه، أعادَ التَّسميةَ، لا من تناولَ غيرَ الآلةِ، أو تكلمَ ثم ذبِحَ.

(١) في «ض»: «فوجد».

(٢) في «ط»: «ماسمى».



(وتسقطُ التسميةُ سهواً) لا عمدأ، و(لا جهلاً).  
ويضمنُ أجيروً ونحوه تركها عمدأ أو جهلاً.  
ومَن ذكرَ معَ اسمِ اللهِ اسمَ غيره، حرُمَ، ولم تحلَّ.

\* \* \*

## فصل

(وَذَكَاءُ جَنِينٍ) مُبَاحٌ (خَرَجَ مَيْتًا) مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ (وَنَحْوَهُ)؛ كَمُتَحَرِّكٍ حَرَكَةَ مَذْبُوحٍ أَشْعَرَ أَوْ لَا (تَحْصُلُ بِتَذَكِيَةِ أُمِّهِ)؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ»<sup>(١)</sup>.

وَاسْتَحَبَّ أَحْمَدُ ذَبْحَهُ،<sup>(٢)</sup> وَإِنْ كَانَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَةً<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ وَجَأَ بَطْنَ أُمَّ<sup>(٣)</sup> جَنِينٍ مَسْمِيًّا، فَأَصَابَ مَذْبَحَهُ، فَهُوَ مُذَكِّيٌّ، وَالْأُمَّ مَيْتَةٌ.

(وَكُرِهَتْ) الدَّبِيحَةُ (بِأَلَةِ كَالَّةٍ) غَيْرِ مَاضِيَةٍ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ،

(١) رواه أبو داود (٢٨٢٨)، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وفي الباب: من حديث: أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأبي هريرة - رضي الله عنهم -، وغيرهم. وانظر: «الدراية» لابن حجر (٢/٢٠٨).

(٢) ما بينهما ساقط من «ط».

(٣) في «ض»: «أمه».

فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

(و) كُرِهَ (حَدُّهَا)؛ أَي (٢) الآلَةِ (وَمُذَكِّي يَرِي، و) كُرِهَ (سَلَخٌ وَنَحْوُهُ)؛ كَتَفَ رِيشَهُ<sup>(٣)</sup> قَبْلَ زُهوقِ، (وَكَسْرُ عَنقِ) ه، وَقَطْعُ عَضْوٍ مِنْهُ (قَبْلَ زُهوقِ) نَفْسِهِ، وَلَا يُوَثِّرُ ذَلِكَ فِي حِلِّهَا؛ لِتَمَامِ التَّذْكِيَةِ بِالذَّبْحِ.  
(و) كَرِهَ (نَفَخَ لَحْمَ لَبِيعٍ)؛ لِأَنَّهُ غَشٌّ.

(وَسُنَّ تَوَجِيهُهُ)؛ أَي: الْمَذَكِّي (إِلَى الْقَبْلَةِ)، وَكَرِهَ لِغَيْرِهَا.

وَسُنَّ كَوْنُهُ عَلَى (شَقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَرَفَقُ بِهِ، وَتَكْبِيرٌ)؛ أَي: مَعَ قَوْلِ:  
بِاسْمِ اللَّهِ، وَتَقَدَّمَ فِي الْأُضْحِيَةِ.

(و) سُنَّ - أَيْضاً - (حَمَلٌ عَلَى الآلَةِ بِقُوَّةٍ)، وَإِسْرَاعٌ بِالشَّحْطِ؛

لِلخَبْرِ.

وَمَا ذَبَحَ فَتَرَدَّى مِنْ عَلْوٍ، أَوْ غَرِقَ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَقْتُلُ مِثْلَهُ،  
لَمْ يَحَلَّ.

وَإِنْ ذَبَحَ كِتَابِيٌّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، حَلَّ لَنَا إِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ - تَعَالَى -  
فَقَطْ.

وَلَوْ ذَبَحَ حَنْفِيٌّ حَيواناً، فَبَانَ حَامِلاً، حَلَّ لَنَا جَنِينُهُ، وَكَذَا مَالِكِيٌّ  
ذَبَحَ فَرَساً، فَتَحَلَّ لَنَا.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «أَي»: زيادة في «ب» و«ض».

(٣) في «ب»: «ريشة».

ويحلُّ مذبوحٌ منبوذٌ بمحلِّ يحلُّ ذبحُ أكثرِ أهله - ولو جهلت تسميته  
ذابحٍ - .

ويحرّم بولُ طاهرٍ؛ كروثٍ .

\* \* \*

## فصل

(الصَّيْدُ) اِقْتِنَاصُ حَيَوَانٍ مُبَاحٍ مُتَوَحِّشٍ طَبْعاً غَيْرِ مَمْلُوكٍ وَلَا مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ (مُبَاحٌ) لِقَاصِدِهِ، وَيُكْرَهُ لِهَوَاً، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ظَلَمٌ النَّاسِ بِالْعُدْوَانِ عَلَى زَرْعِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَحَرَامٌ.

(وهو)؛ أي: الصَّيْدُ (أَفْضَلُ مَأْكُولٍ)؛ لِأَنَّهُ حَلَالٌ، وَلَا شُبُهَةٌ فِيهِ.

(وَالزَّرَاعَةُ أَفْضَلُ مُكْتَسَبٍ)؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى التَّوَكُّلِ.

وَقِيلَ: عَمَلُ الْيَدِ.

وَقِيلَ: التَّجَارَةُ، وَأَفْضَلُهَا فِي بَزٍّ وَعِطْرٍ وَزَرْعٍ وَغَرْسٍ وَمَاشِيَةٍ.

وَأَبْغَضُهَا فِي رَقِيقٍ وَصَرْفٍ.

وَسُنَّ<sup>(١)</sup> التَّكْسِبُ وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِهِ حَتَّى مَعَ الْكِفَايَةِ.

وَيُبَاحُ كَسْبُ الْحَلَالِ لَزِيَادَةِ الْمَالِ وَالْعِجَاهِ وَالتَّرْفَةِ وَالتَّنْعَمِ وَالتَّوَسُّعِ

عَلَى الْعِيَالِ، مَعَ سَلَامَةِ الدِّينِ وَالْعِرْضِ وَالمَرُوعَةِ، وَبِرَاءَةِ الدِّمَّةِ، ذَكَرَهُ

فِي «الرَّعَايَةِ».

---

(١) فِي «ض»: «وَيْسَن».

ويجبُ التَّكْسِبُ عَلَى مَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَلَا لِمَنْ تَلَزَمَهُ مُؤَنَّتُهُ.

وَيَقْدَمُ الْكَسْبُ لِعِيَالِهِ عَلَى كُلِّ نَفْلٍ.

وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ وَالِاتِّكَالُ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَمْ أَرْ مِثْلَ الْغَنِيِّ عَنِ النَّاسِ.

وَقَالَ فِي قَوْمٍ لَا يَعْمَلُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مَتَكِلُونَ: هَؤُلَاءِ مَبْتَدَعَةٌ.

وَأَفْضَلُ الصَّنَاعَةِ خِيَاطَةٌ، وَكُلُّ مَا نَصَحَ فِيهِ، فَحَسَنٌ - نَصًّا -.

وَأَدْنَاهَا حِيَاكَةٌ وَحِجَامَةٌ وَنَحْوُهُمَا، وَأَشَدُّهَا كِرَاهَةً صَبِغٌ وَصِبَاغَةٌ<sup>(١)</sup> وَحِدَادَةٌ وَنَحْوُهَا.

وَمَنْ أَدْرَكَ صَيْدًا مَجْرُوحًا مَتَحَرِّكًا فَوْقَ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ لِتَذَكِيَّتِهِ، لَمْ يُبَحِّ إِلَّا بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ، بَلِ مَاتَ فِي الْحَالِ، حَلًّا بِشَرْطِهِ.

(وَشَرْطُهُ أَرْبَعَةٌ):

أَحَدُهَا: (كَوْنُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذِكَاةٍ) حَالِ إِرْسَالِ الْآلَةِ؛ أَي: تَحَلُّ ذَبِيحَتِهِ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ الصَّيْدُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذِّكَاةِ؛ بِخِلَافِ نَحْوِ سَمَكٍ، فَإِنْ شَارَكَ فِي قَتْلِهِ مَنْ لَا تَحَلُّ ذَبِيحَتِهِ؛ كَمَجُوسِيٍّ، لَمْ يَحِلَّ.

وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَثْبَتَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ ثَانِيًا، لَمْ يَحِلَّ.

(١) فِي «ب»: «وَصِبَاغَةٌ».

(و) الشرط الثاني : (الآلة، وهي نوعان):

أحدهما: (مُحَدَّدٌ، وهو كآلة ذبيح) ، وتقدّم تفصيله، (وشُرطَ جَرْحُه)؛ أي: الصَّيْدُ (به) المحدّد؛ لحديثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ مرفوعاً: «إِذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ فَحَرَقْتَ، فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَحْرِقْ، فَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ» رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

(فإن قتله بثقله؛ كشبكة وفخّ وعصا وبندقية - ولو مع شدخ وقطع حلقوم ومريء) ، أو بعرضٍ معراضٍ -، ولم يجرحه (لم يُبَحْ)؛ للخبر .  
ومن نصب منجلاً<sup>(٢)</sup> أو سكيناً أو نحوهما مُسَمِّياً، حلّ ما قتل به - ولو بعد موتٍ ناصبٍ أو ردّته -.

وما رُمِيَ فوقع في ماء، أو تردّى من علوٍ، أو وطىء عليه شيءٌ، وكُلٌّ من ذلك يقتلُ مثله، لم يحلّ - ولو مع إيجاد جرح - .  
وكذا<sup>(٣)</sup> لو قتل بمحدّدٍ فيه سُمٌّ مع احتمالٍ إعادته على قتله .

وإن رماه بالهواء، أو على شجرة، أو حائطٍ، فسقط فمات، أو

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٣٨٠)، والطبراني في «المعجم الكبير»

(١٧/٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٤٩)، من حديث عدي بن حاتم

- رضي الله عنه - .

(٢) في «ض»: «مجلا» .

(٣) في «ط»: «وذا» .

غَابَ مَا عُقِرَ، أَوْ أُصِيبَ يَقِينًا - وَلَوْ لَيْلًا -، ثُمَّ وُجِدَ - وَلَوْ بَعْدَ يَوْمِهِ -  
مِيتًا، حَلَّ.

النوع (الثاني) من آله الصَّيْدِ: (جَارِحٌ) يَصِيدُ بِنَابِهِ؛ (ككَلْبٍ لَيْسَ) أَسْوَدَ (بِهِيْمًا)، أَوْ بِمَخْلِبِهِ؛ كِبَازٍ، (وَصَقْرٍ، وَغَيْرِهِمَا) نَحْوِ (١) فَهْدٍ، وَعُقَابٍ، (فِيْبَاحٍ مَا قَتَلَهُ) جَارِحٌ (مُعَلَّمٌ)؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] الآية، (وهو)؛ أي: تَعْلِيمُهُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَصِيدُ بِنَابِهِ؛ كَفَهْدٍ وَكَلْبٍ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ: (أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ (٢)، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ)، وَلَا يُعْتَبَرُ تَكَرَّرُ ذَلِكَ، فَلَوْ أَكَلَ بَعْدُ، لَمْ يَخْرُجْ عَن كَوْنِهِ مُعَلَّمًا، وَلَمْ يَحْرَمْ مَا تَقَدَّمَ مِّن صَيْدٍ، وَلَمْ يُبَحَّ مَا أَكَلَ مِنْهُ.

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ فَمُ كَلْبٍ.

وَإِنْ كَانَ يَصِيدُ بِمَخْلِبِهِ؛ كِبَازٍ وَشَاهِيْنٍ، فَتَعْلِيمُهُ بِأَمْرَيْنِ: أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَرْجِعَ إِذَا دُعِيَ، وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ، فَلَوْ قَتَلَهُ بِصَدْمٍ أَوْ خَنْقٍ، لَمْ يُبَحَّ.

(و) الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: (إِرْسَالُ الْآلَةِ قَاصِدًا) لِلصَّيْدِ، (فَلَوْ) احْتَكَّ صَيْدٌ بِمَحْدَدٍ، أَوْ سَقَطَ فَعَقْرُهُ بِلَا قَصْدٍ، أَوْ (اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ صَيْدًا، لَمْ يَحِلَّ) حَتَّى (وَلَوْ زَجَرَهُ) رَبُّهُ؛ لِفَقْدِ شَرْطِهِ (مَا لَمْ يَزِدِ) الْجَارِحِ

(١) فِي «ط»: «وَنَحْوِ».

(٢) «إِذَا أُرْسِلَ»: زِيَادَةٌ فِي «ب».



في عَدْوِهِ (في طلبه)؛ أي: الصَّيْدِ (بزجره)، ويسمِّي عندَ زجره،  
فيحِلُّ؛ لأنَّ زجره أثَّرَ في عدوه كما لو أرسله.

تنبيه: لو رمى صيداً فأصاب غيره، أو رمى واحداً فأصاب عدداً،  
حلَّ الكلُّ، وكذا جارحٌ.

(وحرَّم صيد) سمكٍ وغيره (بنجاسة)؛ كعذرةٍ وميتةٍ ودمٍ؛ لأنه  
يأكلها فتصيرُ كالجلالةِ.

وعنه: يُكره، وعليه الأكثرُ.

(وكره) صيدٌ (بضفدع).

قال أحمدٌ: الضَّفدَعُ نُهِيَ عن قتله.

(و) كرهَ صيدُ الطَّيْرِ (بشباشي)، وهو طائرٌ تخاطُ عيناهُ أو ترتبطُ.

قال في «الإقناع»: وبخراطيم، وكلُّ شيءٍ فيه روحٌ.

(و) كرهَ أن يصيده (من وكره)؛ لخوفِ الأذى، لا لبلي، ولا فرخٍ  
من وكره، ولا بما يسكره، ولا بشبكةٍ وشركٍ وفحٍّ ودبِقٍ وكلِّ حيلةٍ.

(ومن أعتق صيداً)، وقال: أعتقتك، أو لم يقل، (لم يزل ملكه  
عنه؛ كما لو أرسلَ بعيراً، أو) أرسلَ (بقرةً)، أو انفلتَ بلا إرسالٍ.

قال ابنُ عقيلٍ: ولا يجوزُ أعتقتك في حيوانٍ مأكولٍ؛ لأنه فعلُ  
الجاهليةِ، انتهى، فلا يملكه آخذه بإعراضه عنه؛ بخلافِ نحوِ كسرةِ  
أعرضَ عنها، فإنه يملكها آخذها.

(و) الشرطُ الرابعُ: (التسمية)؛ أي: قولٌ: باسمِ اللهِ (عندَ رمي)

نحو سَهْمٍ، أو نَصَبٍ نحوِ مَنَجَلٍ، (أو) عندَ (إرسالِ جارحٍ)؛ لأنه الفعلُ الموجودُ من الصَّائِدِ، فاعتُبرتِ التَّسْمِيَةُ عندهُ، وتجزىءُ بغيرِ العَرَبِيَّةِ؛ كالذَّكَاةِ، (ولا تسقُطُ) التَّسْمِيَةُ هنا (بحالٍ)، لا عمداً<sup>(١)</sup> ولا جهلاً ولا سهواً؛ للتُّصُوصِ الخاصَّةِ في الصَّيْدِ، والذَّبِيحَةُ تكثُرُ فيكثُرُ فيها السَّهْوُ، ويفرُقُ بينَ الذَّبِيحَةِ والصَّيْدِ؛ فَإِنَّ الذَّبِيحَ يَقَعُ في محلِّهِ، بخلافِ الصَّيْدِ، ولو سَمِيَ على صَيْدٍ فأصابَ غيرهَ<sup>(٢)</sup>، حَلَّ، لا إن سَمِيَ على سَهْمٍ ثمَّ ألقاهُ ورَمَى بغيرِهِ.

(وَسُنَّ تَكْبِيرٌ مَعَهَا)؛ أَي: التَّسْمِيَةُ؛ أَي: يقول: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ كَالذَّكَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

(١) في «ط»: «معداً».

(٢) في «ط»: «صيد غيره».

## باب الأيمان وكفاراتها

واحدُها يمينٌ، فاليمينُ توكيدُ الحُكْمِ بِذِكْرِ مُعَظَمِ عَلَى وَجهِ  
مخصوصٍ، وهي وَجوابها كشرطٍ وَجَزَاءٍ.

(واليمينُ الموجِبَةُ الكُفَّارَةَ<sup>(١)</sup> بشرطِ الحنثِ هي) اليمينُ (التي)  
يُحْلِفُ فِيهَا (بِاللَّهِ) - تَعَالَى - ؛ كَوَاللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَتَاللَّهِ، أَوْ بِاسْمِهِ الَّذِي  
لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ؛ كَالرَّحْمَنِ، وَالْقَدِيمِ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَالْآخِرِ  
الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، أَوْ الَّذِي يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ وَلَمْ يُنَوِّغْهُ؛ كَالرَّحِيمِ  
وَالْعَظِيمِ وَالْقَادِرِ، (أَوْ) بِ(صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ)؛ كَوَجْهِ اللَّهِ، وَعَظَمَتِهِ،  
وَكَبْرِيائِهِ، أَوْ بِكَلَامِ اللَّهِ، (أَوْ الْقُرْآنِ)، أَوْ الْمُصْحَفِ، أَوْ سُورَةٍ أَوْ آيَةٍ  
مِنْهُ.

وَلَعَمْرُ اللَّهِ يَمِينٌ، وَمَا لَا يَعُدُّ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى؛ كَالشَّيْءِ،  
وَالْمَوْجُودِ، أَوْ لَا يَنْصَرَفُ إِطْلَاقَهُ إِلَيْهِ وَيَحْتَمِلُهُ؛ كَالْحَيِّ وَالكَرِيمِ، فَإِنْ  
نَوَى بِهِ اللَّهَ، فَيَمِينٌ، وَإِلَّا فَلَا.

---

(١) فِي «ب»: «لِلْكَفَّارَةِ».

والحلفُ بالتَّوراةِ ونحوها من كتبِ اللهِ يمينٌ.

وَكُرِّهَ حَلْفٌ بِالْأَمَانَةِ؛ كَعَتَقٍ وَطَلَاقٍ.

(وَحَرْمَ حَلْفٌ ب) ذَاتِ (غَيْرِ اللَّهِ، وَ) غَيْرِ (صِفَاتِهِ)؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ» أَوْ أَشْرَكَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ<sup>(١)</sup>، سِوَاءَ أَضَافَ الحَلْفَ بِهِ إِلَيْهِ - تَعَالَى -؛ كَقَوْلِهِ: وَمَخْلُوقِ اللَّهِ، أَوْ لَا؛ كَقَوْلِهِ: وَالكَعْبَةِ، وَأَبِي، (وَلَا كَفَّارَةٌ) فِيهِ - وَلَوْ حَنَثَ -، وَنَصَّ إِلَّا فِي: بِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(وَلَوْ جُوبِهَا)؛ أَي: الكَفَّارَةُ بِالْيَمِينِ (أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ):

أَحَدُهَا: (قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ)؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، (فَلَا تَتَعَقَّدُ) الْيَمِينُ (عَلَى لِسَانِهِ) بِلَا قَصْدٍ؛ (ك: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، فِي عَرَضِ حَدِيثِهِ)، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا، وَلَا تَتَعَقَّدُ مِنْ نَائِمٍ وَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ، وَنَحْوِهِمْ.

(و) الثَّانِي: (كُوْنُهَا)؛ أَي: الْيَمِينِ (عَلَى) أَمْرٍ (مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ)؛ لِتَأْتِي بُرْهُ وَحِنْتُهُ، (فَلَا تَتَعَقَّدُ) الْيَمِينُ (عَلَى) فَعْلٍ (مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا ب) كَذِبِهِ، وَهِيَ؛ أَي: هَذِهِ الْيَمِينُ تُسَمَّى: (الْعَمُوسَ)؛ لِعَمْسِ الْحَالِفِ فِي الْإِثْمِ، ثُمَّ<sup>(٢)</sup> فِي النَّارِ.

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٣٥)، كِتَابُ: النُّذُورِ وَالْإِيمَانِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَقَالَ: حَسَنٌ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٥١)، كِتَابُ: الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابُ: فِي كِرَاهِيَةِ الحَلْفِ بِالْآبَاءِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

(٢) «ثُمَّ»: زِيَادَةٌ فِي «ب».

(ولا) تنعقدُ على<sup>(١)</sup> ماضٍ (ظاناً صدقَ نفسه، فيتبينُ بخلافِ) ظنِّه، (ولا) تنعقدُ - أيضاً - (على) وجودِ (فعلٍ مستحيلٍ) لذاته: (كشربِ ماءِ كوزٍ)؛ كقوله: والله لا شربتُ ماءَ الكوزِ (ولا ماءً فيه، و) لا على وجودِ فعلٍ مستحيلٍ لغيره؛ كـ(قتلِ ميتٍ وإحيائه)؛ كقوله: والله لا قتلنَّ<sup>(٢)</sup> فلاناً الميتَّ ولأُحيينَه<sup>(٣)</sup>، ونحوه.

وتنعقدُ بحلفِ على عدمِ المستحيلِ مطلقاً؛ كقوله: والله لا شربتُ ماءَ الكوزِ، ولا قتلنَّ فلاناً الميتَّ، ونحوه، وتجبُ الكفارةُ في الحالِ.

(و) الثالثُ: (كونُ حالفٍ مختاراً) لليمينِ، فلا تنعقدُ من مُكرِهٍ.

(و) الرابعُ: (حِنْثُهُ) في يمينه (بفعلٍ<sup>(٤)</sup>) ما حلفَ على تركِ فعلٍ-ه، أو تركِ ما حلفَ على فعله، ولو كانَ فعلٌ ما حلفَ على تركِ فعله، وتركُ ما حلفَ على فعله (مُحَرَّمَيْنِ)؛ كمن حلفَ على تركِ الخمرِ، فشربها، أو أداءِ فرضٍ فتركه، فيكفِّرُ لوجودِ الحِنْثِ، فإن لم يحنثْ، فلا كفارةَ.

(ولا) حِنْثٌ إن خالفَ ما حلفَ عليه (مُكْرَهاً).

فمن حلفَ لا يدخلُ داراً، فحَمِلَ مكرهاً، فأدْخَلَها، لم يحنثْ؛

(١) «على»: زيادة في «ب».

(٢) في «ط»: «لا قتلنَّ».

(٣) في «ط»: «ولأُحيينَه».

(٤) في «ب»: «يفعل».

لحديث: «رُفِعَ عَنُ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

(أو)؛ أي: ولا إن خالف ما حلف عليه (جاهلاً أو ناسياً)؛ كأن دخلها ناسياً ليمينه، أو جاهلاً أنها التي حلف عليها، فلا كفارة؛ للخبر، وكذا إن فعله مجنوناً.

وقوله: (أو مُنْشِئاً بشرطه)؛ أي: قاصداً بيمينه قوله<sup>(٢)</sup>: (إن شاء الله)، أو: إن أراد الله؛ كما إن سبق به<sup>(٣)</sup> لسانه، أو قاله تبركاً، فإذا حلف فقال: إن شاء الله، أو: إن أراد الله، لم يحنث، فعل أو ترك، قدّم الاستثناء، أو أخره، إذا كان متصلاً لفظاً أو حكماً؛ كانقطاعه بتنفس، أو سُعال، أو عِيٍّ ونحوه، وشرط تلفظ غير مظلوم وخائف، وقصدُ استثناءٍ قبل تمامِ مستثنى أو بعده قبل فراغه. ومن شك في الاستثناء، فالأصلُ عدمه.

وإن قال: والله لأشربن<sup>(٤)</sup> اليوم إن شاء زيد، فشاء زيد<sup>(٥)</sup>، ولم يشرب حتى مضى اليوم، حنث.

ولو<sup>(٦)</sup> حلف ليفعلن شيئاً، ونوى وقتاً بعينه، تقيّد بعينه<sup>(٧)</sup>، وإن لم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «ب»: «قول».

(٣) «به»: زيادة في «ب» و«ض».

(٤) في «ط»: «لاشربت».

(٥) «فشاء زيد»: زيادة في «ب» و«ض».

(٦) في «ب» و«ض»: «إذا».

(٧) في «ب»: «به».

ينو، لم يحنث حتى يئس من فعله، إمّا بتلف المحلوف عليه، أو موت الحالف، ونحوه.

ويجب الحلف لإنجاء معصوم من هلكة - ولو نفسه - .  
ويُندب لمصلحة؛ كإزالة حقد.

ويُكره على فعلٍ مكروه، أو تركٍ مندوب.

ويحرم على فعلٍ محرّم، أو تركٍ واجب، أو كاذباً عالماً.

(ويُسَنُّ حِنْثٌ وَيُكْرَهُ بَرٌّ إِذَا كَانَتْ)؛ أي: وَجِدَتْ (يَمِينٌ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهِ، أَوْ تَرَكَ مَنْدُوبٍ)؛ كَأَنَّ حَلْفَ لِيَأْكُلَنَّ بَصَلًا وَنَحْوَهُ، أَوْ حَلْفَ لَا يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى، (وَعَكْسُهُ<sup>(١)</sup> بَعْكِيهِ)؛ كَأَنَّ حَلْفَ لَا يَأْكُلُ بَصَلًا، أَوْ حَلْفَ لِيُصَلِّيَنَّ الضُّحَى، فَيُسَنُّ حِنْثُهُ، وَيُكْرَهُ بَرُّهُ فِي الْأُولَى، وَيُكْرَهُ حِنْثُهُ، وَيُسَنُّ بَرُّهُ فِي الثَّانِيَةِ؛ لَمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى بَرِّهِ مِنَ الثَّوَابِ بِفِعْلِ الْمَنْدُوبِ، وَتَرَكَ<sup>(٢)</sup> الْمَكْرُوهِ امْتِثَالًا.

(وَيُجِبُ)<sup>(٣)</sup> حِنْثُهُ وَيُحْرِمُ بَرُّهُ<sup>(٣)</sup> (إِنْ كَانَتْ) يَمِينُهُ (عَلَى فِعْلِ مَحْرَمٍ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبٍ)؛ كَأَنَّ حَلْفَ لِيَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ حَلْفَ أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَنَحْوَهَا، (وَعَكْسُهُ بَعْكِيهِ)؛ كَأَنَّ حَلْفَ أَلَّا<sup>(٤)</sup> يَشْرَبَ الْخَمْرَ، أَوْ حَلْفَ لِيُنْفِقَنَّ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيُجِبُ حِنْثُهُ، وَيُحْرِمُ بَرُّهُ فِي

(١) في «ب»: «أو عكسه».

(٢) في «ط»: «وتركه».

(٣) في «ط»: «حنث ويجرم بئر».

(٤) في «ب»: «أنه لا».

الأولى، ويحرمُ حِنْتُهُ، ويجبُ بِرُّهُ<sup>(١)</sup> في الثانية، ويباحُ حِنْتُ وِبِرُّ إذا  
كانت على مُباحٍ، وحفظُ<sup>(٢)</sup> اليمينِ فيه أولى.  
ويُسَنُّ إِيْرَارُ الْقَسَمِ؛ كإجابةِ سُؤالِ باللهِ، ولا يلزَمُ.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «بر».

(٢) في «ض»: «أو حفظ».



## فصل

(وإن حَرَّمَ أُمَّتَهُ، أو) حَرَّمَ شَيْئاً (حلالاً)، لم يحرم (غيرُ زوجته)؛ لأنَّ تحريمَها ظَهَارٌ، وتقدَّم حكمه، فإن قال: ما أحلَّ اللهُ<sup>(١)</sup> حرامٌ عليَّ<sup>(١)</sup>، ولا زوجةَ له، أو: هذا الطعامُ عليَّ حرامٌ، أو طعامي كالميتةِ والدِّمِّ، ونحوه، أو علَّقَهُ بشرطٍ؛ كإن أكله فهو عليَّ حرامٌ، (لم يحرم)؛ لقوله - تعالى - : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] إلى قوله<sup>(٢)</sup>: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، (وعليه كفارة يمينٍ إن<sup>(٣)</sup> فعله)؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - جعلَ تحريمَ الحلالِ يميناً.

ومن قال: هو يهوديٌّ، أو يكفرُ بالله، أو بريءٌ من الإسلام، أو يَسْتَحِلُّ الزَّنا لِيَفْعَلَنَّ كذا - و إن لم يفعله -، فقد فعلَ محرماً، وعليه كفارة يمينٍ بحنثه.

(١) في «ب» و«ض»: «علي حرام».

(٢) «إلى قوله»: زيادة في «ب» و«ض».

(٣) في «ط»: «إنه».

ومن قال: عليّ نَذْرٌ أو يمينٌ فقط، أو زاد: إن فعلتُ كذا، وفعلهُ، فعليه كَفَّارَةٌ يمينٍ.

وَمَنْ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ حَلَفَ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ حَلْفًا، فَكَذْبَةٌ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا.

(وتجبُ الكَفَّارَةُ)؛ أي: إخراجُها، وكذا النَّذْرُ (فوراً بِحِنْثٍ)، فإن شاءَ كَفَّرَ قَبْلَ الحِنْثِ، فتكونُ مُحَلَّلَةً لليمينِ، وإن شاءَ بعده، فتكونُ مكفَّرةً له، فهما في الفضيلةِ سواءٌ، صوماً كانتِ الكَفَّارَةُ أو غيرَه، ولا يجزىءُ تقديمُهما على اليمينِ.

(و) تُجْمَعُ كَفَّارَةُ اليمينِ تَخِييراً، ثُمَّ تَرْتِيباً، فـ(يُخَيَّرُ فِيهَا) من لَزِمَتْهُ (بينَ إطعامِ عَشْرَةِ مَساكينَ) مسلمينَ أَحْرارٍ من جنسٍ أو أكثرَ، لكلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بَرٌّ، أو نَصْفُ صَاعٍ من غيرِه، (أو كسوتهم كسوةً تصحُّ بها صلاةٌ فرضٍ)؛ للزَّجْلِ ثوبٌ تجزئُه صَلَاتُهُ فِيهِ، وللْمَرَأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ كَذَلِكَ، (أو عَتَقِ رَقَبَةٍ) مؤمنةٍ سليمةٍ من العيوبِ المضرَّةِ بالعملِ، ويجوزُ أن يكسُوهم من جميعِ أصنافِ الكسوةِ ممَّا يجوزُ لِلأَخْذِ لِبُسِّهِ من حريرٍ وغيرِه، ويجزىءُ ما لم تذهبِ قُوَّتُهُ، وأن يُطْعَمَ بَعْضاً وَيَكسُوَ بَعْضاً، لا تكميلُ عَتَقِ بِإطعامِ أو كسوةِ، ولا تكميلُ إطعامِ بِصومٍ<sup>(١)</sup>؛ كَبَقِيَّةِ الكَفَّارَاتِ.

(فإن) لم يجد؛ بأن (عجز) عن العتق والإطعام والكسوة؛ (كعجز

(١) في «ط»: «بوم».

عن فُطْرَةٍ) إذا لم يفضّل عن حاجته الأصليّة الصّالحة لمثله، وتقدّم تعريفه (صيامٌ ثلاثة أيامٍ متتابعَةٍ)؛ لقوله - تعالى - : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وفي قراءة ابن مسعود: «متابعة»؛ كصوم المظاهر؛ بجامع أنّه صومٌ في كفّارةٍ لا ينتقلُ إليه إلاّ بعد العجزِ عن العتقِ .

وَمَنْ مَالُهُ غَائِبٌ يَسْتَدِينُ<sup>(١)</sup> إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا صَامَ .

(وَلِمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ مَوْجِبُهَا وَاحِدٌ) - ولو على أفعالٍ - (قبل تكفيرٍ، فكفّارةٌ واحدةٌ) - نصّاً - ؛ لأنها كفّاراتٌ من جنسٍ واحدٍ، فتداخلتْ؛ كالحدودِ، (وكذا حلفٌ بنذورٍ مكرّرةٍ) أن يفعلَ كذا، وفعله، فعليه كفّارةٌ واحدةٌ؛ لأنّ الكفّاراتِ للزّجرِ والتّطهيرِ<sup>(٢)</sup>، فهي كالحدودِ .

(وَإِنْ اخْتَلَفَ مَوْجِبُهَا)؛ أي: الكفّاراتِ؛ (كظهارٍ وبيمينٍ بالله) - تعالى -، فلكلِّ يمينٍ كفّارتها؛ لأنها (تعدّدتْ)، واختلّفتْ أجناسُها وموجبُها .

ومن حلفَ يميناً على أجناسٍ، فكفّارةٌ واحدةٌ، حنثٌ في الجميعِ، أو في واحدةٍ، وتنحلُّ البقيّةُ .

ويكفّرُ قنٌ بصومٍ فقط، وليس لسَيِّدِهِ منعه منه، ولا من نذرٍ .  
ويكفّرُ كافرٌ بغيرِ صومٍ .

\* \* \*

(١) في «ط»: «يستين» .

(٢) في «ب»: «والتطهير» .

## باب جامع الأيمان

### فصل

(وَيُرْجَعُ فِي يَمِينٍ إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ لَيْسَ ظَالِمًا) بها، سواءً كَانَ مَظْلُومًا، أَوْ غَيْرَ مَظْلُومٍ (إِذَا احْتَمَلَهَا)؛ أَي: النِّيَّةَ (لَفْظُهُ)؛ أَي: الحَالِفِ.

وأما الذي يستحلفه حاكمٌ لِحَقِّ عَلَيْهِ، فَيَمِينُهُ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ، وَيُقْبَلُ حَكْمًا مَعَ قَرَبِ الاحْتِمَالِ مِنَ الظَّاهِرِ وَتَوَسُّطِهِ، لَا مَعَ بُعْدِهِ، فَتَقَدَّمَ نِيَّتُهُ عَلَى عُمُومِ لَفْظِهِ، وَعَلَى السَّبَبِ؛ (كُنْيَتِهِ بِنَاءِ السَّمَاءِ (وَبِسَقْفِ السَّمَاءِ) - أَيْضًا - قَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا﴾ [الذاريات: ٤٧]، وَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا﴾ [الأنبياء: ٣٢]، وَنَحْوِهِ؛ كُنْيَتِهِ بِالْبَسِاطِ وَبِالْفِرَاشِ: الْأَرْضِ، وَبِالْبَاسِ: اللَّيْلِ، وَبِنِسَائِي طَوَالِقُ: أَقَارِبَهُ النَّسَاءِ، وَبِجَوَارِيٍّ<sup>(١)</sup> أَحْرَارٌ: سُنْفُهُ<sup>(٢)</sup>، وَبِقَوْلِهِ: مَا كَاتَبْتُ فَلَانًا: مَكَاتِبَةَ الرَّقِيقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نَوَى بِلَفْظِهِ مَا يَحْتَمِلُ وَيَسُوغُ لُغَةَ التَّعْبِيرِ بِهِ عَنْهُ، فَانصرفت يمينه إليه.

(١) في «ط»: «وجواري».

(٢) في «ب» و«ض»: «سفينته».

والعالمُ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ؛ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ٤١٧٣]، فَالنَّاسُ الْأَوَّلُ أُرِيدَ بِهِ: ابْنُ نَعِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَالنَّاسُ الثَّانِي: أَبُو سُفْيَانَ وَأَصْحَابُهُ.  
وَيَجُوزُ التَّعْرِيفُ فِي مَخَاطَبَةٍ لغيرِ ظالمٍ - ولو بلا حاجةٍ -؛ كَمَنْ سَأَلَ عَنِ شَخْصٍ فَقَالَ: مَا هُوَ هَاهُنَا؛ مُشِيرًا إِلَى نَحْوِ كَفِّهِ.

(فإنِ عَدِمَتْ) النِّيَّةُ، (رَجَعَ إِلَى سَبَبِ يَمِينٍ وَمَا هَيَّجَهَا)؛ لِدَلَالَةِ ذَلِكَ عَلَى النِّيَّةِ، (فَمَنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ زَيْدًا) حَقَّهُ (غَدًا، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ، لَمْ يَحْنُثْ إِذَا قَصَدَ عَدَمَ تَجَاوُزِهِ)؛ أَي: الْغَدِ، (أَوْ اقْتَضَاهُ السَّبَبُ)؛ لِأَنَّ مَقْتَضَى الْيَمِينِ تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ قَبْلَ خُرُوجِ الْغَدِ، فَتَعَلَّقَتِ الْيَمِينُ بِهِ، وَكَذَا أَكَلَ شَيْءٍ وَفَعَلَهُ وَبَيَّعَهُ غَدًا.

وَإِنْ حَلَفَ لِأَقْضِيَنَّهُ، أَوْ لِأَقْضِيَنَّهُ غَدًا، وَقَصَدَ مُطْلَقًا، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ، حَنْثٌ.

وَلَا يَبِيْعُهُ إِلَّا بِمِئَّةٍ، حَنْثٌ بِأَقْلٍ فَقَطْ.

وَلَا يَبِيْعُهُ بِهَا، حَنْثٌ بِهَا وَبِأَقْلٍ.

وَمَنْ دُعِيَ لِغَدَاءٍ، فَحَلَفَ لَا يَتَغَدَّى، لَمْ يَحْنُثْ بِغَدَاءٍ غَيْرِهِ إِنْ قَصَدَهُ.  
وَلَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنْ عَطَشٍ، وَنِيَّتُهُ أَوْ السَّبَبُ قَطْعُ مَنَّتِهِ، حَنْثٌ بِأَكْلِ<sup>(١)</sup> خَبْزِهِ، وَاسْتِعَارَةَ دَابَّتِهِ وَكُلِّ مَا فِيهِ مَنَّةٌ، لَا بِأَقْلٍ؛ كَقَعُودِهِ فِي ضَوْءِ نَارِهِ وَظِلِّ حَائِطِهِ.

(١) فِي «ط»: «بِكَلِّ».

ولا يلبسُ ثوباً من غزْلِها قطعاً للمِنَّةِ، فباعَهُ واشترى بِثمنِهِ، أو انتفعَ به، حنثٌ، لا إن انتفعَ بغيرِهِ<sup>(١)</sup> من مالِها<sup>(٢)</sup>.

وعلى شيءٍ لا يَنْتَفِعُ به، فانتفعَ به هو أو أحدٌ ممَّن في كنفِهِ، حنثٌ.

والعبرةُ بخصوصِ السَّبِّ لا بعمومِ اللَّفْظِ.

فمن حلفَ لا يدخلُ بلدًا لظلمٍ فيها، فزال، لم يحنثُ بذلكَ بعدُ.  
(فإن عُدِمَ ذَلِكَ)؛ أي: النيَّةُ والسَّبُّ، (رجعَ إلى التَّعْيِينِ)، وهو الإشارةُ؛ لأنه أبلغُ من دلالةِ الاسمِ على مُسَمَّاهُ؛ لأنه ينفي الإبهامَ بالكليةِ<sup>(٣)</sup>.

(فمن حلفَ لا يدخلُ دارَ فلانٍ) هذه، (فدخلها وقد باعها، أو) دخلها (وهي فضاءٌ<sup>(٤)</sup>)، أو) دخلها وهي (حَمَّامٌ، أو) وهي (مسجدٌ)، حنثٌ.

(و) كذا لو حلفَ (لا لبستُ هذا القميصَ، فلبسته وهو<sup>(٥)</sup> رداءً، أو) لبسه وهو (عمامةٌ، أو) وهو (سراويلٌ)، حنثٌ.

(و) كذا لو حلفَ (لا كلمتُ هذا الصبيَّ، فصارَ شيخاً، أو) حلفَ

(١) في «ط»: «بغير».

(٢) في «ط»: «ماله».

(٣) في «ب»: «الكلية».

(٤) في «ط»: «قضاء».

(٥) «وهو»: زيادة في «ب».

لا كَلَّمْتُ (امرأةَ فلانٍ) هذه، (أو) لا كَلَّمْتُ (عبده) هذا، (أو) لا كَلَّمْتُ (صديقه) هذا، (فزالَ ذلك)؛ بأنْ بانَّتِ الزَّوْجَةُ، وزالَ ملكُهُ للعبدِ، وصداقَتُهُ للمعيَّنِ، (ثمَّ كَلَّمَهُمْ)، حِنْثٌ.

(أو) حلفَ (لا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ) - بفتح الحاء والميم - (فصارَ كبشاً، أو) حلفَ لا أَكَلْتُ (من هَذَا الرُّطْبِ، فصارَ تَمْرًا، أو) صارَ (دِبْسًا أو خَلًّا، أو) حلفَ لا أَكَلْتُ (من<sup>(١)</sup> هَذَا اللَّبَنِ، فصارَ جُبْنًا ونحوه) بأنْ صارَ أَقْطًا، (ثم أَكَلْ) هـ (ونحو ذلك)؛ كأنْ حلفَ لا أَكَلْتُ هَذَا التَّمَرَ الحَدِيثَ<sup>(٢)</sup>، فَعَتَّقَ، أو لا كَلَّمْتُ هَذَا الرَّجُلَ الصَّحِيحَ، فمَرَضَ، وكالسَّفِينَةِ تُنْقَضُ ثُمَّ تُعَادُ، ونحوه، (ولا نِيَّةَ) له (ولا سَبَبَ) يَخْصُ الحالةَ الأولى، (حِنْثٌ) في الجَمِيعِ؛ لبقاءِ عَيْنِ<sup>(٣)</sup> المحلوفِ عليه.

ولو حلفَ لِيَأْكُلَنَّ مِنْ هَذِهِ البَيْضَةِ أو التُّفَاحَةِ، فَعَمَلَ مِنْهَا شَرَابًا أو نَاطِفًا، فَأَكَلَهُ، بَرًّا، وكهَاتَيْنِ نَحْوَهُمَا.

\* \* \*

---

(١) «من»: ساقطة من «ض».

(٢) في «ض»: «لحديث».

(٣) «عين»: زيادة في «ض».

## فصل

(فإن عُدِمَ ذَلِكَ): النِّيَّةُ والسَّبَبُ والتَّعْيِينُ، (رُجِعَ إِلَى ما يَتَنَاوَلُهُ الاسمُ)؛ لأنه مقتضاهُ، ولا صارَفَ عنه، وهو ثلاثةٌ، (ويقدِّمُ) منها عندَ الإِطْلَاقِ إذا اختلفتِ الأسماءُ (شَرَعِيٌّ، فَعُرْفِيٌّ، فَلُغَوِيٌّ)، فإن لم يكنْ إِلَّا مُسَمًّى واحِدًا؛ كسماءٍ وأرضٍ ورجلٍ ونحوها، انصرفَ اليمينُ إلى مسمَّاهُ بلا خلافٍ.

(ف) الاسمُ (الشرعيُّ) ما له موضوعٌ شرعاً، وموضوعٌ لغةً؛ كصلاةٍ وزكاةٍ وحجٍّ ونحوها)؛ كعمرةٍ وصومٍ ووضوءٍ وبيعٍ، (فتنصرفُ يمينٌ مطلقةٌ ب) ففعلٍ شيءٍ من (ذلك)، أو تركه (إلى الشرعيِّ الصَّحِيحِ)؛ لأنه المتبادرُ إلى الفهمِ عندَ الإِطْلَاقِ.

(فمن حلفَ لا يبيعُ)، أو لا<sup>(١)</sup> يشتري<sup>(٢)</sup>، (أو لا يَنكِحُ، أو لا يُصَلِّي، ونحوه)؛ كأن حلفَ لا يزوّجُ غيره، (لم يَحْتَثْ ب) عقدٍ (فاسدٍ)؛ لما تقدّمَ، (إلا في حجٍّ) وعمرةٍ إذا حلفَ لا يحجُّ أو

(١) في «ض»: «ولا».

(٢) في «ب»: «يشتريه».



لا يعتمر، فحجَّ حجاً فاسداً، أو اعتمرَ عمرَةً فاسدةً، فيحنتُ بمجرّد الإحرام؛ لوجوبِ المضيِّ في فاسدِهما.

(وإن علقَ) حالفٌ يميناً (به بممتنعِ الصَّحَّةِ، ك) حلفه على عدمِ (بيعِ خمرٍ، و) كحلفه على (طلاقِ أجنبيَّةٍ، حنثٌ بمجرّده)؛ أي: بصورةِ بيعِ الخمرِ، وطلاقِ الأجنبيَّةِ؛ لتعدُّرِ الصَّحيحِ، فتصَرَّفَ يمينه إلى ما كانَ على صورته كالحقيقةِ إذا تعدَّرتُ بحملِ اللَّفْظِ على مجازِهِ.

ومن حلفَ لا يصومُ، حنثٌ بشروعِ صحيحٍ، ولا يُصَلِّي، بالتكبير - ولو على جنازةٍ -، لا من حلفَ لا يصومُ صوماً حتى يصومَ يوماً، أو لا يصَلِّي صلاةً حتى يفرغَ مما يقعُ عليه اسمُها؛ كَلَيْفَعَلَنَّ.

(و) الاسمُ (العُرْفِيُّ): ما اشتهرَ مجازُهُ حتى غلبَ على حقيقته؛ كراويةٍ)، وهي في الحقيقةِ اسمٌ للجملِ الذي يُسْتَقَى عليه، وعُرْفاً للمَزَادَةِ، (و) ك(سَدَابَةِ) في الحقيقةِ لِمَا دَبَّ وَدَرَجَ، وفي العُرْفِ لِذَوَاتِ الأربَعِ مِنَ الخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ، (و) ك(عَدْرَةِ) في الحقيقةِ فناءُ الدَّارِ، وفي العُرْفِ الغائِطُ، (ونحوها)؛ كالظعينةِ حقيقَةً: الناقَةُ يُظَعَنُ عليها، وعرفاً: امرأةٌ، وغيرِ ذَلِكَ مِمَّا غَلَبَ مجازُهُ على حقيقته، (فتعلَّقُ اليمينُ فيه بالعُرْفِ) دونَ الحقيقةِ؛ لأنها صارت مهجورةً، فلا يعرفُها أكثرُ النَّاسِ، ولأنَّ العملَ بمجازِ راجحِ أُولَى بالحكمِ من حقيقةٍ مرجوحةٍ، وقيل: هي ما لم تُهَجَّرْ.

(فإذا حلفَ) رجلٌ (لا يظأُ امرأتهُ) أو أُمَّتَهُ، (و) لا يظأُ (داراً، تعلقَتْ) يمينه (بجماعِ المرأةِ) التي حلفَ لا يظؤها، (و) ب(مدخولِ

الدَّارِ كَيْفَ كَانَ)، سِوَاءَ كَانَ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا، أَوْ حَافِيًا أَوْ مُتَعَلِّيًا؛ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا؛ لِأَنصِرَافِ اللَّفْظِ إِلَى ذَلِكَ عَرَفَاءً، وَلِذَلِكَ (١) لَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ، كَانَ مُؤْلِيًا.

(و) إِذَا حَلَفَ (لَا يَأْكُلُ شَيْئًا، فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ؛ كَسَمَنِ) حَلَفَ لَا أَكَلُهُ، فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا (فِي خَبِيصٍ) (٢) كـ (وَحَبَّاتٍ) (٣) شَعِيرٍ) حَلَفَ لَا يَأْكُلُهَا فَأَكَلَهَا مُسْتَهْلَكَةً (فِي حَنْطَةٍ، لَمْ يَحْنُثْ)؛ لِأَنَّ مَا أَكَلَهُ لَا يُسَمَّى سَمْنًا وَلَا شَعِيرًا، (إِلَّا إِذَا ظَهَرَ طَعْمُ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ)، فَيَحْنُثُ لِأَكْلِهِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ.

(و) الْاسْمُ (اللُّغُويُّ) مَا لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ) عَلَى حَقِيقَتِهِ، (فَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، حَنْثٌ ب) أَكَلَ (لَحْمَ سَمَكٍ، وَ) لَحْمَ (طَيْرٍ، وَ) لَحْمَ (صَيْدٍ، وَ) لَحْمَ (قَدِيدٍ)، حَتَّى بِمَحْرَمٍ؛ لِدُخُولِهِ فِي مُسَمَّى اللَّحْمِ.

(وَلَا) يَحْنُثُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا (ب) أَكَلَ (شَحْمَ وَكَبِدٍ وَنَحْوَهُمَا)؛ كَمَصْرَانٍ وَكَرْشٍ وَكَلِيَّةٍ وَمَخٍّ وَطِحَالٍ وَقَلْبٍ وَأَلْيَةٍ، وَلَحْمِ رَأْسٍ وَلِسَانٍ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ اللَّحْمِ لَا يَتَنَاوَلُ (٤) شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَنْوَ اجْتِنَابَ الدَّسَمِ.

وَلَا يَأْكُلُ شَحْمًا، فَأَكَلَ شَحْمَ الظَّهْرِ أَوْ الجَنْبِ أَوْ سَمِيهِمَا أَوْ الْأَلْيَةِ

(١) فِي «ط»: «وَكَذَلِكَ».

(٢) فِي «ض»: «خَبِيصٍ».

(٣) فِي «ب»: «وَكِمْبَاتٍ».

(٤) فِي «ض»: «يَتَنَاوَلُهُ».

أَوْ السَّنَامَ، حَنْثٌ، لَا إِنْ أَكَلَ لَحْمًا أَحْمَرَ.

وَلَا يَأْكُلُ لَبْنًا، فَأَكَلَ - وَلَوْ مِنْ لَبَنِ صَيْدٍ أَوْ آدَمِيَّةٍ -، حَنْثٌ، لَا إِنْ أَكَلَ زُبْدًا أَوْ سَمْنًا أَوْ كِشْكَاً أَوْ جُبْنًا أَوْ أَقْطًا وَنَحْوَهُ.

وَلَا يَأْكُلُ رَأْسًا وَلَا بِيضًا، حَنْثٌ بِأَكْلِ رَأْسِ طَيْرٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ، وَبِيضِ ذَلِكَ.

وَلَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً، حَنْثٌ بِأَكْلِ بَطِيخٍ وَثَمْرِ كُلِّ شَجَرٍ غَيْرِ بَرِّيٍّ - وَلَوْ يَابَسًا -؛ كَصَنْوَبِرٍ وَعُنَابٍ وَجَوْزٍ وَلَوْزٍ وَنَحْوِهَا، لَا قِثَاءٍ وَخِيَارٍ وَزَيْتُونٍ وَبَلْوُطٍ وَبُطْمٍ وَزَعْرُورٍ أَحْمَرَ وَأَسِيٍّ، وَسَائِرِ ثَمْرِ شَجَرِ بَرِّيٍّ لَا يُسْتَطَابُ، وَلَا قِرْعٍ وَلَا بَاذَنْجَانٍ، وَلَا يَكُونُ بِالْأَرْضِ؛ كَجَزْرِ وَنَحْوِهِ.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا أَوْ بُسْرًا، فَأَكَلَ مُدْنَبًا، حَنْثٌ.

وَلَا يَتَغَدَّى، فَأَكَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ، أَوْ لَا يَتَعَشَّى، فَأَكَلَ نَصْفَ اللَّيْلِ، أَوْ لَا يَتَسَحَّرُ، فَأَكَلَ قَبْلَهُ، لَمْ يَحْنُثْ.

(وَلَا يَأْكُلُ أَدْمًا، حَنْثٌ ب-) أَكَلَ (كُلُّ مَا يُؤْتَدَّمُ بِهِ) عَادَةً؛ (كَبِيضٍ وَجَبِنٍ وَمَلْحٍ وَثَمْرِ وَنَحْوِهَا) مِنْ كُلِّ مَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخَبْزِ بِهِ مِنْ مَصْطَبَعٍ بِهِ؛ كَبَطِيخٍ وَمَرِقٍ وَخَلٍّ، وَزَيْتٍ وَلَبَنِ وَدَبْسٍ، أَوْ جَامِدٍ؛ كَشَوَاءٍ وَبَاقِلَاءَ وَزَبِيبٍ وَنَحْوِهِ.

وَالْقَوْتُ: الْخَبْزُ وَحَبُّهُ وَدَقِيقُهُ وَسَوِيقُهُ، وَالْفَاكِهَةُ الْيَابِسَةُ وَاللَّحْمُ وَاللَّبْنُ.

وَالطَّعَامُ: مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ مِنْ قَوْتٍ وَأُدْمٍ وَحُلُوٍّ وَجَامِدٍ وَمَائِعٍ،

وما جرت العادةُ بأكله من نباتِ الأرضِ، لا ماءً وردٍ<sup>(١)</sup> وأوراقُ<sup>(٢)</sup>  
شجرٍ وترابٌ ونحوها.

والعيشُ في العرفِ: الخبزُ من الحنطةِ وغيرها.

\* \* \*

---

(١) في «ب»: «ودواء».

(٢) في «ب»: «ورقة».

## فصل

(و) إذا حلفَ (لا يلبسُ، فلبسَ ثوباً، أو لبسَ (دزْعاً)، أو جَوْشَناً،  
(أو عِمَامَةً، أو نَعْلًا، ونحوها)؛ كخفَّ وقلنسوةٍ، (حَنِثَ)؛ لأنه  
ملبوسٌ حقيقةً أو عرفاً كالثيابِ.

(و) إذا حلفَ (لا يكلمُ إنساناً، حَنِثَ بكلامِ كُلِّ إنسانٍ) ذكراً وأنثى،  
حُرّاً أو رقيقاً، كبيراً أو صغيراً؛ لأنَّ النَّكْرَةَ إذا كانت في سياقِ النَّفْيِ  
تَعُمُّ.

ولا يكلمُ زيداً، فكاتبه، أو راسله، حَنِثَ ما لم ينوِ مُشَافَهَتَهُ، إلّا  
إذا أُرْتِجَ عليه في صلاةٍ فَفَتَحَ عليه.

ولا كَلَّمْتُهُ حتى يُكَلِّمَنِي أو يَبْدَأَنِي بكلامٍ، فتكلّمَا معاً، حَنِثَ.  
(ولا يَفْعَلُ شيئاً، فَوَكَّلَ فيه) مَنْ فَعَلَهُ، (حَنِثَ)؛ لأنَّ الفِعْلَ يُنْسَبُ  
للموَكَّلِ، قالَ - تعالى - : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧] (ما لم ينوِ)  
حالفٌ (مباشرةً) بنفسه، فَتَقَدَّمَ نَيْتُهُ؛ لأنَّ لفظَهُ يحتمله<sup>(١)</sup>.

(١) في «ط»: «يحتمل».

ولو تَوَكَّلَ الحَافِلُ فِيمَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُهُ، وَكَانَ عَقْدًا أَضَافَهُ إِلَى  
المَوْكَلِ، أَوْ أَطْلَقَ، لَمْ يَحْنَثْ.

(و) إِذَا حَلَفَ (لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزَلٍ) امْرَأَةً عَيَّنَّهَا، وَعَلَيْهِ مِنْهُ،  
فَاسْتَدَامَهُ، حَنِثَ.

(وَلَا يَرْكَبُ)، وَلَا يَلْبَسُ، (وَلَا يَقُومُ، وَلَا يَقْعُدُ، وَلَا يَسَافِرُ)  
وَاسْتَدَامَ ذَلِكَ، حَنِثَ.

(وَلَا) يَسْكُنُ أَوْ لَا (يُسَاكِنُ) فَلَانًا، وَهُوَ سَاكِنٌ، أَوْ مُسَاكِنٌ، فَأَقَامَ  
فَوْقَ زَمَنِ يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ فِيهِ عَادَةً نَهَارًا بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ المَقْصُودِ،  
وَلَوْ بَنَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ فَلَانٍ حَاجِزًا<sup>(١)</sup>، وَهُمَا مَتَسَاكِنَانِ، حَنِثَ.

وَلَا يَطَأُ أَوْ لَا يُمَسِّكُ، وَلَا يَشَارِكُ، أَوْ لَا يَصُومُ (وَنَحْوُهُ)؛ ك:  
لَا يَحِجُّ وَلَا يَعْتَمِرُ وَلَا يَطُوفُ، (وَهُوَ) مَتَلَبِّسٌ بِمَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُهُ، وَدَامَ  
(كَذَلِكَ بِلَا عُذْرٍ)، حَنِثَ.

وَلَا يَضَاجِعُهَا عَلَى فِرَاشٍ<sup>(٢)</sup>، فَضَاجَعْتُهُ، وَدَامَ، حَنِثَ.

(و) عَلَى قِيَاسِهَا لَوْ حَلَفَ (لَا يَدْخُلُ عَلَى فَلَانٍ بَيْتًا، فَدَخَلَ فَلَانٌ  
عَلَيْهِ) بَيْتًا، (فَأَقَامَ مَعَهُ، وَلَا نِيَّةً) لِحَالِفٍ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ، (وَلَا عُذْرَ)  
لَهُ فِي الِاسْتِدَامَةِ، (حَنِثَ).

وَكَذَلِكَ فَعَلَ<sup>(٣)</sup> يَنْقُضُ وَيَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الزَّمَانِ؛ كَالكِتَابَةِ وَالْخِيَاطَةِ

(١) «حاجزاً»: ساقطة من «ب».

(٢) في «ط»: «الفراش».

(٣) «فعل»: زيادة في «ض».

والبناء إذا حلف لا يفعله، واستدام، حنث.

و(لا) يحنث (إن حلف لا يتزوّج، أو لا يتطهّر، أو لا يتطيّب، فاستدام ذلك)؛ لأنّ فعلها انقضى، ولا يتجدّد الزّمان، والباقي أثره.

(وإن حلف على من لا يمتنع بيمينه؛ كسلطان وغيره)؛ كالحاج، (حنث) حالف (بعدم برّه مطلقاً)؛ أي: سواء حنث عامداً أو ساهياً أو مكرهاً أو غيره.

(و) أمّا (من يمتنع) بيمينه وقصد منه؛ (كولد) ه، (وزوجت) ه، وغلّامه إذا حلف عليه، فهو (كنفسه، حتى في إكراه ونسيان).

فمن حلف على نفسه أو غيره ممن يمتنع بيمينه، وقصد منه لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً أو جاهلاً، حنث في طلاقٍ وعتاقٍ فقط، وإن فعله مكرهاً أو مجنوناً أو مُغمى عليه أو نائماً، لم يحنث، وتقدّم قبيل التأويل في الطلاق.

(ولا حنث بفعل بعض محلوفٍ عليه)، وسواءً في ذلك الحالف، أو من يمتنع بيمينه، أو لا يمتنع به إذا حلف عليه أن يفعله أو لا يفعله.

فلو حلف على من في فمه رطوبةً لا أكلتها ولا ألقيتها ولا أمسكتها، فأكل بعضها، ورمى الباقي، لم يحنث (ما لم يكن) له (نيّة) أو قرينة؛ كأن حلف لا يشرب من هذا النهر، فيحنث بشربه منه. والله أعلم.

\* \* \*

## فصل

(النَّذْرُ): إلزامٌ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ - ولو كافرًا - نفسهُ الله - تعالى - بكلِّ قولٍ يدلُّ عليه شيئاً غيرَ لازمٍ بأصلِ الشَّرْعِ، ولا مُحَالٍ؛ كعَلِيٍّ لِه، أو نذرتُ لله، ونحوه، فلا يُعْتَبَرُ له صيغةٌ خاصَّةٌ، وهو (مكروه) - ولو<sup>(١)</sup> عبادة - لا يأتي بخيرٍ، ولا يردُّ قضاءً.

(ولا يصحُّ) النَّذْرُ (إلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ) مختارٍ، ولا تكفي نيَّته.

(وأنواع) نذرٍ (منعقدٍ ستة) أنواعٍ أحكامها مختلفةٌ:

أحدها: النَّذْرُ المطلقُ؛ (ك) قوله: (اللهِ عَلَيَّ نَذْرٌ)، أو اللهُ عَلَيَّ نَذْرٌ (إن فعلتُ كذا، ولا نيَّة) له بشيءٍ، وفعلَ ما علَّقَ عليه نَذْرَه، (فيلزمه كفارةٌ يمينٍ بفعله)؛ لحديث: «كفارةُ النَّذْرِ إذا لم يُسَمَّ كفارةٌ يمينٍ» رواه ابنُ ماجه والترمذي<sup>(٢)</sup>.

(١) في «ط»: «ولا».

(٢) رواه الترمذي (١٥٢٨)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، وقال: حسن صحيح، من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -.



النَّوعُ (الثاني: نَذْرٌ لِحَاجٍ وَغَضَبٍ، وهو تعليقُه)؛ أي: النَّذْرُ (بشَرطٍ بقصدٍ<sup>(١)</sup> المنع منه)؛ أي: مَنْ الشَّرطِ المُعَلَّقِ عَلَيْهِ، (أو) بِقصدٍ<sup>(٢)</sup> (الحملِ عليه)، أو التَّصديقِ أو التَّكذيبِ؛ (ك) قوله: (إِنْ كَلَّمْتَكُ)، فعليّ<sup>(٣)</sup> الحَجُّ، أو نحوُه، (أو إِنْ لَمْ أَخْبِرْكَ) بكذا، أو إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الخبرُ صدقاً أو كذباً، (فعلِيّ الحَجُّ ونحوُه)؛ كعَلِيّ العتقُ، أو صومُ سنةٍ، أو مالي صدقةً، (فيخَيَّرُ بَيْنَ فَعْلِهِ وَكَفَّارَتِهِ يَمِينٍ) إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ، لقوله - عليه السلام - : «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ، وَ[كَفَّارَتُهُ] كَفَّارَةٌ»<sup>(٤)</sup> يَمِينٍ رواهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(٥)</sup>.

النَّوعُ (الثالثُ: نَذْرٌ) فعل (مباح؛ ك) قوله: (لِللَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي، وَنَحْوِهِ)؛ كَلَلَهُ عَلَيَّ أَنْ أُرْكَبَ دَابَّتِي، (فيخَيَّرُ - أَيْضاً -) بَيْنَ فَعْلِهِ وَكَفَّارَتِهِ يَمِينٍ.

النَّوعُ (الرابعُ: نَذْرٌ) فعلٍ (مكروه؛ ك) نَذْرٍ (طَلاقٍ) زَوْجَةٍ (وَنَحْوِهِ)؛ كَأَكَلٍ بِصَلِيٍّ وَنَحْوِهِ، (فَيُسَنُّ تَكْفِيرُهُ) ه، (وَلَا يَفْعَلُهُ)، وَكَالْيَمِينِ، فَإِنْ فَعَلَهُ، فَلَا كَفَّارَةَ.

(١) فِي «ب»: «يَقْصِدُ».

(٢) فِي «ض»: «بِقْصَدِهِ».

(٣) فِي «ط»: «فَلِيَّ».

(٤) «كَفَّارَةٌ»: زِيَادَةٌ فِي «ب».

(٥) لَمْ أَجِدْهُ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ»؟! وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٨٤٢)،

كِتَابُ: الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ، بَابُ: كَفَّارَةُ النَّذُورِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(٤/٤٣٣)، مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

التَّوَعُّ (الخامسُ: نذرٌ) فعلٌ (معصيةٌ؛ كشرِبِ خمرٍ، وصومٍ) يومِ عيدٍ) وأيامِ تشرِيقٍ، (و) يومِ (حيضٍ)، وتركِ واجبٍ، (فيحرمُ الوفاءَ به)؛ لأنَّ المعصيةَ لا تُباحُ في حالٍ من الأحوالِ، (ويكفِّرُ) كفَّارةَ يمينٍ (إن لم يفِ) بنذرِ المعصيةِ (معَ قضاءِ الصَّومِ) المحرَّمِ الذي نذرَه، غيرَ يومِ الحيضِ، فلا تقضيه؛ لأنَّه مُنافٍ للصَّومِ لمعنى فيه؛ كندرِ صومِ ليلةٍ، وليستَ محلاً للصَّومِ، بخلافِ صومِ نحوِ يومِ عيدٍ، ونذرِ مريضِ صومٍ يومٍ يُخافُ عليه فيه، فينعدُّ نذرَه، ويحرمُ صومَه؛ لأنَّ المنعَ لمعنى في غيره، وهو كونه في ضيافةِ الله، وكذا نذرُ صلاةٍ في ثوبٍ محرَّمٍ.

(و) يجبُ (في نذرِ ذَبْحِ معصومٍ) - ولو نفسه - (كفَّارةُ يمينٍ) فقط؛ لحديثٍ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكفَّارَتُهُ كفَّارةُ يمينٍ»<sup>(١)</sup>.

(وتتعدَّدُ) كفَّارةٌ على نذرِ ذَبْحِ ولِدِه (بتعدُّدِ ولِدِه)؛ لأنَّه مفردٌ مضافٌ، فيعمُّ، (ما لم يكنْ له نيَّةٌ) بواحدٍ، فكفَّارةٌ واحدةٌ. ومن نذرَ فعلَ طاعةٍ وما ليسَ بطاعةٍ، لزمه فعلُ الطَّاعةِ، ويكفِّرُ لغيره - ولو كانَ المتروكُ خصالاً كثيرةً، أجزأه كفَّارةٌ واحدةٌ -.

(١) رواه أبو داود (٣٢٩٠)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والنسائي (٣٨٣٤)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كفارة النذر، والترمذي (١٥٢٤)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، وابن ماجه (٢١٢٥)، كتاب: الكفارات، باب: النذر في المعصية، من حديث عائشة - رضي الله عنها -، وإسناده ضعيف، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/١٧٥-١٧٦).

قال الشيخ: والنَّذْرُ للقبورِ؛ أو لأهلِ القبورِ؛ كالنَّذْرِ لإبراهيمَ،  
والشيخِ فلانٍ نَذْرُ معصيةٍ لا يجوزُ الوفاءُ به، وإن قصدَ بما نذره من  
ذلك على الفقراءِ والصالحينَ، كان خيراً له عندَ الله وأنفعَ.

وقال فيمن نذرَ قنديلاً يُعدُّ<sup>(١)</sup> للنبيِّ ﷺ: تُصَرَّفُ لجيرانِ النبيِّ ﷺ  
قيمتُهُ، وأنه أفضلُ من الختمةِ.

وقال: من نذرَ إسراجَ بئرٍ أو مقبرةٍ أو جبلٍ أو شجرةٍ، أو نذرَ له أو  
لسكَّانه أو المضافينِ إلى ذلك المكانِ، لم يَجْزُ، ولا يجوزُ الوفاءُ به  
إجماعاً، ويُصَرَّفُ في المصالحِ ما لم يُعرَفَ رَبُّه، ومن الحَسَنِ صرفُهُ  
في نظيره من المشروع<sup>(٢)</sup>، وفي لزومِ الكفَّارةِ خلافٌ.

التَّوْعُ (السادسُ: نَذْرُ تَبَرُّرٍ؛ كصلاةٍ وصومٍ واعتكافٍ) وصدقةٍ مما  
لا يضرُّه ولا عياله ولا غريمه، (ونحوها)؛ كحجٍّ وزيارةٍ أخٍ في الله،  
وعيادةٍ مريضٍ، وشهودِ جنازةٍ (بقصدِ التقربِ) إلى الله - تعالى - نذراً  
(مطلقاً)<sup>(٣)</sup> كان أو معلقاً (بشرطٍ) حصولِ نعمةٍ أو دفعِ نعمةٍ: (ك)  
قوله: (إن شفى الله مريضِي)، أو سلَّمَ مالي، (فللهِ عليّ كذا)، أو  
تصدَّقْتُ بكذا، (فوجدَ شرطه، لزمه الوفاءُ) بنذره - نصّاً -.

وكذا إن طلعتِ الشمسُ، أو قدِمَ الحاجُّ، فللهِ عليّ كذا؛ لحديثٍ:

(١) في «ب» و«ض»: «قنديل نقد».

(٢) في «ط»: «المشروع».

(٣) في «ط»: «معلقاً».

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعهُ» رواه البخاري<sup>(١)</sup>، ويجوزُ إخراجُه قبلَه  
كيمين .

(ومَنْ<sup>(٢)</sup> نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ) أو بِألفٍ ونحوه، وهو كُلُّ مَالِهِ  
بِقصدِ القُرْبَةِ<sup>(٣)</sup>، (أجزأهُ ثلثُهُ) يومَ نَذَرِهِ يتصدَّقُ به، ولا كفَّارةَ - نصًّا - .  
وبعضُ مُسمًى ؛ كنصفه، لزمه ما سمَّاهُ .

وإن نوى شيئاً ثميناً، أو مالاً دونَ مالٍ، أخذَ بنيتِهِ .

ومن نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ معيَّنةً، لم يدخلَ في نذره رمضانُ ويوما  
العِيدينِ وأيامَ التشريقِ .

(أو) نَذَرَ (صَوْمَ شَهْرٍ) مُطلقٍ أو معيَّنٍ، (لزمه التَّابِعُ في) صَوْمِ (هـ)،  
(أو) نَذَرَ (أَيَّاماً معدودةً)؛ كعشرينَ يوماً، (لم يلزمه تَابِعٌ)؛ لعدمِ دَلَالَةِ  
الأيامِ على التَّابِعِ (إِلَّا بشرطٍ) بأنْ يقولُ: متتابعَةً، (أو نيَّةِ) التَّابِعِ .

ومَنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ، لزمه، فإنْ أفطرَ، كفَّرَ فقط بغيرِ صَوْمٍ،  
ولا يدخلُ فيهِ رمضانُ، ولا يَوْمُ نَهْيٍ، ولا يقضي فطره بَرَمضانَ،  
ويُصامُ لظهارٍ ونحوه مِنَ الدَّهْرِ، ويكفِّرُ معَ صَوْمِ ظهارٍ ونحوه .

وإن نَذَرَ<sup>(٤)</sup> صَوْمَ يومِ الخَميسِ ونحوه، فوافقَ عيداً أو حيضاً،

---

(١) رواه البخاري (٦٣١٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، من  
حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٢) في «ط»: «من» .

(٣) في «ط»: «القرب» .

(٤) في «ط»: «نذر» .

أو أَيَّامَ تَشْرِيقٍ، أَفْطَرَ، وَقَضَى، وَكَفَّرَ.

ومن نذر صوماً، فعجزَ عنه؛ لكبيرٍ أو مرضٍ لا يُرْجى برؤه، أو نذرَه حالَ عجزه، أطمعَ لكلِّ يومٍ مسكيناً، وكَفَّرَ كَفَّارَةً يَمِينٍ.

وإن نذرَ صلاةً ونحوها، وعجزَ، فعليه الكَفَّارَةُ فقط.

وإن نذرَ صوماً أو صومَ بعضِ يومٍ، لزمه يومٌ بنيَّةٍ من اللَّيْلِ.

وإن نذرَ صلاةً، فركعتانِ قائماً للقادرِ وتسلیمتانِ.

وإن نذرَ المشيِّ إلى بيتِ الله الحرامِ، أو موضعٍ من مَكَّةَ أو حرمِها،

أو أطلق، أو قال: غيرَ حاجٍّ ولا معتمِرٍ، لزمه المشيُّ في حجٍّ أو في عمرةٍ من مكانه، وإن ركبَ مطلقاً، أو نذرَ الركوبَ، فمشى، فكفَّارَةُ يَمِينٍ.

وإن نذرَ رقبةً، فما يُجْزىءُ عن واجبٍ، إلَّا أن يُعَيَّنَها، فيجزئُه ما عَيَّنَه، لكن لو ماتَ المندورُ، أو أتلَفَه ناذرٌ قبلَ عتقه، لزمه كَفَّارَةُ يَمِينٍ بلا عتقٍ، وعلى متلفٍ غيرِه<sup>(١)</sup> قيمته له.

(وَسُنَّ وَفَاءً بوعِدٍ)، ولا يلزمُ - نصّاً -.

(وَحَرْمٌ) وعدُّ (بلا استثناء)؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي

فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿٢٤﴾﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]. والله أعلم.

\* \* \*

(١) في «ط»: «عين»، وفي «ض»: «غير».



## كتاب القضاء

القضاء: تبيينُ الحكمِ الشرعيِّ، وفصلُ الخصوماتِ .  
والفُتيا: تبيينُ الحكمِ الشرعيِّ للسائلِ عنه .  
كان السلفُ الصالحُ يهابونَ الفُتيا كثيراً، ويشدّدونَ فيها حتى ترجعَ  
إلى الأولِ؛ لما فيها من المخاطرةِ .  
وأنكرَ أحمدُ وغيره من الأعيانِ على مَنْ يهجمُ على الجوابِ،  
وقال: لا ينبغي أن يجيبَ في كلِّ ما يُستفتَى .  
وينبغي للمستفتي حفظُ الأدبِ مع المُفتي، ويُجلُّهُ ويُعظِّمُهُ،  
ولا يفعلُ ما جرّتْ عادةُ العوامِّ؛ كإيماءِ بيده على وجهِهِ .  
ولا يلزمُ جوابُ ما لم يقعْ، ولا ما لا يحتملُهُ السائلُ، ولا ما  
لا نفعَ فيه .  
ويحرّمُ تساهلُ مُفتٍ، وتقليدُ معروفٍ به، ويقلّدُ العدلَ ولو مئيتاً،  
(١) ويقلّدُ ولو مئيتاً (١) .

(١) ما بينهما ساقط من «ب» .

ويقلدُ عامِّي من ظنَّه عالمًا، لا إن جهَلَ عدالتَه .

ولمُتَّ رُدُّ الفُتيا إن خافَ غائلتَها، أو كانَ في البلدِ مَنْ يقومُ مقامَه، إلَّا [ما] لم يجرُ؛ كقولِ حاكمٍ لمن ارتفعَ إليه: امضِ إليّ غيري، ولو<sup>(١)</sup> وُجدَ غيرُه .

ويحرُمُ إطلاقُ الفُتيا في اسمٍ مشتركٍ، فمن سُئِلَ: أيؤكَلُ في رمضانَ بعدَ<sup>(٢)</sup> الفجرِ؟ لا بدُّ أن يقولَ: الأولُ أو الثاني؟

(وهو)؛ أي: القضاء (فرضٌ كفاية)؛ لأنَّ أمرَ الناسِ لا يستقيمُ بدونه؛ (كالإمامة) العُظمى والجهادِ، وفيه فضلٌ عظيمٌ لمن قوِيَ على القيامِ بهِ وأداءِ الحقِّ فيه، والواجبُ اتِّخاذها ديناً وقريةً؛ فإنَّها من أفضلِ القُربِ، وإنَّما فسَدَ حالُ الأكثرِ لطلبِ<sup>(٣)</sup> الرياسةِ والمالِ بها .

(وفيه خطرٌ عظيمٌ ووزرٌ كبيرٌ لمن لم يؤدِّ<sup>(٤)</sup> الحقَّ فيه، فمن عرفَ الحقَّ ولم يقضِ بهِ، أو قضى بهِ<sup>(٥)</sup> على جهلٍ<sup>(٦)</sup>، (ف هو (في النارِ، ومن عَرَفَ الحقَّ وقضى بهِ، (ف هو (في الجنةِ)، ومن فعلَ ما يُمكنُه، لم يلزمه ما يعجزُ عنه .

---

(١) في «ط»: «لو» .

(٢) «بعد»: زيادة في «ب» .

(٣) في «ط»: «الكثر طلب» .

(٤) في «ب»: «يود» وفي «ض»: «لم يود» .

(٥) «به»: زيادة في «ض» .

(٦) في «ط»: «جعل» .



(و) يجبُ (على الإمام أن يَنْصِبَ بكلِّ إقليمٍ قاضياً)؛ لأنَّ الإمامَ لا يمكنُهُ تَوَلِّيَ الخصوماتِ والنظرُ فيها في جميعِ البلادِ .

فائدة: إقليم - بكسر الهمزة - : أحدُ الأقاليمِ السبعة .

قال شيخنا الشيخُ عبدُ القادرِ التُغَلْبِيُّ : أوَّلُها: الهندُ، الثاني: الحِجَازُ، الثالثُ: مصرُ، الرابعُ: بابلُ، الخامسُ: الرُّومُ والشامُ، السادسُ: بلادُ التُّركِ، السَّابعُ: بلادُ الصينِ .

قال: كذا رأيتُه بخطِّ سيِّدي عبد الباقي الحنبلي .

(و) على الإمام أن (يختارَ لذلك)؛ أي: لمنصبِ القَضَاءِ (أفضلَ مَنْ يجدُّ علماءً وورعاً)؛ لأنَّ الإمامَ ناظرٌ للمسلمينَ، فوجبَ عليه اختيارُ الأَصلِحِ، (ويأمرُهُ بالتَّقوى) إذا ولاءُهُ؛ لأنها رأسُ الدِّينِ، (و) يأمرُهُ (بتَحَرِّيِ العَدْلِ)؛ أي: إعطاءِ الحقِّ لمستحقِّهِ مِنْ غيرِ مَيْلٍ .

ويجبُ على مَنْ طُلِبَ للقضاءِ - إذا طُلِبَ ولم يُوجدْ غيره مِمَّنْ يوثقُ به - أنْ يَدْخُلَ فيه إنْ لم يشغله عملاً هو أهمُّ منه .

ومعَ وجودِ غيره، الأفضَلُ ألاً يجيبُ، وكُرِهَ طلبُهُ إِذَنْ .

ويحرُمُ بذلُ مالٍ فيه وأخذُه، وطلبُ القضاءِ وفيه مباشرٌ أهلٌ .

(وشُرِّطَ لـ) صحَّةِ (تَوَلِّيَةِ قضاءِ كونها من إمامٍ أو نائبه) فيه، وأن يعرفَ أن المولى صالحٌ للقضاءِ، وتعيينُ ما يولِّيه الحكمَ فيه من عملٍ وبلدٍ، (ومشافهتُهُ بها)؛ أي: الولاية إنْ كانَ بمجلسه، (أو مكاتبتهُ) بالولاية (معَ بُعْدِ) البلدِ عَنِ المُوَلَّى - بفتح اللامِ - فوقَ خمسةِ أَيَّامٍ،

(وإشهادُ عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا)، وتكفي استفاضةً إذا كانَ بلدُ الإمامِ خمسةَ أَيَّامٍ  
فما دونَ .

(فصريحٌ لفظها)؛ أي: الولاية: سبعةً:  
(وَلَيْتَكَ الْحُكْمَ).

(و) الثاني: (قَلَدْتُكَ)؛ أي: الْحُكْمَ.

(و) الثالثُ: (فَوَضْتُ) إِلَيْكَ الْحُكْمَ.

(و) الرابعُ: (رَدَدْتُ) إِلَيْكَ الْحُكْمَ.

(و) الخامسُ: (جعلتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ).

(و) السادسُ: (اسْتَخْلَفْتُكَ) فِي الْحُكْمِ.

(و) السابعُ: (اسْتَنْبَتُكَ فِي الْحُكْمِ).

فإذا وُجِدَ أَحَدُهَا، وَقَبِلَ مُوَلَّى حَاضِرٌ بِالْمَجْلِسِ، أَوْ غَائِبٌ بَعْدَهُ،  
أَوْ شَرَعَ الْغَائِبُ فِي الْعَمَلِ، انْعَقَدَتْ.

(وكنايته)؛ أي: كنايةً لفظها (نحو: اعْتَمَدْتُ) عَلَيْكَ، (وَعَوَّلْتُ  
عَلَيْكَ، وَوَكَّلْتُ) إِلَيْكَ، (وَاسْتَنْدْتُ) إِلَيْكَ).

(ولا تنعقدُ) الولايةُ (بها)؛ أي الكنايةُ (إلا بقريئةٍ نحو: فاحكم،  
أو: فتولَّ ما عَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ)، أو اقضِ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) «فيه»: زيادة في «ب».

## فصل

(وتُفِيدُ ولايةً حكمَ عامَّةً)؛ أي: لم تتقيَّد بحالٍ دونَ أُخرى (فَصَلَ الخُصومةَ، وأخذَ الحقَّ) ممَّن هو عليه، (ودفعهُ إلى رَبِّهِ، والنَّظَرَ في مالِ يَتِيمٍ، و) مالِ (مجنونٍ، و) مالِ (سفيهٍ) لا وَلِيَّ لهم غيرُهُ، (و) مالِ (غائبٍ، و) النَّظَرَ (في وقفِ عملِهِ ليجريَ على شرطِهِ، و) النَّظَرَ (في مصالحِ طرقِ عملِهِ وأفنيته) - جمعُ فناءٍ: ما اتَّسعَ أمامَ دورِ عملِهِ - (والحجرَ لسفهِهِ، و) الحجرَ لـ(فلسٍ، وتنفيذَ الوصايا، وتزويجَ مَنْ لا وَلِيَّ لها)، وتصفحَ شهودِهِ وأمنائه ليستبدلَ مَنْ ثبتَ جرحُهُ، (وإقامةَ حَدٍّ، و) إقامةَ (إمامةِ جمعةٍ وعيدٍ) ما لم يُخصَّصَ بإمامٍ، (وغيرَ ذلك)؛ كجبايةِ خراجٍ وزكاةٍ إن لم يُخصَّصَ بعاملٍ.

قال في «التبصرة»: ويستفيدُ - أيضاً - الاحتساب<sup>(١)</sup> على الباعةِ والزامهم بالشرع؛ خلافاً لما في «المنتهى».

وله طلبُ رزقٍ من بيتِ المالِ لنفسِهِ وأمنائه وخلفائه، حتى معَ عدمِ

(١) في «ض»: «الإحسان».

حاجة، فإن لم يجعل له شيئاً، وليس له ما يكفيهِ، وقال للخصمين:  
لا أفضي بينكما إلا بجعلٍ، جاز.

ولا يجوز الاستئجار على القضاء.

وللمفتي أخذ رزقٍ من بيت المال.

ولو تعين عليه أن يفتي، وله كفاية، لم يأخذ شيئاً.

وإن أخذ رزقاً لم يأخذ، وإلا أخذ أجره خطه.

(ويجوز) للإمام (أن يوليّه)؛ أي: القاضي (عموم النظر في عموم

العمل)؛ أي: سائر الأحكام في سائر البلاد.

(و) يجوز أن يوليّه (خاصاً في أحدها)<sup>(١)</sup>؛ بأن يوليّه سائر الأحكام

ببلد معين، أو يوليّه الأنكحة - مثلاً - في سائر البلاد.

(و) يجوز أن يوليّه خاصاً (فيها)<sup>(٢)</sup>؛ بأن يوليّه الأنكحة بالشام -

مثلاً - فينفذ حكمه فيها<sup>(٣)</sup> فقط.

وإذا ولاه بمعين، لم ينفذ حكمه في غيره، ولا يسمع بيّنة إلا فيه؛

كتعديلها.

ومن عزل نفسه، انعزل، لا بعزل قبل علمه.

ويُشترط في القاضي عشر صفات: وأشار إليها بقوله: (وشرط

(١) في «ض»: «أحدهما».

(٢) في «ب»: «فيهما».

(٣) في «ض» زيادة: «وفي صار إليها».

كونُ قاضٍ بالغاً عاقلاً ذكراً حُرّاً، لكن<sup>(١)</sup> تصحُّ ولايةُ عبدٍ إمارَةً سَرِيَّةً،  
 وقَسَمَ صدقةً، وفي إمامةِ صلاةٍ، وكونه (مسليماً عدلاً) - ولو تائباً -، فلا  
 يجوزُ توليةُ فاسقٍ، ولا مَنْ فيه نقصٌ يمنعُ الشَّهادةَ، وكونه (سميعاً  
 بصيراً متكلِّماً مجتهداً - ولو) كان اجتهادهُ (في مذهبِ إمامه -)؛  
 للضَّرورةِ.

واختارَ في «الإفصاح»، و«الرعاية»: أو مقلِّداً، أو عليه عملُ  
 النَّاسِ من مُدَّةٍ طويلة، وإلَّا تعطلَّت أحكامُ النَّاسِ، وكذا المفتي،  
 فيراعي كلُّ منهما ألفاظَ إمامه ومتأخِّرها، ويقلِّدُ كبارَ مذهبه في ذلك.  
 ولا يُشترطُ كونه كاتباً، أو ورعاً، أو زاهداً، أو يقظاً، أو مُنبِتاً  
 للقياس، أو حَسَنَ الخُلُقِ، والأوَّلَى كونه كذلك.

(وإن حَكَمَ) - بتشديدِ الكافِ - (اثنانٍ) فأكثرُ (بينهما)، أو بينهما  
 (رجلاً) غيرَ قاضٍ (يصلحُ للقضاء)؛ أي: يتَّصِفُ بالشُّروطِ، فحكمَ  
 بينهما، (نفذَ حكمه في) كلِّ (ما)؛ أي: مالٍ وقِصاصٍ وِحدٌ ونِكَاحٍ  
 ولِإِيعانٍ، وغيرها ممَّا (ينفُذُ فيه حكمٌ مَنْ وِلاهُ إمامٌ أو نائبُه) حتى مَعَ  
 وجودِ قاضٍ<sup>(٢)</sup>، فهو كحاكمِ الإمامِ، لكنْ لكلِّ مِنَ الخَصْمينِ الرجوعُ  
 قبلَ شُروعِهِ في الحكمِ.

\* \* \*

(١) في «ض» زيادة: «لا».

(٢) في «ض»: «الضرورة».

## فصل في آداب القاضي

(وَسُنَّ كَوْنُهُ)؛ أي: القاضي (قويًا بلا عَنَفٍ)؛ لئلاَّ يطمعَ فيه الظَّالِمُ، (لَيِّنًا بلا ضَعْفٍ)؛ لئلاَّ يهابَهُ صاحبُ الحقِّ، (حليماً)؛ لئلاَّ يغضبَ من كلامِ الخصمِ، (متأنياً)؛ لئلاَّ تُؤدِّيَ عَجَلَتُهُ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي (فَطِنًا)؛ لئلاَّ يَخْدَعَهُ بَعْضُ الْأَخْصَامِ (عَفِيفًا)؛ لئلاَّ يُطْمَعَ فِي مِيلِهِ بِإِطْمَاعِهِ، بصيراً بأحكامِ الحُكَّامِ قَبْلَهُ.

وسؤاله إن ولي في غير<sup>(١)</sup> بلده عن علمائه.

ودُخُولُهُ يَوْمَ اثْنَيْنِ أَوْ خَمِيسٍ أَوْ سَبْتٍ ضَحْوَةً لَابَسًا<sup>(٢)</sup> هو وأصحابه أَجْمَلَ ثِيَابِهِ، ويدعو اللهَ بالتوفيقِ والعصمةِ سِرًّا، وليكنُ مجلسُهُ في وَسَطِ الْبَلَدِ فسيحاً.

(و) يجبُ (عليه العدلُ بين المتحاكِمِينَ) إذا<sup>(٣)</sup> ترافعا إليه (في

(١) في «ض»: «غيره».

(٢) في «ض»: «لا مساء».

(٣) «إذا»: ساقطة من «ب».

لَحِظِهِ؛ أَي: ملاحظته، (و) في (لفظه)؛ أَي: في<sup>(١)</sup> كلامه لهما، ومجلسه، ودخول عليه، إلا إذا سلم أحدهما فيرد، ولا ينتظر سلام الثاني.

(ويجوزُ رفعُ أحدهما)؛ أَي: المتحاكمين (بإذنِ الآخرِ، ويقدمُ مسلمٌ على<sup>(٢)</sup> كافرٍ في دخولٍ) على قاضٍ، (و) يُرْفَعُ في (جلوسٍ)؛ لِحُرْمَةِ الإِسْلَامِ، قَالَ - تَعَالَى -: ﴿أَمَّنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨].

ويحرُمُ أن يُسَارَّ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ، أو يُلَقِّنَهُ حُجَّتَهُ، أو يُضَيِّقَهُ، أو يُعَلِّمَهُ كَيْفَ يَدَّعِي، إلا أن يترك ما يلزم ذكره؛ كشرط عقدٍ، وسبب إرثٍ ونحوه، فله أن يسأل عنه.

(ويُسْتَنُّ) لقاضي (أن يحضرَ مجلسَه فقهاءَ المذهبِ)؛ أَي: من كلِّ مذهبٍ إن أمكنَ، (و) أن (يشاورَهم فيما يُشكِلُ عليه)، ويسألهم إذا حدثت حادثةٌ ليذكروا جوابهم وأدلتهم فيها، فإن اتَّضَحَ، وإلاَّ أحرَّه، فلو حكمَ ولم يجتهدْ، لم يصحَّ - ولو أصابَ الحقَّ -.

(وحرُم) عليه (تقليدُ غيره - ولو) كان غيره (أعلمَ منه -).

(و) حرَمَ عليه (القضاءُ وهو غضبانٌ كثيراً، أو) وهو (حاقِنٌ) ببولٍ، أو حاقِبٌ بغائطٍ، (أو في شدَّةِ جوعٍ، أو) في شدَّةِ (عطشٍ، أو هم<sup>(٣)</sup>)،

(١) «في»: ساقطة من «ب».

(٢) «على»: زيادة في «ب».

(٣) في «ط»: «وهم».

أو مللٍ، أو كسلٍ، أو نُعاسٍ، أو بردٍ مؤلمٍ، أو حرٍّ مزعجٍ، ونحوه؛ لأن ذلك كله يشغلُ الفكرَ الموصولَ إلى إصابَةِ الحقِّ غالباً.

(فإن خالفَ) وحكمَ، (فأصابَ الحقَّ، نفذَ) حكمه؛ لموافقةِ الصوابِ، وكان للنبيِّ - عليه السلام - قضاءٌ<sup>(١)</sup> مع ذلك.

(وحرَّم) على حاكمٍ (قبوله رشوةً)؛ وهي ما يُعطى بعد طلبه.

(و) حرَّم على حاكمٍ قبوله (هديةً)؛ وهي الدَّفْعُ ابتداءً.

(ولا) يحرِّمُ عليه قبوله هديَّةً (ممنَّ كان يُهدي له قبلَ ولايته، و) الحالُ أنَّه (لا حكومةَ له)، فيباحُ له أخذُها؛ لانتفاءِ التهمةِ إذن؛ كمفتٍ، وردُّها أولى.

ويكره بيعُه وشراؤه إلا بوكيلٍ لا يُعرَفُ به.

ويوصي الوكلاءَ والأعوانَ الذين ببابه بالرِّفقِ بالخصومِ، وقلةِ الطَّمَعِ، ويجتهدُ أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهلِ الدِّينِ والعِفَّةِ والصِّيانةِ.

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «القضاء».



## فصل

(وَيُسْنُ) (١) لِقَاضِي (أَنْ يَبْدَأَ بِ) النَّظَرِ فِي أَمْرِ (المحبوسين)، فَيُنْفِذَ ثَقَّةً يَكْتُبُ اسْمَ كُلِّ مَحْبُوسٍ، وَمَنْ حَبَسَهُ، وَفِيمَ حُبْسٍ فِي رُقْعَةٍ مَنفَرَدَةٍ، وَيَأْمُرَ مَنَادِيًّا يَنَادِي فِي الْبَلَدِ: إِنَّ الْقَاضِيَّ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ الْمَحْبُوسِينَ يَوْمَ كَذَا، فَمَنْ لَهُ خَصْمٌ، فَلِيُحْضِرْ، فَإِذَا جَلَسَ لَوَعْدِهِ، فَمَنْ حَضَرَ لَهُ خَصْمٌ، نَظَرَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ اسْتَحَقَّ الْإِبْقَاءَ، أَبْقَاهُ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ الْإِطْلَاقَ، أَطْلَقَهُ، وَأَذَنَهُ - وَلَوْ فِي قِضَاءِ دَيْنٍ وَفِي نَفَقَةٍ - لِيَرْجِعَ، وَفِي وَضْعِ مِيزَابٍ، وَبِنَاءٍ، وَغَيْرِهِ، وَأَمْرِهِ بِإِرَاقَةِ نَبِيذٍ.

وَقُرْعَتُهُ حُكْمٌ يَرْفَعُ الْخِلَافَ إِنْ كَانَ، وَكَذَا نَوْعٌ مِنْ فَعْلِهِ؛ كَتَرْوِيغِهِ بَيْتِيمَةٍ، وَشِرَاءِ عَيْنٍ غَائِبَةٍ، وَعَقْدِ نِكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ، وَإِقْرَارِهِ غَيْرِهِ عَلَى فَعْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَثُبُوتِ شَيْءٍ لَيْسَ حَكْمًا بِهِ.

(ثم ينظر) وجوباً (في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولي لهم)؛ أي: الأيتام والمجانين، (ولا ناظر) للوقوف والوصايا، فلو نفذ

(١) في «ب»: «وسن».

الأوّل وصيّة موصٍ إليه، أمضاها الثاني، ولا نظر له مع الوليّ أو الناظرِ الخاصّ، لكنّ له الاعتراضُ إن فعلَ ما لا يسوغُ، ومن تغيّر حاله، عزله إن فسقَ، وإن ضعفَ، ضمَّ إليه قوياً أميناً.

ويحرّمُ أن ينقضَ من حكمٍ صالحٍ للقضاءِ غيرَ ما خالفَ نصَّ كتابِ الله - تعالى -، أو خالفَ سنةً متواترةً أو آحاداً؛ كالحكمِ بقتلِ مسلمٍ بكافرٍ، وبجعلِ مَنْ وجدَ عينَ ماله إسوةَ الغرماءِ، أو إجماعاً قطعياً، أو ما يعتقده، فيلزمُ نقضه، والناقضُ له حاكمُه إن كان، فيثبتُ السببَ وينقضه.

(و) سُنَّ (حكمه)؛ أي: القاضي (بحضرةِ شهودٍ)؛ ليستوفيَ بهم الحقوقَ، وتثبتَ بهم الحججُ والمحاضرَةُ، وليسَ له أن يرتّبَ شهوداً لا يقبلُ غيرهم.

(ولا ينفذُ) حكمه (على عدوّه)؛ كالشهادةِ عليه، (ولا لنفسه، ولا لمن لا تُقبلُ شهادتهُ لهم)؛ كزوجته وعمودَي نسبه - ولو كانتِ الخصومةُ بينَ والديه، أو بينَ والده وولده -؛ لعدمِ قبولِ شهادته لأحدهما على الآخرِ.

(و) يجوزُ (له)؛ أي: القاضي (استخلافهم)؛ أي: استخلافُ والده وولده ونحوهما في الحكمِ معَ صلاحيتهم؛ كحكمه لغيرهم بشهادتهم وعليهم.

وله أن يفتيَ على عدوّه.

(وَمَنْ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ)؛ أي: طلب من القاضي أن يحضر خصماً (في البلد) الذي به القاضي (بما)؛ أي: شيء (تتبعه الهمة، لزمه)؛ أي: القاضي (إحضاره)؛ أي: الخصم - ولو لم يحرر الدعوى نصاً -، (إلا غير برزّة)، وهي المخدرة<sup>(١)</sup> التي لا تبرز لقضاء حوائجها إذا استعدي عليها؛ (ف) إنها (توكل)؛ كمريض ونحوه (ممن له عذر، وإن وجبت يمين عليهما)؛ أي على [غير] برزّة ومريض، ونحوه، (أرسل) الحاكم (من)؛ أي: أميناً معه شاهدان (يحلّفهما) بحضرتهما.

ولا يُعتبر لمن تبرز لحوائجها محرّم.

ومن ادّعى على غائبٍ بموضع لا حاكم به، بعث إلى من يتوسّط بينهما، فإن تعذر، حرّر دعواه، ثم أحضره، ولو بعد<sup>(٢)</sup> بعمله.

\* \* \*

(١) في «ط»: «والمخدرة».

(٢) «بعد»: ساقطة من «ض».

## فصل في طريق الحكم وصفته

(وإذا حضر إليه)؛ أي: القاضي (خصمان)، سُنَّ له أن يُجْلِسَهُمَا  
بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لأنه أمكنُ للحاكمِ في العدلِ بينهما، فإذا جلسا، (فلهُ أن  
يسكتَ حتى يَبْدَأُ)؛ أي: حتى تكونَ البدأُ من جهتهما، (و) لهُ (أن  
يقولَ: أَيُّكُمَا المدَّعي؟)؛ لأنه لا تخصيصَ فيه لواحدٍ، (فمن سبقَ  
بالدَّعوى منهما، قُدِّمَ)؛ لترجيحه بالسَّبْقِ، فإذا قالَ خصمُهُ: أنا  
المدَّعي، لم يلتفتِ الحاكمُ إليه، وقالَ له: أَجِبْ عن دعواه، ثم ادَّعِ  
بعْدَ ما شئتَ.

(وإن ادَّعيا معاً، قُدِّمَ أحدهما بقرعةٍ)؛ لأنها تعيَّنُ المستحقَّ، فإذا  
انتهت حكومته، ادَّعَى الآخرُ.

ولا تُسْمَعُ دعوى مقلوبةٌ، ولا حِسْبَةُ بحقِّ الله - تعالى -، كعبادةٍ  
وحدٍّ وكفارةٍ ونحوها، وتُسْمَعُ بَيِّنَةٌ بذلك، وبعْتِقٍ، وبطلاقٍ، وبحقِّ  
غيرِ معيَّنٍ؛ كوقفٍ ووصيةٍ على فقراءٍ، ومسجدٍ، على خصمٍ، لا بَيِّنَةٌ  
بحقِّ معيَّنٍ<sup>(١)</sup> قبلَ دعواه.

(١) «معين»: ساقطة من «ط».

(وَإِذَا حَزَرَ) المدَّعي (دَعَوَاهُ)، فللحاكم سؤالُ خصمه، وإن لم يسأل سؤاله، (فإن أقرَّ الخصمُ) المدَّعي عليه بالدَّعوى، (حكمَ عليه)؛ أي: المدَّعي عليه (بسؤالٍ مُدَّعٍ)، و(لا) يحكمُ له (بدونِ) سؤالِ (ه) (الحكمَ)؛ لأنَّ الحقَّ له في الحكمِ، فلا يُستوفى بدونِ إذنه، وإن اعترفَ بسببِ الحقِّ، ثمَّ ادَّعى البراءةَ، لم يلتفت لقلوبه، بل يحلفُ المدَّعي على نفي ما ادَّعاهُ، ويلزمه بالحقِّ، إلا أن يقيمَ بيَّنةً ببراءته .

(وإن أنكرَ) الخصمُ ابتداءً، بأن قالَ لِمُدَّعٍ قرضاً أو ثمناً: ما أقرضني، أو: ما باعني، أو: لا يستحقُّ عليَّ شيئاً ممَّا ادَّعاه، (فلمُدَّعٍ) أنكرَ خصمُه (أن يقولَ: لي بيَّنةٌ)؛ لأنَّ الجوابَ صحيحٌ، وهذا موضعُ البيَّنةِ، و<sup>(١)</sup>، (لحاكم أن يقولَ) له: (ألكَ بيَّنةٌ؟ فإن قال) مُدَّعٍ: (نعم، قال له) حاكمٌ: (إن شئتَ فأحضرها)، (فإذا حضرتِ) البيَّنةُ، لم يسألها، ولم يلقَّنها، فإذا شهدت، (سمعها)، وحرَّم عليه ترديدُها، ويكرهُ تعنتُّها وانتهازُها، لا قوله لمدَّعي عليه: ألكَ فيها دافعٌ أو مطعنٌ؟ (فإذا اتَّضحَ) للحاكمِ (الحكمُ، لزمه) الحكمُ فوراً (بسؤالٍ مُدَّعٍ) إن كان معيَّناً، ولا يحكمُ بدونِ سؤاله؛ لما تقدَّم .

(ولا يحكمُ) القاضي (بعلمه إلا) الحكمَ (بعدالةِ بيَّنةٍ وجرِّحها)، أو بإقرارٍ في مجلسِ حكمه، وإن لم يسمعه غيره، فلهُ الحكمُ، ويحرِّمُ، ولا يصحُّ مع علمه بضدِّه، بل يتوقَّفُ، أو مع لبسٍ قبلَ البيانِ، ويأمرُ بالصُّلحِ .

(١) «و»: زيادة في «ض» .

(وإن قال) مُدَّعٍ ابتداءً: (مالي بَيْنَهُ، فقولُ منكرٍ بيمينه، فيُعْلِمُهُ حاكمٌ بذلك)؛ أي: بأنَّ له اليمينَ على خصمه، (فإن سأل) المدَّعي من القاضي (إحلافه)؛ أي: الخصم - ولو علم المدَّعي عدمَ قدرته على حقه - ويكرهه، (أحلف) هُ (على صفةِ جوابه) - نصّاً -، ولا يصلُّها باستثناء، ولا بما لا يُفهم، ولا يُعتدُّ بيمينه قبلَ أمرِ حاكم، وسؤالِ مُدَّعٍ.

(و) إذا حلف، (خلَّى) سبيله؛ لانقطاع الخصومة، وتحريمُ دعواهُ ثانياً وتحليفه كبريئاً وتأويلٍ إلا لمظلوم، وَحَلَفَ مُعْسِرٌ خَافَ حِسَاباً أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ - ولو نوى السَّاعَةَ -، وَمَنْ عَلَيْهِ مُؤَجَّلٌ أَرَادَ غَرِيمَهُ مَنَعَهُ مِنْ سَفَرٍ.

(وَمَنْ) أَنْكَرَ، فَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ اليمينَ، (فلم يحلف)، وامتنع، (قال) لهُ الحاكمُ: إن حلفت، وإلا قضيتُ عليك بالنكولِ، وَشَنَّ تَكَرَّارُهُ) بأن يقولَ لهُ: إن حلفت وإلا قضيتُ عليك بالنكولِ (ثلاثاً)؛ قطعاً لحجته، (فإن لم يحلف، قضى عليه) الحاكمُ (بسؤالِ مُدَّعٍ)؛ لأنَّ النكولَ كإقامةِ البيِّنةِ على النَّاكِلِ، ولا يكونُ كالإقرارِ؛ لأنه لو كان كالإقرارِ، لم تسمع منه البيِّنةُ بعدَ نكوله بالإبراء.

(وإذا أخضرَ مُدَّعٍ بَيْنَهُ بعدَ حلفِ) خصمٍ (منكرٍ) عليه، سُمِعَتْ، و(حكم) القاضي له (بها)؛ لأنَّ اليمينَ لا تكونُ مُزيلةً للحقِّ.

لكن إن قال: ما لي بَيْنَهُ، أو قال: كَذَبَ شُهودِي، أو قال: كُلُّ بَيْنَةٍ

أُقيمتُها فهي زورٌ أو باطلَةٌ، أو لا حقَّ لي فيها، ثم أحضرها، لم تسمع؛  
لأنه مكذَّبٌ لها؛ كما لو شهدتُ بغيرِ مدَّعيِّ به .

ومن ادَّعيَ عليه بشيءٍ، فأقرَّ بغيره، لزمه إذا صدَّقه المقرُّ له،  
والدَّعوى بحالها .

وإن قال مُدَّع: لي بيَّنةٌ، وأريدُ منه<sup>(١)</sup> يمينه، فإن كانت حاضرةً  
بالمجلس، فليس له إلاَّ أحدهما، وإلاَّ فله ذلك .

\* \* \*

---

(١) «منه»: زيادة في «ض» .

## فصل

(وَشُرْطًا) لِصِحَّةِ الدَّعْوَى شُرُوطٌ:

أحدها: (تَحْرِيرُ دَعْوَى)؛ لِتَرْتِبِ الحُكْمِ عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «وَأِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»<sup>(١)</sup>.

(و) الثَّانِي: (عِلْمُ مُدَّعِي بِهِ)؛ لِتَمَكَّنِ الحَاكِمُ مِنَ الإِلْزَامِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ، (إِلَّا) الدَّعْوَى (فِيمَا تَصَحَّحَ بِهِ مَجْهُولًا؛ كَوْصِيَّةٍ) بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ بِثَوْبٍ مِنْهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، (و) كَالدَّعْوَى بِ(عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ) جَعَلَهُ (مَهْرًا، وَنَحْوَهُ)؛ كَخَلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ عَلَى مَجْهُولٍ، وَكإِقْرَارٍ بِمَجْهُولٍ، فَتَصَحَّحَ الدَّعْوَى، وَيَطَالِبُهُ بِمَا وَجَبَ لَهُ.

وَالثَّالِثُ: كَوْنُ المُدَّعِي مُصْرِّحًا بِالدَّعْوَى، فَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ: عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا حَتَّى يَقُولَ: وَأَنَا الآنَ مُطَالِبٌ بِهِ.

---

(١) رواه البخاري (٦٥٦٥)، كتاب: الحيل، باب: إذا غضب جارية...، ومسلم (١٧١٣)، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، من حديث أم سلمة - رضي الله عنها -.



والرابع: أن تكون متعلّقةً بالحال<sup>(١)</sup>، فلا تصحُّ بمؤجّلٍ لإثباته،  
وتصحُّ بتدبيرٍ وكتابةٍ واستيلاءٍ.

والخامس: أن تكون منفكّةً عمّا يكذبها، فلا تصحُّ بأنه قتل أو سرق  
من عشرين سنةً، وسنّه دونها، ولا يُعتَبَرُ ذكْرُ سببِ الاستحقاقِ، (فَمَنْ  
ادَّعَى عَقْدًا - ولو) كَانَ (غَيْرَ) عَقْدِ (نِكَاحٍ) - من بيعٍ وإجارةٍ وغيرهما،  
(ذَكَرَ شَرْوَطَهُ)؛ للاختلافِ فيها، وقد لا يكونُ العَقْدُ صحيحاً عندَ  
القاضي، فلا يَتَأَتَّى له الحكمُ بصحّته مع جهله (مَا لَمْ يَدَّعِ) الزَّوْجُ (دَوَامَ  
الزَّوْجِيَّةِ)، فلا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ لأنه يدّعي خروجها عن  
طاعته.

(وَإِنْ ادَّعَتْهُ)؛ أي: ادَّعَتِ (المرأة) نِكَاحَ رَجُلٍ (لَطَلَبِ نَفَقَةٍ، أَوْ)  
طَلَبِ (مَهْرٍ، وَنَحْوِهِمَا)؛ ككسوةٍ ومسكنٍ، (سَمِعَتْ) دَعْوَاهَا؛  
لادّعائها حقاً تُضيفُهُ إلى سببه، (وإِلَّا) تَدَّعِ سِوَى النِّكَاحِ، (فَلا) تَسْمَعُ  
دَعْوَاهَا؛ لأنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ حَقًّا لَهَا، فَلا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا بِحَقِّ لغيرها.

(أَوْ)؛ أي: وَمَنْ (ادَّعَى) إِرْثًا ذَكَرَ سَبَبَهُ (وَجُوبًا؛ لاختلافِ الإرثِ،  
(أَوْ) ادَّعَى شَيْئًا (مُحَلِّي) - بضمِّ أوله وفتح ثانيه - (بِأَحَدِ التَّقْدِينِ)  
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، (قَوِّمَهُ ب) النَّقْدِ (الْآخِرِ)؛ فَإِنْ ادَّعَى مُحَلِّيً بِذَهَبٍ،  
قَوِّمَهُ بِفِضَّةٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

قال في «شرح المنتهى»: قلت: وكذا لو ادَّعى مصوغاً من أحدهما

(١) في «ط»: «بالحل».

صياغة<sup>(١)</sup> مُباحةً تزيدُ بها قيمتهُ، أو تبرأً تخالفُ قيمتهُ وزنه، (أو) ادَّعى مُحلِّي (بهما)؛ أي: النّقدين، أو مصوغاً منهما مباحاً تزيدُ قيمتهُ عن وزنه، (قوّمهُ بأيّهما)؛ أي: النّقدين (شاء؛ للحاجة)؛ أي: لانهصارِ الثمنيةِ فيهما، فإذا ثبت، أُعطيَ عُروضاً.

تنبيه: يُشترطُ تعيينُ مدّعى به بالمجلس، وإحضارُ عينٍ بالبلد؛ لتعيّن، فإن كانت غائبةً عنه، أو تالفةً، أو في الذمّة، وصَفها كَسَلَم، والأولى ذكرُ قيمتها - أيضاً -.

فائدة: تصحُّ الدَّعوى بالقليل - ولو لم تتبعه الهمةُ -، لكن لو استعدى الحاكمَ أحدٌ على خصمه بما لا تتبعه الهمةُ، لم يلزمه أن يعديه.

وذكر في «عيون المسائل»: لا ينبغي للحاكم<sup>(٢)</sup> أن يسمع<sup>(٢)</sup> شكيةً أحدٍ إلاّ ومعه خصمه.

\* \* \*

---

(١) في «ض»: «صناعة».

(٢) ما بينهما ساقط من «ض».

## فصل

(وَشُرِّطَ فِي بَيِّنَةٍ عَدَالَةٍ ظَاهِرًا) فِي عَقْدِ نِكَاحٍ، وَتَقَدَّمَ، وَلَا يَبْطُلُ لَوْ  
بَانَا فَاسِقِينَ .

(و) شُرِّطَ فِي بَيِّنَةٍ عَدَالَةٍ (فِي غَيْرِ عَقْدِ نِكَاحٍ) ظَاهِرًا، أَوْ (بَاطِنًا -  
أَيْضًا -) وَلَوْ لَمْ يَطْعَنْ فِيهَا خَصْمُهُ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا - وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ  
الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةَ - .

قال الزركشي: لأنَّ الغالبَ الخروجُ عنها .

قال الشيخُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةَ، فَقَدْ أخطأ،  
وَإِنَّمَا الْأَصْلُ الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾  
[الأحزاب: ٧٢] .

(و) شُرِّطَ (فِي مُرَكَّبٍ مَعْرِفَةٍ جَرِحٍ وَتَعْدِيلٍ) لِمَنْ يُرَكَّبُهُ، وَخَبْرَتُهُ  
الْبَاطِنَةُ، وَيَكْفِي: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ .

(و) شُرِّطَ فِي مُرَكَّبٍ (مَعْرِفَةٍ حَاكِمٍ خَبْرَتُهُ)؛ أَي: خَبْرَةَ الْمُرَكَّبِ

(الباطنة) بصحبة<sup>(١)</sup> أو معاملةٍ ونحوهما .

(وَمَنْ جَرَحَ الشُّهُودَ، وَبَيَّنَّ سَبَبَهُ)؛ أي: الجرح (مفسراً) بما يقدح في العدالة بذكرٍ عن رؤيةٍ قادحٍ؛ كقوله: رأيتُه يشربُ الخمرَ، أو يأخذُ أموالَ النَّاسِ ظلماً، ونحوه، أو سمعته يقذفُ، ونحوه، أو عن استفاضةٍ بأن يستفيضَ عنه ذلكَ، (كُلَّفَ البَيِّنَةَ)؛ لحديث: «البَيِّنَةُ عَلَى المدَّعي»<sup>(٢)</sup>، وكذا لو أرادَ جَرَحَهَا .

(فَإِنْ سَأَلَ) مَنْ جَرَحَ البَيِّنَةَ (إِنْظَاراً لَهَا)؛ أي: لبيِّنَةِ تشهدُ بقادحٍ جرحها به، (أو) سَأَلَ إِنْظَاراً (لِجَرَحِ) فِي رَدِّهِ البَيِّنَةَ، (أَنْظَرَ ثَلَاثاً، وَلِمدَّعٍ مَلَازِمَتُهُ) فِي الثَّلَاثِ؛ لثَلَا يَهْرَبُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا، حَكَمَ لَهُ عَلَيْهِ .

(وَبَيِّنَةُ جَرَحٍ مَقْدَمَةٌ) عَلَى بَيِّنَةٍ بِتَعْدِيلٍ؛ لِأَنَّ الجَارِحَ يَخْبِرُ بِأَمْرِ بَاطِنٍ خَفِيَ عَلَى المَعْدَّلِ، وَشَاهَدُ العَدَالَةِ يَخْبِرُ بِأَمْرِ ظَاهِرٍ، وَالجَارِحُ مَثْبُتٌ لِلجَرَحِ، وَالمَعْدَّلُ<sup>(٣)</sup> نَافٍ لَهُ، وَالمَثْبُتُ مَقْدَمٌ عَلَى النَافِي .

وَمِنْ ثَبُتِ عَدَالَتِهِ مَرَّةً، لَزِمَ البَحْثُ عَنْهَا مَعَ طَوْلِ المَدَّةِ، (فَمَتَى

(١) فِي «ض»: «بصحة» .

(٢) رَوَاهُ البِيهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الكَبِيرِ» (٢٥٢/١٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - . وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٤١)، كِتَابُ: الأَحْكَامِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَنْ البَيِّنَةَ عَلَى المدَّعِي وَاليَمِينِ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - . قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَانظُرْ: «التَّلْخِصُ الحَبِيرُ» لابْنِ حَجَرٍ (٢٠٨/٤) .

(٣) فِي «ب»: «العدل» وَفِي «ض»: «المدل» .

جهل حاكم حال بينة، طلب التزكية من مدع؛ لأن التزكية حق للشرع، فيطلبها الحاكم حتى (ولو سكت عنها الخصم)، فلو رضي أن يحكم عليه بشهادة فاسق، لم يجز الحكم بها، (ويكفي فيها)؛ أي: التزكية قول الشاهد: (أشهد أنه عدل)، أو عدل رضي، أو عدل مقبول الشهادة، ويكفي فيها الظن؛ بخلاف الجرح، ولا يكفي قوله: لا أعلم إلا خيراً.

وتعديل الخصم وحده تعديل في حق الشاهد، وكذا تصديقه، لكن لا يثبت تعديله في حق غير المشهود به.

(وإن جهل) حاكم (لسان خصم، ترجم له)؛ أي: للحاكم (من يعرف) لسانه؛ أي: الخصم، (ولا يقبل في ترجمة، و) لا في (جرح، و) لا في (تعديل، و) لا في (رسالة)؛ أي: من يرسله الحاكم يبحث عن حال الشهود، (و) لا في (تعريف عند حاكم في) حد زنا أو لواط<sup>(١)</sup> إلا أربعة رجال) عدول؛ كشهود للأصل.

(و) لا يقبل في ترجمة وجرح وتعديل ورسالة وتعريف عند حاكم (في غير مال)<sup>(٢)</sup>؛ كسب ونكاح وطلاق وقذف وقصاص (إلا رجلاً).

(و) لا يقبل (في ذلك) المذكور (وفي مال إلا رجلاً، أو رجل)

(١) في «ض»: «ولورط».

(٢) في «ب»: «ماله».

وامرأتان، وذلك؛ أي: التَّرجمةُ والجرحُ والتَّعديلُ والرِّسالةُ والتَّعريفُ  
عندَ الحاكمِ (شهادةٌ) يُعتَبَرُ فيه لفظُ الشَّهادةِ، وما يُعتَبَرُ فيها، وتجبُ  
المشافهةُ.

\* \* \*

## فصل

(وَمَنْ ادَّعَىٰ عَلَىٰ غَائِبٍ) عَنِ الْبَلَدِ (مَسَافَةً قَصْرًا) بِغَيْرِ عَمَلِهِ<sup>(١)</sup> -  
وقال في «الإقناع»: ولو في عمله -، (أو) ادَّعَىٰ عَلَىٰ مُسْتَتِرٍ إِمَّا (في  
البلدِ)، أو دونَ مسافةٍ، (أو) ادَّعَىٰ عَلَىٰ (ميتٍ، أو) عَلَىٰ (غيرِ  
مُكَلَّفٍ)؛ أي: صغيرٍ أو مجنونٍ، (وله)؛ أي: المدَّعي (بَيِّنَةٌ، سَمِعَتْ)  
بَيِّنَتُهُ، (وحكم) القاضي له (بها) بشرطه (في غيرِ حَقِّ اللَّهِ - تعالى -)؛  
كالزَّنا والسَّرقةِ، لكنْ يقضي في السرقةِ بِالْمَالِ فقط، ولا يُلْزَمُ المدَّعِي  
أَنْ يحلفَ أَنْ حَقَّهُ باقٍ، وهي من المفرداتِ.

والاحتياطُ تحليفٌ، وهي روايةٌ.

قال المنقحُ: والعملُ عليها في هذه الأزمنة، انتهى.

(ثُمَّ إِنْ وَجَدَ) الْحَاكِمُ (لَهُ مَالًا، وَقَاهُ) دَيْنُهُ (مِنْهُ)، وَإِلَّا قَالَ  
لِلْمَدَّعِي: إِنْ عَرَفْتَ لَهُ مَالًا، وَثَبْتَ عِنْدِي، وَفَيْتُكَ مِنْهُ.  
ثُمَّ إِذَا كَلَّفَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَرَشَدَ، وَحَضَرَ الْغَائِبُ، أَوْ ظَهَرَ

(١) في «ض»: «علمه».

المستتر، فعلى حجته، فإن جرح البيّنة بأمرٍ بعد أداء الشهادة، أو مطلقاً، لم يُقبل، وإلاّ قبل.

(والغائب دون ذلك)؛ أي: دون مسافة القصر، (والحاضر غير مستتر، لا تُسمع الدعوى) عليهما، (ولا) تُسمع (البيّنة عليهما حتى يحضرا)؛ أي: الغائب دون مسافة قصر<sup>(١)</sup>، وغير المستتر بمجلس الحكم، (أو يمتنع) عن الحضور، فتُسمع البيّنة والدّعوى عليهما إذن.

والحكم للغائب لا يصحّ إلاّ تبعاً؛ كمن<sup>(٢)</sup> ادّعى موت أبيه عنه وعن أخٍ غائب، أو غير رشيد، وله عند فلان عينٌ أو دينٌ، ثبت بإقراره، أو ببينته، أخذ المدّعي نصيبه، والحاكم نصيب الآخر.

(ولو رُفع إليه)؛ أي: الحاكم (حكم) في مختلفٍ فيه؛ كنكاح امرأة نفسها (لا يلزمه نقضه لـ) أجلٍ أن (يُنقذه، نقّذه) لزوماً، (وإن لم يره)؛ أي: الحكم صحيحاً عنده؛ لأنه حكمٌ بما ساع الاجتهاد به، لا يجوزُ نقضه، فلزمه تنفيذه لذلك<sup>(٣)</sup>، وكذا لو كان نفسُ الحكم مختلفاً فيه لحكمه وتزويجه بيتيمة.

وإن رفع إليه خصمان عقداً فاسداً عنده فقط، وأقرّا بأنه نافذ

(١) «قصر»: ساقطة من «ض».

(٢) في «ط»: «لمن».

(٣) في «ط»: «تنفيذ كذلك».



الحكم، حكم بصحّته، فله إلزامهما ذلك، وله ردُّهما والحكمُ بمذهبه.

ومن غصبه إنسانٌ مالاً مجاهرةً، أو كان عنده عينٌ ماله، فله أخذُ قدرِ ماله<sup>(١)</sup> المغصوبِ جهراً، أو عين<sup>(٢)</sup> ماله، - ولو قهراً -، لا أخذُ قدرِ دينه من مالٍ مدينٍ تعدّرَ أخذُ دينه منه بحاكمٍ؛ لجحدٍ أو غيره، إلاّ إذا تعدّرَ على ضيفٍ أخذُ حقه بحاكمٍ، أو منعَ زوجٌ ومن في معناه ما وجبَ عليه من نفقةٍ ونحوها.

ولو كان لكلٍّ من الاثنيْنِ على الآخرِ دينٌ من غيرِ جنسه، فجحدَ أحدهما، فليس للآخرِ أن يجحدَ.

\* \* \*

---

(١) «ماله»: ساقطة من «ب».

(٢) في «ض»: «وعين».

## فصل

### في حكم كتاب القاضي (١) إلى القاضي (١)

وأجمعت الأمة على قبوله؛ لدعاء الحاجة إليه (٢).

(ويُقبَلُ كتابُ قاضٍ إلى قاضٍ في كلِّ حقٍّ آدميٍّ)؛ كبيعٍ وصلاحٍ ورهنٍ، ونحوها، حتى ما لا يُقبَلُ فيه إلا رجلاً؛ كقودٍ، ونسبٍ، وتوكيلٍ، ونحوها، لا في حدٍّ لله؛ كحدِّ زناً ونحوه، يُقبَلُ كتابه (فيما حكم به) الكاتب (لِتَفْذَةِ) المكتوبِ إليه - ولو كان الكاتبُ والمكتوبُ إليه (في بلدٍ واحدٍ) -؛ لأنَّ الحكمَ يجبُ إمضاؤه بكلِّ حالٍ، و(لا) يقبلُ (فيما ثبت عندَه)؛ أي: الكاتب (ليحكمَ به) المكتوبُ إليه (إلا في مسافةٍ قصرٍ) فأكثرَ؛ لأنه نقلُ شهادةٍ إلى المكتوبِ إليه، فلم يجز مع القُرْبِ؛ كالشَّهادةِ على الشَّهادةِ، وله أن يكتبَ إلى قاضٍ مُعَيَّنٍ، ومِصرٍ، وقريةٍ، وإلى كلِّ مَنْ يصلُ إليه من قضاةِ المسلمين.

(وشُرِّطَ لقبوله)؛ أي: كتابِ القاضي، والعملِ به (أنَّ يقرأه)؛ أي:

(١) ما بينهما ساقط من «ض».

(٢) «إليه»: زيادة في «ض».

الكتاب (على عدلين، وهما) يعني: العدلين (ناقلا) إلى الآخر، (ويُعتبرُ ضبطُهُما لمعناه، وما يتعلَّق به الحكمُ فقط)؛ أي: دونَ ما لا يتعلَّقُ به الحكمُ؛ لعدمِ الاحتياجِ إليه، (ثمَّ يقولُ) القاضي الكاتبُ بعدَ القراءةِ عليهما: (هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ)، أو إلى من يصلُّ إليه من قُضاةِ المسلمين، (ويدفعُهُ إليهما)؛ أي: العدلينِ المقروءِ عليهما، (فإذا وصلا) بالكتابِ إلى عملِ المكتوبِ إليه، (دفعاهُ إلى المكتوبِ إليه، فقرأهُ) هو أو غيره (عليهما، فإذا سمعاه قالا: نشهدُ أنَّه كتابُ فلانِ إليك كتبه بعمله).

ولا يُشترطُ قولُهُما: قرأ علينا، أو أشهدنا عليه.

وإنَّ أشهدَهُما عليه مَدْرُوجاً أو<sup>(١)</sup> مختوماً من غيرِ أن يقرأهُ<sup>(٢)</sup> عليهما، لم يصحَّ.

(وبلزمُ مَنْ وصلَ إليه) الكتابُ من الحُكَّامِ (العملُ به)؛ أي: الكتابُ - تغيَّرَ المكتوبُ إليه أو لا - اكتفاءً بالبيِّنَةِ بدليلِ ما لو ضاعَ أو انمحي، وشهدَ الشاهدانِ بما فيه من<sup>(٣)</sup> حفظهما.

(وإذا) وصلَ الكتابُ، و(أخضَرَ) المكتوبُ إليه (الخصمَ المذكورَ فيه) باسمِهِ ونسبِهِ وحِلِّيَّتِهِ، (فقالَ) الخصمُ: (ما أنا المذكورُ) في

(١) «أو»: زيادة في «ض».

(٢) في «ض»: «يقرأ».

(٣) في «ض»: «اعتماداً على».

الكتاب، <sup>(١)</sup> ولا بَيِّنَةٌ تشهدُ عليهِ بأنَّه هو، (قُبِلَ) قولُه بيمينِه؛ لأنَّه منكرٌ، فإنْ نَكَلَ <sup>(١)</sup>، قضى عليه.

\* \* \*

---

(١) ما بينهما ساقط من «ض».

## فصل

(وَالْقِسْمَةُ) تَمييزُ بَعْضِ الْأَنْصِبَاءِ<sup>(١)</sup> عَنْ بَعْضٍ<sup>(١)</sup>، وَإِفْرَازُهَا عَنْهُ.

وهي (نوعان):

أحدهما: (قِسْمَةٌ تَرَاضٍ) لَا تَجُوزُ إِلَّا بِرِضَا الشَّرَكَاءِ كُلِّهِمْ.

(وَتَحْرُمُ) الْقِسْمَةُ (فِيْمَا)؛ أَي: مُشْتَرِكٍ (لَا يَنْقَسِمُ بِلَا ضَرَرٍ) عَلَى

الشَّرَكَاءِ أَوْ أَحَدِهِمْ<sup>(١)</sup> أَوْ بِلَا رَدِّ عَوْضٍ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمْ<sup>(٢)</sup>؛

(كَحَمَّامٍ) صَغِيرٍ، (وَدَوْرٍ صَغَارٍ، وَنَحْوَهُمَا)؛ كَطَاحُونٍ صَغِيرٍ بِحَيْثُ

يَتَعَطَّلُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِذَا قُسِمَتْ، أَوْ يُقْلُّ، وَكَشَجَرٍ مَفْرَدٍ، وَأَرْضٍ بِبَعْضِهَا

بِئْرٌ أَوْ بِنَاءٌ وَنَحْوُهُ، وَلَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ، وَلَا قِيَمَةً (إِلَّا بِرِضَا كُلِّ

الشَّرَكَاءِ)؛ لِأَنَّ فِيهَا إِمَّا ضَرَرًا، أَوْ رَدًّا<sup>(٣)</sup> عَوْضٍ، وَكِلَاهُمَا لَا يُجْبَرُ

الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ.

(وَحَكْمُ هَذِهِ) الْقِسْمَةِ (كَبَيْعٍ، فَيَجُوزُ فِيهَا)؛ أَي: الْقِسْمَةُ (مَا يَجُوزُ

(١) ما بينهما ساقط من «ض».

(٢) ما بينهما زيادة في «ب».

(٣) في «ط»: «ورد».

فيه)؛ أي: البيع لمالكٍ ووليّه خاصّةً؛ لما فيها من الردّ، وبه تصيرُ بيعاً؛  
لبذل صاحبه إياه عوضاً عمّا حصلَ له من حقِّ شريكه .

ولو قالَ أحدهما: أنا آخذُ الأدنى، ويبقى لي في الأعلى  
حصّتي<sup>(١)</sup>، فلا إجبار.

(ومنّ دعا شريكه فيها)؛ أي: قسمة التراضي، (أو) دعا شريكه (في  
شركة نحو عبدٍ وفرنس) وبغلٍ (وسيفٍ إلى بيع، أو) دعا شريكه إلى  
(إجارة، أُجبر) شريكه على البيع معه، وكذا على<sup>(٢)</sup> الإجارة - ولو في  
وقف -، (فإن أباي)؛ أي: امتنع شريكه من بيع أو إجارةٍ معه (بيع، أو  
أجر)؛ أي: باعه أو أجره حاكمٌ (عليهما، وقُسمَ ثمنٌ) مبيع (وأجرة)  
عليهما على قدرِ حصّتيهما، أو أجر<sup>(٣)</sup> ولبنٍ متساوي القوالب من قسمة  
الأجزاء ومتفاوتتها من قسمة التّعديل .

ومنّ بينهما دارٌ لها علوٌ وسفلٌ، فطلبَ أحدهما جعلَ السفلِ  
لأحدهما<sup>(٤)</sup>، والعلوِ للآخر، وقسمَ كلُّ واحدٍ على حدة، لم يُجبر  
ممتنعٌ، وإن طلبَ قسّمهما معاً، ولا ضررَ، وجب، وعدلَ بالقيمة،  
لا ذراعٌ سفليٌّ بذراعي علوٍ، ولا ذراعٌ بذراعٍ إلا بتراضيهما .

(١) في «ض»: «تتمة» .

(٢) في «ض»: «عليه» .

(٣) في «ض»: «وأجر» .

(٤) في «ض»: «لواحد» .

ولا إجبارَ في قسمةِ المنافعِ، فإن اقتسماها في زمانٍ أو مكانٍ، صحَّ جائزاً، فلو رجعَ أحدهما بعدَ استيفاءِ نوبتهِ، غَرِمَ ما انفردَ بهِ، ونفقةُ الحيوانِ مُدَّةَ كلِّ واحدٍ عليهِ.

\* \* \*

## فصل

النوع (الثاني) : قسمة إجبارٍ، وهي ما لا ضررَ فيها) على أحدِ الشُّركاءِ، (ولا ردَّ عَوْضٍ) من واحدٍ على غيره<sup>(١)</sup>، (فَيُجْبَرُ شَرِيكُ) غيرِ محجورٍ عليه، (أو وليُّه) إن كانَ محجوراً عليه (عليها، ويقسمُ حاكمٌ على غائبٍ) من الشريكين، أو وليِّه (بطلبِ شريكٍ)<sup>(٢)</sup> مكلفٍ للغائبِ، (أو) طلبِ (وليِّه) إن لم يكنْ مكلفاً قَسَمَ مشتركٍ؛ (كمكيلٍ) من جنسٍ واحدٍ؛ كحبوبٍ، ومائعٍ، وتمرٍ، وزبيبٍ، ونحوه ممَّا يُكَالُ مِنَ الثمارِ . وكذا أشنانٌ ونحوه<sup>(٣)</sup>، (و) ك(موزونٍ من جنسٍ واحدٍ)؛ كذهبٍ وفضةٍ ونحاسٍ، ونحو<sup>(٤)</sup> ما<sup>(٥)</sup> مَسَّتْهُ نارٌ؛ كدبسٍ، أو لا؛ كدُهْنٍ، (و) ك(قريّةٍ ودارٍ كبيرةٍ ودُكَّانٍ وأرضٍ واسعينِ ونحوهما)؛ كبساتينٍ - ولو لم تتساوِ أجزاءؤها - إذا أمكنَ قسَمُها بالتَّعْدِيلِ؛ بالألِّ يجعلَ شيءٌ معها .

(١) في «ض»: «غير» .

(٢) في «ض»: «شريكه» .

(٣) «ونحوه»: زيادة في «ب» .

(٤) في «ض»: «ونحوه» .

(٥) في «ب»: «مما» .



وَشُرْطَ لِإِجْبَارِ الْحَاكِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ: ثُبُوتُ مَلِكِ الشُّرَكَاءِ، وَثُبُوتُ أَنْ لَا ضَرَرَ فِيهَا، وَثُبُوتُ إِمْكَانِ تَعْدِيلِ السَّهَامِ فِي الْمَقْسُومِ بِلَا شَيْءٍ يَجْعَلُ مَعَهَا، وَإِلَّا فَلَا إِجْبَارَ.

وَمِنْ دَعَا شَرِيكَهٖ فِي بَسْتَانٍ إِلَى قَسْمِ شَجَرِهِ فَقَطَّ، لَمْ يُجْبَرْ، وَإِلَى (١) قَسْمِ أَرْضِهِ، أُجْبِرَ، وَدَخَلَ الشَّجَرُ تَبَعًا.

(وَهَذِهِ) الْقِسْمَةُ (إِفْرَازُ) حَقِّ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ حَقِّ الْآخَرَ (لَا بَيْعٌ)؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَيْعًا، لَمْ تَصَحَّ بَغَيْرِ رِضَا شَرِيكِهِ، وَلَوْ جَبَتْ (٢) فِيهَا الشُّفْعَةُ، وَلَمَّا لَزِمَتْ بِالْقُرْعَةِ، (فِيصَحُّ قَسْمُ) وَقَفٍ (وَرَهْنٍ).

فَلَوْ رَهَنَ سَهْمَهُ مُشَاعًا، ثُمَّ قَاسَمَ شَرِيكَهٖ، صَحَّ، وَاخْتَصَّ قَسْمُهُ بِالرَّهْنِ.

(و) يَصَحُّ قَسْمُ (لَحْمِ هَدْيٍ، وَ) لَحْمِ (أُضْحِيَّةٍ)، وَثَمَرٍ يُخْرَصُ خِرْصًا، (و) قَسْمُ (مَا يُكَالُ) مِنْ رَبْوِيٍّ وَغَيْرِهِ (وَزَنًا، وَعَكْسُهُ) بِأَنْ يُقَسَّمَ مَا يوزنُ كَيْلًا، وَمَا يُشْتَرَطُ لِصَحَّةِ بَيْعِهِ قَبْضُهُ بِالْمَجْلِسِ؛ كَذَهَبٍ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ بِالْمَجْلِسِ، وَمَتَى ظَهَرَ فِيهَا غُبْنٌ فَاحِشٌ، بَطَلَتْ، وَتَنْفَسُحُ بَعِيْبٍ.

(وَلِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَقْسِمُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَ) لَهُمْ أَنْ يَقْتَسِمُوا (بِقَاسِمٍ يَنْصُبُونَهُ، أَوْ يَسْأَلُونَ الْحَاكِمَ نَصْبَهُ)، وَتَجِبُ عَلَيْهِ إِجَابَتُهُمْ لِقَطْعِ النَّزَاعِ.

(١) «إلى»: زيادة في «ض».

(٢) في «ض»: «ولو وجبت».

(وَشُرْطٌ) فِي قَاسِمٍ إِذَا نَصَبَهُ حَاكِمٌ (كَوْنُهُ مُسْلِمًا عَدْلًا عَارِفًا  
بِالْقِسْمَةِ، مَا لَمْ يَرْضَوْا بغيره)؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمْ، وَتَصَحُّ مِنْ  
عَبْدٍ.

(وَيَكْفِي) قَاسِمٌ (وَاحِدٌ) حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ.

(و) لَا يَكْفِي (مَعَ تَقْوِيمٍ) إِلَّا (اِثْنَانِ)؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ بِالْقِيَمَةِ.

(و) تَبَاحٌ (أَجْرَتُهُ)، وَتُسَمَّى<sup>(١)</sup>: الْقِسَامَةُ - بَضْمٌ الْقَافِ -، وَهِيَ  
عَلَى (قَدْرِ الْأَمْلاكِ) - نَصًّا -، وَلَوْ شُرْطٌ خِلَافُهُ، وَلَا يَنْفَرِدُ بَعْضُهُمْ  
بِاسْتِجَارِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَكَقَاسِمٍ حَافِظٌ وَنَحْوُهُ.

(وَتُعَدَّلُ السَّهَامُ)؛ أَي: يَعْدُلُهَا الْقَاسِمُ (بِالْأَجْزَاءِ)؛ أَي: أَجْزَاءِ

الْمَقْسُومِ (إِنْ تَسَاوَتْ) أَجْزَاؤُهَا؛ كَالْمَكِيلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ وَالْأَرْضِي  
الَّتِي لَيْسَ<sup>(٣)</sup> بَعْضُهَا أَجْوَدَ مِنْ بَعْضٍ، (وَإِلَّا) تَتَسَاوُ<sup>(٤)</sup> أَجْزَاؤُهَا؛ بِأَنْ  
اِخْتَلَفَتْ، (ف) تَعْدَلُ (بِالْقِيَمَةِ، أَوْ بِالرَّدِّ إِنْ اقْتَضَتْه)<sup>(٤)</sup>؛ بِأَنْ لَمْ يُمْكِنُ  
تَعْدِيلُ السَّهَامِ بِالْأَجْزَاءِ، أَوْ لَا بِالْقِيَمَةِ، وَتَعْدَلُ بِالرَّدِّ؛ بِأَنْ يُجْعَلَ لِمَنْ  
يَأْخُذُ الرَّدِيءَ أَوْ الْقَلِيلَ دِرَاهِمٌ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ الْجَيِّدَ أَوْ الْأَكْثَرَ، (ثُمَّ  
يُقَرَّعُ) بَيْنَ الشَّرَكَاءِ؛ لِإِزَالَةِ الْإِبْهَامِ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمٌ، صَارَ لَهُ.

(١) «وتسمى»: ساقطة من «ض».

(٢) في «ض»: «باستجارة».

(٣) «ليس»: ساقطة من «ض».

(٤) ما بينهما ساقط من «ض».

(وكيفما أقرع، جاز)، إن شاء رقاعاً، وإن شاء خواتيم يُطرحُ ذلك في حجرٍ مَنْ لم يحضر، ويكون لكل واحدٍ خاتمٍ معيّن، ثم يقال: أخرج خاتماً على هذا السهم، فمن خرج خاتمهُ، فهو له، وعلى هذا فلو أقرعَ بالحصا وغيره، جاز.

(وتلزمُ القسمةُ بها)؛ أي: بخروج القرعة؛ لأنَّ القاسمَ كالحاكم، وقرعته حكمٌ - نصٌّ عليه - ولو فيما فيه ردُّ عوضٍ أو ضررٌ، ولا عبرة برضاهم بعدها.

(وإن خيّر أحدهما)؛ أي: الشريكين (الأخر) من غير قرعة؛ بأن قال له: اختر أي القسمين شئت، (صحت) القسمة، (ولزمت برضاها وتفرقتهما) بأبدانها؛ كتفرقت متبايعين<sup>(١)</sup>.

ومن ادعى غلطاً فيما تقاسماه، وأشهدا على رضاها به، لم يلتفت إليه، ويقبل بيّنة فيما قسمه قاسمٌ حاكم، وإلا حلف منكرٌ، وكذا قاسمٌ نصّاه، وإن استحقَّ بعدها معيّنٌ من حصّتيهما على السواء، لم تبطل فيما بقي، إلا أن يكون ضرراً المستحقّ في نصيب أحدهما أكثر؛ كسدّ طريقه ونحوه، فتبطل؛ كما لو كان في يد<sup>(٢)</sup> أحدهما، أو شائعاً - ولو فيهما -.

ولو ادعى كلُّ شيئاً أنّه من سهمه، تحالفا، ونقضت.

(١) في «ض»: «مبايعين».

(٢) «يد»: زيادة في «ض».

فائدة: يصحُّ بيعُ التَّرِكَةِ قبلَ قضاءِ الدَّيْنِ إنْ قَضِيَ، ويصحُّ العتقُ،  
ولا يمنعُ دينُ الميتِ من انتقالِ تركتهِ أو ورثتهِ، بخلافِ ما يخرجُ من  
ثلثها من معيَّنٍ موصَّى به لفقراءَ، أو نحوِ مسجدٍ، والمنافعُ لهم؛ لأنَّ  
تعلَّقَ الدَّيْنِ بها كتعلُّقِ جنابةٍ لا رهنٍ.

\* \* \*

## فصل في الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

(والمَدَّعِي: مَنْ) يطالبُ غيرهُ بحقٍّ يذكرُ استحقاقه عليه، (وإذا سَكَتَ تُرِكَ، وعكسهُ المدَّعَى عليه)<sup>(١)</sup>؛ أي: إذا سَكَتَ لم يُتْرَكْ، فهو مُطالَبٌ. والبيِّنَةُ: العلامة الواضحة؛ كالشاهدِ فأكثر.

(ولا تصحُّ دَعْوَى ولا إنكارٌ إلا من) إنسانٍ (جائزِ التصرفِ)؛ أي: حُرٌّ مكلفٌ رشيدٌ، لكن تصحُّ الدَّعْوَى على سفيهٍ فيما يُؤخَذُ به حالَ سفيهٍ وبعدَ فكِّ حَجْرِهِ، ويحلفُ إذا أنكرَ.

(وإذا تداعيا)؛ أي: ادَّعى كُلٌّ من اثنينِ (عَيْنًا) أنَّها له، فلا يخلو إمَّا أن تكونَ بيدِ أحدهما، أو بيديهما، أو لا بيدِ أحدهما، بل بيدِ ثالثٍ، (فإن كانتَ بيدِ أحدهما، ولا بيَّنةً) لواحدٍ منهما، (ف) هي (له بيمينه)، فيحلفُ أنَّه لاحقٌ<sup>(٢)</sup> فيها للآخر؛ لثبوتِ<sup>(٣)</sup> يده عليها، فإن نكلَ، قُضِيَ عليه بالنُّكولِ.

(١) «عليه»: زيادة في «ض».

(٢) في «ض» زيادة: «له».

(٣) في «ض»: «ثبوت».

قال الشَّيْخُ مرعي : ولو أقامَ بَيِّنَةٌ .

(وإن كانتِ) العينُ المنازَعُ فيها (بيديهما)؛ أي : المتنازِعِين<sup>(١)</sup> ،  
(أو لا)؛ أي : لم تكنْ (بيدِ أحدٍ) ، ولا ثمَّ قرينَةٌ ولا بَيِّنَةٌ ، وادَّعى كُلُّ  
منهما أنها كلُّها له ، (تحالفاً ، وتُقَسِّمُ بينهما) أنصافاً بعدَ حلفِ كُلِّ  
منهما أنَّها له ، ولا حقَّ فيها للآخرِ ؛ لاستوائيهما في الدَّعوى وَعَدَمِ  
المرجِّحِ .

(وكذا لو نكلا) عن اليمينِ ، فُتُقَسِّمُ بينهما ؛ لأنَّ كُلاًّ منهما يستحقُّ  
ما في يدِ الآخرِ بنكولِهِ ، وإن وُجِدَ ظاهرٌ لأحدهما عُمَلَ به ، وإن نكلَ  
أحدهما ، وحلفَ الآخرُ ، قُضِيَ له<sup>(٢)</sup> بجميعها ، فإن ادَّعى أحدهما  
نصفها فما دونَ ، والآخرُ أكثرَ ممَّا بقيَ ، أو كلُّها ، فقولُ مُدَّعي الأقلِّ  
بيمينه .

وإن كان لأحدهما بَيِّنَةٌ بالعينِ ، حكمَ له بها .

(وإن أقامَ كُلُّ) منهما (بَيِّنَةٌ) بها ، لم تقدِّمَ إحداهما بكثرةِ عددِ ،  
ولا الشَّاهدانِ على الشَّاهدِ ويمينِ .

(و) إذا (تساوتا)؛ أي : البيَّتَانِ (من كلِّ وجهٍ ، تعارَضا وتساقتنا  
ما لم تكنِ) العينُ (بيدِ أحدهما)؛ أي : المتنازِعَيْنِ<sup>(٣)</sup> فيها ، وأقامَ كُلُّ  
منهما بَيِّنَةٌ أنَّها له ، (فِيحْكُمُ بها)؛ أي : العينِ (للخارجِ ، وهو)؛ أي :

(١) في «ب» و«ط» : «المنازعين» .

(٢) «له» : زيادة في «ض» .

(٣) في «ب» : «التنازعين» ، وفي «ط» : «المنازعين» .

الخارجُ (المدَّعي بَيِّنَةٌ) - متعلِّقٌ بـ «يحكم» سواءُ أُقيمت بَيِّنَةٌ منكراً، وهو الداخلُ<sup>(١)</sup> بعدَ رفعِ يده، أو لا، وسواءُ شهدت له أنَّها نتجت في ملكه، أو قطيعةً من إمام، أو لا.

وإن أقامَ الخارجُ بَيِّنَةً أنَّها ملكه، والداخلُ بَيِّنَةً أنه اشتراها منه، قَدِّمَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخلِ؛ لأنه الخارجُ معنَى.

(و) حيثُ لم تكنْ بيدِ أحدِ المتنازِعِينِ<sup>(٢)</sup>، أو بيديهما، أو بيدِ ثالثٍ ولم يَنازِعْ، فإنَّهما (يتحالفان، ويتناصفانِ ما بيديهما) بعدَ تعارضِ البيِّنَتَيْنِ.

(ويُقرَعُ فيما ليسَ بيدِ أحدهما، أو فيما (بيدِ ثالثٍ ولم يَنازِعْ) المُدَّعِيَيْنِ، فمن قرَعَ صاحبه، حلفَ، وأخذَه كما لو لم يكنْ لواحدٍ منهما<sup>(٣)</sup> بَيِّنَةً.

وإنْ كانتْ بيدِ ثالثٍ، وأدَّعَاها لنفسِه، حلفَ لكلِّ واحدٍ يميناً، فإنْ نكلَ، أخذها منه، وبدلها، واقتَرعا عليها.

وإنْ أقرَّ بها لهما، اقتسماها، وحلفَ لكلِّ واحدٍ يميناً، وحلفَ كلُّ واحدٍ لصاحبه على النِّصْفِ المحكومِ له به، و(اللهُ) - تعالى - (أعلم).

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «داخل».

(٢) في «ط»: «المنازعين».

(٣) في «ط»: «منها».





## كتاب الشهادات

واحدُها شهادةٌ.

وتطلقُ على التَّحْمُلِ والأداءِ، وهي حِجَّةٌ شرعيَّةٌ تُظهِرُ الحَقَّ ولا تُوجِبُهُ، فهي الإخبارُ بما عليه بلفظٍ خاصٍّ.

و(تَحْمُلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ) - تعالى - (فَرَضُ كَفَايَةٍ) إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي، سَقَطَ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَنْ يَكْفِي، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ - وَلَوْ عَبْدًا -، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ، لِقَوْلِهِ - تعالى -: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة:

. [٢٨٢]

قال ابن عباسٍ وغيره: المرادُ به التَّحْمُلُ للشَّهادةِ وإثباتها عندَ حاكمٍ<sup>(١)</sup>.

(وَأَدَاؤُهَا)؛ أَي: الشَّهادةِ (فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَحْمَلُهَا)؛ لِقَوْلِهِ - تعالى -: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:

. [٢٨٣]

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٢٧/٣)، و«الدر المنثور» للسيوطي (١٢١/٢).

وقيل: أداؤها فرضٌ كفايةً - أيضاً - قدَّمه الموفق، وجزم به جَمْعٌ.

فإنَّ قامَ بالفرضِ في التحمُّلِ والأداءِ اثنانِ، سقطَ عن الجميعِ، وإنِ امتنعَ الكلُّ، أثموا.

ويجبُ التحمُّلُ والأداءُ (إذا دعا إليهما) أهلُ لهما (لدونِ مسافةِ قَصْرِ، وقَدَرَ) عليهما (بلا ضَرَرٍ يلحقُه) في بدنه أو ماله أو أهله أو عَرَضِهِ، فإذا كانَ عليه ضررٌ في التَّحمُّلِ والأداءِ في ذلك، أو كانَ مَمَّنٌ لا يقبلُ الحاكمُ شهادتهُ، أو يحتاجُ إلى التبدُّلِ في التَّزكيةِ، لم يلزمه، ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والنسيبُ وغيره سواءٌ، ولو أدَّى شاهدٌ، وأبى الآخرُ، وقال: احلفْ بدلي، أثمَ.

ولا يقيمها على مسلمٍ بقتلِ كافرٍ.

ومتى وجبتْ، وجبتْ كتابتها.

(حَرَمُ كَتْمُهَا)؛ أي: الشهادةِ، ولا ضمانَ.

(و) حَرَمَ (أخذَ أجره) على الشهادةِ، (و) أخذَ (جُعِلَ عليها) تحمُّلاً وأداءً - ولو لم يتعيَّن عليه - لأنها فرضٌ كفايةً؛ كصلاةِ الجنابةِ، ومَنْ قامَ به، فقد قامَ بفرضٍ، لكنْ (لا) يحرمُ أخذُ (أجره) مركوبٍ لمنْ يتأدَّى (بالمشي)، أو يعجزُ عنه منْ رَبِّ الشَّهادةِ.

وفي «الرعاية»: وكذا مُرَكَّبٌ ومعرِّفٌ ومترجمٌ ومفتٍ ومقيمٌ حدٌّ وقوِّدٌ، وحافظُ بيتِ المالِ، ومحتسِبٌ، والخليفةُ.

(و) حَرَمَ (أَلَا يَشْهَدُ) أَحَدٌ (إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ).

قال ابنُ عَبَّاسٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّهَادَةِ، قَالَ: «تَرَى الشُّمُسَ؟» قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدُ أَوْ دَعْ» رَوَاهُ الْخَلَّالُ فِي «جَامِعِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَالْعِلْمُ إِمَّا (بِرُؤْيَا أَوْ سَمَاعٍ) مِنْ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ؛ كَعَتَقٍ وَطَلَاقٍ وَعَقْدٍ، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا سَمِعَ - وَلَوْ كَانَ مُسْتَحِقًّا حِينَ تَحَمَّلَ -، (أَوْ) سَمَاعٍ (بِاسْتِثْنَاءٍ عَنِ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِدُونِهَا)؛ أَي: بِدُونِ الْاسْتِثْنَاءِ؛ (كِنَسَبٍ وَمَوْتٍ، وَمَلِكٍ مُطْلَقٍ، وَعَتَقٍ)، وَوَلَاءٍ، (وَوَلَايَةِ، وَعَزْلِ، وَنِكَاحٍ، وَخُلْعٍ، وَطَلَاقٍ، وَوَقْفٍ وَمَصْرِفِهِ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَتَعَدَّرُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا غَالِبًا بِمَشَاهِدَتِهَا وَمَشَاهِدَةِ أَسْبَابِهَا، أَشْبَهَتِ النَّسَبَ.

وَلَمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ بِحَدِّ اللَّهِ - تَعَالَى - إِقَامَتُهَا وَتَرْكُهَا، وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْزِضَ لَهُمُ بِالْتَّوَقُّفِ عَلَيْهَا؛ كَتَعْرِضِهِ لِمَقَرِّ لِيَرْجِعَ.  
وَمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِأَدَمِيٍّ يَعْلَمُهَا لَمْ يَقُمْهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ.

(فَمَنْ شَهِدَ بِعَقْدٍ) نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ، (اعْتُبِرَ) لِصِحَّةِ<sup>(٢)</sup>

---

(١) رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (٤/١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (١٠٩٧٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِيِّ» (٩/٤٣٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٤/١٩٨).

(٢) فِي «ط»: «بِصِحَّة».

شهادته (ذكرُ شروطه)؛ لاختلافِ بعضِ النَّاسِ في بعضِهِ، فربَّما اعتقدَ الشاهدُ صِحَّةَ ما ليسَ بصحيحٍ.

(أو) شهدَ (برِضَاعٍ، فذكرُ عددِ الرِّضَعَاتِ)<sup>(١)</sup> يُعْتَبَرُ، (وأنَّه شربَ من ثديها، أو ممَّا)؛ أي: لبنِ (حَلَبَ منه) في الحولينِ، فلا يكفي أن يشهدَ أنَّه ابنُها من الرِّضَاعِ.

(أو) شهدَ<sup>(٢)</sup> (بزناً، فذكرُ مَزْنِيٍّ بها) يُعْتَبَرُ، (وَأَيْنَ)؛ أي: في أي مكانٍ، (وكيفَ) زَنَى بها من كونها قائمين أو جالسين أو نائمين، (وفي أيِّ وقتٍ) زَنَى؛ لاحتمالِ أن يشهدَ أَحَدُهُمْ بزناً غيرِ الذي شهدَ به غيره، ولا تَلَفَّقُ، (وأنَّه رأى ذَكَرَهُ في فَرْجِها كميلٍ في مكحلةٍ)؛ لئلاً يعتقدَ الشاهدُ ما ليسَ بزناً زناً.

(أو) شهدَ بـ(سرقةٍ، فذكرُ مسروقٍ منه) يُعْتَبَرُ، (و) ذكرُ (نصابٍ، (و) ذكرُ (حِرْزٍ، (و) ذكرُ (صفتِها)؛ أي: السرقةِ مثلَ أن يقولَ: خلعَ البابَ ليلاً، وأخذَ الفرسَ؛ لتمييزِ السرقةِ الموجبةِ للقطعِ، وغيرها.

(وهكذا كلُّ شهادةٍ، فلا بدُّ من ذكرِ) الشاهدِ (ما يُعْتَبَرُ للحكمِ، ويختلفُ) الحكمُ (به) في الكلِّ، فيذكرُ شاهدُ بقتلِ قاتلٍ، وأنَّه قتلهُ بسيفٍ، أو جرحه فقتلهُ، أو ماتَ من ذلكَ، وبِقَذْفِ مقذوفٍ، وصفةِ القذفِ.

(١) في «ط»: «رضعات».

(٢) في «ض»: «يشهد».

(وَسُنَّ إِشْهَادُ) اثْنَيْنِ (فِي كُلِّ عَقْدٍ) مِنْ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَصَلْحٍ (سِوَى  
نِكَاحٍ، فَيَجِبُ لَهُ) الْإِشْهَادُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَصِحَّتِهِ .

وَلَوْ شَهِدَ فِي مَحْفَلٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ عَلَى  
خَطِيبٍ أَنَّهُ قَالَ أَوْ فَعَلَ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي الْخُطْبَةِ شَيْئاً، لَمْ يَشْهَدْ بِهِ  
غَيْرُهُمَا، مَعَ الْمَشَارَكَةِ فِي سَمْعٍ وَبَصَرٍ، قُبُلًا .

\* \* \*

## فصل

(وشرط في شاهد) ستة شروط :

أحدها: (إسلام)؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ، ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، والكفار ليسوا من رجالنا، فلا تُقبل من كافر - ولو على مثله - إلا في سفرٍ على وصية مسلم أو كافر، فتقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما .

(و) الثاني: (بلوغ) ، فلا تُقبل من صغير، ولو اتصف بالعدالة .

(و) الثالث والرابع: (عقل، ونطق، لكن تُقبل) الشهادة (ممن)

يُخنق أحياناً، و(يفيق أحياناً) إذا تحملها وأداها<sup>(١)</sup> (حال إفاقته، و) تُقبل الشهادة (من أخرس) إذا أداها (بخطه) لدلالة الخط على الألفاظ .

(و) الخامس: (حفظ)، فلا تُقبل شهادة مُغفلٍ ومعروفٍ بكثرة غلطٍ

وسهوَ .

---

(١) في «ط»: «وَأداه» .

(و) السادس: (عدالة) ظاهراً وباطناً، وهي استواء أحواله في دينه، واعتدال أفعاله وأقواله<sup>(١)</sup>.

و(لا) يُشْتَرَطُ لِلشَّهَادَةِ (حُرِّيَّةٌ)، فَتَقْبَلُ شَهَادَةُ عَبْدٍ وَأَمَةٍ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ حُرٌّ وَحُرَّةٌ.

(ويعتبر للعدالة شيان:

الأول: الصَّلاحُ فِي الدِّينِ، وهو) نوعان:

أحدهما: (أداء الفرائض)<sup>(٢)</sup>؛ أي: الصَّلواتِ الخَمْسِ والجمعةِ (برواتبها)؛ أي: سُنَّهَا الرَّاتِبَةِ - فِي الْأَصَحِّ -، وكذا ما وَجَبَ مِنْ صَوْمٍ وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ وَغَيْرِهَا، قاله البهوتيُّ فِي «شرح المنتهى»، فلا تُقْبَلُ مِنْ دَاوِمٍ عَلَى تَرْكِ الرِّوَاتِبِ لِفَسَقِهِ.

قال القاضي أبو يعلى: مَنْ دَاوِمَ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، أَثِمَ.

(و) النوع الثاني: (اجتناب المحارم بألا يأتي كبيرة، ولا يُذمَن)؛

أي: يداوِمَ (على صغيرة).

والكذبُ صغيرةٌ إِلَّا فِي شَهَادَةِ زَوْرٍ، أَوْ كَذِبِ عَلَى نَبِيِّ، أَوْ رَمِي

فِتْنٍ، وَنَحْوِهِ.

فائدة: الكبيرة ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة.

زاد الشيخ: أَوْ غَضَبٌ أَوْ لَعْنَةٌ أَوْ نَفْيُ إِيمَانٍ.

(١) فِي «ب»: «أقواله وأفعاله».

(٢) فِي «ب»: «الفرض».

وذكرَ منها في «الإقناع» بضعةً وستين: الشُّرْكُ، وقتلُ النَّفسِ المحرَّمةِ، وأكلُ الرِّبَا، والسَّحْرُ، والقَدْفُ بالزَّنا واللُّواطِ، وأكلُ<sup>(١)</sup> مالِ اليتيمِ بغيرِ حقٍّ، والتَّوَلَّى يومَ الزَّحفِ، والزَّنا<sup>(٢)</sup>، واللُّواطُ، وشربُ الخمرِ وكلِّ مسكِرٍ، وقطعُ الطَّرِيقِ، والسَّرَقَةُ، وأكلُ الأموالِ بالباطلِ، ودَعْوَاهُ ما ليسَ له، وشهادةُ الزُّورِ، والغِيبَةُ، والنَّمِيمَةُ، واليمينُ الغَموسُ، وتركُ الصَّلَاةِ، والقنوطُ من رحمةِ الله<sup>(٣)</sup>، وإساءةُ الظَّنِّ باللهِ، وأمنُ مكرِ اللهِ، وقطيعةُ الرَّحِمِ، والكِبْرُ، والخِيْلَاءُ، والقيادةُ، والدِّيَاثَةُ، ونكاحُ المحلَّلِ، وهجرةُ المسلمِ العَدْلِ، وتركُ الحجِّ للمستطيعِ، ومنعُ الزَّكَاةِ، والحكمُ بغيرِ الحقِّ، والرَّشوةُ فيه، والفِطْرُ في نهارِ رمضانَ بلا عُدْرٍ، والقولُ على اللهِ بلا علمٍ، وسبُّ الصحابةِ - رضوانُ اللهِ عليهم -، والإصرارُ على العصيانِ، وتركُ التَّنَزُّهِ مِنَ البَوْلِ، ونشوزُها على زوجها، وإحاقها ولدًا من غيره<sup>(٤)</sup>، وإتيانها في الدُّبْرِ، وكتْمُ العلمِ عن أهله، وتصويرُ ذي الرُّوحِ، وإتيانُ الكاهنِ والعَرَّافِ وتصديقُهما، والسجودُ لغيرِ اللهِ، والدُّعاءُ إلى بدعةٍ أو ضلالةٍ، والغُلُولُ، والنَّوْحُ، والتَّطَيُّرُ، والأكلُ والشربُ في آنيةِ الدَّهَبِ والفِضَّةِ، وجورُ الوَصِيِّ في وصيته<sup>(٥)</sup>، ومنعُه ميراثه، وإباقُ الرَّقِيقِ، وبيعُ الحرِّ،

(١) «وأكل»: ساقطة من «ض».

(٢) «والزنا»: ساقطة من «ض».

(٣) في «ض»: «الله تعالى».

(٤) في «ب»: «غيرها».

(٥) في «ط»: «وصيه».



واستحلال البيت الحرام، وكتابة الربا، والشهادة عليه، وكونه ذا الوجهين، وادّعاؤه نسباً غير نسبه، وغش الإمام<sup>(١)</sup> الرعيّة، وإتيان البهيمه، وترك الجمعة لغير عُذرٍ، وسوء المملّكة، وغير ذلك.

فأمّا من ترك شيئاً من الفروع المختلف فيها؛ كمن زوّج بلاوليّ، ونحوه، متأوّلاً له، لم تُردّد شهادته، وإن اعتقد تحريمه، رُدّت.

الشيء (الثاني: استعمال المروءة) ممّا يُعتبر للعدالة؛ أي: الإنسانية<sup>(٢)</sup>، ويكون استعمالها (بفعل ما يزيّنه ويجمّله) عادة؛ كالسخاء، وحسن الخلق، وحسن<sup>(٣)</sup> المجاورة، وبذل الجاه، ونحوه، (وترك ما يُدّسّه ويشينه)؛ أي: يعيبه عادة من الأمور الدنيئة المزريّة به، فلا تُقبل شهادة مصافع، و متمسخر، ومُغنّ، ويكره استماع الغناء والنوح، ومع آله لهو يحزّم، ولا شهادة شاعرٍ مفرطٍ بالمدح بإعطاء، أو بالذمّ بعده، ولا لاعبٍ بشطرنج ونحوه، ولا من يمدّد رجله بحضرة الناس، أو يكشف من بدنه ما العادة تغطيته، أو يحكي المضحكات، أو يأكل بالسوق، ويغترف اليسير؛ كاللُقمة والتفاحة.

ومتى وُجد الشرط؛ بأن بلغ الصّغير، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، قُبِلت شهادته بمجرد ذلك.

\* \* \*

(١) «الإمام»: زيادة في «ب».

(٢) في «ض»: «إنسانية».

(٣) «الخلق وحسن»: زيادة في «ب».

## فصل في موانع الشهادة

وهي ستة أشار إليها بقوله: (ولا تُقبلُ شهادةُ بعضِ عمودِي النَّسَبِ لبعضِ) من والدٍ وإنْ علا - ولو من جهةِ الأمِّ -، وولدٍ وإنْ سفلَ من ولدِ البنينِ والبناتِ إلَّا من زناً أو رَضاعٍ، وتُقبلُ لباقيِ أقاربه؛ كأخيه وعمِّه وخاله ونحوهم، ولصديقه وعتيقه ومولاه.

(و)الثاني: الزَّوجِيَّةُ، ف(لا) تُقبلُ شهادةُ (أحدِ الزَّوجينِ للآخرِ) - ولو في الماضي -.

قال في «الإقناع»: ولو بعدَ الفراقِ إنْ كانتْ رُدَّتْ قبله، وإلَّا قُبِلَتْ.

والثالثُ والرابعُ: المشارُ إليهما بقوله: (ولا) تُقبلُ شهادةُ (مَنْ يَجُرُّ بها)؛ أي: الشَّهادةِ (إلى) نفسه نفعاً، أو يدفعُ بها عنها)؛ أي: نفسه (ضَرراً)؛ كشهادةِ السيِّدِ لرفيقه - ولو مكاتباً -، أو لمورثه بجرحِ قَبْلِ اندماله، أو لموصيه، وكشهادةِ العاقلةِ بجرحِ شهودِ قتلِ الخطأ، والغرماءِ بجرحِ شهودِ دَيْنِ عليّ مفلسٍ.

الخامسُ: العداوةُ الدُّنيويَّةُ، فـ(سلا) تُقبَلُ شهادةُ (عدُوٍّ لغيرِ الله) -  
تعالى - (على عدُوِّه في غيرِ) عقدِ (نكاح)، وتقدَّم فيه، فلا تُقبَلُ شهادةُ  
المقدوفِ على قاذفه، والزَّوجِ على امرأته بالزَّنا، والمجروحِ على  
الجراحِ، ونحوه، وتُقبَلُ له.

(ومن سرَّه مساءةٌ أحدٍ أو عمُّه، أو [ساءةٌ] فرحُه، فهو عدُوُّه)،  
وكطلبه له الشرَّ.

وأما العداوةُ في الدِّين؛ كالمسلمِ يشهدُ على الكافرِ، والمحقِّقِ من  
أهلِ السُّنَّةِ يشهدُ على المبتدعِ، فلا تردُّ شهادتهُ؛ لأنَّ الدِّينَ يمنعه من  
ارتكابِ محظورٍ في دينه.

(وكلُّ مَنْ) قلنا: (لا تُقبَلُ) شهادتهُ (له)؛ كعمودي نسبه، ومكاتبه،  
فإنَّها (تُقبَلُ عليه)؛ لأنه لا تهمةَ فيها، فتُقبَلُ شهادةُ الوصيِّ على الميِّتِ،  
والحاكمِ على مَنْ في حجره.

(و) السادس: (مَنْ) شهدَ عندَ حاكمٍ، فـ(رُدَّتْ) شهادتهُ؛  
(لفسقه، ثمَّ تابَ وأعادها) بعدَ التَّوبةِ، (لم تقبل)؛ للثَّمةِ.

(أو) رُدَّتْ شهادتهُ (لزوجيَّةِ، أو عداوةٍ ونحوها)؛ كطلبِ نفعٍ أو دفعِ  
ضَرَرٍ، (ثم زال ذلك) المانعُ، (وأعادها، فكذلك)؛ أي: لم تُقبَلْ؛ لأنَّ  
رَدَّها كانَ باجتهادِ الحاكمِ، فلا يُنقَضُ باجتهادِ الثاني.

(أو)؛ أي: ومن رُدَّتْ شهادتهُ؛ (لكفرٍ أو صغرٍ أو جنونٍ أو خرسٍ،  
وأعادها بعد زوالِ مانعٍ)؛ بأنَّ أسلمَ كافرٌ، وبلغَ صغيرٌ،

وعقل<sup>(١)</sup> مجنونٌ، ونطقَ أحرسٌ، (قُبِلَتِ) الشَّهَادَةُ؛ لَأَنَّ رَدَّهَا فِي  
الْحَالَاتِ الْمَذْكُورَةِ لَا غَضَاظَةَ فِيهِ، فَلَا تُهْمَةُ، بِخِلَافِ الْمَسَائِلِ الَّتِي  
قَبَلَهَا.

\* \* \*

---

(١) فِي «ط»: «أوعقل».

## فصل

### في ذكر المشهود به وعدد شهوده

وهي ستة أقسام أشار إليها بقوله: (وشرط في) ثبوت (الزنا) واللواط (أربعة رجال) عدول (يشهدون به)؛ أي: الزنا واللواط، ويصفونه؛ لما تقدم، (أو) يشهدون (بأنه) أي: المشهود عليه (أقر به أربعاً)؛ لقوله - تعالى -: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣] الآية. (و) شرط (فيمن ادعى الفقر بعدما عرف بغنى ثلاثة) رجال، وهو القسم الثاني.

(و) شرط (في قود)؛ أي: ما يوجبُهُ، (وإعسار، و) (في) (وطء يوجبُ تعزيراً)؛ كوطء أمةٍ مشتركة، أو بهيمة، (وبقيّة حدود، و) (في) (ما ليسَ ب) عقوبة ولا (مال، ولا يُقصدُ به) المال، (ويطلعُ عليه الرجالُ غالباً<sup>(١)</sup>)؛ كشرِبِ خمرٍ، وطلاقٍ، ورجعةٍ، (ونكاحٍ وخُلَعٍ)، ونسبٍ وولاءٍ، وكذا توكيلٍ وإيصالٍ إليه في غيرِ مالٍ (رجلان)، وهو القسم الثالث.

(١) «غالباً»: زيادة في «ب».

(و) شُرْطَ (في) ثبوتِ (مالٍ، وما يُقْصَدُ بهِ) المالُ؛ (كبيعٍ وقرضٍ ورهنٍ وإجارةٍ ونحوها)؛ كوديعةٍ وغصبٍ وشركةٍ وحَوالَةٍ وصلاحٍ وهبةٍ وعتقٍ وكتابةٍ وتدبيرٍ ومَهْرٍ وتَسْمِيَتِهِ، ورقٌّ مجهولٌ، وعاريَّةٌ، وشُفْعَةٌ، وإتلافٍ مالٍ وضمانه وتوكيله، وإيصاءٍ فيه، ووصيَّةٍ بهِ لمعيَّنٍ ووقْفٍ عليه، ونحو ذلك (رجلان، أو رجلٌ وامرأتان، أو رجلٌ ويمينٌ المدَّعي) وهو القسمُ الرابع.

أما كونُ الشَّهادةِ تثبتُ برجلٍ وامرأتينِ في ذلك؛ لقوله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وسيأقُ الآيةُ في العيْنِ، وألْحَقَ سائرُ الأموالِ لإخلالِ رُتْبَةِ المالِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ المشهودِ بهِ؛ لأنَّ المعاملةَ تكثرُ فيه، ويطلُعُ عليه الرِّجالُ والنِّساءُ.

وأما كونها تثبتُ بشهادةِ ويمينِ المدَّعي، فلما روى ابنُ عبَّاسٍ: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قضى باليمينِ مع الشَّاهدِ» رواه أحمدٌ وغيره<sup>(١)</sup>.

ولا تثبتُ بشهادةِ امرأتينِ ويمينٍ.

(و) القسمُ الخامسُ: (في أدواءٍ دابَّةٍ وموضحةٍ ونحوهما) كداءٍ بعينٍ يُشترطُ (قولُ طيبٍ وبيطارٍ)، وكحَالٍ، (ويكفي) طيبٌ وبيطارٌ وكحَالٌ (واحدٌ لعذرٍ) بأن عدمَ عارفٍ غيره، (وبلا عذرٍ)؛ بأن كانَ بالبلدِ أكثرُ من واحدٍ يعلمُ بذلك (يتعيَّنُ اثنانِ) يشهدانِ بذلك، (وإن اختلفا) بأن

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٢٣/١)، وابن ماجه (٢٣٦٩)، كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين، وإسناده صحيح، كما في «التلخيص الحبير» (٢٠٦/٤).

قَالَ أَحَدُهُمَا بِوَجُودِ الدَّاءِ، وَقَالَ الْآخَرُ بَعْدِمِهِ، (قُدِّمَ قَوْلُ مُبْتَدٍ) عَلَى قَوْلِ نَافٍ؛ لِشَهَادَتِهِ بِزِيَادَةِ لَمْ يَدْرِكُهَا النَّافِي.

(و) الْقِسْمُ السَّادِسُ: (مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا؛ كَعَيُوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابِهِنَّ، وَرَضَاعٍ، وَاسْتِهْلَالٍ)؛ أَي: صَرَخَ مَوْلُودٌ عِنْدَ وِلَادَةٍ، وَبِكَارَةٍ، وَثِيُوبَةٍ، وَرَتَقٍ، وَعَفَلٍ، (و) كَذَا (جِرَاحَةٌ وَنَحْوُهَا)؛ كَعَارِيَةٍ وَوَدِيعَةٍ وَقِرْضٍ (فِي حَمَامٍ وَعُزْسٍ وَنَحْوِهِمَا) مِمَّا لَا يَحْضُرُهُ رَجَالٌ، يُشْتَرَطُ فِيهِ (امْرَأَةٌ عَدْلٌ)؛ لِحَدِيثِ حَذِيفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحَدَّاهَا<sup>(١)</sup>، أَوْ رَجُلٌ، (و) الْأَحْوَطُ (التَّعَدُّدُ)، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ فَـ(أَوْلَى) لِكَمَالِهِ.

وَكُلُّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْمَرْأَةِ يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الرَّجُلِ؛ كَالرَّوَايَةِ.

(وَإِنْ شَهِدَ بِقَتْلِ عَمَدٍ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ شَهِدَ بِقَتْلِ عَمَدٍ رَجُلٌ، وَ(حَلَفَ) الْمَدَّعِي (مَعَهُ، لَمْ يَثْبُتْ) بِهِ (شَيْءٌ)؛ أَي: لَا قَوْدَ وَلَا مَالَ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْعَمَدِ يُوجِبُ الْقِصَاصَ، وَالْمَالُ بَدْلٌ مِنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْأَصْلُ، لَمْ يَجِبْ بَدْلُهُ، وَإِنْ قَلْنَا: مُوجِبُهُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، لَمْ يَتَعَيَّنْ إِلَّا بِاخْتِيَارِهِ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا بِذَلِكَ الدِّيَةَ، أَوْجَبْنَا مُعَيَّنًا بِدُونِ اخْتِيَارِهِ، وَظَاهِرُهُ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينٍ فِي جَنَايَةِ خَطَأٍ،

---

(١) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٢٣٣/٤)، وَابِيهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى» (١٥١/١٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٥٩٦)، وَالخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (٤٠٢/١٤)، مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

أو عمدٍ لا يوجبُ قوداً بحالٍ، أو يوجبُ مالا، وفي بعضها قودٌ؛  
كأموميةٍ وهاشمةٍ ومنقلةٍ له قودٌ موضحةٌ في ذلك، وهو كذلك، فيثبتُ  
المالُ في أموميةٍ وهاشمةٍ ومنقلةٍ، ولا يثبتُ قودٌ موضحةٌ.

(و) إن شهد رجلٌ وامرأتانِ، أو رجلٌ وحلفَ معه (بسرقَةٍ)، فإنه  
(يُثبِتُ المالَ)؛ لكَمالِ بَيِّنَتِهِ، و(لا) يثبتُ (القطعَ)؛ لعدمِ كَمالِها.

(و) إن شهد رجلٌ وامرأتانِ، أو رجلٌ وحلفُ زوجٌ على عِوَضٍ  
سَمَّاهُ (بِخُلْعٍ)، فإنه (يثبتُ العِوَضُ بِالْبَيِّنَةِ) المذكورةِ، (و) يثبتُ  
(الخُلْعُ)، وتبينُ المرأةُ (بمجردِ دعواهُ)؛ لإقرارِهِ على نفسه.

ولو ادَّعتهُ هي، لم يُقبَلُ فيه إلا رَجُلانِ.

ولو أتتْ برجلٍ وامرأتينِ أنه تزوّجها بمهرٍ، ثبتَ المهرُ دونَ  
النكاحِ.

ولو ادَّعى شخصٌ على رجلٍ أنه سَرَقَ منه، ونحوه، فحلفَ  
بالطلاقِ أنه ما سرقَ منه، فأقامَ المدَّعي شاهداً وامرأتينِ شهدا  
بالسَّرقةِ، أو شاهداً وحلفَ معه، استحقَّ المسروقُ، ولم يثبتْ طلاقٌ.

(ولو وُجدَ) - بالبناءِ للمفعول - على دابَّةٍ مكتوبٌ: حَبِيسٌ في  
سبيلِ الله، أو (على أُسْكُفَّةٍ دارٍ أو حائطِها)؛ أي: حائطِ الدَّارِ (مكتوبٌ):  
وَقَفٌ<sup>(١)</sup>، أو مسجدٌ، أو مدرسةٌ، (حُكِمَ به) حيثُ لا معارِضَ أقوى  
منه؛ كَبَيِّنَةٍ.

(١) «وقف»: ساقطة في «ض».



(و) لو وُجِدَ (على كتبِ علمٍ في خزانةٍ مُدَّةً طويلةً) هذا وَقْفٌ،  
(فكذلك)؛ أي: يُحَكَّمُ به، (وإلا) تكنُ مُدَّةً طويلةً، ولم تكنُ بخزانةٍ،  
(عُملَ بالقرائنِ)، فيَتَوَقَّفُ حتى تظهرَ له قرينةٌ يُعْمَلُ بها.

\* \* \*

## فصل

### في الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

(وتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ)، وَهُوَ حَقُوقُ الْأَدْمِيَّةِ دُونَ حَقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى -؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ مَبْنَاهَا عَلَى السِّرِّ وَالذَّرِّءِ بِالشُّبُهَاتِ .

(وَشُرْطًا) فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ سَبْعَةٌ شُرُوطٌ :

أَحَدُهَا: (تَعَدُّرٌ) شَهَادَةُ (شُهُودٍ أَصْلٍ بِمَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةِ قَصْرِ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ، أَوْ غَيْرِهِ)، أَوْ حَبْسٍ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ: وَفِي مَعْنَاهُ الْجَهْلُ بِمَكَانِهِمْ - وَلَوْ فِي الْمَصْرِ - .  
وَالْمَرْأَةُ الْمَخْدَّرَةُ كَالْمَرِيضِ .

وَالثَّانِي: دَوَامٌ تَعَدُّرِ شُهُودِ الْأَصْلِ إِلَى صُدُورِ الْحُكْمِ، فَمَتَى أَمَكَنْتَ شَهَادَتَهُمْ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَقَفَّ عَلَى سَمَاعِهَا .

(و) الثَّلَاثُ: (دَوَامٌ عَدَالَتِهِمَا)؛ أَي: شَاهِدِي الْأَصْلِ وَالْفِرْعِ إِلَى صُدُورِ الْحُكْمِ، فَمَتَى حَدَثَ مِنْ أَحَدِهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَهُ، وَقَفَّ .

(و) الرَّابِعُ: (اسْتِرْعَاءُ) شَاهِدٍ (أَصْلٍ ل-) شَاهِدٍ (فِرْعٍ، أَوْ) اسْتِرْعَاءُ

شاهدٍ أصليٍّ (لغيره) أي: غير الفرع، (وهو)؛ أي: الفرعُ (يسمَعُ) استرعاءَ الأصلِ لغيره، ووصف الاسترعاءِ بقوله: (فيقولُ) شاهدُ الأصلِ لمن يسترعيه: (اشهدْ عَلَيَّ شهادتي) بكذا، (أو) يقول له: اشهدْ (أني أشهدُ أن فلانَ بنَ فلانٍ) وقد عرفته (أشهدني على نفسه، أو أقرَّ عندي بكذا، أو نحوه)؛ كشهدتُ عليه بكذا، (أو يسمعه)؛ أي: يسمعُ الفرعُ الأصلَ (يشهدُ عندَ حاكمٍ، أو) يسمعه (يعزوها) الأصلُ (إلى سببٍ؛ كبيعٍ وقرضٍ) وإجارةٍ ونحوه، فله أن يشهدَ على شهادته؛ لأنَّ هذا كاسترعاءٍ.

(و) الخامس: (تأدية) شاهدٍ (فرعٍ بصفةٍ تحمُّله)، وإلا، لم يحكم بها، وتثبتُ شهادةُ شاهدي الأصلِ بفرعين - ولو على كلِّ أصلٍ<sup>(١)</sup> فرعٌ -، ويثبتُ الحقُّ بفرعٍ مع أصلٍ آخرَ.

ويُقبَلُ رجلانِ على رجلٍ وامرأتينِ، ورجلٌ وامرأتانِ على مثلهم، أو رجلينِ أصليينِ أو فرعينِ، وامرأةٌ على امرأةٍ فيما تُقبَلُ فيه المرأةُ.

(و) السادس: (تعيينه)؛ أي: تعيينُ شاهدٍ فرعٍ (لأصله) هـ.

(و) السابع: (ثبوتُ عدالةِ الجميع)؛ أي: شهودِ الأصلِ والفرعِ لأنهما شهادتانِ، فلا يُحكمُ بهما دونَ عدالةِ الشهودِ، ويصحُّ من الفرعِ أن يعدلَ الأصلَ، لا تعديلُ شاهدٍ لرفيقه.

(١) «أصل»: زيادة في «ب».

وإن قال شهودُ الأصلِ بعدَ الحكمِ : ما أشهدناهم بشيءٍ ، لم يضمنِ  
الفريقانِ شيئاً .

(وإن رجَعَ شهودُ مالٍ) أو عتقٍ (بعدَ حكمٍ) الحاكمِ بشهادتهم قبلَ  
استيفاءِ أوبعده ، (لم يُنقَضِ) الحكمُ ؛ لتمامه ، ووجبَ المشهودُ به  
للمشهودِ له ، (وضمنوا) ؛ أي : ضمنَ الرَّاجعونَ بدلَ المالِ الذي شهدوا  
به ، قائماً كان أو تالفاً ؛ لأنهم أخرجوه من يدِ مالكه بغيرِ حقٍّ ، وحالوا  
بينه وبينه (دونَ مُزكِّين) ، فلا غُرمَ عليهم إذا رجَعَ المزكِّي ؛ لأنَّ الحكمَ  
تعلَّقَ بشهادةِ الشُّهودِ ، ولا تعلَّقَ له بالمزكِّين ؛ لأنهم أخبروا بظاهرِ  
الشُّهودِ ، وأما باطنه ، فعلمه عندَ الله - تعالى - .

وكلُّ موضعٍ وجبَ الضَّمانُ على الشُّهودِ بالرجوعِ ، فإنه يورَّعُ بينهم  
على عددهم (بالسَّويَّة) بحيثُ لو رجَعَ شاهدٌ من عشرةٍ غرمَ العُشرَ .

(وعلى المرأةِ نصفُ غُرمِ رجلٍ) ، فلو رجَعَ رجلٌ وثمانُ نسوةٍ ، لزمَ  
الرجلَ الخمسُ ، وكلَّ امرأةٍ العُشرُ .

(وعلى رجلٍ) حكمَ القاضي بشهادته (مع يمينٍ) المدَّعي ، ثمَّ  
رجَعَ الشَّاهدُ ، غرمَ (الكلَّ) ؛ أي : كلَّ المالِ ؛ لأنَّ الشَّاهدَ حجَّةُ  
الدَّعوى .

(ورجوعُ) شاهدٍ عن شهادته (قبلَ حكمِ حاكمٍ يمنعه) ؛ أي :  
الحكمِ ، ولم يضمنْ ، وإن لم يصرِّحْ بالرجوعِ ، بل قال للحاكمِ :  
توقَّفْ ، فتوقَّفَ ، ثمَّ أعادها ، قُبِلَتْ .

وإن رجعَ شهودُ قَوْدٍ أو حَدٍّ بعدَ حكمٍ وقبلَ استيفاءٍ، لم يستوفِ،  
ووجبتْ دِيَةٌ قَوْدٍ.

(وإنْ بَانَ خَطَأُ قَاضٍ، أو) بَانَ خَطَأُ (مُفْتٍ فِي إِتْلَافٍ لِمَخَالَفَةِ قَاطِعٍ،  
ضَمِينًا)؛ أَي: المَفْتِي والقَاضِي مَا أُتْلِفَ بِسَبَبِ خَطئِهِمَا.

\* \* \*

## فصل في اليمين في الدعاوى

وهي تقطع الخصومة في الحال، ولا تُسقط الحق.

(وَيُسْتَحْلَفُ مُنْكَرٌ) توجّهت عليه اليمين في دعوى صحيحة (في كلِّ حقٍّ لآدمي)؛ لحديث: «لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الِيمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، (سِوَى نِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ وَطَلَاقٍ) وَإِبْلَاءٍ (وَنَسْبٍ وَقَذْفٍ وَنَحْوِهَا)؛ كَقَوْدٍ وَوَلَاءٍ وَاسْتِيلَادٍ<sup>(٢)</sup> وَأَصْلِ رَقٍّ، فَلَا يُسْتَحْلَفُ مُنْكَرٌ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ؛ لِأَنَّهَا لَا يُقْضَى فِيهَا بِالنُّكُولِ.

(وَيُقْضَى فِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ بِنُكُولٍ) -هـ<sup>(٣)</sup>؛ لما سبق.

(وَلَا يُسْتَحْلَفُ) مُنْكَرٌ (فِي حَقِّ اللَّهِ) - تعالى -؛ (كحَدِّ) زِنًا أَوْ شَرْبِ

---

(١) رواه البخاري (٤٢٧٧)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾، [آل عمران: ٧٧] ومسلم (١٧١١)، كتاب: الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٢) في «ط»: «إيلاد».

(٣) في «ض»: «بنكول».

أو سرقة أو محاربة؛ لأنه لو أقرَّ بها، ثم رجع، قُبِلَ منه بلا يمينٍ .

(و) لا يُسْتَحْلَفُ في (عبادة)؛ كصلاةٍ وزكاةٍ، ولا في صدقةٍ وكفارةٍ ونذرٍ، فلو ادَّعَى عليه أن عليه كفارة يمينٍ، أو غيرها، أو صدقةً، فالقولُ قوله من غيرِ يمينٍ .

ومن حلفَ على فعلٍ غيره، أو فعلٍ نفسه، أو دَعَوَى عليه، حَلَفَ على البتِّ .

ومن حلفَ على نفي فعلٍ غيره، أو نفي دعوى على غيره، فعلى نفي العلم .

(واليمينُ المشروعةُ) هي اليمينُ (بالله) - تعالى - (وحده، أو) بـ(صفةٍ من صفاته)؛ كوجهه<sup>(١)</sup> - تعالى -، (وللحاكم)<sup>(٢)</sup> تغليظها)؛ أي: اليمينُ بلفظٍ أو زمانٍ أو مكانٍ (فيما له خطرٌ؛ كجنايةٍ لا توجبُ قوداً)، وعتقٍ ونصابِ زكاةٍ، فتغليظُ يمينِ المسلمِ باللفظِ أن يقولَ: والله الذي لا إلهَ إلا هوَ عالمِ الغيبِ والشَّهادةِ الطَّالِبِ الغالبِ الضارِّ النَّافعِ الذي يعلمُ خائنةَ الأعينِ وما تخفي الصدور .

والزَّمانُ: أن يحلفَ بعدَ العصرِ، أو بينَ الأذانِ والإقامةِ .

والمكانُ: بمكَّةَ بينَ الرُّكنِ والمقامِ، وفي بيتِ المقدسِ عندَ الصَّخْرَةِ، وسائرِ البلادِ عندَ المنبرِ .

(١) في «ض»: «كوجه الله» .

(٢) في «ب»: «وحاكم» .

ويحلفُ أهلُ الذِّمَّةِ بالمواضعِ التي يعظِّمونَها.  
واللَّفْظُ: أن يقولَ اليهوديُّ: واللهِ الذي أنزلَ التَّوراةَ على موسى،  
وفلقَ له البحرَ، وأنجاهُ من فرعونَ وملئه.  
والنصرانيُّ: واللهِ الذي أنزلَ الإنجيلَ على عيسى، وجعله يُحيي  
الموتى، ويُبْرِئُ الأكمهَ والأبرصَ.  
ومَن أبى التَّغْلِيظَ، لم يكن ناكِلاً. واللهُ أعلمُ.

\* \* \*



## كتاب الإقرار

الإقرار<sup>(١)</sup>: الاعترافُ بالحقِّ، مأخوذٌ من المَقَرِّ، وهو المكانُ؛ كأنَّ المُقَرَّ يجعلُ الحقَّ في موضِعِهِ.

ولا (يصحُّ) الإقرارُ إلَّا (من مُكَلَّفٍ)، فلا يصحُّ من مجنونٍ، ولا من صغيرٍ غير<sup>(٢)</sup> مأذونٍ، (مختارٍ) فلا يصحُّ من مُكْرَهٍ عليه.

وهو إخبارٌ عمَّا في نفسِ الأمرِ، لا إنشاءٌ، فيصحُّ - ولو مع إضافةِ الملكِ إلى نفسه -، ومن هازلٍ وسكرانٍ (بلفظٍ أو كتابةٍ أو إشارةٍ أخرس).

و(لا) يصحُّ الإقرارُ (على الغيرِ إلَّا من وكيلٍ به) إذا أقرَّ على مُوكَّلِهِ فيما وُكِّلَ فيه، (و) إلَّا من (وليٍّ) على مُوَلَّيهِ، (و) إلَّا من (وارثٍ) على مُورِّثِهِ بما يمكنُ صدقُه؛ بخلافِ ما لو أقرَّ بجنايةٍ من عشرينَ سنةً وسنةً دونها.

(١) «الإقرار»: ساقطة من «ب».

(٢) «غير»: زيادة في «ض».

ويصحُّ من صغيرٍ وقِنَّ أُذُنَ لهما في تجارةٍ في قَدْرٍ ما أُذُنَ لهما<sup>(١)</sup> فيه .

(ويصحُّ) الإقرارُ - أيضاً - (من مريضٍ) - ولو (مرضَ الموتِ) المخوف - بوارثٍ، وبأخذِ ذَيْنِ من غيرِ<sup>(٢)</sup> وارثٍ، وبمالٍ لغيرِ وارثٍ، ولا يُحاصُّ مُقَرَّرٌ له غرماءَ الصَّحَّةِ، لكنْ لو أقرَّ في مرضه بعينٍ ثمَّ بدَّينٍ، أو عكسه، فَرَبُّ العَيْنِ أَحَقُّ بها .

و(لا) يصحُّ إقرارُ مريضٍ مرضَ الموتِ، (بمالٍ لوارثٍ إلاَّ ببيئته، أو إجازةٍ) باقي الورثةِ حتى (ولو صارَ) الوارثُ المقرُّ له (عندَ الموتِ أجنبياً)؛ لأنَّ الاعتبارَ بكونِ من أقرَّ له وارثاً، أو لإحالةِ الإقرارِ، ولأنه محجورٌ عليه في حقِّه، فلم يصحَّ إقرارُه له، لكنْ يلزمه الإقرارُ إنْ كانَ حقاً، وإن لم يقبلْ، (و) على هذا (يصحُّ) الإقرارُ (لأجنبيٍّ) حتى (ولو صارَ عندَ الموتِ وارثاً)؛ لما سبق .

فمنْ أقرَّ لأخيه، فحدث له ابنٌ، أو قامَ به مانعٌ، لم يصحَّ إقرارُ .  
وإنْ أقرَّ له، ولمقرِّ ابنٌ، فماتَ الابنُ قَبْلَ المقرِّ، صحَّ الإقرارُ؛ لما تقدَّم .

(وإعطاءُ كإقرارٍ)، فلو أعطاهُ - وهو<sup>(٣)</sup> غيرُ وارثٍ - صحَّ الإعطاءُ، وإن صارَ عندَ الموتِ وارثاً؛ لعدمِ التُّهمةِ إذ ذاك، ذكرَ هذه في «الترغيب»، ووافقَه الحجاوي عليها .

(١) «لهما»: زيادة في «ض» .

(٢) «غير»: زيادة في «ض» .

(٣) في «ط»: «ولو» .

والصَّحِيحُ أن العبرةَ في العَطِيَّةِ بحالةِ الموتِ كالوصِيَّةِ، عكسُه الإقرارُ، فيقفُ على إجازةِ الورثةِ.

(ولو أقرَّ) المريضُ (لامرأتهِ بمهرٍ مثله، لزم) هـ - نصًّا - (بالزَّوجِيَّةِ)؛ أي: بمقتضى كونها زوجةً؛ لوجوبها عليه بالزَّوجِيَّةِ، والأصلُ بقاءه، وإقراره إخبارًا بأنَّه لم يُوفِّه؛ كإخباره ببقاء الدَّينِ الثابتِ بذمِّه، فلهذا (لا) يلزمه المهرُ (بإقراره)؛ لأنه إقرارٌ لو ارث.

ولو أقرَّ لها بأكثرَ من مهرٍ مثلها، رجعَ إلى مهرِ المثلِ، إلَّا أن تقيمَ بَيِّنَةً بالعقدِ عليه، أو يُجيزوا لها.

(أو)؛ أي: ولو أقرَّ المريضُ (أنَّه طلقها في صحته، لم يسقطُ إزتها)؛ للثَّهْمَةِ.

(وإن أقرَّت) امرأته في مرضها (أن لا مهرَ لها) على زوجها، (لم يصحَّ) إقرارها (بلا بَيِّنَةٍ تشهدُ بأخذه)<sup>(١)</sup>؛ أي: المهرِ منه، (أو بإسقاطه) عنه بنحوِ حوالةٍ، وكذا بإبراءٍ في غيرِ مرضِ موتها؛ لأنه إبراءٌ لو ارث في المرضِ، فلم يصحَّ، ولورثتها مطالبةً بمهرها.

(وكذا حكمُ كلِّ دَينٍ ثابتٍ على وارثٍ) إذا أقرَّ المريضُ ببراءته منه، فلا يصحُّ أن يقيمَ المَدِينُ بَيِّنَةً بأخذه أو إسقاطه؛ كما تقدَّم، وإن أقرَّ لو ارثٍ وأجنبيٍّ، صحَّ للأجنبيِّ.

(وإن أقرَّت) امرأةٌ - ولو بكرًا - (بنكاح) على نفسها، (ولم

(١) في «ض»: «بأخذ».

يَدْعِيهِ)؛ أي: النَّكَاحَ (اثنان، قُبَل) إقرارها؛ لأنه حَقٌّ عليها، ولا تُهَمَّةَ فيه؛ (كما لو أقرَّ به وليُّها المُجْبِرُ، أو) أقرَّ به الوليُّ (الذي أُذِنَتْ له) أن يزوَّجها.

وفهم من كلامه أنها لو أقرَّت لاثنين، لم يُقْبَل، كذا يُعْلَم من عبارة «الإقناع».

وقيل: يُقْبَلُ إقرارها لو أقرَّت لاثنين؛ كما لو أقرَّت بمالٍ، وهو الأصحُّ، قطع به في «المنتهى» وغيره؛ لزوالِ التُّهْمَةِ بإضافة الإقرارِ إلى شرائطه.

فلو أقاما بيئتين، فُدِّمَ أسبقهما، فإنَّ جهلَ، فقولُ وليِّ، فإنَّ جهله، فسحا، ولا يحصلُ التَّرجيحُ باليد.

وإنَّ أقرَّ وليُّ مجبرة عليها بنكاح، قُبَل، وإن كانت غيرَ مُجْبِرَةٍ، وهي مقرَّة بالإذن، قُبَل - أيضاً -، وإلا فلا.

(ويقبلُ إقرارُ صبيٍّ له عشرٌ) سنينَ (أنَّه بلغَ باحتلام) <sup>(١)</sup>، ومثله جاريةٌ لها تسعُ سنينَ، و(لا) يُقْبَلُ (بسِنٍ) <sup>(٢)</sup> إلاَّ بيئته؛ كدَعْوَى جُنُونٍ.

(ومن أقرَّ بسِنٍ) <sup>(٣)</sup> صغيرٍ، أو) أقرَّ بـ(مجنونٍ مجهولي النَّسَبِ) أنَّه ابنته) ولم يَنازِعْهُ مَنازِعٌ، (ثبتَ نسبهُ منه) - ولو أسقطَ به وارثاً معروفاً -

(١) في «ط»: «بالاحتلام».

(٢) في «ط»: «بسبب».

(٣) في «ط»: «بنسب».

(إِنْ أَمَكْنَ) صِدْقُهُ؛ بَأَنْ اِحْتَمَلَ أَنْ يُولَدَ لِمَثَلِ الْمُقَرَّرِ، (وَوَرَّثَهُ إِنْ كَانَ) الْمُقَرَّرُ بِهِ (مَيْتًا)، وَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ مَكْلَفًا لَمْ يَثْبُتْ حَتَّى يَصَدِّقَهُ إِنْ كَانَ حَيًّا، وَإِلَّا أَثْبَتَ وَارِثُهُ نَسَبَهُ.

(وَمِنْ أَدْعِيَّ عَلَيْهِ أَلْفٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ) فِي جَوَابِهِ: (نَعَمْ، أَوْ) قَالَ: (بَلَى، وَنَحْوَهُمَا)؛ كَصَدَقْتَ، أَوْ: أَجَلٌ، أَوْ: أَنَا، أَوْ إِنِّي مُقَرَّرٌ، (أَوْ) قَالَ: (خُذْهَا، أَوْ: ائْتِرْنَهَا)، أَوْ: اقْبُضْهَا، أَوْ: هِيَ صَحَاحٌ، أَوْ: كَأَنِّي جَاحِدٌ لَكَ! وَنَحْوَهُ، (أَوْ) قَالَ: (نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ أَقَرُّ) لَهُ بِالْأَلْفِ.

وَكَذَا لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُنِي إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، أَوْ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ، أَوْ: إِلَّا أَنْ أَقُومَ، أَوْ: فِي عِلْمِي أَوْ عِلْمِ اللَّهِ، (لَا إِنْ قَالَ) مُدَّعَى عَلَيْهِ فِي جَوَابِهِ: (أَنَا أَقَرُّ وَلَا أُنْكِرُ)، فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ، بَلْ وَعَدٌّ بِالْإِقْرَارِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْإِنْكَارِ الْإِقْرَارُ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا قِسْمًا، وَهُوَ السُّكُوتُ.

وَكَذَا لَوْ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُحِقًّا، أَوْ: عَسَى، أَوْ: لَعَلَّ، أَوْ: أَظُنُّ، (أَوْ: خُذْ، أَوْ: ائْتِرْنِ، وَنَحْوَهُ)؛ كَأَفْتَحَ كُمَّكَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَشَيْءٍ غَيْرِ الْمُدَّعَى بِهِ.

و«بَلَى» فِي جَوَابِ: أَلَيْسَ لَكَ عَلَيَّ كَذَا؟ إِقْرَارٌ، لَا «نَعَمْ» إِلَّا مِنْ عَامِّي.

\* \* \*

## فصل

(وإذا وصل بإقراره ما يُعَيَّرُه؛ نحو) قولِ مكلَّفٍ مختارٍ عن شخصٍ :  
(لُه) عَلَيَّ من ثمنِ خمرٍ، لم يلزمه .

(و) لو قالَ : لُه (عليَّ ألفٌ) من مضاربةٍ أو وديعةٍ، أو (لا يلزمني،  
أو) لُه عليَّ ألفٌ (من ثمنِ خمرٍ)، أو ثمنٍ مبيعٍ لم أقبضه (ونحوه)؛  
كقوله: تلفَ قبلَ قبضه، أو: مضاربةً تَلَفْتُ، وشرطَ عليَّ ضمانها، (لم  
يفذه) إقراره، (ولزمه ما أقرَّ به)؛ لأنَّ ما ذكر - بعد قوله: عليَّ ألفٌ -  
رفعٌ لجميعٍ ما أقرَّ به، وثبوته في هذه الأمثلة لا يُتصوَّرُ.

(و) إنَّ قالَ : (لُه) عليَّ ألفٌ قضيتُه، أو برئتُ منه، (أو) قالَ : (كانَ  
له عليَّ ألفٌ قضيتُه) إيَّاه، (أو برئتُ منه)، أو قضيتُه منه خمسَ مئة، أو  
قالَ : لي عليك مئة، فقالَ : قضيتُك منها عشرةً، (ف) هو منكِرٌ،  
والقولُ (قوله) بيمينه، (ما لم يثبت) عليه (بيئته)، فيعملُ بها (أو يعزُّه  
لسببٍ) من عقدٍ أو غضبٍ أو غيرهما، (فلا يُقبلُ) منه (حينئذٍ) ثبتَ عليه  
بيئته، أو عزاهُ لسببٍ (دعوى دَفْعٍ) أو براءةٍ (إلاَّ بيئته)؛ لاعترافه بما  
يوجبُ الحقَّ عليه .

(وإن) أقرَّ له بألفٍ، و(أنكرَ سببَ الحقِّ) الموجبَ للألفِ، (ثمَّ ادَّعى' الدفعَ بيِّنَةٍ، لم يُقبلْ).

ويصحُّ استثناءُ النِّصْفِ فأقلُّ في الإقرارِ.

فله عليّ عشرةٌ إلاَّ خمسةً، يلزمه خمسةٌ بشرطِ ألاَّ يسكتَ ما يمكنه كلامٌ فيه، أو أن يكونَ من الجنسِ والنوعِ.

وله هَذِهِ الدَّارُ ولي نصفُها، أو إلاَّ نصفُها، أو إلاَّ هَذَا البيتَ، أو هَذِهِ الدَّارُ له، وَهَذَا البيتُ لي، قُبِلَ، ولو كانَ أكثرَها، لا إن قال: إلاَّ ثلثيها ونحوه.

ويصحُّ الاستثناءُ من الاستثناءِ، فله سبعةٌ إلاَّ ثلاثةً إلاَّ درهماً، يلزمه خمسةٌ.

وله الدَّارُ ثلثاها، أو عاريَّةٌ أو هبةٌ، أو هبةٌ سكنى أو هبةٌ عاريَّةً، عَمِلَ بالبدلِ، ويُعتَبَرُ شرطُ هبةٍ.

(وإن قال: له عليّ ألفٌ مؤجَّلةٌ) إلى كذا، (فقولُه) في تأجيله؛ لأنه مُقَرَّرٌ بصفةِ التأجيلِ، فلم يلزمه إلاَّ كذلك كما لو قال: له عليّ ألفٌ درهمٍ سودٌ.

(وإن) قال: له عليّ ألفٌ، و(سكتَ زمناً يمكنه كلامٌ فيه، ثم قال: مؤجَّلةٌ، أو زيوفٌ)، أو صغارٌ، (لم يقبلْ) قوله في ذلك، ولزمتُه الألفُ حالةً جياداً وافيةً؛ لحصولِ الإقرارِ بها مطلقاً، فينصرفُ إلى ما ذُكِرَ، وما أتى به بعدَ سكوتِهِ دعوى لا دليلَ عليها ما لم يكن في بلدٍ أوزانهم

ناقصةً مغشوشةً، فيلزمه من دراهم البلد، وكذلك في البيع والصداق وغير ذلك.

(ومن أقرَّ أنه وهبَ) زياداً كذا، (وأقبضَ) ه إياه، (أو) أقرَّ أنه (رهتَ) ه شيئاً، (وأقبضَ) ه إياه، (أو أقرَّ بقبضِ ثمنٍ أو غيره)؛ كأجرةٍ ومبيعٍ وصداقٍ ونحوها، (ثمَّ) أنكرَ المقرُّ، و(قالَ: ما قبضتُ) الثمنَ، أو نحوه، (ولا أقبضتُ) الهبةَ، ولا الرهنَ، (ولم يجحدُ إقراره) الصادرَ منه بالقبضِ أو الإقباضِ، (ولا بيّنةً) تشهدُ بذلك، (وسألَ إحلافَ خصمه) على ذلك، (أُحلفَ) خصمه، فإن نكلَ، حلفَ المقرُّ، وحكمَ له؛ لأنَّ العادةَ جاريةٌ بالإقرارِ بالقبضِ قبله.

وكذا لو ادَّعى أن العقدَ وقعَ تلجئةً ونحوه.

(ومن باعَ أو وهبَ أو أعتقَ عبداً، ثمَّ أقرَّ) البائعُ أو الواهبُ أو المعتقُ (بذلك) المبيعِ أو الموهوبِ أو المعتوقِ أنه كانَ (لغيره، لم يُقبلَ) إقراره على مشترٍ أو متهبٍ أو عتيقٍ؛ لأنه إقرارٌ على غيره، وتصرفُهُ نافذٌ، ولم يفسخْ بيعٌ ولا غيره، (و) يلزمه أن (يغرّمه)؛ أي: بدلَ ما أقرَّ به (للمقرِّ له)؛ لأنه مَوَّته عليه بتصرفه فيه، (وإن قالَ) مقرُّ بذلك: (لم يكنْ) ما بعته، ونحوه (ملكي) حينَ البيعِ ونحوه، (ثمَّ ملكته بعدَ) ذلك، (فُبلَ) قوله (بيّنةً) تشهدُ بما قاله (ما لم يكذبها)؛ أي: البيّنة؛ (بأنْ كانَ أقرَّ أنه)؛ أي: المبيعَ ونحوه (ملكه)، أو قال: قبضتُ ثمنَ ملكي<sup>(١)</sup> ونحوه)؛ كأن قال: بعثتُ ملكي هذا، فإن

(١) في «ط»: «ملكه».



قالَ ذَلِكَ، لم يُقْبَلْ منه <sup>(١)</sup> بينة؛ لأنها تشهدُ بخلافِ ما أقرَّ به، وإن لم  
يقم بينة لم يُقْبَلْ <sup>(١)</sup> مطلقاً.

(ولا يُقْبَلُ رُجوعُ مُقَرَّرٍ) عن إقراره (إلا في حَدِّ الله) - تعالى -، فأما  
حقوقُ الأَدَمِيِّينَ وحقوقُ الله التي لا تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ؛ كالزَّكَاةِ والكفَّارَةِ،  
فلا يُقْبَلُ رجوعُه عنها.

ومَنْ قالَ: غصبتُ هذا العبدَ من زيدٍ، لا بلُّ من عمرو، أو  
ملكته <sup>(٢)</sup> لعمرو، وغصبتُهُ من زيدٍ، فهو لزيدٍ، ويغرمُ قيمتهُ لعمرو.  
وغصبتُهُ من زيدٍ وملكه لعمرو، فهو لزيدٍ، ولا يغرمُ لعمرو شيئاً.

\* \* \*

---

(١) ما بينهما ساقط من «ط».

(٢) في «ض»: «وأو ملكه».

## فصل

(ومن أقرَّ بمجملٍ)، وهو ما احتملَ أمرينِ فأكثرَ على السَّواءِ (نحو: له عليّ شيءٌ)، أو: شيءٌ وشيءٌ، أو شيءٌ شيءٌ، (أو) قال: له عليّ كذا، أو (نحوه)؛ كَلَهُ كذا وكذا، أو كذا كذا، صحَّ إقراره، و(قيلَ له: فسَّرُه)؛ أي: فسَّرَ ما أقررتَ به، ويلزمه تفسيره.

ويفارقُ الإقرارُ الدَّعوى؛ حيثُ لا تصحُّ بالمجهولِ للمدَّعي، والإقرارُ على المقرِّ، فلزمَ تبيينُ ما عليه من الجهالةِ دونَ الذي له، و- أيضاً - تصحُّ الشَّهادةُ بالإقرارِ بالمجهولِ.

ثمَّ إنَّ فسَّرَه بشيءٍ، وصدَّقه المقرُّ له، ثبتَ.

(فإن أبا) تفسيره، (حُبِسَ حتى يُفسَّرَه)؛ لوجوبِ تفسيره عليه.

وإنَّ عيَّنَه المقرُّ له، وأعادَه<sup>(١)</sup> فصدَّقه المقرُّ، ثبتَ عليه.

وإنَّ كذَّبَه، وامتنعَ من البيانِ، قيلَ له: إنَّ بيَّنتَ وإلَّا جعلناك ناكلاً.

---

(١) في «ب»: «وادعاه».

(وَيُقْبَلُ) تَبَيَّنَهُ (بِحَدِّ قَذْفٍ) عَلَيْهِ لِلْمَقْرَرِّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، فَيُحَدُّ

لِقَذْفٍ بَطْلِهِ .

(و) يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِحَقِّ (شُفْعَةٍ، وَبِمَا يَجِبُ رُدُّهُ؛ كَكَلْبٍ مَبَاحٍ)

نَفْعُهُ؛ كَكَلْبِ الصَّيْدِ، وَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ - أَيْضاً - (بِأَقْلٍ مَالٍ)؛ لِأَنَّ

الشَّيْءَ<sup>(١)</sup> يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَقْلُ مَالٍ، وَ(لَا) يُقْبَلُ تَبَيَّنَهُ (بِمَيْتَةِ نَجَسَةٍ، أَوْ

خَمْرٍ، أَوْ) خِنْزِيرٍ، وَلَا بَرْدٌ سَلَامٍ، وَتَشْمِيتِ عَاطِسٍ، وَعِيَادَةِ مَرِيضٍ،

وَنَحْوِهِ، وَلَا بَغِيرِ مُتَمَوَّلٍ عَادَةً؛ ك(قَشْرِ جَوْزَةٍ وَنَحْوِهَا)؛ كحَبَّةِ بُرٍّ أَوْ

شَعِيرٍ؛ لِمَخَالَفَتِهِ لِمَقْتَضَى الظَّاهِرِ .

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفْسَرَ، قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»: أُخِذَ وَارِثُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِنْ

خَلَّفَ تَرْكَةً، وَإِلَّا فَلَا .

وَفِي «الْمُنْتَهَى»: لَمْ يُوْخِذْ وَارِثُهُ بِشَيْءٍ - وَلَوْ خَلَّفَ تَرْكَةً - .

وَإِنْ قَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِمَا أَقْرَرْتُ بِهِ، حَلْفًا، وَلِزَمَهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ

الْإِسْمُ؛ كَالْوَصِيَّةِ بِشَيْءٍ .

وَغَضِبْتُ مِنْهُ أَوْ غَضِبْتُهُ شَيْئاً يُقْبَلُ بِخَمْرٍ وَنَحْوِهِ، لَا بِنَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ .

وَغَضِبْتُهُ فَقَطْ، يُقْبَلُ بِحَبْسِهِ .

(و) إِنْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ مَالٌ)، أَوْ: مَالٌ (عَظِيمٌ)، أَوْ: مَالٌ خَطِيرٌ أَوْ

كَثِيرٌ (وَنَحْوُهُ)؛ كَمَالٍ جَلِيلٍ، أَوْ نَفِيسٍ، أَوْ زَادَ: عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ عِنْدِي،

(يُقْبَلُ) تَفْسِيرُهُ ذَلِكَ (بِأَقْلٍ مُتَمَوَّلٍ)؛ لِأَنَّ الْعَظِيمَ وَالْخَطِيرَ وَالْكَثِيرَ

(١) فِي «ض»: «لَا شَيْءَ» .

والجليلَ لا حدَّ له شرعاً ولا لغةً ولا عرفاً، ويختلفُ النَّاسُ فيه، ويُقبَلُ  
- أيضاً - بأمِّ ولدٍ .

وله دراهمٌ كثيرةٌ يُقبَلُ بثلاثةِ دراهمٍ فأكثرَ، لا بما يوزَنُ<sup>(١)</sup> بالدِّراهمِ  
عادةً؛ كإبريسمٍ ونحوه .

وله عليّ ألفٌ، رُجِعَ في تفسيره إليه، فإن فَسَّرَهُ بجنسٍ أو أجناسٍ،  
قَبِلَ، لا بنحوِ كلابٍ .

وله ألفٌ ودرهمٌ، أو: ألفٌ ودينارٌ، أو: ألفٌ وثوبٌ، ونحوه، أو  
أخرَ الألفِ، أو: ألفٌ وخمسةُ مئةِ درهمٍ، أو: ألفٌ خمسةُ مئةِ درهمٍ -  
بلا عطفٍ -، فالمبهمُ من جنسٍ ما ذكره معه .

ومثله درهمٌ ونصفٌ، وألفٌ إلا درهمٌ، ونحوه .

وله دراهمٌ بدينارٍ لزمه دراهمٌ بسعره .

ولي في هذا شركٌ، أو هو شريكٍ فيه، أو شركةٌ بيننا، أو: لي  
وله، أو له فيه سهمٌ، رُجِعَ في تفسيرِ حصَّةِ الشَّرِكِ إليه .

وله عليّ ألفٌ إلا قليلاً، يُحمَلُ على ما دونَ النصفِ .

وله عليّ مُعْظَمُ ألفٍ، أو: جُلُّ ألفٍ، أو قريبٌ من ألفٍ، يلزمه أكثرُ  
من نصفِ الألفِ، ويحلفُ على الزيادةِ إن ادَّعيتُ عليه .

\* \* \*

---

(١) في «ط»: «بورث» .

## فصل

(و) إن قال: (له عليّ ما بين درهمٍ وعشرةٍ، يلزمه ثمانيةٌ دراهمٍ؛ لأنها ما بينهما، وكذا إن عرّفها).

(و) له (ما بين درهمٍ إلى عشرةٍ) يلزمه تسعةٌ، ما لم يزد: مجموع الأعداد، فيلزمه خمسةٌ وخمسون.

(أو)؛ أي: وإن قال: له (من درهمٍ إلى عشرةٍ)، يلزمه (تسعةٌ). وله من عشرةٍ إلى عشرين، أو ما بين عشرةٍ إلى عشرين، يلزمه تسعةٌ عشر.

وله ما بين هذين الحائطين، لم يدخل.

(و) له عليّ (درهمٌ أو دينارٌ) ونحوه، يلزمه (أحدهما بتعيينه)؛ أي: يلزمه تعيينه.

وله عليّ درهمٌ فوق درهمٍ، أو تحت درهمٍ، أو قبله، أو بعده، أو معه درهمٌ، أو درهمٌ بل درهمان، أو درهمان بل درهمٌ، أو درهمٌ بل درهمٌ، أو درهمٌ لا بل درهمٌ، أو درهمٌ لكن درهمٌ، أو درهمٌ فدرهمٌ، يلزمه درهمان.

وكذا درهمٌ ودرهمٌ.

فلو كَرَّرَهُ ثلاثاً بالواو، أو الفاء، أو ثمَّ، أو قال: درهمٌ درهمٌ  
درهمٌ، ونوى بالثالث تأكيدَ الثاني، قُبِلَ في الأخير<sup>(١)</sup> فقط.

ولهُ درهمٌ قبلَهُ درهمٌ وبعدهُ درهمٌ، أو هَذَا الدرهمُ بل هَذَانِ  
الدرهمانِ، لزمه ثلاثةٌ.

(و) له عندي (تمرٌّ في جرابٍ) - بكسر الجيم -، (و) له عندي  
(سَكِينٌ في قِرَابٍ)، أو ثوبٌ في منديلٍ، أو دَابَّةٌ عليها سَرَجٌ، أو عبدٌ  
عليه عمامةٌ، (أو فَصٌّ في خاتمٍ، ونحوُ ذَلِكَ)؛ كدارٍ مفروشةٍ، وزيتٍ  
في زِقٍّ، وتَكَّةٌ في سراويلٍ، (ف) هو (إقْرَارٌ بالأولِ فقط)، ولا يكونُ  
إقْرَاراً بالثاني، وكذا كُلُّ مقررٍ بشيءٍ جعله ظرفاً أو مظروفاً؛ لأنهما  
شيئانِ متغايرانِ، لا يتناولُ منهما الأولُ الثاني، ولا يلزمُ أَنَّ الظرفَ  
والمظروفَ لواحدٍ.

(و) إنَّ قال: له عندي (خاتمٌ فيه فَصٌّ، أو سيفٌ بقِرَابٍ) - بكسر  
القاف -، (ف) هو إقْرَارٌ (بهما)؛ لأنَّ الفَصَّ جزءٌ من الخاتمِ، أشبهَ  
ما لو قال: له عندي ثوبٌ فيه عَلَمٌ.

(وإقْرَارُهُ)؛ أي: الشَّخْصِ (بشجرٍ)، أو شجرةٍ، يشملُ  
الأغصانَ، (وليسَ إقْرَاراً بأرضِهِ)، فلا يملكُ غرسَ<sup>(٢)</sup> مكانها لو

(١) في «ب» و«ض»: «الأخيرة».

(٢) «غرس»: زيادة في «ب».

ذهبت، ولا أجرة ما بقيت، وثمرتها لمقرِّ له .

(و) إقراره (بأمةٍ ليسَ إقراراً بحملها)؛ لأنه ظاهرُ اللفظِ، وموافقهُ

للأصلِ .

(و) إقراره (ببستانٍ يشملُ أشجارهُ) .

\* \* \*





## خاتمة

(وإن) اتَّفَقَ اثْنَانِ عَلَى عَقْدٍ، وَ(ادَّعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ عَقْدٍ، وَ) ادَّعَى (الْآخِرُ فِسَادَهُ، صُدِّقَ مُدَّعِي الصَّحَّةِ بِيَمِينِهِ)؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

(وإن قال: له عليّ درهمٌ في دينارٍ، لزمه درهمٌ) فقط، وقوله: في دينارٍ، لا يحتملُ الحساب.

(وإن أرادَ) بقوله: درهمٌ في دينارٍ (العطفَ، أو) أرادَ (معنى: مع) دينارٍ، (لزماءُ)؛ أي<sup>(١)</sup>: الدرهمُ والدينارُ؛ كما لو أتى بحرفِ العطفِ، أو بـ«مع».

(وإن) فسَّرَهُ بِرَأْسِ مَالٍ سَلَّمَ بَاقٍ عِنْدَهُ بِأَنَّ (قَالَ: أَسْلَمْتُهُ) دَرَهْمًا (فِي دِينَارٍ، فَ) إِنْ (صَدَّقَهُ الْمَقْرُّ لَهُ) عَلَى أَنَّ الدَّرَهْمَ رَأْسُ مَالٍ<sup>(٢)</sup> سَلَّمَ فِي دِينَارٍ (بَطَّلَ الْإِقْرَارُ؛ لِأَنَّ سَلَّمَ أَحَدَ التَّقْدِينِ فِي) النَّقْدِ (الْآخِرِ لَا يَصِحُّ)، وَلَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لِّلْمَقْرِّ لَهُ؛ لِتَصْدِيقِهِ عَلَى بَرَاءَتِهِ<sup>(٣)</sup>، (وإن

(١) «أي»: ساقطة من «ض».

(٢) «مال»: زيادة في «ب».

(٣) في «ط»: «لبراءته».

كَذَّبَهُ) المقرُّ له، (حلفَ) على نفي ذلك، (وأخذَ الدرهمَ) من المقرِّ؛  
لأنه يفسرُ إقراره بما يُبطلُهُ، فهو كرجوعه عنه.

(و) إن قال: (له) عليّ (درهمٌ في ثوبٍ)، وأرادَ العطفَ، أو معنَى  
«مع»، لزماه، (و) إن (فسَّرَهُ)؛ أي: الإقرارَ المذكورَ (ب) - رأسِ مالٍ  
(سَلِمَ) عقدهُ معَ المقرِّ له باقٍ عندهُ، (أو قال) مفسَّرٌ: عليّ درهمٌ (في  
ثوبٍ اشتريتهُ منه إلى سنةٍ) يأتيني بعدها بالثوبِ، (فإن صدَّقَهُ)؛ أي:  
صدَّقَ المقرِّ له فيما ذكر، (بطلَ الإقرارُ؛ لعدمِ صحَّةِ السَلَمِ بالتفرُّقِ قبل  
قبضِ رأسِ مالِهِ)، وإن كانا لم يتفرَّقا، فالمقرُّ بالخيارِ بينَ الفسخِ  
والإمضاءِ (والبَيْعِ) في قوله: عليّ درهمٌ في ثوبٍ اشتريتهُ منه إلى سنةٍ  
(بالتوقُّيتِ)، وإن كذَّبَهُ المقرُّ له، حلفَ وأخذَ الدرهمَ؛ لأنَّ المقرِّ  
وصلَ إقراره بما يسقطُهُ، فلزمهُ الدرهمُ، وبطلَ ما وصلَ به إقراره.

(و) إن قال: (له) عليّ (درهمٌ في عشرةٍ)، وأطلقَ، (يلزمهُ درهمٌ)؛  
لإقراره به، وجعلِهِ العشرةَ محلاً له، فلا يلزمهُ سواه، ما لم يخالفهُ<sup>(١)</sup>  
عُرْفٌ؛ فيلزمهُ مُقتضاه.

(وإن أرادَ الحِسابَ) - ولو جاهلاً به<sup>(٢)</sup> - (ف) يلزمُهُ (عشرةٌ)  
دراهمَ؛ لأنها حاصلُ الضَّرْبِ عندهم.

(أو) أرادَ (الجمعَ، ف) يلزمُهُ (أحدَ عشرَ) - ولو حاسباً -؛ لأنه أقرَّ  
على نفسه بالأغلظ، وكثيرٌ من العوامِّ يريدونَ بهذا اللَّفظِ هذا المعنى.

(١) في «ض»: «يخالف».

(٢) «به»: زيادة في «ب».

(وإن أقرّ) له (بخاتم، وأطلق)، فلم يقرّ بالفصّ، (ثم جاء) هـ  
(بخاتم فيه فصّ، وقال: ما أردتُ الفصّ، لم يُقبل) قوله.

ويُحكّمُ بإسلام مَنْ أقرّ - ولو كان مميزاً، أو قبيل موته - بشهادة أن  
لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله ﷺ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ أقرّ بها في حياته وبعد مماته (والله - سبحانه  
وتعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب).

وهذا آخر ما تيسرَ جمعه. جعله الله - تعالى - خالصاً لوجهه  
الكريم، نافعاً للناظر فيه وكاتبه وقارئه، آمين.

ووافق الفراغ من مبيضة<sup>(١)</sup> هذه النسخة<sup>(٢)</sup> نهارَ الخميس لاثنتين  
وعشرين خلت من شهر ذي القعدة الحرام سنة سبع وثلاثين ومئة وألف  
من الهجرة النبوية، أحسن الله ختامها، وعلى صاحبها ألف تحية  
وألف ألف سلام<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) في «ب»: «تبيض».

(٢) في «ب»: «هذا الشرح».

(٣) على يد جامعهم أضعف العباد، وأحوجهم إلى عُفْران الملك الجواد، أحمد بن  
عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بالخطيب الحنبلي في مدرسة الشميصاتية،  
غفر الله ذنوبه وذنوب المسلمين، وستر عيوبه وعيوب مَنْ نظر فيه، آمين  
برحمته، إنه أرحم الراحمين.

وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وحسبنا الله ونعم  
الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.



# الفهارس العامّة



## فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾	الفاتحة	٥	١٩
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ﴾	البقرة	٢٩	٩٩٨
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا﴾	البقرة	٤٣	٨
﴿يَبْنِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الَّذِينَ﴾	البقرة	١٣٢	٦١٨
﴿فُولُوا أَمَنَّا بِاللَّهِ﴾	البقرة	١٣٦	١٥٨
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾	البقرة	١٨٨	٥٤٤
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	البقرة	١٩٥	٩٩٨
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	البقرة	٢٢١	٧٣٣
﴿وَيُعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرِيحِهِنَّ﴾	البقرة	٢٢٨	٨٤١
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾	البقرة	٢٢٩	٨٤٥
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	البقرة	٢٣٠	٨٤٥
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾	البقرة	٢٣٣	٨٧٠
﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ﴾	البقرة	٢٣٤	٨٦٨
﴿وَأَنْ تَعَفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾	البقرة	٢٣٧	٩٢٦

٤٨١	٢٨٠	البقرة	﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ ﴾
١٠٩٤	٢٨٢	البقرة	﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ ﴾
١١٠٢	٢٨٢	البقرة	﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ ﴾
١٠٨٩	٢٨٢	البقرة	﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ ﴾
٨	٢٨٢	البقرة	﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ <sup>٤</sup> ﴾
١٠٩٠	٢٨٢	البقرة	﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ ﴾
١٠٨٩	٢٨٣	البقرة	﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ <sup>٥</sup> ﴾
٢٢٢	٢٨٦	البقرة	﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ <sup>٦</sup> ﴾
١٥٨	٦٤	آل عمران	﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا ﴾
١١١٠	٧٧	آل عمران	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾
٧١٥	١٠٢	آل عمران	﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾
٩	١٣٠	آل عمران	﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا <sup>٧</sup> ﴾
١٠٢٩	١٧٣	آل عمران	﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾
٧١٥	١	النساء	﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ <sup>٨</sup> ﴾
٤٨٥	٦	النساء	﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْنِي ﴾
٦٤٦	١١	النساء	﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾
٧٧٦	١٩	النساء	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ <sup>٩</sup> ﴾
٧٧٦	١٩	النساء	﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾
٧٣٤	٢٥	النساء	﴿ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾
٩٦٣	٢٥	النساء	﴿ فَعَلَيْتَن نَّصِفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ <sup>١٠</sup> ﴾
٨٥٦	٩٢	النساء	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ﴾
٩١١	٩٣	النساء	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾
١٦٧	١٠٢	النساء	﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾
٧١٢	١٢٩	النساء	﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾



٥٣٩	٢	المائدة	﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾
٩٩٨	٣	المائدة	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾
٩٩٨	٤	المائدة	﴿ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾
١٠١٦	٤	المائدة	﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾
٧٣٣	٥	المائدة	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾
٩٨٤	٣٣	المائدة	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ ﴾
٧٤٥	٤٢	المائدة	﴿ وَإِن حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾
٩٣٠	٤٥	المائدة	﴿ وَكُنِينَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾
١٠٢٠	٨٩	المائدة	﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾
٩٧٤	٩٠	المائدة	﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾
٣٣٥	٩٥	المائدة	﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾
١٠٠٨	١٢١	الأنعام	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾
٩٩٥	٥	التوبة	﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ ﴾
٢٨٦	١٠٣	التوبة	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾
٢٢٠	٣	هود	﴿ وَأَن اسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ ﴾
٤٥٧	٧٢	يوسف	﴿ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾
١٦٤	١٥	الرعد	﴿ بِالْفُجُورِ وَالْأَصَالِ ﴾
١٦٤	٥٠	النحل	﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾
٣١	٨٠	النحل	﴿ وَمِنَ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا ﴾
٩٦٢	٣٢	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ ﴾
٤٨٨	٣٤	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ ﴾
١٦٤	١٠٩	الإسراء	﴿ وَزَيْدُهُمْ خَشُوعًا ﴾
١٠٤٥	٢٤-٢٣	الكهف	﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾
١٠٢٨	٣٢	الأنبياء	﴿ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَفْفًا ﴾

١٦٤	١٨	الحج	﴿ يَفْعَلْ مَا يَشَاءُ ﴾
٣٥٦	٢٩	الحج	﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾
١٦٤	٧٧	الحج	﴿ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾
٩٦٣	٢	النور	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾
٩٦٦	٤	النور	﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً ﴾
١٠١١	١٣	النور	﴿ تَوَلَّآ جَاءَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ﴾
٧١٦	٣٢	النور	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى ﴾
٧٠٦	٣٣	النور	﴿ فَكَابِتُوهُمْ ﴾
١٦٤	٦٠	الفرقان	﴿ وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾
٩٦٢	٦٨	الفرقان	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾
١٦٤	٢٦	النمل	﴿ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾
١٦٤	١٥	السجدة	﴿ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾
١٠٥٥	١٨	السجدة	﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا ﴾
٩٩٢	٤٠	الأحزاب	﴿ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﴾
٧١٦	٧٠	الأحزاب	﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾
١٠٦٧	٧٢	الأحزاب	﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا ظُلُمًا جَهُولًا ﴾
٦٢	٦٥	الزمر	﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾
١٥٤	٥٢	الشورى	﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾
٨٧٠	١٥	الأحقاف	﴿ وَحَمَلُهُمْ وَفِصَالُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾
١٠٣٧	٢٧	الفتح	﴿ مُخَلِّقِينَ رِءُوسَكُمْ ﴾
١٠	٧	الحجرات	﴿ وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾
١٠٢٨	٤٧	الذاريات	﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا ﴾
٥٩٥	٣٩	الطور	﴿ أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ ﴾
٢٠٣	٦٤	الرحمن	﴿ مَدَّهَا مَتَانًا ﴾

٦٣	٧٩	الواقعة	﴿ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الّٰمُطَهَّرُونَ ﴾
٨٥١	٢	المجادلة	﴿ وَإِيَّاهُمْ يَقُولُونَ مُكْرَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾
٨٥٣	٣	المجادلة	﴿ الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنكُمْ ﴾
٨٥٩	٤	المجادلة	﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾
٢٣١	١٣	المتحنة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾
١٠٩٤	٢	الطلاق	﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾
١٠٢٥	١	التحريم	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾
١٠٢٥	٢	التحريم	﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾
٢٢٠	١٠	نوح	﴿ وَأَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ﴾
٥٠٧	٢٠	المزمل	﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ ﴾
٢٠٣	٢١	المدثر	﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾
١٦٥	٢١	الانشقاق	﴿ لَا يَسْجُدُونَ ﴾



## فهرس الأحادس النبوس

رقم الصفحة	طرف الحدس
٧٩٧	أبغض الحلال
١٥٥	أسألك العفو
٥٥	أشهد أن لا إله إلا الله
٧٧٤	أظهروا النكاح
٧٧٤	أعلنوا النكاح
٦٥٨-٦٣٩	ألحقوا الفرائض
٩٩٤	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
٩٩٩	أمرنا رسول الله ﷺ
١١٠٣	أن النبي ﷺ أجاز
١٥٥	أن النبي ﷺ كان يقول
١١٠٢	أن رسول الله ﷺ قضى
٩٠٦	أنت أحقُّ به
٢٨١	أنت ومالك لأبيك
٦٤٨	أول جدة
٤٨٠	أيما رجل باع متاعه

٧٥_٥٢	إذا أمرتكم بأمر
٣٨	إذا اتيتم الغائط
٩	إذا توضأ أحدكم
٣٦	إذا دخل الخلاء
١٠١٥	إذا رميت فسميت فخرقت
٩٢٤	إذا قتلتم فأحسنوا
٥٨٥	إذا مات ابن آدم
١١	إن الحمد لله
٢٢٥	إن الله أنزل الداء والدواء
١٤٦	إن الله تجاوز عن أمتي
١٠١٠	إن الله كتب الإحسان
٩	إن شئت فتوضأ
١٤٦	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها
٣٦٧	إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم
٢٧٨_٤٩	إنما الأعمال بالنية
٢٩٣	إنما الشهر تسع وعشرون
٧٩٨	إنما الطلاق
٣٤٠	إنه نزل من الجنة
٢٣٧	إياكم والظن
٦٠١	اتقوا الله واعدلوا
١١١	اتكأ على مخدة
٩٥٨	ادروا الحدود
٣٥٦	اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي
٩٨٦	اقطعوه واحسموه

٩٧	بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
١٠٦٨	البينة على المدعي
١٤١	تحريمها التكبير
٨٧١	تدع الصلاة أيام
١٠٩١	ترى الشمس
٦٣٥	تعلموا الفرائض
٨٠٤	ثلاث جدهن
٢٢١	ثم يحول رداءه
٤٧٨	حجر على معاذ
٩٩٩	حرام عليكم الحمر الأهلية
٨٩٩	خذي ما يكفيك
٩٠٨	خير غلاماً
٤٤٦	خيركم أحسنكم قضاء
٩٤٣	دية أصابع
١٠١٠	ذكاة الجنين
٣٠٤	ذهب الظماً
١٠٢٢	رفع عن أمتي
٥٥	سبحانك اللهم وبحمدك
١٣٢	صلوا كما رأيتموني
٣٠٦	صم من الشهر ثلاثة أيام
٣٤٢	الطواف بالبيت صلاة
٦٠٢	العائد في هبته
٩٠٤	عُذبت امرأة
١٥٤	علمني رسول الله ﷺ كلمات

١٥٦	فإذا فرغت فامسح بهما
٩٣٨	في النفس المؤمنة
٩٥٣	قضى رسول الله ﷺ
٤٩٠	كان يجيب دعوة المملوك
١٠٤٠	كفارة النذر إذا لم يسمَّ
٥	كل أمر ذي بال
٩٧٤	كل مسكر خمر
١١١	كلف أن ينفخ فيها
٧٢٠	لا تنكح الأيم حتى تستأمر
٨٥٤	لا حتى تذوقني
٩١٧	لا طاعة لمخلوق
٩٢٤	لا قود إلا بالسيف
٩٩٢	لا نبي بعدي
١٠٤١	لا نذر في غضب
١٠٤٢	لا نذر في معصية
٥٧٧	لا يأوي الضالة
٩٧٢	لا يجلد أحد
٨٧٨	لا يحل لامرأة تؤمن بالله
٤٣	لا يرقد من ليل
٦٣	لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٦٢	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً
٣٠٤	للصائم دعوة لا ترد
٩٠٢	للمملوك طعامه
٩٥٨	لنهيه عليه السلام أن تقام

١٣٤	اللهم أجرني من النار
٣٠٩	اللهم إنك عفوٌ
٧١٦	اللهم إني أسألك خيرها
٥٥	اللهم اجعلني من التوابين
٤٤	اللهم كما حسنت خلقي
٧٨١	لو أن أحدكم
	لو يعطى الناس بدعواهم
٩٧٧	ليس على المنتهب قطع
٥٤٧	ليس لعرق ظالم حق
٩٢٦	ما عفا رجل عن مظلمة
٣٦٥	ما عمل ابن آدم يوم النحر
٣٥١	ماء زمزم لما شرب له
٤٢٨	المسلمون عند شروطهم
٤٨١	مطل الغني ظلم
٥٧١	من أحيا أرضاً
٤٨٠	من أدرك متاعه
٢٩٤	من أشراط الساعة
٩١٧	من أمركم من الولاية
٣٥٣	من حج فزار قبري
٣١٢	من حسن إسلام المرء
١٠٢٠	من حلف بغير الله
٥٧٩	من سمع رجلاً ينشد ضالة
١١١	من صوّر صورة عذب
٥٥٢	من عمل عملاً



٥٤٤	من غضب شبراً من أرض
٢٠٧	من قرأ سورة الكهف
٢٢٧	من كان آخر كلامه
٢٩٧	من لم يبيّت الصيام
١٠٤٤	من نذر أن يطيع الله
٣٦٧	من ولد له مولود
١٠٦٤	وإنما أفضي
٦٥٨	الولاء لمن أعتق
٨٦٤	الولد للفراش
٨٨٩	ولهن عليكم رزقتهن
٧٦٧	الوليمه أول يوم حق
٨٨٥	يحرم من الرضاع
٢٠٦	يقرأ في الأولى بسبح
٨٣٥	يمينك على ما يصدقك



# فهرس الأشار

الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر
٨٧	علي	أنّ امرأة جاءته . .
١٣٦	ابن عمر	تلك صلاة المغضوب عليهم
١٥٦	عمر	الدعاء موقوف
٩٧٥	ابن عمر	اشربه ما لم يأخذه
١٠٨٩	ابن عباس	المراد التحمل



# فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تصدير	5
مفخرة الروض الندي	7
مقدمة التحقيق	9
ترجمة العلامة البلباني مؤلف «كافي المبتدي»	15
ترجمة العلامة أحمد البعلي مؤلف «الروض الندي»	19
صف النسخ المعتمدة في التحقيق	27
صور المخطوطات	31
النص المحقق	
* المقدمة	٣
شرح المقدمة	٥
* كتاب الطهارة	٢٠
- باب: في أقسام المياه	٢٢

- ٣٠ ..... فصل : في الأواني
- ٣٣ ..... فصل : في الاستنجاء
- ٤٢ ..... فصل : في السواك
- ٤٧ ..... فصل : في الوضوء (فروضه وحكم النية وصفته وسننه)
- ٥٦ ..... فصل : في المسح على الخفين
- ٦٠ ..... فصل : في نواقض الوضوء
- ٦٦-٦٥ ..... فصل : في الغسل (موجباته وشروطه)
- ٦٧ ..... فصل : في الأغسال المستحبة، وأنواع الغسل
- ٧٢ ..... فصل : في التيمم
- ٧٩ ..... فصل : في تطهير النجاسات
- ٨٤ ..... فصل : في الحيض
- ٨٨ ..... فصل : في أقل الحيض وأكثره وما يذكر من أحوال المتحيرة
- ٩٢ ..... فصل : في الاستحاضة
- ٩٥ ..... \* كتاب الصلاة
- ٩٩ ..... فصل : في الأذان
- ١٠٣ ..... فصل : في شروط الصلاة
- ١٢٢ ..... باب : صفة الصلاة
- ١٣٥ ..... فصل : فيما يكره في الصلاة
- ١٤٤ ..... فصل : في سجود السهو
- ١٥٢ ..... فصل : في صلاة التطوع
- ١٦٠ ..... فصل : في حفظ القرآن وقيام الليل

- ١٦٧ ..... فصل : في وجوب الجماعة
- ١٧٥ ..... فصل : الأُولَى بالإمامة
- ١٨١ ..... فصل : في موقف الإمام والمأموم
- ١٨٥ ..... فصل : في صلاة أهل الأعذار
- ١٨٨ ..... فصل : في القصر
- ١٩٣ ..... فصل : في الجمع
- ١٩٦ ..... فصل : في صلاة الخوف
- ٢٠٠ ..... فصل : في صلاة الجمعة
- ٢٠٦ ..... فصل : في أحكام تتعلق بها
- ٢١١ ..... فصل : في حكم صلاة العيد وصفتها
- ٢١٦ ..... فصل : في صلاة الكسوف
- ٢١٨ ..... فصل : في الاستسقاء
- ٢٢٥ ..... \* كتاب الجنائز
- ٢٣٠ ..... فصل : في غسل الميت
- ٢٣٨ ..... فصل : في الكفن
- ٢٤١ ..... فصل : في الصلاة عليه
- ٢٤٩ ..... فصل : في صفة حمل الجنازة وما يتعلق بالدفن
- ٢٥٩ ..... \* كتاب الزكاة
- ٢٦٣ ..... فصل : في زكاة السائمة
- ٢٦٧ ..... فصل : في الخلطة في المواشي
- ٢٦٩ ..... فصل : في زكاة الخارج من الأرض

- ٢٧٣ ..... فصل: في العسل والركاز
- ٢٧٥ ..... فصل: في زكاة الذهب والفضة
- ٢٨٠ ..... فصل: في زكاة الفطر
- ٢٨٥ ..... فصل: في وجوب إخراج الزكاة
- ٢٨٨ ..... فصل: في ذكر أهل الزكاة
- ٢٩٣ ..... \* كتاب الصيام
- ٢٩٨ ..... فصل: فيما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
- ٣٠٢ ..... فصل: فيما يكره ويستحب في الصوم
- ٣٠٦ ..... فصل: في صوم التطوع
- ٣١٠ ..... فصل: في الاعتكاف
- ٣١٥ ..... \* كتاب الحج
- ٣١٩ ..... فصل: سنن الإحرام
- ٣٢٣ ..... فصل: مكروهات الإحرام
- ٣٢٥ ..... فصل: محظورات الإحرام
- ٣٣٠ ..... فصل: في أقسام الفدية وأحكامها
- ٣٣٤ ..... فصل: في جزاء الصيد
- ٣٣٧ ..... فصل: في صيد حرم مكة ونحو ذلك
- ٣٣٩ ..... باب آداب دخول مكة
- ٣٤٥ ..... فصل: في صفة الحج والعمرة
- ٣٥٠ ..... فصل: في طواف الإفاضة
- ٣٥٦ ..... فصل: أركان الحج

- باب: الفوات والإحصار ..... ٣٥٩
- فصل: في الهدي والأضحية والعقيقة ..... ٣٦١
- \* كتاب الجهاد ..... ٣٦٩
- فصل: في عقد الذمة ..... ٣٧٤
- فصل: في أحكام تتعلق بأهل الذمة ..... ٣٧٦
- \* كتاب البيع ..... ٣٨١
- فصل: فيما يصح من البيوع ..... ٣٨٩
- فصل: أقسام شروط البيع ..... ٣٩٤
- فصل: في الخيار ..... ٣٩٨
- فصل: في التصرف في المبيع قبل قبضه ..... ٤١٢
- فصل: فيما يحصل به القبض ..... ٤١٤
- فصل: في الربا ..... ٤١٧
- فصل: في ربا النسيئة ..... ٤٢٢
- فصل: في الصرف ..... ٤٢٥
- فصل: في بيع الأصول والثمار ..... ٤٢٧
- فصل: في بيع الثمار قبل بدو صلاح ..... ٤٣١
- فصل: في السلم ..... ٤٣٦
- فصل: في القرض ..... ٤٤٣
- فصل: في الرهن ..... ٤٤٧
- فصل: في اختلاف الراهن والمرتهن ..... ٤٥٣
- فصل: في الضمان ..... ٤٥٧

- ٤٦١ ..... فصل: في الكفالة
- ٤٦٤ ..... فصل: في الحوالة
- ٤٦٧ ..... فصل: في الصلح
- ٤٧٣ ..... فصل: في حكم الجوار
- ٤٧٨ ..... فصل: في الحجر
- ٤٨٤ ..... فصل: في المحجور عليه لحفظ نفسه
- ٤٩٠ ..... فصل: في أحكام تتعلق بالقرن
- ٤٩٣ ..... فصل: في الوكالة
- ٤٩٦ ..... فصل: في العقود الجائزة
- ٥٠٠ ..... فصل: في تصرفات الوكيل
- ٥٠٣ ..... فصل: في الشركة وأضرابها
- ٥١٤ ..... فصل: المساقاة
- ٥١٨ ..... فصل: في الإجارة وشروطها
- ٥٢١ ..... فصل: في أنواع الإجارة
- ٥٢٤ ..... فصل: في إجارة العين وقسميها
- ٥٢٨ ..... فصل: في لزوم عقد الإجارة
- ٥٣٣ ..... فصل: في تملك الأجرة
- ٥٣٧ ..... فصل: في المسابقة
- ٥٣٩ ..... فصل: في العارية
- ٥٤٤ ..... فصل: في الغصب
- ٥٥٠ ..... فصل: في أحكام تتعلق بالغصب



- ٥٥٢ ..... فصل : في تصرف الغاصب
- ٥٥٨ ..... فصل : في الشفعة
- ٥٦١ ..... فصل : في أحكام تتعلق بالشفعة
- ٥٦٦ ..... فصل : في الوديعة
- ٥٧١ ..... فصل : في إحياء الموات
- ٥٧٦ ..... فصل : في اللقطة وأقسامها
- ٥٧٩ ..... فصل : في أضرب القسم الثالث منها
- ٥٨٢ ..... فصل : في اللقيط
- ٥٨٢ ..... فصل : في الوقف
- ٥٩٠ ..... فصل : في شرط الواقف
- ٥٩٤ ..... فصل : في أحكام تتعلق بالوقف
- ٥٩٨ ..... باب : الهبة
- ٦٠١ ..... فصل : في العطية

### الجزء الثاني

- ٦١٧ ..... \* كتاب الوصايا
- ٦٢٣ ..... فصل : في أحكام الموصى له
- ٦٣١ ..... فصل : في صحة الإيضاء
- ٦٣٥ ..... \* كتاب الفرائض
- ٦٤١ ..... فصل : في أحكام الجد والإخوة
- ٦٥٣ ..... فصل : في الحجب
- ٦٥٦ ..... فصل : في العصبية

- فصل : في المخارج التي يخرج منها فروضها، والعول والرد . ٦٦١
- فصل : في تصحيح المسائل ..... ٦٦٨
- فصل : في المناسخات ..... ٦٧٣
- فصل : في قسم التركات ..... ٦٧٨
- فصل : في تعريف ذوي الأرحام ..... ٦٨١
- باب : جامع في الفرائض ..... ٦٨٧
- فصل : في ميراث الخثى ..... ٦٩٠
- فصل : في ميراث المفقود ..... ٦٩٢
- فصل : في ميراث الغرقى ..... ٦٩٤
- فصل : في ميراث أهل الملل ..... ٦٩٦
- فصل : في ميراث المطلقة ..... ٦٩٧
- فصل : في حكم الإقرار بمشارك في الميراث ..... ٦٩٨
- فصل : في ميراث القاتل ..... ٧٠٠
- فصل : في ميراث المعتق بعضه ..... ٧٠١
- فصل : في حكم الولاء ..... ٧٠٢
- باب : العتق ..... ٧٠٤
- فصل : في المكاتب ..... ٧٠٦
- فصل : في أحكام أم الولد ..... ٧٠٨
- \* كتاب النكاح ..... ٧١١
- فصل : في أركان النكاح ..... ٧١٧
- فصل : في شروطه ..... ٧١٩

- ٧٢١ ..... فصل : في الولي وشروطه
- ٧٢٥ ..... فصل : في الشاهدين وأحكام تتعلق بالكفاءة
- ٧٢٧ ..... فصل : في موانع النكاح وهي على صنفان
- ٧٣٢ ..... فصل : في الصنف الثاني من الموانع
- ٧٣٦ ..... فصل : في الشروط في النكاح
- ٧٤٠ ..... فصل : في أحكام العيوب في النكاح
- ٧٤٣ ..... فصل : في خيار العيب في النكاح
- ٧٤٥ ..... فصل : في بيان حكم نكاح الكفار
- ٧٤٩ ..... باب : الصداق
- ٧٥٣ ..... فصل : في تملك المرأة الصداق
- ٧٥٦ ..... فصل : في تقرير الصداق
- ٧٥٩ ..... فصل : في التفويض وما يتعلق به من أحكام
- ٧٦٤ ..... فصل : في وليمة العرس
- ٧٦٩ ..... فصل : في آداب تتعلق بالطعام والشراب
- ٧٧٦ ..... فصل : في عشرة النساء
- ٧٨٠ ..... فصل : فيما يلزم الزوج من وطء ومبيت ونحوه
- ٧٨٤ ..... فصل : في القَسَم
- ٧٨٧ ..... فصل : في النشوز
- ٧٨٩ ..... باب : الخلع
- ٧٩٣ ..... فصل : في أحكام تتعلق بالخلع

٧٩٧	* كتاب الطلاق
٨٠٢	- فصل: في أنواع الطلاق
٨٠٤	- فصل: في صريح الطلاق وكنايته
٨٠٧	- فصل: في أنواع الكناية
٨١٠	- فصل: فيما يختلف به عدد الطلاق
٨١٣	- فصل: فيما يصح من الاستثناء في الطلاق
٨١٥	- فصل: في طلاق الزمن
٨١٧	- فصل: في الطلاق المعلق
٨٢٠	- فصل: في تعليق الطلاق بالشروط
٨٢٢	- فصل: في أدوات الشرط
٨٢٦	- فصل: جامع في تعليق الطلاق
٨٣٥	- فصل: في التأويل في الحلف
٨٣٨	- فصل: في الشك في الطلاق
٨٤١	- فصل: في أحكام الرجعة
٨٤٥	- فصل: في الطلاق البائن وأحكامه
٨٤٨	- فصل: في الإيلاء
٨٥١	- فصل: في الظهر
٨٥٥	- فصل: في كفارة الظهر
٨٥٩	- فصل: في تتابع الصوم في كفارة الظهر
٨٦١	- فصل: في اللعان
٨٦٤	- فصل: فيما يلحق من النسب

- ٨٦٧ ..... باب: العدد -
- ٨٦٩ ..... فصل: في أقسام المعتدات -
- ٨٧٦ ..... فصل: في أحكام تتعلق بالمعتدة -
- ٨٧٨ ..... فصل: في الإحداد على الميت -
- ٨٨١ ..... فصل: في الاستبراء -
- ٨٨٣ ..... فصل: في الرضاع -
- ٨٨٦ ..... فصل: في أحكام تتعلق بالرضاع -
- ٨٨٩ ..... باب النفقات -
- ٨٩٣ ..... فصل: في أحكام تتعلق بالنفقة على الزوجة -
- ٨٩٧ ..... فصل: في نفقة الأقارب -
- ٩٠٢ ..... فصل: في نفقة الرقيق -
- ٩٠٤ ..... فصل: في نفقة البهائم -
- ٩٠٦ ..... فصل: في الحضانة -
- ٩١١ ..... \* كتاب الجنائيات
- ٩١٦ ..... فصل: في أحكام تتعلق بالقتل -
- ٩٢٠ ..... فصل: في شروط وجوب القصاص -
- ٩٢٢ ..... فصل: في استيفاء القصاص -
- ٩٢٦ ..... فصل: في العفو عن القصاص -
- ٩٢٩ ..... فصل: فيما يوجب القصاص فيما دون النفس -
- ٩٣٣ ..... فصل: في الدية -
- ٩٣٥ ..... فصل: فيما يتعلق بالإتلاف على الأعضاء وغيرها -

- فصل : في مقادير ديات النفس ..... ٩٣٧
- فصل : في دية الأعضاء ..... ٩٤٢
- فصل : في دية المنافع ..... ٩٤٥
- فصل : في دية الشجة والجائفة وكسر العظام ..... ٩٤٨
- فصل : في الجائفة وكسر العظام ..... ٩٥١
- فصل : يذكر فيه العاقلة وما تحمله، وكفارة القتل، والقسامة . ٩٥٣
- \* كتاب الحدود ..... ٩٥٧
- فصل : في حد الزنا ..... ٩٦٢
- فصل : في حد القذف ..... ٩٦٦
- فصل : في التعزير ..... ٩٧١
- فصل : في حد المسكر ..... ٩٧٤
- فصل : في حكم القطع في السرقة ..... ٩٧٧
- فصل : في أحكام تتعلق بالقطع ..... ٩٨٢
- فصل : في حد قطاع الطريق ..... ٩٨٤
- فصل : في الصيال ..... ٩٨٨
- فصل : في قتال أهل البغي ..... ٩٩٠
- فصل : في حكم المرتد ..... ٩٩٢
- فصل : في حكم الأطعمة ..... ٩٩٨
- فصل : فيما يتعلق بالحلال من الأطعمة والضيافة ..... ١٠٠٢
- فصل : في حكم التذكية ..... ١٠٠٦
- فصل : في ذكاة الجنين ..... ١٠١٠

- ١٠١٣ - فصل: في الصيد .....
- ١٠١٩ \* باب الإيمان وكفاراتها .....
- ١٠٢٥ - فصل: في أحكام تتعلق باليمين .....
- ١٠٢٨ \* باب جامع الأيمان .....
- ١٠٢٨ - فصل: في نية الحلف .....
- ١٠٣٢ - فصل: في عدم النية والسبب والتعيين في الحلف .....
- ١٠٣٧ - فصل: فيما يحنث به وما لا يحنث .....
- ١٠٤٠ - فصل: في النذر .....
- ١٠٤٧ \* كتاب القضاء .....
- ١٠٥١ - فصل: في ولاية الحكم العامة .....
- ١٠٥٤ - فصل: في آداب القاضي .....
- ١٠٥٧ - فصل: فيما يسنّ للقاضي النظر فيه .....
- ١٠٦٠ - فصل: في طريق الحكم وصفته .....
- ١٠٦٤ - فصل: في شروط صحة الدعوى .....
- ١٠٦٧ - فصل: فيما يتعلق بالشهود .....
- ١٠٧١ - فصل: في أحكام تتعلق بالدعوى .....
- ١٠٧٤ - فصل: في حكم كتاب القاضي إلى القاضي .....
- ١٠٧٧ - فصل: في القسمة .....
- ١٠٨٠ - فصل: في قسمة الإجمار .....
- ١٠٨٥ - فصل: في دعاوى والبيّنات .....

- \* كتاب الشهادات ..... ١٠٨٩
- فصل: في موانع الشهادة ..... ١٠٩٨
- فصل: في ذكر المشهود به وعدد شهوده ..... ١١٠١
- فصل: في الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة ..... ١١٠٦
- فصل: في اليمين في الدعاوى ..... ١١١٠
- \* كتاب الإقرار ..... ١١١٣
- فصل: في أحكام تتعلق بصيغة الإقرار ..... ١١١٨
- فصل: في أحكام تتعلق بالمقر ..... ١١٢٢
- فصل: فيما يشمل الإقرار حسب الصيغة ..... ١١٢٥
- خاتمة: في اختلاف المدعي والمدعى عليه ..... ١١٢٩
- \* الفهارس العامة ..... ١١٣٣
- فهرس الآيات القرآنية الكريمة ..... ١١٣٥
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ..... ١١٤٠
- فهرس الآثار ..... ١١٤٦
- فهرس الموضوعات ..... ١١٤٧

\* \* \*